

الاعتصام

﴿ للعلامة المحقق الاصولى النظار الامام أبى اسحاق ﴾

ابراهيم بن موسى بن محمد

اللخمي الشاطبي الغرناطي

رحمه الله تعالى

وبه تعريف

﴿ العلامة المدقق السيد محمد رشيد رضا ﴾

﴿ منشىء مجلة المنار ﴾

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر
لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية بشارع محمد على بمصر

فهرس

الجزء الاول

من كتاب الاعتصام للشاطبي

ويليه التعريف بالكتاب ثم ترجمة المؤلف

خطبة الكتاب ٢

مقدمة في معنى قوله ﷺ بدىء الاسلام غريباً الخ ٣

الباب الاول في تعريف البدع وبيان معناها ١٨

فصل في الحد معني آخر ٢٣

الباب الثانى في ذم البدع وسوء منقلب أهلها ٢٦

فصل وأما النقل فمن وجوه ٣٢

» الوجه الثانى من النقل الخ ٤٤

» الوجه الثالث من النقل الخ ٥٢

» الوجه الرابع ٦٣

» الوجه الخامس ٧٢

» الوجه السادس ٧٨

» وبقى مما هو محتاج الي ذكره في هذا الموضع ١٠١

الباب الثالث في ان ذم البدع والمحدثات عام الخ ١٠٨

فصل لايخلو المنسوب الى البدعة ان يكون مجتهداً أو مقلدا ١١٢

» ولنزد هذا الموضع شيئا من البيان ١٢٦

» اذاثبت ان المبتدع آثم ١٢٩

» ويتعلق بهذا الفصل أمر آخر ١٣٦

» فان قيل كيف هذا وقد ثبت في الشريعة الخ ١٣٨

» ومما يورد فى هذا الموضع ١٤٧

» واما ماقاله عز الدين ١٥٥

» ومما يتلق به بعض المتكلفين ١٦٧

الباب الرابع في مأخذ أهل البدع بالاستدلال ١٧٤

فصل اذا ثبت هذا رجعنا منه الي معنى آخر ١٧٧

« ومنها ضد هذا وهو ردهم للاحاديث التي جرت غير موافقة لاغراضهم ١٨٤

« ومنها تخرصهم على الكلام في القرآن والسنة ١٨٨

« ومنها انحرافهم عن الاصول الواضحة ١٩٠

« وعند ذلك نقول ١٩٦

« ومنها تحريف الادلة عن مواضعها ١٩٩

« ومنها بناء طائفة منهم الظواهر الشرعية على تأويلات لا تعقل ٢٠٢

« ومنها رأى قوم التغالي في تعظيم شيوخهم ٢٠٧

« وأضعف هؤلاء احتجاجاً قوم استندوا في اخذ الاعمال الي المقامات ٢٠٩

« وقد رأينا أن نختم الكلام في الباب بفصل جمع جملة الاستدلات المقدمة ٢١٣

الباب الخامس في احكام البدع الحقيقة والاضافية والفرق بينهما

ولا بد قبل النظر في ذلك من تفسير البدعة الخ ٢٣٢

فصل من فصول البدع « الاضافية » قال الله تعالى في شأن عيسى عليه السلام ومن اتبعه (وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة) الى آخر الآية ٢٣٣

والدليل على صحة الاخذ بالرفق الخ ٢٣٩

« (فان التزم ذلك التزاما لخ) ٢٤٣

فصل (اذا ثبت هذا فالدخول عمل علي نية الالتزام له ان كان في المعتاد بحيث داوم عليه) الخ ٢٤٥
« (فالحاصل ان هذا القسم الذى هو مظنة للمشقة الخ ٢٥٠
« الاشكال الاول) ان ما تقدم في الآية الخ ٢٥١
والجواب ان ما تقدم من أدلة النهي صحيح الخ ٢٥٣
« لكن يبقى النظر في تعليل النهى الخ ٢٥٦
« اذا ثبت ما تقدم ورد (الاشكال الثانى) ٢٦٠
« قال الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم) الى آخر الايتين ٢٦٤
« ويتلق بهذا الموضوع مسائل احدها الحلال الخ ٢٦٩
المسألة الثانية ان الاية التى نحن بصددها الخ ٢٧٠
والمسألة الثالثة ان هذه الاية يشكل معناها الخ ٢٧٢
والمسألة الرابعة ان نقول : مما يسأل عنه الخ ٢٧٣
« اذا ثبت هذا فكل من عمل علي هذا الخ ... ٢٧٤
« ثبت بمضمون هذه الفصول المتقدمة آنفاً ان الحرج منفى عن الدين جملة وتفصيلا ٢٧٩
« قد يكون أصل العمل مشروعاً ولكنه يصير جاريا مجري البدعة من باب الذرائع ٢٨٣
« من تمام ماقبله ، وذلك انه اذا وقعت نازلة الخ ... ٢٨٧
« ثم أتى بمأخذ آخر من الاستدلال الخ ٢٩٦



التعريف بكتاب

الاعتصام

التعريف بكتاب الاعتصام

بسم الله الرحمن الرحيم

وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

العلماء المستقلون في هـذه الامة ثلة من الاولين ، وقليل من الآخرين ، والامام الشاطبي من هؤلاء القليل ، وما رأينا من آثاره الا القليل ؛ رأينا كتاب (الموافقات) من قبل ، ورأينا كتاب (الاعتصام) اليوم ، فانشدنا قول الشاعر :

قليل منك يكفيني ولـكن قليلك لايقال له قليل

أُدخل دار الكتب الخديوية وارم ببصرك الي الالوف من المصنفات في خزائنها ، تر ان كثرتها قلة ، وكثيرها قليل ، لان القليل منها هو الذى تجد فيه علما صحيحا لاتجده في غيره ، لانه مما فتح الله به على صاحبه دون غيره . وقد كان كتاب « الاعتصام » من هذا القليل ، فأحسنت نظارة المعارف الى الامة الاسلامية كلها باجابة مجلس ادارة دار الكتب الخديوية الى طبعه

اتفق علماء الاجتماع والسياسة والمؤرخون من الامم المختلفة علي أن العرب مانهضوا نهضتهم الاخيرة بالمدنية والعمران الا بتأثير الاسلام في جمع كلمتهم ، واصلاح شؤونهم النفسية والعملية ، ولـكن اضطرب كثير من الناس في سبب ضعف المسلمين بعد قوتهم ، وذهاب ملكهم وحضارتهم ، فنسب بعضهم كل ذلك الي دينهم ، ومن يتكلم فى ذلك على بصيرة يثبت أن الدين الذى كان سبب الصلاح

والاصلاح، لايمكن أن يكون سبب الفساد والاختلال، لان العلة الواحدة، لايصدر عنها معلولات متناقضة، فاذا كان لدين المسلمين تأثير في سوء حال خلفهم، فلا بد أن يكون ذلك من جهة غير الجهة التي صلحت بها حال سلفهم، وما هي الا البدع والمحدثات التي فرقت جماعتهم، وزحزحتهم عن الصراط المستقيم

من أجل ذلك كان تحرير مسائل البدع والابتداع مما ينفع المسلمين في أمر دينهم وأمر دنياهم، ويكون أعظم عون لدعاة الاصلاح الاسلامى على سعيهم. وقد كتب كثير من العلماء في البدع، وكان أكثر ما كتبوا في الترهيب والتنفير، والرد على المبتدعين. ولكن الفرق التى يرد بعضها على بعض يدعى كل منها أنه هو المحق، وأن غيره الضال والمبتدع. إما بالاحداث في الدين، وإما بجهل مقاصده، والجمود على ظواهره، وما رأينا أحدا منهم هدى الى ما هدى اليه (أبو أسحق الشاطبي) من البحث العلمي الاصولى في هذا الموضوع، وتقسيمه الى أبواب يدخل في كل واحد منها فصول كثيرة

لولا أن هذا الكتاب الف فى عصر ضعف العلم والدين في المسلمين لكان مبدأ نهضة جديدة لاحياء السنة. واصلاح شؤون الاخلاق والاجتماع، ولكان المصنف بهذا الكتاب وبصنوه كتاب الموافقات ـ الذى لم يسبق الى مثله سابق أيضا ـ من أعظم المجددين في الاسلام. فمثله كمثل الحكيم الاجتماعى عبد الرحمن ابن خلدون، كل منهما جاء بما لم يسبق الى مثله، ولم تنتفع الامة ـ كما كان يجب ـ بعلمه.

كتاب الموافقات لاندّ له فى بابه (أصول الفقه وحكم الشريعة وأسرارها) وكتاب الاعتصام لاندله في بابه، فهو ممتع مشبع، وان لم يتمه المصنف رحمه الله تعالى. وقد صدره بمقدمه في غربة الاسلام وحديث (بدأ الاسلام غريبا) المنبيء بذلك. ثم جعل مباحث ما كتبه في عشرة أبواب

(الباب الاول) في تعريف البدع ومعناها (الثانى) في ذم البدع وسوء منقلب أهلها (الثالث) في أن ذم البدع والمحدثات عام، وفيه الكلام على شبه المبتدعة، ومن جعل البدع حسنة وسيئة (الرابع) في ماخذ أهل البدع في الاستدلال (الخامس)

في البدع الحقيقية والاضافية والفرق بينهما (السادس) في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة (السابع) في الابتداع: يختص بالعبادات ، أم تدخل فيه العادات ؟ (الثامن) فى الفرق بين البدع و المصالح المرسلة والاستحسان(التاسع) في السبب الذى لاجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين (العاشر) فى الصراط المستقيم الذى انحرفت عنه المبتدعة.

وفى هذه الابواب مباحث تشتبه فيها المسائل، وتتعارض الدلائل، وتنتفج الشبهات ، وتتراءى في معارض البينات ، حتي يعز تحرير القول فيها ،والفصل بين قوادمها وخوافيها، الا على من كان مثل المصنف في نور بصيرته ،وغزارة مادته ،وقوة عارضته ، وفصاحة عبارته

ومن أغمض هذه المسائل ما كان سنة أو مستحبا في نفسه ، وبدعة لوصف أو هيئة عرضت له ،كالتزام المصلين المكث بعد الصلاة ،لاذكار وأدعية مأثورة يؤدونها بالاجتماع والاشتراك ،حتى صارت شعارا من شعائر الدين، ينكر الناس على تاركيها دون فاعليها ،وقد أطال المصنف في اثبات كونها بدعة وأورد جميع الشبه التى دعمت بها ، وكر عليها بالنقض فهدمها كلها

ومالي لا أذكر لعلماء الشرع الاعلام ،ولاهل السياسة من علماء الحقوق والامراء والحكام ، أهم ماشرحه لهم هذا الكتاب من أصول الاسلام . وهو بحث المصالح المرسلة والاستحسان ، من أصول مذهبي مالك وأبي حنيفة النعمان وبهما يظهر اتساع الشرع لمصالح الناس فى كل زمان ومكان ؟

بين المصنف وجه اشتباه ماسموه البدع المستحسنة ، بالاستحسان الفقهي والمصالح المرسلة .ثم كشف كل شبهة . وأزال كل غمة .فبين أن البدع ليست من هذين الاصلين في ورد ولا صدر ، ولا تتفق معهما في علة ولا غرض ، فان البدعة كيفما كانت صفتها استدراك علي الشرع وافتيات عليه، وأما مسائل المصالح المرسلة والاستحسان فهى موافقة لحكمته ، وجارية على غير المعين من عموم بيناته وأدلته . وقد أورد المصنف ماقيل في تعريف ذينك الاصلين ووضع ذلك بالشواهد والامثلة . فلو انك قرأت جميع ماتتداوله المدارس

الاسلامية من كتب أصول الفقه وفروعه لاتثبت وأنت لاتعرف حقيقة المصالح المرسلة والاستحسان .كما تعرفها من هذا البحث الذى أوردها المصنف فيه تابعة لبيان حقيقة البدعة لامقصودة بالذات

من أراد أن يعرف فضل الاسلام وسماحته، وسهولته ومرونته ، فلياخذه من ينبوعه · وليستعن على فهمه بهؤلاء الحكماء الذين يشددون فى أنكار البدع ، ويدعون المسلمين الى السنة التي كان عليها السلف، ويرون ضلال من يزيد في العبادات عليهم ،أشد وأضر من ضلال من ينقص في غير أصول الفرائض عنهم ، ويوسعون على الناس في أمور العادات ،بناء على أصل الاباحة في الاشياء. وان ظن كثير من الجاهلين، أن هذا هو عين الجمود فى الدين ، وجعله دينا خاصا باهل البداوة ،لايطيق احتماله أهل المدنية والحضارة، والامر بالضد ، ولله الامر من قبل ومن بعد

كان هذا الكتاب كنزا مخفيا لاتوجد منه فى هذه الاقطار الا نسخة بخط مغربي فى كتب الشيخ محمد محمود الشنقيطي المحفوظة في دار الكتب الخديوية فاستخرجه مجلس ادارتها فى العام الماضى واقترح طبعه ، فوافق ذلك رغبة صاحب السعادة أحمد حشمت باشا ناظر المعارف لذلك العهد ، وعهد الي بطبعه بشروط بينها في الكتاب الذى كتبه الي بذلك . وأرسلت الى دار الكتب الجزء الاول منه منسوخاً نسخاً جديداً على اوراق متفرقة لتجمع حروف الطبع عنها . فتصفحت بعضها فألفيت فيها غلطا وتحريفا كثيراً حتي في الاحاديث ، فكتبت في حاشية ماجمعت حروفه منها ليكون نموذجا للطبع تصحيحا لما ظهرلي غلطه ، وتخريجا لحديث « بدأ الاسلام غريبا » الذي بنى عليه المصنف مقدمة الكتاب وجعله الاصل فى وجه الحاجة اليه . وفسرت فيها بعض الكلم الغامض وأطلعت على ذلك صديقى الاستاذ الفاضل السيد محمد الببلاوى وكيل دار الكتب الخديوية ، الذى يرجع اليه الفضل فى تصحيح الكتب التي تطبع على نفقتها ، وقلت له يعز علي أن يطبع هذا الكتاب النفيس من غير أن يصحح أصله ويعلق عليه شيء . وانا أتبرع بما أراه ضروريا من ذلك ، ومطبعتي تتبرع

بتصحيح الطبع أيضا . ولو كنت في سعة من وقتي لخرجت أحاديثه كلها ؛ وبذلت العناية بمراجعة كل نقوله من مظانها ، وبغير ذلك من تصحيحه . فقال : نحن نري من التوفيق ان يطبع هذا الكتاب تحت نظرك واشرافك ، ونرى انك أجدر وأحق بتصحيحه ...

ما تيسر لي قراءة شيء من الكتاب في وقت فراغ ، بل كانت المطبعة تعرض على الاوراق عند ارادة الاشتغال بطبعها ، فكنت أرى الغلط فيه أنواعاً — (أحدها) ما اقطع بأن صوابه كذا كتحريف بعض الايات ، او الاحاديث المعزوة الي مخرجيها ، وتحريف أو تصحيف بعض الكلم ، فأنا اصحح هذا ولا أذكر في الحاشية ما كان في الاصل الا قليلا (ثانيها) ما أظن ان صوابه كذا ، وهو ما اكتب في الحاشية « لعل أصله كذا » او ما يفيد هذا المعني (ثالثها) ما أشتبه في اصله ما هو . فمنه ما افهم المراد منه بالقرينة فاما ان أشير اليه في الحاشية واما ان أتركه للقارىء . ويقل فيما تركته التحريف الذي لا يفهم المراد منه مطلقا ، أو الا بعد تأمل طويل .

وقد يرى القارىء في بعض المواضع منه كلمات بين هذه العلامات ( ) التي يعبرون عنها بالاهلة او الاقواس أو بدونها وقد تكون من حرف صغير ، ويرى ان المعنى لا يلتئم الا بها ويجزم بأنها من الاصل . وانما ميزناها بما ذكر ليعلم انها من المصحح . ويرى في بعض المواضع علامة الاستفهام بين قوسين هكذا — (؟) ويشاربها الى خفاء في تلك المواضع او غلط لم نهتد الي اصله . ولكن لم نلتزم ذلك في كل مواضع الغلط المبهم

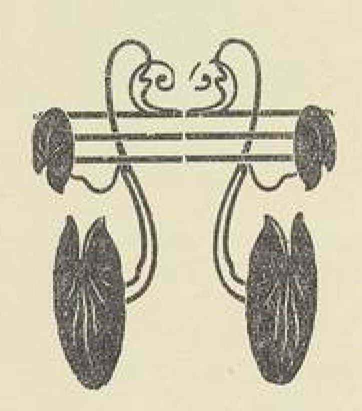
وقد تركت تصحيح بعض الاحاديث والآثار التي احفظها من كتب الصحاح والسنن على غير ما وردت عليه في الكتاب لئلا يكون بعض المحدثين الذين لم نطلع على كتبهم رواها بسياق المصنف . وكتبت بازاء بعض ذلك علامة المراجعة على اوراق الطبع ، مريدا بذلك ان تعيده المطبعة الى للتأمل فيه او مراجعته في مظانه . وعلمت بعد ذلك ان المطبعة كانت تراجع في بعض

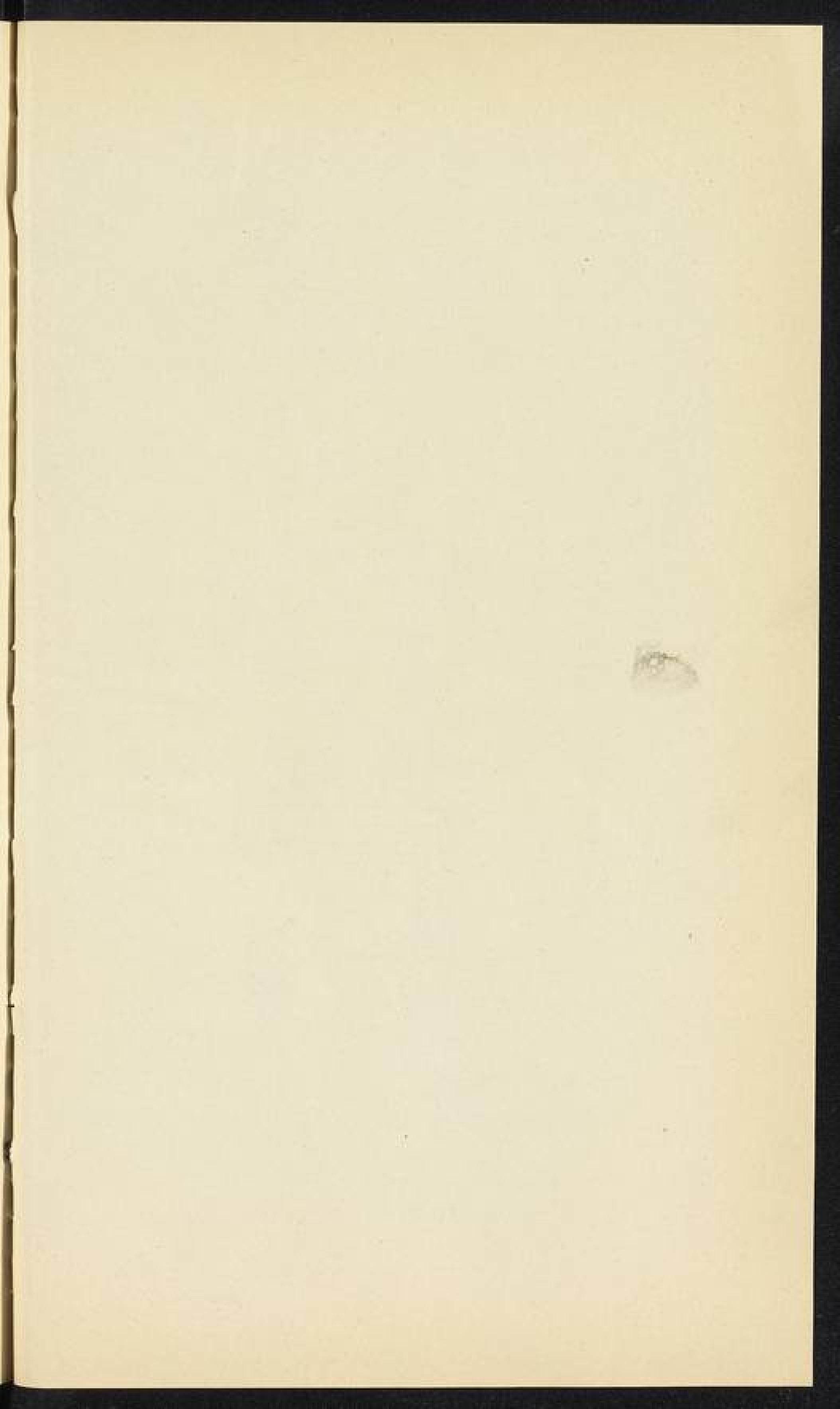
ذلك نسخة الكتاب المغربية فاذا رأت المعد للطبع موافقا لها طبعته ولم تعده الي ، فيفوتني ما أريد من تصحيحه

وجملة القول انني على ما اقاسي من العناء في تصحيح الكتاب لا ادعي انه قد تيسر لي تصحيحه كما أحب . وانما اقول انه يصحح تصحيحاً يمكن القارىء من فهمه ، فلا يكاد يخفى عليه منه الا النادر من المفردات او الجمل التى لا يخل خفاؤها بفهم المسألة التى عرضت له فيها . فهذا هو الطريق الذى سلكته في تصحيحه ، بينته قبل الاتمام ، وعسى الله ان يوفقني الى زيادة العناية وحسن الختام ☙ وكتب فى ١٥ شوال سنة ١٣٣٢

محمد رشيد رضا

منشىء المنار





ترجمة المؤلف

الامام ابي اسحاق ابراهيم الشاطبي

نقلا عن كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج

(ديباج ابن فرحون)

﴿ تأليف ﴾

أحمد بن أحمد بن عمر اقيت المعروف ببابا التكروري ثم التنبكى

المولود سنة ٩٦٣ والمتوفى سنة ١٠٣٢



المطبعة التجارية الكبرى

ترجمة المؤلف



ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى أبو اسحق الشهير بالشاطبي الامام العلامة ، المحقق القدوة ، الحافظ الجليل المجتهد ، كان أصوليا مفسرا ، فقيها محدثاً ، لغويا بيانيا ، نظارا ثبتاً ، ورعا صالحا ، زاهدا سنيا ، اماما مطلقاً ، بحاثاً مدققاً ، جدليا بارعا فى العلوم ، من افراد العلماء المحققين الاثبات ، واكابر الأئمة المتفننين الثقات ، له القدم الراسخ ، والامامة العظمي في الفنون - فقها وأصولا ، وتفسيرا وحديثاً ، وعربية وغيرها - مع التحرى والتحقيق ، له استنباطات جليلة ، ودقائق منيفة ، وفوائد لطيفة ، وابحاث شريفة ، وقواعد محررة محققة ، على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحري والورع ، حريصا على اتباع السنة ، مجانبا للبدع والشبهة ، ساعيا فى ذلك مع تثبت تام ، منحرفا عن كل ماينحو للبدع وأهلها ، وقع له في ذلك أمور مع جماعة من شيوخه وغيرهم في مسائل .

وله تآليف جليلة ، مشتملة على ابحاث نفيسة ، وانتقادات وتحقيقات شريفة.

قال الامام الحفيد ابن مرزوق في حقه : انه الشيخ الاستاذ الفقيه ، الامام المحقق العلامة الصالح ، ابو اسحاق . انتهي ، وناهيك بهذه التحلية من مثل هذا الامام ، وانما يعرف الفضل لأهله أهله .

أخذ العربية وغيرها عن أئمة ، منهم الامام المفتوح عليه في فنها مالامطمع فيه لسواه ، بحثا ، وحفظا . وتوجيها ، ابن الفخار الألبيرى لازمه الى أن مات ، والامام الشريف رئيس العلوم اللسانية ، أبوالقاسم السبتي ، شارح مقصورة حازم ، والامام المحقق اعلم أهل وقته ، الشريف أبو عبد الله التلمساني ، والامام علامة وقته باجماع ، أبو عبد الله المقرى ، وقطب الدائرة شيخ الجلة ، الامير الشهير ، أبو سعيد بن لب ، والامام الجليل ، الرحلة الخطيب ، ابن مرزوق

الجد والعلامة المحقق المدرس الاصولى، أبو على منصور بن محمد الزواوى ، والعلامة المفسر المؤلف ابو عبد الله البلنسى ، والحاج العلامة الرحلة الخطيب ابو جعفر الشقورى ومن اجتمع معه ، واستفاد منه العالم الحافظ الفقيه ، ابو العباس القبّاب ، والمفتي المحدث أبو عبد الله الحفار ، وغيرهم .

اجتهد وبرع ، وفاق الاكابر ، والتحق بكبار الأئمة في العلوم ، وبالغ في التحقيق وتكلم مع كثير الائمة في مشكلات المسائل من شيوخه وغيرهم ، كالقبّاب ،وقاضى الجماعة الفشتاني ،والامام ابن عرفة ، والولى الكبير أبي عبد الله بن عباد . وجرى له معهم ابحاث ومراجعات ، اجلت عن ظهوره فيها ، وقوة عارضته وامامته ، منها مسئلة مراعاة الخلاف فى المذهب (١) فيها له بحث عظيم ، مع الامامين القباب وابن عرفة . وله ابحاث جليلة في التصوف وغيره . وبالجملة فقدره في العلوم فوق مايذكر ، وتحليته في التحقيق فوق مايشهر.

الّف تواليف نفيسة ، اشتملت على تحريرات للقواعد . وتحقيقات لمهمات الفوائد . منها شرحه الجليل على الخلاصة في النحو . فى أسفار أربعة كبار ، لم يؤلف عليها مثله بحثا وتحقيقا فيما أعلم : وكتاب (الموافقات) فى أصول الفقه سماه « عنوان التعريف بأصول التكليف » كتاب جليل القدر جدا لانظيراه ، يدل على امامته . وبعد شأوه في العلوم سيما علم الاصول . قال الامام الحفيد بن مرزوق : كتاب الموافقات المذكور ، من انبل الكتب ، وهو في سفرين . وتأليف كبير نفيس في الحوادث والبدع في سفر فى غاية الاجادة ، سماه (الاعتصام) وكتاب (المجالس) شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخارى . فيه من الفوائد والتحقيقات .مالايعلمه الا الله .و كتاب (الافادات والانشادات) فى كراسين فيه طرف وتحف . وملح أدبيات وانشادات . وله ايضاً كتاب (عنوان الاتفاق ، في علم الاشتقاق) وكتاب أصول النحو .وقد ذكرهما معا في شرح الألفية . ورأيت فى موضع آخر انه أتلف الاول في حياته وان الثانى أتلف أيضا . وله غيرها . وفتاوى كثيرة

---

(١) اشار الى هذه المقدمة في المقدمة الثالثة عشرة من كتاب الموافقات

ومن شعره لما ابتلي بالبدع :

بليت ياقوم والبلوى منوّعة   بمن أداريه حتي كاد يرديني
دفع المضرة لا جلباً لمصلحة   فحسبي الله في عقلي وفي ديني

أنشدهما تلميذه الامام أبويحي بن عاصم له مشافهة .

أخذ عنه جماعة من الائمة كالامامين العلامتين ، أبي يحي بن عاصم الشهير وأخيه القاضي المؤلف أبي بكر بن عاصم ، والشيخ أبي عبدالله البياني ، وغيرهم وتوفي يوم الثلاثاء ثامن شعبان سنة تسعين وسبعمائة ولم أقف علي مولده رحمه الله

(فائدة) وكان صاحب الترجمة ممن يرى جواز ضرب الخراج على الناس . عند ضعفهم وحاجتهم . لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس ، كما وقع للشيخ المالقي في كتاب الورع قال : توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة . ولا شك عندنا في جوازه . وظهور مصلحته في بلاد الاندلس في زماننا الآن . لكثرة الحاجة لما يأخذه العدوّ من المعلمين ، سوى ما يحتاج اليه الناس ، وضعف بيت المال الآن عنه ، فهذا يقطع بجوازه الآن في الاندلس ، وانما النظر في القدر المحتاج اليه من ذلك ، وذلك موكول الى الامام ، ثم قال أثناء كلامه : ولعلك تقول كما قال القائل ، لمن أجاز شرب العصير بعد كثرة طبخه وصار رباً : أحللتها والله ياعمر . يعني هذا القائل أحللت الخمر بالاستجرار الى نقص الطبخ ، حتي تحل الخمر بمقالك . فاني أقول - كما قال عمر رضي الله عنه : يالله لا أحل شيئاً حرمه الله. ولا أحرّم شيئاً أحله ، وان الحق أحق ان يتبع ، (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)

وكان خراج بناء السور في بعض مواضع الاندلس في زمانه موظفا على أهل الموضع . فسئل عنه امام الوقت في الفتيا بالاندلس الاستاذ الشهير أبوسعيد ابن لب ، فأفتى انه لايجوز ولا يسوغ ، وأفتى صاحب الترجمة بسوغه ، مستنداً فيه الى المصلحة المرسلة ، معتمداً في ذلك الى قيام المصلحة ، التي ان لم يقم بها الناس فيعطونها من عندهم ضاعت . وقد تكلم علي المسألة الامام الغزالي في كتابه ، فاستوفي . ووقع لابن الفراء في ذلك مع سلطان وقته وفقهائه كلام

مشهور ، لانطيل به .

وكتب جوابا لبعض اصحابه في دفع الوسواس العارض في الطهارة وغيرها: « وصلني جوابكم فيما تدفعون به الوسواس ، فهذا أمر عظيم في نفسه ، وأنفع شيء فيه المشافهة ، وأقرب ماأجد الآن ، ان تنظروا من اخوانكم من تدلون عليه وترضون دينه ، ويعمل بصاب الفقه ، ولا يكون فيه وسوسة ، فتجعلونه أمامكم على شرط أن لاتخالفوه ، وان اعتقدتم ان الفقه عندكم بخلافه ، فاذا فعلتموه رجوت لكم النفع ، وان تواظبوا على قول « اللهم اجعل لي نفساً مطمئنة توقن بلقائك ، وتقتنع بعطائك . وترضى بقضائك ، وتخشاك حق خشيتك ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم » فانه نافع للوسواس ، كما رأيته في بعض المنقولات .

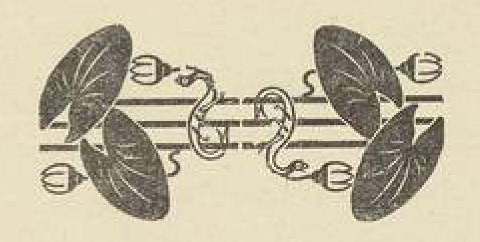
وكان يقول : لايحصل الوثوق والتحقيق بشأن الرواية في الاكيال المنقولة بالاسانيد . واختبرت ذلك فوجدت الاكيال مختلفة ، متباينة الاختلاف ، وهي ذوات روايات ، فالكيل الشرعي تقريباً منقول عن شيوخ المذهب ، يدركه كل أحد ، حفنة من البر أو غيره بكلتا اليدين مجتمعين . من ذوي يدين متوسطتين بين الصغرى والكبرى ، فالصاع منها أربع حفنات ، جربته فوجدته صحيحاً . فهذا الذي ينبغي أن يعول عليه ، لانه مبني على أصل التقريب الشرعي ، والتدقيقات في الامور غير مطلوبة شرعاً . لانها تنطع وتكلف ، فهذا ماعندي .

ومن كلامه أما من تعسف وطلب المحتملات ، والغلبة بالمشكلات ، وأعرض عن الواضحات . فيخاف عليه التشبه بمن ذمه الله في قوله تعالى (فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ) الآية

وكان لايأخذ الفقه الا من كتب الاقدمين ، ولا يرى لأحد أن ينظر في هذه الكتب المتأخرة ، كما قرره في مقدمة كتابه الموافقات ، وترد عليه الكتب في ذلك . من بعض أصحابه ، فيوقع له : وأما ماذكرتم من عدم اعتمادي على التآليف المتأخرة ، فليس ذلك مني محض رأي ، ولكن اعتمدته بحسب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين مع المتأخرين كابن بشير ، وابن شاس ، وابن

وابن الحاجب ، ومن بعدهم ، ولان بعض من لقيته من العلماء بالفقه ، أوصاني بالتحامى عن كتب المتأخرين ، وأتى بعبارة خشنة ولكنها محض النصيحة ، والتساهل فى النقل عن كل كتاب جاء لايحتمله دين الله . ومثله ما اذا عمل الناس بقول ضعيف ، ونقل عن بعض الاصحاب ، لاتجوز مخالفته ، وذلك مشعر بالتساهل جدا ، ونص ذلك القول لايوجد لاحد من العلماء فيما أعلم .

والعبارة الخشنة التي أشار اليها ، كان ينقلها عن صاحبه أبي العباس القبّاب انه كان يقول فى ابن بشير وابن شاس : أفسدوا الفقه . وكان يقول : شأني عدم الاعتماد على التقاييد المتأخرة . اما للجهل بمؤلفها أو لتأخر أزمنتهم جدا ، فلذلك لاأعرف كثيرا منها ولا اقتنيته ، وعمدتي كتب الاقدمين المشاهير . ولنقتصر على هذا القدر من بعض فوائده .





للعلامة المحقق الاصولى النظار الامام أبي اسحاق

ابراهيم بن موسى بن محمد

اللخمي الشاطبي ثم الغرناطي

رحمه الله تعالى

الجزء الأول

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية بشارع محمد علي بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحمود على كل حال ، الذى بحمده يستفتح كل أمر ذى بال ، خالق الخلق لما شاء ، وميسرهم على وفق علمه وارادته لا على وفق أغراضهم لما سر وساء ، ومصرفهم بمقتضى القبضتين فمنهم شقي وسعيد ، وهداثم (١) النجدين فمنهم قريب وبعيد ، ومسويهم على قبول الالهامين ففاجر وتقي ، كما قدر أرزاقهم بالعدل على حكم الطرفين ففقير وغني ؛ كل منهم جار على ذلك الاسلوب فلا يعدوه ، فلو تمالأوا على أن يسدوا ذلك السبق (٢) لم يسدوه ، أو يردوا ذلك الحكم السابق لم ينسخوه ولم يردوه ، فلا إطلاق لهم على تقييده ولا انفصال ، (وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ)

والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد نبي الرحمة ، وكاشف الغمة ، الذي نسخت شريعته كل شريعة ، وشملت دعوته كل أمة ، فلم يبق لأحد حجة دون حجته ، ولا استقام لعاقل طريق سوى لاحب محجته ، وجمعت تحت حكمتها كل معنى مؤتلف ، فلا يسمع بعد وضعها خلاف مخالف ولا قول مختلف ، فالسالك سبيلها معدود في الفرقه الناجية ، والناكب عنها مصدود الى الفرق المقصرة أوالفرق الغالية ؛ صلي الله عليه وعلى آله وصحبه الذين اهتدوا بشمسه المنيرة ، واقتفوا آثاره اللائحة وأنواره الواضحة وضوح الظهيرة ، وفرقوا بصوارم أيديهم وألسنتهم بين كل نفس فاجرة ومبرورة ، وبين كل حجة بالغة وحجة مبيرة ، وعلى التابعين لهم على ذلك السبيل ، وسائر المنتمين الى ذلك القبيل ؛ وسلم تسليما كثيرا

أما بعد فاني أذاكرك أيها الصديق الاوفي ، والخالصة الاصفى ، في مقدمة ينبغي تقديمها قبل الشروع في المقصود ، وهي معني قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مقتضى السياق أن يقال هنا « وهاديهم » ولعله الأصل (٢) لعله الفتق

«بَدِئَ الاسلامُ (١) غريباً وسيعود غريباً كما بُدِئَ فطوبى للغُرباء . قيل : ومن الغرباء يا رسول الله ؟ قال ـ الذين يُصْلِحُون عند فساد الناس » وفي رواية قيل : ومن الغرباء ؟ قال « النزوع من القبائل » وهذا مجمل ولكنه مبين في الرواية الأخرى. وجاء من طريق آخر « بدىء الاسلام غريبا ولا تقوم الساعة حتي يكون غريباً كما بدىء فطوبى للغرباء حين يفسد الناس » وفي رواية لابن وهب قال عليه الصلاة والسلام «طوبى للغرباء الذين يُمَسِّكون بكتاب الله حين يُتْرك ويعملون بالسنة حين تطفى» وفي رواية « ان الاسلام بُدِئَ غريباً وسيعود غريباً كما بدئ فطوبى للغرباء » قالوا يا رسول الله كيف يكون غريباً ؟ قال « كما يقال للرجل في حيٍّ كذا وكذا انه

---

(١) روايات الحديث «بدأ الاسلام» بالفعل المبني للمعلوم المسند الى فاعله وضبطه النووي بالهمزة بناء على الرواية ، وهو من البدء بمعنى الابتداء .واستشكله بعضهم لان بدأ المهموز متعد وضبطوه بالقصر من البدو وهو الظهور . روى مسلم عن أبي هريرة والنسائي عن ابن مسعود وابن ماجه عنهما وعن أنس أن النبي (ص) قال «بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ ، فطوبى للغرباء » ورواه مسلم عن ابن عمر بلفظ «أن الاسلام بدأ غريبا وسيعود كما بدأ ، وبأرزين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها » ورواه الترمذى عن عمرو بن عوف المزني بلفظ «ان الدين ليأرز الى الحجاز كما تأرز الحية الى جحرها ، وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل . ان الدين بدأ غريبا ويرجع غريباً فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس بعدى من سنتى » ـ والطبرانى وابو نصر في الابانة عن عبد الرحمن بن سنة بلفظ «ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء ـ قيل يارسول الله : وما الغرباء ؟ قال ـ الذين يصلحون عند فساد الناس » . وفى رواية بدون ذكر السؤال وبزيادة « والذى نفسى بيده لينحازن الايمان الى المدينة كما يحوز السيل ، والذى نفسى بيده ليأرزن الاسلام مابين المسجدين كما تأرز الحية الى جحرها » وأحمد عن سعد بن أبي وقاص بلفظ قريب من هذا اللفظ . والاروية في حديث الترمذى بضم الهمزة وكسر الواو وتشديد الياء انثى الوعول اى تيوس الجبل ؛ وهي تعتصم فى اعلى الجبال ولذلك يقال للوعل الاعصم ، وارز (كعلم وضرب ونصر) تجمع وعاد وثبت . والمعنى ان الدين سيعتقل ويعتصم في الحجاز ويجتمع فيه عندما يكون غريباً فيعود الى الحجاز كما بدأ منه ، ويكون عزيزا قوياً فيه كالأروية فى شناخيب الجبال ، ثم يمتد وينتشر منه ثانية فيتم صدق الرسول (ص) فى كونه عاد كما بدأ

لغريب » وفي رواية انه سئل عن الغرباء قال « الذين يُحيُون ما أمات الناسُ من سنتي »

وجملة المعنى فيه من جهة وصف الغربة ما ظهر بالعيان والمشاهدة في أول الاسلام وآخره . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الله تعالى على حين فترة من الرسل ، وفي جاهلية جهلاء ، لا تعرف من الحق رسما ، ولا تقيم به في مقاطع الحقوق حكما ، بل كانت تنتحل ما وجدت عليه آباءها ، وما استحسنته أسلافها ، من الآراء المنحرفة ، والنحل المخترعة ، والمذاهب المبتدعة ، فحين قام فيهم صلى الله عليه وسلم بشيراً ونذيراً ، وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيراً ، فسرعان ماعادوا معروفه بالنكر ، وغيروا في وجه صوابه بالافك ، ونسبوا اليه اذ خالفهم في الشرعة، ونابذهم في النحلة كل محال ، ورموه بأنواع البهتان ، فتارة يرمونه بالكذب وهو الصادق المصدوق ، الذى لم يجربوا عليه قط خبراً بخلاف مخبره ، وآونة يتهمونه بالسحر وفي علمهم انه لم يكن من أهله ولا ممن يدعيه ، وكرة يقولون انه مجنون مع تحققهم بكمال عقله ، وبراءته من مس الشيطان وخبله ، واذ دعاهم الى عبادة المعبود بحق وحده لاشريك له ، قالوا « أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ » مع الاقرار بمقتضى هذه الدعوة الصادقة « فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » وإذا أنذرهم بطشة يوم القيامة ، أنكروا ما يشاهدون من الأدلة على امكانه ، وقالوا « أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ » واذا خوفهم نقمة الله قالوا « اللهم إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » اعتراضاً على صحة ما أخبرهم به مما هو كائن لامحالة، واذا جاءهم بآية خارقة افترقوا في الضلالة على فرق ؛ واخترقوا فيها بمجرد العناد مالا يقبله أهل التهدى الى التفرقة بين الحق والباطل ، كل ذلك دعاء منهم (١) الى التأسى بهم والموافقة لهم على ما ينتحلون ، إذ رأوا خلاف المخالف لهم في باطلهم رداً لما هم عليه، ونبذاً لما شدوا عليه يد الظنة، واعتقدوا اذ لم يتمسكوا بدليل ان الخلاف

(١) وفي نسخة : قصداً منهم

يوهن الثقة ويقبح جهة الاستحسان ، وخصوصاً حين اجتهدوا فى الانتصار بعلم فلم يجدوا أكثر من تقليد الآباء . ولذلك أخبر الله تعالى عن ابراهيم عليه السلام فى مُحاجة قومه « ما تعبدون ؟ قالوا نَعْبُدُ أَصْناماً فَنَظَلُّ لَها عاكِفِين * قال هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ * أو يَنفعونكم أو يَضُرُّون ؟ * قالوا بل وَجدنا آباءنا كذلك يفعلون * » فحادوا كما ترى عن الجواب القاطع المورد ، مورد السؤال الى الاستمساك بتقليد الآباء . وقال الله تعالى « أم آتَيْناهم كِتاباً مِنْ قَبْلِه فهم به مُسْتَمْسِكُونَ ؟ * بل قالوا إنّا وَجدنا آباءنا على أمة وإنّا على آثارهم مهتدون * » فرجعوا عن جواب ما ألزموا الى التقليد ، فقال تعالى « قال أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مما وَجَدْتم عليه آباءكم » فأجابوا بمجرد الإنكار ، ركونا الى ما ذكروا من التقليد لا بجواب السؤال

فكذلك كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فانكروا ما توقعوا معه زوال ما بأيديهم ، لانه خرج عن معتادهم ، وأتى بخلاف ما كانوا عليه من كفرهم وضلالهم ، حتى أرادوا أن يستنزلوه على وجه السياسة في زعمهم ، ليوقعوا بينهم وبين المؤالفة والموافقة ولو في بعض الاوقات ، أو فى بعض الاحوال ، أو على بعض الوجوه ، ويقنعوا منه بذلك ، ليقف لهم بتلك الموافقة واهي بنائهم ، فأبى عليه الصلاة والسلام الا الثبوت على محض الحق والمحافظة على خالص الصواب ، وأنزل الله « قل يا أيها الكافرون * لا أعبد ما تعبدون * » إلى آخر السورة . فنصبوا له عند ذلك حرب العداوة ، ورموه بسهام القطيعة ، وصار أهل السلم كلهم حربا عليه ، وعاد الولي الحميم ، عليه كالعذاب الاليم ، فأقربهم اليه نسبا كان أبعد الناس عن موالاته ، كأبي جهل وغيره ، وألصقهم به رحما ، كانوا أقسى قلوبا عليه ، فأي غربة توازى هذه الغربة ؟ ومع ذلك لم يكله الله الى نفسه ، ولا سلطهم على النيل من أذاه ، الا نيل المصلوفين ، بل حفظه وعصمه ، وتولاه بالرعاية والكلاءة ، حتى بلغ رسالة ربه (١) ثم ما زالت الشريعة فى أثناء نزولها ، وعلى توالى تقريرها ، تبعد بين أهلها

---

(١) اى لقى ربه . ولعل الأصل : حتى بلغ دعوة ربه

وبين غيرهم ، وتضع الحدود بين حقها وبين ما ابتدعوا ، ولكن على وجه من الحكمة عجيب ؛ وهو التأليف بين أحكامها وبين أكابرهم في أصل الدين الاول الاصيل ؛ ففى العرب نسبتهم الى أبيهم ابراهيم عليه السلام ، وفي غيرهم لأنبيائهم المبعوثين فيهم ، كقوله تعالى بعد ذكر كثير من الأنبياء « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » وقوله تعالى « شَرَعَ لكم مِنَ الدِّينِ ما وَصَّى به نوحاً ، والذي أوحينا إليكَ ، وما وَصَّينا به إبراهيمَ وموسى وعيسى ، أنْ أقيموا الدِّينَ ولا تتفرَّقوا فيه ؛ كَبُرَ عَلَى المُشركين »

وما زال عليه الصلاة السلام يدعو الها فيؤوب اليه الواحد بعد الواحد على حكم الاختفاء ، خوفا من عادية الكفار ، زمان ظهورهم على دعوة الاسلام ، فلما اطلعوا على المخالفة أنفوا ، وقاموا وقعدوا ، فمن أهل الاسلام من لجأ الى قبيلة فحموه على أغماض ، أو على دفع العار في الإخفار . ومنهم من فر من الاذاية وخوف الغرة ؛ هجرة إلي الله وحبا في الاسلام . ومنهم من لم يكن له وزر يحميه ، ولا ملجأ يركن اليه ، فلقي منهم من الشدة والغلظة والعذاب أو القتل ما هو معلوم ؛ حتي زل منهم من زل فرجع أمره بسبب الرجوع الى الموافقة ، وبقى منهم من بقى صابراً محتسباً ؛ الي أن أنزل الله تعالى الرخصة في النطق بكلمة الكفر على حكم الموافقة ظاهراً ، ليحصل بينهم وبين الناطق الموافقة ، وتزول المخالفة ، فنزل اليها من نزل على حكم التقية ، ريثما يتنفس من كربه ، ويتروح من خناقه ، وقلبه مطمئن بالايمان . وهذه غربة أيضاً ظاهرة ، وانما كان هذا جهلا منهم بمواقع الحكمة ، وأن ماجاءهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم هو الحق ضد ما هم عليه ، فمن جهل شيئاً عاداه ، فلو علموا لحصل الوفق ، ولم يسمع الخلاف ، ولكن سابق القدر حتم على الخلق ما هم عليه (١) قال الله تعالى « ولا يَزالونَ مُختلِفين الا مَنْ رَحِم رَبُّكَ »

---

(١) يعنى ان ما سبق في علم الله وحكمته من جريان كل امر من امور الخلق على قدر معين ؛ ونظام ترتبط فيه الاسباب بمسبباتها ، اقتضى أن يكون الناس على ما هم عليه حتما أى ان ما هم عليه لم يكن بالمصادفة أو بايجاد الله تعالى كل شيء من أمورهم انفا كما تقول القدرية

ثم استمر تزيّد الاسلام ، واستقام طريقه على مدة حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بعد موته ، وأكثر قرن الصحابة رضى الله عنهم ، الى أن نبغت فيهم نوابغ الخروج عن السنة ، وأصغوا الى البدع المضلة كبدعة القدر و بدعة الخوارج وهي التي نبه عليها الحديث بقوله «يقتلون أهل الاسلام ، ويدعون أهل الاوثان ، يقرأون القرآن لايجاوز تراقيهم » يعنى لا يتفقهون فيه ، بل يأخدونه على الظاهر : كما بينه حديث ابن عمر الآتي بحول الله . وهذا كله في آخر عهد الصحابة

ثم لم تزل الفرق تكثر حسبما وعد به الصادق صلى الله عليه وسلم في قوله « افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة والنصاري مثل ذلك وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة » وفي الحديث الآخر « لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعا بذراع حتي لو دخلوا في جحر ضب لا تبعتوهم » — قلنا : يارسول الله اليهود والنصارى ؟ قال « فمن ؟ » وهذا الحديث أعم من الاول فان الاول عند كثير من أهل العلم خاص باهل الاهواء ، وهذا الثاني عام في المخالفات ، ويدل على ذلك من الحديث قوله « حتي لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتوهم » .

وكل صاحب مخالفة فمن شأنه أن يدعو غيره اليها ، ويحض سوَّاه بل سواه عليها ، اذ التأسي في الاعمال والمذاهب موضوع طلبه في الجبلة ، وبسببه تقع من المخالف المخالفة ، وتحصل من الموافق المؤالفة ، ومنه تنشأ العداوة والبغضاء للمختلفين

وكان الاسلام في أوله وجدته مقاوما بل ظاهراً ، وأهله غالبين ، وسوادهم أعظم الاسودة ، فخلا من وصف الغربة بكثرة الاهل والاولياء الناصرين ، فلم يكن لغيرهم ممن لم يسلك سبيلهم أو سلكه ولكنه ابتدع فيه صولة يعظم موقعها ، ولا قوة يضعف دونها حزب الله المفلحون ، فصار على استقامة ، وجرى على اجتماع

والجبرية اى ايجاداً مستأنفا مبتدأ ، وانما كان بمقادير مضبوطة ، المسبب فيها على قدر السبب ؛ ولذلك سمى ايجادها خلقا ؛ والخلق والتقدير في اللغة واحد . ومن هذا القدر أن الناس تتفاوت عقولهم وعلومهم فتتفاوت أعمالهم فيختلفون . فالخلاف طبيعى في البشر والمرحومون يسلمون من شره .

واتساق ، فالشاذ مقهور مضطهد ، الي أن أخذ اجتماعه في الافتراق الموعود ، وقوته الي الضعف المنتظر ، والشاذ عنه تقوى صولته ويكثر سواده ، واقتضى سر التأسي المطالبة بالموافقة ، ولا شك أن الغالب أغلب ، فتكالبت على سواد السنة البدع والاهواء ، فتفرق أكثرهم شيعا . وهذه سنة الله في الخلق : ان أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل : لقوله تعالي « وما أكثر الناس لو حرصت بمؤمنين » وقوله تعالى « وقليلٌ من عبادىَ الشكور » ولينجز الله ما وعد به نبيه صلى الله عليه وسلم من عود وصف الغربة اليه . فان الغربة لا تكون إلا مع فقد الاهل أو قلتهم ، وذلك حين يصير المعروف منكرا ، والمنكر معروفا ، وتصير السنة بدعة ، والبدعة سنة ، فيقام على أهل السنة بالتثريب والتعنيف ، كما كان أولا يقام على أهل البدعة ، طمعا من المبتدع أن تجتمع كلمة الضلال ، ويأبى الله أن تجتمع حتى تقوم الساعة ، فلا تجتمع الفرق كلها على كثرتها على مخالفة السنة عادة وسمعا ، بل لا بد أن تثبت جماعة أهل السنة حتي يأتي أمر الله ، غير أنهم لكثرة ماتناوشهم الفرق الضالة وتناصبهم العداوة والبغضاء استدعاء الى موافقتهم ، لا يزالون في جهاد ونزاع ، ومدافعة وقراع ، آناء الليل والنهار ، وبذلك يضاعف الله لهم الاجر الجزيل ، ويثيبهم الثواب العظيم .

فقد تلخص مما تقدم أن مطالبة المخالف بالموافقة جار مع الازمان ، لايختص بزمان دون زمان ، فمن وافق فهو عند الطالب المصيب علي أى حال كان ، ومن خالف فهو المخطيء المصاب ، ومن وافق فهو المحمود السعيد ، ومن خالف فهو المذموم المطرود ، ومن وافق فقد سلك سبيل الهداية ، ومن خالف فقد تاه في طرق الضلالة والغواية .

وانما قدمت هذه المقدمة لمعني أذكره . وذلك أنى — ولله الحمدُ — لم أزل منذ فتق للفهم عقلى ووجه شطرَ العلم طلبي ، انظر في عقلياته وشرعياته ، واصوله وفروعه ، لم أقتصر منه على علم دون علم ، ولا أفردت عن أنواعه نوعا دون آخر ، حسبما اقتضاه الزمان والامكان ، وأعطته المنة (١) المخلوقة في أصل فطرتى ، بل خضت في لججه

---

(١) المنة بضم الميم القوة

خوض المحسن للسباحة ، وأقدمت في ميادينه إقدام الجرىء ، حتي كدت أتلف في بعض أعماقه ، او أنقطع في رفقتي ، التي بالانس بها تجاسرت علي ما قدر لي ، غائبا عن مقال القائل وعذل العاذل ، ومعرضا عن صد الصاد ولوم اللائم ؛ إلى أن من على الرب الكريم ، الرؤف الرحيم ، فشرح لى من معانى الشريعة مالم يكن في حسابى ، والقي في نفسى الناصرة إن كتاب الله وسنة نبيه لم يتركا في سبيل الهداية لقائل ما يقول ، ولا أبقيا لغيرهما مجالاً يعتد به فيه ، وإن الدين قد كمل ، والسعادة الكبرى فيما وضع ، والطلبة فيما شرع ، وما سوى ذلك فضلال وبهتان ، وافك وخسران ، وأن العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعروة الوثقى ، محصل لكاملتي(١) الخير دنيا وأخرى ، وما سواهما فأحلام ؛ وخيالات وأوهام ، وقام لى على صحة ذلك البرهان الذى لاشبهة تطرق حول حماه ، ولا ترتمى نحو مرماه ، « ذلك من فضل الله علينا وعلى النّاس ، ولكنَّ أكثر الناس لا يشكرون » والحمد لله والشكر كثيرا كما هو أهله . فمن هنالك قوت (٢) نفسى على المشى في طريقه بمقدار ما يسر الله فيه ، فابتدأت باصول الدين عملا واعتقاداً ، ثم بفروعه المبنية على تلك الاصول ؛ وفي خلال ذلك أبين ما هو من السنن أو من البدع ، كما بين ماهو من الجائز وما هو من الممتنع ، واعرض ذلك على علم الاصول الدينية الفقهية ، ثم اطلب (٣) نفسى بالمشى مع الجماعة التى سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواد الاعظم ، في الوصف الذى كان عليه هو وأصحابه ، وترك البدع التى نص عليها العلما . انها بدع واعمال مختلقة .

وكنت في أثناء ذاك قد دخلت في بعض خطط الجمهور من الخطابة والأمامة ونحوها ، فلما أردت الاستقامة على الطريق ؛ وجدت نفسى غريباً في جمهور أهل الوقت ، لكون خططهم قد غلبت عليها العوائد : ودخلت على سننها الأصلية شوائب من المحدثات الزوائد ، ولم يكن ذلك بدعاً في الأزمنة المتقدمة ، فكيف في زماننا هذا ؟ فقد روى عن السلف الصالح من التنبيه على ذاك كثير ، كما روى عن أبي الدرداء أنه قال : لو خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم ما عرف

---

(١) لعله لكلتي (٢) الصواب قويت (٣) لعله أطالب

شيئاً مما كان عليه هو وأصحابه لا الصلاة . قال الأوزاعى : فكيف لو كان اليوم ؟ قال عيسى بن يونس . فكيف لو أدرك الأوزاعي هذا الزمان ؟

وعن أم الدرداء قالت : دخل ابو الدرداء وهو غضبان ، فقلت : ما أغضبك؟ فقال : والله ما اعرف فيهم شيئاً من امر محمد الا انهم يصلون جميعاً .

وعن انس بن مالك قال : ما اعرف منكم ما كنت اعهده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قولكم : لا إله الا الله . قلنا : بلى يا ابا حمزة ؟ قال : قد صليتم حتى تغرب الشمس أفكانت تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

وعن انس قال : لو أن رجلا ادرك السلف الاول ثم بعث اليوم ما عرف من من الاسلام شيئا ، قال ووضع يده على خده ثم قال : الا هذه الصلاة ، ثم قال : اما والله على ذلك لمن عاش في النكر ولم يدرك ذلك السلف الصالح فرأى مبتدعا يدعو الى بدعته ، ورأى صاحب دنيا يدعو الى دنياه ، فعصمه الله من ذلك ، وجعل قلبه يحن الى ذلك السلف الصالح ، يسأل عن سبلهم ، ويقتص آثارهم ، ويتبع سبيلهم ، ليعوض اجراً عظيما ، وكذلك فكونوا ان شاء الله .

وعن ميمون بن مهران قال : لو ان رجلا أنشر فيكم من السلف ما عرف غير هذه القبلة .

وعن سهل بن مالك عن ابيه قال : ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس الا النداء بالصلاة — الى ما اشبه هذا من الآثار الدالة على أن المحدثات ، تدخل في المشروعات ، وان ذلك قد كان قبل زماننا ، وانما تتكاثر على توالى الدهور الى الآن .

فتردد النظر بين — ان أتبع السنة على شرط مخالفة ما اعتاد الناس فلا بد من حصول نحو مما حصل لمخالفى العوائد ، لاسيما اذا ادعى اهلها ان ما هم عليه هو السنة لا سواها ، الا ان في ذلك العبء الثقيل ، ما فيه من الأجر الجزيل — وبين ان أتبعهم على شرط مخالفة السنة والسلف الصالح ، فأدخل تحت ترجمة الضلال عائذا بالله من ذلك ، الا انى اوافق المعتاد ، واعد من المؤالفين ، لا من المخالفين فرأيت ان الهلاك فى اتباع السنة هو النجاة ، وان الناس لن يغنوا عنى من الله شيئاً ،

فأخذت فى ذلك على حكم التدريج في بعض الامور ، فقامت علي القيامة ، وتواترت علي الملامة ، وفوق الي العتاب سهامه ، ونسبت الي البدعة والضلالة ، وانزلت منزلة اهل الغباوة والجهالة ، واني لو التمست لتلك المحدثات مخرجا لو جدت ، غير ان ضيق العطن ، والبعد عن اهل الفطن ، رقى بي مرتقى صعبا ، وضيق علي مجالا رحبا ، وهو كلام يشير بظاهره الى ان اتباع المتشابهات ، لموافقات العادات ، اولى من اتباع لواضحات ، وان خالفت السلف الاول .

وربما ألمّ في قبيح ما وجهت اليه وجهتي بما تشمئز منه القلوب ، أو خرجوا بالنسبة الى بعض الفرق الخارجة عن السنة شهادة ستكتب ويسئلون عنها يوم القيامة فتارة نسبت الي القول بان الدعاء لا ينفع ولا فائدة فيه كما يعزى الى بعض الناس ، بسبب أني لم التزم الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلاة حالة الامامة . وسيأتي ما في ذلك من المخالفة للسنة وللسلف الصالح والعلماء

وتارة نسبت الي الرفض وبغض الصحابة رضى الله عنهم ، بسبب أني لم التزم ذكر الخلفاء الراشدين منهم في الخطبة على الخصوص ، اذ لم يكن ذلك شأن من السلف فى خطبهم ، ولا ذكره أحد من العلماء المعتبرين فى اجزاء الخطب . وقد سئل (اصبغ) عن دعاء الخطيب للخلفاء المتقدمين فقال : هو بدعة ولا ينبغي العمل به ، وأحسنه ان يدعو للمسلمين عامة . قيل له : فدعاؤه للغزاة والمرابطين ؟ قال : ما ارى به بأسا عند الحاجة اليه ، واما أن يكون شيئا يصمد له فى خطبته دائما فاني اكره ذلك . ونص أيضا عز الدين بن عبد السلام على أن الدعاء للخلفاء في الخطبة بدعة غير محبوبة .

وتارة اضيف الي القول بجواز القيام على الأئمة ، وما اضافوه الا من عدم ذكري لهم في الخطبة ، وذكرهم فيها محدث لم يكن عليه من تقدم

وتارة أحمل على التزام الحرج والتنطع في الدين ، وانما حملهم على ذلك أني التزمت في التكليف والفتيا الحمل على مشهور المذهب الملتزم لا أتعداه ، وهم يتعدونه ويفتون بما يسهل على السائل ويوافق هواه ، وان كان شاذا فى المذهب الملتزم أوفي

غيره . وائمة اهل العلم على خلاف ذلك والمسئلة بسط فى كتاب (الموافقات) (١)

وتارة نسبتُ الى معاداة أولياء الله ، وسبب ذلك اني عاديت بعض الفقراء المبتدعين المخالفين للسنة ، المنتصبين بزعمهم لهداية الخلق ، وتكلمت للجهور على جملة من احوال هؤلاء الذين نسبوا انفسهم الى الصوفية ولم يتشبهوا بهم

وتارة نسبت الى مخالفة السنة والجماعة ، بناء منهم على ان الجماعة التى أُمر باتباعها — وهى الناجية — ما عليه العموم ، ولم يعلموا أن الجماعة ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعون لهم باحسان . وسيأتى بيان ذلك بحول الله ، وكذبوا عليّ في جميع ذلك أو وهموا والحمد لله على كل حال .

فكنت على حالة تشبه حالة الامام الشهير عبد الرحمن بن بطة الحافظ مع اهل زمانه إذ حكى عن نفسه فقال : « عجبت من حالي في سفرى وحضرى مع الأقربين مني والابعدين ، والعارفين والمنكرين ، فاني وجدت بمكة وخراسان وغيرهما من الاماكن اكثر من لقيت بها موافقا او مخالفا دعاني الي متابعته على ما يقوله ، وتصديق قوله والشهادة له . فان كنت صدقته فيما يقول وأجزت له ذلك — كما يفعله اهل هذا الزمان سماني موافقا وان وقفت فى حرف من قوله أو في شيء من فعله — سماني مخالفا ، وان ذكرت في واحد منها ان الكتاب والسنة بخلاف ذلك وارد ، سماني خارجيا ، وان قرأت عليه حديثا في التوحيد سماني مشبها ، وان كان فى الرؤية سماني سالميا ، وان كان في الإيمان سمانى مرجئا ، وان كان في الاعمال ، سماني قدريا ، وان كان في المعرفة سماني كراميا ، وان كان في فضائل ابى بكر وعمر ، سماني ناصبيا ، وان كان في فضائل اهل البيت ، سماني رافضيا ، وان سكتُّ عن تفسير آية او حديث فلم أجب فيهما الا بهما ، سماني ظاهريا ، وان اجبت بغيرهما ، سمانى باطنيا . وان اجبت بتأويل ، سمانى أشعريا ، وان جحدتهما ، سماني معتزليا وان كان فى السنن مثل القراءة ، سمانى شفعويا ، وان كان في القنوت (٢) ، سماني حنفيا وان كان في القرآن ، سمانى حنبليا ، وان ذكرت رجحان ماذهب كل واحد اليه من

---

(١) كتاب للمصنف في الاصول وحكم الشريعة هو فيه نسيج وحده

(٢) يريد القنوت فى الوتر دائما . اما القنوت فى صلاة الصبح فالشافعية هم الذين يلتزمونه

الاخبار — اذ ليس في الحكم والحديث محاباة — قالوا طعن فى تزكيتهم . ثم اعجب من ذلك انهم يسمونني فيما يقرءون عليَّ من أحاديث رسول صلى الله عليه وسلم ما يشتهون من هذه الاسامي، ومهما وافقت بعضهم عاداني غيره . وان داهنت جماعتهم أسخطت الله تبارك وتعالى ، ولن يغنوا عنى من الله شيئا . وانى مستمسك بالكتاب والسنة واستغفر الله الذى لا اله الا هو وهو الغفور الرحيم . »

هذا تمام الحكاية فكأنه رحمه الله تكلم على لسان الجميع . فقلَّما تجد عالما مشهوراً او فاضلا مذكورا ، الا وقد نُبِذ بهذه الأمور أو بعضها ، لأن الهوى قد يداخل المخالف ، بل سبب الخروج عن السنة الجهل بها . والهوى المتبع الغالب على اهل الخلاف ، فاذا كان كذلك حمل على صاحب السنة انه غير صاحبها . ورجع بالتشنيع عليه والتقبيح لقوله وفعله . حتى ينسب هذه المناسب

وقد نقل عن سيد العباد بعد الصحابة (اويس) القرنى انه قال : « ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لم يدعا للمؤمن صديقا ، نأمرهم بالمعروف فيشتمون أعراضنا ويجدون على ذلك أعواناً من الفاسقين ، حتى والله لقد رموني بالعظائم . وايمُ الله لا أدَعُ ان أقوم فيهم بحقه »

فمن هذا الباب يرجع الاسلام غريبا كما بدا ، لان المؤالف فيه على وصفه الأول قليل ، فصار المخالف هو الكثير ، فاندرست رسوم السنة حتى مدت البدع أعناقها ، فأشكل مرماها على الجمهور . فظهر مصداق الحديث الصحيح .

ولما وقع عليَّ من الانكار ما وقع مع ماهدى الله اليه وله الحمد ، لم أزل أتتبع البدع التي نبه عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحذر منها ، وبين انها ضلالة وخروج عن الجادة وأشار العلماء الى تمييزها والتعريف بجملة منها ؛ لعلى اجتنبها فيما استطعت . وابحث عن السنن التي كادت تطفىء نورَها تلك المحدثاتُ لعلى أجلو بالعمل سناها ، وأُعد يوم القيامة فيمن أحياها ، اذ ما من بدعة تحدث الا ويموت من السنن ماهو فى مقابلتها ، حسبما جاء عن السلف في ذلك . فعن ابن عباس قال : ما يأتى على الناس من عام الأحد ثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة ، حتى تحيا البدعة وتموت السنن . وفى بعض الاخبار : لايحدث رجل بدعة الا ترك من السنة ماهو خير منها .

وعن لقمان بن أبي إدريس الخولاني انه كان يقول : ما أحدثت امة في دينها بدعة الا رفع بها عنهم سنة . وعن حسان بن عطية قال : ما أحدث قوم بدعة في دينهم لا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لم يعدها اليهم الي يوم القيامة ، ـ الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو مشاهد معلوم حسبما يأتي بيانه إن شاء الله تعالي

وجاء من الترغيب في أحياء السنن ما جاء . فقد خرج ابن وهب حديثاً عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال «من أحيا سنة من سنتي قد اميتت بعدي فان له من الاجر مثل من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله فان عليه إثم من عمل بها لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئاً» وأخرجه الترمذى باختلاف في بعض الالفاظ مع اتفاق المعنى وقال فيه : حديث حسن

وفي الترمذى عن أنس قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم «يابنى ان قدرت ان تصبح وتمسى ليس في قلبك غش لاحد فافعل ـ ثم قال لى ـ يابنى وذلك من سنتى ، ومن أحيا سنتى فقد أحبنى ، ومن أحبني كان معى في الجنة» حديث حسن

فرجوت بالنظر في هذا الموضع الانتظام في سلك من أحيا سنة وأمات بدعة . وعلى طول العهد ودوام النظر اجتمع لى في البدع والسنن أصول قررت أحكامها الشريعة . وفروع طالت افنانها لكنها تنتظمها تلك الاصول ، وقلما توجد على الترتيب الذى سنح في الخاطر ، فمالت الي بثها النفس ، ورأت انه من الاكيد الطلب (١) لما فيه من رفع الالتباس الناشيء بين السنن والبدع ، لانه لما كثرت البدع وعم ضررها ، واستطار شررها ، ودام الاكباب على العمل بهـا ، والسكوت من المتأخرين عن الانكار لها ، وخلفت بعدهم خلوف جهلوا أوغفلوا عن القيام بفرض القيام فيها ، صارت كأنها سنن مقررات ، وشرائع من صاحب الشرع محررات ، فاختلط المشروع بغيره ، فعاد الراجع الي محض السنة كالخارج عنها كما تقدم ؛ فالتبس بعضها ببعض ، فتأكد الوجوب بالنسبة الى من عنده فيها علم ؛ وقلما صنف فيها على

---

(١) كذا فى الاصل ولعل فيها تحريفا من النساخ

الخصوص تصنيف ، وما صنف فيها فغير كاف في هذه المواقف ، مع ان الداخل في هذا الامر اليوم فاقدُ المساعد عديمُ المعين ، فالموالى له يخاذ به الى الارض ، ويلق له باليد الى العجز عن بث الحق ، بعد رسوخ العوائد في القلوب . والمعادى يريسه بالارديس ، ويروم أخذه بالعذاب البئيس ، لانه يرد عوائده الراسخة في القلوب ، المتداولة في الاعمال ، دينا يتعبد به ، وشريعة يسلك عليها لاحجة له الا عمل الآباء والاجداد ، مع بعض الاشياخ العالمين ، كانوا من أهل النظر في هذه الامور أم لا . ولم يلتفتوا الى انهم عند موافقتهم للآباء والاشياخ مخالفون للسلف الصالح ، فالمتعرض لمثل هذا الأمر ينحو نحو عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه في العمل حيث قال : ألا وإني اعالج أمرا لايعين عليه الا الله قد فني عليه الكبير ، وكبر عليه الصغير ، وفصح عليه الاعجمى ، وهاجر عليه الأعرابي ، حتي حسبوه دينا لايرون الحق غيره .

وكذلك مانحن بصدد الكلام عليه ، غيرأنه أمر لاسبيل الى اهماله ، ولايسع أحدًا ممن له منّة الا الاخذ بالحزم والعزم في بثه ، بعد تحصيله على كماله . وان كره المخالف فكراهيته لاحجة فيها على الحق ألاّ يرفع منارُه ، ولاتنكشف وتجلي أنواره (١) ، فقد خرج أبو الطاهر السِّلَفيّ بسنده الى أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له «يا أباهريرة علّم الناس القرآن وتعلمه . فانك ان مُتَّ وأنت كذلك زارت الملائكة قبرك كما يزار البيت العتيق . وعلّم الناس سنتي وان كرهوا ذلك . وإن أحببت الاتوقف على الصراط طرفة عين حتي تدخل الجنة فلاتحدث في دين الله حدثاً برأيك» قال أبو عبد الله بن القطان وقد جمع الله له ذلك كله من أقراء كتاب الله والتحديث بالسنة أحب الناس أم كرهوا ، وترك الحدث حتي انه كان لايتأول شيئا مما روى تتمما للسلامة من الخطإ .

على أنّ أبا العرب التميمى حكى عن ابن فروخ أنه كتب الي مالك بن أنس : ان بلدنا كثير البدع وانه ألف لهم كلاما (٢) في الرد عليهم . فكتب اليه مالك يقول له : ان ظننت ذلك بنفسك خفت أن تزل فتهلك ، لايرد عليهم إلا من كان ضابطاً عارفاً بما

---

(١) وفى نسخة «ولاتخسف أنواره» (٢) وفى نسخة كتابا

يقول لهم لا يقدرون أن يعرجوا عليه فهذا لا بأس به، وأما غير ذلك فاني أخاف أن يكلمهم فيخطئ، فيمضوا على خطائه أو يظفروا منه بشيء فيطغوا ويزدادوا تماديا على ذلك

وهذا الكلام يقضي لمثلي بالاحجام دون الاقدام، وشياع هذا النكر وفشو العمل به وتظاهر أصحابه يقضي لمن له مهذا المقام منة بالإقدام دون الإحجام، لان البدع قد عمت وجرت أفراسها من غير مغير ملء أعنتها

وحكى ابن وضاح عن غير واحد ان أسد بن موسى كتب الي أسد بن الفرات: اعلم يا اخي ان ما حملني على الكتب اليك ما أنكر أهل بلادك من صالح ما أعطاك الله من انصافك الناس، وحسن حالك مما أظهرت من السنة، وعيبك لأهل البدع وكثرة ذكرك لهم وطعنك عليهم، فقمعهم الله بك، وشد بك ظهر أهل السنة، وقواك عليهم باظهار عيبهم، والطعن عليهم، وأذلهم الله بذلك وصاروا ببدعتهم مستترين. فابشر يا أخي بثواب الله، واعتد به من أفضل حسناتك من الصلاة والصيام والحج والجهاد. وأين تقع هذه الاعمال من إقامة كتاب الله واحياء سنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟ وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «من أحيا شيئا من سنتي كنت أنا وهو في الجنة كهاتين» وضم بين أصبعيه، وقال «أيما داع دعا الى هدى فاتبع عليه كان له مثل أجر من تبعه الي يوم القيامة» فمن يدرك يا أخي هذا بشيء من عمله، وذكر أيضا ان لله عند كل بدعة كيد بها الاسلام وليا لله يذب عنها، وينطق بعلامتها، فاغتنم يا أخي هذا الفضل وكن من أهله؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه الي اليمن فأوصاه وقال «لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من كذا وكذا» واعظم القول فيه، فاغتنم ذلك وادع الى السنة حتي يكون لك في ذلك ألفة وجماعة يقومون مقامك إن حدث بك حدث فيكونون أئمة بعدك فيكون لك ثواب ذلك الى يوم القيامة كما جاء الاثر. فاعمل على بصيرة ونية حسنة فيرد الله بك المبتدع والمفتون الزائغ الحائر، فتكون خلفا من نبيك صلى الله عليه وسلم. فأحي كتاب الله وسنة نبيه، فانك لن تلقى الله بعمل يشبهه

انتهى ما قصدت ايراده من كلام أسد رحمه الله. وهو مما يقوى جانب الإقدام مع ما روى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه انه خطب الناس فكان من جملة

كلامه فى خطبته أن قال : والله انى لولا أن أنعش سنة قد أميتت ، أو أن أميت بدعة قد أحييت ، لكرهت أن أعيش فيكم فواقاً .

وخرج ابن وضاح فى كتاب القطعان وحديث الأوزاعي أنه بلغه عن الحسن أنه قال : لن يزال لله نصحاء في الارض من عباده يعرضون أعمال العباد على كتاب الله فاذا وافقوه حمدوا الله ، واذا خالفوه عرفوا بكتاب الله ضلالة من ضل وهدى من اهتدى ، فأولئك خلفاء الله

وفيه عن سفيان قال : اسلكوا سبيل الحق ولا تستوحشوا من قلة أهله . فوقع الترديد بين النظرين

ثم اني اخذت في ذلك مع بعض الاخوان الذين أحللتهم من قلبي محل السويداء وقاموا لي في عامة أدواء نفسي مقام الدواء ، فرأوا أنه من العمل الذى لا شبهة في طلب الشرع نشره ، ولا أشكال في أنه بحسب الوقت من أوجب الواجبات ، فاستخرت الله تعالى في وضع كتاب يشتمل على بيان البدع وأحكامها وما يتعلق بها من المسائل أصولا وفروعا **وسميته بالاعتصام** والله أسأل أن يجعله عملا خالصا ، ويجعل ظل الفائدة به ممدوداً لا قالصا ، والأجر على العناء فيه كاملا لا ناقصا ؛ ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

وينحصر الكلام فيه بحسب الغرض المقصود في جملة أبواب وفي كل باب منها فصول اقتضاها بسط المسائل المنحصرة فيه وما انجر معها من الفروع المتعلقة به .

الباب الاول

﴿ فى تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منه لفظا ﴾

وأصل مادة «بدع» للاختراع على غير مثال سابق ، ومنه قول الله تعالى «بَدِيعُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرضِ» أي مخترعهما من غير مثال سابق متقدم ، وقوله تعالى «قُلْ مَا كُنْتُ بِدعاً مِنَ الرُّسُلِ» أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله الى العباد بل تقدمني كثير من الرسل ، ويقال : إبتدع فلان بدعة يعني ابتدأ طريقة لم يسبقه اليها سابق . وهذا أمر بديع يقال في الشيء المستحسن الذى لامثال له في الحسن فكأنه لم يتقدمه ماهو مثله ولاما يشبهه

ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة، فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع، وهيئتها هى البدعة ، وقد يسمى العمل المعمول علي ذلك الوجه بدعة : فمن هذا المعنى سمى العمل الذى لادليل عليه فى الشرع بدعة ، وهو إطلاق أخص منه في اللغة حسبما يذكر بحول الله

ثبت في علم الاصول أن الاحكام المتعلقة بأفعال العباد وأقوالهم ثلاثة : حكم يقتضيه معني الامر، كان للايجاب أو الندب ، وحكم يقتضيه معني النهي، كان للكراهة أو التحريم ، وحكم يقتضيه معنى التخيير وهو الاباحة : فأفعال العباد وأقوالهم لاتعدو هذه الاقسام الثلاثة . مطلوب فعله، ومطلوب تركه، ومأذون في فعله وتركه. والمطلوب تركه لم يطلب تركه إلا لكونه مخالفا للقسمين الأخيرين ، لكنه على ضربين (أحدهما) أن يطلب تركه وينهى عنه لكونه مخالفة خاصة مع مجرد النظر عن غير ذلك . وهو إن كان محرماً سمى فعلا معصية وإثما ، وسمى فاعله عاصياً وآثما والا لم يسم بذلك ، ودخل فى حكم العفو حسبما هو مبين في غير هذا الموضع ولا يسمى بحسب الفعل جائزاً ولا مباحاً لان الجمع بين الجواز والنهى جمع بين متنافيين. (والثانى) أن يطلب تركه وينهى عنه لكونه مخالفة لظاهر التشريع من جهة ضرب الحدود وتعيين الكيفيات والتزام الهيئات المعينة أو الازمنة المعينة مع الدوام ونحو ذلك .

وهذا هو الابتداع والبدعة ، ويسمى فاعله مبتدعا ـ فالبدعة إذن عبارة عن «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغه في التعبد لله سبحانه » وهذا على رأى من لا يدخل العادات فى معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات. وأما على رأى من أدخل الاعمال العادية في معنى البدعة فيقول : « البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية» ولا بد من بيان الفاظ هذا الحد. فالطريقة والطريق والسبيل والسنن هي بمعنى واحد وهو مارسم للسلوك عليه وانما قيدت بالدين لانها فيه تخترع واليه يضيفها صاحبها وأيضا فلو كانت طريقة مخترعة فى الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة كاحداث الصنائع والبلدان التي لاعهد بها فيما تقدم

ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم ـ فمنها ماله أصل فى الشريعة . ومنها ما ليس له أصل فيها ـ خص منها ماهو المقصود بالحد وهو القسم المخترع ، أى طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع ، اذ البدعه انما خاصتها انها خارجة عما رسمه الشارع . وبهذا القيد انفصلت عن كل ماظهر لبادى الرأى أنه مخترع مما هو متعلق بالدين ، كعلم النحو والتصريف ومفردات اللغة واصول الفقه وأصول الدين، وسائر العلوم الخادمة للشريعة . فانها وان لم توجد فى الزمان الأول فأصولها موجودة فى الشرع ، اذ الأمر باعراب القرآن منقول. وعلوم اللسان هادية للصواب فى الكتاب والسنة، فحقيقتها اذاً انها فقه التعبد بالالفاظ الشرعية الدالة على معانيها كيف تؤخذ وتؤدي

وأصول الفقه انما معناها استقراء كليات الأدلة حتى تكون عند المجتهد نصب عين وعند الطالب سهلة الملتمس .

وكذلك أصول الدين وهو علم الكلام انما حاصلة تقرير لأدلة القرآن والسنة أوما ينشأ عنها في التوحيد ومايتعلق به كما كان الفقه تقريراً لأدلتها في الفروع العبادية .

(فان قيل) : فان تصنيفها على ذلك الوجه مخترع .

(فالجواب) : ان له أصلا في الشرع ، ففى الحديث مايدل عليه ، ولو سلم

انه ليس فى ذلك دليـل على الخصوص فالشرع بجملته يـدل على اعتباره ، وهو مستمد من قاعدة المصالح المرسلة ، وسيأتي بسطها بحول الله .

فعلى القول بإثباتها أصلا شرعياً لا إشكال في أن كل علم خادم للشريعة داخل تحت أدلته التي ليست بمأخوذة من جزئى واحد ؛ فليست ببدعة البتة

وعلى القول بنفيها لابد أن تكون تلك العلوم مبتدعات ، واذا دخلت في علم البدع كانت قبيحة. لان كل بدعة ضلالة من غير إشكال كما يأتى بيانه ان شاء الله .

ويلزم من ذلك ان يكون كتب المصحف وجمع القرآن قبيحا ، وهو باطـل بالاجماع فليس اذاً ببدعة

ويلزم أن يكون له دليل شرعى وليس الا هذا النوع من الاستدلال ، وهو المأخوذ من جملة الشريعة

واذا ثبت جزئي في المصالح المرسلة ، ثبت مطلق المصالح المرسلة

فعلى هذا لاينبغي أن يسمى علم النحو أو غيره من علوم اللسان أوعلم الأصول أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة بدعة أصلا .

ومن سماه بدعة فإما علي المجـاز كما سمى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قيـام الناس في ليالى رمضان بدعة ، وإما جهلا بمواقع السنة والبدعة . فلا يكون قول من قال ذلك معتدا به ولا معتمداً عليه :

وقوله في الحد « تضاهي الشرعية يعني انها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك ، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة .

منها وضع الحدود كالناذر للصيام قائماً لا يقعد ، ضاحياً لا يستظل . والاختصاص في الانقطاع للعبادة ، والاقتصار من المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة .

ومنها التزام الكيفيات والهيآت المعينة ، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد ، واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم عيداً ، وما أشبه ذلك .

ومنها التزام العبـادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لهـا ذلك التعيين في الشريعة ، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته (١)

---

(١) هذا هو الصواب ولا يغترن أحد بترغيب الخطباء الجاهلين في ذلك ، ولا بالحديث

وثم أوجه تضاهيء بها البدعة الأمور المشروعة فلو كانت لاتضاهي الامور المشروعة لم تكن بدعة لانها تصير من باب الافعال العادية

وأيضاً فان صاحب البدعة انما يخترعها ليضاهي بها السنة حتى يكون ملبساً بها على الغير ، أو تكون هي مما تلتبس عليه بالسنة ، اذ الانسان لا يقصد الاستتباع بأمر لا يشابه المشروع ، لانه اذ ذاك لايستجلب به في ذلك الابتداع نفعا ، ولا يدفع به ضررا ، ولا يجيبه غيره اليه

ولذلك تجد المبتدع ينتصر لبدعته بأمور تخيل التشريع ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف منصبه فى أهل الخير

فأنت تري العرب الجاهلية في تغيير ملة ابراهيم عليه السلام كيف تأولوا فيما أحدثوه احتجاجا منهم ، كقولهم في أصل الإشراك (مانعبدُهم إلا ليُقَرِّبونا إلى الله زُلفَى) وكترك الحُمْس الوقوف بعرفة لقولهم : لانخرج من الحرم اعتدادا بحرمته . وطواف من طاف منهم بالبيت عرياناً قائلين : لانطوف بثياب عصينا الله فيها . وما أشبه ذلك مما وجهوه ليصيروه بالتوجيه كالمشروع ، فما ظنك بمن عدّ أو عد نفسه من خواص أهل الملة ؟ فهم أحرى بذلك ، وهم المخطئون وظنهم الاصابة.

واذا تبين هذا ظهر أن مضاهاة الامور المشروعة ضرورية الاخذ في أجزاء الحد

وقوله « يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى » هو تمام معنى البدعة اذ هو المقصود بتشريعها

وذلك ان أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع الى العبادة والترغيب في ذلك ، لان الله تعالى يقول : (وماخلقتُ الجنَّ ولانس إلا ليَعبدونِ) فكأن

الذى يذكرونه على منابرهم وهو « اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها ؛ فان الله ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول : ألا من مستغفر فأغفر له : ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر »فان هذا حديث واه أو موضوع رواه ابن ماجة وعبدالرزاق عن أبى بكر بن عبدالله ابن أبي سبرة وقد قال فيه ابن معين والامام أحمد انه يضع الحديث . نقل ذلك محشى سنن ابن ماجة عن الزوائد . ووافقه الذهبي في الميزان في الامام احمد ، وذكر عن ابن معين انه قال فيه : ليس حديثه بشئ . وقال النسائى « متروك »

المبتدع رأى از المقصود هـذا المعني ، ولم يتبين له ان ماوضعه الشارع فيـه من القوانين والحدود كافٍ ؛ فرأى من نفسه انه لابد لما أطلق الامر فيه من قوانين منضبطة ، وأحوال مرتبطة ، مع مايداخل النفوس من حب الظهور أو عدم مظنته، فدخلت فى هذا الضبط شائبة البدعة .

وأيضا فان النفوس قد تَمَلُّ وتسأم من الـدوام على العبادات المرتبة ، فاذا جُدِّدَ لها أمر لاتعهده ،حصل لها نشاط آخر لايكون لها مع البقاء على الامر الاول، ولذلك قالوا (لكل جديد لذة) بحكم هذا المعنى، كمن قال : « كما تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ، فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ماحدث لهم من الفتور »

وفي حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه : فيوشك قائل أن يقول ماهم بمتبعيَّ فيتبعونى وقد قرأتك القرآن فلا يتبعنى حتي أبتدع لهم غيره. فإيا كم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة (١)

وقد تبين بهذا القيد أن البـدع لاتدخل فى العادات . فكل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهي المشروع ولم يقصد به التعبد فقد خرج عن هذه التسمية، كالمغارم الملزمة على الاموال وغيرها على نسبة مخصوصة وقدر مخصوص مما يشبه فرض الزكوات ولم يكن اليها ضرورة .

وكذلك اتخاذ المناخل وغسل اليد بالأشنان وما أشبه ذلك من الأمور التي لم تكن قبل ، فانها لاتسمى بدعا على احدي الطريقتين

وأما الحد على الطريقة الاخرى فقد تبين معناه إلا قوله : يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية .

ومعناه أن الشريعة انما جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم لتأتيهم في الدارين على أكمل وجوهها ، فهو الذى يقصده المبتدع ببدعته . لان البـدعة اما أن تتعلق بالعادات أو العبادات،فان تعلقت بالعبادات فانما أراد بها أن يأتي تعبده على أبلغ ما يـكون في زعمه ليفوز بأتم المراتب في الآخرة في ظـه . وان تعلقت

(١) كذا فى الاصل فليراجع الحديث وليضبط

بالعادات فكذلك لانه إنما وضعها لتأتى امور دنياه على تمام المصلحة فيها

فمن يجعل المناخل في قسم البدع فظاهر أن التمتع عنـده بلذة الدقيق المنخول أتم منه بغير المنخول

وكذلك البناآت المشيدة المحتفلة ، التمتع بها أبلغ منـه بالحشوش والخرب .

ومثله المصادرات فى الاموال بالنسبة الي أولى الامر ، وقد أباحت الشريعة التوسع فى التصرفات ، فيعدُّ المبتدع هذا من ذلك .

وقد ظهر معني البدعة وما هي في الشرع والحمد لله

فصل

وفي الحد أيضا معني آخر مما ينظر فيه . وهو أن البدعة من حيث قيل فيها: انها طريقة في الدين مخترعة — الى آخره — يدخل في عموم لفظها البدعة التَّرْكيَّةُ ، كما يدخل فيه البدعة غير التَّركية فقد يقع الابتداع بنفس الترك تحريما للمتروك أو غير تحريم ، فان الفعل مثلا قد يكون حلالا بالشرع فيحرمه الانسان على نفسه أو يقصد تركه قصدا

فبهذا الترك اما أن يكون لأمر يعتبر مثله شرعا أولا ، فان كان لأمر يعتبر فلا حرج فيه ، إذ معناه أنه ترك ما يجوز تركه أو ما يطلب بتركه ، (١) كالذي يحرم على نفسه الطعام الفلاني من جهة أنه يضره في جسمه أو عقله أو دينه وما أشبه ذلك ، فلا مانع هنا من الترك : بل ان قلنا بطلب التداوى للمريض فان الترك هنا مطلوب ، وإن قلنا بإباحة التداوى فالترك مباح .

فهذا راجع الى العزم على الحمية من المضرات وأصله قوله عليه الصلاة والسلام «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج — إلى أن قال — ومن لم يستطع فعليه بالصوم » (٢) الذى يكسر من شهوة الشباب حتى لاتطغى عليه الشهوة فيصير الى العنت .

---

(١) لم يظهر لنا معنى الباء في الموضعين فالظاهر أنها زائدة من الناسخ .

(٢) تتمة الحديث بعد كلمة الصوم «فانه له وجاء» فقوله « الذى يكسر من شهوة الشباب»

وكذلك اذا ترك مالا بأس به حذراً مما به البأس فذلك من أوصاف المتقين، وكتارك المتشابه حذرا من الوقوع في الحرام واستبراء للدين والعرض

وإن كان الترك لغير ذلك ، فأما أن يكون تدينا أولا، فان لم يكن تدينا فالتارك عابث بتحريمه الفعل أو بعزيمته على الترك . ولا يسمى هذا الترك بدعة إذلا يدخل تحت لفظ الحد إلا على الطريقة الثانية القائلة : ان البدعة تدخل في العادات . وأما على الطريقة الأولى فلا يدخل . لكن هـذا التارك يصير عاصيا بتركه أو باعتقاده التحريم فيما أحل الله

وأما إن كان الترك تدينا فهو الابتداع في الدين على كلتا الطريقتين ، اذ قد فرضنا الفعل جائزا شرعا فصار الترك المقصود معارضة للشارع في شرع التحليل (١) وفي مثله نزل قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) فنهى أولا عن تحريم الحلال. ثم جاءت الآية تشعر بأن ذلك اعتداء ، وأن من اعتدى لا يحبه الله .

وسيأتي للآية تقرير إن شاء الله .

الخ من كلام المصنف يبين به علة كون الصوم وجاء . وهو أضعاف الشهوة على رأى الجمهور وهو لا يظهر الا في الصوم الكثير مع التقشف والا كتفاء عند الفطر بقليل الطعام . والا فان الصوم من أسباب الصحة وزيادة القوة ، حتى فى المعيشة المعتدلة . وحينئذ يكون وجه الشبه بين الوجاء الذى هو دق عروق خصيتى الفحل المضعف أو المزيل لشهوته وبين الصوم هو كون الصوم سبب التقوى كما قال الله تعالى في فرضيته «لعلكم تتقون» فمن اكثر من الصوم وترك مايشتهى من الطعام والشراب المباحين لوجه الله تعالى يستفيد فائدتين احداهما ملكة مراقبة الله تعالى الذى يترك طعامه وشرابه لأجله . والثانية ملكة ترك الشهوات التى يحتاج اليها كل يوم فتقوى ارادته وعزيمته ، فيسهل عليه ترك سائر الشهوات ومنه غض بصره واحصان فرجه

(١) ان أهل الاستانة لا يأكلون لحم الحمام ؛ فهو يعشش ويفرخ فى مساجدهم وبيوتهم ولا يأكل احـد منه شيئا ؛ بل يتحرجون من ذلك وينكرونه . والظاهر أن عامتهم يعتقدون ان أكله حرام ، أفلا يجب فى هذه الحال على العلماء مقاومة هذه البدعة التركية بالقوة والفعل

لأن بعض الصحابة همّ أن يحرم على نفسه النوم بالليل، وآخرُ الاكل بالنهار ، وآخر اتيان النساء ، وبعضهم همّ بالاختصاء ، مبالغة فى ترك شأن النساء . وفي أمثال ذلك قال النبي ﷺ « من رغب عن سنتي فليس مني »

فاذاً كل من منع نفسه من تناول ماأحل الله من غير عذر شرعى فهو خارج عن سنة النبي ﷺ . والعامل بغير السنة تدينا هو المبتدع بعينه

(فان قيل) فتارك المطلوبات الشرعية ندبا أو وجوبا هل يسمي مبتدعا أم لا ؟

(فالجواب) أن التارك للمطلوبات على ضربين :

(أحدهما) أن يتركها لغير التدين إما كسلا أو تضييعا أو ما أشبه ذلك من الدواعى النفسية. فهذا الضرب راجع الى المخالفة للامر، فان كان في واجب فمعصية وإن كان في ندب فليس بمعصية اذا كان الترك جزئيا ، وان كان كليا فمعصية حسبما تبيّن في الأصول

(والثاني) أن يتركها تدينا . فهذا الضرب من قبيل البدع حيث تدين بضد ما شرع الله . ومثاله أهل الإباحة القائلين بإسقاط التكاليف اذا بلغ السالك عندهم المبلغ الذى حدّوه :

فاذاً قوله فى الحد « طريقة مخترعة تضاهي الشرعية » يشمل البدعة التركية كما يشمل غيرها ، لان الطريقة الشرعية أيضا تنقسم الى ترك وغيره

وسواء علينا قلنا إن الترك فعل أم قلنا انه نفى الفعل — الطريقتين المذكورتين في أصول الفقه .

وكما يشمل الحدُّ التركَ يشمل أيضا ضد ذلك

وهو ثلاثة أقسام .

قسم الاعتقاد ، وقسم القول ، وقسم الفعل ، فالجميع أربعه أقسام . وبالجملة فكل ما يتعلق به الخطاب الشرعى يتعلق به الابتداع .

الباب الثانى

﴿فى ذم البدع وسوء منقلب أصحابها﴾

لاخفاء ان البـدع من حيث تصوه يعلم العاقل ذمها ، لان اتباعها خروج عن الصراط المستقيم ورمى في عماية. وبيان ذلك من جهة النظر والنقل الشرعي العام:

أما النظر فمن وجوه :

(أحدها) نه قدعلم بالتجارب والخبرة السارية في العالم من أول الدنيا الى اليوم ان العقول غـير مستقلة بمصالحها استجلابا لها ، أومفاسدها استدفاعا لها ، لانها إما دنيوية أوأخروية

فأما الدنيوية فلايستقل باستدراكها على التفصيل البتة لافي ابتداء وضعها أولا ، ولا فى استدراك ماعسى أن يعرض في طريقها ، اما في السوابق ، واما في اللواحق ، لان وضعها أولا لم يكن الا بتعليم الله تعالى

لان آدم عليه السلام لما أنزل الى الارض علم كيف يستجلب مصالح دنياه اذلم يكن ذلك من معلومه أولا ، الا على قول من قال : ان ذلك داخل تحت مقتضى قول الله تعالي (وعَلَّمَ آدمَ الاسماءَ كُلَّهَا) وعندذلك يكون تعليما غيرعقلي. ثم توارثته ذريته كذلك في الجملة لـكن فرعت العقول من أصولها تفريعا تتوهم استقلالها به.

ودخل فى الاصول الدواخل حسبما أظهرت ذلك أزمنة الفـترات ، اذ لم تجر مصالح الفترات على استقامة ، لوجود الفتن والهرج وظهور أوجه الفساد

فلولا ان منَّ الله على الخلق ببعثة الانبياء لم تستقم لهم حياة ، ولاجرت أحوالهم على كمال مصالحهم . وهذا معلوم بالنظر فى أخبار الاولين والآخرين

وأما المصالح الاخروية فابعد عن مصالح العقول من جهة وضع أسبابها ، وهي العبادات مثلا . فان العقل لايشعر بها على الجملة فضلا عن العلم بها على التفصيل

ومن جهة تصور الدار الاخرى وكونها آتية فلا بد وانها دار جزاء على الاعمال؛ فان الذى يدرك العقل من ذلك مجرد الإمكان أن يشعر به .

ولايغترن ذو الحجى بأحوال الفلاسفة المدعين لإدراك الاحوال الأخروية بمجرد العقل ، قبل النظر في الشرع ، فان دعواهم بألسنتهم في المسئلة بخلاف ما عليه الامر في نفسه . لأن الشرائع لم تزل واردة على بني آدم من جهة الرسل . و لأنبياء أيضاً لم يزالوا موجودين في العالم وهم أ كثر . وكل ذلك من لدن آدم عليه السلام الي أن انتهت بهذه الشريعة المحمدية

غير أن الشريعة كانت اذا أخذت في الدروس بعث الله نبيا من أنبيائه يبين للناس ماخلقوا لأجله وهو التعبد لله . فلابد أن يبقي من الشريعة المفروضة ـ مابين زمان أخذها في الاندراس وبين انزال الشريعة بعدها ـ بعض الاصول معلومة .

فأتي الفلاسفة الي تلك الاصول فتلقفوها أو تلقفوا منها ، فأرادوا أن يخرجوه على مقتضى عقولهم ؛ وجعلوا ذلك عقليا لاشرعيا وليس الامر كما زعموا .

فالعقل غير مستقل البتة . ولاينبني علي غير اصل ؛ وانما ينبني علي أصل متقدم مسلم على الاطلاق . ولايمكن في أحوال الآخرة قبلهم أصل مسلم الامن طريق الوحى

ولهذا المعنى بسط سيأتي ان شاء الله

فعلي الجملة العقول لاتستقل بادراك مصالحها دون الوحي . فالابتداع مضاد لهذا الاصل ، لانه ليس مستند (١) شرعى بالفرض ، فلايبقى إلاما ادعوه من العقل . فالمبتدع ليس على ثقة من بدعته أن ينال بسبب العمل بها ، مارام تحصيله من جهتها ، فصارت كالعبث

هذا ان قلنا : ان الشرائع جاءت لمصالح العباد .

وأما على القول الآخر فأحرى ألايكون صاحب البدعة على ثقة منها ، لانها اذذاك مجرد تعبد وإلزام من جهة الآمر للمأمور . والعقل بمعزل عن هذه الخطة حسبما تبين في علم الاصول . وناهيك من نحلة ينتحلها صاحبها فى أرفع مطالبه لاثقة بها ، ويلقي من يده ماهو على ثقة منه .

---

(١) لعل الاصل ليس له مستند

(والثانى) أن الشريعة جاءت كاملة لاتحتمل الزيادة ولاالنقصان ، لان الله تعالى قال فيها (اليومَ أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الاسلامَ ديناً)

وفي حديث العرباض بن سارية : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها الأعين ووجلت منها القلوب ، فقلنا يارسول الله : ان هذه موعظة مودع فما تعهد الينا ؟ قال: «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ، ولايزيغ عليها بعدى إلا هالك ، ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيرا ، فعليكم بما عرفتم من سنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » الحديث (١).

وثبت أن النبي ﷺ لم يمت حتى أتى ببيان جميع مايحتاج اليه في أمر الدين والدنيا (٢) وهذا لامخالف عليه من أهل السنة

فاذا كان كذلك فالمبتدع انما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله: ان الشريعة لم تتم ، وانه بقى منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها ، لانه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبدع ولااستدرك عليها . وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم .

قال ابن الماجشون سمعت مالكا يقول : من ابتدع في الاسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم ان محمداً ﷺ خان الرسالة ، لان الله يقول (اليوم أكملتُ لكم دينكم) فمالم يكن يومئذ ديناً فلايكون اليومَ ديناً .

---

(١) الحديث أورده النووى فى الأربعين رواه ابو داود والترمذى وقال حسن صحيح وهذا لفظه «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب فقلنا يارسول الله كانها موعظة مودع فأوصنا . فقال: «اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد ، وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيراً ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجذ . واياكم ومحدثات الأمور ؛ فان كل بدعة ضلالة »

(٢) جاء بأمور الدين مفصلة وهدى الى أمور الدنيا بالاجمال والقواعد الكلية كمشروعية الشورى وطاعة أولى الامر فيما يستنبطون من الاحكام باجتهادهم ؛ وقواعد اليسر ورفع الحرج والضرورات وغير ذلك مما توافق كل زمان وكل حال

(والثالث) ان المبتدع معاند للشرع ومشاقّ له ، لان الشارع قد عين لمطالب العبد طرقاً خاصة على وجوه خاصة ، وقصر الخلق عليها بالامر والنهي والوعد والوعيد ، وأخبر أن الخير فيها ، وأن الشر في تعديها ـ الى غير ذلك ، لان الله يعلم ونحن لا نعلم ، وانه انما أرسل الرسول ﷺ رحمة للعالمين . فالمبتدع رادٌّ لهذا كله ، فانه يزعم أن ثمّ طرقا أخر ، ليس ما حصره الشارع بمحصور ، ولا ما عينه بمتعين ، كأن الشارع يعلم ، ونحن أيضاً نعلم . بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع انه علم ما لم يعلمه الشارع .

وهذا ان كان مقصودا للمبتدع فهو كفر بالشريعة والشارع ، وان كان غير مقصود فهو ضلال مبين .

والى هذا المعنى أشار عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه اذ كتب له عديّ بن أرطاة يستشيره في بعض القدرية فكتب اليه :

« أما بعد فإني أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة نبيه ﷺ ، وترك ما أحدث المحدِثون فيما قد جرت سنته وكُفُوا مؤنته ، فعليك بلزوم السنة ، فان السنة انما سنها من قد عرف ما في خلافها من الخطإ والزلل والحمق والتعمق ، فارض لنفسك بما رضى به القوم لأنفسهم ، فانهم على علم وقفوا ، وببصر نافذ قد كفوا ، وهم كانوا على كشف الامور أقوى ، وبفضل كانوا فيه أحرى . فلئن قلتم أمر حدث بعدهم ، ما أحدثه بعدهم الا من اتبع غير سنتهم ، ورغب بنفسه عنهم ، انهم لهم السابقون ، فقد تكلموا منه بما يكفي ، ووصفوا منه ما يشفي ، فما دونهم مقصر ، وما فوقهم محسر ، لقد قصر عنهم آخرون فقلوا (١) وانهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم »

---

(٢) هذه العبارة محرفة ومصحفة قطعاً . وقد راجعت الاصل الذى نقلت عنه النسخه التى نطبع عنها فرأيت أن كلمة «فقلوا» فغلوا ــ بالغين بدل القاف . وانما يستقيم المعنى بوصف قوم قصروا عنهم بترك بعض ما كانوا عليه فى عهد النبى ﷺ ووصف آخرين تجاوزوهم وغلوا فى الدين بما زادوا فيه من البدع ، فبقوا هم الامة الوسط على هدى مستقيم بين الفريقين المقصرين والغالين .

ثم ختم الكتاب بحكم مسئلته .

فقوله « فان السنة انما سنها من قد عرف ما فى خلافها » فهو مقصود الاستشهاد

(والرابع) ان المبتدع قد نزل نفسه منزلة المضاهى للشارع لان الشارع وضع الشرائع وألزم الخلق الجرى على سَنَنها ، وصار هو المنفرد بذلك ، لانه حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون . والا فلو كان التشريع من مدركات الخلق لم تنزل الشرائع ، ولم يبق الخلاف بين الناس ، ولا احتيج الى بعث الرسل عليهم السلام

هذا الذى ابتدع في دين الله قد صير نفسه نظيراً ومضاهيا (١) حيث شرع مع الشارع ، وفتح للاختلاف باباً ، ورد قصد الشارع في الانفراد بالتشريع وكفى بذلك

(والخامس) انه اتباع للهوى لان العقل اذا لم يكن متبعاً للشرع لم يبق له الا الهوى والشهوى ؛ وأنت تعلم ما في اتباع الهوى وانه ضلال مبين . ألا ترى قول الله تعالى (يَاداودُ إنّا جَعلناكَ خليفةً في الأرضِ فاحكم بين النّاس بالحقّ ولا تتبع الهوى فيضلَّكَ عن سبيلِ الله ، إن الذين يَضلون عن سبيل الله لهم عذاب عذاب شديدٌ بما نسوا يوم الحسَاب)

فحصر الحكم فى أمرين لا ثالث لهما عنده ، وهو الحق والهوى . وعزل العقل مجرداً اذ لا يمكن في العادة الا ذلك . وقال (ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه) فجعل الأمر محصورا بين أمرين اتباع الذكر واتباع الهوى . وقال (ومَن أضل ممن اتبع هواه بغير هُدًى من الله ؟)

وهى مثل ما قبلها . وتأملوا هذه الآيه فانها صريحة في ان من لم يتبع هدى الله في هوى نفسه فلا أحد أضل منه .

وهذا شأن المبتدع فانه اتبع هواه بغير هدى من الله . وهدى الله هو القرآن . وما بينته الشريعة وبينته الآية ان اتباع الهوى على ضربين : أحدهما ان يكون تابعاً للأمر والنهى فليس بمذموم ولا صاحبه بضال . كيف وقد قدم الهدى فاستنار

---

(١) لعله قد سقط من هنا كلمة «للشارع» أو «لله»

به في طريق هواه ، وهو شأن المؤمن التقي ،

والآخَرُ ان يكون هواه هو المقدم بالقصد الاول . كان الامر والنهي تابعين بالنسبة اليه أو غير تابعين وهو المذموم .

والمبتدع قدم هوى نفسه على هدى الله فكان أضل الناس وهو يظن انه على هدى وقد انجرّ هنا معنى يتأكد التنبيه عليه .وهو أن الآية المذكورة عينت للاتباع في الاحكام الشرعية طريقين .

أحدهما الشريعة ، ولا مرية في انها علم وحق وهدى : والاخر الهوى . وهو المذموم . لانه لم يذكر في القرآن الا في سياق الذم . ولم يجعل ثم طريقا ثالثا . ومن تتبع الآيات ألفى ذلك كذلك .

ثم العلم الذي احيل عليه والحق الذي حمد انما هو القرآن وما نزل من عند الله ، كقوله تعالى (قل آلذكرين حرَّمَ أم الانثيين أمّا اشتملت عليه أرحامُ الأُنثيين ؟ نبئوني بعلم ان كنتم صادقين) وقال بعد ذلك (أم كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ؟) وقال (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا مارزقهم الله افتراء على الله ؛ قد ضلوا وما كانوا مهتدين) وهذا كله لاتباع أهوائهم في التشريع بغير هدى من الله . وقال (ماجعل الله من بحيرة ولاسائبة ولاوصيلة ولا حامٍ . ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب)

وهو اتباع الهوي في التشريع اذ حقيقته افتراء على الله . وقال (أفرأيتَ من من اتخذه آلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله ؟) أي لايهديه دون الله شيء . وذلك بالشرع لا بغيره وهو الهدى

واذا ثبت هذا وان الامر دائر بين الشرع والهوى ، تزلزلت قاعدة حكم العقل المجرد ؛ فكأنه ليس للعقل في هذا الميدان مجال الاّ من تحت نظر الهوى ، فهو اذاً اتباع الهوى بعينه في تشريع الأحكام

ودع النظر العقلي في المعقولات المحضة فلا كلام فيه هنا ، وان أهله (١) قد زلوا أيضا

---

[١] لعل الاصل . « وان كان أهله » لانه قال بعد « فانما زلوا » فظاهر قرن انما بالفاء

بالابتداع فانما زلوا من حيث ورود الخطاب ومن حيث التشريع، ولذلك عذر الجميع قبل ارسال الرسل، أعني في خطئهم في التشريعات والعقليات ،حتى جاءت الرسل فلم يبق لاحد حجة يستقيم اليها (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) ولله الحجة البالغة

فهذه قاعدة ينبغي أن تكون من بال الناظر في هذا المقام، وإن كانت اصولية فهذه نكتتها مستنبطة من كتاب الله . انتهى

فصل

وأما النقل فمن وجوه :

(أحدها) ماجاء في القرآن الكريم مما يدل على ذم من ابتدع في دين الله في الجملة .

فمن ذلك قول الله تعالى (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات مُحكَمَات هن أم الكتاب وأخرُ متشابهات : فأما الذين في قلوبهم زَيغ فيتّبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة و ابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله) فهذه الآية من أعظم الشواهد : وقد جاء في الحديث تفسيرها ، فصح من حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن قوله(فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) قال « فاذا رايتهم فاعرفيهم »

وصح عنها انها قالت سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآيه (هو الذى أنزل عليك الكتاب) ـ الى آخر الآية ـ فقال رسول الله ﷺ «اذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم »

وهذا التفسير مبهم ، ولكنه جاء في رواية عن عائشة ايضا قالت : تلا رسول الله ﷺ هذه الآية (هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات) الآية ـ

انها جواب شرط نص الايه « قل فلله الحجه البالغة » فان لم يكن فى النسخ خطأ فقد أورد المعنى ولم يقصد النص

قال: « فاذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم » وهذا أبين لأنه جعل علامة الزيغ الجدال في القرآن . وهذا الجدال مقيد باتباع المتشابه ، فاذاً الذم انما لحق من جادل فيه بترك المحكم — وهو أم الكتاب ومعظمه — والتمسك بمتشابهه. ولكنه بعد مفتقر الى تفسير أظهر . فجاء عن ابي غالب واسمه حزور قال : كنت بالشام فبعث المهلَّب سبعين رأساً من الخوارج فنصبوا على درج دمشق ، فكنت على ظهر بيت لي فمر أبو أمامة فنزلت فاتبعته ، فلما وقف عليهم دمعت عيناه وقال : « سبحان الله ! ما يصنع السلطان ببني آدم ! — قالها ثلاثا — كلاب جهنم كلاب جهنم شر قتلى تحت ظل السماء — ثلاث مرات — خير قتلى من قتلوه ، طوبى لمن قتلهم او قتلوه . » ثم التفت اليّ فقال « يا ابا غالب انك بأرض هم بها كثير فاعاذك الله منهم » قلت رأيتك بكيت حين رأيتهم قال « بكيت رحمة حين رأيتهم كانوا من اهل الاسلام ، » هل تقرأ سورة آل عمران ؟ قلت نعم ، فقرأ (هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أُمّ الكتابِ — حتي بلغ — (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلاَّ الله) وان هؤلاء كان في قلوبهم زيغ بهم ثم قرأ (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَاجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ) — الى قوله — (فَفِي رَحْمَةِ اللهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) قلت: هم هؤلاء يا ابا امامه ؟ قال : نعم . قلت من قِبَلِكَ تقول او شيء سمعت من النبي ﷺ ؟ قال « اني اذاً لجريء ، بل سمعته من رسول الله ﷺ ، لا مرة ولا مرتين — حتى عدّ سبعا — ثم قال : « ان بني اسرائيل تفرقوا على احدى وسبعين فرقة وان هذه الأمة تزيد عليها فرقة كلها في النار الا السواد الاعظم » قلت: يا أبا امامة الا ترى ما فعلوا ؟ قال(عليهم ما حُمِّلُوا وَعليكُمْ ما حُمِّلْتُم —) الآية خرّجه اسماعيل القاضى وغيره .

وفي رواية قال : قال « الا ترى ما فيه السواد الأعظم » وذلك في اول خلافة عبدالملك والقتل يومئذ ظاهر. قال (عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ)وخرّجه الترمذى مختصرا وقال فيه : حديث حسن ، وخرجه الطحاوى ايضا باختلاف في بعض الألفاظ وفيه فقيل له : يا ابا امامة تقول لهم هذا القول ثم تبكى ! — يعنى قوله : شر قتلي — الى آخره — قال « رحمة لهم انهم كانوا من اهل الاسلام فخرجوا

منه » ثم تلا (هُوَ ٱلَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ) حتي ختمها . ثم قال « هم هؤلاء » ثم تلا هـذه الآية (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) حتى ختمها . ثم قال: « هم هؤلاء »

وذكر الآجرى عن طاوس قال: ذكر لابن عباس الخوارج ومايصيبهم عند قراءة القرآن ، فقال يؤمنون بمحكمه ، ويضلون عند متشابهه وقرأ (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا ٱللَّهُ . وَٱلرَّاسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ

فقد ظهر بهذا التفسير انهم اهل البدع ، لان ابا أمامة رضى الله عنه جعـل الخوارج داخلين فى عموم الآية ، وانهـا تتنزل عليهم . وهم من اهل البدع عنـد العلماء ، إما على انهم خرجوا ببدعتهم عن اهل الاسلام ، واما على انهم من اهل الاسلام لم يخرجوا عنهم ، على اختلاف العلماء فيهم .

وجعل هذه الطائفة ممن في قلوبهم زيغ فزيغ بهم . وهذا الوصف موجود في اهل البدع كلهم ، مع ان لفظ الآية عام وفي غيرهم ممن كان على صفاتهم .

ألا ترى ان صدر هذه السورة انما نزل في نصاري نجران ومناظرتهم لرسول الله ﷺ في اعتقادهم في عيسى عليه السلام ، حيث تأولوا عليه انه الإله او أنه ابن الله او أنه ثالث ثلاثة ، باوجه متشابهة ، وتركوا ماهو الواضح فى عبوديته حسبما نقـله اهل السير ! . ثم تأوله العلماء من السلف الصالح على قضايا دخل اصحابهـا تحت حكم اللفظ كالخوارج فهي ظاهرة في العموم .

ثم تلا ابو أمامـة الآية الاخرى ، وهى قوله سبحانه(وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَٱخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ ٱلْبَيِّنَاتُ ـ الى قوله ـ ففى رحمة الله هم فيها خالدون)وفسرها بمعنى مافسر به الآية الأخرى ، فهى الوعيـد والتهديد لمن تلك صفته،ونهى المؤمنين ان يكونوا مثلهم .

ونقل عبيد عن حميد بن مهران قال : سألت الحسن كيف يصنع أهـل هذه الاهواء الخبيثة بهذه الآية فى آل عمران (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَٱخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ ٱلْبَيِّنَاتُ) قال : نبذوها وَرَبِّ ٱلْكَعْبَةِ وراء ظهورهم .

وعن ابي أمامة أيضا قال : هم الحرورية

وقال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : ما آية في كتاب الله اشد على اهل الاختلاف من أهل الأهواء من هذه الآية (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ - الي قوله - بما كُنتُمْ تَكفُرُونَ) قال مالك : فأى كلام أبين من هذا ؟ فرأيته يتأولها لأهل الأهواء . ورواه ابن القاسم وزاد قال لي مالك : انما هذه الآية لأهل القبلة . وما ذكره في الآية قد نقل عن غيرواحد كالذى تقدم للحسن

وعن قتادة في قوله (كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا) يعنى اهل البدع .

وعن ابن عباس في قوله (يوم تبيض وجوه وتسودُّ) قال : تبيض وجوه اهل السنة ، وتسودّ وجوه البدعة .

ومن الآيات قوله تعالي : (وَأَنَّ هٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِه ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذى دعا اليه وهو السنة . والسبل هى سبل أهل الاختلاف الحائدين عن الصراط المستقيم وهم أهل البدع . وليس المراد سبل المعاصي، لان المعاصى من حيث هي معاص لم يضعها أحد طريقا تُسلك دائما على مضاهاة التشريع . وانما هذا الوصف خاص بالبدع المحدثات .

ويدل على هذا ماورى اسماعيل عن سليمان بن حرب ، قال: حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهالة (١) عن ابى وائل عن عبد الله قال : خط لنا رسول الله ﷺ يوماً خطا طويلا - وخط لنا سليمان خطا طويلا - وخط عن يمينه وعن يساره فقال : « هذا سبيلُ اللهِ » ثم خط لنا خطوطاً عن يمينه ويساره وقال: «هذه سبل وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو اليه» ثم تلا هذه الآية (وأنّ هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولاتتبعوا السبل - يعني الخطوط - فتفرق بكم عن سبيله)

قال بكر بن العلاء : احسبه أراد شيطانا من الانس وهي البدع والله اعلم . والحديث مخرج من طرق(٢)

---

(١) الصواب . «بهدلة» فهو ابن ابى النجود أحد أئمة القراء توفى سنة ١٢٨ وكان ثقة في الحديث الا أنه ليس من الحفاظ واخرج له الشيخان مقرونا بغيره

(٢) أخرجه احمد وعبد بن حميد والبزار والنسائى وابن المنذر وابن ابى حاتم

وعن عمر بن سلمة الهمدانى قال : كنا جلوساً في حلقة ابن مسعود في المسجد وهو بطحاء قبل أن يحصب . فقال له عبيد الله بن عمر بن الخطاب وكان اتى غازيا ما الصراط المستقيم ياابا عبد الرحمن ؟ قال : هو وربِّ الكعبة الذى ثبت عليه ابوك حتي دخل الجنة . ثم حلف على ذلك ثلاث ايمان ولاءً ، ثم خط فى البطحاء ، خطا بيده وخط بجنبيه خطوطا وقال : تركم نبيكم ﷺ على طرفه وطرفه الاخر في الجنة ؛ فمن ثبت عليه دخل الجنة ، ومن أخذ في هذه الخطوط هلك

وفي رواية : ياابا عبد الرحمن ماالصراط المستقيم ؟قال :تركنارسول الله ﷺ في ادناه وطرفه في الجنة ، وعن يمينه جوادٌ وعن يساره جوادٌ (١) وعليها رجال يدعون من مرّ بهم ، هلم لك ، هلم لك ، فمن أخذ منهم في تلك الطرق انتهت به الى النار ، ومن استقام الي الطريق الاعظم انتهى به الى الجنة .ثم تلا ابن مسعود (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه) الآية كلها .

وعن مجاهد فى قوله(وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ) قال : البدع والشبهات ، وعن عبد الرحمن بن مهدى : قد سئل مالك بن انس عن السنة قال : هي مالا اسم له غير السنة ، وتلا (وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله)

قال بكر بن العلاء : يريد ان شاء الله حديث ابن مسعود ان النبي ﷺ خط له خطا ، وذكر الحديث .

فهذا التفسير يدل على شمول الآية لجميع طرق البدع لا تختص ببدعة دون اخرى .

وابو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه ، كلهم عن عبد الله ابن مسعود قال : خط رسول الله ﷺ خطاً بيده ثم قال: «هذا سبيل الله مستقيما» ثم خط خطوطا عن يمين ذلك الخط وعن شماله ثم قال :(وهذه السبل ليس منها سبيل الا عليه شيطان يدعو اليه) ثم قرأ هذه الاية (وان هذا صراطى مستقيما) الخ

(١) الجواد جمع جادة بتشديد الدال وهي وسط الطريق ومعظمه . وكتب فى النسخة التى طبعنا عنها (جداد) بدالين بناء على كتابتها كذلك فى هامش الأصل فظن الناسخ انه تصحيح وهو غلط

ومن الآيات قول الله تعالى (وعلى الله قَصْدُ السَّبِيلِ ومِنْهَا جَائِرٌ ولَوْ شاء لَهَداكم اجمعين) فالسبيل القصد هو طريق الحق ، وما سواه جائر عن الحق ؛ أى عادل عنه . وهى طرق البدع والضلالات ، اعاذنا الله من سلوكها بفضله . وكفى بالجائر ان يحذر منه . فالمساق يدل على التحذير والنهى .

وذكر ابن وضاح قال : سئل عاصم ابن بهدلة وقيل له : يا ابا بكر هل رأيت قول الله تعالى (وعلى الله قصد السبيل ومنهـا جائر ولو شاء لهداكم أجمعين) ؟ قال : حدثنا ابو وائل عن عبد الله ابن مسعود قال : خط عبد الله بن عبد الله (١) خطا مستقيما وخط خطوطاً عن يمينه وخطوطـاً عن شماله ، فقال : خط رسول الله ﷺ هكذا ، فقال للخط المستقيم « هذا سبيل الله » وللخطوط التي عن يمينه وشماله « هذه سبل متفرقة على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه » والسبيل مشتركة قال الله تعالى (وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه) الى آخرها .

عن التستري : « قصد السبيل » طريق السنة ، « ومنها جائر » يعنى الى النار ، وذلك الملل والبدع .

وعن مجاهد « قصد السبيل » ى المقتصد منها بين الغلو والتقصير ، وذلك يفيد ان الجائر هو الغالي او المقصر وكلاهما من اوصاف البدع .

وعن علي رضى الله عنه انه كان يقرأها « فمنكم (٢) » جائر . قالوا يعني هذه الامة . فكأنَّ هذه الآية مع الآية قبلها يتواردان على معنى واحد .

ومنها قوله تعالى (ان الذين فرّقوا دينهم وكانوا شِيَعاً لستَ منهم فى شىء إنما امرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون)

هذه الآية قد جاء تفسيرها في الحديث من طريق عائشة رضى الله عنهـا ، قالت : قال رسول الله ﷺ « ياعائشة (ان الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعا) من هم » ؟ قلت : الله ورسوله اعلم . قال : « هم اصحاب الاهواء واصحاب البدع واصحاب

---

(١) لعل قوله « ابن عبد الله من زيادة النسخ سبق بها القلم

(٢) كتب فى هامش الاصل : لعله « ومنكم »

الضلالة من هذه الأمة ، ياعائشة ان لكل ذنب توبة ، ما خلا أصحاب الأهواء والبدع ليس لهم توبة ، وانا برىء منهم وهم منى برآء »

قال ابن عطية : هذه الآية تعم أهل الاهواء والبدع والشذوذ في الفروع وغير ذلك من اهل التعمق في الجدال والخوض في الكلام . هذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد . ويريد والله اعلم باهل التعمق فى الفروع ماذكره ابو عمر بن عبد البر في فصل ذم الرأى من كتاب العلم له وسيأتى ذكره بحول الله

وحكى ابن بطال في شرح البخارى عن ابى حنيفة انه قال : لقيت عطاء بن رباح بمكة فسألته عن شيء فقال : من أين انت ؟ قلت : من اهل الكوفة . قال : انت من أهل القرية الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ؟ قلت نعم . قال : من أى الاصناف انت ؟ قلت : ممن لايسب السلف ، ويؤمن بالقدر ولا يكفر احدا بذنب . فقال عطاء : عرفت فالزم .

وعن الحسن قال : خرج علينا عثمان بن عفان رضى الله عنه يوما يخطبنا ، فقطعوا عليه كلامه ، فتراموا بالبطحاء ، حتي جعلت ما ابصر أديم السماء : قال وسمنا صوتا من بعض حجر أزواج النبي ﷺ فقيل : هذا صوت أمّ المؤمنين قال : فسمعتها وهى تقول : ألا إن نبيكم قد برئ ممن فرّق دينه واحتزب . وتلت (إنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْء)

قال القاضى اسماعيل : أحسبه يعنى بقوله « أمّ المؤمنين » أمّ سلمة . وان ذلك قد ذكر في بعض الحديث . وقد كانت عائشة في ذلك الوقت حاجّة .

وعن ابى هريرة انها نزلت في هذه الأمة . وعن ابي امامة هم الخوارج .

قال القاضى : ظاهر القرآن يدل على ان كل من ابتدع فى الدين بدعة من الخوارج وغيرهم فهو داخل في هذه الآية ؛ لانهم اذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا وتفرقوا وكانوا شيعا .

ومنها قوله تعالى (وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ)

قرىء « فارقوا دينهم » وفسر عن ابي هريرة أنهم الخوارج . ورواه ابو

امامة مرفوعا .

وقيل هم أصحاب الاهواء والبدع. قالوا : روته عائشة رضى الله عنها مرفوعا الى النبي ﷺ . وذلك لأن هذ شأن من ابتـدع حسبما قاله اسماعيل القاضى وكما تقدم فى الآى الاخر

ومنها قوله تعالي (قُلْ هوَ الْقادِرُ على أنْ يَبْعَثَ عليكم عَذَاباً مِنْ فَوْقِكم أوْ مِنْ تحتِ أرْجلكم أوْ يلبسكمْ شِيعاً ويُذِيقَ بَعضكمْ بَأْسَ بعضٍ)

فعن ابن عباس ان لبسكم شيعا هو الأهواء المختلفة ، ويكون على هـذا قوله « ويذيق بعضـكم بأس بعض » تكفير البعض للبعض حتي يتقاتلوا ، كما جرى للخوارج حين خرجوا على أهل السنة والجماعـة . وقيل معنى « او يلبسكم شيعاً » مافيه الباس من الاختلاف

وقال مجاهـد وابو العالية : إن الآية لأمة محمد ﷺ . قال ابو العالية : هن اربعٌ ، ظهر اثنتان بعد وفاة النبي ﷺ بخمس وعشرين سنة ، فألبسوا شيعاوأذيق بعضكم بأس بعض ، وبقيت اثنتان ، فهما ولابد واقعتان ،الخسف من تحت ارجلكم والمسخ من فوقكم ، وهذا كله صريح فى ان اختلاف الاهواء مكروه غير محبوب ومذموم غير محمود .

وفيما نقـل عن مجاهـد فى قول الله (وَلاَ يَزَالونَ مختلفينَ إلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خلقَهمْ) قال فى المختلفين : انهم اهل الباطل . (إلا من رحم ربك) قال فان اهل الحق ليس فيهم اختلاف

وروى عن مطرف بن الشخير انه قال : لو كانت الاهواء واحداً لقال القائل لعل الحق فيه . فلما تشعبت وتفرقت عرف كل ذى عقل ان الحق لايتفرق .

وعن عكرمة (ولا يزالون مختلفين) يعني فى الاهواء (إلا من رحم ربك) هم أهل السنة .

ونقل ابو بكر ثابت الخطيب عن منصور بن عبدالله بـل الرحمن (١) قال :

---

(١) لعله منصور بن عبد الرحمن الغدانى الأشل النضرى ، ولعله قال اولا : ابن عبدالله

كنت جالسا عند الحسن ورجل خلفي قاعد فجعل يأمرني أن أسأله عن قول الله (ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك) قال نعم « لا يزالون مختلفين » على أديان شتي « إلا من رحم ربك » فمن رحم غير مختلف .

وروى ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس أن أهل الرحمة لا يختلفون. ولهذه الآية بسط يأتي بعدُ ان شاء الله

وفي البخاري عن عمر بن مصعب قال : سألت أبي عن قوله تعالى (هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً) هم الحرورية ؟ قال : لا ! هم اليهود والنصارى، أما اليهود فكذبوا محمدا ﷺ ، وأما النصارى فكذبوا بالجنة وقالوا : لا طعام فيها ولا شراب . والحرورية « الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه » وكان شعبة يسميهم الفاسقين

وفي تفسير سعيد بن منصور عن مصعب بن سعد قال قلت لابي « الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا » أهم الحرورية ؟ قال : لا ! أولئك أصحاب الصوامع . ولكن الحرورية الذين قال الله (١) (فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ)

وخرج عبد بن حميد في تفسيره هذا المعنى بلفظ آخر عن مصعب بن سعد فأتي على هذه الآية (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً — إلى قوله — يُحْسِنُونَ صُنْعاً) قلت : أهم الحرورية؟ قال: لا ! هم اليهود والنصارى ، أما اليهود فكفروا بمحمد ﷺ ، وأما النصارى فكفروا بالجنة وقالوا : ليس فيها طعام ولا شراب ، ولكن الحرورية (الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ) فالأول لانهم خرجوا عن طريق الحق بشهادة رسول الله ﷺ ، لانهم تأولوا التأويلات الفاسدة : وكذا فعل المبتدعة وهو بابهم الذي دخلوا فيه . والثاني لانهم تصرفوا في أحكام القرآن والسنة

ثم أضرب عنه اضراب الغلط لأن بعض علماء عصره قال انه ابن عبد الله . ومنصور هذا وثقه الجمهور وروى عنه مسلم ولكنه قال ابو حاتم : ليس بالقوى

(١) أى هم الذين قال الله فيهم

هذا التصرف

فأهل حروراء وغيرهم من الخوارج قطعوا قوله تعالى (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ) عن قوله (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) وغيرها

وكذا فعل سائر المبتدعة حسبما يأتيك بحول الله .

ومنه روى عمرو بن مهاجر قال : بلغ عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان غيلان القدرى يقول في القدر ، فبعث اليه فحجبه أياماً ، ثم أدخله عليه فقال ياغيلان ! ماهذا الذى بلغني عنك ؟ قال عمرو ابن مهاجر فأشرت اليه ألا يقول شيئا . قال فقال: نعم ياأمير المؤمنين ان الله عز وجل يقول (هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكورا * إِنَّا خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيرا * إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُورا) قال عمر : اقرأ الى آخر السوره (وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيما * يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ ، وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً) ثم قال : ماتقول ياغيلان؟ قال أقول: قد كنت أعمى فبصرتني ، وأصم فأسمعني ، وضالا فهديتني . فقال عمر : اللهم ان كان عبدك غيلان صادقا وإلا فاصله ! قال فأمسك عن الكلام فى القدر ، فولاه عمر بن عبد العزيز دار الضرب بدمشق : فلما مات عمر بن عبد العزيز وأفضت الخلافة الي هشام تكلم في القدر ، فبعث اليه هشام فقطع يده ، فمر به رجل والذباب على يده ، فقال: ياغيلان ! هذا قضاء وقدر . قال : كذبت لعمر اللهِ ماهذا قضاء ولا قدر . فبعث اليه هشام فصلبه

والثالث - لان الحرورية جردوا السيوف علي عباد الله وهو غاية الفساد فى الأرض ، وذلك كثير من أهل البدع شائع ، وسائرهم يفسدون بوجوه من إيقاع العداوة والبغضاء بين أهل الاسلام .

وهذه الاوصاف الثلاثة تقتضيها الفرقة التى نبه عليها الكتاب والسنة كقوله تعالي (وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا) وقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً) وأشباه ذلك

وفي الحديث ان الامة تتفرق على بضع وسبعين فرقة .

وهذا التفسير في الرواية الاولى لمصعب بن سعد أيضاً فقد وافق آباه على المعنى المذكور .

ثم فسر سعد بن أبي وقاص فى رواية سعيد بن منصور : ان ذلك بسبب الزيغ الحاصل فيهم: وذلك قوله تعالى (فلمَّا زاغوا أزاغَ اللهُ قلوبَهم) وهو راجع الى آية آل عمران فى قوله (فَأَمَّا الَّذينَ فى قلوبِهِم زيغٌ فَيَتَّبِعونَ ما تشابَهَ مِنه) الآية . فانه أدخل رضى الله عنه الحرورية في الآيتين بالمعنى، وهو الزيغ في إحداهما ؛ والأوصاف المذكورة في الأخرى لأنها فيهم موجودة . فآية الرعد تشمل بلفظها، لان اللفظ فيها يقتضى العموم لغة ، وان حملناها على الكفار خصوصا فهى تعطى أيضا فيهم حكما من جهة ترتيب الجزاء على الاوصاف المذكورة حسبما هو مبيَّن في الاصول . وكذلك آية الصف لانها خاصة بقوم موسى عليه السلام . ومن هنا كان شعبة يسميهم الفاسقين ــ أعنى الحرورية ــ لأن معنى الآية واقع عليهم . وقد جاء فيها (وَاللهُ لا يَهدِى القومَ الفاسِقِينَ) والزيغ أيضا كان موجوداً فيهم ، فدخلوا في معني قوله (فلمَّا زاغوا أزاغَ اللهُ قلوبَهم) ومن هنا يفهم انها لاتختص من أهل البدعة بالحرورية ، بل تعم كل من اتصف بتلك الاوصاف التي أصلها الزيغ ، وهو الميل عن الحق اتباعا للهوى. وانما فسرها سعد رضى الله عنه بالحرورية لانه انما سئل عنهم على الخصوص والله أعلم ، لانهم من أول من ابتدع في دين الله ، فلا يقتضي ذلك تخصيصاً .

واما المسئول عنها أولا وهى اية الكهف فان سعداً نفى أن تشمل الحرورية .

وقد جاء عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه فسر الاخسرين أعمالاً بالحرورية أيضا . فروى عبد بن حميد عن ابن الطفيل قال : قام ابن الكواء الى علي فقال: يا أمير المؤمنين! من الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يُحسنون صنعا ؟ قال « منهم أهل حروراء » وهو أيضا منقول في تفسير سفيان الثورى . وفي جامع ابن وهب أنه سأله عن الآية فقال له : ارق اليّ أخبرك ـ وكان على المنبر ـ فرقى اليه درجتين ، فتناوله بعصا كانت في يده فجعل يضرب بها ، ثم قال له عليّ : أنت وأصحابك . وخرّج عبدُ أيضا عن محمد بن جبير بن مطعم ، قال أخبرني رجل من بني أود أن عليا خطب الناس بالعراق وهو يسمع ، فصاح به ابن الكواء

من أقصى المسجد فقال . يا أمير المؤمنين من « الأَخْسَرِينَ أَعمالاً »؟قال أنت . فقتل ابن الكواء يوم الخوارج . ونقل بعض أهل التفسير أن ابن الكواء سأله فقال : أنتم أهل حروراء ، وأهل الرياء ، والذين يحبطون الصنيعه بالمنة . فالرواية الاولى تدل على أن أهل حروراء بعض من شملته الآية .

ولما قال سبحانه في وصفهم (الَّذِينَ ضَلَّ سعيهم فى الحياةِ الدنيا) فوصفهم بالضلال مع ظن الاهتداء ، دل على أنهم المبتدعون في أعمالهم عموما، كانوا من أهل الكتاب أولا ، من حيث قال النبي ﷺ « كل بدعة ضلالة » وسيأتي شرح ذلك بعون الله . فقد يجتمع التفسيران في الآية،تفسير سعد بانهم اليهود والنصارى،وتفسير علي بانهم أهل البدعة . لانهم قد اتفقوا على الابتداع ولذلك فسر كفر النصارى بأنهم تأولوا فى الجنة غير ماهى عليه وهو التأويل بالرأى . فاجتمعت الآيات الثلاث علي ذم البدعة ، وأشعر كلام سعد بن أبي وقاص بأن كل آية اقتضت وصفا من أوصاف المبتدعة فهم مقصودون بما فيها من الذم والخزى وسوء الجزاء ، إما بعموم اللفظ وإما بمعني الوصف .

وروى ابن وهب أن النبي ﷺ أتى بكتاب في كتف فقال « كفى بقوم حمقا — أو قال ضلالا — أن يرغبوا عما جاءهم به نبيهم الي غير نبيهم أو كتاب الى غير كتابهم فنزلت (أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنا أَنزَلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ يُتلَى عَليْهِمْ) الآية .

وخرج عبد بن حميد عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « من رغب عن سنتى فليس مني » ثم تلا هذه الآية (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللهُ) الي آخر الآية .

وخرج هو وغيره عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه في قول الله (عَلِمَتْ نفسٌ ما قدَّمتْ وأخَّرَتْ) قال : ما قدَّمت من عمل خير أو شر ، وما أخرت من سنة يعمل بها مَنْ بَعْدَهُ . وهذا التفسير قد يحتاج الى تفسير . فروى عن عبد الله قال : ما قدَّمت من خير وما أخرت من سنة صالحة يعمل بها من بعدها ، فان له مثل أجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، وما أخرت من سنة سيئة كان عليه مثل وزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً . خرجه ابن

المبارك وغيره .

وجاء عن سفيان بن عيينة وأبي قلابة وغيرهما أنهم قالوا : كل صاحب بدعة أو فرية ذليل . واستدلوا بقول الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ)

وخرج ابن وهب عن مجاهد في قول الله (إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ) يقول : ما قدموا من خير ، وآثارهم التي أورثوا الناس بعدهم من الضلالة .

وخرج أيضا عن ابن عون عن محمد بن سيرين أنه قال : إني أرى أسرع الناس ردة أصحاب الأهواء . قال ابن عون : وكان ابن سيرين يرى أن هذه الآية في أصحاب الأهواء (وإذا رأيتَ الذين يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ) الآية

وذكر الآجرى عن أبي الجوزاء أنه ذكر أصحاب الأهواء فقال : والذى نفس أبي الجوزاء بيده لأن تمتلىء دارى قردة وخنازير أحب الي من أن يجاورني رجل منهم ، ولقد دخلوا في هذه الآية (هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ — الى قوله — إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ)

والآيات المصرحة والمشيرة الى ذمهم والنهي عن ملابسة أحوالهم كثيرة ، فلنقتصر على ما ذكرنا ففيه ان شاء الله الموعظة لمن اتعظ ، والشفاءُ لما في الصدور

فصل

الوجه الثاني من النقل ماجاء في الاحاديث المنقولة عن رسول الله ﷺ وهي كثيرة تكاد تفوت الحصر ، إلا أنا نذكر منهاماتيسر مما يدل على الباقى ونتحرى في ذلك بحول الله ما هو أقرب الى الصحة .

فمن ذلك مافى الصحيح من حديث عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ » وفي رواية لمسلم « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ » وهذا الحديث عدّه العلماء ثلث الاسلام ، لانه جمع وجوه

المخالفة لأمره عليه السلام . ويستوى في ذلك ما كان بدعة أو معصية

وخرّج مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته « أما بعد فان خيرَ الحديث كتاب الله ، وخيرَ الهدْي هدىُ محمد ، وشرّ الامور محدثاتُها ، وكل بدعة ضلالة »

وفي رواية قال : كان رسول الله ﷺ يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول « مَنْ يهدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ؛ ومَنْ يُضْلِلِ اللهُ فلا هَادِيَ لَهُ ، وخيرُ الحَدِيثِ كِتَابُ الله ، وخيرُ الهَدْيِ هَدْىُ مُحَمَّدٍ ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة »

وفى رواية للنسائي « وكل محدثة بدعة وكل بدعة في النار »

وذكر أن عمر رضى الله عنه كان يخطب بهذه الخطبة . وعن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا انه كان يقول : انما هما اثنتان — الكلام ، والهدى — فأحسن الكلام كلام الله ، وأحسن الهدى هدى محمد ، ألا وإياكم ومحدثات الأمور ، فان شرّ الأمور محدثاتها ، ان كل محدثة بدعة . وفي لفظ « غير أنكم ستحدثون ويحدث لكم ، فكل محدثة ضلالة وكل ضلالة في النار » وكان ابن مسعود يخطب بهذا كل خميس

وفي رواية أخرى عنه : انما هما اثنتان ـ الهدى والكلام ـ فأفضل الكلام ـ أو أصدق الكلام ـ كلام الله . وأحسن الهدى هدى الله بل محمد ، وشر الامور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، الا يتطاولن عليكم الامر فتقسوا قلوبكم ، ولا يلهينكم الامل ، فان كل ماهو آت قريب ، ألا إن بعيدا ماليس آتياً .

وفي رواية اخرى عنه : أحسن الحديث كتاب الله واحسن الهدى هدى محمد ، وشر الامور محدثاتها ، و(إنَّ ما توعدون لآتٍ وما أنتم بمعجزين)

وروى ابن ماجه مرفوعاً عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « اياكم ومحدثات الأمور فان شر الامور محدثاتها ، وان كل محدثة بدعة وان كل بدعة ضلالة » والمشهور انه موقوف على ابن مسعود .

وفى الصحيح (١) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من دعا الى الهدى كان له من الاجر مثل اجور من يتبعه لاينقص ذلك من اجورهم شيئاً . ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من يتبعه لاينقص ذلك من آثامهم شيئاً »

وفى الصحيح (٢) أيضا عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئا (٣) . ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئا » خرجه الترمذى .

وروى الترمذى أيضا وصححه وأبو داود وغيرهما عن العرباض بن سارية قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب . فقال قائل : يارسوو الله ! كأن هذا موعظة مودع

---

(١) الحديث في الصحيح — كما قال — والمراد صحيح مسلم ولكنه بلفظ « من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا » الخ الحديث فما هنا مخالف للفظ مسلم في تعريف « الهدى » وهو في الحديث نكرة (هدى) وجمل « تبعه » مضارعا في الموضعين وهو فيهما فعل ماض . والحديث رواه اصحاب السنن الاربعة أيضا وغيرهم ، فاذا لم يكن ذلك من تحريف النساخ فلعله روايه اخرى علقت بذهن المصنف

(٢) هذا الحديث رواه مسلم في كتاب الزكاة وكتاب العلم من صحيحه ، عن جرير بن عبدالله ولفظه كتاب العلم « من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من اجورهم شيء ، ومن سن في الاسلام سنه سيئة فعمل بها بعده كتب له مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من اوزارهم شيء » و لفظه فى كتاب الزكاة « من سن فى الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء . ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء » فلا ندرى ما هي حكمه عدول المصنف عن لفظ الصحيح .

(٣) الظاهر أن تكون العبارة « غير منقوص من اجورهم شيء » برفع « شيء » .

فماذا تعهد الينا ؟ فقال « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة لولاة الامر وان كان عبداً حبشيا . فانه من يعيش منكم بعدى فسيرى اختـلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعـة ، وكل بدعة ضـلالة » وروى علي وجوه من طرق (١)

وفي الصحيح عن حذيفة أنه قال : يارسول الله ! هل بعد هذا الخـير شر ؟ قال « نعم قوم يستنون بغير سنتي ، ويهتدون بغير هدني » قال فقلت : هل بعد ذلك الشر من شر ؟ قال « نعم دعاة على نار جهنم من أجابهم قذفوه فيها » قلت يارسول الله صفهم لنا . قال « نعم هم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا » قلت : فما تأمرني ان أدركت ذلك ؟ قال « تلزم جماعة المسلمين وامامهم » قلت : فان لم يكن امام ولا جماعة ؟ قال « فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة

ونقص ورد لازما ومتعديا ، يقال : نقص الشيء ، ونقصته من حقه شيئا » وذلك ظاهر في لفظى مسلم .

(١) فى سياق الحديث موضعان هما محل النظر احدها قوله « لولاة الامر » ليس هذا اللفظ من الحديث . وهو قد كتب على هامش الاصل الذى نقلت عنه النسخة التى نطبع عنها وكتب تحته « صح » وهذه الهوامش قد تكون للتفسير ، قال الخطابى : يريد طاعة من ولاه الامام عليكم وان كان عبدا حبشيا ، ولم يرد بذلك ان يكون الامام عبدا حبشيا ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « الأئمة من قريش » وقد يضرب المثل فى الشيء عما لايكاد يصح فى الوجود كقوله صلى الله عليه وسلم « من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة » وقدر مفحص القطاة لايكون مسجدا لشخص آدمى . ونظائر هذا فى الكلام كثيرة اه

والثانى قوله « فان من يعيش » والرواية « فانه من يعش » فمن شرطية قطعاً

فاذا صح هذا كان لفظ المصنف موافقا لرواية ابى داود . والنسخة المشهورة من سنن ابى داود : فقال قائل يارسول الله كأن هذه موعظة مودع . ووجد فى نسخة أخرى كأن هذا

وأورد الحديث في المصابيح والمشكاة . وفيه (فقال رجل) بدل فقال قائل . وقال

حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » وخرجه البخاري على نحو آخر (١)

وفى حديث الصحيفة « المدينة حرم مابين عير الى ثور (٢) من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا » وهذا الحديث في سياق العموم فيشمل كل حدث أحدث فيها مما ينافي الشرع . والبدع من أقبح الحدث . وقد استدل به مالك في مسئلة تأتي في موضعها بحول الله . وهو وان كان مختصا بالمدينة فغيرها أيضاً يدخل فى المعنى .

وفى الموطإ من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج الى المقبرة : فقال « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا ان شاء الله بكم لاحقون » الحديث ـ الى أن قال فيه « فليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال ، أناديهم : ألا هلم ! ألا هلم ! ألا هلم ! فيقال : انهم قد بدلوا بعدك . فأقول : فسحقاً ! فسحقاً ! فسحقاً » حمله جماعة من العلماء على انهم أهل البدع ، وحمله آخرون على المرتدين عن الاسلام . والذى يدل على الاول ماخرجه خيثمة بن سليمان عن يزيد الرقاشى قال : سألت أنس ابن مالك فقلت : ان هاهنا قوما يشهدون علينابالكفر والشرك ، ويكذبون بالحوض والشفاعة ، فهل سمعت من رسول الله ﷺ فى ذلك شيئاً ؟ قال : نعم ! سمعت رسول الله ﷺ يقول « بين العبد والكفر ـ أو الشرك ـ ترك الصلاة ، فاذا تركها فقد أشرك . وحوضى كما بين أيلة الى مكة أباريقه كنجوم السماء ـ أو قال : كعدد نجوم السماء ـ له ميزابان من الجنة ، كلما نضب أمداه ، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا ، وسيرده أقوام ذابلة شفاههم فلا يطعمون منه قطرة واحدة . من كذب به اليوم لم يصب منه الشراب

فى عزوه : (رواه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجة الا انهما لم يذكرا الصلاة)

(١) الحديث في الصحيحين وحذف المصنف اوله

(٢) عير وثور اسمان لجبلين ، وقد قالوا في وصف الثانى انه وراء احد الى الشمال وأنه مدور يضرب الى الحمرة .

يومئذ » فهذا الحديث على انهم من أهل القبلة . فنسبتهم أهل الاسلام الى الكفر من أوصاف الخوارج ، والتكذيب بالحوض من أوصاف أهل الاعتزال وغيرهم . مع ما في حديث الموطإ من قول النبي ﷺ « ألا هلم » لانه عرفهم بالغرة والتحجيل الذي جعله من خصائص أمته ، والا فلو لم يكونوا من الامة لم يعرفهم بالعلامة المذكورة .

وصح من حديث ابن عباس رضى الله عنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ بالموعظة فقال « انكم محشورون الى الله حفاة عراة غرلا (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ) ـ قال ـ أول من يكسى يوم القيامة ابراهيم ، وانه يستدعى برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول كما قال العبد الصالح (وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَادُمْتُ فِيهِمْ ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) فيقال : هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم »

ويحتمل هذا الحديث أن يراد به أهل البدع كحديث الموطإ ويحتمل أن يراد به من ارتد بعد النبي ﷺ

وفي الترمذى عن ابي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة ، والنصارى مثل ذلك ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة » حسن صحيح .

وفي الحديث روايات أخر سيأتي ذكرها والكلام عليها ان شاء الله . ولكن الفرق فيها عند أكثر العلماء فرق أهل البدع . وفي الصحيح انه ﷺ قال « ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » وهو آت على وجوه كثيرة في البخارى وغيره

وفي مسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال « من سره أن يلقي الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فان الله عز وجل شرع لنبيكم

ﷺ سنن الهدى ، وانهن من سنن الهدى ، ولوانكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لضللتم » الحديث .

فتأملوا كيف جعل ترك السنة ضلاله ؛ وفي رواية « لو تركتم سنة نبيكم ﷺ لكفرتم » وهو أشد في التحذير

وفيه أن النبي ﷺ قال : « اني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور ـ وفي رواية فيه الهدى ـ من استمسك به وأخذ به كان على الهدي . ومن أخطأه ضل . وفي رواية ـ من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة »

ومما جاء فى هذا الباب أيضاً ماخرج ابن وضاح ونحوه لابن وهب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « سيكون فى أمتي دجالون كذابون يأتونكم ببدع من الحديث لم تسمعوه أنتم ولا آباؤكم ، فإياكم إياهم لايفتنونكم »

وفى الترمذى انه عليه الصلاة والسلام قال « من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدى فان له من الاجر مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضى الله ورسوله كان عليه مثل وزر من عمل بها لاينقص ذلك من أوزار الناس شيئا » حديث حسن

ولابن وضاح وغيره من حديث عائشة رضى الله عنها « من أتي صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الاسلام »

وعن الحسن أن رسول الله ﷺ قال « ان أحببت ألا توقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنة فلاتحدث في دين الله حدثاً برأيك »

وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال : « من اقتدى بي فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني »

وخرج الطحاوى أن النبي ﷺ قال « ستة ألعنهم لعنهم الله وكل نبي مجاب : الزائد فى دين الله ، والمكذب بقدر الله ، والمتسلط بالجبروت يذل به من أعز الله ويعز به من أذل الله ، والتارك لسنتي ، والمستحل لحرم الله ، والمستحل من عترتى ماحرم الله »

وفي رواية أبي بكر بن ثابت الخطيب «ستة لعنهم الله ولعنتهم» وفيه «والراغب عن سنتي الى بدعة»

وفي الطحاوي أن رسول الله ﷺ قال « ان لكل عابد شِرَّة ، (١) ولكل شرة فترة ، فإما الي سنة وإما الى بدعة ، فمن كانت فترته الي سنتي فقد اهتدى ، ومن كانت فترته الي غير ذلك فقد هلك ،

وفي معجم البغوي عن مجاهد قال : دخلت أنا وأبو يحيي ابن جعدة علي رجل من الانصار من أصحاب رسول الله ﷺ قال : ذكروا عند رسول الله ﷺ مولاة لبني عبد المطلب فقالوا : انها قامت الليل وصامت النهار (٢) فقال رسول الله ﷺ «لكني أنام وأصلي ، وأصوم وأفطر ، فمن اقتدي بي فهو مني ، ومن رغب عن سنتي فليس مني ، ان لكل عامل شِرَّة ثم فترة فمن كانت فترته الى بدعة فقد ضل ، ومن كانت فترته الى سنة فقد اهتدى »

وعن وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ انه قال «ان أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا أو قتله نبي ، وأمام ضلالة وممثل من المسلمين »

وفي منتقى حديث خيثمة عن سليمان عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال «سيكون من بعدى امراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فيحدثون البدعة» قال عبدالله بن مسعود : فكيف أصنع اذا أدركتهم ؟ قال «تسألني يا ابن أم عبد الله كيف تصنع ؟ : لاطاعه لمن عصى الله »

وفي الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « من أكل

---

(١) الحديث رواه البيهقي بمثل هذا السياق عن عبدالله بن عمرو مرفوعا ؛ ووضع الجلال بجانبه في الجامع الصغير علامة الصحة . وأوله «ان لكل عمل شرة» وفي الصفحة التالية من حديث آخر «ان لكل عامل شرة» الخ وماأرى لفظ عابد في حديث الطحاوى الامحرفا . وروى الترمذى من حديث أبي هريرة الجملتين في أوله . وبقيته في معنى آخر لاشاهد فيه على ما هنا

(٢) وفي نسخة ذكرت في هامش الاصل : قائمة الليل وصائمة النهار وهي الظاهر لأن التعبير بالماضي يصدق بمرة واحدة ، ولا مخالفة فى ذلك للسنة وانما المخالف لها من يكون هذا دأبه وصفته لأنه غلو في الدين واضاعة للحقوق .

طيبا وعمل فى سنة وأمن الناسُ بوائقَه دخل الجنة» فقال رجل : يارسول الله ! ان هذا اليومَ في الناس لكثير قال «وسيكون في قرون بعدى» حديث غريب

وفى كتاب الطحاوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ قال «كيف بكم وبزمان ـ أوقال : يوشك أن يأتي زمان ـ يغربَل الناسُ فيه غربلة ، وتبقي حثالة من الناس قد مرجت (١) عهودهم وأماناتهم ، اختلفوا فصارت هكذا» ـ وشبك بين أصابعه ـ قالوا : وكيف بنا يارسول الله ؟ قال : «تأخذون بما تعرفون، وتذرون ماتنكرون ، وتقبلون على أمر خاصتكم ، وتذرون أمر عامتكم»

وخرّج ابن وهب مرسلا ان رسول الله ﷺ قال «إياكم والشعاب ؟» قالوا وما الشعاب يارسول الله ؟ قال «الاهواء»

وخرّج أيضاً «ان الله ليدخل العبد الجنة بالسنة يتمسك بها» وفي كتاب السنة للآجرى من طريق الوليد بن مسلم عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ «اذا حدث في أمتي البدع ، وشتم أصحابي ، فليظهر العالم علمه ، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»

قال عبد الله بن الحسن فقلت للوليد بن مسلم : ما اظهار العلم ؟ قال : اظهار السنة . والاحاديث كثيرة

وليعلم الموفق ان بعض ما ذكر من الاحاديث يقصر عن رتبة الصحيح وانما أتى بها عملا بما أصله المحدثون في أحاديث الترغيب والترهيب . اذ قد ثبت ذم البدع وأهلها بالدليل القاطع القرآنى والدليل السني الصحيح ، فما زيد من غيره فلا حرج في الاتيان به ان شاء الله .

فصل

الوجه الثالث من النقل ما جاء عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضى

---

(١) مرجت بالراء وفى أصل نسختنا بالزاى وهو تصحيف . قال ابن الاثير فى النهاية : مرجت عهودهم اختلطت . أى اضطربت وفسدت

الله عنهم في ذم البدع وأهلها وهو كثير

فمما جاء عن الصحابة ما صح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه خطب الناس فقال : أيها الناس ! قد سُنّت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتم على الواضحة ، الا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا وصفق باحدى يديه على الاخرى . ثم قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم - أن يقول قائل : لا نجد حدين في كتاب الله . فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا - الى آخر الحديث .

وفي الصحيح عن حذيفة رضى الله عنه انه قال : يامعشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيداً ، وان (١) أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيداً

وروي عنه من طريق اخر أنه كان يدخل المسجد فيقف على الحلق فيقول : يامعشر القراء اسلكوا الطريق فلئن سلكتموها لقد سبقتم سبقا بعيداً ، ولئن أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيداً . وفي رواية ابن المبارك . فو الله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقا بعيدا - الحديث

وعنه أيضا : أخوف ما أخاف على الناس اثنتان : أن يؤثروا ما يرون على ما يعلمون ، وأن يضلوا وهم لا يشعرون : قال سفيان : وهو صاحب البدعة .

وعنه أيضا : انه أخذ حجرين فوضع أحدهما على الاخر ثم قال لأصحابه : هل ترون ما بين هذين الحجرين من النور ؟ قالوا : يا أبا عبد الله ما نرى بينهما من النور الا قليلا . قال : والذى نفسى بيده لتظهرنّ البدع حتي لا يُرى من الحق الا قدر ما بين هذين الحجرين من النور ، والله لتفشونّ البدع حتي اذا ترك منها شيء قالوا : تركت السنة .

وعنه انه قال : أول ما تفقدون من دينكم الأمانة ، واخر ما تفقدون الصلاة . ولتنقضنّ عرى الاسلام عروة عروة وليطأن نساءكم ون (٢) حيض ، ولتسلكن

---

(١) الظاهر ان الاصل « لئن » كالروايه التي بعد هذه

(٢) هكذا رسمت هذه الكلمه في الاصل ؛ ويجوز ان يكون أصلها «وهن» ويكون لفظ حيض بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض . وفى هامش الاصل [نساؤكم حيض] ويظهر ان فى الاثر تحريفا آخر

طريق من كان قبلكم حذوَ القُذَّة بالقذة ، وحذوَ النعل بالنعل ، لا تخطئون طريقهم ولا تخطىء بكم ، وحتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة تقول احداهما : ما بال الصلوات الخمس؟ لقد ضلّ من كان قبلنا ، انما قال الله (أَقِمِ الصلاةَ طَرَفَيِ النهار وزُلَفاً من الليل) لا تصلون إلا ثلاثاً . وتقول الأخرى : إنما المؤمنون بالله كايمان الملائكة ما فيها كافر ولا منافق . حقٌ على الله أن يحشرهما مع الدجال .

وهذا المعنى موافق لما ثبت من حديث أبي رافع عن النبي ﷺ أنه قال «لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدري لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » (١) فان السنة جاءت مفسرة للكتاب فمن أخذ بالكتاب من غير معرفة بالسنة زل عن الكتاب كما زل عن السنة . فلذلك يقول القائل : لقد ضل من كان قبلنا الى آخره

وهذ الآثار عن حذيفة من تخريج ابن وضاح .

وخرج أيضا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال : اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا فقد كفيتم .

وخرّج عنه ابن وهب أيضاً انه قال : عليكم بالعلم قبل أن يُقبض ، وقبضه بذهاب أهله . عليكم بالعلم فان أحدكم لا يدرى متى يفتقر الى ما عنده . وستجدون أقواماً يزعمون انهم يدعون الى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم ، فعليكم بالعلم وإياكم والتبدع والتنطع والتعمق وعليكم بالعتيق .

وعنه أيضا : ليس عام الا والذى بعده شرّ منه . لا أقول : عام أمطر من عام ، ولا عام أخصب من عام ، ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب علمائكم وخياركم . ثم يحدث قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيهدم الاسلام ويثلم .

وقال أيضا كيف أنتم اذا ألبستم فتنة يهرم فيها الكبير وينشأ فيها الصغير ، تجرى على الناس يحدثونها سنة اذا غيرت قيل : هذا منكر .

وقال أيضا أيها الناس ! لا تبتدعوا ولا تنطَّعوا ولا تعمَّقوا ، وعليكم بالعتيق

---

(١) هذا آخر الحديث ، وفى الاصل [لألفين] وهو غلط كما تراه فى السنن . رواه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى فى دلائل النبوة

خذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون .

وعنه أيضا : القصد فى السنة خير من لاجتهاد في البدعة .

وقد روي معناه مرفوعا الى النبي ﷺ « عمل قليل في سنة ، خير من عمل كثير في بدعة »

وعنه أيضا خرجه قاسم بن أصبغ انه قال « أشد الناس عذابا يوم القيامة امام ضال يضل الناس بغير ما أنزل الله ومصور، ورجل قتل نبيا أو قتله نبي »

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال : لست تاركا شيئا كان رسول الله ﷺ يعمل به الا عملت به ، اني اخشى ان تركت شيئا من أمره ان ازيغ .

خرج ابن المبارك عن ابن عمر بن الخطاب ان يزيد بن ابي سفيان يأكل ألوان الطعام ،فقال عمر لمولى له - يقال له يرفأ - : اذا علمت انه قد حضر عشاؤه فأعلمني فلما حضر عشاؤه أعلمه ، فاتاه عمر فسلم عليه فاستأذن فأذن له فدخل ، فقرب عشاءه فجاء بثريد لحم فأكل عمر معه منها ،ثم قرب شواء فبسط يزيد يده ، وكف عمر يده ثم قال : (١) والله يا يزيد بن ابي سفيان ، أطعام بعد اطعام ؟ والذى نفس عمر بيده لئن خالفتم عن سنتهم ليخالفن بكم عن طريقهم .

وعن ابن عمر : صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر .

وخرج الآجرى عن السائب بن يزيد قال : أتى عمر بن الخطاب فقالوا : يأمير المؤمنين إنا لقينا رجلا يسأل عن تأويل القرآن . فقال : اللهم أمكني منه قال فبينا عمر ذات يوم يغدى الناس اذ جاءه عليه ثياب وعمامة فتغدى حتى اذا فرغ قال : يأمير المؤمنين ! (والذاريات ذروا فالحاملات وقرا) فقال عمر : أنت، هو ؟ فقام اليه محسرا عن ذراعيه فلم يزل يجلده حتي سقطت عمامته . فقال :والذي نفسى بيده لو وجدتك محلوقا لضربت رأسك ، ألبسوه ثيابه واحملوه على قتب ثم اخرجوه حتى تقدموا به بلاده ، ثم ليقم خطيبا ثم ليقل : ان صبيغا (٢) طلب العلم فأخطأ ، فلم يزل وضيعا فى قومه حتى هلك ، وكان سيد قومه

---

(١) لا يظهر معنى القسم هنا

(٢) صبيغ بوزن عظيم بن عسل - بكسر أوله - اول اسمه صاد مهملة وآخره غين

وخرج ابن المبارك وغيره عن أبيّ بن كعب انه قال : عليكم بالسبيل والسنة ، فانه ماعلى الارض من عبد على السبيل والسنة ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله فيعذبه الله أبدا . وماعلى الارض من عبد على السبيل والسنة ذكر الله في نفسه فاقشعرّ جلده من خشية الله الا كان مثله كمثل شجرة قد يبس ورقها فهي كذلك اذا (١) أصابتها ريح شديدة فتحاتّ عنها ورقها إلا حط الله عنه خطاياه كما تحاتّ عن الشجرة ورقها . فان اقتصاداً في سبيل الله وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة، وانظروا ان يكون عملكم ان كان اجتهادا واقتصادا ان يكون على منهاج الانبياء وسنتهم .

وخرج ابن وضاح عن ابن عباس قال : ما يأتي على الناس من عام الا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا سنة ، حتى تحيا البدع وتموت السنن .

وعنه انه قال : عليكم بالاستفاضة والأثر واياكم والبدع !

وخرج ابن وهب عنه أيضا قال : من أحدث رأيا ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ لم يدر ماهو عليه اذا لقي الله عز وجل .

وخرج ابو داود وغيره عن معاذ بن جبل رضى الله عنه انه قال يوما : إن من ورائكم فتنا يكثر فيها المال ، ويفتح فيه القرآن . حتي يأخذه المؤمن والمنافق ،

معجمة . ذكره الحافظ في رجال القسم الثالث من الاصابة وقال: (له ادراك) وبين انه كان يسأل عن متشابه القرآن . واشار الى الروايات في قصته مع عمر فى ذلك ، واكثرها لا يصح . ولكن لها أصلا صحيحا . وماذكره المصنف هنا مروى بالمعنى وهو لايمثل القصة حق التمثيل . وجملة القول فيها : انه كان أول من وقع منه الشك، وتشكيك الناس فى متشابه القرآن ابتغاء تأويله ، وكان قد كثر الداخلون فى الاسلام من الشعوب المختلفة فخشى عمر الفتنة على الجاهلين فأدبه وابعده الى البصرة ونهى الناس عن مجالسته ومكالمته وروى انه بعد مدة جاء ابا موسى عامل البصرة فحلف له أنه ماعاد يجد فى نفسة شيئا مما كان يجده فكتب الى عمر ، فكتب اليه : خل بينه وبين الناس . وهذه رواية ابن سبره التى فيها انه سأل عمر عن الذاريات وهو ضعيف والراوى عنه اضعف منه. وروى الدارمى أن ابا موسى كتب الى عمر انه صلح حاله فعفى عنه .

(١) لعل الأصل «اذ»

والرجل ، والمرأة ، والصغير والكبير ، والعبد والحر ، فيوشك قائل أن يقول : ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ؟ ماهم بمتبعيّ حتي أبتدع لهم غيره . وإياكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة ، وأحذركم زيغة الحكيم فان الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم ، وقد يقول المنافق كلمة الحق . قال الراوي قلت لمعاذ : وما يدريني يرحمك الله (١) ان الحكيم قد يقول كلمة ضلالة ، وان المنافق قد يقول كلمة الحق ؟ قال : بلي ! اجتنب من كلام الحكيم غير المشتهرات التى يقال فيها ما هذه ؟ ولا يثنينَّك ذلك عنه فانه لعله ان يراجع ، وتلقَّ الحق اذا سمعته فان على الحق نورا

وفي رواية مكان المشتهرات «المشتبهات» وفسر بانه ماتشابه عليك من قول حتى يقال : ما أراد بهذه الكلمة ؟ ويريد — والله أعلم — مالم يشتمل ظاهره على مقتضى السنة حتي تنكره القلوب ويقول الناس : ماهذه ؟ وذلك راجع الى مايحذر من زلة العالم حسبما يأتى بحول الله

***

ومما جاء عمن بعد الصحابة رضى الله عنهم ماذكر ابن وضاح عن الحسن قال: صاحب البدعة لايزداد اجتهاداً صياماً وصلاة ، الا ازداد من الله بعداً .

وخرج ابن وهب عن أبي أدريس الخولانى انه قال : لأن أرى في المسجد ناراً لاأستطيع أطفأها ، أحب الى من أن أري فيه بدعة لاأستطيع تغييرها .

وعن الفضيل بن عياض : اتبع طرق الهدى ولايضرك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ولاتغتر بكثرة الهالكين

وعن الحسن : لاتجالس صاحب هوى فيقذف في قلبك ماتتبعه عليه فتهلك ، أو تخالفه فيمرض قلبك

وعنه أيضا فى قول الله تعالي ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ قال : كتب الله صيام رمضان على أهل الاسلام كما كتبه على

---

(١) فى سنن ابى داود « مايدرينى » بدون واو . وفى نسخة منها «رحمك الله» بالماضى

من كان قبلهم . فأما اليهود فرفضوه ، وأما النصارى فشق عليهم الصوم فزادوا فيه عشرا وأخروه الى أخف مايكون عليهم فيه الصوم من الازمنة . فكان الحسن إذا حدث بهذا الحديث : قال عمل قليل فى سنة خير من كثير في بدعة

وعن أبي قلابة . لاتجالسوا أهل الاهواء ولاتجادلوهم فإني لاآمن ان يغمسوكم فى ضلالتهم ويلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون ، قال أيوب : وكان والله من الفقهاء ذوى الالباب .

وعنه أيضا انه كان يقول : ان أهل الاهواء أهل ضلالة ولاأرى مصيرهم الا الي النار .

وعن الحسن لاتجالس صاحب بدعة فانه يمرض قلبك .

وعن ايوب السختيانى انه كان يقول : ماازداد صاحب بدعة اجتهادا الاازداد من الله بعدا .

وعن أبي قلابة : ما ابتدع رجل بدعة الا استحل السيف

وكان أيوب يسمى أصحاب البدع خوارج ويقول : ان الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف .

وخرّج ابن وهب عن سفيان قال : كان رجل فقيه يقول : ماأحب اني هديت الناس كلهم وأضللت رجلا واحدا .

وخرّج عنه انه كان يقول : لايستقيم قول إلا بعمل ، ولاقول وعمل الا بنية ، ولاقول ولاعمل ولا نيّة الاموافقا للسنة

وذكر الآجري ان ابن سيرين كان يرى أسرع الناس ردةً أهل الاهواء .

وعن ابراهيم : ولاتكلموهم اني أخاف أن ترتد قلوبكم .

وعن هشام بن حسان قال : لايقبل الله من صاحب بدعة صياما ولاصلاة ولاحجا ولاجهادا ولاعمرة ولاصدقة ولاعتقا ولاصرفا ولاعدلا ـ زاد ابن وهب عنه ـ وليأتين على الناس زمان يشتبه فيه الحق والباطل ، فاذا كان ذلك لم ينفع فيه دعاء الا كدعاء الغرق .

وعن يحيي ابن أبي كثير قال . اذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في طريق

آخر .

وعن بعض السلف : من جالس صاحب بدعة نزعت منه العصمة ووكل الى نفسه .

وعن العوّ م ابن حوشب انه كان يقول لابنه : ياعيسى : أصلح قلبك وأقلل مالك . وكان يقول : والله لأن أرى عيسى في مجالس أصحاب البرابط (١) والاشربة والباطل أحب اليّ من أن أراه بمجالس أصحاب الخصومات

قل ابن وضاح : يعني أهل البدع .

وقال رجل لابي بكر بن عياش : يا أبا بكر ! من السني؟ (٢) لذى اذا ذكرت الاهواء لم يغضب لشيء منها

وقال يونس بن عبيد : ان الذى تعرض (٣) عليه السنة فيقبلها الغريبُ ، وأغرب منه صاحبها .

وعن يحيي بن أبي عمرو الشيباني قال : كان يقال يأبى الله لصاحب بدعة بتوبة (٤) ، وما انتقل صاحب بدعة الا الى شر منها

وعن ابي العالية : تعلموا الاسلام فاذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه ، وعليكم بالصراط المستقيم فانه الاسلام ، ولا تحرفوا (٥) يميناً ولا شمالا وعليكم بسنة نبيكم ، وما كان عليه أصحابه من قبل أن يقتلوا صاحبهم ، ومن قبل أن يفعلوا الذى فعلوا . قد قرأنا القرآن من قبل أن يقتلوا صاحبهم ومن قبل أن يفعلو الذى فعلوا .

---

(١) قوله البرابط : جمع بربط بوزن جعفر أوله وثالثه باء موحدة وهو المزهر والعود : فارسي معرب قيل معناه في الاصل صدر الاوز . وفي الاصل الذى عندنا البرانطبنون قبل الطاء وهو تصحيف ظاهر

(٢) الظاهر ان هذا آخر السؤال وانه حذف بعده لفظ «قال»

(٣) كذا في الاصل ولعله « تعرض » بالتاء (٤) كذا في الاصل.وابى يتعدى بنفسه لا بالباء . ويقال فلان يأبى الضيم وأبى على كذا . « ولا يأب كاتب ان يكتب » فاما ان تكون الباء زائدة واما أن تكون معلقة بكلام سقط من الناسخ (٥) الظاهر ان تحرفوا بتشديد الراء وأصله تتحرفوا بتائين حذفت احداهما للتخفيف وهو قياس ، والتحرف الميل الى الحرف وهو الطرف ، ومنه قوله تعالى (الا متحرفاً لقتال)

وإياكم وهذه الاهواء، التي تلقى بين الناس العدواة والبغضاء فحدث الحسن بذلك فقال رحمه الله صدق ونصح . خرجه ابن وضاح وغيره .

وكان مالك كثيراً ما ينشد :

وخير أمور الدين ما كان سنة ... وشر الأمور المحدثات البدائع

وعن مقاتل بن حيان قال : أهل هذه الاهواء آفة أمة محمد ﷺ ، انهم يذكرون النبي ﷺ وأهل بيته فيتصيدون بهذا الذكر الحسن الجهال من الناس فيقذفون بهم في المهالك ، فما أشبههم بمن يسقي الصبر باسم العسل ، ومن يسقي السم القاتل باسم الترياق! فأبصرهم فانك ان لا تكن أصبحت في بحر الماء ، فقد أصبحت في بحر الاهواء الذى هو أعمق غورا وأشد اضطرابا ، وأكثر صواعق وأبعد مذهبا من البحر وما فيه ، فتلك مطيتك التي تقطع بها سفر الضلال تباع السنة .

وعن ابن المبارك قال : اعلم أى أخى ! ان الموت كرامة لكل مسلم لقى الله على السنة ، فانا لله وانا اليه راجعون ، فالي الله نشكو وحشتنا وذهاب الإخون ، وقلة الاعوان ، وظهور البدع . والى الله نشكو عظيم ما حل بهذه الامة من ذهاب العلماء وأهل السنة ، وظهور البدع .

وكان ابراهيم التيمي يقول اللهم اعصمنى بدينك وبسنة نبيك من الاختلاف في الحق ، ومن اتباع الهوى ، ومن سبل الضلالة ، ومن شبهات الامور ، ومن الزيغ والخصومات .

وعن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله كان يكتب في كتبه : إني أحذركم ماما لت اليه الاهواء والزيغ البعيدة

ولما بايعه الناس صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ! انه ليس بعد نبيكم نبي ، ولا بعد كتابكم كتاب ، ولا بعد سنتكم سنة ، ولا بعد أمتكم أمة ، ألا وان الحلال ما أحل الله في كتابه على لسان نبيه حلال الي يوم القيامة ، ألا وان الحرام ما حرم الله فى كتابه على لسان نبيه حرام الى يوم القيامة . ألا واني لست بمبتدع ولكني متبع ، ألا وانى لست بقاض (١) ولكنى منفذ ، ألا

---

(١) المراد بالقاضى صاحب الحق بالقضاء الذى هو وضع الاحكام الشرعيه لا الحكم

وانى لست بخازن ولكني أضع حيث امرت الا وانى لست بخيركم ولكني أثقلكم حملا . ألا ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . ثم . نزل .

وفيه قال عروة بن أذينة عن أذينة يرثيه بها :

وأحييت في الاسلام علما وسنة

ولم تبتدع حكما من الحكم أضجعا (١)

ففى كل يوم كنت تهدم بدعة

وتبنى لنا من سنة ما تهدما

ومن كلامه الذى عني به ويحفظه العلماء وكان يعجب مالكا جداً ، وهو أن قال : سنّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننا الاخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لاحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها . من عمل بها مهتد ، ومن انتصر بها منصور ، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاه الله ما تولى ، واصلاه جهنم وساءت مصيرا .

وبحق (٢) وكان يعجبهم فانه كلام مختصر جمع أصولا حسنة من السنة : منها ما نحن فيه لان قوله ليس لاحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء من خالفها ، قطع لمادة الابتداع جملة . وقوله : من عمل بها مهتد — الى آخر الكلام ، مدحٌ

بها ، فهولا يريد أنه لا يحكم بين الناس وانما ينفذ ما يحكم به غيره كما يفهم الناس الآن من القضاء والتنفيذ . وانما يريد انه ليس هو الشارع ولكنه منفذ الشرع بالحكم به . فهذا من التفصيل لقوله انه متبع غير مبتدع . وقد ابتدع غيره من الملوك الظالمين وشرعوا للناس من الاحكام ما لم يأذن به الله

(١) كذا فى الاصل وهو غلط ظاهر ولعل أصله [أسحما] أى اسود حالك السواد لان هذا أقرب الكلم فى الصورة من [أضجعا] وموافق فى المعنى لوصفهم البدعة بالسوداء ، والسنة بالبيضاء والغراء

(٢) وفى نسخة أخرى [ولحق] كتب ذلك في هامش الاصل ومعنى الاولى ان اعجابهم به كان بحق ومعنى الثانية ان هذا الذى أعجبهم هو عين الحق

لمتبع السنة وذم لمن خالفها بالدليل الدال على ذلك ، وهو قول الله سبحانه (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً) ومنها ما سنه ولاة الأمر من بعد النبي ﷺ فهو سنة لا بدعة فيه ألبتة ، وان لم يعلم فى كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ نص عليه على الخصوص . فقد جاء مايدل عليه في الجملة ، وذلك نص حديث العرباض بن سارية رضى الله عنه حيث قال فيه : فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين والمهديين . تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الامور » فقرن عليه السلام — كما ترى — سنة الخلفاء الراشدين بسنته وان من اتباع سنته اتباع سنتهم . وان المحدثات خلاف ذلك ليست منها في شيء . لأنهم رضى الله عنهم فيما سنوه . إما متبعون لسنة نبيهم عليه السلام نفسها ، وأما متبعون لما فهموا من سنته ﷺ فى الجملة والتفصيل على وجه يخفي على غيرهم مثله ، لا زائد على ذلك . وسيأتى بيانه بحول الله

على ان أبا عبد الله الحاكم نقل عن يحيي بن آدم في قول السلف الصالح : «سنة ابو بكر وعمر رضى الله عنهما» ان المعني فيه أن يعلم أن النبي ﷺ مات وهو على تلك السنة ، وانه لا يحتاج مع قول النبي ﷺ الى قول أحد (١) وما قال صحيح في نفسه ، فهو مما يحتمله حديث العرباض رضى الله عنه ، فلا زائداً على ماثبت في السنة النبوية . إلا أنه قد يخاف أن تكون منسوخة بسنة أخرى ، فافتقر العلماء الى النظر في عمل الخلفاء بعده ، ليعلموا أن ذلك هو الذى مات عليه النبي ﷺ من غير أن يكون له ناسخ ، لانهم كانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من أمره وعلى هذ المعنى بني مالك ابن أنس في احتجاجه بالعمل ، ورجوعه اليه عند تعارض السنن

ومن الاصول المضمنة في أثر عمر بن عبد العزيز ان سنة ولاة الأمر وعملهم تفسير لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، لقوله : «ألا خذ بها تصديق لكتاب الله . واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله» . وهو أصل مقرر في غير هذا الموضع (٢)

---

(١) كتب في هامش الاصل بازاء قوله هنا « وانه لا يحتاج » عبارة يظهر انها نسخة أخرى وهي «وانه مايحتاج منها الى قول أحد وماقاله «الخ أى فى صحيح نفسه

(٢) هذا الاصل وما تفرع عنه هو المجال الاوسع للخلاف . ومن هذا الخلاف دهينا

فقد جمع كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله أصولا حسنة وفوائد مهمة

ومما يعزى لأبي الياس الالباني : ثلاث لو كتبن في ظفر لوسعهن ، وفيهن خير الدنيا والآخرة : اتبع لا تبتدع ، اتضع لا ترتفع ، ومن ورع لا يتسع . والآثار هنا كثيرة .

فصل

(الوجه الرابع) من النقل ماجاء في ذم البدع وأهلها عن الصوفية المشهورين عند الناس . وانما خصصنا هذا الموضع بالذكر وان كان فيما تقدم من النقل كفاية ، لان كثيراً من الجهال يعتقدون فيهم انهم متساهلون فى الاتباع ، وان اختراع العبادات والتزام مالم يأت في الشرع التزامه مما يقولون به ويعملون عليه ، وحاشاهم من ذلك أن يعتقدوه أو يقولوا به ، فأول شيء بنوا عليه طريقتهم اتباع السنة واجتناب ما خالفها حتى زعم مذكرهم ، وحافظ مأخذهم ، وعمود نحلتهم ، (أبو القاسم القشيرى) أنهم انما اختصوا باسم التصوف انفراداً به عن أهل البدع ؛ فذكر أن المسلمين بعد رسول الله ﷺ لم يتسم أفاضلهم في عصرهم باسم علم سوى الصحبة اذ لا فضيلة فوقها ، ثم سمى من يليهم التابعين ، ورأوا هذا الاسم أشرف الاسماء ، ثم قيل لمن بعدهم اتباع التابعين . ثم اختلف الناس وتباينت المراتب ، فقيل لخواص الناس

بالتفرق والابتداع . ولو عبر المصنف بأولى الامر ؛ بدل ولاة الامر ، لكان اولى ؛ موافقة لتعبير القرآن في قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) وأصح تفسير لاولى الامر ما اعتمده الرازى والنيسابورى من انهم اهل الحل والعقد ؛ واجتهادهم قاصر على الاقضية التى يحتاج الناس اليها في معاملتهم بحسب مايستحدثون من أمور دنياهم . واما العقائد والعبادات وما في معناها فقد اتمها الله واكملها لانها لا تختلف باختلاف الزمان والمكان . فليس لأولى الامر ولا لغيرهم فيها رأى ولا اجتهاد في النقص منها ولا الزيادة فيها ، وانما الواجب محض الاتباع

ممن له شدة عناية في الدين (١) الزهاد والعباد . قال : ثم ظهرت البدع وادّعى كل فريق ان فيهم زهادا وعباداً فانفرد خواصّ أهل السنة المراعون أنفسهم مع الله الحافظون قلوبهم عن الغفلة باسم التصوف . هذا معنى كلامه ، فقد عد هذا اللقب مخصوصاً باتباع السنة ومباينة البدعة . وفي ذلك مايدل على خلاف مايعتقده الجهال ومن لاعبرة به من المدعين للعلم .

وفي غرضي ان فسح الله في المدة وأعانني بفضله ويسر لي الاسباب أن ألخص في طريقة القوم أنموذجا يستدل به على صحتها وجريانها على الطريقة المثلى ، وانه انما داخلتها المفاسد وتطرقت اليها البدع من جهة قوم تأخرت أزمانهم عن عهد ذلك السلف الصالح ، وادّعوا الدخول فيها من غير سلوك شرعي ولافهم لمقاصد أهلها ؛ وتقوّلوا عليهم مالم يقولوا به ؛ حتي صارت في هذا الزمان الاخير كأنها شريعة أخرى غير ماأتى بها محمد ﷺ . وأعظم من ذلك أنهم يتساهلون في اتباع السنة، ويرون اختراع العبادات طريقاً للتعبد صحيحاً . وطريقة القوم بريئة من هذا الخباط بحمد الله .

فقد قال الفضيل بن عياض : من جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة .

وقيل لابراهيم بن أدهم : ان الله يقول في كتابه (أُدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) ونحن ندعوه منذ دهر فلا يستجيب لنا ! فقال ماتت قلوبكم في عشرة أشياء : أولها عرفتم الله فلم تؤدوا حقه . والثاني قرأتم كتاب الله ولم تعملوا به ، والثالث ادعيتم حب رسول الله ﷺ وتركتم سننه . والرابع ادعيتم عداوة الشيطان ووافقتموه ، والخامس قلتم نحب الجنة وماتعملون لها الى آخر الحكاية .

وقال ذو النون المصري : من علامة المحب لله متابعة حبيب الله ﷺ في أخلاقه وأفعاله وأمره وسنته

وقال : انما دخل الفساد على الخلق من ستة أشياء : الاول ضعف النية بعمل الآخرة . والثاني صارت أبدانهم مهيئة لشهواتهم . والثالث غلبهم طول الامل مع قصر الأجل . والرابع آثروا رضاء المخلوقين على رضاء الله . والخامس اتبعوا

---

(١) الاصل من الدين

أهواءهم ونبذوا سنة نبيهم ﷺ . والسادس جعلوا زلات السلف حجة لأنفسهم ودفنوا أكثر مناقبهم .

وقال لرجل أوصاه : ليكن آثر الاشياء عندك وأحبها اليك احكامماافترض الله عليك ، واتقاء مانهاك عنه ، فان ماتعبدك الله به خير لك مما تختاره لنفسك من أعمال البر التي لم تجب عليك ، وأنت ترى انهما أبلغ لك فيما تريد ، كالذى يؤدب نفسه بالفقر والتقلل وما أشبه ذلك ، وانما للعبد أن يراعى أبداً ماوجب عليه من فرض بحكمه على تمام حدوده ، وينظر الي ما نهى عنه فيتقيه على احكام ماينبغى ، فان الذى قطع العباد عن ربهم ، وقطعهم عن أن يذوقوا حلاوة الايمان وأن يبلغوا حقائق الصدق ، وحجب قلوبهم عن النظر الى الآخرة ؛ تهاونهم باحكام مافرض عليهم فى قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم وألسنتهم وأيديهم وأرجلهم وبطونهم وفروجهم . ولو وقفوا على هذه الاشياء وأحكموها لأدخل عليهم البر إدخالا تعجز أبدانهم وقلوبهم عن حمل مارزقهم الله من حسن معونته ، وفوائد كرامته ، ولكن أكثر القراء والنساك حقروا محقرات الذنوب ، وتهاونوا بالقليل مما هم فيه من العيوب ، فحرموا ثواب لذة الصادقين في العاجل .

وقال بشر الحافي : رأيت النبي ﷺ في المنام فقال لي « يابشر ! تدرى لم رفعك الله بين أقرانك ؟ » قلت : لايارسول الله ، قال « لاتباعك سنتي ، وحرمتك للصالحين ، ونصيحتك لإخوانك ، ومحبتك لأصحابى وأهل بيتي ، هو الذى بلغك منازل الابرار . »

وقال يحيى بن معاذ الرازى : اختلاف الناس كلهم يرجع الي ثلاثة أصول ، فلكل واحد منها ضد ، فمن سقط عنه وقع في ضده : التوحيد وضده الشرك ، والسنة وضدها البدعة ، والطاعة وضدها المعصية .

وقال أبو بكر الدقاق (١) وكان من أقران الجنيد : كنت مارا في تيه بنى

---

(١) فى الاصل الزقاق بالزاى وهو من غلط النساخ حتما

اسرائيل فخطر ببالى أن علم الحقيقة مباين لعلم الشريعة ، فهتف بي هاتف : كل حقيقة لاتتبعها الشريعة فهى كفر .

وقال أبو على الحسن بن على الجوزجانى : من علامات السعادة على العبد تيسير الطاعة عليه ؛ وموافقة السنة فى افعاله ، وصحبته لاهل الصلاح ، وحسن اخلاقه مع الاخوان ، وبذل معروفه للخلق ، واهتمامه للمسلمين ، ومراعاته لاوقاته .
وسئل كيف الطريق الي الله ؟ فقال الطرق الى الله كثيرة ، واوضح الطرق وابعدها عن الشبه اتباع السنة قولا وفعلا وعزما وعقدا ونية ، لأن الله يقول (وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا) فقيل له : كيف الطريق الى السنة ؟ فقال مجانبة البدع ، واتباع ما أجمع عليه الصدر الاول من علماء الاسلام ، والتباعد عن مجالس الكلام وأهله ؛ ولزوم طريقة الاقتداء . وبذلك أُمِرَ النبي ﷺ بقوله تعالى (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ)

وقال أبو بكر الترمذى : لم يجد أحد تمام الهمة بأوصافها الا أهل المحبة ؛ وانما أخذوا ذلك باتباع (١) السنة ومجانبة البدعة ، فان محمدا ﷺ كان أعلى الخلق كلهم همة وأقربهم زلفى

وقال أبو الحسن الوراق (٢) لايصل العبد الى الله الا بالله وبموافقة حبيبه ﷺ في شرائعه . ومن جعل الطريق الى الوصول في غير الاقتداء يضل من حيث انه مهتد (٣) وقال : الصدق استقامة الطريق في الدين واتباع السنة في الشرع . وقال : علامة محبة الله متابعة حبيبه ﷺ

ومثله عن ابراهيم القمار قال : علامة محبة الله إيثار طاعته ومتابعة نبيه .

وقال ابو محمد بن عبد الوهاب الثقفى : لايقبل الله من الاعمال الا ما كان صوابا ، ومن صوابها الا ما كان خالصا ، ومن خالصها الا ما وافق السنة .

وابراهيم بن شيبان القِرميسيني صحب ابا عبدالله المغربى (٤) وابراهيم الخواص

---

(١) في الاصل (من اتباع) وعلى هامشه (باتباع) (٢) كتب في هامش الاصل (الدارانى) على انها نسخة ثانية (٣) فى الاصل مهتدى (٤) كتب فى هامش الاصل بازاء هذه اللفظة (المقرى)

وكان شديداً على اهل البدع متمسكا بالكتاب والسنة ، لازما لطريق المشايخ والأئمة ، حتي قال فيه عبدالله بن منازل : ابراهيم بن شيبان حجة الله على الفقراء واهل الآداب والمعاملات

وقال ابو بكر بن سعدان وهو من اصحاب الجنيد وغيره : الاعتصام بالله هو الامتناع من الغفلة والمعاصى والبدع والضلالات .

وقال ابو عمر الزجاجي وهو من اصحاب الجنيد والثورى وغيرهما : كان الناس في الجاهلية يتبعون ماتستحسنه عقولهم وطبائعهم ، فجاء النبي ﷺ فردهم الى الشريعة والاتباع ، فالعقل الصحيح الذى يستحسن مايستحسنه الشرع ، ويستقبح ما يستقبحه .

وقيل لاسماعيل بن محمد السلمى جد ابى عبد الرحمن السلمى ــ ولقى الجنيد وغيره ــ : ما الذى لابد للعبد منه ؟ فقال ملازمة العبودية علي السنة ، ودوام المراقبة .

وقال ابو عثمان المغربي التونسى : هى الوقوف مع الحدود لايقصر فيها ولا يتعداها . قال الله تعالي (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)

وقال أبو يزيد البسطامى : عملت في المجاهدة ثلاثين سنة فما وجدت شيئا اشد من العلم ومتابعته ، ولولا اختلاف العلماء لشقيت . واختلاف العلماء رحمة إلا في تجريد التوحيد ، ومتابعة العلم هى متابعة السنة لا غيرها .

وروى عنه انه قال : قم بنا ننظر الى هذا الرجل الذى قد شهر نفسه بالولاية ـ وكان رجلا مقصوداً مشهوراً بالزهد ـ قال الراوي : فمضينا ، فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى ببصاقة تجاه القبلة ، فانصرف أبو يزيد ولم يسلم عليه ، وقال : هذا غير مأمون على أدب من آداب رسول الله ﷺ فكيف يكون مأمونا على مايدعيه ؟

وهذا أصل اصله أبو يزيد رحمه الله للقوم : وهو ان الولاية لاتحصل لتارك السنة وان كان ذلك جهلا منه ، فما ظنك به اذا كان عاملا بالبدعة كفاحا ؟

وقال : هممت أن أسأل الله أن يكفيني مؤنة الأكل ومؤنة النساء ، ثم قلت

كيف يجوز أن أسأل الله هذا ؟ ولم يسأله رسول الله ﷺ فلم اسأله ؟ : ثم ان الله سبحانه كفاني مؤنة النساء حتى لا أبالى استقبلتني امرأة أم حائط .

وقال : لو نظرتم الى رجل أعطى من الكرامات حتي يرتقي فى الهواء فلا تغتروا به حتي تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهى ، وحفظ الحدود وآداب الشريعة .

وقال سهل التسترى : كل فعل يفعله العبد بغير اقتداء طاعة كان أو معصية فهو عيش النفس - يعنى باتباع الهوى - وكل فعل يفعله العبد بالاقتداء فهو عتاب علي النفس - يعني لانه لا هوى له فيه - واتباع الهوى هو المذموم ، ومقصود القوم تركه البتة .

وقال : أصولنا سبعة أشياء . التمسك بكتاب الله ، والاقتداء بسنة رسول الله ﷺ ، وأكل الحلال ، وكف الاذي ، واجتناب الآثام ، والتوبة ، واداء الحقوق .

وقال : قد أيس الخلق من هذه الخصال الثلاث . ملازمة التوبة ، ومتابعة السنة ، وترك أذى الخلق . وسئل عن الفتوة فقال : اتباع السنة .

وقال أبو سليمان الداراني : ربما تقع في قلبي النكتة من نكتة القوم أياما فلا أقبل منه الا بشاهدين عدلين - الكتاب والسنة

وقال أحمد بن أبي الحوارى : من عمل عملا بلا اتباع سنة فباطل عمله .

أبو حفص الحداد : من لم يزن أفعاله وأحواله فى كل وقت بالكتاب والسنة ولم يتهم خواطره فلا تعده في ديوان الرجال . وسئل عن البدعة فقال : التعدى في الاحكام ، والتهاون في السنن ، واتباع الآراء والاهواء ، وترك الاتباع والاقتداء قال : وماظهرت حالة عالية الا من ملازمة أمر صحيح

وسئل حمدون القصار : متى يجوز للرجل أن يتكلم على الناس ؟ فقال : اذا تعين عليه أداء فرض من فرائض الله في علمه . أو خاف هلاك انسان في بدعة يرجو أن ينجيه الله منها .

وقال : من نظر في سير السلف عرف تقصيره ، وتخلفه عن درجات الرجال . وهذه والله أعلم اشارة الى المثابرة على الاقتداء بهم فانهم أهل السنة .

وقال أبو القاسم الجنيد لرجل ذكر المعرفة وقال : أهل المعرفة بالله يصلون الى ترك الحركات من باب البر والتقرب الى الله . فقال الجنيد : ان هذا قول قوم تكلموا باسقاط الاعمال عن الله تعالي (١) واليه يرجعون فيها . قال: ولو بقيت الف عام ، لم أنقص من أعمال البرّ ذرة ، الا أن يحال بى دونها .

وقال : الطرق كلها مسدودة على الخلق الا على من اقتفى أثر الرسول ﷺ وقال مذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة .

وقال : من لم يحفظ القرآن ويكتب الحديث لايقتدى به في هذا الأمر ، لأن علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة . وقال : هذا مشيد بحديث رسول الله ﷺ .

وقال أبو عثمان الجبري : الصحبة مع الله تعالي بحسن الادب ودوام الهيبة والمراقبة ، والصحبة مع رسول الله ﷺ باتباع سنته ، ولزوم ظاهر العلم ، والصحبة مع أولياء الله بالاحترام والخدمة . الي آخر ماقال .

ولما تغير عليه الحال مزق ابنه أبو بكر قميصاً على نفسه ، ففتح أبو عثمان عينيه وقال : خلاف السنة يابنى فى الظاهر ، علامة رياء في الباطن .

وقال : من أمرَّ السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة ، ومن أمرَّ الهوى على نفسه قولا وفعلا نطق بالبدعة ، قال الله تعالي (وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا)

وقال أبو الحسين النورى : من رأيته يدعى مع الله حالة تخرجه عن حد العلم الشرعي فلا تقربن منه

وقال محمد بن الفضل البلخى : ذهاب الاسلام من أربعة : لا يعملون بما يعلمون ، ويعملون بما لا يعلمون ، ولا يتعلمون مالا يعلمون ، ويمنعون الناس من التعلم :

هذا ماقال ، وهو وصف صوفيتنا اليوم عياذا بالله .

وقال : أعرفهم بالله أشدهم مجاهدة في أوامره ، وأتبعهم لسنة نبيه .

وقال شاه الكرماني : من غض بصره عن المحارم ، وأمسك نفسه عن الشبهات ، وعمَّر باطنه بدوام المراقبة ، وظاهره باتباع السنة ، وعوَّد نفسه أكل الحلال ، لم تخط له فراسة .

---

(١) قوله عن الله تعالى متعلق بقوله (تكلموا) أى زاعمين أنهم تكلموا بالهام منه

وقال أبو سعيد الخرّاز : كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل ،

وقال أبو العباس بن عطاء وهو من اقران الجنيد : من ألزم نفسه آداب الله نور الله قلبه بنور المعرفة ، ولا مقام أشرف من مقام متابعة الحبيب ﷺ في أوامره وأفعاله وأخلاقه .

وقال أيضا : أعظم الغفلة غفلة العبد عن ربه عز وجل ، وغفلته عن أوامره ، وغفلته عن آداب معاملته .

وقال ابراهيم الخواص : ليس العلم بكثرة الرواية ، وانما العالم من اتبع العلم واستعمله واقتدى بالسنن وان كان قليل العلم

وسئل عن العافية فقال : العافية اربعة اشياء ، دين بلا بدعة ، وعمل بلا آفه ، وقلب بلا شغل ، ونفس بلا شهوة .

وقال : الصبر ـ الثبات على احكام الكتاب والسنة .

وقال بنان الحمال ـ وسئل عن أصل احوال الصوفية فقال ـ : الثقة بالمضمون ، والقيام بالأوامر ، ومراعاة السر ، والتخلي من الكونين .

وقال ابو حمزة البغدادى : من علم طريق الحق سهل عليه سلوكه ، ولا دليل على الطريق الي الله الا متابعة سنة الرسول ﷺ فى أحواله وأفعاله وأقواله

وقال أبو اسحاق الرقاشي: علامة محبة الله إيثار طاعته ومتابعة نبيه اه .ودليله قوله تعالي (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللهُ) الآية

وقال ممشاد الدينورى: آداب المريد في التزام حرمات المشايخ، وحرمة الاخوان، والخروج عن الاسباب ، وحفظ آداب الشرع على نفسه .

وسئل أبو على الروزبارى عمن يسمع الملاهى ويقول : هي لي حلال ، لاني قد وصلت الي درجة لايؤثر فيَّ اختلاف الاحوال . فقال : نعم قد وصل ولكن الي سقر

وقال أبو محمد عبدالله بن منازل : لم يضيع أحد فريضة من الفرائض الا ابتلاه الله بتضييع السنن ، ولم يبتل بتضييع السنن أحد الا يوشك أن يبتلى بالبدع .

وقال أبو يعقوب النهرجورى : أفضل الأحوال ما قارن العلم

وقال أبو عمرو بن نجيد : كل حال لايكون عن نتيجة علم فان ضرره على صاحبه

أكثر من نفعه .

وقال بندار بن الحسين : صحبة أهل البدع تورث الإعراض عن الحق .

وقال أبو بكر الطمستاني : الطريق واضح ، والكتاب والسنة قائم بين أظهرنا ، وفضل الصحابة معلوم لسبقهم الى الهجرة ولصحبتهم ، فمن صحب منا الكتاب والسنة ، وتغرب عن نفسه والخلق ، وهاجر بقلبه الى الله ، فهو الصادق المصيب .

وقال أبو القاسم النصراباذي : أصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة، وترك البدع والأهواء ، وتعظيم حرمات المشايخ ، ورؤية أعذار الخلق ، والمداومه على الأوراد ، وترك ارتكاب الرخص والتأويلات .

وكلامهم في هذا الباب يطول وقد نقلنا عن جملة ممن اشتهر منهم ينيف على الاربعين شيخاً ، جميعهم يشير أو يصرح بأن الابتداع ضلال ، والسلوك عليه تيه ، واستعماله رمى في عماية ، وانه مناف لطلب النجاة ، وصاحبه غير محفوظ ، وموكول الى نفسه ، ومطرود عن نيل الحكمة . وان الصوفية الذين نسبت اليهم الطريقة مجمعون على تعظيم الشريعة ، مقيمون على متابعة السنة ، غير مخلين بشيء من آدابها ، أبعد الناس عن البدع وأهلها . ولذلك لا نجد منهم من ينسب الى فرقة من الفرق الضالة ، ولا من يميل الى خلاف السنة . واكثر من ذكر منهم علماء وفقهاء ومحدثون ، وممن يؤخذ عنه الدين أصولا وفروعاً . ومن لم يكن كذلك فلا بد له من أن يكون فقيهاً في دينه بمقدار كفايته

وهم كانوا أهل الحقائق والمواجد والأذواق والأحوال والأسرار التوحيدية . فهم الحجة لنا على كل من ينتسب الى طريقهم ولا يجري على منهاجهم ، بل يأتي ببدع محدثات ، وأهواء متبعات ، وينسبها اليهم ، تأويلاً عليهم . من قول محتمل ، أو فعل من قضايا الاحوال ، أو استمساكا بمصلحة شهد الشرع بإلغائها ؛ أو ما أشبه ذلك . فكثيراً ما ترى المتأخرين ممن يتشبه بهم ، يرتكب من الاعمال ما أجمع الناس على فساده شرعاً ، ويحتج بحكايات هي قضايا أحوال ، ان صحت لم يكن فيها حجة، لوجوه عدة ، ويترك من كلامهم وأحوالهم ما هو واضح في الحق الصريح ، والاتباع الصحيح ، شأن من اتبع من الأدلة الشرعية ما تشابه منها .

ولما كان أهل التصوف في طريقهم بالنسبة الى اجماعهم على أمر كسائر أهل العلوم في علومهم ، أتيت من كلامهم بما يقوم منه دليل على مدعى (١) السنة وذم البدعة فى طريقتهم حتى يكون دليلا لنا من جهتهم ، على أهل البدع عموماً ، وعلى المدعين في طريقهم خصوصا ، وبالله التوفيق .

فصل

(الوجه الخامس) من النقل ما جاء منه في ذم الرأى المذموم ، وهو المبني على غير أسّ ، والمستند الى غير أصل من كتاب ولا سنة ، لكنه وجه تشريعي فصار نوعا من الابتداع ، بل هو الجنس فيها ، فان جميع البدع انما هي رأى على غير أصل ، ولذلك وصف بوصف الضلال . ففى الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان الله لا ينتزع العلم من الناس بعد اذ أعطاهموه انتزاعاً ، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جهال يُستَفتَون فيُفتون برأيهم فيَضلون ويُضلون (٢) »

فاذا كان كذلك فذم الرأى عائد على البدع بالذم لا محالة .

وخرج ابن المبارك وغيره عن عوف بن مالك الاشجعي قال : قال رسول الله ﷺ « تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون به ما أحل الله ، ويحلون به ما حرم الله »

---

(١) كتب فى الاصل «مدع» بدون ياء وبازائها في الهامش كلمة (مرعى) على أنها نسخة أخرى

(٢) في الاوراق التى نطبع عنها (فيظلمون ويظلمون) وهو غلط قطعا لم يرد في شىء من روايات الحديث . ورجعنا الى الاصل الذى نسخت عنه فاذا هي (فيظلون ويظلون) بغير ميم وسببه أن بعض المغاربة والعراقيين والنجديين كثيرا ما يبدلون الضاد ظاء والظاء ضاداً لقرب مخرجهما في نطقهم ، وهو النطق الفصيح وهذه الرواية للحديث هي رواية البخارى . وفي الصحيحين من حديث عروة بن الزبير قال : قالت عائشة : ياابن أختى ! بلغنى أن عبد الله بن عمرو مار بنا الى الحج فالقه فاسأله فانه قد حمل عن النبى ﷺ علما

قال ابن عبد البر : هذا هو القياس على غير اصل ، والكلام فى الدين بالتخرص والظن ، ألا ترى الى قوله في الحديث : يحلون الحرام ويحرمون الحلال ؟ ومعلوم أن الحلال ما في كتاب الله وسنة رسوله تحليله ، والحرام ما كان (١) في كتاب الله وسنة رسوله تحريمه . فمن جهل ذلك وقال فيما سئل عنه بغير علم ، وقاس برأيه ما خرج منه عن السنة ، فهذا الذى قاس برأيه فضل وأضل ، ومن رد الفروع في علمه الى أصولها فلم يقل برأيه .

وخرج ابن المبارك حديثاً : ان من اشراط الساعة ثلاثاً ، وإحداهن أن يلتمس العلم عند الاصاغر ؟ قيل لابن المبارك مَن الأصاغر ؟ قال : الذين يقولون برأيهم . فاما صغير يروى عن كبير فليس بصغير .

وخرج ابن وهب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : أصبح أهل الرأى أعداء السنن أعيتهم الاحاديث أن يعوها وتفلتت منهم (٢) قال سحنون : يعنى البدع .

كثيرا . قال فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن النبى ﷺ فكان فيما ذكر أن النبى ﷺ قال : (ان الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعا ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ؛ ويبقى في الناس رءوس جهال يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون) قال عروة فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته . قالت : احدثك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول هذا ؟ قال عروة نعم . حتى اذا كان عام قابل قالت لى : ان ابن عمرو قد قدم فالقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذى ذكره لك في العلم . قال فلقيته فسألته فذكره لى نحو ماحدثنى به في المرة الاولى . قال عروة : فلما أخبرتها بذلك قالت : ما احسبه الا قد صدق . أراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص . وقال البخارى — وقد روى الرواية الاولى — فقالت عائشة : والله لقد حفظ عبد الله

[١] لفظ كان زائد لم يذكر فى كتاب العلم لابن عبد البر ولا رأيناه فى الكتب التى نقلت عنها هذه العبارة كاعلام الموقعين

[٢] هذه الرواية ناقصة وتتمتها [أن يرووها فاشتقوا الرأى] كذا فى كتاب العلم ، وفى أعلام الموقعين [فاستبقوها بالرأى] ولا يظن أن الحذف من الاصل لانه لايبقى لقول ابن سحنون بعدها معنى ؛ فانه فسر الرأى بالبدع . فاذا لم يذكر الرأى لايبقى لقوله

وفي رواية : إياكم وأصحاب الرأى فأنهم أعداء السنن ، أعيتهم الاحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا .

وفى رواية لابن وهب : ان أصحاب الرأى أعداء السنة ، أعيتهم أن يحفظوها، وتفلتت منهم أن يعوها ، واستحيوا حين يُسئلوا أن يقولوا : لا نعلم ، فعارضوا السنن برأيهم فإياكم وإياهم

قال أبو بكر بن أبي داود : أهل الرأى هم أهل البدع .

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : من أحدث رأيا ليس في كتاب الله ، ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ ، لم يدر ما هو عليه اذا لقى الله عز وجل

وعن ابن مسعود رضى الله عنه : قراؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برأيهم .

وخرج ابن وهب وغيره عن عمر بن الخطاب أنه قال : السنة ما سنه الله ورسوله ، لا تجعلوا خطأ الرأى سنة للأمة .

وخرج أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لم يزل أمر بني اسرائيل مستقيما حتى أدرك فيهم المولدون أبناء سبايا الامم ، فأخذوا فيهم بالرأي فأضلوا بني اسرائيل .

وعن الشعبي : انما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس

وعن الحسن . انما هلك من كان قبلكم حين شعبت بهم السبل ، وحادوا عن الطريق فتركوا الآثار ، وقالوا في الدين برأيهم ، فضلوا واضلوا .

وعن دراج بن السهم بن أسمح قال : يأتي على الناس زمان يسمن الرجل راحلته حتى تعقد شحماً ، ثم يسير عليها في الامصار حتى تعود نقضاً ، يلتمس من يفتيه بسنة قد عمل بها ، فلا يجد الا من يفتيه بالظن .

وقد اختلف العلماء في الرأى المقصود بهذه الاخبار والآثار . فقد قالت طائفة المراد به رأى أهل البدع المخالفين للسنن ، لكن في الاعتقاد كمذهب جهم وسائر

[يعنى البدع] مرجع الا السنن وهو محال . ولهذا الاثر عن عمر وآثار أخرى بمعناه عدة روايات . قال ابن القيم [فى اعلام الموقعين] وأسانيده هذه الاثار عن عمر فى غاية الصحة

مذاهب أهل الكلام لانهم استعملوا آراءهم في رد الاحاديث الثابتة عن النبي ﷺ ، بل وفي رد ظواهر القرآن لغير سبب يوجب الرد ، ويقتضي التأويل كما قالوا بنفي الرؤية نفيا للظاهر بالمحتملات ، ونفي عذاب القبر ، ونفي الميزان والصراط . وكذلك ردوا أحاديث الشفاعة والحوض - الى أشياء يطول ذكرها - وهي مذكورة في كتب الكلام

وقالت طائفة : انما الرأى المذموم المعيب الرأى المبتدع وما كان مثله من ضروب البدع ، فان حقائق جميع البدع رجوع الى الرأى ، وخروج عن الشرع . وهذا هو القول الأظهر . اذ الأدلة المتقدمة لا تقتضي بالقصد الأول من البدع نوعاً دون نوع ، بل ظاهرها تقتضي العموم في كل بدعة حدثت أو تحدث الى يوم القيامة ، كانت من الاصول أو الفروع ، كما قاله القاضي اسماعيل في قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) بعد ما حكى أنها نزلت في الخوارج . وكأن القائل بالتخصيص - والله أعلم - لم يقل به بالقصد الاول ، بل أتي بمثال مما تتضمنه الآية ، كالمثال المذكور فانه موافق لما قال مشتهرا (١) في ذلك الزمان ، فهو أولى ما يمثل به ، ويبقى ما عداه مسكوتا عن ذكره عند القائل به . ولو سئل عن العموم لقال به . وهكذا كل ما تقدم من الاقوال الخاصة ببعض أهل البدع انما تحصل على التفسير بحسب الحاجة . ألا ترى ان الآية الاولى من سورة آل عمران إنما نزلت في قصة نصارى نجران ؟ ثم نزلت على الخوارج حسبما تقدم - الى غير ذلك مما يذكر في التفسير - انما يحملونه على ما يشمله الموضع بحسب الحاجة الحاضرة لا بحسب ما يقتضيه اللفظ لغة . وهكذا ينبغي أن تفهم أقوال المفسرين المتقدمين ، وهو الاولى لمناصبهم في العلم ، ومراتبهم في فهم الكتاب والسنة . ولهذا المعنى تقرير في غير هذا الموضع .

وقالت طائفة وهم فيما زعم ابن عبد البر جمهور أهل العلم : الرأى المذكور في هذه الآثار هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون ، والاشتغال بحفظ المعضلات والاغلوطات ، ورد الفروع والنوازل بعضها الى بعض قياسا ، دون

---

(١) لعل الاصل « لما كان مشتهرا »

ردها الى أصولها والنظر فى عللها واعتبارها ، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل، وفرعت قبل أن تقع ، وتكلم فيها قبل ان تكون ، بالرأى المضارع للظن ، قالوا ـ لأن في الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن، والبعث على جهلها ، وترك الوقوف على مايلزم الوقوف عليه منها ، ومن كتاب الله تعالى ومعانيه . واحتجوا على ذلك باشياء منها ان عمر رضى الله عنه لعن من سأل عما لم يكن ، وماجاء من النهى عن الأغلوطات وهى صعاب المسائل ، وعن كثرة السؤال ، وانه كره المسائل وعابها ، وان كثيرا من السلف لم يكن يجيب الا عما نزل من النوازل دون مالم ينزل

وهذا القول غير مخالف لما قبله ، لأن من قال به قد منع من الرأى وان كان غير مذموم . لان الاكثار منه ذريعة الي الرأى المذموم ، وهو ترك النظر فى السنن اقتصارا على الرأى : واذا كان كذلك اجتمع مع ماقبله . فان من عادة الشرع انه اذا نهى عن شيء وشدد فيه منع ما حواليه ، وما دار به ورتع حول حماه . ألا ترى الى قوله عليه السلام «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة» ؟ وكذلك جاء في الشرع أصل سد الذرائع ، وهو منع الجائز لانه يجر الي غير الجائز . وبحسب عظم المفسدة فى الممنوع يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته

وماتقدم من الادلة يبين لك عظم المفسدة في الابتداع فالحوم حول حماه يتسع جدا ، ولذلك تنصل العلماء من القول بالقياس وان كان جاريا على الطريقة ، فامتنع جماعة من الفتيا به ، قبل نزول المسئلة ، وحكوا فى ذلك حديثا عن النبي ﷺ انه قال: «لاتعجلوا بالبليه قبل نزولها ، فانكم ان تفعلوا تشتت بكم الطرق هاهنا وهاهنا» وصح نهيه عليه السلام عن كثرة السؤال . وقل «ان الله فرض فرائض فلاتضيعوها ونهي عن أشياء فلاتنتهكوها ، وحد حدودا فلاتعتدوها ، وعفا عن أشياء رحمة لكم لاعن نسيان فلاتبحثوا عنها » (١) وأحال بها جماعة على الامراء فلم يكونوا يفتون حتى يكون الامير هو الذى يتولي ذلك ، ويسمونها : صوافي الامراء .

---

(١) نقله النووى في الاربعين عن الدار قطنى بلفظ [ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها . وسكت عن اشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تسالوا عنها]

وكان جماعة يفتون على الخروج عن العهدة ، وانه رأى وليس بعلم ، كما قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه اذ سئل في الكلالة . أقول فيها برأيي ، فان كان صوابا فمن الله ، وان كان خطأ فمني ومن الشيطان » ثم أجاب .

وجاء رجل الى سعيد بن المسيب فسأله عن شيء ، فأملاه عليه ، ثم سأله عن رأيه فأجابه ، فكتب الرجل ، فقال رجل من حنفاء (١) سعيد : أتكتب يا أبا محمد رأيك؟ فقال سعيد للرجل «ناولنيها» فناوله الصحيفة فخرقها .

وسئل القاسم بن محمد عن شيء فأجاب ، فلما ولى الرجل دعاه فقال له : لا تقل ان القاسم زعم ان هذا هو الحق ، ولكن ان اضطررت اليه عملت به .

وقال مالك بن أنس : قبض رسول الله ﷺ وقد تم هذا الامر واستكمل ، فانما ينبغي أن نتبع آثار رسول الله ﷺ ولا نتبع الرأى ، فانه متى اتُّبع الرأى جاء رجل آخر أقوى في لرأى منك فاتبعته ، فأنت كلما جاء رجل غلبك اتبعته ، أرى هذا لا يتم .

ثم ثبت انه كان يقول برأيه ، ولكن كثيرا ما كان يقول بعدان يجتهد رأيه في النازلة : (إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ) ولاجل الخوف على من كان يتعمق فيه لم يزل يذمه ويذم من تعمق فيه . فقد كان ينحى (٢) على أهل العراق لكثرة تصرفهم به في الاحكام ، فحكى عنه في ذلك أشياء من أخفها قوله : الاستحسان تسعة أعشار العلم (٣) ولا يكاد المغرق في القياس إلا يفارق السنة .

والآثار المتقدمة ليست عند مالك مخصوصة بالرأي في الاعتقاد . فهذه كلها تشديدات في الرأى وان كان جاريا على الاصول ، حذرا من الوقوع في الرأى غير

---

(١) لعله جلساء .

[٢] يقال : أنحى على فلان باللائمة أو باللوائم . . وأصله أنحى عليه بالسيف أو السوط اذا أهوى به يريد ضربه به . عدى بالى لانه ضرب من الايقاع كصب عليه السوط . وفي نسخة على هامش الاصل [يلحى] من لحاه لحيا اذا لامه وكذا سبه ، وورد لحاه يلحوه . ولكنه متعد بنفسه لا بحرف [على] فان صحت الرواية خرجت على التضمين [٣] هذا مدح للاستحسان فهو خلاف ما يقتضيه السياق ، فلعل في الكلام تحريفا

الجارى على أصل .

ولابن عبد البر هنا كلام كثير كرهنا الاتيان به (١)

والحاصل من جميع ما تقدم أن الرأى المذموم ما بني على الجهل واتباع الهوى من غير أن يرجع اليه ، وما كان منه ذريعة اليه وان كان في أصله محموداً ، وذلك راجع الى أصل شرعى . فالاول داخل تحت حد البدعة وتتنزل عليه أدلة الذم . والثانى خارج عنه ولا يكون بدعة أبداً .

فصل

(الوجه السادس) يذكر فيه بعض ما في البدع من الاوصاف المحذورة، والمعاني المذمومة ، وأنواع الشؤم ؛ وهو كالشرح لما تقدم أولا ؛ وفيه زيادة بسط وبيان زائد على ما تقدم في أثناء الأدلة، فلنتكلم على ما يسع ذكره بحسب الوقت والحال.

فاعلموا أن البدعة لا يقبل معها عبادة من صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا غيرها من القربات . ومجالس صاحبها تنزع منه العصمة ويوكل الى نفسه ، والماشى اليه وموقره معين على هدم الاسلام ، فما الظن بصاحبها وهو ملعون على لسان الشريعة، ويزداد من الله بعبادته بعداً ؟ وهي مظنة إلقاء العداوة والبغضاء ، ومانعة من الشفاعة المحمدية ، ورافعة للسنن التى تقابلها ، وعلى مبتدعها اثم من عمل بها ، وليس له من توبة ، وتلقى عليه الذلة والغضب من الله ، ويبعد عن حوض رسول الله ﷺ ، ويخاف عليه أن يكون معدوداً في الكفار الخارجين عن الملة ؛ وسوء الخاتمة عند الخروج من الدنيا ، ويسود وجهه فى الآخرة ، ويعذب بنار جهنم ، وقد تبرأ منه رسول الله ﷺ ، وتبرأ منه المسلمون ، ويخاف عليه الفتنة في الدنيا زيادة الى عذاب الآخرة .

فأما ان البدعة لا يقبل معها عمل ، فقد روى عن الاوزاعى أنه قال : كان بعض أهل العلم يقول : لا يقبل الله من ذى بدعة صلاة ولا صياماً ولا صدقة

---

[١] لعله يريد بهذا ذكر انحاء أهل الحديث على ابى حنيفة رحمه الله تعالى

ولا جهاداً ولا حجاً ولا عمرة ولا صرفاً ولا عدلا .

وفيما كتب به أسد بن موسى : واياك أن يكون لك من البدع أخ أو جليس أو صاحب ؛ فانه جاء الأثر « من جالس صاحب بدعة نزعت منه العصمة ووكل الى نفسه ، ومن مشى الى صاحب بدعة مشى الى هدم الاسلام » وجاء : ما من إله يعبد من دون الله أبغض الى الله من صاحب هوى . ووقعت اللعنة من رسول الله ﷺ على أهل البدع ، وان الله لا يقبل منهم صرفاً ولا عدلا ، ولا فريضة ولا تطوعا . وكلما ازدادوا اجتهاداً — صوما وصلاة — ازدادوا من الله بعداً . فارفض مجالستهم وأذلهم وأبعدهم . كما أبعدهم وأذلهم رسول الله ﷺ وأئمة الهدى بعده .

وكان أيوب السختياني يقول : ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً الا ازداد من الله بعداً .

وقال هشام بن حسان : لا يقبل الله من صاحب بدعة صلاة ولا صياماً ولا زكاة ولا حجاً ولا جهاداً ولا عمرة ولا صدقة ولا عتقا ولا صرفا ولا عدلا .

وخرج ابن وهب عن عبد الله بن عمر قال : من كان يزعم أن مع الله قاضيا أو رازقا أو يملك لنفسه ضراً أو نفعا أو موتا أو حياة أو نشوراً ؛ لقي الله فأدحض حجته ، وأخرس لسانه ، وجعل صلاته وصيامه هباءاً منثورا ، وقطع به الاسباب . وكبه في النار على وجهه .

وهذه الأحاديث وما كان نحوها مما ذكرناه أو لم نذكره تتضمن عمدة صحتها كلها . فان المعنى المقرر فيها له في الشريعة أصل صحيح لا مطعن فيه . أما أولا فانه قد جاء في بعضها ما يقتضي عدم القبول وهو في الصحيح كبدعة القدرية حيث قال فيها عبد الله بن عمر : اذا لقيت أولئك فاخبرهم اني بريء منهم ، وانهم برءاء مني . فو الذي يحلف به عبد الله بن عمر لو كان لأحدهم مثل احد ذهباً فأنفقه ما تقبله الله منه حتي يؤمن بالقدر ، ثم استشهد بحديث جبريل المذكور في صحيح مسلم .

ومثله حديث الخوارج وقوله فيه : يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية — بعد قوله — تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم

مع أعمالهم . الحديث .

وإذا ثبت فى بعضهم هذا لأجل بدعة فكل مبتدع يخاف عليه مثل من ذكر.

وأما ثانيا فان كون المبتدع لايقبل منه عمل ، إما أن يراد أنه لايقبل له بإطلاق على أى وجه وقع من وفاق سنة أو خلافها، وإما ان يريد (١) أنه لايقبل منه ماابتدع فيه خاصة دون مالم يبتدع فيه .

فأما الأول فيمكن على أحد أوجه ثلاثة :

(الأول) ان يكون على ظاهره من أن كل مبتدع أىّ بدعة كانت ، فأعماله لاتقبل معها - داخلتها تلك البدعة أم لا . ويشير اليه حديث ابن عمر المذكور آنفا : ويدل عليه حديث على بن أبي طالب رضى الله عنه انه خطب الناس وعليه سيف فيه صحيفة معلقة ، فقال والله ماعندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله ومافي هذه الصحيفة ، فنشرها فاذا فيها - أسنانُ الابل ، واذا فيها : المدينة حرم من عَيرِ الى كُدا (٢) . من أحدَثَ فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه صرفاً ولاعدلا . وذلك على رأى من فسر الصرف والعدل بالفريضة والنافلة . وهذا شديد جدا على أهل الاحداث فى الدين .

(الثاني) أن تكون بدعته أصلا يتفرع عليه سائر الاعمال ، كما اذا ذهب الي انكار العمل بخبر الواحد باطلاق ، فإن عامة التكليف مبني عليه ، لان الامر انما يرد على المكلف من كتاب الله أومن سنة رسوله . وماتفرع منهما راجع اليهما . فان كان وارداً من السنة فمعظم نقل السنة بالآحاد . بل قد أعوز أن يوجد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترا (٣) وان كان وارداً من الكتاب فانما تبينه السنة . فكل ماالمبيين في القرآن فلا بد لمطرح نقل الآحاد أن يستعمل

---

[١] كذا فى أصل نسختنا ولعل الاصل الصحيح [يراد] كمقابله

[٢] تقدم الحديث بلفظ [مابين عير الى ثور]

[٣] السنن العملية المتفق عليها أكثرها متواتر [واما الاحاديث القولية فقد ذكروا بضعة أحاديث منها قالوا انها متواترة ويرى بعض الحفاظ كثيرا من الاحاديث الصحيحة المتفق عليها المروية من عدة طرق عن عدة من الصحابة متواترة

رأيه وهو الابتداع بعينه ، فيكون فرع ينبني على ذلك بدعة لايقبل منه شيء ، كما في الصحيح من قوله عليه السلام « كُلّ عمل لَيْسَ عليهِ أمْرنا فهو رَدٌّ » وكما اذا كانت البدعة التي ينبني عليها كل عمل ، فان الاعمال بالنيات ، وانما لكل امريء مانوى .

ومن أمثلة ذلك قول من يقول : ان الاعمال انما تلزم من لم يبلغ درجة الاولياء المكاشفين بحقائق التوحيد ، فأما من رفع له الحجاب و كشف بحقيقة ما هنالك فقد ارتفع التكليف عنه ، بناءا منهم على أصل هو كفر صريح لايليق فى هذا الموضع ذكره

وأمثلة ماذهب اليه بعض المارقين من أنكار العمل بالاخبار النبوية جاءت تواترًا أو آحاداً وانه انما يرجع الى كتاب الله .

وفي الترمذى عن أبى رافع عن النبي ﷺ انه قال : « لاألفينّ أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه أمرى مما (١) أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لاأدرى ! ماوجدنا في كتاب الله اتبعناه» حديث حسن .

وفي رواية «ألا ! هل عسى رجل يبلغه عني الحديث وهو متكيء على أريكته فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله (قال) فما وجدنا فيه حلالا حللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه ؛ وان ماحرم رسول الله كما حرم الله» حديث حسن

وانما جاء هذا الحديث على الذم واثبات ان سنة رسول الله ﷺ في التحليل والتحريم ككتاب الله ، فمن ترك ذلك فقد بني أعماله على رأيه لا على كتاب (٢) ولاعلى سنة رسول الله ﷺ .

ومن الامثلة اذا كانت البدعة تخرج صاحبها عن الاسلام باتفاق أو باختلاف ، إذ للعلماء في تكفير أهل البدع قولان . وفي الظواهر ما يدل على ذلك كقوله عليه السلام في بعض روايات حديث الخوارج حين ذكر السهم بصيغة الخوارج من

---

[١] هكذا الرواية وفي نسختنا هنا [فيما] مكان مما

[٢] الظاهر أن الاصل «كتاب الله»

الرمية بين الفرث والدم (١) ومن الآيات قوله سبحانة (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) الآية ، ونحو الظواهر المتقدمة .

(الوجه الثالث) ان صاحب البدعة في بعض الامور التعبدية أو غيرها قد يجره اعتقاد بدعته الخاصة الى التأويل الذى يُصيِّر اعتقاده في الشريعة ضعيفا وذلك يبطل عليه جميع عمله . بيان ذلك أمثلة : منها أن يترك العقل مع الشرع في التشريع وانما يأتى الشرع كاشفاً لما اقتضاه العقل ، فياليت شعرى هل حكم هؤلاء في التعبد لله شرعه أم عقولهم ؟ بل صار الشرع في نحلتهم كالتابع المعين لا حاكما متبعاً وهذا هو التشريع الذى لم يبق للشرع معه اصالة ، فكل ما عمل هذا العامل مبنيا على ما اقتضاه عقله ، وان شرك الشرع فعلى حكم الشركة لا على إفراد الشرع ، فلا يصح بناء على الدليل الدال على ابطال التحسين والتقبيح العقليين ، اذ هو عند علماء الكلام من مشهور البدع ، وكل بدعة ضلالة .

ومنها ان المستحسن للبدع يلزمه عادة أن يكون الشرع عنده لم يكمل بعدُ فلا يكون لقوله تعالى (اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم) معنى يعتبر به عندهم ، ومحسن الظن منهم يتأولها حتى يخرجها عن ظاهرها . وذلك ان هؤلاء الفرق التى تبتدع العبادات أكثرها ممن يكثر الزهد والانقطاع والانفراد عن الخلق ؛ والى الاقتداء بهم يجرى اغمار العوام ، والذى يلزم الجماعة وان كان أتقى خلق الله لايعدونه إلا من العامة .وأما الخاصة فهم أهل تلك الزيادات ولذلك تجد كثيراً من المعتزين بهم ، والمائلين الى جهتهم ، يزدرون بغيرهم ممن لم ينتحل مثل ما انتحلوا ،ويعدونهم من المحجوبين عن أنوارهم. فكل من يعتقد هذا المعنى يضعف في يده قانون الشرع

---

[١] هذا نص عبارة الاصل والظاهر انها محرفة والمعنى الذى يشير اليه هو أحد الاحاديث الواردة في صفة الخوارج وانهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية [أى ما يرمى به من الصيد] فلا يعلق به شيء من فرثها ولامن دمها فمن هذه الروايات حديث ابن عمر في مسند الامام أحمد ، قال ﷺ في الرجل الذى قال له اعدل: « دعوه فانه سيكون له شيعة يتعمقون في الدين حتى يخرجون منه كما يخرج السهم من الرمية، ينظر في النصل فلا يوجد شيء ثم في القدح فلا يوجد شيء ؛ سبق الفرث والدم »

الذي ضبطه السلف الصالح ؛ وبين حدوده الفقهاء الراسخون في العلم ، اذ ليس هو عنده في طريق السلوك بمنهض حتي يدخل مداخل خاصتهم ، وعند ذلك لا يبقى لعمل في أيديهم روح الاعتماد الحقيقى وهو باب عدم القبول في تلك الاعمال وان كانت بحسب ظاهر الامر مشروعة ، لان الاعتقاد فيها أفسدها عليهم ، فحقيق ان لا يقبل ممن هذا شأنه صرف ولا عدل ، والعياذ بالله !

(وأما الثاني) وهو أن يراد بعدم القبول لأعمالهم ما ابتدعوا فيه خاصة فيظهر أيضاً . وعليه يدل الحديث المتقدم « كل عمل ليس عليه أمرنا فهورد » والجميع من من قوله « كل بدعة ضلالة » أى ان صاحبها ليس على الصراط المستقيم ، وهو معنى عدم القبول، وفاق قول الله (وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) وصاحب البدعة لا يقتصر في الغالب على الصلاة دون الصيام ، ولا على الصيام دون الزكاة ولا على الزكاة دون الحج ، ولا على الحج دون الجهاد ، الي غير ذلك من الاعمال . لان الباعث له على ذلك حاضر معه فى الجميع وهو الهوى والجهل بشريعة الله كما سيأتي ان شاء الله .

وفي المبسوطة عن يحيي بن يحيي أنه ذكر الاعراف وأهله فتوجع واسترجع ثم قال : قوم أرادوا وجها من الخير فلم يصيبوه فقيل له : يا أبا محمد ! أفيرجى لهم مع ذلك لسعيهم ثواب ؟ فقال : ليس في خلاف السنة رجاء ثواب .

واما أن صاحب البدعة تنزع منه العصمة ويوكل الي نفسه فقد تقدم نقله ، ومعناه ظاهر جدا فان الله تعالي بعث الينا محمداً ﷺ رحمة للعالمين حسبما أخبر في كتابه ، وقد كنا قبل طلوع ذلك النور الاعظم لانهتدى سبيلا ، ولا نعرف من مصالحنا الدنيوية الا قليلا ، على غير كمال . ولا من مصالحنا الاخروية قليلا ولا كثيرا ، بل كان كل أحد يركب هواه وان كان فيه مافيه ، ويطرح هوى غيره فلا يلتفت اليه ، فلا يزال الاختلاف بينهم والفساد فيهم يخص ويعم ، حتي بعث الله نبيه ﷺ لزوال الريب والالتباس ، وارتفاع الخلاف الواقع بين الناس ، كما قال الله تعالي (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ ـ الى قوله ـ فَهَدَى اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ) وقوله (وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً

فَاخْتَلَفُوا) ولم يكن حاكما بينهم فيما اختلفوا فيه الا وقد جاءهم بما ينتظم به شملهم ، وتجتمع به كلمتهم وذلك راجع الي الجهة التي من أجلها اختلفوا .وهومايعود عليهم بالصلاح فى العاجل والآجل ، ويدرأ عنهم الفساد على الاطلاق ، فانحفظت الاديان والدماء،والعقل والانساب والاموال،من طرق يعرف مآخذها العلماء ، وذلك القرآن المنزل على النبي ﷺ قولا وعملا واقرارا ، ولم يردوا الى تدبير أنفسهم للعلم بأنهم لا يستطيعون ذلك ولا يستقلون بدرك مصالحهم ولا تدبير أنفسهم ، فاذا ترك المبتدع هذه الهبات العظيمة ، والعطايا الجزيلة ، واخذ في استصلاح نفسه أو دنياه بنفسه بما لم يجعل الشرع عليه دليلا ، فكيف له بالعصمة والدخول تحت هذه الرحمة؟ وقد حل يده من حبل العصمة الى تدبير نفسه ، فهو حقيق بالبعد عن الرحمة . قال الله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا) بعد قوله (اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ) فأشعر ان الاعتصام بحبل الله هو تقوى الله حقا ، وان ماسوى ذلك تفرقة ، لقوله (وَلاَ تَفَرَّقُوا) والفرقة من اخص اوصاف المبتدعة ، لانه خرج عن حكم الله وباين جماعة اهل الاسلام .

روى عبد الله بن حميد عن عبدالله ان حبل الله الجماعه .

وعن قتادة : حبل الله المتين هذا القرآن وسنته . وعهده الي عباده الذى أمر أن يعتصم بما فيه من الخير ، والثقة ان يتمسكوا به ويعتصموا بحبله ، الي آخرماقال ومن ذلك قوله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلاَكُمْ) .

واما ان الماشى اليه والموقر له معين على هدم الاسلام فقد تقدم من نقله وروى أيضاً مرفوعا « من أتى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الاسلام »

وعن هشام بن عروة قال : قال رسول الله ﷺ « من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الاسلام »

ويجامعها فى المعنى ماصح من قوله عليه السلام « من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » الحديث

فان الايواء يجامع التوقير . ووجه ذلك ظاهر لأن المشي اليه والتوقير له تعظيم له لاجل بدعته ، وقد علمنا ان الشرع يأمر بزجره وإهانته وإذلاله بما هو أشد من

هذا ، كالضرب والقتل . فصار توقيره صدودا عن العمل بشرع الاسلام ،واقبالا على مايضاده وينافيه . والاسلام لا ينهدم الا بترك العمل به والعمل بما ينافيه .

وأيضاً فان توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان بالاسلام على الهدم : احداهما التفات الجهال والعامة الى ذلك التوقير ، فيعتقدون في المبتدع انه أفضل الناس ، وان ما هو عليه خير مما عليه غيره ، فيؤدى ذلك الى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم . والثانية أنه اذا وُقّر من أجل بدعته صار ذلك كالحادى المحرض له على انشاء الابتداع فى كل شىء . وعلى كل حال فتحيا البدع وتموت السنن وهو هدم الاسلام بعينه

وعلى ذلك دل حديث معاذ « فيوشك قائل أن يقول : ما لهم لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ؟ ما هم بمتّبعيّ حتي ابتدع لهم غيره ، وإيا كم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة » فهو يقتضى ان السنن تموت اذا أحييت البدع ، واذا ماتت انهدم الاسلام.

وعلى ذلك دل النقل عن السلف زيادة الى صحة الاعتبار ، لأن الباطل اذا عمل به لزم ترك العمل بالحق كما فى العكس، لان المحل الواحد لايشتغل الا بأحد الضدين.

وأيضا فمن السنة الثابتة ترك البدع ، فمن عمل ببدعة واحدة فقد ترك تلك السنة.

فما جاء من ذلك ماتقدم ذكره عن حذيفة رضى الله عنه انه أخذ حجرين فوضع أحدهما على الآخر ثم قال لاصحابه : هل ترون ما بين هذين الحجرين من النور ؟ قالوا : ياأبا عبد الله ! مانرى بينهما الا قليلا . قال : والذى نفسى بيده لتظهرن البدع حتى لايرى من الحق الا قدر مابين هذين الحجرين من النور ، والله لتفنشونّ البدعُ حتى اذا ترك منها شىء قالوا : تركت السنة. وله أثر آخر قد تقدم

وعن أبى ادريس الخولانى انه كان يقول : ما أحدثت أمة فى دينها بدعة الا رفع الله بها عنهم سنته .

وعن حسان بن عطية قال : ما أحدث قوم بدعة فى دينهم الا نزع الله من سنتهم مثلها ، ثم لم يعدها اليهم الى يوم القيامة .

وعن بعض السلف يرفعه « لايحدث رجل في الاسلام بدعة الا ترك من السنة ماهو خير منها » .

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : ما يأتي على الناس من عام الا احدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة ، حتى تحيا البدع وتموت السنن

واما ان صاحبها ملعون على لسان الشريعة فلقوله عليه السلام « من أحدث حدثاً أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين » .

وعدّ من الاحداث الاستنان بسنة سوء لم تكن .

وهذه اللعنة قد اشترك فيها صاحب البدعة مع من كفر بعد أيمانه ؛ وقد شهد أن بعثة النبي ﷺ حق لاشك فيها ؛ وجاءه الهدى من الله والبيان الشافى ، وذلك قول الله تعالي (كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ ـ الي قوله ـ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) إلي آخرها . واشترك أيضاً مع من كتم ما أنزل الله وبينه في كتابه . وذلك قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) إلى آخرها

فتأملوا المعنى الذى اشترك المبتدع فيه مع هاتين الفرقتين ، وذلك مضادة الشارع فيما شرع ، لأن الله تعالى أنزل الكتاب وشرع الشرائع ، وبين الطريق للسالكين على غاية مايمكن من البيان ، فضادها الكافر بأن جحدها جحداً ، وضادها كاتمها بنفس الكتمان ، لان الشارع يبين ويظهر ، وهذا يكتم ويخفى . وضادها المبتدع بأن وضع الوسيلة لترك ما بيّن وإخفاء ما أظهر ، لان من شأنه أن يدخل الإشكال في الواضحات ، من أجل اتباع المتشابهات ، لان الواضحات ، تهدم له مابنى عليه في المتشابهات ، فهو آخذ في إدخال الاشكال على الواضح ، حتى يرتكب ما جاءت اللعنة في الابتداع به من الله والملائكة والناس أجمعين

قال أبو معصب صاحب مالك : قدم علينا ابن مهدى ـ يعنى المدينة ـ فصلى ووضع رداءه بين يدى الصف فلما سلم الامام رمقه الناس بأبصارهم ورمقوا مالكا ، وكان قد صلى خلف الامام ، فلما سلم قال : من ها هنا من الحرس ؟ فجاءه نفسان فقال : خذا صاحب هذا الثوب فاحبساه . فحبس ، فقيل له : انه ابن مهدى فوجه

اليه ، وقال له : أما خفت الله واتقيته ان وضعت ثوبك بين يديك في الصف وشغلت المصلين بالنظر اليه ، وأحدثت في مسجدنا شيئا ما كنا نعرفه ، وقد قال النبي ﷺ « من أحدث في مسجدنا حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » فبكى ابن مهدى وآلى على نفسه ألا يفعل ذلك أبداً في مسجد النبي ﷺ ولا في غيره . وهذا غاية فى التوقى والتحفظ في ترك إحداث مالم يكن خوفا من تلك اللعنة فما ظنك بما سوى وضع الثوب ؟

وتقدم حديث الطحاوى « ستة ألعنهم ، لعنهم الله » فذكر فيهم التارك لسنته عليه السلام أخذاً بالبدعة .

* *
*

وأما انه يزداد (١) من الله بعداً . فلماروى عن الحسن انه قال : صاحب البدعة مايزداد من الله اجتهادا ، صياما وصلاة ، الا ازدادا من الله بعدا .

وعن أيوب السختياني قال : مازداد صاحب بدعة اجتهادا الا ازداد من الله بعدا .

ويصحح هذا النقل ما أشار اليه الحديث الصحيح فى قوله عليه السلام في الخوارج « يخرج من ضئضئ هذا قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم - الي أن قال - يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » فبيّن أولا اجتهادهم ثم بيّن آخراً بعدهم من الله تعالى .

وهو بين أيضاً من جهة انه لايقبل منه صرف ولا عدل كما تقدم . فكل عمل يعمله على البدعة فكما لولم يعمله ويزيد على تارك العمل بالعناد الذى تضمنه ابتداعه، والفساد الداخل على الناس به في أصل الشريعة ؛ وفى فروع الاعمال والاعتقادات وهو يظن مع ذلك ان بدعته تقرّبه من الله وتوصله الي الجنة .

وقد ثبت بالنقل الصحيح الصريح بانه لايقرب الى الله الا العمل بما شرع ، وعلى الوجه الذى شرع - وهو تاركه ، وان البدع تحبط الاعمال . وهو ينتحلها .

---

[١] لعل الاصل يزداد لانه الموافق لما قبله وما بعده في السياق نفسه

*
* *

وأما ان البدع مظنة إلقاء العداوة والبغضاء بين أهل الاسلام . فلأنها تقتضي التفرق شيعاً . وقد أشار الى ذلك القرآن الكريم حسبما تقدم في قوله تعالى (وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتِ) وقوله (وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) وقوله (وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً (١) كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) وقوله (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) وما أشبه ذلك من الآيات في هذا المعنى

وقد بيّن عليه السلام ان فساد ذات البين هي الحالقة وانها تحلق الدين . وجميع هذه الشواهد تدل على وقوع الافتراق والعداوة عند وقوع الابتداع :

وأول شاهد عليه في الواقع قصة الخوارج اذ عادوا أهل الاسلام حتى صاروا يقتلونهم ويدعون الكفار كما أخبر عنه (٢) الصحيح . ثم يليهم كل من كان له صولة منهم بقرب (٣) الملوك فانهم تناولوا أهل السنة بكل نكال وعذاب وقتل أيضا حسبما بينه أهل الاخبار .

ثم يليهم كل من ابتدع بدعة فان من شأنهم أن يثبطوا الناس عن اتباع الشريعة

---

[١] سقط من نسختنا هنا تتمة هذه الاية واول ماقبلها فامتزجت الاية الاولى بالثانيه وكثيرا مايخطىء النساخ فى مثل هذا . اعنى اذا تكرر اللفظ كقوله تعالى هنا [وكانوا شيعا] يحذفون مابين المكرر . ولو كان هذا الخطأ فى غير القرآن لابقينا الاصل على حاله واكتفينا بالتنبيه وان كان الخطأ قطعيا فى رأينا ، ولكن ابقاه تحريف القرآن فى الاصل غير جائز ويحتمل أن تكون الاية الاولى غير تامة فى الاصل لان الشاهد يحصل بدون تمامها ولكنه لايكول تاما .

[٢] لعله سقط من هنا لفظ «الحديث» [٣] فى الاصل [وقرن] هكذا . أى فوقها رقم ٢ وبازائها فى الهامش [٢ بقرب] فجعلها ناسخ أوراقنا تصحيحا ولكنه كتبها (وبقرب) سهوا . والمعنى عليه صحاح ظاهر . واذا جمع بين الكلمتين فقيل [وقرن بقرب الملوك] يصح أيضا

ويذمونهم ويزعمون انهم الاراجس (١) الانجاس المكبون على الدنيا ويضعون عليهم شواهد الآيات في ذم لدنيا وذم المكبين عليها . كما يروى عن عمرو بن عبيد أنه قال : لو شهد عندى عليٌ وعثمان وطلحة والزبير على شراك نعل ما أجزت شهادتهم

وعن معاذ بن معاذ قال قلت لعمرو بن عبيد كيف حدث الحسن عن عثمان أنه ورث امرأة عبد الرحمن بعد انقضاء عدتها ؟ فقال : ان فعل عثمان لم يكن سنة .

وقيل له : كيف حدث الحسن عن سمرة في السكتتين ؟ فقال : ماتصنع بسمرة! قبح الله سمرة اه بل قبح الله عمرو بن عبيد · وسئل يوماً عن شيء فأجاب فيه . قال الراوى قلت ليس هكذا يقول أصحابنا . قال : ومن أصحابك لا أبالك ؟ قلت: أيوب ويونس وابن عون والتيمى . قال : أولئك أنجاس أرجاس ، أموات غير أحياء .

فهكذا أهل الضلال يسبون السلف الصالح لعلّ بضاعتهم تنفق (وَيَأْبَى اللهُ إلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ) .

وأصل هذا الفساد من قبل الخوارج فهم أول من لعن السلف الصالح وتكفير (٢) الصحابة رضى الله عن الصحابة . ومثل هذا كله يورث العداوة والبغضاء .

وأيضاً فان فرقة النجاة وهم أهل السنة مأمورون بعداوة أهل البدع والتشريد بهم والتنكيل بمن انحاش الى جهتهم بالقتل فما دونه وقد حذّر العلماء من مصاحبتهم ومجالستهم حسبما تقدم . وذلك مظنة إلقاء العداوة والبغضاء . لكن الدرك فيها على من تسبب في الخروج عن الجماعة بما أحدثه من اتباع غير سبيل المؤمنين لا على

---

[١] لعلها الارجاس لانه القياس والموافق الرواية الاتية عن عمرو بن عبيد التى يعنيها المصنف

[٢] لعله [وكفر] بصيغة الماضى مشددا لانه عطف على [لعن] الماضى . الا ان يكون فى الكلام حذف كان يكون أصله : فهم أول من نقل عنه السلف الخ أو أول من تجرأ على لعن السلف . او ماشبه هذا

التعادى مطلقاً . كيف ونحن مأمورون بمعاداتهم وهم مأمورون بموالاتنا والرجوع الي الجماعة ؟

*

وأما انها مانعةمن شفاعة محمد ﷺ : فلما روى انه عليـه السلام قال « حلت شفاعتى لأمتي إلاصاحب بدعة » ويشير الى صحـة المعنى فيه مافى الصحيح قال: «أول من يكسى يوم القيامة ابراهيم ، وانه سيؤتى برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال - الي قوله - فيقال لم يزالوا مرتدين على أعقابهـم » الحديث وقد تقـدم. ففيهم انه لم يذكر لهم شفاعة النبي ﷺ ، وانما قال « فأقول لهم سحقا كما قال العبد الصالح » ويظهر من أول الحديث ان ذلك الارتداد لم يكن ارتداد كفر لقوله «وانه سيؤتى برجال من أمتى » ولو كانوا مرتدين عن الاسلام لما نسبوا الى أمته . ولانه عليه السلام أتى بالآيه وفيها (وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) ولو علم النبي ﷺ أنهم خارجون عن الاسلام جملة لما ذكرها ، لان من مات على الكفر لاغفران له البتة ، وانما يرجى الغفران لمن لم يخرجه عمله عن الاسلام (١) لقول الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)

ومثل هذا الحديث حديث الموطإ لقوله فيه «فأقول فسحقاً فسحقاً » (٢)

*

وأما انها رافعة للسنن التي تقابلها . فقد تقـدم الاستشهاد عليـه في أن الموقر لصاحبها معين على هدم الاسلام .

*

(١) فيه ان هـذه الاية لاتدل على رجاء المغفرة لهم كما قاله المحققون فى تفسيرها ، ووجهه ختمها بقوله (فانك أنت العزيز الحكيم) فذكر صفتى العزة والحكمة ، دون صفتى المغفرة والرحمة ، ولو دلت على رجاء المغفرة لهم لدلت على رجاء المغفرة لمن اتخذ المسيح وامه الهين من دون الله لانها نزلت حكاية عما يقوله المسيح عليه السلام فى شأنهم ، عند مايسأله الله تعالى عن شركهم (٢) وفى نسخه كتبت على هامش الاصل « فسحقا » مرة واحدة

وأما ان على مبتدعها إثم من عمل بها الى يوم القيامة . فلقوله تعالى (لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ) ولما في الصحيح من قوله عليه السلام «من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزور من عمل بها» الحديث

والى ذلك أشار الحديث الآخر «مامن نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول كِفل منها لانه أول من سن القتل»

وهذا التعليل يشعر بمقتضى الحديث قبله اذ علل تعليق الاثم على ابن آدم لكونه أول من سنّ القتل . فدل على ان من سن ما لا يرضاه الله ورسوله فهو مثله اذلم يتعلق الاثم بمن سن القتل لكونه قتلاً دون غيره ، بل لكونه سن سنة سوء وجعلها طريقاً مسلوكة .

ومثل هذا ما جاء في معناه مما تقدم أو يأتي كقوله «ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضى الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزار الناس شيئا» وغير ذلك من الاحاديث

فليتق الله امرؤ ربه ولينظر قبل الاحداث في أى مزلة يضع قدمه في مصون امره . يثق (١) بعقله في التشريع ويتهم ربه فيما شرع ، ولا يدرى المسكين ما الذى يوضع له في ميزان سيئاته مما ليس في حسابه ، ولا شعر أنه من عمله . فما من بدعة يبتدعها أحد فيعمل بها من بعده ، الا كتب عليه إثم ذلك العامل ، زيادة الى إثم ابتداعه أولا ثم عمله ثانيا .

واذا ثبت ان كل بدعة تبتدع فلا تزداد على طول الزمان الامضيا — حسبما تقدم — واشتهارا وانتشارا، فعلى وزان ذلك يكون إثم المبتدع لها : كما ان من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها يوم القيامة. وايضا فاذا كانت كل بدعة يلزمها إماتة سنة تقابلها ، كان على المبتدع اثم ذلك أيضا ،فهو اثم زائد على اثم الابتداع . وذلك الاثم يتضاعف تضاعف اثم البدعة بالعمل بها ، لأنها كلما

---

(١) وفى نسخة كتبت على هامش الاصل مانصه «قبل الاحداث مزلة ليضع قدمه فى مصون ام يثق» والظاهر أن كلا من العبارتين محرف من النساخ

تجددت في قول أو عمل تجددت اماتة السنة كذلك .

واعتبروا ذلك ببدعة الخوارج فان النبي ﷺ عرفنا بانهم « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » الحديث الى آخره . ففيه بيان انهم لم يبق لهم من الدين الا ما اذا نظر فيه الناظر شك فيه وتمارى : هل هو موجود فيهم ام لا ؟ وانما سببه الابتداع في دين الله ، وهو الذى دل عليه قوله « يقرؤن القرآن لا يتجاوز تراقيهم » فهذه بدع ثلاث ، اعاذنا الله من ذلك بفضله .

*

واما ان صاحبها ليس له من توبه فلما جاء من قوله عليه السلام « إن الله حجر التوبة على كل صاحب بدعة »

وعن يحيي بن أبي عمرو الشيباني قال : كان يقال يأبى الله لصاحب بدعة بتوبة ، وما انتقل صاحب بدعة الا الى أشر منها .

ونحوه عن على بن ابي طالب رضى الله عنه قال ما كان رجل على راى من البدعة فتركه الا الى ما هو شر منه .

وخرج هذه الآثار بن واضح .

وخرج ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز انه كان يقول : اثنان لا نعاتبهما : صاحب طمع وصاحب هوى فانهما لا ينزعان .

وعن ابن شوذب قال : سمعت عبد الله بن القاسم وهو يقول : ما كان عبد على هوى تركه الا الى ما هو شر منه ـ قال ـ فذكرت ذلك لبعض أصحابنا فقال : تصديقه في حديث عن النبي ﷺ « يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يرجعون اليه حتى يرجع السهم على فوقه »

وعن أيوب قال : كان رجل يرى رأيا فرجع عنه فأتيت محمدا فرحا بذلك اخبره ، فقلت : أشعرت ان فلانا ترك رأيه الذي كان يرى؟ فقال : انظروا إلام يتحول ؟ ان آخر الحديث أشد عليهم من الاول ، أوله « يمرقون من الدين » وآخره « ثم لا يعودون » وهو حديث أبي ذر ان النبي ﷺ قال « سيكون من أمتي قوم يقرؤن القرآن ولا يجاوز حلاقيمهم ، يخرجون من الدين كما يخرج السهم

من الرمية ثم لا يعودون فيه ، هم شر الخلق والخليقة »

فهذه شهادة الحديث الصحيح لمعنى هذه الاثار وحاصلها انه لا توبة لصاحب البدعة عن بدعته فان خرج عنها فانما يخرج الى ما هو شر منها كما في حديث أيوب ، او يكون ممن يظهر الخروج عنها وهو مصر عليها بعد ، كقصة غيلان مع عمر بن عبد العزيز .

ويدل على ذلك ايضا حديث الفرق اذ قال فيه « وانه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه ، لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله » وهذا النفي يقتضى العموم باطلاق ، ولكنه قد يحمل على العموم العادي ، اذ لا يبعد ان يتوب عما رأى ويرجع الي الحق ، كما نقل عن عبد الله بن الحسن العنبري ، وما نقلوه في مناظرة ابن عباس الحرورية الخارجين على علي رضى الله عنه ، وفي مناظرة عمر بن عبد العزيز لبعضهم . ولكن الغالب فى الواقع الاصرار .

ومن هنالك قلنا : يبعد أن يتوب بعضهم لان الحديث يقتضي العموم بظاهره ، وسيأتي بيان ذلك بابسط من هذا ان شاء الله

وسبب بعده عن التوبة (١) ان الدخول تحت تكاليف الشريعة صعب على النفس ، لانه أمر مخالف للهوى ، وصاد عن سبيل الشهوات ، فيثقل عليها جداً لان الحق ثقيل ، والنفس انما تنشط بما يوافق هواها لا بما يخالفه ، وكل بدعة فللهوى فيها مدخل ، لانها راجعة الى نظر مخترعها لا الي نظر الشارع ، فعلى حكم التبع لا بحكم الاصل مع ضميمة أخرى ، وهي ان المبتدع لا بد له من تعلق بشبهة دليل ينسبها الى الشارع ، ويدعى ان ما ذكره هو مقصود الشارع ، فصار هواه مقصودا بدليل شرعى في زعمه ، فكيف يمكنه الخروج عن ذلك وداعي الهوى

---

(١) فى صلب الاصل هنا (وسبب بعد السماع) وفوق العبارة حرف م وهى لامعنى لها . وبأزائها في الهامش (وسبب بعده عن التوبة) وفوقها حرف م وهذا هو الصحيح ، وهو مكتوب بخط ناسخ الاصل للتصحيح . ولكن الذى كتب الاوراق التى نطبع عنها جمع بين العبارتين فحذفنا الاولى

مستمسك بحسن ما يتمسك به ؟ وهو الدليل الشرعى في الجملة.

ومن الدليل على ذلك ما روى عن الاوزاعى قال : بلغني ان من ابتدع بدعة ضلالة (١) الشيطان والعبادة أو القى عليه الخشوع والبكاء كى يصطاد به. وقال بعض الصحابة : اشد الناس عبادة مفتون . واحتج بقوله عليه السلام « يحقر احدكم صلاته في صلاته وصيامه في صيامه » الى آخر الحديث.

ويحقق ما قاله الواقع كما نقل في الاخبار عن الخوارج وغيرهم.

فالمبتدع يزيد في الاجتهاد لينال في الدنيا التعظيم والمال والجاه وغير ذلك من أصناف الشهوات ، بل التعظيم على شهوات الدنيا ، ألا ترى الى انقطاع الرهبان في الصوامع والديارات ، عن جميع الملذوذات ، ومقاساتهم في أصناف العبادات ، والكف عن الشهوات ؟ وهم مع ذلك خالدون في جهنم. قال الله (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ تَصْلَى نَاراً حَامِيَةً) وقال (هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا؟ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً) وما ذاك الا لخفة يجدونها فى ذلك الالتزام، ونشاط يداخلهم يستسهلون به الصعب بسبب ما داخل النفس من الهوى ، فاذا بدا للمبتدع ما هو عليه رآه محبوباً عنده لاستبعاده للشهوات وعمله من جملتها ، ورآه موافقاً للدليل عنده ، فما الذى يصده عن الاستمساك به ، والازدياد منه ؟ وهو يرى ان أعماله أفضل من أعمال غيره ، واعتقاداته أوفق وأعلى ؟ أفيفيد البرهان مطلبا ؟ (كَذَٰلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ)

*
* *

واما ان المبتدع يلقى عليه الذل في الدنيا والغضب من الله تعالى . فلقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ) حسبما جاء في تفسير الآية عن بعض السلف وقد تقدم . ووجهه ظاهر لأن المتخذين للعجل انما ضلوا به حتى عبدوه ، لما سمعوا من

---

(١) كذا فى الاصل ولعله «آلفه الشيطان العبادة » الخ

خواره ، ولما ألقى اليهم السامرىّ فيه ، فكان في حقهم شبهة خرجوا بها عن الحق الذى كان في أيديهم . قال الله تعالى : (وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى الْمُفْتَرِينَ) فهو عموم فيهم وفيمن أشبههم ، من حيث كانت البدع كلها افتراء على الله حسبما أخبر في كتابه في قوله (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ) الآية .

فاذاً كل من ابتدع في دين الله فهو ذليل حقير بسبب بدعته وان ظهر لبادى الرأي في عزه وجبريته فهم في أنفسهم أذلاء ، وأيضاً فان الذلة الحاضرة بين أيدينا موجودة فى غالب الأحوال . ألا ترى أحوال المبتدعة في زمان التابعين وفيما بعد ذلك ؟ حتى تلبسوا بالسلاطين ولاذوا بأهل الدنيا ، ومن لم يقدر على ذلك استخفى ببدعته وهرب بها عن مخالطة الجمهور ، وعمل بأعمالها على التقية

وقد أخبر الله ان هؤلاء الذين اتخذوا العجل ان (١) سينالهم ما وعدهم فأنجز الله وعده ـ فقال (وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ) وصدق ذلك الواقع باليهود حيثما حلوا في أى مكان وزمان كانوا (٢) لا يزالون أذلاء مقهورين (ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ) ومن جملة الاعتداء اتخاذهم العجل ، هذا بالنسبة الى الذلة . وأما الغضب فمضمون بصادق الاخبار ، فيخاف أن يكون المبتدع داخلا في حكم الغضب والله الواقى بفضله .

*
* *

---

(١) الظاهر أن (أن) زائدة هنا من الناسخ

(٢) قد يقال : ان اليهود فى هذا الزمان أعزاء فى بعض الأمكنة كبلاد فرنسة ومصر مثلا . ودفع هذا الايراد ظاهر على قول من فسر الذلة والمسكنة بفقد الملك ؛ فان الملك والاستقلال فى السلطة والحكم هو العز الحقيقى . وأما من يحملها على اطلاقها فلا مندوحة له عن التأويل ؛ وقد يقال : ان تعليل ذلك بالعصيان والاعتداء يدل على انتفاء المعلول بانتفاء علته وهى الجمع بين عصيان الله والاعتداء على الحقوق ؛ فاذا انتفى الامران أو احدهما زالت الذلة . وقد اعتمدنا فى هذا الجواب تفسير الامام الرازى للاعتداء بانه الظلم وما يتعدى ضرره . واقتصر غيره على تفسيره بمجاوزة حدود الله مطلقا وعليه المصنف.

وأما البعد عن حوض رسول الله ﷺ . فلحديث الموطإ « فليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال » الحديث : وفي البخارى عن أسماء عن النبي ﷺ انه قال « أنا على حوضى أنتظر من يرِدُ عليَّ ، فيؤخذ بناس من دونى فأقول : أمتي ! فيقال : انك لا تدرى ، مشوا القهقرى » وفي حديث عبد الله « أنا فرطكم على الحوض ، ليرفعن الي رجال منكم حتى اذ تأهبت لاتناولهم اختلجوا دونى ، فاقول أي رب ! اصحابي ، يقول : لاتدرى ماأحدثوك بعدك »

والاظهر انهم من الداخلين في غمار هذه الأمة لأجل ما دل على ذلك فيهم وهو الغرة والتحجيل ، لان ذلك لايكون لاهل الكفر المحض ، كان كفرهم أصلا أو ارتداداً . ولقوله « قد بدلوا بعدك » ولو كان الكفر لقال : قد كفروا بعدك . وأقرب مايحمل عليه تبديل السنة ، وهو واقع على أهل البدع . ومن قال : انه النفاق . فذلك غير خارج عن مقصودنا ، لان أهل النفاق انما أخذوا الشريعة تقية لاتعبداً فوضعوها غير مواضعها وهو عين الابتداع .

ويجرى هذا المجرى كل من اتخذ السنة والعمل بها حيلة وذريعة الى نيل حطام الدنيا لاعلي التعبد بها لله تعالي ، لانه تبديل لها واخراج لها عن وضعها الشرعى .

*
* *

وأما الخوف عليه من أن يكون كافراً . فلأن العلماء من السلف الاول وغيرهم اختلفوا في تكفير كثير من فرقهم مثل الخوارج والقدرية وغيرهم ، ودل على ذلك ظاهر قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) وقوله (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) الآية . وقد حكم العلماء بكفر جملة منهم كالباطنية وسواهم ، لان مذهبهم راجع الي مذهب الحلولية القائلين بما يشبه قول النصارى في اللاهوت والناسوت ، والعلماء اذا اختلفو في أمر : هل هو كفر أم لا ؟ فكل عاقل يربأ بنفسه أن ينسب الى خطة خسف كهذه بحيث يقال له : ان العلماء اختلفوا : هل أنت كافر أم ضال غير كافر ؟ أو يقال : ان جماعة من أهل العلم قالوا بكفرك وأنت حلال الدم .

*
* *

وأما انه يخاف على صاحبها سوء الخاتمة والعياذ بالله . فلان صاحبها مرتكب اثما، وعاص لله تعالي حما ، ولا نقول الآن : هو عاص بالكبائر أو بالصغائر ؛ بل نقول : هو مصر على مانهى الله عنه . والاصرار يعظم الصغيرة ان كانت صغيرة حتى تصير كبيرة وان كانت كبيرة فأعظم . ومن مات مصراً على المعصية فيخاف عليه ، فربما اذا كشف الغطاء وعاين علامات الآخرة استفزه الشيطان وغلبه على قلبه ، حتي يموت على التغيير والتبديل ، وخصوصاً حين كان مطيعاً له فيما تقدم من زمانه ، مع حب الدنيا المستولى عليه .

قال عبد الحق الاشبيلي : ان سوء الخاتمة لايكون لمن استقام ظاهره وصلح باطنه ، ماسمع بهذا قط ولا علم به والحمد لله ، وانما يكون لمن كان له فساد في العقل أو اصرار علي الكبائر ، وإقدام على العظائم ، أو لمن كان مستقيما ثم تغيرت حاله وخرج عن سننه ، وأخذ في طريق غير طريقه ، فيكون عمله ذلك سببا لسوء خاتمته وعاقبته ، والعياذ بالله . قال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ)

وقد سمعت بقصة بلعام بن باعوراء حيث آتاه الله آياته فانسلخ منها فأتبعه الشيطان - الى آخر الآيات

فهذا ظاهر اذا اغتر بالبدعة من حيث هى معصية . فان نظرنا الى كونها بدعة فذلك أعظم ، لان المبتدع مع كونه مصراً على ما نهى عنه يزيد على المصر بأنه معارض للشريعة بعقله ، غير مسلم لها في تحصيل أمره ، معتقداً في المعصية انها طاعة، حيث حسن ماقبحه الشارع ، وفى الطاعة انها لاتكون طاعة الا بضميمة نظره ، فهو قد قبح ماحسنه الشارع . ومن كان هكذا فحقيق بالقرب من سوء الخاتمة الا ماشاء الله . وقد قال تعالي في جملة من ذم (أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ؟ فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ) والمكر جلب السوء من حيث لايفطن له ، وسوء الخاتمة من مكر الله ، اذ يأتي الانسان من حيث لايشعر به . اللهم انا نسألك العفو والعافية .

***

وأما اسوداد وجهه في الآخرة فقد تقدم في ذلك قوله (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) وفيها أيضا الوعيد بالعذاب لقوله (فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ) وقوله قبل ذلك (وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

حكى عياض عن مالك من رواية ابن نافع عنه قال : لو أن العبد ارتكب الكبائر كلها دون الاشراك بالله شيئاً ثم نجا من هذه الاهواء لرجوت أن يكون في أعلى جنات الفردوس ، لأن كل كبيرة بين العبد وربه هو منها على رجاء ، وكل هوى ليس هو منه على رجاء انما يهوى بصاحبه في نار جهنم .

*
* *

وأما البراءة منه ففي قوله(إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) وفي الحديث « أنا بريء منهم وهم براء مني »

وقال ابن عمر رضى الله عنه في أهل القدر : اذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وانهم براء مني

وجاء عن الحسن : لاتجالس صاحب بدعة فانهُ يمرض قلبك

وعن سفيان الثورى : من جالس صاحب بدعة لم يسلم من احدى ثلاث : إما أن يكون فتنة لغيره ، وإما أن يقع بقلبه شيء يزل به فيدخله النار ، وإما أن يقول والله لا أبالى ما تكلموا به ، وانى واثق بنفسى . فمن يأمن بغير الله طرفة عين على دينه سلبه إياه .

وعن يحيى بن أبي كثير قال : اذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في طريق آخر .

وعن أبي قلابة قال : لاتجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم فاني لا آمن أن يغمروكم في ضلالتهم ويلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون .

وعن ابراهيم قال : لاتجالسوا أصحاب الاهواء ولا تكلموهم فاذاً أخاف أن ترتد قلوبكم .

والآثار في ذلك كثيرة . ويعضدها ما روى عنه عليه السلام أنه قال « المرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل » . ووجه ذلك ظاهر منبه عليه في كلام أبي

قلابة ، إذ قد يكون المرء على يقين من أمر من أمور السنة، فيلقي له صاحب الهوى فيه هوىً مما يحتمله اللفظ لا أصل له ، أو يزيد له فيه قيداً من رأيه ، فيقبله قلبه ، فاذا رجع الى ما كان يعرفه وجده مظلماً فاما أن يشعر به فيرده بالعلم ، أو لا يقدر على رده . وإما أن لايشعر به فيمضى مع من هلك .

قال ابن وهب : وسمعت مالكا اذا جاءه بعض أهل الاهواء يقول : أما أنا فعلى بينة من ربي . وأما أنت فشاكٌّ ، فاذهب الى شاك مثلك فخاصمه ، ثم قرأ (قُلْ هٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ) الآية

فهذا شأن من تقدم من عدم تمكين زائغ القلب أن يسمع كلامه

ومثل رده بالعلم جوابه لمن سأله في قوله (عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) كيف استوى فقال له : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والسؤال بدعة . وأراك صاحب بدعة ثم أمر باخراج السائل .

ومثل مالا يقدر على رده ماحكى الباجي قال : قال مالك : كان يقال : لا تمكن زائغ مقلب من أذنك ، فانك لاتدرى مايعلقك من ذلك .

ولقد سمع رجل من الانصار من أهل المدينة شيئاً من بعض أهل القدر ، فعلق قلبه ، فكان يأتي اخوانه الذين يستنصحهم ، فاذا نهوه قال : فكيف بما علق قلبي لو علمت أن الله يرضى أن ألقي نفسى من فوق هذه المنارة فعلت .

ثم حكى أيضاً عن مالك أنه قال : لا تجالس القدرى ولا تكلمه الا أن تجلس اليه ، فتغلظ عليه ، لقوله تعالي (لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ) فلا توادوهم

*
* *

وأما انه يخشى عليه الفتنة . فلما حكى عياض عن سفيان بن عيينة أنه قال : سألت مالكا عمن أحرم من المدينة وراء الميقات فقال : هذا مخالف لله ورسوله ، أخشى عليه الفتنة في الدنيا ، والعذاب الأليم في الآخرة ، أما سمعت قوله تعالى ، (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ

أَلِيم) وقد أمر النبي ﷺ أن يُهلّ من المواقيت .

وحكى ابن العربي عن الزبير بن بكار قال : سمعت مالكا ابن أنس ـ وأتاه رجل فقال يا أبا عبدالله من أين أحرم ؟ ـ قال : من ذى الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ . فقال : اني أريد أن أحرم من المسجد فقال : لا تفعل. قال : فانى أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر . قال: لا تفعل فاني أخشى عليك الفتنة. فقال وأى فتنة فى هذه ؟ انما هى أميال أزيدها . قال : وأى فتنة أعظم من أن ترى انك سبقت الى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ ؟ انى سمعت الله يقول (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

وهذه الفتنة التي ذكرها مالك رحمه الله تفسير الآية هى شأن أهل البدع وقاعدتهم التي يؤسسون عليها بنيانهم ، فأنهم يرون أن ماذكره الله في كتابه وما سنه نبيه ﷺ دون ما اهتدوا اليه بعقولهم .

وفي مثل ذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه فيما روى عنه ابن وضاح : لقد هديتم لما لم يهتد له نبيكم ، وانكم لتمسكون بذنب ضلالة ـ اذ مر بقوم (١) كان رجل يجمعهم يقول : رحم الله من قال كذا وكذا مرة « سبحان الله » فيقول القوم . ويقول رحم الله من قال كذا وكذا مرة « الحمد لله » فيقول القوم

ثم ان ما استدل به مالك من الآيات الكريمة نزلت في شان المنافقين حين أمر رسول الله ﷺ بحفر الخندق ، وهم الذين كانوا يتسللون لواذاً .

وقد تقدم أن النفاق من أصله بدعة، لانه وضع في الشريعة على غير ماوضعها الله تعالى، ولذلك لما أخبر تعالى عن المنافقين قال (أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى)

---

(١) قوله « اذ مر » متعلق بقوله : قال ابن مسعود .والمعنى ان ابن مسعود مر برجل يلقن الناس التسبيح والتحميد بالكيفية التى ذكرها فعد ذلك بدعة لان النبى ﷺ ما كان يلقن أصحابه الذكر بهذه الكيفية ، ذلك بان الصحابة والتابعين لهم كانوا لايتجاوزون فى الدين حد الاتباع ولو الى مستحسن فى الرأى ، ويعدون من زاد فى العبادة على ماورد ولو فى الصورة والكيف مبتدعا مفضلا نفسه على الشارع ، واضعا نفسه موضع من اهتدى الى ما لم يهتد اليه الرسول ﷺ فى بيان كتاب الله وتبليغ دين الله .

فمن حيث كانت عامة في المخالفين عن أمره يدخلون أيضاً من باب أحرى .

فهذه جملة يستدل بها على ما بقي ، اذ ما تقدم من الآيات والأحاديث فيها مما يتعلق بهذا المعنى كثير ، وبسط معانيها طويل ، فلنقتصر على ما ذكرنا وبالله التوفيق .

فصل

وبقي مما هو محتاج الى ذكره في هذا الموضع شرح معنى عام يتعلق بما تقدم . وهو أن البدع ضلالة ، وان المبتدع ضال ومضل ، والضلالة مذكورة في كثير من النقل المذكور ، ويشير اليها في الآيات الاختلاف والتفرق شيعاً وتفرق الطرق ، بخلاف سائر المعاصى ، فانها لم توصف في الغالب بوصف الضلالة الا أن تكون بدعة أوشبه البدعة . وكذلك الخطأ الواقع في المشروعات ـ وهو المعفوُّ عنه ـ لا يسمى ضلالا ، ولا يطلق على المخطىء اسم ضال ، كما لا يطلق على المتعمد لسائر المعاصى . وانما ذلك ـ والله أعلم ـ لحكمة قصد التنبيه عليها ، وذلك ان الضلال والضلالة ضد الهُدَى والهدى ، والعرب تطلق الهدى حقيقة في الظاهر المحسوس ، فتقول : هديته الطريق وهديته الي الطريق . ومنه : نقل الى طريق الخير والشر ، قال تعالي (إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ * وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) والصراط والطريق والسبيل بمعنى واحد ، فهو حقيقة في الطريق المحسوس ، ومجاز في الطريق المعنوى ، وضده الضلال ؛ وهو الخروج عن الطريق ومنه البعير الضال ، والشاة الضالة . ورجل ضل عن الطريق اذا خرج عنه ؛ لانه التبس عليه الامر ولم يكن له هاد يهديه ، وهو الدليل ،

فصاحب البدعة لما غلب عليه الهوى مع الجهل بطريق السنة توهم أن ماظهر له بعقله هو الطريق القويم دون غيره ، فمضى عليه فحاد بسببه عن الطريق المستقيم ، فهو ضال من حيث ظن انه راكب للجادّة ، كالمارّ بالليل على الجادّة وليس له دليل يهديه ، يوشك أن يضل عنها فيقع في متابعة ؛ وان كان بزعمه يتحرى قصدها . فالمبتدع من هذه الامة انما ضل في أدلتها حيث أخذها مأخذ الهوى والشهرة ،

لا مأخذ الانقياد تحت أحكام الله . وهذا هو الفرق بين المبتدع وغيره، لان المبتدع جعل الهوى أول مطالبه ، وأخذ الادلة بالتبع ، ومن شأن الادلة انها جارية على كلام العرب ، ومن شأن كلامها الاحتراز فيه بالظواهر ، فكما تجب فيه نصا لا يحتمل (١) حسبما قرره من تقدم في غير هذا العلم ، وكل ظاهر يمكن فيه أن يصرف عن مقتضاه في الظاهر المقصود ، ويتأول على غير ماقصد فيه . فاذا انضم الى ذلك الجهل باصول الشريعة وعدم الاضطلاع بمقاصدها ، كان الامر أشد وأقرب الي التحريف والخروج عن مقاصد الشرع ،

فكان المدرك أعرق في الخروج عن السنة ، وأمكن في ضلال البدعة ، فاذا غلب الهوى أمكن انقياد ألفاظ الادلة الي ما أراد منها .

والدليل على ذلك انك لا تجد مبتدعاً ممن ينسب الى الملة الا وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعى فينزله على ما وافق عقله وشهوته ، وهو أمر ثابت في الحكمة الازلية التي لامردّ لها . قال تعالي (يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا) وقال (كَذَٰلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) لكن انما ينساق لهم من الادلة المتشابه منها لا الواضح ، والقليل منها كالكثير ، وهو أدل الدليل على اتباع الهوى فان المعظم والجمهور من الأدلة اذ دل على امر بظاهره فهو الحق ، فان جاء على ما ظاهره الخلاف فهو النادر والقليل ، فكان من حق الظاهر رد القليل الى الكثير ، والمتشابه الى الواضح ، غير ان الهوى زاغ بمن أراد الله زيغه فهو في تيه ، من حيث يظن انه على الطريق ، بخلاف غير المبتدع فانه انما جعل الهداية الى الحق أول مطالبه ، وأخر هواه — ان كان — فجعله بالتبع ، فوجد جمهور الادلة ومعظم الكتاب واضحاً في الطلب الذى بحث عنه ، فوجد الجادة ، وما شذله عن ذلك فاما أن يرده اليه واما أن يكله الى عالمه ولا يتكلف البحث عن تأويله .

وفيصل القضية بينهما قوله تعالى (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ

---

(١) يظهران في الكلام حذفا وتحريفا . ويوشك أن يكون الاصل هكذا : فكما تجد فيه نصا لا يحتمل التأويل تجد فيه الظاهر الذى يحتمله احتمالا مرجوحا الخ

مَاتَشَابَهَ مِنْهُ ـ إلى قوله ـ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا) فلا يصح أن يسمى من هذه حاله مبتدعاً ولاضالا ، وان حصل فى الخلاف أوخفى عليه .

أما انه غير مبتدع فلانه اتبع الادلة ملقياً اليها حكمة الانقياد ، باسطاً يد الافتقار ، مؤخراً هواه ، ومقدماً لامر الله

و أما كونه غير ضال فلأنه على الجادة سلك ، واليها لجأ ؛ فان خرج عنها يوماً فأخطأ فلاحرج عليه ، بل يكون مأجورا حسبما بينه الحديث الصحيح « اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجرٌ وان أصاب فله أجران » وان خرج متعمدا فليس على أن يجعل خروجه طريقاً مسلوكا له أو لغيره ، وشرعاً يدان به .

على انه اذا وقع الذنب موقع الاقتداء قد يسمى استناناً فيعامل معاملة من سنه كما جاء في الحديث «من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها» الحديث ، وقوله عليه السلام « مامن نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها لانه أول من سن القتل» فسمى القتل سنة بالنسبة الى من عمل به عملا يقتدى به فيه لكنه لا يسمى بدعة لأنه لم يوضع على أن يكون تشريعاً ، ولايسمى ضلالا لانه ليس فى طريق المشروع أو فى مضاهاته له .

وهذا تقرير واضح يشهد له الواقع في تسمية البدع ضلالات؛ ويشهد له أيضاً أحوال من تقدم قبل الاسلام ، وفي زمان رسول الله ﷺ ، فان الله تعالى قال (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ ، قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا : أَنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللهُ أَطْعَمَهُ ؟) فان الكفار لما أمروا بالانفاق شحوا على أموالهم وأرادوا أن يجعلوا لذلك الشح مخرجاً فقالوا : أنطعم من لو يشاء الله أطعمه ؟ ومعلوم أن الله لو شاء لم يحوج أحدا الى أحد ، لكنه ابتلى عباده لينظر كيف يعملون ، فقصّ هواهم على هذا الاصل العظيم ، واتبعوا ما تشابه من الكتاب بالنسبة اليه فلذلك قيل لهم : (إِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ)

وقال تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ، يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ) فكأن هؤلاء قد أقروا

بالتحكيم ، غير أنهم أرادوا أن يكون التحكيم على وفق أغراضهم زيغاً عن الحق ، وظنا منهم أن الجميع حكم ، وأن مايحكم به كعب بن الاشرف (١) أوغيره مثل ما يحكم به النبي ﷺ ، وجهلوا أن حكم النبي ﷺ هو حكم الله الذى لايرد ، وان حكم غيره معه مردود وان لم يكن جاريا على حكم الله، فلذلك قال تعالى (وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً) لان ظاهر الآية يدل على انها نزلت فيمن دخل في الاسلام لقوله (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ) كذا ـ الي آخره . وجماعة من المفسرين قالوا انها نزلت في رجل من المنافقين ، أوفي رجل من الانصار .

وقال سبحانه (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ) فهم أشرعوا شرعة ، وابتدعوا في ملة ابراهيم عليه السلام هذه البدعة ، توهماً أن ذلك يقربهم من الله كما يقرب من الله ما جاء به ابراهيم عليه السلام من الحق ، فزلوا وافتروا على الله الكذب ، اذ زعموا أن هذا من ذلك ، وتاهوا في المشروع ، فلذلك قال الله تعالى على أثر الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) وقال سبحانه (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ) فهذه فذلكة للجملة بعد تفصيل تقدم ، وهو قوله تعالى (وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيباً) الآية فهذا تشريع كالمذكور قبل هذا . ثم قال (وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ) الآية . وهو تشريع أيضاً بالرأى مثل الاول ، ثم قال : (وَقَالُوا : هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ) الى آخرها . فحاصل الامر انهم قتلوا أولادهم بغير علم ؛ وحرموا ما أعطاهم الله من الرزق بالرأى على جهة التشريع . فلذلك قال تعالى : (قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ) ثم قال تعالى بعد تعزيرهم على

---

(١) نص نسختنا «وان مايحكم به كعب من الاشراف» وعلى هامشها بازاء كلمة كعب «٢ أحد» فعد ناسخ الاوراق هذا تصحيحا لكلمة كعب . والصواب ما اعتمدناه لان الوارد في التفسير المأثور ان المراد بالطاغوت هنا كعب بن الاشرف زعيم اليهود .

هذه المحرمات التي حرموها وهي مافى قوله : (قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنْثَيَيْنِ ؟ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ) وقوله « لَا يَهْدِي » يعني انه يضله .

والآيات التي قرر فيها حال المشركين فى اشراكهم أتى فيها بذكر الضلال لان حقيقته انه خروج عن الصراط المستقيم ، لانهم وضعوا آلهتهم لتقربهم الى الله زلفى في زعمهم ؛ فقالوا (ما نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى) فوضعوهم موضع من يتوسل به حتى عبدوهم من دون الله ؛ اذ كان أول وضعها فيما ذكر العلماء صوراً لقوم يودونهم ويتبركون بهم ثم عبدت فأخذتها العرب من غيرها على ذلك القصد وهو الضلال المبين

وقال تعالى (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ) فزعموا فى الإله الحق ما زعموا من الباطل ، بناء على دليل عندهم متشابه فى نفس الامر حسبما ذكره أهل السير ؛ فتاهوا بالشبهة عن الحق ، لتركهم الواضحات ، وميلهم الى المتشابهات ، كما أخبر الله تعالى فى آية آل عمران ؛ فلذلك قال تعالى : (قُلْ : يَا أَهْلَ الكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الحَقِّ ، وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ) وهم النصارى ؛ ضلوا فى عيسى عليه السلام . ومن ثم قال تعالى بعد ذكر شواهد العبودية في عيسى : (ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ) وبعد ذكر دلائل التوحيد وتقديس الواحد تبارك وتعالى عن اتخاذ الولد وذكر اختلافهم فى مقالاتهم الشنيعة قال (لَكِنِ الظَّالِمُونَ اليَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ)

وذكر الله المنافقين وانهم يخادعون الله والذين آمنوا ، وذلك لكونهم يدخلون معهم في أحوال التكاليف على كسل وتقية أن ذلك يخلصهم . أو أنه يغني عنهم شيئاً وهم في الحقيقة إنما يخادعون أنفسهم ، وهذا هو الضلال بعينه ، لانه اذا كان يفعل شيئاً يظن انه له فاذا هو عليه ، فليس على هدى من عمله ،

ولا هو سالك على سبيله . فلذلك قال (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ — إلى قوله — وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً)

وقال تعالى حكاية عن الرجل الذى جاء من أقصى المدينة يسعى (أَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ ؟) معناه كيف أعبد من دون الله مالا يغني شيئاً ، وأترك إفراد الرب الذى بيده الضر والنفع ؟ هذا خروج عن طريق الي غير طريق (إِنِّي إِذًا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ)

والأمثلة في تقرر هذا الاصل كثيرة ، جميعها يشهد بأن الضلال في غالب الأمر إنما يستعمل في موضوع يزل صاحبه لشبهة تعرض له ، أو تقليد من عرضت له الشبهة ، فيتخذ ذلك الزلل شرعاً ودينا يدين به ، مع وجود واضحة الطريق الحق ومحض الصواب

ولما لم يكن الكفر في الواقع مقتصراً على هذا الطريق بل ثم طريق آخر وهو الكفر بعد العرفان عنادا أو ظلما ، ذكر الله تعالى الصنفين في السورة الجامعة وهي أم القرآن فقال (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) فهذه هى الحجة العظمى التي دعا الأنبياءُ عليهم السلام اليها . ثم قال (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فالمغضوب عليهم هم اليهود لأنهم كفروا بعد معرفتهم نبوة محمد ﷺ . ألا ترى الى قول الله فيهم (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ) يعنى اليهود . والضالون هم النصارى لأنهم ضلوا في الحجة في عيسى عليه السلام . وعلى هذا التفسير أكثر المفسرين وهو مروى عن النبي ﷺ (١)

(١) ان ماروى في تفسير المغضوب عليهم باليهود، والضالين بالنصارى جاء على سبيل المثل ، وتعليل المصنف الاول يصدق فيمن نزل فيهم قوله تعالى (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) كأحبار اليهود فى بلاد العرب فى زمن البعثة . واما غيرهم من اليهود فمنهم من يعرف ومنهم من لا يعرف كسائر الناس . وكل من يعرف الحق ويجحده يكون من المغضوب عليهم ، ولفظ الضالين عام أيضا كما بينه المصنف

ويلحق بهم في الضلال المشركون الذين أشركوا مع الله إلها غيره ، لانه قد جاء فى أثناء القرآن ما يدل على ذلك ، ولان لفظ القرآن في قوله (وَلَا الضَّالِّينَ) يعمهم وغيرهم ، فكل من ضل عن سواء السبيل داخل فيه

ولا يبعد أن يقال : ان « الضالين » يدخل فيه كل من ضل عن الصراط المستقيم كان من هذه الأمة أولا ، اذ قد تقدم في الآيات المذكورة قبل هذا مثله . فقوله تعالى (وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) عامٌّ في كل ضال كان ضلاله كضلال الشرك أو النفاق ، أو كضلال الفرق المعدودة في الملة الاسلامية ، وهو أبلغ وأعلى في قصد حصر أهل الضلال ، وهو اللائق بحكاية فاتحة الكتاب والسبع المثاني والقرآن العظيم ، الذى أوتيه محمد ﷺ .

وقد خرجنا عن المقصود بعض خروج ولكنه عاضد لما نحن فيه وبالله التوفيق



الباب الثالث

فى ان ذم البدع والمحدثات عامٌّ لايخص محدَثة دون غيرها . ويدخل تحت هذه الترجمة جملة من شبه المبتدعة التي احتجوا بها . فاعلموا رحمكم الله ان ما تقدم من الادلة حجة فى عموم الذم من أوجه :

﴿ أحدها ﴾ انها جاءت مطلقة عامة على كثرتها لم يقع فيها استثناء البتة ، ولم يأت فيها مما (١) يقتضى ان منها ما هو هدى ، ولا جاء فيها : كل بدعة ضلالة الا كذا وكذا . ولا شيء من هذه المعاني . فلو كان هنالك محدثة يقتضى النظر الشرعى فيها الاستحسان أو أنها لاحقة بالمشروعات ، لذكر ذلك فى آية أو حديث ، لـكنه لايوجد . فدل على أن تلك الادلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الـكلية التي لايتخلف عن مقتضاها فرد من الافراد

﴿ والثانى ﴾ انه قد ثبت فى الاصول العلمية ان كل قاعدة كلية أو دليل شرعى كلى اذا تكررت فى مواضع كثيرة وأتي بها شواهد على معان أصولية أو فروعية ، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص ، مع تكررها ، واعادة تكررها ، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم كقوله تعالى (ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى *(٢)وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)وما أشبه ذلك. و بسط الاستدلال على ذلك هنالك ، فما نحن بصدده من هذا القبيل ، اذ جاء في الاحاديث المتعددة والمتكررة فى أوقات شتي وبحسب الاحوال المختلفة: أن كل بدعة ضلالة ، وان كل محدثة بدعة . وما كان نحو ذلك من العبارات الدالة على أن البدع مذمومة . ولم يأت في

---

(١) لعلها «ما»

(٢) هذه جملة وردت في عدة آيات من سورة الانعام والاسراء والملائـكة والزمر وهى أيضا آية من سورة النجم لفظها ــ ألا تزر وازرة وزر أخرى ــ يليها قوله تعالى ــ وان ليس للانسان الا ما سعى ــ عطف فيه ــ أن ليس ــ الا ــ وأصلها ــ أن لا ــ ولعل المصنف ترك آية النجم مع ذكرها بعدها وأتى بما في معناها لتعلق أولها بما قبله .

آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها . فدل ذلك دلالة واضحة على انها على عمومها واطلاقها

﴿والثالث﴾ اجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها كذلك ، وتقبيحها والهروب عنها ، وعمن اتّسم بشيء منها ، ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مثنوية . فهو ـ بحسب الاستقراء ـ اجماع ثابت ، فدل على أن كل بدعة ليست بحق بل هي من الباطل

﴿والرابع﴾ ان متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه ، لانه من باب مضادة الشارع واطراح الشرع ، وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم الى حسن وقبيح ، وأن يكون منه مايمدح ومنه ما يذم ، اذ لايصح في معقول ولا منقول استحسان مشاقة الشارع . وقد تقدم بسط هذا في أول الباب الثاني . وأيضا فلو فرض انه جاء في النقل استحسان بعض البدع أو استثناء بعضها عن الذم لم يتصور لان البدعة طريقة تضاهي المشروعة من غير أن تكون كذلك . وكون الشارع يستحسنها دليل على مشروعيتها ، اذ لو قال الشارع « المحدثة الفلانية حسنة » لصارت مشروعة ، كما أشاروا اليه في الاستحسان حسبما يأتي ان شاء الله

ولما ثبت ذمها ثبت ذم صاحبها لانها ليست بمذمومة من حيث تصورها فقط ، بل من حيث اتصف بها المتصف ، فهو اذاً المذموم على الحقيقة ، والذم خاصة التأثيم ، فالمبتدع مذموم آثم ، وذلك على الاطلاق والعموم . ويدل على ذلك أربعة أوجه

﴿أحدها﴾ ان الأدلة المذكورة ان جاءت فيهم نصا فظاهر ، كقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) وقوله (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَاجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ) الى آخر الآية . وقوله عليه السلام « فليذادن رجال عن حوضي » الحديث ـ الى سائر ما نص فيه عليهم . وان كانت نصا في البدعة فراجعة المعنى الى المبتدع من غير اشكال ، واذا رجع الجميع الى ذمهم ، رجع الجميع الى تأثيمهم

(والثاني) ان الشرع قد دل على ان الهوى هو المتبع الاول في البدع ، وهو

المقصود السابق في حقهم ودليل الشرع كالتبع فى حقهم . ولذلك تجدهم يتأولون كل دليل خالف هواهم ، ويتبعون كل شبهة وافقت أغراضهم . ألاترى الى قوله تعالى (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَاتَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) فأثبت لهم الزيغ أولا ، وهو الميل عن الصواب ، ثم اتباع المتشابه وهوخلاف المحكم الواضح المعنى ، الذى هو أم الكتاب ومعظمه . ومتشابهه على هذا قليل ، فتركوا اتباع المعظم الى اتباع الاقل المتشابه الذى لايعطى مفهوما واضحا ابتغاء تأويله ، وطلبا لمعناه الذى لايعلمه الا الله ؛ أويعلمه الله والراسخون في العلم ، وليس الابردّه الى المحكم ولم يفعل المبتدعة ذلك . فانظروا كيف اتبعوا أهواءهم أولا في مطالبة الشرع ، بشهادة الله .

وقال الله تعالى « إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ » الآية . فنسب اليهم التفريق ، ولو كان التفريق من مقتضى الدليل لم ينسبه اليهم ولا أتى به في معرض الذم وليس ذلك الاباتباع الهوي

وقال تعالى (وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) فجعل طريق الحق واضحامستقيما ونهى عن البُنَيَّات . والواضحُ من الطرق والبنيَّات ، كل ذلك معلوم بالعوائد الجارية ، فاذا وقع التشبيه بها بطريق الحق مع البُنَيَّات فى الشرع فواضح أيضا ، فمن ترك الواضح واتبع غيره فهومتبع لهواه لاللشرع .

وقال تعالى (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَاجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ)فهذا دليل على مجىء البيان الشافي ، وان التفرق انما حصل من جهة المتفرقين لا من جهة الدليل فهو اذاً من تلقاء أنفسهم ، وهو اتباع الهوى بعينه. والادلة علي هذا كثيرة تشير أو تصرح بان كل مبتدع انما يتبع هواه ، واذا اتبع هواه كان مذموما وآثما . والادلة عليه أيضا كثيرة ، كقوله (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ) وقوله (وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ؛ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ) وقوله(وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ) وما أشبه ذلك : فاذا كل مبتدع مذموم آثم

(والثالث) ان عامة المبتدعة قائلة بالتحسين والتقبيح ، فهو عمدتهم الاولى

وقاعدتهم التي يبنون عليها الشرع ، فهو المقدم في نحلهم بحيث لايتهمون العقل : وقد يتهمون الادلة اذلم توافقهم في الظاهر ، حتى يردوا كثيرا من الادلة الشرعية .

وقدعلمت أيها الناظر انه ليس كل ما يقضى به العقل يكون حقا ، ولذلك تراهم يرتضون اليوم مذهبا ويرجعون عنه غداً ، ثم يصيرون بعد غدالى رأى ثالث . ولو كان كل مايقضى به حقا لـكفى فى اصلاح معاش الخلق ومعادهم ، ولم يكن لبعثة الرسل عليهم السلام فائدة ؛ ولـكان على هذا الاصل تعد (١) الرسالة عبثاً لامعنى له ، وهو كله باطل ، فما أدَّى اليه مثله .

فانت ترى انهم قدموا أهواءهم على الشرع ، ولذلك سُمُّوا في بعض الاحاديث وفي اشارة القرآن أهل الاهواء ، وذلك لغلبة الهوى على عقولهم ، واشتهاره فيهم ، لان التسمية بالمشتق انما يطلق اطلاق اللقب اذا غلب ما اشتقت منه على المسمى بها . فاذاً تأثيم من هذه صفته ظاهر ، لان مرجعه الى اتباع الرأى وهو اتباع الهوى المذكور آنفاً :

(والرابع) ان كل راسخ لايبتدع أبدا . وانما يقع الابتداع ممن لم يتمكن من العلم الذى ابتدع فيه ، حسبما دل عليه الحديث ويأتي تقريره بحول الله . فانما يؤتي الناس من قبل جهالهم الذين يُحسبون انهـم علماء ، واذا كان كذلك فاجتهاد من اجتهد منهى عنه اذلم يستكمل شروط الاجتهاد ، فهو على أصل العمومية . ولما كان العامى حراما عليه النظر فى الادلة والاستنباط . كان المخضرم الذى بقي عليه كثير من الجهالات مثله في تحريم الاستنباط (٢) والنظر المعمول به . فاذا أقدم على محرم عليه كان آثما باطلاق . وبهذه الاوجه الاخيرة ظهر وجه تأثيمه ، وتبين الفرق بينه وبين المجتهد المخطيء في اجتهاده وسيأتي له تقرير أبسط من هذا ان شاء الله .

وحاصل ماذكر هنا ان كل مبتدع آثم ولو فرض عاملا بالبدعة المكروهة - ان ثبت فيها كراهة التنزيه - لانه اما مستنبط لها فاستنباطه على الترتيب المذكور غير

---

(١) وفى نسخة « بعده » موضع « تعد » ذكرت فى هامش نسختنا فاعتمدناها لظهور معناها وخفاء معنى « بعده » وبعده

(٢) اى تحريمه عليه. ويوشك ان يكون لفظ « عليه » سقط من الناسخ

جائز ، واما نائب عن صاحبها مناضل عنه فيها بماقدر عليه ، وذلك يجرى مجرى المستنبط الاول لها ، فهو آثم على كل تقدير .

لكن يبقي هنا نظر في المبتدع وصاحب الهوى بحيث يتنزل دليل الشرع على مدلول اللفظ في العرف الذي وقع التخاطب به . اذ قد يقع الغلط أوالتساهل فيسمى من ليس بمبتدع مبتدعاً ، وبالعكس ان تصور ، فلا بد من فضل ان اعتناء بهذا المطلب حتي يتضح بحول الله وبالله التوفيق : ولنفرده في فصل فنقول :

فصل

لايخلو المنسوب الي البدعة أن يكون مجتهدا فيها أومقلداً . والمقلد إمامقلد مع الاقرار بالدليل الذى زعمه المجتهد دليلا والاخذ فيه بالنظر ، واما مقلد له فيه من غير نظر كالعامى الصرف . فهذه ثلاثة أقسام .

فالقسم الاول على ضربين : أحدهما أن يصح كونه مجتهداً ، فالابتداع منه لايقع الافلتة وبالعرض لابالذات ، وانما تسمى غلطة أوزلة لان صاحبها لم يقصد اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويل الكتاب ، أى لم يتبع هواه ولاجعله عمدة . والدليل عليه انه اذا ظهر له الحق أذعن له وأقرَّ به .

ومثاله مايذكر عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه كان يقول بالإرجاء ثم رجع عنه ، وقال : وأول ما أفارق غير شاك أفارق مايقول المرجئون

وذكر مسلم عن يزيد بن صهيب الفقير قال : كنت قد شغفني رأى من رأى الخوارج ، فخرجنا في عصابة ذوى عدد نريد أن نحج ثم نخرج على الناس (قال) فمررنا على المدينة ، فاذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالس (١) الي سارية عن رسول الله ﷺ ، قال : واذا هو قد ذكر الجهنميين (قال) فقلت له ياصاحب رسول الله ماهذا الذي تحدثون ؟ ـ والله يقول (إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ـ وَ ـ كُلَّمَا أَرَادُوا

«١» كذا ولعل الاصل جالسا ـ أو ـ وهو جالس

ان يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا) فما هذا الذى تقولون ؟ « قال » فقال : أفتقرأ القرآن ! قلت نعم . قال : فهل سمعت بمقام محمد ﷺ ؟ - يعني الذى يبعثه الله فيه - قلت نعم : قال : فانه مقام محمد ﷺ المحمود الذى يخرج الله به من يخرج من النار : «قال» ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه ؛ «قال» : وأخاف ألا أكون أحفظ ذلك « قال » غير أنه قد زعم ان قوماً يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها . « قال » يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم ، فيدخلون نهراً من أنهار الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كأنهم القراطيس فرجعنا وقلنا : ويحكم أترون الشيخ يكذبُ على رسول الله ﷺ ؟ فرجعنا فلا والله ماخرج منا غير رجل واحد . أو كما قال . ويزيد الفقير من ثقات أهل الحديث ، وثقه ابن معين وأبو زرعة . وقال أبو حاتم : صدوق . وخرج عنه البخاري .

وعبيد الله بن الحسن العنبري كان من ثقة أهل الحديث ومن كبار العلماء العارفين بالسنة ، إلا أن الناس رموه بالبدعة بسبب قول حكي عنه من أنه كان يقول: بأن كل مجتهد من أهل الأديان مصيب : حتى كفره القاضى أبو بكر وغيره . وحكى القتيبي عنه كان يقول: ان القرآن يدل على الاختلاف فالقول بالقدر صحيح وله أصل فى الكتاب،والقول بالاجبار صحيح وله أصل في الكتاب ، ومن قال بهذا فهو مصيب لان الآية الواحدة ربما دلت على وجهين مختلفين.

وسئل يوما عن أهل القدر وأهل الاجبار ؛ قال كلٌّ مصيب،هؤلاء قوم عظموا الله ، وهؤلاء قوم نزهوا الله . قال : وكذلك القول في الاسماء ، فكل من سمى الزانى مؤمنا فقد أصاب ، ومن سماه كافرا فقد أصاب ، ومن قال هو فاسق وليس بمؤمن ولا كافر فقد أصاب ، ومن قال هو كافر وليس بمشرك فقد أصاب ، لان القرآن يدل على كل هذه المعانى . قال : وكذلك السنن المختلفة كالقول بالقرعة وخلافه ؛ والقول بالسعاية وخلافه ، وقتل المؤمن بالكافر ، ولايقتل مؤمن بكافر ، وبأيّ ذلك أخذ الفقيه فهو مصيب . قال : ولو قال قائل : ان القاتل في النار . كان مصيباً ، ولو قال : في الجنة . كان مصيبا ، ولو وقف وأرجأ أمره كان مصيباً : اذا كان إنما يريد بقوله ان الله تعبّده بذلك وليس عليه علم الغيب .

قال ابن أبي خيثمة أخبرني سليمان بن أبي شيخ قال : كان عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن أبي الحريق العنبري البصري اتهم بأمر عظيم ، روي عنه كلام ردىء .

قال بعض المتأخرين: هذا الذي ذكره ابن أبي شيخ عنه قد روى انه رجع عنه لمّا تبين له الصواب . وقال : إذاً أرجع وأنا من الاصاغر ، ولأن أكون ذنباً في الحق ، أحب اليّ من أن أكون رأساً في الباطل اه

فان ثبت عنه ما قيل فيه فهو على جهة الزلة من العالم ، وقد رجع عنها رجوع الافاضل الي الحق ، لانه بحسب ظاهر حاله فيما نقل عنه انما اتبع ظواهر الادلة الشرعية فيما ذهب اليه ، ولم يتبع عقله ، ولا صادم الشرع بنظره ، فهو أقرب من مخالفة الهوى . ومن ذلك الطريق ـ والله أعلم ـ وُفق الي الرجوع الي الحق .

وكذلك يزيد الفقير فيما ذكر عنه ، لا كما عارض الخوارج عبدالله بن عباس رضى الله عنه اذطالبهم بالحجة ، فقال بعضهم : لاتخاصموه فانه ممن قال الله فيه « بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ » فرجحوا المتشابه على المحكم ، وناصبوا بالخلاف السواد الاعظم .

وأما ان لم يصح بمسبار العلم انه من المجتهدين فهو الحريّ باستنباط ماخالف الشرع كما تقدم ،اذ قد اجتمع له مع الجهل بقواعد الشرع ، الهوى الباعث عليه في الاصل، وهو التبعية ، اذ قد تحصل له مرتبة الامامة والاقتداء ، والنفس (١) فيها من اللذة مالا مزيد عليه . ولذلك يعسر خروج حب الرياسة من القلب اذا انفرد ، حتي قال الصوفية : حب الرياسة آخر مايخرج من قلوب الصديقين . فكيف اذا انضاف اليه الهوى من أصل (٢) وانضاف الى هذين الامرين دليل في ظنه شرعي على صحة ماذهب اليه ، فيمكن (٣) الهوى من قلبه تمكناً لايمكن في العادة الانفكاك عنه ؛ وجرى منه مجرى الكَلَب من صاحبه ، كما جاء في حديث الفرق . فهذا النوع ظاهر انه آثم في ابتداعه إثم من سنّ سنة سيئة .

ومن أمثلته ان الامامية من الشيعة تذهب الى وضع خليفة دون النبي ﷺ ، وتزعم أنه مثل النبي في العصمة ، بناء على أصل لهم متوهم ، فوضعوه على ان الشريعة أبداً مفتقرة

---

(١) لعله وللنفس [٢] لعله الأصل [٣] لعله فتمكن

إلى شرح وبيان لجميع المكلفين ، اما بالمشافهة أو بالنقل ممن شافه المعصوم (١) .
وإنما وضعوا ذلك بحسب ماظهر لهم بادي الرأي من غير دليل عقلي ولا نقلي، بل بشبهة زعموا انها عقلية ، وشبه من النقل باطلة ، إما في أصلها، وإما في تحقيق مناطها . وتحقيق مايدعون وما يرد عليهم به مذكور في كتب الأئمة . وهو يرجع في الحقيقة الى دعاوٍ واذا (٢) طولبوا بالدليل عليها سقط في أيديهم ، اذ لا برهان لهم من جهة من الجهات.

وأقوى شبههم مسئلة اختلاف الأمة وانه لابد من واحد يرتفع به الخلاف ، لان الله يقول (وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ) ولا يكون كذلك الا اذا أعطى العصمة كما أعطيها النبي ﷺ ، لانه وارث ، والا فكل محق أو مبطل يدعى انه المرحوم ، وانه الذى وصل إلى الحق دون من سواه . فان طولبوا بالدليل على العصمة لم يأتوا بشيء، غير ان لهم مذهبا يخفونه ولا يظهرونه الا لخواصهم . لانه كفر محض ودعوى بغير برهان (٣)

---

(١) كذا والمعنى اما بالمشافهة من المعصوم واما بالنقل ممن أو عمن شافه المعصوم، ولكن الذي ينقل عمن ينقل عن المعصوم مشافهة مثله ، مهما تعدد لاتعتبر فيه الا الثقه بفهمه ونقله ، لان من شافهه كمن شافه من شافهه ؛ كل منهم غير معصوم فيكتفى منه بالعدالة في الرواية . فلا حاجة اذاً الى غير الرسول من المعصومين وهو قد بين الشريعة أحسن تبيين .

[٢] لعله «اذا» بدون واو

(٣) يريد المصنف بالامامية هنا القائلين بانه لابد من وجود امام معصوم فى كل زمان. وهولاء الامامية الذين يظهرون للناس انهم مسلمون من شيعة آل البيت عليهم السلام هم الباطنية الذين كانوا — وما زالوا — يسرون الكفر ويخادعون المسلمين باظهار الاسلام ليجذبوهم الى تعاليمهم الباطنة . وقد انقسموا الى فرق تعرف كل فرقه باسمها ويطلق على الجميع اسم الباطنية . ثم غلب لفظ الامامية على الشيعة الاثنى عشرية وهم يقولون بعصمة الائمة الاثنى عشر فقط لا بوراثة العصمة دائما . وليس لهؤلاء تعاليم سرية هى كفر محض كالباطنية . بل هم يصرحون بمذهبهم قولا وكتابة ويدعون اليه ويناضلون عنه

بعد كتابة ماتقدم قرأت ما نقله المصنف عن العواصم فاذا هو ينقل عن القاضى ابن العربى كلاما يعطفان فيه الباطنية على الامامية والامامية على الباطنية ، والظاهر أنه عطف تفسير أو يعنيان بالامامية فيه مايعم الباطنية وغيرهم . ويفهم من قصه القاضى أبي بكر ان من كانوا يسمون

قال ابن العربي في كتاب العواصم : خرجت من بلادى على الفطرة ، فلم ألق في طريقي الامهتديا ، حتي بلغت هذه الطائفة - يعني الامامية والباطنية من فرق الشيعة - فهي أول بدعة لقيت ، ولو فجأتنى بدعة مشبهة كالقول بالمخلوق (١) أو نفى الصفات أو الإرجاء، لم آمن الشيطان . فلما رأيت حماقاتهم أقمت على حذر، وترددت فيها على أقوام أهل عقائد سليمة ، ولبثت بينهم ثمانية أشهر . ثم خرجت الى الشأم فوردت بيت المقدس فألفيت فيها ثمانى وعشرين حلقة ومدرستين - مدرسة الشافعية بباب الاسباط وأخرى للحنفية - .وكان فيها (٢) من رءوس العلماء، ورءوس المبتدعة ومن أحبار اليهود والنصارى كثير . فوعيت العلم وناظرت كل طائفة بحضرة شيخنا أبي بكر الفهرى وغيره من أهل السنة .

ثم نزلت الي الساحل لأغراض وكان مملوءا من هذه النحل الباطنية والامامية ، فطفت في مدن الساحل لتلك الاغراض نحواً من خمسة أشهر ، ونزلت بعكا ، وكان رأس الامامية بها حينئذ أبو الفتح العكّي ، وبها من أهل السنة شيخ يقال له الفقيه الديبقى ، فاجتمعت بأبي الفتح في مجلسه وأنا ابن العشرين . فلما رآني صغير السن كثير العلم متدربا ولع بي ، وفيهم لعمر الله - وان كانوا على باطل - انطباع وانصاف واقرار بالفضل اذا ظهر . فكان لا يفارقنى ، ويساومني الجدال

الامامية كانوا متعاونين مع من يسمون الاسماعيلية من الباطنية أو تجمعهم بهم الباطنية . ودليله كلامه مع أبي الفتح فى مذهب التعليم ، وقوله له «فمن بعده الى الآن» أى من الائمة . وأيضا لم ير اسم الباطنية مرادفا للاسماعيلية فقال رئيس الباطنية المسمين بالاسماعيلية ولا ينافى هذا قول أبى الفتح الامام المنتظر ، فقد كانوا يظهرون التشيع ويسرون الكفر . وهكذا كان الامر مختلطا عدة قرون . فكان يقال: شيعة ظاهرية وباطنية وامامية ظاهرية وباطنية ثم امتازت الفرق . فالشيعة الامامية متفقون الان مع أهل السنة على تكفير الباطنية كلهم ، وعلى أنه لا يوجد بين الناس امام معصوم يجب اتباعه . وانما يختلفون فى المهدى المنتظر ، فالامامية يقولون. انه الثانى عشر من أئمة آل البيت اختفى وسيظهر . وجمهور أهل السنة يقولون : ان المهدى مصلح آخر من أهل البيت يوجد فى الزمن الذى يخرج فيه وهو محفوظ لا معصوم [١] هذا نص نسختنا ولعل فيها نقصا وتحريفا [٢] أى مدينة بيت المقدس

ولا يفارقني . فتكلمت على مذهب الامامية والقول بالتعميم (١) من المعصوم بما يطول ذكره .

ومن جملة ذلك انهم يقولون: ان لله في عباده أسراراً وأحكاماً والعقل لا يستقل بدركها ، فلا يعرف ذلك الا من قبل امام معصوم ، فقلت لهم : أمات الامام المبلغ عن الله لأول ما أمره بالتبليغ أم هو مخلد ؟ فقال لي « مات » وليس هذا بمذهبه ولكنه تستر معي . فقلت : هل خلفه أحد ؟ فقال : خلفه وصيه علي . قلت : فهل قضى بالحق وأنفذه ؟ قال : لم يتمكن لغلبة المعاند . قلت : فهل أنفذه حين قدر ؟ قال : منعته التقية ولم تفارقه الي الموت ، الا أنها كانت تقوى تارة وتضعف أخرى ، فلم يمكن الا المداراة لئلا تنفتح عليه أبواب الاختلال . قلت : وهذه المداراة حق أم لا ؟ فقال: باطل أباحته الضرورة. قلت : فأين العصمة ؟ قال: انما تغني (٢) العصمة مع القدرة . قلت : فمن بعده الى الآن وجدوا القدرة أم لا ؟ قال: «لا» . قلت: فالدين مهمل ، والحق مجهول مخمل ؟ قال : سيظهر . قلت . بمن ؟ قال: بالامام المنتظر . قلت : لعله الدجال . فما بقي أحد الاضحك ، وقطعنا الكلام على غرض مني لأني خفت أن ألجمه فينتقم مني في بلاده .

ثم قلت : ومن أعجب ما في هذا الكلام ان الإمام اذا أوصى الي من لا قدرة له فقد ضيع فلا عصمة فلا له . وأعجب منه ان الباريء تعالى - على مذهبه - اذا علم أنه لا علم إلا بمعلم وأرسله عاجزاً مضطرباً لا يمكنه أن يقول ما علم ، فكأنه ما علمه وما بعثه. وهذا عجز منه وجور ، لاسيا على مذهبهم .

فرأوا من الكلام ما لم يمكنهم أن يقوموا معه بقائمة ، وشاع الحديث . فرأى رئيس الباطنية المسمين بالاسماعيلية أن يجتمع معنى . فجاءني أبو الفتح الي مجلس الفقيه الديبقي وقال : ان رئيس الاسماعيلية رغب في الكلام معك . فقلت : أنا مشغول . فقال : هنا موضع مرتب قد جاء اليه ، وهو محرس الطبرانيين ، مسجد في قصر على البحر . وتحامل عليّ ، فقمت ما بين حشمة وحسبة ، ودخلت قصر

---

(١) لعل الأصل « بالتعليم » بل هو الصواب لان مذهب الباطنية يسمى مذهب التعليم

(٢) لعلها تعنى

المحرس ، وطلعنا اليه فوجدتهم قد اجتمعوا في زاوية المحرس الشرقية ، فرأيت النكر في وجوهم ، فسلمت ثم قصدت جهة المحراب فركعت عنده ركعتين لا عمل لى فيهما الا تدبير القول معهم ، والخلاص منهم . فلعمرى (١) الذى قضى عليّ بالاقبال الي أن أحدثكم ، ان كنت (٢) رجوت الخروج عن ذلك المجلس أبداً . ولقد كنت أنظر في البحر يضرب في حجارة سود محددة تحت طاقات المحرس . : فأقول : هذا قبري الذى يدفنوني فيه ، وأنشد في سري :

ألا ! هل الى الدنيا معاد وهل لنا سوى البحر قبر ؟ أو سوى الماء أكفان ؟

وهى كانت الشدة الرابعة من شدائد عمرى التي أنقذني الله منها . فلما سلمت استقبلتهم وسألتهم عن أحوالهم عادة ، وقد اجتمعت الىّ نفسى ، وقلت : أشرف ميتة في أشرف موطن أناضل فيه عن الدين . فقال لى أبو الفتح ـ وأشار الى فتى حسن الوجه ـ هذا سيد الطائفة ومقدمها . فدعوتُ له فسكتَ ، فبدرني وقال : قد بلغتنى مجالسك وأنهى الى كلامك ، وأنت تقول : قال الله وفعل . فأى شيء هو الله الذى تدعو اليه ؟ أخبرنى واخرج عن هذه المخرقة التي جازت لك على هذه الطائفة الضعيفة . وقد اختطفني أصحابه قبل الجواب ، فعمدت بتوفيق الله الي كنانتي واستخرجت منها سهما أصاب حبة قلبه فسقط لليدين وللفم .

وشرح ذلك : ان الامام أبا بكر أحمد بن ابراهيم الاسماعيلى الحافظ الجرجاني قال «كنت أبغض الناس فيمن يقرأ علم الكلام ، فدخلت يوما الى الري ، ودخلت جامعها أول دخولي واستقبلت سارية أركع عندها ، واذ بجواري رجلان يتذاكران علم الكلام ، فتطيرت بهما ، وقلت : أول مادخلت هذا البلد سمعت فيه ما أكره وجعلت أخفف الصلاة حتي أبعد عنهما ، فعلق بي من قولهما : ان هؤلاء الباطنية أسخف خلق الله عقولا ، وينبغى للنحرير ألا يتكلف لهم دليلا ، وليكن (٣) يطالبهم «بلم» فلا قبل (٤) لهم بها . وسلمت مسرعا »

---

(١) لعل الاصل « فلعمر الذى قضى » الخ والياء من زيادة الناسخ (٢) أى ما كنت

[٣] لعلها ولكن [٤] هذا لفظ أبى بكر الاسماعيلى . ثم ان ابن العربى يذكر مقدمة مناظرته لاحد الاسماعلية بكلام من عنده ، ثم ينقل عنه تفصيل تلك المناظرة

وشاء الله بعد ذلك ان كشف رجل من الاسماعيلية القناع في الالحاد ،وجعل يكاتب وَشْمكِيْر الأمير يدعوه اليه ويقول له: إني لا أقبل دين محمد الا بالمعجزة فان أظهرتموها رجعنا اليكم، وانجرت الحال الى ان اختاروا منهم رجلا له دهاء ومُنَّة (١) فورد على وشمكير رسولا، فقال له انك أمير، ومن شأن الامراء والملوك ان تتخصص عن العوام ولا تقلد أحدا فى عقيدة ، وانما حقهم أن يفصحوا عن البراهين. فقال وشمكير : أختار رجلا من أهل مملكتي ، ولا أنتدب للمناظرة بنفسى ، فيناظرك بين يدي. فقال له الملحد اختر أبا بكر الاسماعيلي . لعلمه بأنه ليس من أهل علم التوحيد ، وانما كان اماما فى الحديث .ولكن كان وشمكير ـ لعامية فيه ـ يعتقد أنه أعلم أهل الارض بأنواع العلوم . فقال وشمكير : ذلك مرادى ، فانه رجل جيد . فأرسل الي أبي بكر الاسماعيلي بجرجان ليرحل اليه الي غَزْنَة . فلم يبق من العلماء أحد الا يئس من الدين ، وقال : سيبهتُ الإسماعيليُّ الكافرُ مذهبا الإسماعيليَّ الحافظ مذهبا . ولم يمكنهم أن يقولوا للملك : انه لا علم عنده بذلك لئلا يتهمهم . فلجأوا الى الله في نصر دينه

قال الاسماعيلى الحافظ : فلما جاءنى البريد ، وأخذت في المسير وتدانت لي الدار ، قلت : إنا لله . وكيف أناظر فيما لا أدرى ؟ هل أتبرأ عند الملك وأرشده الى من يحسن الجدل ، ويعلم بحجج الله على دينه ؟ وندمت على ما سلف من عمرى ولم أنظر في شيء من علم الكلام . ثم أذكرنى الله ما كنت سمعته من الرجلين بجامع الرى فقويت نفسي ، وعولت على أن أجعل ذلك عمدتى ، وبلغت البلد فتلقاني الملك ثم جميع الخلق . وحضر الاسماعيلى المذهب مع الاسماعيلي النسب . وقال الملك للباطنى : اذكر قولك يسمعه الامام . فلما أخذ في ذكره واستوفاه . قال له الحافظ : لِمَ ؟ فلما سمعها الملحد قال : هذا امام قد عرف مقالتي . ففهمت . قال الاسماعيلى : فخرجت من ذلك الوقت ، وأمرت بقراءة علم الكلام ، وعلمت انه عمدة من عمد الاسلام

قال ابن العربي : وأنا حين انتهى بى الامر الى ذلك المقام قلت : ان كان في

---

[٣] المنه بالضم القوة

الأجل تنفس فهذا شبيه بيوم الاسماعيلي . فوجهت الى أبي الفتح الامام (١) وقلت له : لقد كنت في لاشيء ، ولو خرجت من عكا قبل أن اجتمع بهذا العالم ما رحلت الاعربا عن نادرة الأيام ، نظر (٢) الى حذقه بالكلام ومعرفته حيث قال لي : أي شيء هو الله ؟ ولا يسأل بمثل هذا الا مثله . ولكن بقيت ها هنا نكتة ، لابد من أن نأخذها اليوم عنه ، وتكون ضيافتنا عنده . لِمَ قلت : « أي شيء هو الله » فاقتصرت من حروف الاستفهام على « أي » وتركت الهمزة وهل وكيف وأنّى وكم وما ، هي أيضاً من ثواني حروف الاستفهام وعدلت عن اللام من حروفه (٣) وهذا سؤال ثان عن حكمة ثانية ، وهو أن لأي معنيين في الاستفهام فأي المعنيين قصدت بها ؟ ولم سألت بحرف محتمل ولم تسأل بحرفٍ مصرح بمعنى واحد ؟ هل وقع ذلك بغير علم ولا قصد حكمة ؟ أم بقصد حكمة ؟ فبينها لنا

فما هو الا أن افتتحت هذا الكلام وانبسطت فيه وهو يتغير حتى اصفرّ آخراً من الوجل ، كما اسود أولا من الحقد . ورجع أحد أصحابه الذي كان عن يمينه الى آخر كان بجانبه ، وقال له : ١٠ هذا الصبي الا بحرٌ زاخر من العلم ، ما رأينا مثله قط . وهم ما رأوا واحداً به رمق الا أهلكوه ، لان الدولة لهم . ولولا مكانتنا من رفعة دولة ملك الشأم ووالي عكا كان يحظينا (٤) ما تخلصت منهم في العادة أبداً .

وحين سمعت تلك الكلمة من إعظامي قلت : هذا مجلس عظيم ، وكلام طويل ، يفتقر الى تفصيل ، ولكن نتواعد الي يوم آخر . وقمت وخرجت ،

---

(١) لعله (الكلام) بل لاشك عندي في ذلك (٢) كذا في الاصل والظاهر انها (أنظر) ويحتمل أن تكون (نظرا)

(٣) العبارة من قوله : (هي أيضا) الى هنا غير ظاهرة ٤ عبارة الاصل (كان يحضينا (وكتب فوق كلة يحضينا (صح) ورقم ٢ وبازائها في الهامش (أويحمينا) ولكن بغير خط الناسخ كما يظهر ، والصواب أن الكلمة يحظينا بالظاء المعجمة وقد عهدنا الناسخ يكتب الظاء ضادا وبينا سبب ذلك في هامش سابق ، ومعنى أحظاه يحظيه : جعله ذا حظوة

فقاموا كلهم معى وقالوا : لابد أن تبقى قليلا . فقلت : لا . ثم أسرعت حافياً . وخرجت على الباب أعدو حتى أشرفت على قارعة الطريق ، وبقيت هناك مبشراً نفسى بالحياة ، حتى خرجوا بعدى وأخرجوا لي (لايكى) ولبستها ومشيت معهم متضاحكا ، ووعدونى بمجلس آخر فلم أوف لهم ، وخفت وفاتي في وفائى

قال ابن العربى : وقد كان قال لي أصحابنا النصرية بالمسجد الاقصى : ان شيخنا أبا الفتح نصر بن ابراهيم المقدسى اجتمع برئيس من الشيعة الامامية ، فشكا اليه فساد الخلق ، وان هذا لأمر لا يصلح الا بخروج الامام المنتظر ، فقال نصر: هل لخروجه ميقات أم لا ؟ قال الشيعى : نعم ، قال له أبو الفتح : ومعلوم هو أو مجهول ؟ قال : معلوم ، قال نصر : ومتي يكون ؟ قال : اذا فسد الخلق . قال أبو الفتح : فهل تحبسونه عن الخلق وقد فسد جميعهم الا انتم ؟ فلو فسدتم لخرج ، فأسرعوا به وأطلقوه من سجنه وعجلوا بالرجوع الي مذهبنا . فبهت ، وأظنه سمعها عن شيخه أبي الفتح سليمان بن أيوب الرازى الزاهد

انتهى ما حكاه ابن العربى وغيره ، وفيه غنية لمن عرج عن تعرف أصولهم ، وفي أثناء الكتاب منه أمثلة كثيرة

*
* *

﴿ القسم الثاني ﴾ يتنوع أيضا ، وهو الذى لم يستنبط بنفسه وانما اتبع غيره من المستنبطين ، لكن بحيث أقر بالشبهة واستصوبها ، وقام بالدعوة بها مقام متبوعه ، لانقداحها في قلبه ، فهو مثل الاول ، وان لم يصر الي تلك الحال ولكنه تمكن حب المذهب من قلبه حتي عادى عليه ووالي

وصاحب هذا القسم لايخلو من استدلال ولو على أعم مايكون ، فقد يلحق بمن نظر في الشبهة وان كان عاميا ، لأنه عرض للاستدلال ، وهو عالم انه لايعرف النظر ولا ماينظر فيه ، ومع ذلك يبلغ من استدلال (١) بالدليل الجملي مبلغ من

---

[١] كذا — ولعل الاصل ﴿ استدل ﴾ كما يدل عليه مقابله وهو ﴿ من استدل على التفصيل ﴾

استدل على التفصيل ، وفرق بينهما في التمثيل : ـ

ان الأول أخذ شبهات مبتدعة فوقف وراءها ، حتى اذا طولب فيها بالجريان على مقتضى العلم تبلد وانقطع ، أو خرج الى مالا يعقل ، وأما الثاني فحسن الظن بصاحب البدعة فتبعه ، ولم يكن له دليل على التفصيل يتعلق به . الا تحسين الظن بالمبتدع خاصة ، وهذا القسم في العوام كثير

فمثال الاول حال حمدان (١) بن قرمط المنسوب اليه القرامطة، اذ كان أحد دعاة الباطنية فاستجاب له جماعة نسبوا اليه ، وكان رجلا من أهل الكوفة مائلا الى الزهد ، فصادفه أحد دعاة الباطنية وهو متوجه الي قريته وبين يديه بقر يسوقه، فقال له حمدان ـ وهو لايعرفه ولا يعرف حاله ـ : أراك سافرت عن موضع بعيد فأين مقصدك ؟ فذكر موضعا هو قرية حمدان ، فقال له حمدان : اركب بقرة من هذا البقر لتستريح به من تعب المشي. فلما رآه مائلا الي الديانة أتاه من ذلك الباب، وقال : انى لم أومن بل أومر بذلك ، فقال له : وكأنك لا تعمل الا بأمر ، فقال : نعم ، فقال حمدان : وبأمر من تعمل ؟ قال : بأمر مالكى ومالكك ومن له الدنيا والآخرة ، قال : ذلك هو رب العالمين! ، قال : صدقت ، ولكن الله يهب ملكه من يشاء . قال : وما غرضك في البقعة التي أنت متوجه اليها ؟ قال : أمرت أن أدعو أهلها من الجهل الي العلم . ومن الضلال الى الهدى ، ومن الشقاوة الي السعادة وأن أستنقذهم من ورطات الذل والفقر ، وأملكهم بما (٢) يستغنون به عن الكد والتعب ، فقال له حمدان : أنقذني أنقذك الله ، وأفض علىّ من العلم ماتحييني به ؛ فما أشد احتياجى لمثل ماذكرت ! فقال له : وما أمرت أن أخرج السر المكنون الي كل (٣) أحد الا بعد الثقة به والعهد اليه ؛ فقال : فما عهدك فاذكره فانى ملتزم له ؟ فقال : ان تجعل لى وللامام عهد الله على نفسك وميثاقك ألا تخرج سر الامير الذى ألقيه اليك ولا تفشى سري أيضا . فالتزم حمدان عهده . ثم اندفع الداعى في تعليمه فنون جهله . حتي استدرجه واستغواه ، واستجاب له فى جميع ما ادعاه

---

١ في الاصل أحمد وهو غلط من النساخ حتما كما يعلم مما يأتى ٢ لعله : ما
٣ لايظهر لكلمة (كل) هنا فائدة فلعلها زائدة

ثم انتدب للدعوة ؛ وصار أصلا من أصول هذه البدعة ؛ فسمى أتباعه القرامطة.

ومثال الثاني ماحكاه الله في قوله تعالى(وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ : تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قالوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا) الآية . وقوله تعالى قُلْ : (هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ قالوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ)

وحكى المسعودى انه كان في أعلى صعيد مصر رجل من القبط ممن يظهر دين النصرانية وكان يشار اليه بالعلم والفهم ، فبلغ خبره أحمد بن طولون ، فاستحضره وسأله عن أشياء كثيرة ، من جملتها انه أمر في بعض الايام وقدأحضر مجلسه بعض أهل النظر ليسأله عن الدليل على صحة دين النصرانية ، فسألوه عن ذلك . فقال : دليلي علي صحتها وجودى اياها متناقضة متنافية ، تدفعها العقول ، وتنفر منها النفوس ، لتباينها وتضادها ، لانظر يقومها ، ولا جدل يصححها ، ولا برهان يعضدها من العقل والحس عند أهل التأمل فيها ، والفحص عنها . ورأيت مع ذلك أمما كثيرة وملوكا عظيمة ذوى معرفة ، وحسن سياسة ، وعقول راجحة ،قد انقادوا اليها ، وتدينوا بها مع ما ذكرت من تنقصها فى العقل فعلمت انهم لم يقبلوها ولا تدينوا بها الا بدلائل شاهدوها ، وآيات ومعجزات عرفوها ، أوجب(١) انقيادهم اليها ، والتدين بها .

فقال له السائل : وما التضاد الذى فيها ؟ فقال : وهل يدرك ذلك أو تعلم غايته منها قولهم بأن الثلاثة واحد وان الواحد ثلاثة . ووصفهم للاقانيم والجوهر وهو الثالوث (٢) وهل الاقانيم في أنفسها قادرة عالمة أم لا ؟ وفي اتحاد ربهم القديم بالانسان المحدث ، وماجرى في ولادته وصلبه وقتله . وهل في التشنيع اكبر وأفحش من إله صلب وبصق فى وجهه ؟ ووضع علي رأسه اكليل الشوك ؟ وضرب رأسه بالقضيب ؟ وسمرت قدماه ، ونخز(٣) بالاسنة والخشب جنباه ؟ وطلب الماء فسقى

(١) لعلها : أوجبت (٢) تطلق النصارى كلمة الثالوث على الاقانيم الثلاثة التي هي الاب والابن والروح والقدس . (٣) رسمت هذه الكلمة في أصل نسختنا هكذا (نحـ) فتعين أن تكون نخز أو نخس . فان معنى الكلمتين يؤدى ما روى عندهم في القصة

الخل ؟ من بطيخ الحنظل ؟ ـ فأمسكوا عن مناظرته ، لما قد أعطاهم من تناقض مذهبه وفساده . اه

والشاهد من الحكايه الاعتماد علي الشيوخ والآباء من غير برهان ولا دليل .

*
* *

(القسم الثالث) يتنوع أيضاً ، وهو الذى قلد غيره على البراءة الاصلية ، فلا يخلو أن يكون ثم من هو أولي بالتقليد منه ، بناء على التسامع الجارى بين الخلق بالنسبة الى الجم الغفير اليه (١) في امور دينهم من عالم وغيره ، وتعظيمهم له بخلاف الغير . او لا تكون ثم من هو اولى منه ، لكنه ليس في اقبال الخلق عليه وتعظيمهم له ما يبلغ تلك الرتبة : فان كان هناك منتصبون فتركهم هـذا المقلد وقلد غيرهم فهو آثم ، اذ لم يرجع الى من امر بالرجوع اليه ، بل تركه ورضى لنفسه باخسر الصفقتين فهو غير معذور ، إذ قلد في دينه من ليس بعارف بالدين في حكم الظاهر ، فعمل بالبدعة وهو يظن انه على الصراط المستقيم .

وهذا حال من بعث فيهم رسول الله ﷺ فانهم تركوا دينهم الحق ورجعوا الي باطل آبائهم ، ولم ينظروا نظر المستبصر ، حتى لم يفرقوا بين الطريقين ، وغطى الهوى على عقولهم دون ان يبصروا الطريق . فكذلك اهل هذا النوع . وقل ما تجد من هذه صفته الا وهو يوالى فيما ارتكب ويعادى بمجرد التقليد

خرج البغوى عن أبى الطفيل الكناني أن رجلا ولد له غلام على عهد رسول الله ﷺ ، فأتى به النبي ﷺ فدعا له بالبركة واخذ بجبهته فنبتت شعرة بجبهته كأنها سلفة فرس . قال : فشب الغلام ، فلما كان زمن الخوارج اجابهم فسقطت الشعرة عن جبهته ، فاخذه أبوه فقيده وحبسه مخافة ان يلحق بهم احد . قال ـ فدخلنا عليه فوعظناه وقلنا له : ألم تر بركة النبي ﷺ وقعت ؟ قال ـ فلم نزل به حتي رجع عن رأيهم . قال فرد الله عز وجل الشعرة في جبهته اذ تاب .

---

(١) انظر اين متعلق «اليه» ؟ لعله الرجوع أو كلمة مشتقه من مادة الرجوع كما يفهم من مقابله الآتي ـ والمعنى لايخلو ان يكون هناك من هو أولى بان يقلد ممن يرجع اليه الجم الغفير في أمور دينهم أولا

وان لم يكن هناك منتصبون الى هذا المقلد الخامل بين الناس ، مع انه قد نصب نفسه منصب المستحقين ، ففي تأثيمه نظر . ويحتمل ان يقال فيه : انه آثم .

ونظيره مسئلة اهل الفترات العاملين تبعاً لآبائهم ، واستنامة لما عليه أهل عصرهم ، من عبادة غير الله وما أشبه ذلك . لأن العلماء يقولون في حكمهم : إنهم علي قسمين ـ قسم غابت عليه الشريعة ولم يدر ما يتقرب به الى الله تعالى ، فوقف عن العمل بكل ما يتوهمه العقل انه يقرب الى الله ، ورأى ما اهل عصره عاملون به مما ليس لهم فيه مستند الا استحسانهم ، فلم يستفزه ذلك على الوقوف عنه. وهؤلاء هم الداخلون حقيقة تحت عموم الآية الكريمة (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)

وقسم لابس ماعليه اهل عصره من عبادة غير الله ، والتحريم والتحليل بالرأى ووافقوهم في اعتقاد ما اعتقدوه من الباطل فهؤلاء نص العلماء على انهم غير معذورين ، مشاركون لاهل عصرهم في المؤاخذة ، لانهم وافقوهم في العمل والموالاة والمعاداة على تلك الشرعة ، فصار (١) من اهلها . فكذلك مانحن في الكلام عليه اذ لافرق بينهما .

ومن العلماء من يطلق العبارة ويقول كيف كان لايعذب احد الا بعد الرسل وعدم القبول منهم . وهذا ان ثبت قولا هكذا ، فنظيره في مسئلتنا ان يأتي عالم أعلم من ذلك المنتصب يبين السنة من البدعة ، فان راجعه هذا المقلد في احكام دينه ولم يقتصر على الاول فقد اخذ بالاحتياط الذى هو شأن العقلاء ورجاء السلامة . وان اقتصر على الاول ظهر عناده ، لانه مع هذا الفرض لم يرض بهذا الطارىء ، واذا لم يرضه كان ذلك لهوى داخله ، وتعصب جرى فى قلبه مجرى الكَلَب في صاحبه . وهو اذا بلغ هذا المبلغ لم يبعد ان ينتصر لمذهب صاحبه ، ويستدل عليه باقصى مايقدر عليه في عموميته . وحكمه قد تقدم فى القسم قبله

فانت ترى صاحب الشريعة ﷺ ـ حين بعث الى اصحاب اهواء وبدع ، وقد استندوا الى آبائهم وعظمائهم فيها ، وردوا ماجاء به النبي ﷺ ، وغطى على قلوبهم

(١) لعله « فصاروا »

زين الهوى حتى التبست عليهم المعجزات بغيرها - كيف صارت شريعته ﷺ حجة عليهم على الاطلاق والعموم ، وصار الميت منهم مسوقاً الى النار على العموم ؛ من غير تفرقة بين المعاند صراحاً وغيره : وما ذاك الا لقيام الحجة عليهم ، بمجرد بعثته وارساله لهم ، مبيناً للحق الذي خالفوه . فمسئلتنا شبيهة بذلك ، فمن اخذ بالحزم فقد استبرأ لدينه ، ومن تابع الهوى خيف عليه الهلاك وحسبنا الله .

فصل

ولنزد هذا الموضع شيئاً من البيان فانه أكيد ، لانه تحقيق مناط الكتاب وما احتوى عليه من المسائل . فنقول وبالله التوفيق :-

ان لفظ « أهل الأهواء » وعبارة « أهل البدع » انما تطلق حقيقة على الذين ابتدعوها ، وقدموا فيها شريعة الهوى بالاستنباط والنصر لها ، والاستدلال على صحتها في زعمهم ، حتى عدّ خلافهم خلافاً ، وشبههم منظوراً فيها ، ومحتاجاً الى ردها والجواب عنها . كما نقول في ألقاب الفرق من المعتزلة والقدرية والمرجئة والخوارج والباطنية ومن أشبههم — بأنها ألقاب لمن قام بتلك النحل ما بين مستنبط لها وناصر لها ، وذاب عنها . كلفظ « أهل السنة » انما يطلق على ناصريها ، وعلى من استنبط على وفقها ، والحاملين لذمارها .

ويرشح ذلك ان قول الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً) يشعر باطلاق اللفظ على من جعل ذلك الفعل الذي هو التفريق (١) ، وليس الا المخترع أو من قام مقامه . وكذلك قوله تعالى (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا) وقوله تعالى (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) فان اتباع المتشابه مختص بمن انتصب منصب المجتهد لا بغير (٢)

وكذلك قول النبي ﷺ « حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا

---

[١] انظر أين المفعول الثاني لجعل (٢) لعل الاصل (لا غير) أو (لا بغيره)

فسئلوا فأفتوا بغير علم » لانهم قاموا (١) أنفسهم مقام المستنبط للاحكام الشرعية المقتدى به فيها . بخلاف العوام ، فانهم متبعون لما تقرر عند علمائهم لانه فرضهم ، فليسوا بمتبعين للمتشابه حقيقة ، ولا هم متبعون للهوى . وانما يتبعون ما يقال لهم كائناً ما كان ، فلا يطلق على العوام لفظ « أهل الأهواء » حتى يخوضوا بأنظارهم فيها ويحسنوا بنظرهم ويقبحوا . وعند ذلك يتعين للفظ أهل الاهواء وأهل البدع مدلول واحد ، وهو أن (٢) من انتصب للابتداع ولترجيحه على غيره . وأما أهل الغفلة عن ذلك والسالكون سبل رؤسائهم بمجرد التقليد من غير نظر فلا (٣)

فحقيقة المسئلة انها تحتوى على قسمين : مبتدع ومقتد به . فالمقتدى به كأنه لم يدخل في العبارة بمجرد الاقتداء لانه في حكم المتبع ، والمبتدع هو المخترع . أو المستدل على صحة ذلك الاختراع ، وسواء علينا أكان ذلك الاستدلال من قبيل الخاص بالنظر في العلم ، أو كان من قبيل الاستدلال العامى ، فان الله سبحانه ذم أقواماً قالوا (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ) فكأنهم استندوا الى دليل جملي ، وهو الآباء اذا (٤) كانوا عندهم من أهل العقل ، وقد كانوا على هذا الدين ، وليس الا لأنه صواب ، فنحن عليه ، لانه لو كان خطأ لما ذهبوا اليه .

وهو نظير من يستدل على صحة البدعة بعمل الشيوخ ومن يشار اليه بالصلاح ، ولا ينظر الى كونه من أهل الاجتهاد في الشريعة أو من أهل التقليد ، ولا كونه يعمل بعلم أو بجهل . ولكن مثل هذا يعد استدلالا في الجملة من حيث جعل عمدة في اتباع الهوى واطّراح ما سواه . فمن أخذ به فهو آخذ بالبدعة بدليل مثله ، ودخل

---

(١) لعلها : أقاموا (٢) لعل الاصل (وهو انه) أى مدلول ما ذكر ؛ (أو انهم) . والا فأين خبر أن (٣) على هذا لا يكون العوام المتبعون لمذاهب الابتداع تقليداً لابائهم أو شيوخهم من أهل الأهواء ولا من أهل البدع ؛ فيكون المدلول الذى حرره خاصاً بأفراد معدودين فى كل زمن ! وهو كما ترى ، وما أصار المصنف اليه الا قوله بعذر المقلدين فى تقليدهم ، ولكنه سيضيق هذا العذر فيما يأتى اذ يعد اختيار المذهب وترجيح زعماء البدعة ودعاتها على أهل الحق نظرا [٤] الصواب « اذ » لانه تعليل لا شرط

في مسمى أهل الابتداع ، اذ كان من حق من كان هذا سبيله أن ينظر فى الحق ان جاءه، ويبحث ويتأنى ويسأل حتى يتبين له فيتبعه ، أو الباطل فيجتنبه . ولذلك قال تعالى رداً على المحتجين بما تقدم (قُلْ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ؟)وفي الآية الأخرى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ : اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ . قالوا : بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا) فقال تعالى (أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ ؟) وفي الآية الاخرى (أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ) وأمثال ذلك كثير .

وعلامة من هذا شأنه ان يرد خلاف مذهبه بما عليه من شبهة دليل تفصيلي أو اجمالي ، ويتعصب لما هو عليه غير ملتفت الى غيره ، وهو عين اتباع الهوى. فهو المذموم حقاً . وعليه يحصل الاثم ، فان من كان مسترشداً مال الى الحق حيث وجده ولم يرده ، وهو المعتاد في طالب الحق . ولذلك بادر المحققون الى اتباع رسول الله ﷺ حين تبين لهم الحق .

فان لم يجد سوى ما تقدم له من البدعة ، ولم يدخل مع المتعاصيين لكنه عمل بها ، فان قلنا « إن أهل الفتره معذبون على الاطلاق اذا اتبعوا من اخترع منهم» فالمتبعون للمبتدع اذا لم يجدوا محقاً مؤاخذون أيضاً . وان قلنا « لا يعذبون حتى يُبعث لهم الرسول وان عملوا بالكفر » فهؤلاء لا يؤاخذون ما لم يكن فيه محق ، فاذ ذاك يؤاخذون من حيث انهم معه بين (١) أحد أمرين : اما ان يتبعوه على طريق الحق فيتركوا ما هم عليه . و اما ألا يتبعوه فلا بد من عناد ما وتعصب فيدخلون اذ ذاك تحت عبارة (أهل الأهواء) فيأثمون .

وكل من اتبع بيان سمعان فى بدعته التي استمرت (٢) عند العلماء . مقلدا فيها

---

[١] عبارة نسختنا « من حيث انهم معذبين » فصحح ناسخ الصحف التي تطبع عنها كلمة معذبين فجعلها معذبون «فالتفت» الى اعراب الكلمة دون المعنى وبعد التأمل ظهر لنا ان «معذبين» محرفة عن «معه بين» وهذا قطعي وانما جعلناه في الصلب لان المعنى لا يصح الا به بحال . ونبهنا عليه لاجل الامانة [٢] لعل الاصل – اشتهرت –

على حكم الرضاء بها ورد ماسواها ، فهو في الاثم مع من اتبع (١) فقد زعم ان معبوده في صورة انسان وانه يهلك كله الا الوجه (٢) ثم زعم ان روح الاله حل في علي ، ثم في فلان ثم في بيان نفسه .

وكذلك من اتبع المغيرة بن سعد العجلي الذي ادعي النبوة مدة وزعم انه يحيي الموتى بالاسم الاعظم ، وان لمعبوده أعضاء على حروف الهجاء ، على كيفية يشمئز منها قلب المؤمن - الى إلحادات أخر

وكذلك من اتبع المهدي المغربي المنسوب اليه كثير من بدع المغرب ، فهو في الاثم والتسمية مع من اتبع اذا انتصب ناصراً لها ومحتجاً عليها . وقانا الله شر التعصب على غير بصيرة من الحق بفضله ورحمته .

فصل

اذا ثبت ان المبتدع آثم فليس لاثم الواقع عليه على رتبة واحدة بل هو على مراتب مختلفة ، من جهة كون صاحبها مستتراً بها أومعلناً ؟ ومن جهة كون البدعة حقيقية أو اضافية ، ومن جهة كونها بينة أومشكلة ، ومن جهة كونها كفراً أوغير كفر ، ومن جهة الاصرار عليها أو عدمه - الى غير ذلك من الوجوه التي يقطع معها بالتفاوت في عظم الاثم وعدمه ، أو يغلب على الظن .

---

[١] مبني للمجهول والا كان - ابتدع - لان الكلام فيمن اتبع المبتدع وقلده فكان معه [٢] لابد أن يكون الاصل - الا وجهه - لانه مأخوذ من قوله تعالى - كل شيء هالك الا وجهه - وذلك ان هذا المبتدع جمع أسماء الصفات الالهية التى هى أسماء لاعضاء الانسان كالوجه والاعين واليدين وجعلها دليلا على بدعته . وتلك الاسماء التى وردت في مقامات مختلفة وأنواع من السياق يفهمها العربي فى كل منها فهما يتفق مع التنزيه فاذا جمعت كلها مرتبة على النحو الذى تذكر فيه أعضاء الانسان ، مسرودة في سياق وصف الخالق دون تلك السياقات والمقامات ، فانها توهم من التشبيه والتجسيم مالا يقول به السلف ولا الخلف ؛ ولذلك صرح بعض المحققين بانه لايجوز جمع آيات الصفات على هذا النحو كما صرح به الغزالى فى كتاب الجام العوام عن علم الكلام

وهذا المعنى وان لم يخف على العالم بالاصول فلا يترك التنبيه على وجه التفاوت (١) بقول جلي فهو الاولى في هذا المقام .

فأما الاختلاف من جهة كون صاحبها مدعياً للاجتهاد أو مقلداً فظاهر ، لأن الزيغ فى قلب الناظر في المتشابهات ابتغاء تأويلها ، امكن منه في قلب المقلد وان ادعى النظر أيضاً ، لان المقلد الناظر لا بد من استناده الى مقلده فى بعض الاصول التي يبنى عليها . أو المقلد قد انفرد بها دونه ، فهو آخذ بحظٍّ ما لم يأخذ فيه الآخر ، الا أن يكون هذا المقلد ناظراً لنفسه ، فحينئذ لا يدعى رتبة التقليد فصار في درجة الاول ، وزاد عليه الاول بأنه أول من سن تلك السنة السيئة ، فيكون عليه وزرها ووزر من عمل بها . وهذا الثاني من (٢) عمل بها فيكون على الاول من أئمه ما عينه الحديث الصحيح ، فوزره أعظم على كل تقدير ، والثاني دونه لانه ان نظر وعاند الحق واحتج لرأيه ، فليس له الا أدلة جملية لا تفصيلية . والفرق بينهما ظاهر ، فان الأدلة التفصيلية أبلغ فى الاحتجاج على عين المسئلة من الأدلة الجمليـة ، فتكون المبالغة في الوزر بمقدار المبالغة في الاستدلال (٣)

وأما الاختلاف من جهة وقوعها في الضروريات أو غيرها فالاشارة اليه ستأتي عند التكلم على أحكام البدع .

*
* *

وأما الاختلاف من جهة الإسرار والاعلان ، فظاهر ان المسر بهـا ضرره

---

(١) أى فيه ولعله سقط من هذا الموضع [٢] لعله (ممن) بل هو الظاهر [٣] وجد في هامش الاصل بازاء هـذا الموضع بخط ناسخه وفوقه «ط» باخبر الاحمر مانصه : وأما الاشد لان اثم صاحب البدعة ليس هو من حيثية مجرد قيام الدليل بنفسه فقط . بل من حيث نتيجته وانخداع الناس به ؛ فيكون التفصيلى أشد من الاجمالى في فشو البدعـة وانتشارها ، فاثمه حينئذ أعظم والله أعلم اه الهامش ولم يظهر لنا وجه صحيح لبدئه بقول كاتبه „ وأما الاشد لان „ لا من جهة المعنى ولا من جهة اللفظ . أما اللفظ فظاهر ، وأما المعنى فلانه استدراك أو زيادة بيان لكون الوزر في الادلة التفصيلية على البـدعة أعظم ، فكان ينبغى أن يقول „ بل أشد لان اثم صاحب البدعة „ الخ

مقصور عليه لا يتعداه الى غيره ، فعلى أى صورة فرضت البدعة من كونها كبيرة أو صغيرة أو مكروهة هى باقية على أصل حكمها . فاذا أعلن بها - وان لم يَدْعُ اليها - فاعلانه بها ذريعة الى الاقتداء به .

وسيأتي - بحول الله - ان الذريعة قد تجرى مجرى المتذرّع اليه أو تفارقه ، فانظم (١) الى وزر العمل بها وزر نصبها لمن يقتدى به فيها ، والوزر في ذلك أعظم بلا اشكال .

ومثاله ما حكى الطرطوشي في أصل القيام ليلةَ النصف من شعبان عن أبي محمد المقدسي . قال : لم يكن عندنا ببيت المقدس صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان . وأول ما أحدثت عندنا في سنة ثمان وأربعين واربعمائة : قدم علينا رجل في بيت المقدس يعرف بابن أبي الحمراء ، وكان حسن التلاوة ، فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ، ثم انضاف اليهما ثالث ورابع ، فما ختمها الا وهو في جماعة كبيرة . ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير ، وشاعت في المسجد وانتشرت الصلاة فى المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم ، ثم استمرت كأنها سنة الى يومنا هذا . فقلت له : فرأيتك تصليها في جماعة . قال: نعم ! وأستغفر الله منها .

*
* *

وأما الاختلاف من جهة الدعوة اليها وعدمها فظاهر أيضاً ، لأن غير الداعى وان كان عرضة بالاقتداء فقد لا يقتدى به ، ويختلف الناس في توفر دواعيهم على الاقتداء به اذ قد يكون خامل الذكر ، وقد يكون مشتهراً ولا يقتدى به ، لشهرة من هو أعظم عند الناس منزلة منه .

وأما الداعى اذا دعا اليها فمظنة الاقتداء أقوى وأظهر ، ولا سيما المبتدع اللسن الفصيح الآخذ بمجامع القلوب ، اذا أخذ في الترغيب والترهيب ، وأدلى بشبهته

---

(١) لعل الصواب « انضم » ، وقد سبق له جعل الضاد ظاء غير مرة وصححناه فى الأصل لانه قطعي لا يصح الكلام بدون تصحيحه . وأما « فانظم » فلها معنى صحيح ولكنه أسلوب شعرى لا علمي

التي تداخل القلب بزخرفها ، كما كان معبد الجهني يدعو الناس الي ما هو عليه من القول بالقدر ، ويلوى بلسانه نسبته الى الحسن البصري .

فروى عن سفيان بن عيينة أن عمرو بن عبيد سئل عن مسئلة فأجاب فيها وقال « هو من رأى الحسن » فقال له رجل : انهم يروون عن الحسن خلاف هذا. فقال : انما قلت لك « هذا من رأيي (١) الحسن » يريد نفسه .

وقال محمد بن عبد الله الانصاري : كان عمرو بن عبيد اذا سئل عن شيء قال هذا من قول الحسن » فيوهم انه الحسن بن أبي الحسن وانما هو قوله .

*
* *

وأما الاختلاف من جهة كونه خارجاً على أهل السنة أو غير خارج . فلأن غير الخارج لم يزد على الدعوة مفسدة أخرى يترتب عليها إثم ، والخارج زاد الخروج على الأئمة (٢) ـ وهو موجب للقتل ـ والسعي في الارض بالفساد ، وإثارة الفتن والحروب ـ الى حصول العداوة والبغضاء بين أولئك الفرق ، فله من الاثم العظيم أوفر حظ .

ومثاله قصة الخوارج الذين قال فيهم رسول الله ﷺ «يقتلون أهل الاسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» ، وأخبارهم شهيرة .

وقد لايخرجون هذا الخروج بل يقتصرون على الدعوة لكن على وجه أدعى الى الاجابة ، لأن فيه نوعاً من الاكراه والاخافة ، فلا هو مجرد دعوة ، ولا هو شق العصا من كل وجه . وذلك أن يستعين على دعوة بأولى الأمر من الولاة

---

(١) رأيي هنا بيائين الثانية ياء المتكلم . وهذا هو معنى لي اللسان بالكلام ؛ لاجل التدليس والايهام ، ولكن الناسخ كتبها بياء واحدة كالتي قبلها لانه لم يفهم ولم يعرف الرواية؛ ولاجل هذا لم يكن يقول : هذا رأى الحسن وهذا قول الحسن . اذ لا يحتمل هذا الا معنى واحدا . فاذا قال من رأيي الحسن ومن قولي الحسن ، تحذف ياء المتكلم لالتقاء الساكنين فيكون المسموع : هـذا من رأى الحسن ؛ وهذا من قول الحسن فيقع الايهام المراد (٢) أي الامراء الحاكمين

والسلاطين ، فإن الاقتداء هنا أقوى بسبب خوف الولاة في الإيقاع بالآبى (١) سجناً أو ضرباً أو قتلاً ، كما اتفق لبشر المريسى في زمن المأمون ، ولأحمد بن أبي دؤاد (٢) في خلافة الواثق ، وكما اتفق لعلماء المالكية بالاندلس اذ صارت ولايتها للمهديين ، فمزقوا كتب المالكية وسموها كتب الرأي ، ونكلوا بجملة من الفضلاء بسبب أخذهم في الشريعـة بمذهب مالك . وكانوا هم مرتكبين للظاهرية المحضة ، التي هى عند العلماء بدعة ظهرت بعد المائتين من الهجرة . ويا ليتهم وافقوا مذهب داود وأصحابه ! لكنهم تعدوا ذلك الى أن قالوا برأيهم ، ووضعوا للناس مذاهب لاعهد لهم بها في الشريعة ، وحملوهم عليها طوعا أو كرهاً ، حتى عم داؤها في الناس ، وثبتت زماناً طويلا ، ثم ذهب منها جملة وبقيت أخرى الى اليوم . ولعل الزمان يتسع الى ذكر جملة منها في أثناء الكتاب بحول الله .

فهذا الوجه الوزر فيه أعظم من مجرد الدعوة (٣) من وجهين : الأول الاخافة والاكراه بالاسلام والقتل ، والآخر كثرة الداخلين في الدعوة ، لأن الاعذار والانذار الأخروى قد لايقوم له كثير من النفوس ، بخلاف الدنيوى . ولأجل ذلك شرعت الحدود والزواجر فى الشرع ، و « ان الله ليزع بالسلطان ، مالا يزعه بالقرآن » فالمبتدع اذا لم ينتصر باجابة دعوته بمجرد الإعذار والإنذار الذى يعظ (٤) به ، حاول الانتهاض بأولي الأمر ، ليكون ذلك أحرى بالاجابة

***

وأما الاختلاف من جهة كون البدعة حقيقية أو اضافيـة فان الحقيقة أعظم وزراً ، لأنها التي باشرها المنهي بغير واسطة ، ولأنها مخالفة محضة وخروج عن السنة ظاهر . كالقول بالقدر ، والتحسين والتقبيح ، والقول بانكار خبر الواحد ، وانكار الاجماع ، وإنكار تحريم الخمر ، والقول بالامام المعصوم ، وما أشبه ذلك

---

(١) أى الذى يأبى قبول الدعوة (٢) كتب فى الأصل داود . وهو خطأ من الناسخ قطعاً (٣) فى الأصل (الدعوى) والصواب (الدعوة) فان الكلام فيها كما علم مما قبله ومن نص قوله في الوجه الثانى من الوجهين الاتيين فى هذا السياق

(٤) في الأصل (يعض) وقد سبق للناسخ جعل الظاء ضادا وعكسه ، وبينا سببه

فاذا فرضت إضافية : فمعنى الاضافية انها مشروعة من وجه ، ورأى مجرد من وجه ، اذ يدخلها من جهة المخترع رأى في بعض أحوالها فلم تناف الادلة من كل وجه . هذا ـ وان كانت تجرى مجرى الحقيقة ، ولكن الفرق بينهما ظاهر كما سيأتي ان شاء الله

وبحسب ذلك الاختلاف اختلف الوزر . ومثاله جعل المصاحف في المساجد للقراءة أخر صلاة الصبح بدعة .

قال مالك : أول من جعل مصحفاً الحجاج بن يوسف . يريد انه (١) أول من رتب القراءة في المصحف إثر صلاة الصبح في المسجد . قال ابن رشد : مثل مايصنع عندنا الى اليوم

فهذه محدثة ـ أعني وضعه في المسجد ـ لأن القراءة (٢) في المسجد مشروع في الجملة معمول به ، الا أن تخصيص المسجد بالقراءة على ذلك الوجه المحدث (٣)

ومثله وضع المصاحف في زماننا للقراءة يوم الجمعة وتحبيسها على ذلك القصد

* * *

وأما الاختلاف من جهة كونها ظاهرة المأخذ أو مشكلة . فلان الظاهر عند الاقدام عليها محض مخالفة ، فان كانت مشكلة فليست بمحض مخالفة ، لامكان أن لاتكون بدعة ، والاقدام على المحتمل ، أخفض رتبة من الاقدام على الظاهر ، ولذلك عد العلماء ترك المتشابه من قبيل المندوب اليه في الجملة . ونبه الحديث على أن ترك المتشابه لئلا (٤) يقع في الحرام ، فهو حمى له ، وان راتع المتشابه راتع في

---

(١) فى الاصل « ان » وهو خطأ ظاهر (٢) يوشك أن يكون الاصل « القرآن » والمراد قراءته . لانه لم يؤنث الخبر . وليس ذلك من أسلوبه

[٣] لعل الاصل « هو المحدث » فهو خبر « ان تخصيص المسجد » [٤] متعلق « لئلا » هو خبر ان . والمراد بالمتشابه مافيه شبهة الحرام وليس حراما بينا . والحديث الذى يشير اليه ويستنبط منه هو قوله (ص) « الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لايعلمهن كثير من الناس . فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ؛ ألا وان لكل ملك حمى ، الا وان حمى الله محارمه » ـ الحديث . رواه الشيخان

الحرام ، وليس (١) ترك الحرام في الجملة من قبيل المندوب بل من قبيل الواجب ، فكذلك حكم الفعل المتشبه فى البدعة ، فالتفاوت بينهما بين

وان قلنا : ان ترك المتشابه من باب المندوب ، وان مواقعته من باب المكروه فالاختلاف أيضاً واقع من هذه الجهه ،فان الاثم في المحرمة هو الظاهر .وأما المكروهة فلا إثم فيها في الجملة ، مالم يقترن بها ما يوجبها ، كالاصرار عليها ، اذ الاصرارعلي الصغيرة يصيرها كبيرة ، فكذلك الاصرار على المكروه فقد يصيره صغيرة ، ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في مطلق التأثيم . وان حصل الفرق من جهة أخرى . بخلاف المكروه مع الصغيرة . والشأن في البدع ـ وان كانت مكروهة ـ في الدوام عليها (٢) واظهارها من المقتدى بهم في مجامع الناس وفي المساجد . فقلما تقدم بل تقع منهم على أصلها من الكراهية الا ويقترن بها ما يدخلها في مطلق التأثيم من أصرار وتعليم (٣) أو أشاعة أو تعصب لها أو ما أشبه ذلك . فلا يكاد يوجد في البدع ـ بحسب الوقوع ـ مكروه لا زائد فيه على الكراهيه . والله أعلم

*
* *

وأما الاختلاف بحسب الاصرار عليها أو عدمه فلان الذنب قد يكون صغيراً فيعظم بالاصرار عليه . كذلك البدعة تكون صغيرة فتعظم بالاصرار عليها . فان كانت فلتة فهى أهون منها اذا داوم عليها . ويلحق بهذا المعني اذا تهاون بها المبتدع وسهل أمرها نظير الذنب اذا تهاون به . فالتهاون أعظم وزراً من غيره

وأما الاختلاف من جهه كونها كفراً وعدمه فظاهر أيضاً . لان ما هو كفر جزاؤه التخليد في العذاب ـ عافانا الله ـ وليس كذلك مالم يبلغ حكم سائر الكبائر مع الكفر في المعاصى فلا بدعة أعظم وزراً من بدعة تخرج عن الاسلام ، كما انه

---

(١) كذا فى الاصل وفى هامشه جعل واقع محل (رائع) فى الموضعين على أنها نسخة ثانيه . ولعل أصل العبارة : (وأن الواقع فى المتشابه واقع فى الحرام) . فهذا هو الموافق للفظ الحديث ومعناه

(٢) قوله (في الدوام عليها) خبر قوله (والشأن) وما بينما جملة معترضة

(٣) لعل أصله (أو تعليم) كما حقه

لا ذنب أعظم من ذنب يخرج عن الاسلام . فبدعة الباطنية والزنادقة ، ليست كبدعة المعتزلة والمرجئة وأشباههم . ووجوه التفاوت كثيرة ، ولظهورها عند العلماء لم نبسط الكلام عليها والله المستعان بفضله

فصل

ويتعلق بهذا الفصل أمر آخر وهو الحكم فى القيام على أهل البدع من الخاصة أو العامة . وهذا باب كبير فى الفقه تعلق بهم من جهة جنايتهم على الدين ، وفسادهم فى الارض . وخروجهم عن جادة الاسلام ، الي بنيات الطريق التي نبه عليها قول الله تعالى (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ)وهو فصل من تمام الكلام على التأثيم لكنه مفتقر الى النظر في شعب كثيرة ، منها ماتكلم عليه العلماء ، ومنها مالم يتكلموا عليه ، لان ذلك حدث بعد موت المجتهدين ، وأهل الحماية للدين ، فهو باب يكثر التفريع فيه بحيث يستدعى تأليفاً مستقلا ، فرأينا ان بسط ذلك يطول ، مع ان العناء فيه قليل الجدوى في هذه الازمنة المتأخرة لتكاسل الخاصة ، عن النظر فيما يصلح العامة ، وغلبة الجهل على العامة ، حتي انهم لايفرقون بين السنة والبدعة .

بل قد انقلب الحال الي أن عادت السنة بدعة ، فقاموا فى غير موضع القيام ، واستقاموا الى غير مستقام ، فعمّ الداء ، وعدم الاطباء ، حسبما جاءت به الاخبار . فرأينا أن لانفرد هذا المعنى بباب يخصه ، وان لانبسط القول فيه ، وأن نقتصر من ذلك على لمحة تكون خاتمة لهذا الباب ، فى الاشارة الى أنواع الاحكام التي يقام عليهم بها في الجملة لا في التفصيل ، وبالله التوفيق

فنقول : ان القيام عليهم بالتثريب أو التنكيل أو الطرد أو الابعاد أو الانكار هو بحسب حال البدعة في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين أم لا ، وكون صاحبها مشتهرا بها أولا ، وداعيا اليها أولا ، ومستظهرا بالاتباع وخارجا عن الناس ولا ، وكونه عاملاً بها على جهة الجهل أولا .

وكل من هذه الاقسام له حكم اجتهادى يخصه ، اذ لم يأت في الشرع فى البدعة حد

لايزاد عليه ولاينقص منه ، كما جاء في كثير من المعاصى ، كالسرقة والحرابة والقتل والقذف والجراح والخمر وغير ذلك . لاجرم ان المجتهدين من الامة نظروا فيها بحسب النوازل ، وحكموا باجتهاد الرأى ، تفريعاً على ماتقدم لهم في بعضها من النص ، كما جاء في الخوارج من الاثر بقتلهم ، وما جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى صبيغ العراقى .

فخرج من مجموع ماتكلم فيه العلماء أنواع (أحدها) الارشاد والتعليم واقامة الحجة كمسئلة ابن عباس رضى الله عنه حين ذهب الى الخوارج فكلمهم حتى رجع منهم الفان أوثلاثة آلاف .

(والثاني) الهجران وترك الكلام والسلام حسبما تقدم عن جملة من السلف في هجرانهم لمن تلبس ببدعة ، وما جاء عن عمر رضى الله عنه من قصة صبيغ العراقى .

(والثالث) كما غرب عمر صبيغا . ويجرى مجراه السجن وهو

(الرابع) كما سجنوا الحلاج قبل قتله سنين عديدة .

(والخامس) ذكرهم بما هم عليه واشاعة بدعتهم كى يُحذروا ، ولئلا يُغتر بكلامهم ، كما جاء عن كثير من السلف في ذلك .

(والسادس) القتال إذا ناصبوا المسلمين وخرجوا عليهم كما قاتل علىّ رضى الله عنه الخوارج ، وغيره من خلفاء السنة .

(والسابع) القتل ان لم يرجعوا مع الاستتابة . وهو قد اظهر بدعته (١) واما من اسرها وكانت كفراً أومايرجع اليه فالقتل بلااستتابة وهو (الثامن) لانه من باب النفاق كالزنادقة .

(والتاسع) تكفير من دل الدليل على كفره ، كما اذا كانت البدعة صريحة في الكفر كالاباحية والقائلين بالحلول كالباطنية ، أوكانت المسئلة فى باب التكفير بالمآل ، فذهب المجتهد الى التكفير كأبن الطيب فى تكفيره جملة من الفرق . وينبني على ذلك -

---

(١) هذا نص نسختنا ويوشك أن يكون قدسقط هنا شيء من الناسخ وربما كان الاصل هكذا (وهولمن - أوفيمن - قدأظهر بدعته - أو - وهوخاص بمن أظهر بدعته)

(الوجه العاشر) وذلك انه لايرثهم ورثتهم من المسلمين ولا يرثون أحداً منهم، ولايغسلون اذا ماتوا، ولايصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين، مالم يكن المستتر، فان المستتر يحكم له بحكم الظاهر، وورثته أعرف بالنسبة الى الميراث

(والحادى عشر) الامر بأن لاينا كحوا. وهومن ناحية الهجران وعدم المواصلة

(والثانى عشر) تجريحهم على الجملة، فلاتقبل شهادتهم ولا روايتهم، ولا يكونون ولاة ولاقضاة، ولاينصبون في مناصب العدالة من إمامة أوخطابة، الا انه قد ثبت عن جملة من السلف رواية جماعة منهم (١) واختلفوا في الصلاة خلفهم من باب الادب ليرجعوا عما هم عليه.

(والثالث عشر) ترك عيادة مرضاهم، وهو من باب الزجر والعقوبة.

(والرابع عشر) ترك شهود جنائزهم كذلك.

(والخامس عشر) الضرب كما ضرب عمر رضى الله عنه صبيغاً. وروى عن مالك رضى الله عنه في القائل بالمخلوق: انه يوجع ضرباً ويسجن حتى يموت، ورأيت فى بعض تواريخ بغداد عن الشافعى انه قال: حكمي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجرائد ويحملوا على الابل ويطاف بهم في العشائر والقبائل ويقال، هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، وأخذ في الكلام. يعني أهل البدع

فصل

فان قيل: كيف هذا وقد ثبت في الشريعة مايدل على تخصيص تلك العمومات وتقييد تلك المطلقات وفرع العلماء منها كثيراً من المسائل وأصلوا منها أصولاً يحتذى حذوها، على وفق ماثبت نقله؟ اذ الظواهر تخرج على مقتضى ظهورها بالاجتهاد، وبالحري ان كان مايستنبط بالاجتهاد مقيساً على محل التخصيص. فلذلك قسم الناس البدع ولم يقولوا بذمها على الاطلاق.

---

(١) المعنى قبول رواية جماعة منهم — أو — الروايه عن جماعة منهم. وهم من ثبت أن ابتداعهم كان عن اجتهاد يعذرون به وانهم كانوا عدولاً فى الرواية

وحاصل ماذكروا من ذلك يرجع الى اوجه (أحدها) مافى الصحيح من قوله ﷺ «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها لاينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لاينقص ذلك من أوزارهم شيئا» .

وخرج الترمذى وصححه ان رسول الله ﷺ قال: « من دلّ على خير فله أجر فاعله » .

وخرج أيضا عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئا، ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزرها ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئاً » حسن صحيح .

فهذه الاحاديث صريحة في أن من سن سنة خير فذلك خير ، ودل على انه فيمن ابتدع « من سن » فنسب الاستنان الي المكلف دون الشارع ولو كان المراد « من عمل سنة ثابتة في الشرع » لماقال «من سن» ويدل علي ذلك قوله ﷺ «ما من نفس تقتل ظلماً الا كان على ابن آدم كفل من دمها لانه أول من سن القتل » فسن هاهنا على حقيقة (١) لانه اختراع لم يكن قبل معمولاً به في الارض بعد وجود آدم عليه السلام . فكذلك قوله «من سن سنة حسنة» أى من اخترعها من نفسه لكن بشرط أن تكون حسنة فله من الاجر ما ذكر، فليس المراد :من عمل سنة ثابتة .

وانما العبارة عن هذا المعنى أن يقال : من عمل بسنتي أو سنة من سنتى . ومما أشبه ذلك . كما خرج الترمذى أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث « اعلم » قال : أعلم يارسول الله (؟) . قال « اعلم يابلال » قال : أعلم يارسول الله . قال « انه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدى فان له من الاجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً . ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضى الله ورسوله كان عليه مثل إثم من عمل بها لاينقص ذلك من آثام الناس شيئا » حديث حسن

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال لى رسول الله ﷺ « يابنى ان قدرت أن

---

(١) لعله حقيقته

أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحد فافعل ، ـ ثم قال لي ـ يابني وذلك من سنتي . ومن أحيا سنتي فقد أحبني . ومن أحبني كان معي في الجنة » حديث حسن

فقوله « من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي » واضح في العمل بما ثبت انه سنة . وكذلك قوله « من أحيا سنتي فقد احبني » ظاهر في السنن الثابتة ، بخلاف قوله : من سن كذا ، فانه ظاهر في الاختراع أولا من غير أن يكون ثابتا في السنة

وأما قوله لبلال بن الحارث « ومن ابتدع بدعة ضلالة » فظاهر أن البدعة لاتذم باطلاق بل بشرط أن تكون ضلالة . وأن تكون لايرضاها الله ورسوله فاقتضى هذا كله أن البدعة اذا لم تكن كذلك لم يلحقها ذم ، ولا تبع صاحبها وزر فعادت الى انها سنة حسنة ، ودخلت تحت الوعد بالأجر

﴿ والثاني ﴾ ان السلف الصالح رضى الله عنهم ـ وأعلاهم الصحابه ـ قد عملوا بما لم يأت به كتاب ولا سنة مما رأوه حسنا واجمعوا عليه ، ولا تجتمع أمة محمد ﷺ على ضلالة ، وانما يجتمعون على هذا (١) وما هو حسن

فقد أجمعوا على جمع القرآن وكتبه في المصاحف . وعلي جمع الناس على المصاحف العثمانية . واطراح ما سوى ذلك من القراآت التي كانت مستعملة في زمان رسول الله ﷺ ، ولم يكن في ذلك نص ولا حظر (٢) ثم اقتفى الناس أثرهم فى ذلك الرأى الحسن . فجمعوا العلم ودوّنوه وكتبوه . ومن سبّاقهم فى ذلك مالك ابن أنس رضى الله عنه . وقد كان من أشدهم اتباعا وأبعدهم من الابتداع

هذا وان كان قد نقل عنهم كراهية كَتْب العلم من الحديث وغيره ، فانما هو محمول إما على الخوف من الاتكال على الكتب استغناء به عن الحفظ والتحصيل وإما على ما كان رأياً دون ما كان نقلاً من كتاب أو سنة .

ثم اتفق الناس بعد ذلك على تدوين الجميع لما ضعف الامر وقلّ المجتهدون في التحصيل ، فخافوا على الدين جملة .

---

(١) في الاصل «هذا» ولعله هدى وهو الاقرب للمعنى المراد

(٢) في الاصل (ولا حضر) فصححناها اعتمادا على جهل الناسخ الظاء ضادا وليستقيم المعنى

قال اللخمى : لما ذكر كلام مالك وغيره في كراهية بيع كتب العلم والاجارة على تعليمه : وخرج عليه الاجارة على كتبه ، وحكى الخلاف وقال : لا أرى اليوم أن يختلف في ذلك انه جائز ، لان حفظ الناس وافهامهم قد نقصت ، وقد كان كثير ممن تقدم ليست لهم كتب .

« قال مالك . ولم يكن للقاسم ولا لسعيد كتب ؛ وما كنت أقرأ على أحد يكتب فى هذه الألواح . ولقد قلت لابن شهاب : أ كنت تكتب العلم ؟ فقال لا . فقلت : أ كنت تحب القيدوا (١) عليك الحديث فقال : لا . فهذا كان شأن الناس فلو سار الناس سيرتهم لضاع العلم ولم يكن يبنا (٢) منه ولو رسمه أو اسمه ، وهذا الناس اليوم يقرءون كتبهم ، ثم هم فى التقصير على ما هم عليه .

« وأيضاً فإنه لا خلاف عندنا في مسائل الفروع ان القول فيها بالاجتهاد والقياس واجب . واذا كان كذلك كان اهمال كتبها وبيعها يؤدى الى التقصير فى الاجتهاد وأن لا يوضع مواضعه ؛ لان في معرفة أقوال المتقدمين والترجيح بين أقاويلهم قوة وزيادة في وضع الاجتهاد مواضعه »

انتهى ماقاله اللخمى — وفيه إجازة العمل بما لم يكن عليه من تقدم لان له وجها صحيحا : فكذلك نقول : كل ما كان من المحدثات له وجه صحيح فليس بمذموم، بل هو محمود ، وصاحبه الذى سنه ممدوح . فأين ذمها باطلاق أو على العموم ؟

وقد قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه . تحدث للناس اقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور .

فاجاز — كما ترى — احداث الاقضية واختراعها على قدر اختراع الفجار للفجور ، وان لم يكن لتلك المحدثات اصل . وقتل الجماعة بالواحد وهو محكى عن عمر وعلىّ وابن عباس والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم .

وأخذ مالك وأصحابه بقول الميت : دمى عند فلان . ولم يأت له في الموطإ باصل سماعىّ ، وانما علل بأمر مصطلحى . وفى مذهبه من ذلك مسائل كثيرة . فان كان ذلك جائزاً مع انه مخترع ، فَلِمَ لايجوز مثله — وقد اجتمعا فى العلة — ؟ لأن

---

(١) كذا في الاصل ولعله : ان يقيدوا (٢) يحتمل ان يكون الاصل (بيننا) فانه أظهر

الجميع مصالح معتبرة فى الجملة . وان لم يكن شيء من ذلك جائزاً فلمَ اجتمعوا على جملة وفرع غيرهم على بعضها ؟ ولا يبقى الا أن يقال : انهم يتابعون على ما عمل هؤلاء دون غيرهم ، ان اجتمعا فى العلة لمسوغة للقياس . وعند ذلك يصير الاقتصار تحكما . وهو باطل فما ادى اليه مثله . فثبت أن البدع تنقسم

فالجواب وبالله التوفيق أن نقول

أما الوجه لاول ـ وهو قوله ﷺ « من سن سنة حسنة الحديث ـ ليس (١) المراد به الاختراع البتة . والالزم من ذلك التعارض بين الادلة القطعية ـ ان زعم مورد السؤال ان ماذكره من الدليل مقطوع به . فان زعم انه مظنون فما تقدم من الدليل على ذم البدع مقطوع به ، فيلزم التعارض بين القطعي والظني ، والاتفاق من المحققين ، ولكن فيه (٢) من وجهين : (احدهما) انه يقال : انه من قبيل المتعارضين اذ تقدم اولا ان ادلة الذم تكرر عمومها في احاديث كثيرة من غير تخصيص . واذا تعارضت أدلة العموم والتخصيص ، لم يقبل بعد ذلك التخصيص

(والثانى) على التنزل لفقد التعارض ، فليس المراد بالحديث الاستنان بمعنى الاختراع ، وانما المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية ، وذلك لوجهين : (احدها) ان السبب الذى جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة ، بدليل مافي الصحيح من حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال : كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار (٣) ـ او العباء ـ متقلدى السيوف ، عامتهم

---

(١) لعل الاصل : فليس . (٢) الظاهر ان هنا حذفاً كان في الاصل الذى نقلت عنه نسختنا لان ناسخه وضع له رقم ٢ علامة لذلك . وربما كان الاصل : ولكن فيه بحثا ـ او نظراً ـ من وجهين . الخ

(٣) كان الاصل محتابي بالحاء المهملة ، [والثمار] بالثاء المثلثة . والصواب (مجتابي النمار) كما هو نص الرواية في صحيح مسلم . ومعناه انهم جاءوا لابسى النمار . يقال : اجتبت القميص . اذا دخلت فيها . واصل الجوب القطع ، ومنه جيب القميص وهو ما يقور منه لادخال الرأس فيه عند لبسه . يقال : جاب القميص وجوبه واجتابه . اذا قوره فجعل له جيباً ، واجتابه لبسه ايضاً كما تقدم . والنمار بالكسر جمع نمر وهو السبع المعروف

مضر ـ بل كلهم من مضر فقمص (١) وجه رسول الله ﷺ لما رآهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) الآية — والآية التي في سورة الحشر (اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد) تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتي قال: ولو بشق تمرة» قال فجاءه رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت — قال — ثم تتابع الناس حتي رأيت كومين من طعام وثياب، حتي رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ «من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من أجورهم شيء. ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء»

فتأملوا أين قال رسول الله ﷺ من سن سنة سيئة، تجدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على ابلغ ما يقدر عليه حتى بتلك الصرة. فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الابلغ. فسر بذلك رسول الله ﷺ حتي قال «من سن في الاسلام سنة حسنة» الحديث. فدل على ان السنة هاهنا مثل ما فعل ذلك الصحابي، وهو العمل فاثبت كونه سنة. وان الحديث مطابق لقوله في الحديث الآخر «من احيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي — الحديث الي قوله — ومن ابتدع بدعة ضلالة» فجعل مقابل تلك السنة الحسنة ليست بمبتدعة. وكذلك قوله ﷺ «ومن احيا سنتي فقد احبني»:

ووجه ذلك في الحديث الاول ظاهر لانه ﷺ لما مضى على الصدقة اولا ثم

ومنه ماورد من النهي عن ركوب النمار أي جلودها ـ وجمع نمرة أيضاً وهي بفتح فكسر كل شملة مخططة تشبه جلد النمر. قالوا: وهو المراد هنا

(١) لفظ صحيح مسلم (فتمعر) أي تغير من الكآبة لسوء حال القوم وفاقتهم، وهو ضد تهلل المأخوذ من قولهم: مكان أمعر اي مجدب لانبات فيه. وقمص لا يظهر له هنا معنى، فهو استنان الفرس أي رفعة يديه ووضعها على الارض وعجنه الارض بهما، ونفوره الذي يلقى به راكبه

جاء ذلك الانصارى بما جاء به فانثال(١) بعده العطاء الى الكفاية، فكأنها كانت سنة ايقظها رضى الله تعالى عنه بفعله . فليس معناه من اخترع سنة وابتدعها ولم تكن ثابتة

ونحو هذا الحديث فى رقائق ابن المبارك مما يوضح معناه عن حذيفة رضى الله عنه قال : قام سائل على عهد رسول ﷺ فسأل ، فسكت القوم . ثم ان رجلا اعطاه فاعطاه القوم ، فقال رسول الله ﷺ « من استن خيراً فاستن به فله أجره ومثل اجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئا ، ومن استن شرا فاستن به فعليه وزره ومثل أوزار من تبعه غير منتقص من اوزارهم » فاذاً قوله « من سن سنة » معناه من عمل بسنة ، لا من اخترع سنة .

*
* *

(والوجه الثانى من وجهى الجواب) ان قوله « من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة » لايمكن حمله على الاختراع من أصل ، لان كونها حسنة او سيئة لايعرف الا من جهة الشرع ، لان التحسين والتقبيح مختص بالشرع ، لامدخل للعقل فيه وهو مذهب جماعة أهل السنة . وإنما يقول به المبتدعة — اعني التحسين والتقبيح فلزم ان تكون السنة في الحديث إما حسنة فى الشرع واما قبيحة بالشرع ، فلايصدق إلا على مثل الصدقة المذكورة ، وما اشبهها من السنن المشروعة . وتبقي السنة السيئة المنزلة على المعاصى التي ثبت بالشرع كونها معاصى، كالقتل المنبه عليه فى حديث ابن آدم حيث قال عليه السلام « لانه اول من سن القتل » وعلى البدع لانه قد ثبت ذمها والنهى عنها بالشرع كما تقدم

واما قوله « من ابتدع بدعة ضلالة » فهو على ظاهره ، لأن سبب الحديث لم يقيده بشىء فلا بد من حمله على ظاهر اللفظ كالعمومات المبتدأة التي لم تثبت لها اسباب . ويصح ان يحمل على نحو ذلك قوله « ومن سن سنة سيئة » أى من اخترعها . وشمل ما كان منها مخترعا ابتداء من المعاصى كالقتل من احد ابني ادم ، وما كان مخترعا بحكم الحال اذ كانت قبل مهملة متناساة فأثارها عمل هذا العامل .

---

(١) لعله فسأل

فقد عاد الحديث — والحمد لله — حجة على أهل البدع من جهة لفظه ، وشرح الاحاديث الاخر له .

وانما يبقي النظر في قوله « ومن ابتدع بدعة ضلالة »وان تقييد البدعة بالضلالة يفيد مفهوماً ، والامر فيه قريب لأن الاضافة فيه لم تفد مفهوماً . وان قلنا بالمفهوم — على رأى طائفة من اهل الاصول — فان الدليل دل على تعطيله في هذا الموضع كما دل دليل تحريم الربا قليله وكثيره على تعطيل المفهوم في قول الله تعالي (لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً) ولان الضلالة لازمة للبدعة باطلاق بالادلة المتقدمة ، فلا مفهوم ايضاً :

*
* *

والجواب عن الاشكال الثاني : ان جميع ماذكر فيه من قبيل المصالح المرسلة ، لامن قبيل البدعة المحدثة . والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم . فهى من الاصول الفقهية الثابتة عند أهل الاصول ، وان كان فيها خلاف بينهم . ولكن لايعد ذلك قدحا على مانحن فيه .

اما جمع المصحف وقصر الناس عليه فهو على الحقيقة من هذا الباب ، إذ أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف تسهيلا على العرب المختلفات اللغات ، فكانت المصلحة في ذلك ظاهرة ؛ الا انه عرض في اباحة ذلك بعد زمان رسول الله ﷺ فتح لباب الاختلاف في القرآن ، حيث اختلفوا في القراءة حسبما يأتى بحول الله تعالى : فخاف الصحابة — رضوان الله تعالى عليهم — اختلاف الامة في ينبوع الملة ، فقصروا الناس على ماثبت منها في مصاحف عثمان رضى الله عنه ، واطرحوا ماسوى ذلك ، علما بأن ما اطرحوه ، مضمن فيما أثبتوه ؛ لانه من قبيل القراآت التى يؤدى بها القرآن .

ثم ضبطوا ذلك بالرواية حين فسدت الألسنة ،ودخل في الاسلام أهل العجمة خوفا من فتح باب آخر من الفساد ، وهو أن يدخل أهل الالحاد في القرآن أو في القراآت ماليس منها فيستعينوا بذلك في بث الحادهم . ألا ترى انه لما لم يمكنهم

الدخول من هذا الباب دخلوا من جهة التأويل والدعوى في معاني القرآن ، حسبما يأتي ذكره ان شاء الله تعالى .

فحقٌ مافعل أصحاب رسول الله ﷺ لان له أصلا يشهد له في الجملة. وهو الأمر بتبليغ الشريعة ، وذلك لاخلاف فيه ، لقوله تعالى (يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) وأمته مثله . وفي الحديث « ليبلغ الشاهد منكم الغائب » وأشباهه . والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة لانه من قبيل المعقول المعنى ، فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها ، كذلك لايتقيد حفظه عن التحريف والزيغ بكيفية دون أخرى ، اذا لم يعد على الاصل بالابطال كمسئلة المصحف ولذلك أجمع عليه السلف الصالح .

وأما ماسوى المصحف فالأمر فيه أسهل ، فقد ثبت في السنه كتابة العلم . ففي الصحيح قوله ﷺ « اكتبوا لأبي شاه » وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثا مني عن رسول الله ﷺ إلا عبدالله بن عمرو ، فانه كان يكتب وكنت لا أكتب .

وذكر أهل السير انه كان لرسول الله ﷺ كتاب يكتبون له الوحي وغيره ، منهم عثمان وعلى ومعاوية والمغيرة بن شعبة وأبيّ بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم . وأيضا فان الكتابة من قبيل مالا يتم الواجب الا به اذا تعين لضعف الحفظ ، وخوف اندراس العلم ، كما خيف دروسه حينئذ . وهو الذى نبه عليه اللخمي فيما تقدم

وانما كره المتقدمون كتب العلم لامر آخر لالكونه بدعة ، فكل من سمى كتب العلم بدعة فاما متجوز وإما غير عارف بوضع لفظ البدعة ، فلا يصح الاستدلال بهذه الاشياء على صحة العمل بالبدع .

وان تعلق بما ورد من الخلاف في المصالح المرسلة ، وان البناء عليها غير صحيح عند جماعة من الاصوليين ـ فالحجة عليهم إجماع الصحابة على المصحف والرجوع اليه . واذا ثبت اعتبارها في صورة ثبت اعتبارها مطلقا . ولا يبقى بين المختلفين نزاع الا في الفروع .

وفي الصحيح قوله ﷺ « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ،

تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الامور » فأعطى الحديث - كما ترى - ان ماسنه الخلفاء الراشدون لاحق بسنه رسول الله ﷺ . لان ماسنوه لايعدو أحد أمرين : إما أن يكون مقصوداً بدليل شرعى ، فذلك سنة لا بدعة . وإما بغير دليل - ومعاذ الله من ذلك - ولكن هذا الحديث دليل على اثباته سنة ، اذ قد أثبته كذلك صاحب الشريعة ﷺ . فدليله من الشرع ثابت فليس ببدعة . ولذلك أردف اتباعهم بالنهى عن البدع باطلاق . ولو كان عملهم ذلك بدعة لوقع في الحديث التدافع .

وبذلك يجاب عن مسألة قتل الجماعة بالواحد لانه منقول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو أحد الخلفاء الراشدين ، وتضمين الصناع وهو منقول عن الخلفاء الاربعة رضى الله عنهم .

وأما ما يروى عن عمر بن عبد العزيز فلم أره ثابتا من طريق صحيح . وان سلم فراجع إما لاصل المصالح المرسلة - ان لم نقل ان أصله قصة البقرة . وان ثبت ان المصالح المرسلة مقول بها عند السلف ، مع ان القائلين بها يذمون البدع وأهلها ويتبرأون منهم - دل على ان البدع مباينة لها وليست منها فى شيء . ولهذه المسألة باب تذكر فيه .

فصل

ومما يورد في هذا الموضع ان العلماء قسموا البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة ولم يعدوها قسما واحداً مذموما ، فجعلوا منها ماهو واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم . وبسط ذلك القرافى بسطا شافيا - وأصل ماأتى به من ذلك شيخه عز الدين ابن عبدالسلام ، وها أنا آتي به على نصه - فقال :

« اعلم أن الاصحاب - فيما رأيت - متفقون على إنكار البدع . نص علي ذلك ابن أبي زيد وغيره . والحق التفصيل وانها خمسة أقسام : قسم واجب وهو ماتناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع ، كتدوين القرآن والشرائع اذ خيف عليها الضياع . وان التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب اجماعاً ، واهمال ذلك حرام اجماعا

فمثل هذا النوع لاينبغي أن يختلف فى وجوبه .

« القسم الثانى المحرم » - وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة ، كالمكوس والمحدثات من المظالم ، والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة ، كتقديم الجهال على العلماء ،وتولية المناصب الشرعية من لايصلح بطريق التوريث ، وجعل المستند في ذلك كون المنصب كان لابيه ، وهو فى نفسه ليس بأهل .

« القسم الثالث » - ان من البدع ماهو مندوب اليه ، وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته ، كصلاة التراويح ، وإقامة صور الائمة والقضاة وولاة الامور (١) على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم ، بسبب ان المصالح والمقاصد الشرعية لاتحصل الا بعظمة الولاة فى نفوس الناس . وكان الناس فى زمن الصحابة رضى الله عنهم معظم تعظيمهم انما هو بالدين وسبق الهجرة .

ثم اختل النظام وذهب ذلك القرن ، وحدث قرن آخر لايعظمون الا بالصور ، فتعين تفخيم الصور حتي تحصل المصالح ،

وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأكل خبز الشعير والملح ، ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم ، لعلمه بأن الحالة التى هو عليها لو عملها غيره لهان فى نفوس الناس ولم يحترموه ،وتجاسروا عليه بالمخالفة ، فاحتاج الي أن يضع غيره في صورة أخرى تحفظ النظام . ولذلك لماقدم الشام وجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ الحجاب ، واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية ، وسلك ماسلكه الملوك ، فسأله عن ذلك ، فقال : إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا . فقال له : لا آمرك ولاأنهاك . ومعناه أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج اليه . فدل ذلك من عمر وغيره على ان أحوال الأئمة وولاة الامور تختلف باختلاف الامصار والقرون والاحوال . فكذلك يحتاج الى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمة ، وربما وجبت في بعض الاحوال .

---

[١] المراد بالصور هنا هيآتهم وأحوالهم في أزيائهم ومجالسهم ومطاعمهم وهى التى تسمى الان المظاهر كما يعلم مما يأتى

« القسم الرابع » — بدعة مكروهة وهى ماتناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الايام الفاضلة أوغيرها بنوع من العبادة . ولذلك (١) في الصحيح — خرجه مسلم وغيره — ان رسول الله ﷺ نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام ، أوليله بقيام .

« ومن هذا الباب الزيادة فى المندوبات المحدودات ، كما ورد في التسبيح عقب الفريضة ثلاثا وثلاثين ، فتفعل مائة . وورد صاع في زكاة الفطر فيجعل عشرة أصواع ، بسبب ان الزيادة فيها اظهار الاستظهار على الشارع وقلة أدب معه . بل شأن العظماء اذا حدّدوا شيئا وُقف عنده وعُد الخروج عنه قلة أدب .

« والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع ، لانه يؤدى الي أن يُعتقد أن الواجب هو الاصل والمزيد عليه ، ولذلك نهي مالك رضى الله عنه عن إيصال ستة أيام من شوال ، لئلا يُعتقد انها من رمضان . وخرج أبو داود في مسنده (٢) أن رجلا دخل الي مسجد رسول الله ﷺ فصلى الفرض وقام ليصلى ركعتين ، فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه : اجلس حتي تفصل بين فرضك ونفلك ، فهكذا هلك من قبلنا . فقال رسول الله ﷺ « أصاب الله بك يا ابن الخطاب » — يريد عمر أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض واعتقدوا الجميع واجبا . وذلك تغيير للشرائع ، وهو حرام اجماعا .

« القسم الخامس » — البدع المباحة . وهى ماتناولته أدلة الاباحة وقواعدها من الشريعة ، كاتخاذ المناخل للدقيق ، ففي الآثار : أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله ﷺ اتخاذ المناخل . لان تليين العيش واصلاحه من المباحات فوسائله مباحة .

« فالبدعة اذا عرضت تعرض على قواعد الشرع وأدلته ، فأى شيء تناولها من الادلة والقواعد ألحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما . وان نظر اليها من حيث الجملة بالنظر الى كونها بدعة مع قطع النظر فيما يتقاضاها كرهت ، فان الخير كله في

---

[١] اى ولذلك ورد في الصحيح . وربما سقط من الاصل لفظ « ورد » أو لفظ بمعناه

(٢) الظاهر أنه يريد ابا داود الطيالسى لأنه صاحب المسند . ولكن عادة العلما ذكره بنسبته فاذا اطلقوا اسم أبى داود أرادوا به صاحب السنن

ألاتباع ، والشر كله في الابتداع »

وذكر شيخه في قواعده في فصل البدع منها — بعد ماقسم أحكامها الى الخمسة ـ أن الطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة ، فان دخلت في قواعد الايجاب فهى واجبة الى أن قال «وللبدع الواجبة أمثلة »

(أحدها) الاشتغال بالذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ . وذلك واجب لان حفظ الشريعة واجب .

(والثاني) حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة ،

(والثالث) تدوين أصول الفقه .

(والرابع) الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم

ثم قال : وللبدع المحرمة أمثلة (منها) مذهب القدرية ومذهب الجبرية والمرجئة والمجسمة . والرد علي هؤلاء من البدع الواجبة .

قال: وللمندوب أمثلة (منها) احداث (١) الربط والمدارس وبناء القناطر (ومنها) كل احسان لم يعهد في الصدر الاول (ومنها) الكلام في دقائق التصوف والكلام في الجدل (ومنها) جمع المحافل ، للاستدلال في المسائل ، ان قصد بذلك وجه تعالى.

قال : وللكراهة أمثلة (منها) زخرفة المساجد وتزويق المصاحف . واما تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربى فالاصح انه من البدع المحرمة .

قال : وللبدع المباحة أمثلة (منها) المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر (ومنها) التوسع في اللذيذ من المآكل والمشرب والملابس والمساكن ، ولبس الطيالسة وتوسيع الاكمام . وقد اختلف في بعض ذلك ، فجعله بعض العلماء من البدع المكروهة ، وجعله آخرون من السنن المفعولة على عهد رسول الله ﷺ فما بعده كالاستعاذة والبسملة في الصلاة . »

انتهى محصول ماقال . وهو يصرح مع ماقبله بان البدع تنقسم باقسام الشريعة ، فلا يصح ان تحمل ادلة ذم البدع علي العموم بل لها مخصصات .

والجواب : ان هذا التقسيم أمر مخترع لايدل عايه دليل شرعى بل هو في

(١) فى الاصل «حد» والصواب «احداث»

نفسه متدافع ، لأن من حقيقة البدعة أن لايدل عليها دليل شرعى لامن نصوص الشرع ولامن قواعده ، اذلو كان هنالك مايدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثمَّ بدعة ، ولـكان العمل داخلاً في عموم الاعمال المأمور بها أو المخير فيها . فالجمع بين تلك الاشياء بدعاً (١) وبين كون الادلة تدل على وجوبها أوندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين .

أما المكروه منها والمحرم فمسلم من جهة كونها بدعاً لامن جهة أخرى ، اذلو دلّ دليل على منع أمر أو كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة ، لإمكان أن يكون معصية ، كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها . فلابدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البتة ، الا الكراهية والتحريم حسبما يذكر في بابه .

فما ذكره القرافي عن الاصحاب من الاتفاق على انكار البدع صحيح ، وما قسمه فيها غير صحيح . ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف ومع معرفته بما يلزمه فى خرق الاجماع . وكأنه انما اتبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمل . فان ابن عبد السلام ظاهر منه انه سمى المصالح المرسلة بدعا ، بناء - والله أعلم — على انها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة . وان كانت تلائم قواعد الشرع . فمن هنالك جعل القواعد هي الدالة علي استحسانها بتسميته لها بلفظ البدع . وهو من حيث فقدان الدليل المعين على المسئلة ،واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد . ولما بنى على اعتماد تلك القواعد استوت عنده مع الاعمال الداخلة تحت النصوص المعينة . وصار من القائلين بالمصالح المرسلة ، وسماها بدعاً في اللفظ ، كما سمى عمر رضى الله عنه الجمع فى قيام رمضان فى المسجد بدعة ، كماسيأتى ان شاء الله تعالى .

أما القرافي فلا عذر له في نقل تلك الاقسام على غير مراد شيخه ، ولا على مراد الناس ، لأنه خالف الكل في ذلك التقسيم فصار مخالفاً للاجماع .

ثم نقول : اما قسم الواجب فقد تقدم ما فيه آنفاً فلا نعيده . وأما قسم التحريم فليس فيه ما هو بدعة هكذا باطلاق ، بل ذلك كله مخالفة للامر المشروع ، فلا يزيد

---

(١) لعل الاصل : فالجمع بين عد تلك الاشياء بدعا الخ

على تحريم اكل المال بالباطل الا من جهة كونه موضوعاً على وزان الاحكام الشرعية اللازمة ، كالزكوات المفروضة والنفقات المقدرة وسيأتى بيان ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى . وقد تقدم في الباب الاول منه طرف .

فاذاً لا يصح ان يطلق القول في هذا القسم بانه بدعة دون ان يقسم الامر في ذلك .

وأما قسم المندوب فليس من البدع بحال وتبيين ذلك بالنظر في الامثلة التى مثل لها بصلاة التراويح في رمضان جماعة في المسجد ، فقد قام بها رسول الله ﷺ في المسجد واجتمع الناس خلفه .

فخرج ابو داود عن ابى ذرّ قال : صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان . فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتي بقى سبع ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا ؟ فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلنا يارسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة ؟ - قال - فقال : « ان الرجل اذصلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة » - قل - فلما كانت الرابعة لم يقم ، فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح - قال - قلت : وما الفلاح ؟ قال : السحود . ثم لم يقم بنا بقية الشهر . ونحوه في الترمذى ، وقال فيه : حسن صحيح .

لكنه ﷺ لما خاف افتراضه على الأمة امسك عن ذلك . ففى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ . فلما اصبح قال « قد رأيت الذى صنعتم ، فلم يمنعنى من الخروج الا اني خشيت ان يفرض عليكم » وذلك في رمضان . وخرجه مالك في الموطإ .

فتأملوا ففي هذا الحديث ما يدل على كونها سنة ، فان قيامه اولاً بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقاً ، لان زمانه كان زمان وحى وتشريع ، فيمكن ان يوحى اليه اذا عمل به الناس بالإلزام : فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله ﷺ رجع الامر الى أصله . وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له .

وانما لم يقم ذلك ابو بكر رضى الله عنه لاحد امرين : إما لانه رأى ان قيام الناس آخر الليل وما هم به عليه كان افضل عنده من جمعهم على امام اول الليل ذكره الطرطوشي. واما لضيق زمانه رضى الله عنه عن النظر فى هذه الفروع ، مع شغله باهل الردة وغير ذلك مما هو اوكد من صلاة التراويح .

فلما تمهد الاسلام في زمن عمر رضى الله عنه ورأى الناس فى المسجد أوزاعا - كما جاء فى الخبر - قال : لو جمعت الناس علي قارىء واحد لكان امثل . فلما تم له ذلك نبه على ان قيامهم آخر الليل افضل. ثم اتفق السلف على صحة ذلك واقراره . والامة لاتجتمع على ضلالة .

وقد نص الاصوليون ان الاجماع لا يكون الا عن دليل شرعى .

فان قيل: فقد سماها عمر رضى الله عنه بدعة وحسنها بقوله : نعمت البدعة هذه واذا ثبت (١) بدعة مستحسنة فى الشرع ثبت مطلق الاستحسان في البدع .

فالجواب : انما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله ﷺ . واتفق ان لم تقع في زمان ابي بكر رضى الله ، لا أنها بدعة في المعني . فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الاسامى (٢) . وعند ذلك فلا يجوز ان يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه ؟ لانه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه . فقد قالت عائشة رضى الله تعالى عنها : ان كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم . وقد نهى النبي ﷺ عن الوصال (٣) رحمة بالامة وقال « انى لست كهيئتكم ، اني ابيت عند ربي يطعمنى ويسقينى » وواصل الناس بعده لعلمهم بوجه علة النهى حسبما يأتي ان شاء الله تعالى

وذكر القرافي من جملة الامثلة اقامة صور الأئمة والقضاة الخ ما قال . وليس

---

[١] ثبت بتاء واحدة فى نسختنا وهو جائز واصل الاصل «ثبتت»

(٢) قال بعض العلماء . البدعة اللغوية تعتريها الاحكام الخمسة وتنقسم الى حسنة وسيئة ، وأما البدعة الشرعية فلا تكون الا سيئة

(٣) المراد بالوصال وصل يومين فاكثر بالصيام بحيث لا يفطر الصائم فى الليل

ذلك من قبيل البدع بسبيل . اما اولاً فان التجمل بالنسبة الى ذوى الهيئات والمناصب الرفيعة مطلوب . وقد كان للنبي ﷺ حلة يتجمل بها للوفود. ومن العلة في ذلك ما قاله القرافي من ان ذلك اهيب واوقع في النفوس ، من تعظيم العظماء . ومثله التجمل للقاء العظماء كما جاء في حديث اشج عبد القيس . وأما ثانياً : فان سلمنا ان لا دليل عليه بخصوصه فهو من قبيل المصالح المرسلة ، وقد مر انها ثابتة في الشرع وما قاله من ان عمر كان يأكل خبز الشعير ويفرض لعامله نصف شاة ، فليس فيه تفخيم صورة الامام ولا عدمه ، بل فرض له ما يحتاج اليه خاصة ، والا فنصف شاة لبعض العمال قد لا يكفيه لكثرة عيال وطروق ضيف وسائر ما يحتاج اليه من لباس وركوب وغيرهما ،فذلك قريب من اكل الشعير في المعنى . وايضا فان ما يرجع الى المأكول والمشروب لا تجمل فيه بالنسبة الى الظهور للناس.

وقوله : فكذلك يحتاجون الى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمة وربما وجبت في بعض الاحول. مفتقر الى التأمل ، ففيه - على الجملة - انه مناقض لقوله في آخر الفصل « الخير كله في الاتباع ، والشر كله في الابتداع » مع ما ذكر قبله.

فهذا كلام يقتضي ان الابتداع شر كله ، فلا يمكن ان يجتمع مع فرض الوجوب. وهو قد ذكر ان البدع قد تجب ، واذا وجبت لزم العمل بها ، وهي لما فاتت ضمن الشر كله فقد اجتمع فيها الامر بها والامر بتركها، ولا يمكن فيهما الانفكاك - وان كانا من جهتين - لان الوقوع يستلزم الاجتماع .وليسا كالصلاة في الدار المغصوبة؛ لان الانفكاك في الوقوع ممكن وها هنا : اذا وجبت فانما تجب على الخصوص وقد فرض ان الشر فيها على الخصوص فلزم التناقض . واما على التفصيل فان تجديد الزخارف فيه من الخطإ ما لا يخفى.

واما السياسات فان كانت جارية على مقتضى الدليل الشرعى فليست ببدع وان خرجت عن ذلك فكيف يندب اليها ؟ وهى مسئلة النزاع .

وذكر فى قسم المكروه اشياء هى من قبيل البدع فى الجملة ولا كلام فيها ، لا من قبيل الاحتياط على العبادات المحضة ان لا يزاد فيها ولا ينقص منها . وذلك صحيح ، لان الزيادة فيها والنقصان منها بدع منكرة ، فحالاتها وذرائعها يحتاط بـ

فى جانب النهى .

وذكر فى قسم المباح مسئلة المناخل . وليست في الحقيقة من البدع بل هي من باب التنعم ، ولا يقال فيمن تنعم بمباح : انه قد ابتدع . وانما يرجع ذلك - اذا اعتبر - الى جهة الاسراف فى المأكول ، لان الاسراف كما يكون في جهة الكمية يكون في جهة الكيفية ، فالمناخل لا تعدو القسمين ، فان كان الاسراف من ماله ، فان كره والا اغتفر مع أن الاصل الجواز .

ومما يحكيه أهل التذكير من الآثار أن أول ما أحدث الناس اربعة أشياء : المناخل ، والشبع ، وغسل اليدين بالاشنان بعد الطعام ، والاكل على الموائد . وهذا كله - ان ثبت نقلا - ليس ببدعة ، وانما يرجع الى أمر آخر . وان سلم انه بدعة فلا نسلم أنها مباحة ، بل هى ضلالة ومنهى عنها ، ولكننا نقول بذلك .

فصل

وأما ما قاله عز الدين . فالكلام فيه على ما تقدم . فامثلة الواجب منها من قبيل ما لايتم الواجب الا به - كما قال - فلا يشترط أن يكون معمولا به في السلف ولا أن يكون له أصل في الشريعة على الخصوص ، لانه من باب المصالح المرسلة لا البدع .

أما هذا الثاني فقد تقدم ، وأما الاول فلأنه لو كان ثم من يسير الي فريضة الحج طيراناً في الهواء أو مشيا على الماء لم يعد مبتدعا بمشيه كذلك لان المقصود انما هو التوصل الى مكة لاداء الفرض وقد حصل على الكمال ، فكذلك هذا .

على أن هذه أشياء قد ذمها بعض من تقدم من المصنفين في طريقة التصوف وعدها من جملة ما ابتدع الناس ، وذلك غير صحيح ، ويكفي في رده اجماع الناس قبله علي خلاف ماقال .

على أنه نقل عن القاسم بن مخيمرة (١) انه ذكرت عنده العربية فقال : أولها

---

(١) فى نسختنا «مخيرة» بدون ميم ولانعرف أحداً من السلف الذين تنقل اقوالهم

كبر ، وآخرها بغى . وحكى أن بعض السلف قال : النحو يذهب الخشوع من القلب ، ومن أراد أن يزدرى الناس كلهم فلينظر في النحو . ونقل نحو من هذه . وهذه كلها لا دليل فيها على الذم لانه لم يذم النحو من حيث هو بدعة بل من حيث ما يكتسب به أمر زائد ، كما يذم سائر علماء السوء لا لأجل علومهم بل لاجل ما يحدث لهم بالعرض من الكبر به والعجب وغيرهما ، ولا يلزم من ذلك كون العلم بدعة ، فتسمية العلوم التي يكتسب بها أمر مذموم بدعاً إما على المجاز المحض من حيث لم يحتج اليها أولا ثم احتيج بعد ، أو من عدم المعرفة بموضوع البدعة ، اذ من العلوم الشرعية ما يداخل صاحبها الكبر والزهو وغيرهما ، ولا يعود ذلك عليها بذم.

*
* *

ومما حكى بعض هذه المتصوفة عن بعض علماء الخلف قال : العلوم تسعة - أربعة منها سنة معروفة من الصحابة والتابعين ، وخمسة محدثة لم تكن تعرف فيما سلف . فأما الأربعة المعروفة : فعلم الايمان ، وعلم القرآن ، وعلم الآثار ، والفتاوي. وأما الخمسة المحدثة : فالنحو ، والعروض ، وعلم المقاييس ، والجدل في الفقه ، وعلم المعقول بالنظر .

وهذا - ان صح نقله - فليس أولا كما قال . فان أهل العربية يحكون عن أبي الأسود الدؤلي ان عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه هو الذى أشار عليه بوضع شيء فى النحو حين سمع اعرابياً قارئاً (إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ) بالجر - وقد روى عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر أن لا يقرأ القرآن الا عالم باللغة ، وأمر أبا الاسود فوضع النحو . والعروض من جنس النحو . واذا كانت الاشارة من واحد من الخلفاء الراشدين صار النحو والنظر في الكلام العربى من سنة الخلفاء الراشدين ، وان سلم انه ليس كذلك ، فقاعدة المصالح تعم علوم العربية . أى تكون من قبيل المشروع ، فهى من جنس كتب المصحف وتدوين الشرائع . وما ذكر عن القاسم بن مخيمرة قد رجع عنه .

قال احمد بن يحيى ثعلبا (؟) قال كان أحد الائمة في الدين يعيب النحو ويقول:

إسمه القاسم بن «مخيرة» . وأما القاسم بن مخيمرة فهو من التابعين معروف فى كتب رجال الحديث . ومخيمرة بضم الميم وفتح الخاء وسكون الياء وكسر الميم الثانية .

أول تعلمه شغل ، وآخره يزدرى العالم به الناس . فقرأ يوماً (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) برفع الله ونصب العلماء . فقيـل له : كفرت من حيث لا تعلم : تجعل الله يخشى العلماء ؟ فقال : لا طعنت (؟) عن علم يدل الى معرفة هذا أبداً .

قال عثمان بن سعيد الدانى : الامام الذى ذكره احمد بن يحيي هو القاسم ابن مخيمرة . قال : وقد جرى لعبد الله بن أبى اسحاق مع محمد بن سيرين كلام . وكان ابن سيرين ينتقص النحويين ، فاجتمعا فى جنازة فقرأ ابن سيرين (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) برفع اسم الله . فقال له ابن أبي اسحاق : كفرت يا أبا بكر . تعيب على هؤلاء الذين يقيمون كتاب الله ؟ فقال ابن سيرين : ان كنت أخطأت فاستغفر الله .

*
* *

وأما علم المقاييس فأصله في السنة ، ثم في علم السلف بالقياس ، ثم قد جاء فى ذم القياس أشياء حملوها على القياس الفاسد . فذلك من قبيل النظر فى الأدلة . وقد كان السلف الصالح يجتمعون للنظر فى المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها للتعاون على استخراج الحق ، فهو من قبيل التعاون على البر والتقوى ، ومن قبيل المشاورة المأمور به ، فكلاهما مأمور به .

*
* *

وأما علم المعقول بالنظر . فأصل ذلك فى الكتاب والسنة ، لأن الله تعالى احتج فى القرآن على المخالفين لدينه بالأدلة العقلية ، كقوله (ـ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) ـ وقوله ـ : هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ ـ وقوله ـ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ ؛ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ ؟) وحكى عن ابراهيم عليه السلام محاجته للكفار بقوله : (فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَذَا رَبِّي) الخ : وفى الحديث حين ذكرت العدوى « فمن أعدى الأول ؟ » الى غير ذلك من الأدلة . فكيف يقال انه من البدع ؟

وقول عز الدين : ان الرد على القدرية وكذا (غيرهم) من أهل البدع ، من البدع الواجبة . غير جار على الطريق الواضح . ولو سلم فهو من المصالح المرسلة .

وأما أمثلة البدع المحرمة فظاهرة .

وأما أمثلة المندوبة . فذكر منها إحداث الربط والمدارس فان عني بالربط ما بني من الحصون والقصور قصداً للرباط فيها ، فلا شك ان ذلك مشروع بشرعية الرباط ولا بدعة فيه وان عني بالربط ما بنى لالتزام سكناها قصد الانقطاع الى العبادة - لأن احداث الربط التي شأنها أن تبنى تديناً المنقطعين للعبادة فى زعم المحدثين ، ويوقف عليها أوقاف يجرى منها على الملازمين لها ما يقوم بهم فى معاشهم من طعام ولباس وغيرها - لا يخلو أن يكون لها أصل فى الشريعة أم لا ، فان لم يكن أصل ، دخلت في الحكم تحت قاعدة البدع التي هي ضلالات ، فضلاً عن أن تكون مباحة ، فضلاً عن أن تكون مندوباً اليها وان كان لها أصل فليست ببدعة ، فادخالها تحت جنس البدع غير صحيح .

ثم ان كثيراً ممن تكلم على هذه المسئلة من المصنفين فى التصوف تعلقوا بالصفة التي كانت فى مسجد رسول الله ﷺ يجتمع فيها فقراء المهاجرين ، وهم الذين نزل فيهم ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ الآية ، وقوله تعالى ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ الآية ، فوصفهم الله بالتعبد والانقطاع الى الله بدعائه قصداً لله خالصاً ؛ فدل على أنهم انقطعوا لعبادة الله بدعائه قصداً لله لا يشغلهم عن ذلك شاغل - فنحن انما صنعنا صفة مثلها أو تقاربها يجتمع فيها من أراد الانقطاع الى الله ، ويلتزم العبادة ويتجرد عن الدنيا والشغل بها . وذلك كان شأن الاولياء ينقطعون عن الناس ، ويشتغلون باصلاح بواطنهم .

ويولون وجوههم شطر الحق ، فهم على سيرة من تقدم .

وانما يسمى ذلك بدعة باعتبار مَّا ، بل هي سنة ، وأهلها متبعون للسنة فهى طريقة خاصة لا ناس . ولذلك لما قيل لبعضهم : فى كم تجب الزكاة ؟ قال : على مذهبنا أم على مذهبكم ؟ ثم قال : اما علي مذهبنا فالكل لله . وأما على مذهبكم فكذا وكذا - أو كما قال - وهذا كله من الامور التى جرت عند كثير من الناس هكذا غير محققة ،

ولامنزلة على الدليل الشرعي ؛ ولا على أحوال الصحابة والتابعين .

ولا بد من بسط طرف من الكلام في هذه المسئلة - بحول الله - حتى يتبين الحق فيها لمن أنصف ولم يغالط نفسه وبالله التوفيق . وذلك أن رسول الله صلي الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة كانت الهجرة واجبة على كل مؤمن بالله ممن كان بمكة أوغيرها . فكان منهم من احتال على نفسه فهاجر بماله أوشيء منه ، فاستعان به لما قدم المدينة في حرفته التي كان يحترف من تجارة أو غيرها ، كأبي بكر الصديق رضى الله عنه ،فانه هاجر بجميع ماله ، وكان خمسة آلاف .

(ومنهم) من فر بنفسه ولم يقدر على استخلاص شيء من ماله ، فقدم المدينة صفر اليدين .

وكان الغالب على اهل المدينه العمل فى حوائطهم وأموالهم بانفسهم فلم يكن لغيرهم معهم كبير فضل في العمل . وكان من المهاجرين من اشركهم الانصار فى اموالهم وهم الاكثرون بدليل قصة بنى النضير فان ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما افتتح رسول الله ﷺ بني النضير قال للانصار «ان شئتم قسمتها بين المهاجرين وتركتم نصيبكم فيها، خلى المهاجرون بينكم وبين دوركم وأموالكم فانهم عيال عليكم» فقالوا نعم . ففعل ذلك نبي الله ﷺ . غير أنه أعطى ابا دجانة وسهل بن حنيف وذكر انهم فقراء ، وقد قال المهاجرون ايضاً لرسول الله ﷺ : يارسول الله مارأينا قوماً أبذل من كثير ، ولا احسن مواساة من قليل ، من قوم نزلنا بين أظهرهم - يعنى الانصار - لقد كفونا المؤنه ، وشركونا في المهنأ ، حتي لقد خفنا ان يذهبوا بالاجر كله . فقال النبي ﷺ « لا ! ما دعوتم الله لهم وأثنيتم عليهم »

(ومنهم) من كان يلتقط نوى التمر فيرضها ويبيعها علفاً للابل ، ويتقوت من ذلك الوجه .

(ومنهم) من لم يجد وجها يكتسب به لقوت ولا لسكنى ، فجمعهم النبي ﷺ في صفة كانت في مسجده ، وهي سقيفة كانت من جملته ، اليها يأوون ؛ وفيها يقعدون ، اذ لم يجدوا مالا ولا اهلا . وكان النبي ﷺ يحض الناس على إعانتهم والإحسان اليهم . وقد وصفهم أبو هريرة رضى الله تعالى عنه اذ كان من جملتهم،

وهو أعرف الناس بهم . قال في الصحيح : وأهل الصفة أضياف الإسلام ، لايأوون علي أهل ولامال ، ولاعلى أحد ، اذا أتته - يعني النبي ﷺ - صدقة بعث بها اليهم ، ولايتناول منها شيئاً ، واذا أتته هدية أرسل اليهم وأصاب منها ، وأشركهم فيها . فوصفهم بأنهم أضياف الاسلام وحكم لهم - كما ترى - بحكم الاضياف . وانما وجبت الضيافة في الجملة لان من نزل بالبادية لايجد منزلا ولاطعاماً لشراء ، اذلم يكن لاهل الوبر أسواق ينال منها مايحتاج اليه من طعام يشترى ، ولاخانات يؤوى اليها ، فصار الضيف مضطراً وان كان ذا مال ، فوجب على أهل الموضع ضيافته وإيواؤه حتي يرتحل ، فان كان لامال له فذلك أحرى . فكذلك أهل الصفة لما لم يجدوا منزلا آواهم النبي ﷺ الي المسجد حتي يجدوا ، كما أنهم حين لم يجدوا ما يقوتهم ندب النبي ﷺ الى اعانتهم

وفيهم نزل قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ - الي قوله - لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الآية . فوصفهم الله تعالى بوصاف منها أنهم أحصروا في سبيل الله ، أي منعوا وحبسوا حين قصدوا الجهاد مع نبيه ﷺ ، كأن العدوّ احصرهم فلا فلا يستطيعون ضربا في الارض ، لا لاتخاذ المسكن ولاللمعاش . كأن العدو قد أحاط بالمدينة فلاهم يقدرون على الجهاد حتي يكسبوا من غنائمه ؛ ولا هم يتفرغون للتجارة او غيرها لخوفهم من الكفار ، ولضعفهم في أول الامر ، فلم يجدوا سبيلا للكسب اصلا . وقد قيل . ان قوله تعالى (لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ) انهم قوم أصابتهم جرحات مع رسول الله ﷺ فصاروا زمنى .

وفيهم أيضا نزل (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ) ألا ترى كيف قال « أخرجو » ولم يقل : خرجوا ؟ فانه قد كان يحتمل ان يخرجوا اختيارا ، فبان انهم انما أخرجو منها اضطرارا ، ولووجدوا سبيلا أن لا يخرجوا لفعلوا . ففيه دليل على أن الخروج من المال اختياراً ليس بمقصود للشارع ؛ وهو الذى تدل عليه أدلة الشريعة ، فلاجل ذلك بوأهم رسول الله ﷺ الصفة .

فكانوا في أثناء ذلك ما بين طالب للقرآن والسنة ، كأبي هريرة ، فانه قصر نفسه على ذلك . ألا ترى الى قوله فى الحديث « وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطنى ، فأشهد اذا غابوا ، وأحفظ اذا نسوا » . وكان منهم من يتفرغ الى ذكر الله وعبادته وقراءة القرآن . فاذا غزا رسول الله ﷺ غزا معه ، واذا أقام أقام معه . حتى فتح الله على رسوله وعلى المؤمنين ، فصاروا الى ما صار الناس اليه غيرهم ممن كان ذا أهل ومال وطلب للمعاش واتخاذ المسكن ، لأن العذر الذى حبسهم فى الصفة قد زال ، فرجعوا الى الاصل لما زال العارض

فالذى تحصل ان القعود في الصفة لم يكن مقصوداً لنفسه ، ولا بناء الصفة للفقراء مقصوداً بحيث يقال : ان ذلك مندوب اليه ، لمن قدر عليه . ولا هى رتبة شرعية تطلب بحيث يقال : ان ترك الاكتساب والخروج عن المال والانقطاع الى الزوايا يشبه حالة أهل الصفة ، وهي الرتبة العليا لانها تشبه بأهل صفة رسول الله ﷺ الذين وصفهم الله تعالى في القرآن بقوله (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ - وقوله - وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ) الآية . فان ذلك لم يكن على ما زعم هؤلاء ، بل كان على ما تقدم .

والدليل من العمل ان المقصود بالصفه لم يدم ، ولم يثابر أهلها ولا غيرهم على البقاء فيها ، ولا عمرت بعد النبي ﷺ . ولو كان من قصد الشارع ثبوت تلك الحالة لكانوا هم أحق بفهمها أولا ، ثم باقامتها والمكث فيها عن كل شغل ، وأولى بتجديد معاهدها ، لكنهم لم يفعلوا ذلك البتة . فالتشبه بأهل الصفة اذاً في إقامة ذلك المبنى واتخاذ الزوايا والرُّبُط لا يصح . فليفهم الموفق هذا الموضع ، فانه مزلة قدم لمن لم يأخذ دينه عن السلف الأقدمين ، والعلماء الراسخين

ولا يظن العاقل ان القعود عن الكسب ولزوم الربط مباح ، أو مندوب اليه أفضل من غيره ، اذ ليس ذلك بصحيح ، ولن يأتى آخر هذه الأمة بأهدى ممن كان عليه أولها ، ولا كفى (؟) المسكين المغتر بعمل الشيوخ المتأخرين ان صدور هذه الطائفة المتصفين بالصوفية لم يتخذوا رباطاً ولا زاوية ، ولا بنوا بناء يضاهون به الصفة للاجتماع على التعبد والانقطاع عن أسباب الدنيا ، كالفضيل بن عياض

وابراهيم بن أدهم والجنيد وابراهيم الخواص والحارث المحاسبي والشبلي، وغيرهم ممن سابق فى هذا الميدان . وانما محصول هؤلاء أنهم خالفوا رسول الله ﷺ ، وخالفوا السلف الصالح ، وخالفوا شيوخ الطريقة التي انتسبوا اليها . ولا توفيق الا بالله .

*
* *

وأما المدارس

فلم (١) يتعلق بها أمر تعبدي يقال في مثله بدعة ، الاّ على فرض أن يكون من السنة أن لا يقرأ العلم الا بالمساجد ، وهذا لا يوجد . بل العلم كان في الزمان الاول يبث بكل مكان من مسجد أو منزل ، أو سفر أو حضر ، أو غير ذلك حتى في الأسواق . فاذا أعدّ أحد من الناس مدرسة يعني باعدادها الطلبة ، فلا يزيد ذلك على اعداده له منزلا من منازله ، أو حائطاً من حوائطه ، أو غير ذلك. فأين مدخل البدعة هاهنا ؟

وان قيل ان البدعة في تخصيص ذلك الموضع دون غيره ، والتخصيص هاهنا ليس بتخصيص تعبدى ، وانما هو تعيين بالحبس كما تتعين سائر الامور المحبسة ، وتخصيصها ليس ببدعة . فكذلك ما نحن فيه . بخلاف الربط فانها خصت تشبيهاً بالصفة بهما للتعبد ، فصارت تعبدية بالقصد والعرف ، حتى ان ساكنيها مباينون لغيرهم في النحلة والمذهب والزيّ والاعتقاد .

*
* *

﴿ وكذلك ما ذكر من بناء القناطر ﴾

فانه راجع الى اصلاح الطرق ، وازالة المشقة عن سالكيها ، وله أصل فى شعب الايمان وهو اماطة الاذى عن الطريق ، فلا يصح أن يعد في البدع بحال .

*
* *

وقوله : وكل احسان لم يعهد في العصر الاول . فيه تفصيل . فلا يخلو (٢)

---

(١) كتب في هامش الاصل (فلا) على أنها نسخة ثانيه

(٢) نص نسختنا (فلاتحيلوا) والصواب ما صححنا الكلمة به كما يعلم من لاحق الكلام

الاحسان المفروض أن يفهم من الشريعة انه مقيد بقيد تعبدي أولا . فان كان مقيداً بالتعبد الذى لا يعقل معناه ، فلا يصح أن يعمل به الا على ذلك الوجه . وان كان غير مقيد فى أصل التشريع بأمر تعبدى ، فلا يقال : انه غير بدعة على أى وجه وقع ، الا على أحد ثلاثة أوجه . (أحدها) أن يخرج أصلا شرعياً مثل الاحسان المتبع بالمن والأذى ، والصدقة من المدبان (١) المضروب على يده ، وما أشبه ذلك . ويكون إذ ذاك معصية .

(والثاني) أن يلتزم على وجه لا يتعدى ، بحيث يفهم منه الجاهل انه لا يجوز الا على ذلك الوجه . فحينئذ يكون الالتزام المشار اليه البدعةَ ، بل بدعة مذمومة وضلالة ، وسيأتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى . فلا تكون اذاً مستحبة .

(والثالث) أن يجري على رأى من يرى المعقول المعنى وغيره بدعة مذمومة ، كمن كره تنخيل الدقيق في الصيغة ، فلا تكون عنده البدعة مباحة ولا مستحبة . وصلاة التراويح تقدم الكلام عليها .

*

* *

﴿ وأما الكلام في دقائق التصوف ﴾

فليس ببدعة باطلاق . ولا هو مما صح بالدليل باطلاق ، بل الامر ينقسم . ولفظ التصوف لا بد من شرحه أولا حتى يقع الحكم على أمر مفهوم لانه أمر مجمل عند هؤلاء المتأخرين . فلنرجع الي ما قال فيه المتقدمون .

وحاصل مايرجع فيه لفظ التصوف عندهم معنيان : أحدهما التخلق بكل خلق سنى ، والتجرد عن كل خلق دني . والآخر أنه الفناء عن نفسه والبقاء لربه . وهما في التحقيق الى معنى واحد ، الا ان احدهما يصلح التعبير به عن البداية ، والآخر يصلح التعبير به عن النهاية . وكلاهما اتصاف ، الا ان الاول لايلزمه الحال ، والثاني يلزمه الحال . وقد يعبر فيهما بلفظ آخر فيكون الاول عملا تكليفياً ، والثاني نتيجته . ويكون الاول اتصاف الظاهر ، والثاني اتصاف الباطن ، ومجموعهما هو التصوف .

---

(١) المديان بالكسر صيغة مبالغة وهو الذى يقرض كثيرا ويستقرض كثيرا ﴿ ضد ﴾

وإذا ثبت هذا فالتصوف بالمعني الاول لابدعة في الكلام فيه ، لأنه إنما يرجع الى تفقه ينبنى عليه العمل ، وتفصيل آفاته وعوارضه ، واوجه تلافي الفساد الواقع فيه بالاصلاح . وهو فقه صحيح . واصوله في الكتاب والسنة ظاهرة ، فلا يقال في مثله : بدعة ، الا إذا أطلق على فروع الفقه التى لم يُلف مثلها في السلف الصالح انها بدعة ، كفروع ابواب السلم والاجارات والجراح ، ومسائل السهو ، والرجوع عن الشهادات ، وبيوع الآجل ، وما اشبه ذلك .

وليس من شأن العلماء اطلاق لفظ البدعة على الفروع المستنبطة التي لم تكن فيما سلف ، وان دقت مسائلها . فكذلك لايطلق على دقائق فروع الاخلاق الظاهرة والباطنة انها بدعة ، لأن الجميع يرجع الى أصول شرعية .

***

وأما بالمعني الثاني فهو على أضرب : (احدها) يرجع الى العوارض الطارئة على السالكين ، اذا دخل عليهم نور التوحيد الوجدانى ، فيتكلم فيها بحسب الوقت والحال ، وما يحتاج اليه في النازلة الخاصة رجوعاً الي الشيخ المربى ، وما بين له في تحقيق مناطها بفراسته الصادقة في السالك بحسبه وبحسب العارض ، فيداويه بما يليق به من الوظائف الشرعية والأذكار الشرعية ، او باصلاح مقصده ان عرض فيه العارض . فقلما يطرأ العامل بل العارض الا عند لاخلال ببعض الاصول الشرعيه التي بنى عليها فى بدايته . فقد قالوا : إنما حرموا الوصول ، بتضييعهم الاصول .

فمثل هذا لابدعة فيه لرجوعه الى أصل شرعى : ففى الصحيح من حديث ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي ﷺ جاءه ناس من أصحابه رضى الله عنهم فقالوا : يارسول الله انا نجد في انفسنا الشيء يعظم ان نتكلم به ـ او الكلام به ـ ما نحب ان لنا وانا تكلمنا به ، قال « أوقد وجدتموه ؟ ـ قالوا ـ نعم . قال : « ذلك صريح في الايمان (١) » وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء رجل الي النبي ﷺ فقال

---

(١) الحديث في صحيح مسلم : ونصه : انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال (وقد وجدتموه) قالوا نعم . قال (ذاك صريح الايمان) وقولهم (ان لنا)

يارسول الله ان احدنا يجد في نفسه يعرض بالشيء لأن يكون حممة احب اليه من ان يتكلم به قال : « الله اكبر الله اكبر الله اكبر ، الحمد لله الذى ردَّ كيده الى الوسوسة » (١) وفي حديث آخر « من وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله » وعن ابن عباس رضى الله عنهما في مثله : اذا وجدت شيئاً من ذلك فقل : هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم . – الي اشباه ذلك ، وهو صحيح مليح .

(والثاني) يرجع الى النظر في الكرامات ، وخوارق العادات ، وما يتعلق بها مما هو خارق في الحقيقة او غير خارق . وما هو منها يرجع الي امر نفسيّ او شيطانيّ ، او ما اشبه ذلك من احكامها . فهذا النظر ليس ببدعة ، كما انه ليس ببدعة النظر في المعجزات وشروطها ، والفرق بين النبي والمتنبي ، وهو من علم الاصول فحكمه حكمه .

*
* *

(والضرب الثالث) مايرجع الى النظر في مدركات النفوس من العالم الغائب ، واحكام التجريد النفسى ، والعلوم المتعلقة بعالم الارواح ، وذوات الملائكة والشياطين والنفوس الانسانية والحيوانية ، وما اشبه ذلك . وهو بلا شك بدعة مذمومة ان وقع النظر فيه والكلام عليه بقصد جعله علماً ينظر فيه ، وفنا يشتغل بتحصيله بتعلم أو رياضة ، فانه لم يعهد مثله في السلف الصالح . وهو في الحقيقة نظر فلسفيّ انما يشتغل باستجلابه والرياضة لاستفادته اهل الفلسفة الخارجون عن السنة ، المعدودون في الفرق الضالة ، فلا يكون الكلام فيه مباحاً فضلا عن ان يكون مندوباً اليه .

نعم قد يعرض للسالك فيتكلم فيه مع المربى حتي يخرجه عن طريقه ، ويبعد بينه وبين فريقه ، لما فيه من إمالة مقصد السالك الى ان يعبد الله على حرف ، زيادة الي الخروج عن الطريق المستقيم بتتبعه والالتفات اليه ، اذ الطريق مبني على

حذف اسم (ان) لتذهب النفس كل مذهب في تقديم عظمته . أى ان لنا كذا وكذا من المال والخيرات

(١) رواه ابو داود والنسائى وكان محرفاً فصححناه كما روى . والحممة بضم ففتح الفحم

الاخلاص التام بالتوجه الصادق ، وتجريد التوحيد عن الالتفات الي الاغيار . وفتح باب الكلام فى هذا الضرب مضاد لذلك كله .

*
* *

(والضرب الرابع) يرجع الى النظر في حقيقة الفناء من حيث الدخول فيه والانصاف باوصافه ، وقطع اطماع النفس عن كل جهة توصل الى غير المطلوب ، وان دقت ، فان اهواء النفوس تدق وتسري مع السالك في المقامات ؛ فلا يقطعها الا من حسم مادتها وبتّ طلاقها . وهو باب الفناء المذكور .

وهذا نوع من انواع الفقه المتعلق باهواء النفوس ؛ ولا يعدّ من البدع لدخوله تحت جنس الفقه ، لأنه وان دق راجع الى ماجل من الفقه ، ودقته وجلته اضافيان والحقيقة واحدة .

ثم اقسام أخر جميعها اما يرجع الى فقه شرعىّ حسن في الشرع ، وإما الى ابتداع ليس بشرعىّ وهو قبيح في الشرع .

*
* *

واما الجدل وجمع المحافل للاستدلال علي المسائل فقد مرّ الكلام فيه .

*
* *

وأما امثلة البدع المكروهة فعد منها زخرفة المساجد وتزويق المصاحف وتلحين القرآن بحيث تتغير الفاظه عن الوضع العربي . فان اراد مجرد الفعل من غير اقتران أمر آخر فغير مسلم وان أراد مع اقتران أصل التشريع ، فصحيح ما قال : ان البدعة لاتكون بدعة الاّ مع اقتران هذا القصدفان لم يقترن فهى منهى عنها غير بدع .

*
* *

واما امثلة البدع المباحة . فعدّ منها المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر : اما انها بدع فمسلم . واما انها مباحة فممنوع ، اذلا دليل في الشرع يدل على تخصيص تلك الاوقات بها ، بل هي مكروهة اذيخاف بدوامها إلحاقها بالصلوات المذكورة ، كما خاف مالك رحمه الله وصل ستة ايام من شوال برمضان لامكان ان يعدها من رمضان . وكذلك وقع .

فقد قال القرافى : قال الشيخ زكى الدين عبدالعظيم المحدث : ان الذى خشى منه مالك رضى الله عنه قد وقع بالعجم ، فصاروا يتركون المسحرين على عاداتهم والبوّاقين ، وشعائر رمضان الى آخر الستة الايام ، فحينئذ يظهرون شعائر العيد ـ قال ـ : كذلك شاع عند عامة مصر ان الصبح ركعتان الا فى يوم الجمعة فانه ثلاث ركعات ، لاجل انهم يرون الامام يواظب على قراءة سورة السجدة يوم الجمعة فى صلاة الصبح ويسجد فيها ، فيعتقدون ان تلك ركعة أخرى واجبة (قال) وسدّ هذه الذرائع متعين فى الدين . وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة فى سد الذرائع

وعدّ ابن عبد السلام من البدع المباحة التوسع في الملذات وقد تقدم مافيه .

والحاصل من جميع ماذكر فيه قد وضح منه أن البدع لاتنقسم الى ذلك الانقسام ، بل هى من قبيل المنهى عنه إما كراهة وإما تحريماً ، حسبما يأتى ان شاء الله تعالى .

فصل

ومما يتعلق به بعض المتكلفين أن الصوفية هم المشهورون باتباع السنة ، المقتدون بافعال السلف الصالح ، المثابرون فى أقوالهم وفعالهم على الاقتداء التام والفرار عما يخالف ذلك ، ولذلك جعلوا طريقتهم مبنية على أكل الحلال ، واتباع السنة والاخلاص وهذا هو الحق . ولكنهم في كثير من الامور يستحسنون أشياء لم تأت فى كتاب ولا سنة ، ولا عمل بامثالها السلف الصالح ، فيعملون بمقتضاها ، ويثابرون عليها ، (١) ويحكونها طريقا لهم مهيعاً ولا سنة لاتخلف ، بل ربما أوجبوها في بعض الاحوال . فلولا أن في ذلك رخصة لم يصح لهم مابنوا عليه .

---

(١) الاصل : ويثابرون عليهم بل عليها . وهذا من الاضراب عن الغلط وقد تكرر في هذا الكتاب . وهل هو من الناسخ حتى لايشوه النسخة بترميج ما كتبه غلطا ، أم كان يملى عليه ذلك فيكتب ؟ الله أعلم .

فمن ذلك أنهم يعتمدون في كثير من الاحكام على الكشف والمعاينة ،وخرق العادة ، فيحكون بالحل والحرمة ، ويثبتون على ذلك الاقدام والاحجام ، كما يحكى عن المحاسبي أنه كان اذا تناول طعاماً فيه شبهة ينبض له عرق في أصبعه فيمتنع منه . وقال الشبلي : اعتقدت وقتاً أن لا آكل الا من حلال ، فكنت أدور في البراري ، فرأيت شجرة تين فمددت يدي اليها لآكل فنادتني الشجرة : احفظ عليك عهدك ، لاتأكل مني فاني ليهودي . وقال ابراهيم الخواص رحمه الله : دخلت خربة في بعض الاسفار في طريق مكة بالليل فاذا فيها سبع عظيم فخفت . فهتف بي هاتف : اثبت ، فان حولك سبعون الف ملك يحفظونك .

فمثل هذه الاشياء اذا عرضت على قواعد الشريعة ظهر عدم البناء عليها ، اذ المكاشفة ، أو الهاتف المجهول ، أو تحرك بعض العروق ،لايدل على التحليل ولا التحريم لإمكانه في نفسه ، والا لو حضر ذلك حاكم أو غيره لكان يجب عليه أ يندب البحث عنه حتي يستخرج من يد واضعة بين ايديهم الي مستحقه . ولو هتف هاتف بأن فلاناً قتل المقتول الفلاني ، أو أخذ مال فلان ، أو زنى ،أو سرق . أكان يجب عليه العمل بقوله ؟ أو يكون شاهداً في بعض الاحكام ؟بل لو تكلمت شجرة أو حجر بذلك أكان يحكم الحاكم به ؟أو يبني عليه حكم شرعي ؟ هذا مما لايعهد في الشرع مثله .

ولذلك قال العلماء : لو أن نبياً من الانبياء ادعى الرسالة ، وقال انني إن ادع هذه الشجرة فتكلمني (١) ثم دعاها فأتت وكلمته وقالت : انك كاذب . لكان ذلك دليلاً على صدقه لا دليلاً على كذبه ، لأنه تحدى بأمر جاءه على وفق ما ادعاه . وكون الكلام تصديقاً أو تكذيباً أمر خارج عن مقتضى الدعوى لا حكم له .

فكذلك نقول في هذه المسئلة : اذا فرضنا أن انقباض العرق لازم لكون الطعام حراما : لايدل ذلك على أن الحكم بالامساك عنه اذا لم يدل عليه دليل معتبر في الشرع معلوم .

---

(١) كذا . ولعلها « تكلمني » فتكون جواب الشرط

وكذلك مسألة الخواص . فان التوقي من مظان المهلكات مشروع ، فخلافه يظهر أنه خلاف المشروع ، وهو معتاد في أهل هاته الطريقة .

وكذلك كلام الشجرة للشبلي من جملة الخوارق وبناء الحكم عليه غير معهود .

ومن ذلك أنهم يبنون طريقهم على اجتناب الرخص جملة ، حتى أن شيخهم الذى مهد لهم الطريقة أبا القاسم القشيرى قال في باب وصية المريدين من رسالته « إن اختلف على المريد فتاوى الفقهاء يأخذ بالاحوط ، ويقصد أبداً الخروج عن الخلاف ، فان الرخص في الشريعة للمستضعفين وأصحاب الحوائج والاشغال ، وهؤلاء الطائفة ـ يعنى الصوفية ـ ليس لهم شغل سوى القيام بحقه سبحانه . ولهذا قيل اذا انحط الفقير عن درجة الحقيقة الى رخصة الشريعة ، فقد فسخ عقده ، ونقض عهده فيما بينه وبين الله »

فهذا الكلام ظاهر في أنه ليس من شأنهم الترخص في مواطن الترخص المشروع ، وهو ما كان عليه رسول الله ﷺ ، والسلف الصالح من الصحابة والتابعين . فالتزام العزائم مع وجود مظان الرخص التي قال فيها رسول الله ﷺ « ان الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » فيه ما فيه . وظاهره أنه بدعة استحسنوها قمعا للنفس عن الاسترسال في الميل الى الراحة وإيثاراً الى ما ينبني عليه من المجاهدة .

ومن ذلك أن القشيرى جعل من جملة ما ينبني عليه من اراد الدخول فى طريقهم « الخروج عن المال ، فان ذلك الذي يميل اليه به عن الحق ، ولم يوجد من يدخل في هذا الامر ومعه علاقة من الدنيا الاجرته تلك العلاقة عن قريب الى ما منه خرج » الى آخر ما قال . وهو في غاية الاشكال مع ظواهر الشريعة ، لانا لانعرض ذلك على الحالة الاولى ، وهى حالة رسول الله ﷺ مع أصحابه الكرام ، اذ لم أمر أحداً بالخروج عن ماله ولا أمر صاحب صنعة بالخروج عن صنعته ، ولا صاحب تجارة بترك تجارته (١) وهم كانوا أولياء الله حقاً ، والطالبون لسلوك طريق الحق

---

(١) كانت العبارة في نسختنا : ولا صاحب تجارة عن بل بترك تجارته . وهو من بدل الغلط

صدقاً ، وان سلك من بعدهم الف سنه لم يبلغ شأوهم ، ولم يبلغ هداهم .

ثم إنه كما يكون المال شاغلا في الطريق عن بلوغ المراد ، فكذلك يكون فراغ اليد منه جملة شاغلا عنه . وليس الماضى أولي بالاعتبار من الآخر . فأنت ترى كيف جعل هذا النوع ـ الذى لم يوجد في السلف عهده ـ أصلافي سلوك الطريق . وهو — كما ترى — محدث ، فما ذلك الا لأن الصوفية استحسنوه ، لأنه بلسان جمعهم ينطق .

*
* *

ومن ذلك أنهم يقولون : انه لايصح للشيوخ التجاوز عن زلات المريدين ، لان ذلك تضييع لحقوق الله تعالى . وهذا الفقير (١) العام يستنكر فى الحكم الشرعى . الا ترى ما جاء فى الحديث عن النبي ﷺ من قوله « اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم ، وذلك فيما لم يكن حداً من حدود الله » (٢) فلو كان العفو غير صحيح لكان مخالفاً لهذا الدليل ، ولما جاء من فضل العفو ، وايضاً فان الله يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه مالا يعين على العنف . ومن جملة الرفق شرعية التجاوز والاغضاء . إذ العبد لابد له من زلة وتقصير ، ولا معصوم الا من عصمه الله .

*
* *

من ذلك أخذهم على المريد ان يقلل من غذائه ، لكن بالتدريج شيئاً بعد شيء

ع بقائه كما مر نظيره (في ص ٢٨١) اراد أولا ان يقول : ولا صاحب تجارة عن تجارته . فتذكر أن الصواب بترك تجارته ، فاضرب عما بدأ به

(١) كذا ولعل الاصل (النفى) لا الفقير (٢) الحديث رواه احمد والبخارى في الادب المفرد وأبو داود عن عائشة بلفظ (اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود) وابن جرير والعسكرى بلفظ عنها (اقيلوا ذوى الهيئة عثراتهم الا حدا من حدود الله) ولا اعرف احدا رواه بلفظ المصنف وهو ضعيف أو منكر وان قيل انه حسن لغيره ، ويوجد من نصوص الكتاب وصحيح الاخبار ماهو أدل منه على مايريد المصنف

لامرة واحدة ، وأن يديم الجوع والصيام ، وأن يترك التزويج (١) مادام في سلوكه وبعد ذلك كله من مشكلات التشريع ، بل هو شبيه بالتبتل الذى رده رسول الله ﷺ على بعض أصحابه حتي قال « من رغب عن سنتى فليس منى » .

واذا تؤمل ماذكروه في شأن التدريج في ترك الغذاء (٢) وجده غير معهود في الزمان الاول ، والقرن الافضل .

*
* *

ومن ذلك أشياء ألزموها المريد حالة السماع ، من طرح الخرق ، وان من حق المريد ان لا يرجع في شيء خرج عنه البتة ، الا ان يشير عليه الشيخ بالرجوع فيه . فليأخذه على نية العارية بقلبه ، ثم يخرج عنه بعد ذلك من غير ان يوحش قلب الشيخ . ان أشياء اخترعوها في ذلك لم يعهد مثلها في الزمان الاول . وذلك من نتائج مجالس السماع الذى اعتمدوه .

والسماع في طريقة التصوف ليس منها لا بالاصل ولا بالتبع ، ولا استعمله أحد من السلف ممن يشار اليه حاذياً فى طريق الخير ، وانما رأيته مأخوذاً به في ذلك وفي غيره عند الفلاسفة الآخذة للتكيف الشرعي .

ولو تتبع هذا الباب لكثرت مسائله وانتشرت ، وظاهرها انها استحسانات اتخذت بعد ان لم تكن والقوم — كما ترى — مستمسكون بالشرع ، فلولا ان مثل هذه الامور لاحق بالمشروعات لكانوا أبعد الناس منها ، ويدل على ان من البدع ماليس بمذموم ، بل ان منها ماهو ممدوح ، وهو المطلوب .

*
* *

والجواب أن نقول ـ أولاً ـ كل ماعمل به المتصوفة المعتبرون في هذا الشأن لايخلوا اما أن يكون مما ثبت له أصل في الشريعة أم لا ، فان كان له أصل فهم خلقاء به ، كما أن السلف من الصحابة والتابعين خلقاء بذلك . وان لم يكن له أصل في الشريعة فلا عمل عليه لأن السنة حجة على جميع الامة ، وليس عمل أحد من الامة حجة على السنة ، لأن السنة معصومة عن الخطأ ، وصاحبها معصوم ،

---

(١) لعله التزوج (٢) الاصل: ترك العقد بل الغذاء . وهو من الاضراب الذى تقدم نظيره آنفاً

وسائر الامة لم تثبت لهم عصمة . إلا مع اجماعهم خاصة ، واذا اجتمعوا تضمن اجماعهم دليلا شرعياً كما تقدم التنبيه عليه .

فالصوفية كغيرهم ممن لم تثبت له العصمة ، فيجوز عليهم الخطأ والنسيان والمعصية كبيرتها وصغيرتها . فأعمالهم لاتعدو الامرين .

ولذلك قال العلماء : كل كلام مأخوذ أو متروك ، الا ما كان من كلام النبي ﷺ . وقد قرر ذلك القشيري أحسن تقرير فقال « فان قيل : فهل يكون الولي معصوماً حتي لايصر على الذنوب ؟ قيل : أما وجوباً كما يقال في الانبياء فلا ، واما ان يكون محفوظا حتي لايصر على الذنوب ـ وان حصلت منهم آفات أوزلات ـ فلا يمتنع ذلك في وصفهم (قال) لقد قيل للجنيد : ايزني العارف ؟ فأطرق ملياً ، ثم رفع رأسه وقال (وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَراً مَقْدُوراً)

فهذا كلام منصف . فكما يجوز على غيرهم المعاصي فالابتداع وغيره كذلك يجوز عليهم . فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ ، ونقف على الاقتداء بمن لا يمتنع عليه الخطأ اذا ظهر في الاقتداء به إشكال ، بل نعرض ماجاء عن الأئمة على الكتاب والسنة ، فما قبلاه قبلناه ، وما لم يقبلاه تركناه ، ولا علينا اذا قام لنا الدليل على اتباع الشرع ولم يقم لنا دليل على اتباع أقوال الصوفية وأعمالهم الا بعد عرضها ، وبذلك وصى شيوخهم . وان كان ما جاء به صاحب الوجد والذوق من الاحوال والعلوم والفهوم فليعرض على الكتاب والسنة ، فان قبلاه صح ، والا لم يصح . فكذلك ما رسموه من الاعمال وأوجه المجاهدات ، وأنواع الالتزامات .

*
* *

ثم نقول ـ ثانياً ـ اذا نظرنا في رسومهم التي حدوا ، وأعمالهم التي امتازوا بها عن غيرهم بحسب تحسين الظن والتماس أحسن المخارج ولم نعرف لها مخرجاً ، فالواجب علينا التوقف عن الاقتداء والعمل وان كانوا من جنس من يقتدى بهم ، لا رداً لهم واعتراضاً ، بل لانا لم نفهم وجه رجوعه الى القواعد الشرعية كما فهمنا غيره . ألا ترى انا نتوقف عن العمل بالاحاديث النبوية التي يشكل علينا وجه الفقه

فيها ؟ فان سنح بعد ذلك للعمل بها وجه جار على الأدلة قبلناه ، والا فلسنا مطلوبين بذلك ، ولا ضرر علينا فى التوقف ، لانه توقف مسترشد ، لا توقف رادّ مقترح ، فالتوقف هنا بترك العمل أولى وأحرى .

*
* *

ثم نقول — ثالثاً — ان هذه المسائل وأشباهها قد صارت مع ظاهر الشريعة كالمتدافعة فيحمل كلام الصوفية وأعمالهم مثلاً على انها مستندة الى دلائل شرعية، الا انه عارضها في النقل أدلة أوضح منها في افهام المتفقهين ، وأنظار المجتهدين ، وأجرى على المعهود في سائر أصناف العلماء ، وأنظر فى ألفاظ الشارع مما ظنناه مستند القوم .

واذا تعارضت الادلة ولم يظهر في بعضها نسخ فالواجب الترجيح ، وهو اجماع من الاصوليين أو كالاجماع . وفي مذهب القوم العمل بالاحتياط هو الواجب ، كما انه مذهب غيرهم . فوجب بحسب الجريان على آرائهم فى السلوك ان لايعمل بما رسموه مما فيه معارضة لادلة الشرع ، ونكون في ذلك متبعين لآثارهم ، مهتدين بانوارهم ، خلافاً لمن يعرض عن الادلة ويصمم علي تقليدهم فيما لايصح تقليدهم فيه على مذهبهم . فالادلة والانظار الفقهية والرسوم الصوفية ترده وتذمه ، وتحمد من تحرى واحتاط وتوقف عند الاشتباه واستبرأ لدينه وعرضه

وبقى الكلام على أعيان ماذكر في السؤال من أقوالهم وعوائدهم وما يتنزل منها على مقتضى الادلة ، وكيف وجه تنزيلها . لاحاجة لنا اليه فى هذا الموضع . وقد بسط الكلام على جملة منها فى كتاب الموافقات ، وان فسح الله فى المدة واعان بفضله بسطنا الكلام فى هذا الباب في كتاب مذهب اهل التصوف ، وبيان ما أدخل فيه مما ليس بطريق لهم . والله الموفق للصواب .

وقد تبين ان لادليل في شيء مما يحكم به على بدعتهم والحمد لله .



الباب الرابع

﴿ في مأخذ أهل البدع في الاستدلال ﴾

كل خارج عن السنة ممن يدعى الدخول فيها والسكون من أهلها لابدله من تكلف الاستدال بادلتها على خصوصات مسائلهم ، والا كذب اطراحها دعوهم . بل كل مبتدع من هذه الامة إما أن يدعى أنه هو صاحب السنة دون من خالفه من الفرق فلا يمكنه الرجوع الي التعلق بشبهها ، واذا رجع اليها كان الواجب عليه ان يأخذ الاستدلال مأخذ أهله العارفين بكلام العرب وكليات الشريعة ومقاصدها ، كما كان السلف الاول يأخذونها ؛ الا ان هؤلاء - كما يتبين بعد - لم يبلغوا مبلغ الناظرين فيها باطلاق . ما لعدم الرسوخ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها . واما لعدم الرسوخ فى العلم بقواعد الاصول التى من جهتها تستنبط الاحكام الشرعية . واما لعدم الامرين جميعا . فبالحرى ان تصير مآخذهم للأدلة مخالفة لمأخذ من تقدمهم من المحققين للامرين

واذا تقرر هذا فلا بد من التنبيه على تلك المآخذ لكى تحذر ، وتتقى فنقول

قال الله سبحانه وتعالى (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) وذلك أن هذه الآية شملت قسمين هما أصل المشى على طريق الصواب أو على طريق الخطأ : أحدهما الراسخون في العلم وهم الثابتو الاقدام في علم الشريعة . ولما كان ذلك معتذراً الا على من حصل الامرين المتقدمين لم يكن بد من المعرفة بهما معاً على حسب ما تعطيه المُنّة الانسانية ، وإذ ذاك يطلق عليه (أنه راسخ في العلم) ومقتضى الآية مدحه ، فهو اذاً اهل للهداية والاستنباط .

وحين خص أهل الزيغ باتباع المتشابه دل التخصيص على ان الراسخين لا يتبعونه ؛ فاذاً لا يتبعون الا المحكم وهو أم الكتاب ومعظمه .

فكل دليل خاص أو عام شهد له معظم الشريعة فهو الدليل الصحيح، وما سواه فاسد . اذ ليس بين الصحيح والفاسد واسطة فى الأدلة يستند اليها . اذ لو كان ثم ثالث لنصت عليه الآية .

ثم لما خص أهل الزيغ بكونهم يتبعون المتشابه أيضاً علم ان الراسخين لا يتبعونه، فان تأولوه فبالرد الى المحكم بأن أمكن حمله على المحكم، بمقتضى القواعد، فهذا المتشابه الاضافي لا الحقيقي . وليس فى الآية نص على حكمه بالنسبة الى الراسخين ، فليرجع عندهم الى المحكم الذى هو أم الكتاب ، وان لم يتأولوه بناء على انه متشابه حقيقى ، فيقابلونه بالتسليم وقولهم (آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا) وهؤلاء هم أولوا الالباب .

وكذلك ذكر في أهل الزيغ انهم يتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة . فهم يطلبون به أهواءهم لحصول الفتنة ، فليس نظرهم اذاً في الدليل نظر المستبصر حتي يكون هواه تحت حكمه ، بل نظر من حكم بالهوى ، ثم أتى بالدليل كالشاهد له ، ولم يذكر مثل ذلك في الراسخين . فهم اذاً بضد هؤلاء حيث وقفوا في المتشابه فلم يحكموا فيه ولا عليه سوى التسليم . وهذا المعنى خاص بمن طلب الحق من الادلة ، لا يدخل فيه من طلب في الادلة ما يصحح هواه السابق

* * *

والقسم الثاني « من ليس براسخ في العلم » وهو الزائغ فحصل له من الآية وصفان : أحدهما بالنص وهو الزيغ لقوله تعالى (فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ) والزيغ هو الميل عن الصراط المستقيم وهو ذم لهم

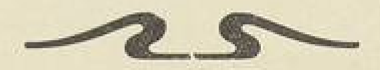
والوصف الثانى بالمعني الذى اعطاه التقسيم وهو عدم الرسوخ في العلم ، وكل منفى عنه الرسوخ فالى الجهل ماهو مائل ؛ ومن جهة الجهل حصل له الزيغ ؛ لأن من نفى عنه طريق الاستنباط ، واتباع الادلة لبعض الجهالات ؛ لم يحل له ان يتبع الادلة المحكمة ولا المتشابهة ، ولو فرضنا انه يتبع المحكم لم يكن اتباعه مفيداً لحكمه لامكان ان يتبعه على وجه واضح البطلان او متشابه . فما ظنك به اذا اتبع المتشابه ثم اتباعه للمتشابه — ولو كان من جهة الاسترشاد به لا للفتنة به — لم يحصل

به مقصود على حال . فما ظنك به اذا اتبع ابتغاء الفتنة ؟ وهكذا المحكم اذا اتبعه ابتغاء الفتنة به . فكثيراً ماترى الجهال يحتجون لانفسهم بادلة فاسدة وبأدلة صحيحة اقتصارا بالنظر على دليل ما ، و طراحا للنظر في غيره من الادلة الاصولية والفروعية العاضدة لنظره او المعارضة له .

وكثير ممن يدعى العلم يتخذ هذا الطريق مسلكا . وربما افتى بمقتضاه وعمل على وفقه اذا كان له فيه غرض ، أو اعرض عن غرض له عرض فى الفتيا ، كجواز تنفيل الامام الجيش جميع ماغنموا على طريقة « من عز بز » لا طريقة الشرع ؛ بناء على نقل بعض العلماء « انه يجوز تنفيل السرية جميع ماغنمت » ثم عزا ذلك — وهو مالكى المذهب — الي مالك حيث قال فى كلام روي عنه : مانفل الامام فهو جائز . فأخذ هذه العبارة نصاً على جواز تنفيل الامام الجيش جميع ماغنم ؛ ولم يلتفت فى النقل الي ان السرية هى القطعة من الجيش الداخل ابلاد العدوّ لتغير علي العدوّ ثم ترجع الى الجيش، لا ان السرية هى الجيش بعينه . ولا التفت أيضاً الي أن النفل عند مالك لايكون الا من الخمس ، لااختلاف عنه فى ذلك اعلمه، ولا عن أحدمن أصحابه ، فما نفل الامام منه فهو جائز لانه محمول على الاجتهاد

وكذلك الامر في كل مسئلة يتبع فيها الهوى أولا ، ثم يطلب لها المخرج من كلام العلماء أو من أدلة الشرع وكلام العرب أبداً ، لاتساعه وتصرفه، واحتمالاتها كثيرة . لكن يعلم الراسخون المراد منه من أوله الي آخره ونحواه ، أو بساط حاله و قرائنه . فمن لا يعتبره من أوله الي آخره ويعتبر ما ابتني عليه زل في فهمه . وهو شأن من يأخذ الأدلة من أطراف العبارة الشرعية ولا ينظر بعضها ببعض ، فيوشك أن يزل . وليس هذا من شأن الراسخين ، وانما هو من شأن من استعجل طلباً للمخرج في دعواه

فقد حصل من الآية المذكورة أن الزيغ لايجري على طريق الراسخ بغير حكم الاتفاق ، وان الراسخ لا زيغ معه بالقصد البتة



فصل

اذا ثبت هذا رجعنا منه الى معنى آخر فنقول :-

ان للراسخين طريقاً يسلكونها في اتباع الحق . وان الزائغين على طريق غير طريقهم . فاحتجنا الى بيان الطريق التي سلكها هؤلاء لنتجنبها ، كما نبين الطريق التي سلكها الراسخون لنسلكها ؛ وقد بين ذلك أهل أصول الفقه وبسطوا القول فيه ، ولم يبسطوا القول في طريق الزائغين . فهل يمكن حصر مآخذها أولا ؟ فنظرنا فى آية أخرى تتعلق بهم كما تتعلق بالراسخين وهي قوله تعالى (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) فأفادت الآية ان طريق الحق واحدة ، وان للباطل طرقاً متعددة لا واحدة ، وتعددها لم يحص بعدد مخصوص . وهكذا الحديث المفسر للآية وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه : خط لنا رسول الله ﷺ خطاً فقال (١) « هـذا سبيل الله مستقيما » ثم خط خطوطا عن يمين ذلك الخط وعن شماله ثم قال « هذه سبل على كل سبيل منها عليه شيطان يدعو اليه » ثم تلا هذه الآية :

ففي الحديث انها خطوط متعددة غير محصورة بعدد ، فلم يكن لنا سبيل الى حصر عددها من جهة النقل ، ولا لنا أيضاً سبيل الى حصرها من جهة العقل أو الاستقراء . أما العقل فانه لايقضى بعدد دون آخر ، لانه غير راجع الى أمر محصور . ألا ترى ان الزيغ راجع الى الجهالات ؟ ووجوه الجهل لاتنحصر ، فصار طلب حصرها عناء من غير فائدة .

وأما الاستقراء فغير نافع أيضاً في هذا المطلب . لانا لما نظرنا في طرق البدع من حين نبتت وجدناها تزداد على الايام ، ولا يأتي زمان الا وغريبة من غرائب الاستنباط تحدث الى زماننا هذا

واذا كان كذلك فيمكن ان يحدث بعد زماننا استدلالات أخر لا عهد لنا بها

---

(١) كان الحديث محرفا وفيه حذف .

فيما تقدم . لاسيما عند كثرة الجهل ، وقلة العلم ، وبعد الناظرين فيه عن درجة الاجتهاد ، فلا يمكن اذاً حصرها من هذا الوجه ، ولا يقال : انها ترجع الى مخالفة طريق الحق . فان أوجه لمخالفة لاتنحصر ايضاً .

فثبت ان تتبع هذا الوجه عناء . لكننا نذكر من ذلك أوجها كاية يقاس عليها ماسواها

(فمنها) اعتمادهم على الاحاديث الواهية الضعيفة ، والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ ، والتى لايقبلها أهل صناعة الحديث في البناء عليها : كحديث الاكتحال يوم عاشوراء ، واكرام الديك الابيض ، وأكل الباذنجان بنية ، وان النبي ﷺ تواجد واهتز عند السماع حتي سقط الرداء عن منكبيه ، وما أشبه ذلك . فان أمثال هذه الاحاديث — على ماهو معلوم — لايبنى عليها حكم . ولا تجعل أصلاً في التشريع أبداً . ومن جعلها كذلك فهو جاهل ومخطيء في نقل العلم . فلم ينقل الاخذ بشيء منها عمن يعتد به فى طريقة العلم ، ولا طريقة السلوك

وانما أخذ بعض العلماء بالحديث الحسن لإلحاقه عند المحدثين بالصحيح ، لان سنده ليس فيه من يعاب بجرحة متفق عليها . وكذلك أخذ من أخذ منهم بالمرسل ليس الا من حيث الحق بالصحيح في ان المتروك ذكره كالمذكور والمعدل . فاما مادون ذلك فلا يؤخذ به بحال عند علماء الحديث .

ولو كان من شأن أهل الاسلام اذا يبين (؟) عنه الاخذ من الاحاديث بكل ماجاء عن كل من جاء لم يكن لانتصابهم للتعديل والتجريح معني ، مع انهم قد أجمعوا على ذلك ، ولا كان لطلب الاسناد معنى يتحصل . فلذلك جعلوا الاسناد من الدين ولا يعنون « حدثني فلان عن فلان » مجرداً ، بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين يحدث عنهم ، حتي لايسند عن مجهول ولا مجروح ولا متهم ، الا عمن تحصل الثقة بروايته ، لان روح المسئلة ان يغلب على الظن من غير ريبة ان ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ ؛ لنعتمد عليه في الشريعة ، ونسند اليه الاحكام .

والاحاديث الضعيفة الاسناد لايغلب على الظن ان النبي ﷺ قالها ، فلا يمكن

ان يسند اليها حكم ، فما ظنك بالاحاديث المعروفة بالكذب :

نعم الحامل على اعتمادها في الغالب انما هو ماتقدم من الهوى المتبع . وهذا كله على فرض ان لايعارض الحديث أصل من اصول الشريعة . وأما اذا كان له معارض فأحرى ان لايؤخذ به ؛ هدم (١) لاصل من أصول الشريعة . والاجماع على منعه اذا كان صحيحاً في الظاهر . وذلك دليل على الوهم من بعض الرواة ،أو الغلط من بعض الرواة أو النسيان . فما الظن به اذا لم يصح ؟ على انه قد روى عن احمد بن حنبل انه قال : الحديث الضعيف خير من القياس . وظاهره يقتضي العمل بالحديث غير الصحيح ؛ لانه قدمه على القياس المعمول به عند جمهور المسلمين ، بل هو اجماع السلف رضى الله عنهم . فدل على انه عنده أعلى رتبة في العمل من القياس :

*
* *

والجواب عن هذا : انه كلام مجتهد يحتمل اجتهاده الخطأ والصواب ، اذ ليس له على ذلك دليل يقطع العذر . وان سلم فيمكن حمله على خلاف ظاهره ؛ لاجماعهم على طرح الضعيف الاسناد ؛ فيجب تأويله على ان يكون أراد به الحسن السند وما دار به على القول باعماله ، أو أراد « خير من القياس » لو كان مأخوذاً به فكأنه يرد القياس بذلك الكلام مبالغة في معارضة من اعتمده أصلاً حتى رد به الاحاديث وقد كان رحمه الله تعالى يميل الى نفى القياس ، ولذلك قياس: مازلنا نلعن أهل الرأى ويلعنونا حتى جاء الشافعى فخرج بيننا . أو أراد بالقياس القياس الفاسد الذى لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا اجماع ،ففضل عليه الحديث الضعيف وان لم يعمل به . وأيضاً فاذا أمكن ان يحمل كلام احمد على مايسوغ لم يصح الاعتماد عليه في معارضة كلام الائمة رضى الله تعالى عنهم (٢)

---

(١) كذا — ولعل الاصل : فهو هدم ، أولانه هدم

(٢) قال العلامة ابن القيم في اعلام الموقعين عند بيان ترجيح احمد الحديث الضعيف والمرسل على القياس بشرطه مانصه : وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا مافي روايته متهم

فان قيل : هذا كله ردّ على الأئمة الذين اعتمدوا على الأحاديث التى لم تبلغ درجة الصحيح ، فانهم كما نصوا على اشتراط صحة الاسناد ، كذلك نصوا أيضاً على ان أحاديث الترغيب والترهيب لا يشترط في نقلها للاعتماد صحة الاسناد ، بل ان كان ذلك فيها ونعمت ، والا فلا حرج على من نقلها واستند اليها ، فقد فعله الائمة كمالك في الموطإ ، وابن المبارك في رقائقه وأحمد بن حنبل في رقائقه ، وسفيان في جامع الخير ، وغيرهم .

فكل ما فى هذا النوع من المنقولات راجع الى الترغيب والترهيب ، واذا جاز اعتماد مثله ، جاز فيما كان نحوه مما يرجع اليه كصلاة الرغائب ، والمعراج ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة أول جمعة من رجب ، وصلاة الايمان والاسبوع ، وصلاة برّ الوالدين ، ويوم عاشوراء ، وصيام رجب ، والسابع والعشرين منه ، وما

بحيث لايسوغ الذهاب اليه فالعمل به. بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن . ولم يكن يقسم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف ، بل الى صحيح وضعيف . وللضعيف عنده مراتب اه وسبقه الى مثله شيخه ابن تيمية رحمهما الله تعالى فصرح بأن أول من قسم الحديث الى ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف الترمذى. وان الضعيف الذى يرجحه أحمد على الرأى هو الحسن عند الترمذى ومن اختار تقسيمه ، كحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث ابراهيم الهجرى . فاضعفوه بعلة تقتضى الترك لايؤخذ به أحمد ولا يرجحه على القياس ، وماضعفوه بعلة من علل الحديث لاتقتضى الترك يأخذ به ويرجحه على القياس اذا لم يكن ثم شىء يدفعه من حديث صحيح أو قول صحابى أو اجماع . وهذا الذى يقول به أحمد كان عليه عمل جمهور الفقهاء فى عصره الذى تحر رفيه نقد الحديث ، أى لم يكونوا يتركون العمل بكل ما أعله المحدثون ، بل ما أعلوه بمثل عدم الثقة بأحد رواته . أما من ضعفوه بالتفرد بزيادة في حديث لم يروها من هم أوثق منه فقد يعمل بحديثه لان زيادة الثقة حجة . وقد قدم أبو حنيفة حديث القهقهه في الصلاة وحديث الوضوء بنبيذ التمر وحديث أكثر الحيض على القياس . وقد ذكر الامام أحمد جماعة من الضعفاء الذين يروى عنهم في المسند وذكر أنه يروى عنهم للاعتبار ولتأييد بعض الروايات ببعض لا للاحتجاج . ومن ذلك قوله في ابن لهيعة : ماكان حديثه بذاك ، وما أكتب حديثه الا للاعتبار به والاستدلال . انا قد أكتب حديث الرجل كأني استدل به مع حديث غيره يشدّبه ، لا انه حجة اذا انفرد . اه

أشبه ذلك . فان جميعها راجع الى الترغيب في العمل الصالح . فالصلاة على الجملة ثابت أصلها ، وكذلك الصيام وقيام الليل . كل ذلك راجع الى خير نقلت فضيلته على الخصوص .

و ذا ثبت هذا فكل ما نقلت فضيلته في الأحاديث فهو من باب الترغيب ، فلا يلزم فيه شهادة أهل الحديث بصحة الاسناد ، بخلاف الاحكام .

فاذاً هذا لوجه من الاستدلال من طريق الراسخين لا من طريق الذين في قلوبهم زيغ ، حيث فرقوا بين أحاديث الاحكام فاشترطوا فيها الصحة ، وبين أحاديث الترغيب والترهيب فلم يشترطوا فيها ذلك .

*
* *

فالجواب : ان ما ذكره علماء الحديث من التساهل فى أحاديث الترغيب والترهيب لا ينتظم مع مسألتنا المفروضة . (١) وبيانه : ان العمل المتكلَّم فيه إما أن يكون منصوصاً على أصله جملة وتفصيلا ، أو لا يكون منصوصاً عليه لا جملة ولا تفصيلا ، أو يكون منصوصاً عليه جملة لا تفصيلا .

فالاول ـ لا اشكال في صحته، كالصلوات المفروضات والنوافل المرتبة لأسباب وغيرها ، وكالصيام المفروض ، أو المندوب على الوجه المعروف ، اذا فعلت على الوجه الذى نص عليه من غير زيادة ولا نقصان ، كصيام عاشوراء ، أو يوم عرفة ، والوتر بعد نوافل الليل ، وصلاة الكسوف . فالنص جاء في هذه الاشياء صحيحاً

---

(١) نذكر هنا ما شرطه المحدثون لجواز العمل بالضعيف في الترغيب والترهيب . قال الحافظ السخاوى في القول البديع ـ بعد ذكر المسألة وخلاف القاضى ابى بكر بن العربى فيها اذ جزم بعدم جواز العمل بالضعيف مطلقا ـ قال : وقد سمعت شيخنا (أى الحافظ بن حجر) مرارا يقول وكتبه لى بخطه : ان شرائط العمل بالضعيف ثلاثة (الاول) متفق عليه ، أن يكون الضعف غير شديد . فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه (الثانى) ان يكون مندرجا تحت أصل عام ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل اصلا (الثالث) أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، لئلا ينسب الى النبى ﷺ مالم يقله . قال : والاخيران عن ابن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد . والاول نقل العلائى الاتفاق عليه

على ما شرطوا ، فثبتت أحكامها من الفرض والسنة والاستحباب ، فاذا ورد فى مثلها أحاديث ترغيب فيها ، أو تحذير من ترك الفرض منها ، وليست بالغة مبلغ الصحة ، ولا هي أيضاً من الضعف بحيث لا يقبلها أحد ، أو كانت موضوعة لا يصح الاستشهاد بها ، فلا بأس بذكرها والتحذير بها والترغيب ، بعد ثبوت أصلها من طريق صحيح .

والثانى - ظاهر انه غير صحيح ، وهو عين البدعة . لأنه لا يرجع الاّ لمجرد الرأي المبنى على الهوى ، وهو أبدع البدع وأفحشها ، كالرهبانية المنفية عن الاسلام ، والخصاء لمن خشى العنت ، والتعبد بالقيام في الشمس ، أو بالصمت من غير كلام أحد . فالترغيب فى مثل هذا لا يصح اذ لا يوجد في الشرع ، ولا أصل له يرغب في مثله ، أو يحذر من مخالفته .

والثالث - : ربما يتوهم انه كالاول من جهة انه اذا ثبت أصل عبادة في الجملة ، فيسهل فى التفصيل نقله من طريق غير مشترط الصحة . فمطلق التنفل بالصلاة مشروع ، فاذا جاء ترغيب فى صلاة ليلة النصف من شعبان فقد عضده أصل الترغيب في صلاة النافلة . وكذلك اذا ثبت أصل صيام ، ثبت صيام السابع والعشرين من رجب ، وما أشبه ذلك . وليس كما توهموا ، لأن الاصل اذا ثبت في الجملة لا يلزم اثباته في التفصيل ، فاذا ثبت مطلق الصلاة لا يلزم منه اثبات الظهر والعصر أو الوتر أو غيرها حتى ينص عليها على الخصوص . وكذلك اذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه اثبات صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك ، حتى يثبت بالتفصيل بدليل صحيح ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب بالنسبة الى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح .

وليس فيما ذكر في السؤال شيء من ذلك ، اذ لا ملازمة بين ثبوت التنفل الليلي والنهارى في الجملة ، وبين قيام ليلة النصف من شعبان بكذا وكذا ركعة ، يقرأ في كل ركعة منها بسورة كذا على الخصوص كذا وكذا مرة . ومثله صيام اليوم الفلانى من الشهر الفلانى ، حتى تصير تلك العبادة مقصودة على الخصوص ، ليس في شيء من ذلك ما يقتضيه مطلق شرعية التنفل بالصلاة أو الصيام .

والدليل على ذلك أن تفضيل يوم من الايام أو زمان من الأزمنة بعبادة ما يتضمن حكماً شرعياً فيه على الخصوص ، كما ثبت لعاشوراء مثلاً ، أو لعرفة ، أو لشعبان مزية على مطلق التنفل بالصيام ، فانه ثبت له مزية على الصيام في مطلق الايام . فتلك المزية اقتضت مرتبة في الاحكام أعلى من غيرها بحيث لا تفهم من مطلق مشروعية الصلاة النافلة ، لأن مطلق المشروعية يقتضي أن الحسنة بعشر أمثالها ـ الى سبعمائة ضعف في الجملة . وصيام يوم عاشوراء يقتضي انه يكفر السنة التي قبله ، فهو أمر زائد على مطلق المشروعية ، ومساقه يفيد له مزية في الرتبة ، وذلك راجع الى الحكم .

فاذاً هذا الترغيب الخاص يقتضي مرتبة في نوع من المندوب خاصة ، فلا بد من رجوع اثبات الحكم الى الأحاديث الصحيحة بناء على قولهم « ان الاحكام لا تثبت الا من طريق صحيح » والبدع المستدل عليها بغير الصحيح لا بد فيها من الزيادة على المشروعات كالتقييد بزمان أو عدد أو كيفية ما . فيلزم أن تكون أحكام تلك الزيادات ثابتة بغير الصحيح ، وهو ناقض الي ما (١) أسسه العلماء

ولا يقال : انهم يريدون أحكام الوجوب والتحريم فقط . لأنا نقول : هذا تحكم من غير دليل ، بل الاحكام خمسة . فكما لا يثبت الوجوب الا بالصحيح فاذا ثبت الحكم فاستسهل (٢) أن يثبت في أحاديث الترغيب والترهيب ، ولا عليك . فعلى كل تقدير : كل ما رغب فيه أن ثبت حكمه أو مرتبته فى المشروعات من طريق صحيح ، فالترغيب (٣) بغير الصحيح مغتفر . وان لم يثبت الا من حديث الترغيب ، فاشترط الصحة أبداً ، والا خرجت عن طريق القوم المعدودين في أهل الرسوخ . فلقد غلط في هذا المكان جماعة ممن ينسب الي الفقه ، ويتخصص عن العوام بدعوى رتبة الخواص . وأصل هذا الغلط عدم فهم كلام المحدثين في الموضعين ، وبالله التوفيق .

---

[١] الظاهر ان يقال «لما» (٢) الاصل «فاشتهل» (٣) لعله سقط من هنا لفظ «فيه»

فصل

ومنها ضد هـذا . وهو ردهم للاحاديث التي جرت غير موافقة لاغراضهم ومذاهبهم ، ويدعون أنها مخالفة للمعقول ، وغير جارية على مقتضى الدليل ، فيجب ردها . كالمنـكرين لعذاب القبر ، والصراط ، والميزان ، ورؤية الله عز وجـل في الآخرة . وكذلك حديث الذباب ومقـله ، وان في احد جناحيه داء وفي الآخر دواء ، وانه يقدم الذى فيه الداء . وحديث الذى اخذ اخاه بطنه فامره النبي ﷺ بسقيه العسل ، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول .

وربما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم ـ وحاشاهم ـ وفيمن اتفق الائمـة من المحدثين على عدالتهم وامامتهم . كل ذلك ليردوا به على من خالفهم في المذهب ، وربمـا ردوا فتاويهم وقبحوها في اسماع العامة ، لينفرو الأمة (١) عن اتباع السنة واهلها . كما روي عن أبى بكر بن محمد أنه قال : قال عمرو (٢) بن عبيد لايعفى عن اللص دون السلطان » ـ قال فحدثته بحـديث صفوان بن أمية عن النبي ﷺ حيث قال : « فهلا قبـل أن تأتيني به » قال : أتحلف بالله أن النبي ﷺ قاله ؟ قلت : أفتحلف أنت بالله ان النبي ﷺ لم يقـله . فحدثت به ابن عون ـ قال ـ فلما عظمت الحلقة قال : يا أبا بكر حدث .

وقد جعلوا القول باثبـات الصراط والميزان والحوض قولا بما لا يعقل . وقد سئل بعضهم : هل يكفر من قال برؤية البارى في الآخرة ؟ فقال : لايكفر لأنه قال مالا يعقل ، ومن قال مالا يعقل فليس بكافر .

وذهبت طائفة الي نفي أخبـار الآحاد جمـلة ، والاقتصار على ما استحسنته عقولهم في فهم القرآن ، حتي أباحوا الخمر بقوله ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ الآية . ففى هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله ﷺ

---

(١) نص النسخة (لينفروا الائمة بل الامة) (٢) نص النسخة (رسول بل عمرو) وكلاهما من الاضراب عن الغلط مع ابقائه وتقدم مثله مرارا

« لا ألفين أحدكم متكئاً على اريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به او نهيت عنه ، فيقول : لا أدرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » وهذا وعيد شديد تضمنه النهي لاحق بمن ارتكب ردّ السنة .

ولما ردوها بتحكم العقول كان الكلام معهم راجعاً الى أصل التحسين والتقبيح وهو مذكور في الأصول ، وسيأتي له بيان ان شاء الله .

وقال عمر بن النضر : سئل عمرو بن عبيد يوما عن شيء — وأنا عنده — فأجاب فيه . فقلت : له ليس هكذا يقول أصحابنا قال : ومن أصحابك لا أبا لك . قلت أيوب ، ويونس ، وابن عون ، والتيمى . قال : أولئك أنجاس أرجاس أموات غير أحياء .

وقال ابن علية : حدثنى اليسع . قال : تكلم واصل (يعني ابن عطاء) يوما — قال — فقال عمرو بن عبيد : ألا تسمعون ؟ ما كلام الحسن وابن سيرين عندما تسمعون إلا خرقة حيضة ملقاة . وكان واصل ابن عطاء أول من تكلم في الاعتزال فدخل معه في ذلك عمرو ابن عبيد فأعجب به ، فزوجه أخته . وقال لها : زوجتك برجل ما يصلح الا أن يكون خليفة . ثم تجاوزوا الحد حتى ردوا القرآن بالتلويح والتصريح لرأيهم السوء . فحكى عمرو بن على أنه سمع ممن يثق به أنه قال : كنت عند عمرو بن عبيد — وهو جالس على دكان عثمان الطويل — فأتاه رجل فقال : يا أبا عثمان ! ما سمعت من الحسن يقول في قول الله عز وجل (قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ) قال : تريد اخبرك برأى حسن . قال : لا أريد الا ما سمعت من الحسن . قال : سمعت الحسن يقول : كتب الله على قوم القتل فلا يموتون الا قتلا ، وكتب على قوم الهدم فلا يموتون الا هدما وكتب على قوم الغرق فلا يموتون الا غرقا ، وكتب على قوم الحريق فلا يموتون الا حرقا . فقال له عثمان الطويل : يا أبا عثمان ! ليس هذا قولنا . قال عمرو : قد قلت أريد أن أخبرك برأى الحسن فأنا أكذب على الحسن .

وعن الأثرم عن احمد بن حنبل قال : حدثنا معاذ . قال : كنت عند عمرو بن عبيد فجاءه عثمان بن فلان . فقال : يا أبا عثمان ! سمعت — والله — بالكفر . قال

ماهو ؟ لا تعجل بالكفر . قال : هاشم الاوقص زعم أن « تبت يـدا أبي لهب » وقوله الله تعالى (ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا) لم يكن هذ في أم الكتاب ، والله تعالي يقول (حم * وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ *) فما الكفر الا هذا . فسكت ساعة ثم تكلم فقال : والله لو كان الأمر كما تقول ما كان على أبي لهب من لوم ، ولا كان على الوحيد من لوم . قال عثمان - في مجلسه - : هذا والله الدين - قال معاذ - ثم قال في آخره : فذكرته لوكيع . فقال : يستتاب قائلها فان تاب . . . والا ضربت عنقه .

ومثل هذا محكى ، لكن عن بعض المرموقين من أئمة الحديث ، فروى عن على بن المديني عن المؤمل ، عن الحسن بن وهب الجمحى ، قال : الذى كان بينى وبين فلان خاص فانطلق بأهله الى بئر ميمون ، فأرسل الى أن ائتني ، فأتيته عشية فبت عنده - قال - فهو في فسطاط وأنا في فسطاط آخر ، فجعلت أسمع صوته الليل كله كأنه دوى النحل - قال : فلما أصبحنا جاء بغدائه فتغدينا - قال : وذكر ما بيني وبينه من الأخاء والحق - قال : فقال لى : أدعوك الى رأى الحسن . قال وفتح لي شيئاً من القدر - قال : فقمت من عنده فما كلمته بكلمة حتي اتى الله - قال : فأنا يوما خارج من الطريق فى الطواف وهو داخل ، أو أنا داخل وهو خارج ، فأخذ بيدى فقال : يا أبا عمر حتى متي ؟ حتي متي ؟ - قال : فلم أكلمه ، فقال : مالى ؟ أرأيت لو أن رجلا قال « تبت يدا أبي لهب » ليست من القرآن . ما كنت تقول له ؟ - قال : فنزعت يدى من يده . قال : على قال مؤمل فحدثت به سفيان ابن عيينة . فقال لى : كنت أرى بلغ (١) هذا كله .

قال علي : وسمعته أنا وأحمد بن (٢)

قال حدثت أنا سفيان بن عيينة عن معلى الطحان ببعض حديثه فقال : ما أحوج صاحب هذا الرأى لى أن يقتل ؟

---

(١) كذا ولعل أصله ماكنت أرى انه بلغ الخ (٢) بياض فى الاصل

فانظروا الى تجاسرهم على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ! كل ذلك ترجيح لمذاهبهم على محض الحق . وأقربهم الى هيبة الشريعة من يتطلب بها المخرج فيتأول لها الواضحات ، ويتبع المتشابهات ، وسيأتي . والجميع داخلون تحت ذمها

وربما احتج طائفة من نابتة المبتدعة على رد الأحاديث بأنها انما تفيد الظن وقد ذم الظن في القرآن ، كقوله تعالى (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ) وقال (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً) وما جاء في معناه ، حتى احلوا اشياء مما حرمها الله تعالي على لسان نبيه ﷺ ، وليس تحريمها في القرآن نصا . وانما قصدوا من ذلك أن يثبت لهم من أنظار عقولهم ما استحسنوا

والظن المراد في الآية وفي الحديث أيضا غير مازعموا . وقد وجدنا له محال ثلاثة . (احدها) الظن في أصول الدين ، فانه لايغني عند العلماء لاحتماله النقيض عند الظان ، بخلاف الظن في الفروع فانه معمول به عند أهل الشريعة للدليل الدال على أعماله . فكان الظن مذموما الا ما تعلق منه بالفروع . وهذا صحيح ذكره العلماء في الموضع (١)

(والثاني) أن الظن هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل مرجح ، ولا شك أنه مذموم هنا لانه من التحكم ، ولذلك أتبع في الآية بهوي النفس في قوله (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ) فكأنهم مالوا الى أمر بمجرد الغرض والهوى ولذلك أثبت ذمه . بخلاف الظن الذى أثاره دليل ، فانه غير مذموم في الجملة ، لانه خارج عن اتباع الهوى . ولذلك أثبت وعمل بمقتضاه حيث يليق العمل بمثله كالفروع .

(والثالث) أن الظن على ضربين : ظن يستند الى أصل قطعي . وهذه هى الظنون المعمول بها في الشريعة أينما وقعت لانها استندت الى أصل معلوم ، فهي من قبيل المعلوم جنسه . وظن لا ستند الى قطعي ، بل إما مستند الى غير شيء أصلا

---

(١) كذا ولعل الاصل : فى هذا الموضع

وهو مذموم - كما تقدم - وإما مستند الى ظن مثله . فذلك الظن إن استند ايضاً الى قطعي ، فكالاول ، أو الى ظنى ، رجعنا اليه ، فلا بد أن يستند الى قطعى ، وهو محمود ، أو الى غير شيء ، وهو مذموم . فعلى كل تقدير : كل خبر واحد صح سنده فلا بد من استناده الى أصل في الشريعة قطعى فيجب قبوله ، ومن هنا قبلناه مطلقا ، كما أن ظنون الكفار غير مستندة الى شيء ، فلا بد من ردها وعدم اعتبارها . وهذا الجواب الاخير مستمد من أصل وقع بسطه في كتاب الموافقات والحمد لله .

ولقد بالغ بعض الضالين فى رد الاحاديث ، ورد قول من أعتمد على ما فيها حتى عدوا القول به مخالفاً للعقل ، والقائل به معدود في المجانين .

فحكى أبو بكر بن العربى عن بعض من لقى بالمشرق من المنكرين للرؤية . أنه قيل له : هل يكفر من يقول باثبات رؤية البارى أم لا ؟ فقال لا ! لانه قال بمالا يعقل ، ومن قال بمالا يعقل لايكفر . قال ابن العربى . فهذه منزلتنا عندهم . فليعتبر الموفق فيما يؤدى اليه تباع الهوى . اعاذنا الله من ذلك بفضله .

وزل بعض المرموقين في زماننا في هذه المسئلة ، فزعم أن خبر الواحد كله زعم وهو ما حكى في الأثر « بئس مطية الرجل زعموا » والأثر الآخر « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » وهذه من كلام هذا المتأخر وهلة (١) عفا الله عنه .

فصل

ومنها تخرصهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين مع العروّ عن علم العربية الذى يفهم به عن الله ورسوله ، فيفتاتون على الشريعة بما فهموا ، ويدينون به ويخالفون الراسخين في العلم . وانما دخلوا في ذلك من جهة تحسين الظن بانفسهم ، واعتقادهم انهم من أهل الاجتهاد والاستنباط . وليسوا كذلك . كما حكي عن بعضهم أنه سئل عن قول الله تعالي ﴿رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ فقال : هو هذا الصرصر .

---

(١) لعله ذلة

يعني صرار الليل . وعن النظام أنه كان يقول : اذا آلى المرء بغير اسم الله لم يكن مؤليا - قال — لان الايلاء مشتق من اسم الله وقال بعضهم في قول الله تعالى (وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى) لـكثرة أكله من الشجرة - يذهبون الي قول العرب غوى الفصيل اذا أكثر من اللبن حتى بشم . ولا يقال فيه غوى . وانما غوى من الغي (١) . وفي قوله سبحانه (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ) أي القينا فيها . كأنه عندهم من قول العرب « ذرته الريح » وذلك لايجوز لان ذرأنا مهموز وذرته غير مهموز وكذلك اذا كان من اذرته الدابه عن ظهرها لعدم الهمز ، ولـكنه رباعى وذرأنا ثلاثي . .

وحكي ابن قتيبة عن بشر المريسى أنه كان يقول لجلسائه : قضى الله لـكم الحوائج على أحسن الوجوه وأهيئها . فسمع قاسم التمار قوما يضحكون ، فقال : هذا كما قال الشاعر :

ان سليمي والله يكلؤها ضنت بشيء ما كان يرزؤها

وبشر المريسى رأس في الرأي ، وقاسم التمار رأس في علم الـكلام .

قال ابن قتيبة : وأحتجاجه ببشر أعجب من لحن بشر . واستدل بعضهم على تحليل شحم الخنزير بقول الله تعالى (وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) فاقتصر على تحريم اللحم دون غيره ، فدل على أنه حلال . وربما سلم بعض العلماء ما قالوا ، وزعم أن الشحم انما حرم بالاجماع . والامر أيسر من ذلك ، فان اللحم يطلق على الشحم وغيره حقيقة ، حتى اذا خص بالذكر قيل : شحم كما يقال : عرق ، وعصب ، وجلد . ولو كان على ما قالوا لزم أن لايكون العرق والعصب ولا الجلد ولا المخ ولا النخاع ولا غير ذلك مما خص بالاسم محرما . وهو خروج عن القول بتحريم الخنزير .

ويمكن أن يكون من خفي هـذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم : أن لاتحكيم . استدلالا بقوله تعالي (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لله) فانه مبني على أن اللفظ ورد

---

[١] يعني ان مصدر (غوى الرجل) الغى ومثله الغواية وهي بالفتح مصدر غوى « كرضى » . واما مصدر غوى الفصيل فهو الغوى

بصيغة العموم ، فلا يلحقه تخصيص ، فلذلك اعرضوا عن قول الله تعالى (فَابْعَثُوا حَكَمَاً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمَاً مِنْ أَهْلِهَا) وقوله (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) والا فلو علموا تحقيقاً قاعدة العرب فى أن العموم لم يرد به الخصوص (١) لم يسرعوا الى الانكار ، ولقالوا في انفسهم : هل هذا العام مخصوص ؟ فيتاولون ، وفي الموضع وجه آخر مذكور في موضع غير هذا ، وكثير ما يوقع الجهل بكلام العرب في مجار لا يرضى بها عاقل ، اعاذنا الله من الجهل والعمل به بفضله

فمثل هذه الاستدلالات لايعبأ بها ، وتسقط مكالمة أهلها ، ولا يعد خلاف أمثالهم (٢) وما استدلوا عليه من الاحكام الفروعية أو الاصولية فهو عين البدعة اذ هو خروج عن طريقة كلام العرب الى اتباع الهوى . فحق ما حكى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه حيث قال : انما هذا القرآن كلام فضعوه مواضعه ولا تتبعوا به أهواءكم . أى فضعوه على مواضع الكلام ولاتخرجوه عن ذلك ، فانه خروج عن طريقه المستقيم الى اتباع الهوى

وعنه أيضاً . انما أخاف عليكم رجلين - رجل تأول القرآن على غير تأويله ، ورجل ينفس المال علي أخيه . وعن الحسن رضي الله تعالى عنه أنه قيل له : أرأيت الرجل يتعلم العربية ليقيم بها لسانه ويقيم بها منطقه ؟ قال نعم فليتعلمها ، فان الرجل يقرأ بالآية فيعياه توجيهها فيهلك . وعنه أيضاً قال : أهلكتكم العجمة ، تتأولون القرآن على غير تأويله .

فصل

(ومنها) انحرافهم عن الاصول الواضحة الى اتباع المتشابهات التي للعقول

---

(١) كذا . والمعنى المراد ان من العموم مايراد به الخصوص

(٢) أى لايعد خلافا فيذكر في المسائل التى يختلف فيها العلماء لتعارض الادلة ، اذ لادليل عليه ولا شبهة دليل ، لانه مبنى على الغلط والجهل بمدلولات الالفاظ . قال الشاعر :

وليس كل خلاف جاء معتبرا ... الا خلاف له حظ من النظر

فيها مواقف ، وطاب الاخذ بها تأويلاً - كما أخبر الله تعالى فى كتابه - اشارة الى النصارى فى قولهم بالثالوثي - بقوله (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ، وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) وقد علم العلماء أن كل دليل فيه اشتباه وإشكال ليس بدليل في الحقيقة ، حتي يتبين معناه ويظهر المراد منه ويشترط في ذلك أن لايعارضه أصل قطعى . فاذا لم يظهر معناه لاجمال أو اشتراك أو عارضه قطعى كظهور تشبيه ، فليس بدليل ، لأن حقيقة الدليل أن يكون ظاهراً فى نفسه ، ودالاً على غيره ، والا احتيج الي دليل ، فان دل الدليل على عدم صحته فاحرى أن لايكون دليلاً .

ولا يمكن ان تعارض الفروع الجزئية الاصول الكلية ، لان الفروع الجزئية ان لم تقتض عملاً فهى في محل التوقف ، وان اقتضت عملاً فالرجوع الي الاصول هو الصراط المستقيم . ويتناول الجزئيات حتي الي الكليات . فمن عكس الامر حاول شططاً ودخل فى حكم الذم ، لان متبع الشبهات مذموم . فكيف يعتد بالمتشابهات دليلاً ؟ أو يبني عليها حكم من الاحكام ؟ واذا لم تكن دليلاً في نفس الامر فجعلها بدعة محدثة هو الحق .

ومثاله في ملة الاسلام مذهب الظاهرية في اثبات الجوارح للرب — المنزه عن النقائص — من العين واليد والرجل والوجه المحسوسات والجهة (١) وغير ذلك من الثابت المحدثات .

ومن الامثلة أيضاً ان جماعة زعموا ان القرآن مخلوق تعلقاً بالمتشابه ، والمتشابه الذى تعلقوا به على وجهين : عقلى — في زعمهم — وسمعى

---

(١) ان كان يريد بالظاهرية المجسمة المشبهة الذين زعموا أن لله تعالى جوارح كأعضاء البشر فهو مصيب ، وان أراد بهم أهل الاثر الذين اثبتوا له تعالى ما أثبته لنفسه على لسان رسوله من العلو والصفات المعبر عنها باسماء الجوارح مع تنزيهه عن مشابهة الخلق فهو مخطىء ، لان هؤلاء هم أهل السنة ومن عداهم المبتدعة لمخالفتهم للسلف . ولا فرق بين أسماء الجوارح وأسماء المعانى كالعلم والكلام ، فان علم الله ليس كعلم البشر ويده التى اثبتها لنفسه ليست كيد الانسان ايضا ، وعقيدة التنزيه ، هى التى تنفى التشبيه

فالعقلى ان صفة الكلام من جملة الصفات ، وذات الله عندهم بريئة من التركيب جملة ، واثبات صفات الذات قول بتركيب الذات ، وهو محال . لانه واحد على الاطلاق ، فلا يمكن ان يكون متكلماً بكلام قائم به ، كما لايكون قادرا بقدرة قائمة به أو عالما بعلم قايم به — لى سائر الصفات . وأيضاً فالكلام لايعقل الا باصوات وحروف ، وكل ذلك من صفات المحدثات ، والبارى تنزه عنها . وبعد هذا الاصل يرجعون الي تأويل قوله سبحانه (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً)وأشباهه

وأما السمعى فنحو قوله تعالى (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) والقرآن إما أن يكون شيئاً ، أو لاشيء ، ولا شيء عدم ، والقرآن ثابت ، هذا خلف . وان كان شيئاً فقد شملته الآية فهو اذاً مخلوق . وبهذا استدل المريسى على عبد العزيز المكى رحمه الله تعالى .

وهاتان الشبهتان أخذ في التعلق بالمتشابهات . فانهم قاسوا البارى على البرية ، ولم يعقلوا ما وراء ذلك ، فتركوا معاني الخطاب ، وقاعدة العقول .

أما تركهم للقاعدة فلم ينظروا فى قوله تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) وهذه الآية نقلية عقلية ، لأن المشابه المخلوق في وجه ما مخلوق مثله . اذ ما وجب للشيء وجب لمثله . فكما تكون الآية دليلاً على نفى الشبه تكون دليلا لهؤلاء ، لأنهم عاملوه في التنزيه معاملة المخلوق ، حيث توهموا ان اتصاف ذاته بالصفات يقتضى التركيب .

وأما تركهم لمعاني الخطاب ، فان العرب لا تفهم من قوله « السميع البصير » و « السميع العليم » أو « القدير » وما أشبه ذلك — الا من له سمع وبصر وعلم وقدرة اتصف بها ، فاخراجها عن حقائق معانيها التي نزل القرآن بها خروج عن أم الكتاب الى اتباع ما تشابه منه من غير حاجة .

وحيث ردوا هذه الصفات الي الاحوال التى هي العالمية والقادرية ، فما ألزموه في العلم والقدرة لازم لهم فى العالمية والقادرية ، لانها إما موجودة ، فيلزم التركيب ، أو معدومة ، والعدم نفى محض .

وأما كون الكلام هو الأصوات والحروف . فبناء على عدم النظر في الكلام

النفسي ، وهو مذكور في الاصول .

وأما الشبهة السمعية فكأنها عندهم بالتبع ، لان المعقول عندهم هي العمدة المعتمدة . ولكنهم يلزمهم بذلك الدليل مثل ما مرّ والله (؟) لأن قوله تعالى (اللهُ خالقُ كُلِّ شيءٍ) إما أن يكون على عمومه لا يتخلف عنه شيء ، أو لا . فان كان على عمومه ، فتخصيصه إما بغير دليل - وهو التحكم - وإما بدليل ، فأبرزوه حتى ننظر فيه . ويلزم مثله في الارادة ان ردوا الكلام اليها ؛ وكذلك غيرها من الصفات ان أقروا بها ، أو الاحوال ان أنكروها ، وهذا الكلام معهم بحسب الوقت .

والذى يليق بالمسئلة أنواع أخر من الأدلة التي تقتضى كون هذا المذهب بدعة لا يلائم قواعد الشريعة .

*
* *

ومن أغرب ما يوضع هاهنا ما حكاه المسعودى وذكره الآجري - في كتاب الشريعة - بأبسط مما ذكره المسعودى . واللفظ هنا للمسعودي مع اصلاح بعض الالفاظ . قال : ذكر صالح بن علي الهاشمي قال : حضرت يوماً من الايام جلوس المهتدى للمظالم ، فرأيت من سهولة الوصول ونفوذ الكتب عنه الى النواحى فيما يتظلم به اليه ما استحسنته ، فأقبلت أرمقه ببصرى اذا نظر في القصص ، فاذا رفع طرفه اليّ أطرقت ، فكأنه علم ما في نفسى .

فقال لى : يا صالح احسب ان في نفسك شيئاً تحب أن تذكره - قال - فقلت : نعم يا أمير المؤمنين . فأمسك . فلما فرغ من جلوسه أمر ان لا أبرح ، ونهض فجلست جلوساً طويلا ، فقمت اليه وهو على حصير الصلاة فقال لى : ياصالح أتحدثني بما في نفسك ؟ أم أحدثك ؟ فقلت : بل هو من أمير المؤمنين أحسن .

فقال : كأني بك وقد استحسنت من مجالسنا ، فقلت : أي خليفة خليفتنا ! ان لم يكن يقول بقول أبيه من القول بخلق القرآن . فقال : قد كنت على ذلك برهة من الدهر ، حتى أقدم على الواثق شيخاً من أهل الفقه والحديث من « اذنة » من

الثغر الشامي ، مقيداً طوالاً ، حسن الشيبة ، فسلم غير هائب ، ودعا فاوجز ، فرأيت الحياء منه في حماليق عيني الواثق والرحمة عليه .

فقال : ياشيخ أجب أباعبد الله أحمد بن ابي دؤاد عما يسألك عنه . فقال : ياأمير المؤمنين أحمد يصغر ويضعف ويقل عند المناظرة ؛ فرأيت الواثق وقد صار مكان الرحمة غضباً عليه . فقال : أبو عبد الله يصغر و ضعف ويقل عند مناظرتك ؟ فقال : هوّن عليك يا أمير المؤمنين ، أتأذن لى فى كلامه ؟ فقال له الواثق : قد أذنت لك ،

فاقبل الشيخ على أحمد فقال : يا أحمد إلامَ دعوت الناس ؟ فقال أحمد الى القول بخلق القرآن ، فقال له الشيخ : مقالتك هذه التي دعوت الناس اليها من القول بخلق القرآن أداخله في الدين فلا يكون الدين تاما الا بالقول بها ؟ قال : نعم . قال الشيخ : فرسول الله ﷺ دعا الناس اليها أم تركهم ؟ قال : لا . قال له : يعلمها أم لم يعلمها ؟ قال : علمها . قال : فلم دعوت الناس الى مالم يدعهم رسول الله ﷺ اليه وتركهم منه ؟ فأمسك ، فقال الشيخ : يا أمير المؤمنين هذه واحدة .

ثم قال له : أخبرني يا أحمد ، قال الله تعالى فى كتابه العزيز (اليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) الآية ، فقلت أنت : الدين لايكون تاما الا بمقالتك بخلق القرآن فالله تعالى عز وجل صدق في تمامه وكماله أم أنت في نقصانك ، فأمسك ؟ فقال الشيخ : يا أمير المؤمنين : وهذه ثانية .

ثم قال بعد ساعة : أخبرني يا أحمد ، قال الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ) فمقالتك هذه التي دعوت الناس اليها . فيما بلغه رسول الله ﷺ الي الامة أم لا فأمسك . فقال الشيخ : يا أمير المؤمنين ! وهذه ثالثة .

ثم قال بعد ساعة : أخبرني يا أحمد !لما علم رسول الله ﷺ مقالتك هذه التي دعوت الناس اليها : أتسع له عن ان أمسك عنهم أم لا ؟ قال احمد : بل اتسع له ذلك . فقال الشيخ : وكذلك لابى بكر ؟ وكذلك لعمر ؟ وكذلك لعثمان ؟ وكذلك لعلىّ ؟ رحمة الله عليهم . قال : نعم . فصرف وجهه الى الواثق وقال : يا أمير

المؤمنين ! اذا لم يتسع لنا ما اتسع لرسول الله ﷺ ولأصحابه فلا وسع الله علينا ، فقال : الواثق نعم ! لا وسع الله علينا اذا لم يتسع لنا ما اتسع لرسول الله ﷺ ولأصحابه فلا وسع الله علينا . ثم قال الواثق . اقطعوا قيوده ، فلما فكت جاذب عليها . فقال الواثق : دعوه . ثم قال : ياشيخ لم جاذبت عليها ؟ قال لاني عقدت في نيتي ان أجاذب عليها ، فاذا أخذتها أوصيت ان تجعل بين يدى و كفني . ثم أقول : يا ربي ! سل عبدك : لم قيدني ظلماً وارتاع بي أهلي ؟ فبكى الواثق والشيخ وكل من حضر . ثم قال له الواثق : ياشيخ ! اجعلني في حل . فقال : يا أمير المؤمنين ! ماخرجت من منزلى حتي جعلتك في حل اعظاماً لرسول الله ﷺ ، ولقرابتك منه . فتهلل وجه الواثق وسُرّ . ثم قال له : أقم عندى آنس بك . فقال له : مكاني في ذلك الثغر أنفع ، وانا شيخ كبير ، ولي حاجة . قال : سل مابدالك . قال : يأذن أمير المؤمنين رجوعي الى الموضع الذى أخرجنى منه هذا الظالم (١) . قال : قد أذنت لك . وأمر له بجائزة فلم يقبلها : فرجعت من ذلك الوقت عن تلك المقالة وأحسب أيضاً ان الواثق رجع عنها .

فتأملوا هذه الحكاية ففيها عبرة لأولي الاولباب . وانظروا كيف مأخذ الخصوم في افحامهم لخصومهم بالرّد عليهم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ

ومدار الغلط في هذا الفصل انما هو على حرف واحد ، وهو الجهل بمقاصد الشرع ، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض . فان مأخذ الادلة عند الأئمة الراسخين انما هو علي ان تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ماثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها ، وعامها المرتب على خاصها ، ومطلقها المحمول على مقيدها ، ومجملها المفسر بينها ، الى ماسوى ذلك من مناحيها ، فاذا حصل للناظر من جملتها حكم من الاحكام فذلك الذى نظمت به حين استنبطت .

وما مثلها الا مثل الانسان الصحيح السوى ، فكما ان الانسان لايكون انساناً حتي يستنطق فلا ينطق باليد وحدها ولا بالرجل وحدها ولا بالرأس وحده

---

(١) في الاصل فوق كلمة « الظالم » هو ابن أبي دؤاد .

ولا باللسان وحده ، بل بجملته التي سمي بها انساناً . كذلك الشريعة لايطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط الا بجملتها ، لامن دليل منها أى دليل كان ، وان ظهر لبادى الرأى نطق ذلك الدليل . فانما هو توهمي لاحقيقي ، كاليد اذا استنطقت فانما تنطق توهما لاحقيقة ، من حيث علمت انها يد انسان لامن حيث هى انسان لأنه محال .

فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا كاعضاء الانسان اذا صورت صورة متمرة .

وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل مّا أى دليل كان عفواً واخذاً أوليا ، وان كان ثَم مايعارضه من كلي أو جزئي . فكأن العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً . فمتبعه متبع متشابه ، ولا يتبعه الا من في قلبه زيغ كما شهد الله به (وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلاً ؟) .

فصل

وعند ذلك نقول :ـ

من اتباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها ، وبالعمومات من غير تأمل ـ هل لها مخصصات أم لا ؟ وكذلك العكس ، بأن يكون النص مقيداً فيطلق ، أو خاصاً فيعم بالرأي من غير دليل سواه . فان هذا المسلك رميٌ فى عماية ، واتباع للهوى في الدليل ، وذلك ان المطلق المنصوص على تقييده مشتبه اذا لم يقيد ، فاذا قيد صار واضحاً ، كما ان اطلاق المقيد رأى في ذلك المقيد معارض للنص من غير دليل .

فمثال الأول ـ : ان الشريعة قد ورد طلبها على المكلفين على الاطلاق والعموم ، ولا يرفعها عذر الا العذر الرافع للخطاب رأساً ، وهو زوال العقل ، فلو بلغ المكلف في مراتب الفضائل الدينية الى أى رتبة بلغ بقي التكليف عليه كذلك الى الموت ، ولا رتبة لأحد يبلغها في الدين كرتبة رسول الله ﷺ ، ثم رتبة أصحابه البررة ، ولم يسقط عنهم من التكليف مثقال ذرة ، الا ما كان من

تكليف ما لا يطاق بالنسبة الى الآحاد ، كالزَّمِن لا يطالب بالجهاد ، والمقعد لا يطلب بالصلاة قائماً ، والحائض لا تطالب بالصلاة المخاطب بها في حال حيضها ، ولا ما أشبه ذلك .

فمن رأى ان التكليف قد يرفعه البلوغ الى مرتبة ما من مراتب الدين — كما يقوله أهل الاباحة — كان قوله بدعة مخرجة عن الدين .

ومنه دعاوى أهل البدع على الاحاديث الصحيحة مناقضتها للقرآن ، أو مناقضة بعضها بعضاً ، وفساد معانيها ، أو مخالفتها للعقول — كما حكموا بذلك في قوله ﷺ المتحاكمين اليه « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : مائة الشاة والخادم ردٌّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وعلى المرأة هذه الرجم ، واغد يا أنس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » فغدا عليها فاعترفت ، فرجمها — قالوا : هذا مخالف لكتاب الله . لأنه قضى بالرجم وبالتغريب ، وليس للرجم ولا للتغريب في كتاب الله ذكر ، فان كان الحديث باطلا فهو ما أردنا ، وان كان حقاً فقد ناقض كتاب الله بزيادة الرجم والتغريب .

فهذا اتباع للمتشابه . لان الكتاب فى كلام العرب وفي الشرع يتصرف على وجوه : منها الحكم والفرض كقوله تعالى (كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ) وقال تعالى (كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ) — (وقالوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ عَلَيۡنَا ٱلۡقِتَالَ ؟) فكان المعنى : لأقضين بينكما بكتاب الله ، أى بحكم الله الذى شرع لنا . كما ان الكتاب يطلق على القرآن . فتخصيصهم الكتاب بأحد المحامل من غير دليل تباع تشابه من الادلة .

وفى الحديث « مثل أمتى كمطر لا يدرى أوله خير أم آخره » قالوا : فهذا يقتضى انه لم يثبت لاول هذه الامة فضل على الخصوص دون آخرها ولا العكس ثم نقل « ان الاسلام بدئ غريباً وسيعود غريباً كما بدىء فطوبى للغرباء » فهذا يقتضى تفضيل الأولين والآخرين على الوسط . ثم نقل « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » فاقتضى ان الأولين أفضل على الاطلاق

قالوا : فهذا تناقض . وكذبوا ، ليس ثم تناقض ولا اختلاف

وذلك ان التعارض اذا ظهر لبادي الرأى في المنقولات الشرعية ـ فاما أن لا يمكن الجمع بينهما أصلاً ، واما أن يمكن . فان لم يمكن فهذا الفرض بين قطعى وظني ، أو بين ظنيين ، فاما بين قطعيين فلا يقع فى الشريعة ولا يمكن وقوعه ، لان تعارض القطعيين محال . فان وقع بين قطعي وظنى بطل الظنى ، وان وقع بين ظنيين فها هنا للعلماء فيه الترجيح ، والعمل بالأرجح متعين ، وان أمكن الجمع ـ فقد اتفق النظار على أعمال وجه الجمع ، وان كان وجه الجمع ضعيفاً ـ فان الجمع أولى عندهم ، وأعمال الادلة أولى من اهمال بعضها . فهؤلاء المبتدعة لم يرفعوا بهذا الاصل رأساً ، إما جهلا به أو عناداً .

*
* *

فاذا ثبت هذا فقوله « خير القرون قرني » هو الاصل في الباب فلا يبلغ أحد منا مبلغ الصحابة رضى الله تعالى عنهم . وما سواه يحتمل التأويل على حال أو زمان أو في بعض الوجوه .

وأما قوله « فطوبى للغرباء » لا نص فيه على التفضيل المشار اليه ، بل هو دليل على جزاء حسن ، ويبقى النظر في كونه مثل جزاء الصحابة أو دونه أو فوقه محتمل ، فليس فى الحديث عليه دليل ، فلا بد من حمله على محكم الاصل الاول ولا اشكال .

ومن ذلك قولهم بالتناقض في قوله ﷺ « لا تفضلوني على يونس بن متى ، ولا تخيروا بين الانبياء وبيني » وقوله « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » . وجه الجمع بينهما ظاهر .

ومنه انهم قالوا في قوله ﷺ « اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده » : ان هذا الحديث يفسد آخره أوله : فان أوله صحيح لولا قوله : فان أحدكم لا يدرى كذا . فما منا أحد الا درى أين باتت يده . وأشد الامور أن يكون مسّ بها فرجه ، ولو أن رجلاً فعل ذلك في اليقظة لما طلب بغسل يده . فكيف يطلب بالغسل ولا يدرى هل مسّ فرجه أم لا ؟

وهذا الاعتراض من النمط الذى قبله . اذ النائم قد يمس فرجه فيصيبه شيء من نجاسة في المحل لعدم استنجاء تقدمَ النوم ، أو يكون استجمر فوق موضع الاستجمار ، وهو لو كان يقظان فمس لعلم بالنجاسة اذ علقت بيده فيغسلها قبل غمسها في الاناء لئلا يفسد الماء ، واذا أمكن هذا لم يتوجه الاعتراض

*
* *

فجميع ما ذكر في هذا الفصل راجع الى اسقاط الاحاديث بالرأى المذموم الذى تقدم الاستشهاد عليه إنه من البدع المحدثات .

فصل

(ومنها) تحريف الأدلة عن مواضعها . بل يرد الدليل على مناط فيصرف عن ذلك المناط الى أمر آخر موهما ان المناطين واحد ، وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله . ويغلب على الظن ان من أقر بالاسلام ، ويذم تحريف الكلم عن مواضعه ، لا يلجأ اليه صراحاً الا مع اشتباه يعرض له ، أو جهل يصده عن الحق ، مع هوى يعميه عن أخذ الدليل مأخذه ؛ فيكون بذلك السبب مبتدعاً .

وبيان ذلك أن الدليل الشرعى اذا اقتضى أمراً فى الجملة مما يتعلق بالعبادات ـ مثلاً ـ فأتى به المكلف في الجملة أيضاً ، كذكر الله والدعاء والنوافل المستحبات وما أشبهها مما يعلم من الشارع فيها التوسعة ـ كان الدليل عاضداً لعمله من جهتين : من جهة معناه ، ومن جهة عمل السلف الصالح به . فان أتى المكلف في ذلك الامر بكيفية مخصوصة ، أو زمان مخصوص ، أو مكان مخصوص ، أو مقارناً لعبادة مخصوصة ، والتزم ذلك بحيث صار متخيلاً ان الكيفية ، أو الزمان ، أو المكان ، مقصود شرعاً من غير أن يدل الدليل عليه ـ كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المستدل عليه .

فاذا ندب الشرع مثلا الي ذكر الله فالتزم قوم الاجتماع عليه على لسان واحد وبصوت أو فى وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات - لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص الملتزم ، بل فيه مايدل على خلافه ، لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعاً شأنها أن تفهم التشريع ، وخصوصاً مع من يقتدى به فى مجامع النـاس كالمساجد . فانها اذا ظهرت هذا الاظهـار ، ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعهـا رسول الله ﷺ في المساجد ، وما أشبهها كالأذان وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف - فهم منهـا بلا شك انهـا سنن اذا لم تفهم منها الفرضية ، فاحرى أن لايتناولها الدليل المستدل به ، فصارت من هذه الجهـة بدعا محدثة بذلك .

وعلى ذلك ترك التزام السلف الصالح لتلك الأشياء ، أو عدم العمل بها ، وهم كانوا أحق بها وأهلها لو كانت مشروعة على مقتضى القواعد ، لان الذكر قد ندب اليه الشرع ندباً في مواضع كثيرة ، حتى انه لم يطلب في تكثير عبادة من العبادات ماطلب من التكثير من الذكر ، كقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْراً كَثِيراً) لآية وقوله (وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) بخلاف سائر العبادات .

ومثل هذا الدعاء فانه ذكر الله . ومع ذلك فلم يلتزموا فيه كيفيات ، ولا قيدوه بأوقات مخصوصة بحيث تشعر باختصاص التعبد بتلك الأوقات ، الا ما عينه الدليـل كالغداة والعشي . ولا اظهروا منه الا ما (١) الشارع على اظهـاره كالذكر في العيدين وشبهه ، وما سوي ذلك فكانوا مثابرين على اخفائه وسره . ولذلك قال لهم حين رفعوا أصواتهم « أربعوا على أنفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائباً » واشباهه ، ولم يظهروه (٢) في الجماعات .

فكل من خالف هذا الأصل فقد خالف اطلاق الدليـل اولا ، لأنه قيد فيه بالرأى ، وخالف من كان أعرف منه بالشريعة وهم السلف الصالح رضى الله عنهم ،

---

(١) بياض في الاصل ولو وضع فيه كلمة (نص) أو (حث) لصح المعنى ولعله الاصل (٢) عبارة نسختنا (ولم يظهرونه في) الخ

بل كان رسول الله ﷺ يترك العمل وهو يحب أن يعمل به خوفاً أن يعمل به الناس فيفرض عليهم .

وفي فصل من الموافقات جملة من هذا ، وهو مزلة قدم . فقد يتوهم أن اطلاق اللفظ يشعر بجواز كل ما يمكن في مدلوله وقوعا وليس خصوصا في العبادات ، فانها محمولة على التعبد على حسب ما تلقي النبي (١) ﷺ والسلف الصالح ، كالصلوات حين وضعت بعيدة عن مدارك العقول في أركانها وترتيبها وأزمانها وكيفياتها ومقاديرها ، وسائر ما كان مثلها - حسبما يذكر في باب المصالح المرسلة من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى - فلا يدخل العبادات الرأى والاستحسان هكذا مطلقا لأنه كالمنافى لوضعها ، ولأن العقول لا تدرك معانيها على التفصيل .

وكذلك حافظ العلماء على ترك اجراء القياس فيها ، كمالك ابن انس رضى الله عنه ، فانه حافظ على طرح الرأى جداً ، ولم يعمل فيها من أنواع القياس الا قياس نفى الفارق حيث أظهر (٢) اليه ، وكذلك غيره من العلماء - وان تفاوتوا - فهم محافظون جميعا في العبادات على الاتباع لنصوصها ومنقولاتها ، بخلاف غيرها فبحسبها لا مطلقا ، فان الانسان قد أمر بذلك في الجملة - مثلا - فالمخصص كالمخالف لمفهوم التوسعة ، وان لم يفهم من ذلك توسعة فلا بد من الرجوع الي أصل الوقف مع المنقول ، لانا ان خرجنا عنه شككنا في كون العبادة على ذلك الوجه مشروعة على الطريقتين المنبه عليها (٣) فى كتاب الموافقات ، فيتعين الرجوع الى المنقول وقوفا معه من غير زيادة ولا نقصان .

ثم اذا فهمنا التوسعة : فلا بد من اعتبار أمر آخر ، وهو أن يكون العمل بحيث لا يوهم التخصيص زمانا دون غيره ، أو مكانا دون غيره ، أو كيفية دون غيرها أو يوهم انتقال الحكم من الاستحباب - مثلا - الي السنة أو الفرض . لأنه قد يكون الدوام عليه كيفية ما في مجامع الناس أو مساجد الجماعات أو نحو ذلك - موهماً لكونه سنة أو فرضاً ، - بل هو كذلك .

---

(١) لعله « تلقى عن النبي الخ » (٢) كذا ولعلها « اضطر »

(٣) لعله « عليهما » بل هو المتعين

آلا ترى أن كل ما أظهره رسول الله ﷺ وواظب عليه في جماعة اذا لم يكن فرضاً فهو سنة عند العلماء ، كصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف ونحو ذلك ؟ بخلاف قيام الليل وسائر النوافل ، فانها مستحبات ، وندب ﷺ الى اخفائها ، وإنما يضر اذا كانت تشاع ويعلن بها .

ومن أمثلة هذا الأصل التزام الدعاء بعد الصلوات بالهيئة الاجتماعية معلناً بها فى الجماعات . وسيأتى بسط ذلك في بابه إن شاء الله تعالي .

فصل

(ومنها) بناء طائفة منهم الظواهر الشرعية على تأويلات لا تعقل ـ يدعون فيها انها هي المقصود والمراد ، لا ما يفهم العربي ـ مسندة عندهم الي أصل لا يعقل وذلك أنهم ـ فيما ذكر العلماء ـ قوم أرادوا ابطال الشريعة جملة وتفصيلا ، وإلقاء ذلك فيما بين الناس لينحل الدين في أيديهم ، فلم يمكنهم إلقاء ذلك صراحاً ، فيرد ذلك في وجوههم ، وتمتد اليهم أيدى الحكام ـ فصرفوا أعناقهم الى التحيل على ما قصدوا بأنواع من الحيل ، من جملتها صرف الهم من الظواهر إحالة على أن لها بواطن هى المقصودة ، وان الظواهر غير مرادة . فقالوا : كل ماورد في الشرع من الظواهر في التكاليف والحشر والنشر ، والأمور الالهية فهى أمثلة ورموز الي بواطن .

*
* *

فمما زعموا في الشرعيات أن الجنابة مبادرة الدعى المستجيب بافشاء سر اليه قبل أن ينال رتبة الاستحقاق . ومعنى الغسل تجديد العهد على ما فعل ذلك . ومعني مجامعة البهيمية مفاتحة من لا عهد له ولم يؤد شيئاً من صدقة النجوى ـ وهى مائة وتسعة عشر درهما عندهم ـ قالوا : فلذلك اوجب الشرع القتل على الفاعل والمفعول به ، والا فالبهيمة متي يجب القتل عليها ؟

والاحتلام أن يسبق لسانه الى افشاء السر في غير محله ، فعليه الغسل ، أى

تجديد المعاهدة والطهر هو التبرى من اعتقاد كل مذهب سوى متابعة الامام . والتيمم الأخذ من المأذون الى أن يسعد بمشاهدة الداعى والامام . والصيام هو الامساك عن كشف السر .

ولهم من هذا الافك كثير في الأمور الالهية ، وأمور التكليف ، وأمور الآخرة ، وكله حوم على أبطال الشريعة جملة وتفصيلا ، اذهم ثنوية ودهرية وإباحية ، منكرون للنبوة والشرائع والحشر والنشر والجنة والنار والملائكة ، - بل هم منكرون للربوبية . وهم المسمون بالباطنية . (١)

وربما تمسكوا بالحروف والأعداد بأن الثقب فى رأس الآدمى سبع ، والكواكب السيارة سبع ، وأيام الأسبوع سبع ، فهذا يدل على أن دور الائمة سبعة ، وبه يتم . وان الطبائع اربع ، وفصول السنة أربع ، فدل على أن أصول الاربعة هى السابق والتالي الإلهان - عندهم والناطق والاساس - وهما الامامان - والبروج اثناعشر ، يدل على أن الحجج اثنا عشر ، وهم الدعاة ، الى أنواع من هذا القبيل . وجميعها ليس فيه ما يقابل بالرد ، لأن كل طائفة من المبتدعة سوى هؤلاء ربما يتمسكون بشبهة تحتاج الى النظر فيها معهم . أما هؤلاء فقد خلعوا في الهذيان الربقة ، وصاروا عرضة للمز ، وضحكة للعالمين . وانما ينسبون هذه الأباطيل الى الأمام المعصوم الذى زعموه ، وأبطال الأئمة معلوم في كتب المتكلمين . ولكن لابد من نكتة مختصرة فى الرد عليهم .

*
* *

فلا يخلو أن يكون ذلك عندهم إما من جهة دعوى الضرورة وهو محال ، لان الضرورى هو مايشترك فيه العقلاء علماً وادراكاً ، وهذا ليس كذلك .

---

(١) انقسمت الباطنية الى عدة فرق يجمعهم القول بجعل ظواهر النصوص غير مرادة ، والذهاب في تأويلها مذاهب من التحكم لا تتفق مع اللغة في مجاز ولا كنايه . والقول بامام معصوم ، وقد يسمونه باسم آخر ، ويجعلونه بعد ذلك الها . وآخر فرقهم البابية البهائية

وأما من جهة الامام المعصوم بسماعهم منه لتلك التأويلات . فنقول لمن زعم ذلك : ما الذي دعاك إلى تصديق محمد ﷺ سوى المعجزة ؟ وليس لأمامك معجزة ، فالقرآن يدل على أن المراد ظاهره ، لامازعمت . فان قال : ظاهر القرآن رموز الى بواطن فهمها الامام المعصوم ولم يفهمها الناس فتعلمناها منه . قيل لهم : من أى جهة تعلمتموها منه ؟ أبمشاهدة قلبه بالعين ؟ أو بسماع منه ؟ ولابد من الاستناد الى السماع بالاذن . فيقال : فلعل لفظه ظاهر له باطن لم تفهمه ، ولم يطلعك عليه ، فلا يوثق بما فهمت من ظاهر لفظه . فان قال : صرح بالمعنى . وقال : ماذكرته ظاهر لارمز فيه ، أو المراد ظاهره . قيل له : وبماذا عرفت قوله انه ظاهر لارمز فيه ، بل انه كما قال ؟ إذ يمكن أن يكون له باطن لم تفهمه أيضاً ، حتى لو حلف بالطلاق الظاهر انه لم يقصد الا الظاهر ، لأحتمل أن يكون في طلاقه رمز هو باطنه وليس مقتضى الظاهر . فان قال : ذلك يؤدى الى حسم باب التفهيم . قيل له : فانتم حسمتموه بالنسبة الى النبي ﷺ ، فان القرآن دائر على تقرير الوحدانية ، والجنة ، والنار ، والحشر ، والنشر ، والانبياء ، والوحى ، والملائكة ، مؤكدا ذلك كله بالقسم . وانتم تقولون : ان ظاهره غير مراد وان تحته رمزاً . فان جاز ذلك عندكم بالنسبة الى النبي ﷺ لمصلحة وسرّ له في الرمز ، جاز بالنسبة الى معصومكم أن يظهر لكم خلاف مايضمره لمصلحة وسرّ له فيه ، وهذا لامحيص لهم عنه .

*
* *

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله : ينبغى أن يعرف الانسان ان رتبة هذه الفرقة هي أخس من رتبة كل فرقة من فرق الضلال ، إذ لاتجد فرقة تنقض مذهبها بنفس المذهب سوى هذه التى هى الباطنية . إذ مذهبها إبطال النظر ، وتغيير الالفاظ عن موضوعها بدعوى الرمز . وكل مايتصور أن تنطق به ألسنتهم فاما نظر أو نقل . أما النظر فقد أبطلوه . وأما النقل فقد جوزوا أن يراد باللفظ غير موضوعه . فلا يبقى لهم معتصم . والتوفيق بيد الله .

***

وذكر ابن العربي فى العواصم مأخذاً آخر في الردّ عليهم أسهل من هذا - وقال انهم لاقبل لهم به - وهو أن يسلط عليهم فى كل مايدعونه السؤال « بِكَمَ » خاصة ، فكل من وجهت عليه منهم سقط في يده . وحكى في ذلك حكاية ظريفة يحسن موقعها هاهنا . وتصور المذهب كاف في ظهور بطلانه الا انه مع ظهور فساده وبعده عن الشرع قد اعتمده طوائف وبنوا عليه بدعا فاحشة (منها) مذهب المهدى المغربي . فانه عد نفسه الامام المنتظر ، وانه معصوم حتى أن من شك في عصمته أو في انه المهدى المنتظر فهو كافر

وقد زعم ذووه انه ألف فى الامامة كتابا ذكر فيه أن الله استخلف آدم ونوحا وابراهيم وموسى وعيسى ومحمدا عليهم السلام ، وان مدة الخلافة ثلاثون سنة ، وبعد ذلك فرق واهواء وشح مطاع ، وهوى متبع ، واعجاب كل ذى رأى برأيه ، فلم يزل الأمر على ذلك ، والباطل ظاهر والحق كامن ، والعلم مرفوع - كما أخبر عليه الصلاة والسلام - والجهل ظاهر ، ولم يبق من الدين الا اسمه ، ولا من القرآن الا رسمه حتي جاء الله بالامام فاعاد الله به الدين - كما قال عليه الصلاة والسلام « بدىء الدين غريبا وسيعود غريبا كما بدىء فطوبى للغرباء » وقال : ان طائفته هم الغرباء ، زعما من غير برهان زائد على الدعوى . وقال فى ذلك الكتاب : جاء الله بالمهدى ، وطاعته صافية نقية ، لم ير مثلها قبل ولابعد وان بها قامت السموات ، والارض به تقوم ، ولاضد له ، ولا مثل ، ولا ند . وكذب ، تعالي الله عن قوله . وهذا كما نزل أحاديث الترمذى وأبي داود في الفاطمى على نفسه وانه هو بلا شك .

وأول اظهاره لذلك انه قام في أصحابه خطيبا فقال : الحمد لله الفعال لما يريد ، القاضى لما يشاء ، لارادّ لأمره ، ولامعقب لحكمه وصلى الله علي النبي المبشر بالمهدى يملأ الارض قسطا وعدلا ، كما ملئت ظلما وجوراً ، يبعثه الله اذا نسخ الحق بالباطل ، وأزيل العدل بالجور ، مكانه بالمغرب الاقصى ، وزمانه آخر الازمان ، واسمه اسم النبي عليه الصلاة والسلام ، ونسبه نسب النبي ﷺ . وقد ظهر جور الامراء ،

وامتلات الارض بالفساد ، وهـذا آخر الزمان ، والاسم الاسم والنسب النسب والفعل الفعل . يشير الي ماجاء في أحاديث الفاطمى .

فلما فرغ بادر اليه من أصحابه عشرة . فقالوا : هذه الصفة لاتوجد الا فيك، فأنت المهدى فبايعوه على ذلك . وأحدث فى دين الله احداثا كثيرة زيادة الى الاقرار بانه المهدى المعلوم ، والتخصيص بالعصمة . ثم وضع ذلك فى الخطب ، وضرب فى السكك ، بل كانت تلك الكلمة عندهم ثالثة الشهادة . فمن لم يؤمن بها أو شك فيها ، فهو كافر كسائر الكفار . وشرع القتل في مواضع لم يضعه الشرع فيها . وهى نحو من ثمانية عشر موضعا . كترك امتثال أمر من يستمع أمره ، وترك حضور مواعظه ثلاث مرات ، والمداهنة اذا ظهرت فى أحد قتل ، وأشياء كثيرة .

وكان مذهبه البدعة الظاهرية ، ومع ذلك فابتدع أشياء ، كوجوه من التثويب ، اذ كانوا ينادون عند الصلاة « بتاصاليت الاسلام » و « بقيام تاصاليت » و « . وردين » و « باردى » و « وأصبح ولله الحمد » وغيره . فجري العمل بجميعها في زمان الموحدين . وبقى أكثرها بعد ما انقرضت دولتهم حتي اني ادركت بنفسى في جامع غرناطه الاعظم الرضا عن الامام المعصوم . المهدى المعلوم ، الى أن أزيلت وبقيت أشياء كثيرة غفل عنها أو اغفلت .

وقد كان السلطان أبو العلاء ادريس بن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن على منهم . ظهر له قبح ماهم عليه من هذه الابتداعات . فأمر – حين استقر بمراكش – خليفته بأزالة جميع ما ابتدع من قبله ، وكتب بذلك رسالة الى الاقطار يأمر فيها بتغيير تلك السنة ، ويوصى بتقوى الله والاستعانة به ، والتوكل عليه وانه قد نبذ الباطل وأظهر الحق ، وان لامهدى الا عيسى ، وان مادعوه انه المهدى بدعة أزالها ، واسقط اسم من لاتثبت عصمته .

وذكر ان أباه المنصور هم بأن يصدع بما به صدع ، وان يرفع الحرف الذى رفع ، فلم يساعده الاجل لذلك . ثم لما مات واستخلف ابنه أبو محمد عبد الواحد الملقب بالرشيد ، وفد اليه جماعة من أهل ذلك المذهب المتسمين بالموحدين ، ففتلوا منه في الذروة والغارب ، وضمنوا على انفسهم الدخول تحت طاعته ، والوقوف على

تدم الخدمة بين يديه ، والمدافعة عنه بما استطاعوا ، لكن على شرط د كر المهدى وتخصيصه بالعصمة في الخطبة والمخاطبات ، ونقش اسمه الخاص في السكك ، واعادة الدعاء بعد الصلاة ، والنداء عليها « بتاصاليت الاسلام » عند كال الاذان و « بتقام تاصاليت » وهى اقامة الصلاة ، وما أشبه ذلك من « سودرين » و « وقاد ى » و « أصبح ولله الحمد » وغير ذلك .

وقد كان الرشيد استمر على العمل بما رسم أبوه من ترك ذلك كله ، فلما انتدب الموحدون الى الطاعة اشترطوا اعادته ماترك ، فاسعفوا فيه . فلما احتلوا منازلهم أياما ولم يعد شيء من تلك العوائد ، ساءت ظنونهم ، وتوقعوا انقطاع ماهو عمدتهم في دينهم ، وبلغ ذلك الرشيد ، فجدد تأنيسهم باعادتها .

قال المؤرخ : فيالله ! ماذا بلغ من سرورهم وما كانوا فيه من الارتياح لسماع تلك الامور ، وانطلقت ألسنتهم بالدعاء لخليفتهم بالنصر والتأييد ، وشملت الافراح فيهم الكبير والصغير . وهذا شأن صاحب البدعة ، فلن يسر باعظم من انتشار بدعته واظهارها (وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئاً) وهذا كله دائر على القول بالامامة والعصمة الذي هو رأى الشيعة .

فصل

(ومنها) رأى قوم التغالى في تعظيم شيوخهم ، حتى ألحقوهم بما لايستحقونه . فالمقتصد منهم يزعم انه لاولي لله أعظم من فلان ، وربما أغلقوا باب الولاية دون سائر الامة الا هذا المذكور . وهو باطل محض ، وبدعة فاحشة ، لانه لايمكن أن يبلغ المتأخرون أبداً مبالغ المتقدمين . فخير القرون الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به ، ثم الذين يلونهم ، وهكذا يكون الامر أبداً الى قيام الساعة . فاقوى ما كان أهل الاسلام فى دينهم وأعمالهم ويقينهم وأحوالهم في أول الاسلام ، ثم لا زال ينقص شيئاً فشيئاً الى آخر الدنيا . لالكن لايذهب الحق جملة ، بل لابد من طائفة تقوم به وتعتقده . وتعمل بمقتضاه على حسبهم في

إيمانهم . لا ما كان عليه الاولون من كل وجه . لانه لو أنفق أحد من المتأخرين وزن أحد ذهبا مابلغ مدّ أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا نصيفه . واذا كان ذلك في المال فكذلك في سائر شعب الايمان ، بشهادة التجربة العادية :

ولما تقدم أول الكتاب انه لا يزال الدين في نقص فهو أصلٌ لا شك فيه . وهو عند أهل السنة والجماعة . فكيف يعتقد بعد ذلك فى انه ولي أهل الارض ؟ وليس في الامة ولى غيره ؟ لكن الجهل الغالب . والغلو في التعظيم ، والتعصب للنحل ، يؤدى الى مثله أو أعظم منه .

والمتوسط يزعم انه مساو للنبي ﷺ ، الا أنه لا يأتيه الوحى . بلغني هذا عن طائفة من الغالين في شيخهم ، الحاملين لطريقتهم في زعمهم . نظير ما ادعاه بعض تلامذة الحلاج في شيخهم على الاقتصاد منهم فيه . والغالى (١) يزعم فيه أشنع من هذا ، كما ادعى أصحاب الحلاج في الحلاج .

وقد حدثني بعض الشيوخ أهل العدالة والصدق في النقل انه قال : أقمت زماناً في بعض القرى البادية ، وفيها من هذه الطائفة المشار اليها كثير - قال - فخرجت يوماً من منزلى لبعض شأني ، فرأيت رجلين منهم قاعدين ، فاتهمت (٢) انهما يتحدثان في بعض فروع طريقتهما ، فقربت منهما على استخفاء لأسمع من كلامهم ، - إذ من شأنهم الاستخفاء بأسرارهم - فتحدثا فى شيخهما وعظم منزلته ، وانه لا أحد في الدنيا مثله ، وطربا لهذه المقابلة طربا عظيما . ثم قال أحدهما للآخر : أتحب الحق ؟ هو النبي . قال : نعم هذا هو الحق . قال المخبر : فقمت من ذلك المكان فاراً أن يصيبنى معه قارعة .

وهذا نمط الشيعة الامامية . ولولا الغلو في الدين والتكالب على نصر المذهب والتهالك في محبة المبتدع ، - لما وسع ذلك عقل أحد ، ولكن النبي ﷺ قال

---

(١) نص النسخة التى نطبع عنها « والقالى »

(٢) لعلها فتوهمت

« لتتبعنّ سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع » الحديث فهؤلاء غلوا كما غلت النصارى فى عيسي عليه السلام . حيث قالوا : ان الله هو المسيح ابن مريم — فقال : الله تعالى (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ) وفي الحديث « لاتطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، ولكن قولوا عبدالله ورسوله » .

ومن تأمل هذه الاصناف وجد لها من البدع في فروع الشريعة كثيرا ، لان البدعة اذا دخلت في الاصل سهلت مداخلتها الفروع

فصل

وأضعف هؤلاء احتجاجا قوم استندوا في أخذ الاعمال الي المقامات — وأقبلوا وأعرضوا بسببها ، فيقولون : رأينا فلانا الرجل الصالح ، فقال لنا ، اتركوا كذا ، واعملوا كذا . ويتفق مثل هذا كثيرا المتمرسين(١) برسم التصوف وربما قال بعضهم : رأيت النبي ﷺ في النوم ، فقال لي كذا وأمرني بكذا : فيعمل بها ويترك بها معرضا عن الحدود الموضوعة في الشريعة ، وهو خطأ . لأن الرؤيا من غير الانبياء لايحكم بها شرعا على حال الا ان تعرض على مافي أيدينا من الاحكام الشرعية ، فان سوغتها عمل بمقتضاها ، والا وجب تركها والاعراض عنها ، وانما فائدتها البشارة أو النذارة خاصة . وأما استفادة الاحكام فلا . كما يحكى عن الكتاني رحمه الله قال : رأيت النبي ﷺ في المنام ، فقلت ادع الله ان لايميت قلبي . فقال : قل كل يوم أربعين مرة ياحي ياقيوم ، لااله الا أنت . فهذا كلام حسن لا اشكال في صحته ، وكون الذكر يحيي القلب صحيح شرعا . وفائدة الرؤيا التنبيه على الخير ، وهو من ناحية البشارة . وانما يبقى الكلام فى التحديد

---

(١) تمرس بالشيء احتك به ، وتمرس بدينه تلعب به وعبث كما يعبث البعير . والمراد بهم هنا المقلدون للصوفية في رسومهم الظاهرة دون اخلاقهم وأعمالهم

بالاربعين ، واذا لم يوجد على اللزوم استقام .

وعن أبي يزيد البسطامي رحمه الله ، قال رأيت ربي في المنام . فقلت : كيف الطريق اليك ؟ فقال اترك نفسك وتعال . وشأن هذا الكلام من الشرع موجود ، بالعمل بمقتضاه صحيح ، لانه كالتنبيه لموضع الدليل ، لان ترك النفس معناه ترك هواها باطلاق ، والوقوف على قدم العبودية . والآيات تدل على هذا المعني ، كقوله تعالي (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى) وما أشبه ذلك . فلو رأى في النوم قائلا يقول : ان فلانا سرق فاقطعه أو عالم فاسأله ، أو اعمل بما يقول لك ، أو فلان زني فحده ، وما أشبه ذلك ، لم يصح له العمل حتي يقوم له الشاهد في اليقظة ، والا كان عاملا بغير شريعة ، اذ ليس بعد رسول الله ﷺ وحي

ولا يقال : إن الرؤيا من أجزاء النبوة ، فلا ينبغى ان تهمل . وأيضاً ان المخبر فى المنام قد يكون النبي ﷺ ، وهو قد قال « من رآني في النوم فقد رآني حقا ، فان الشيطان لايتمثل بي » واذا كان . . . فاخباره فى النوم كاخباره فى اليقظة .

لانا نقول : ان كانت الرؤيا من أجزاء النبوة فليست الينا من كال الوحى ، بل جزء من أجزائه ، والجزء لايقوم مقام الكل في جميع الوجوه ، بل انما يقوم مقامه في بعض الوجوه ، وقد صرفت الى جهة البشارة والنذارة ، وفيها كاف (١)

وأيضا فان الرؤيا التي هى جزء من أجزاء النبوة من شرطها ان تكون صالحة من الرجل الصالح ، وحصول الشروط مما ينظر فيه ، فقد تتوفر ، وقد لاتتوفر .

وأيضا فهى منقسمة الى الحلم ، وهو من الشيطان ، والى حديث النفس ، وقد تكون سبب هيجان بعض اخلاط ، فمتى تتعين الصالحة حتى يحكم بها وتترك غير الصالحة ؟

---

(١) كذا ولعل في الكلام حذفا

ويلزم أيضاً على ذاك ان يكون تجديد وحى بحكم بعد النبي ﷺ وهو منهي عنه بالاجماع .

يحكى أن شريك بن عبد الله القاضى دخل على المهدى ، فلما رآه قال : عليَّ بالسيف والنطع . قال : ولمَ يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيت في منامى كأنك تطأ بساطى وأنت معرض عنى ، فقصصت رؤياى على من عبّرها ، فقال لي : يظهر لك طاعة ويضمر معصية . فقال : له شريك : والله ما رؤياك برؤيا ابراهيم الخليل عليه السلام ، ولا أن معبرك بيوسف الصديق عليه السلام ، فبالاحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين ؟ فاستحيي المهدى ، وقال : اخرج عنى . ثم صرفه وأبعده .

وحكى الغزالى عن بعض الأئمة انه أفتى بوجوب قتل رجل يقول بخلق القرآن ، فروجع فيه فاستدل بأن رجلاً رأى في منامه ابليس قد اجتاز بباب المدينة ولم يدخلها ؟ فقيل : هل دخلتها ؟ فقال : أغناني عن دخولها رجل يقول بخلق القرآن ، فقام ذلك الرجل فقال : لو أفتى ابليس بوجوب قتلي في اليقظة هل تقلدونه في فتواه ؟ فقالوا : لا ! فقال : قوله في المنام لا يزيد على قوله في اليقظة .

*
* *

وأما الرؤيا التي يخبر فيها رسول الله ﷺ الرائي بالحكم . فلا بد من النظر فيها أيضاً ، لانه إذا أخبر بحكم موافق لشريعته ، فالحكم بما استقر ، وان أخبر بمخالف ، فمحال ، لانه ﷺ لا ينسخ بعد موته شريعته المستقرة فى حياته ، لان الدين لا يتوقف استقراره بعد موته على حصول المرائي النومية ، لأن ذلك باطل بالاجماع . فمن رأى شيئاً من ذلك فلا عمل عليه ، وعند ذلك نقول : ان رؤياه غير صحيحة . اذ لو رآه حقاً لم يخبره بما يخالف الشرع .

لكن يبقى النظر في معنى قوله ﷺ « من رآني في النوم فقد رآني » وفيه تأويلان : أحدهما ما ذكره بن رشد اذ سئل عن حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة فى قضية ، فلما نام الحاكم ذكر أنه رأى النبي ﷺ ، فقال له : ما تحكم بهذه الشهادة ؟ فانها باطلة . فأجاب بأنه لا يحل له أن يترك العمل بتلك الشهادة ، لان

ذلك إبطال لأحكام الشريعة بالرؤيا ، وذلك باطل لا يصح أن يعتقد ، اذ لا يعلم الغيب من ناحيتها الا الانبياء الذين رؤياهم وحي ، ومن سواهم انما رؤياهم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .

ثم قال : وليس معنى قوله « من رآني فقد رآني حقاً » ان كل من رأى في منامه انه رآه فقد رآه حقيقة . بدليل ان الرائى قد يراه مرات على صور مختلفة ، ويراه الرائى على صفة ، وغيره على صفة أخرى . ولا يجوز أن تختلف صور النبي ﷺ ولا صفاته . وانما معنى الحديث « من رآني على صورتي التى خلقت عليها . فقد رآني ، اذ لا يتمثل الشيطان بى » اذلم يقل : من رأى انه رآني ، فقد رآني . وإنما قال : من رآني فقد رآني . وانى لهذا الرائى الذى رأى انه رآه على صورته انه رآه عليها؟ وان ظن انه رآه ، ما لم يعلم ان تلك الصورة صورته بعينها . وهذ ما لا طريق لأحد الى معرفته .

فهذا ما نقل عن ابن رشد . وحاصله يرجع الى ان المرئى قد يكون غير النبي ﷺ ، وان اعتقد الرائى انه هو

*
* *

والتأويل الثانى يقوله علماء التعبير : ان الشيطان قد يأتى النائم في صورة ما من معارف الرائى وغيرهم . فيشير له الي رجل آخر : هذا فلان النبي ، وهذا الملك الفلانى ، أو من أشبه هؤلاء ممن لا يتمثل الشيطان به . فيوقع اللبس على الرائى بذلك وله علامة عندهم . واذا كان كذلك أمكن أن يكلمه المشار اليه بالأمر والنهى غير الموافقين للشرع ، فيظن الرائي أنه من قبل النبي ﷺ ، ولا يكون كذلك ، فلا يوثق بما يقول له أو يأمر أو ينهى .

وما أحرى (١) هذا الضرب أن يكون الأمر أو النهى فيه مخالفاً لكمال الأول ، حقيق بأن يكون فيه موافقاً ، وعند ذلك لا يبقى في المسئلة اشكال . نعم لا يحكم بمجرد الرؤيا حتى يعرضها على العلم ، لامكان اختلاط أحد القسمين بالآخر

(١) نص النسخة التى نطبع عنها «اجرى» وهو غلط

وعلى الجملة فلا يستدل بالرؤيا في الأحكام الا ضعيف المنة . نعم يأتي المرئى تأنيساً وبشارة ونذارة خاصة ، بحيث لا يقطعون بمقتضاها حكماً ، ولا يبنون عليها أصلا ، وهو الاعتدال في أخذها ، حسبما فهم من الشرع فيها ، والله أعلم .

فصل

وقد رأينا أن نختم الكلام في الباب بفصل جمع جملة من الاستدلالات المتقدمة ، وغيرها في معناها ، وفيه من نكت هذا الكتاب جملة أخرى ، فهو مما يحتاج اليه بحسب الوقت والحال ، وان كان فيه طول ولكنه يخدم ما نحن فيه ان شاء الله تعالى .

وذلك انه وقع السؤال عن قوم يتسمون بالفقراء ، يزعمون أنهم سلكوا طريق الصوفية ، فيجتمعون في بعض الليالى ويأخذون في الذكر الجهورى على صوت واحد ، ثم في الغناء والرقص ، الى آخر الليل ، ويحضر معهم بعض المتسمين بالفقهاء ، يترسمون برسم الشيوخ الهداة الى سلوك ذلك الطريق : هل هذا العمل صحيح في الشرع أم لا ؟

فوقع الجواب بان ذلك كله من البدع المحدثات ، المخالفة طريقة رسول الله ﷺ ، وطريقة أصحابه والتابعين لهم باحسان ، فنفع الله بذلك من شاء من خلقه .

ثم ان الجواب وصل الى بعض البلدان ، فقامت القيامة على العاملين بتلك البدع ، وخافوا اندراس طريقتهم ، وانقطاع أكلهم بها ، فارادوا الانتصار لأنفسهم ، بعد أن راموا ذلك بالانتساب الى شيوخ الصوفية الذين ثبتت فضيلتهم واشتهرت في الانقطاع الي الله ، والعمل بالسنة طريقتهم ، فلم يستقر لهم الاستدلال لكونهم على ضد ما كان عليه القوم ، فانهم كانوا بنوا نحلتهم على ثلاثة أصول : الاقتداء بالنبي ﷺ في الأخلاق والأفعال ، وأكل الحلال ، واخلاص النية في جميع الأعمال ، وهؤلاء قد خالفوهم في هذه الأصول ، فلا يمكنهم الدخول تحت ترجمتهم

وكان من قدر الله ان بعض الناس سأل بعض شيوخ الوقت في مسئلة تشبه

هذه ، لكن حسن ظاهرها بحيث يكاد باطنها يخفي على غير المتأمل . فاجاب عفا الله عنه على مقتضى ظاهرها من غير تعرض الى ماهم عليه من البدع والضلالات ، ولما سمع بعضهم بهذا الجواب أرسل به الى بلدة أخرى ، فأتي به فرحل الى غير بلده ، وشهر فى شيعته ان بيده حجة لطريقتهم تقهر كل حجة ، وانه طالب للمناظرة فيها ، فدعى لذلك فلم يقم فيه ولا قعد ، غير أنه قال : ان هذه حجتي ، وألقى بالبطاقة التي بخط المجيب ، وكان هو ومجيبه (١) وأشياعه يطيرون بها فرحا ، فوصلت المسئلة الي غرناطة ، وطُلب من الجميع النظر فيها . فلم يسع أحد له قوة على النظر فيها الاول (٢) أن يظهر وجه الصواب فيها الذى يدان الله به لأنه من النصيحة التى هى الدين القويم ، والصراط المستقيم

ونص خلاصة السؤال : مايقول الشيخ فلان في جماعة من المسلمين يجتمعون في رباط على ضفة البحر في الليالى الفاضلة ، يقرأون جزءاً من القرآن ، ويستمعون من كتب الوعظ والرقائق ماأمكن في الوقت ، ويذكرون الله بأنواع التهليل والتسبيح والتقديس ، ثم يقوم من بينهم قوال يذكر شيئا في مدح النبي ﷺ ، ويلقي من السماع ماتتوق النفس اليه وتشتاق سماعه من صفات الصالحين ، وذكر آلاء الله ونعمائه ، ويشوقهم بذكر المنازل الحجازية ، والمعاهد النبوية ، فيتواجدون اشتياقا لذلك ، ثم يأكلون ماحضر من الطعام ، ويحمدون الله تعالي ، ويرددون الصلاة على النبي ﷺ ، ويبتهلون بالادعية الى الله في صلاح أمورهم ، ويدعون للمسلمين ولإمامهم ويفترقون .

فهل يجوز اجتماعهم على ماذكر ؟ أم يمنعون وينكر عليهم ؟ ومن دعاهم من المحبين الى منزله بقصد التبرك ، هل يجيبون دعوته ويجتمعون على الوجه المذكور أم لا ؟

فاجاب بما محصوله : مجالس تلاوة القرآن وذكر الله هى رياض الجنة . ثم أتى

---

(١) كذا ولعلها « ومحبه » أو « ومحبوه » (٢) لفظ الاول لا يظهر له معنى هنا والظاهر أن المقام مقام الاستثناء وان العبارة ربما دخل فيها التحريف والسقط

بالشواهد على طلب ذكر الله . وأما الانشادات الشعرية . فانما الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح . وفي القرآن في شعراء الاسلام (إلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللهَ كَثِيراً) وذلك ان حسان بن ثابت ، وعبد الله بن رواحة ، وكعبا لما سمعوا قوله تعالى (وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ) الآيات . بكوا عند سماعها فنزل الاستثناء وقد أنشد الشعر بين يدى رسول الله ﷺ ، ورقت نفسه الكريمة وذرفت عيناه لأبيات أخت النضر لما طبع عليه من الرأفة والرحمة .

وأما التواجد عند السماع ، فهو في الاصل رقة النفس ، وأضطراب القلب فيتأثر الظاهر بتأثر الباطن . قال الله تعالى (الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ) اى اضطربت رغباً أو رهباً . وعن اضطراب القلب يحصل اضطراب الجسم ، قال الله تعالى (لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَاراً) الآية . وقال (فَفِرُّوا إِلَى اللهِ) فانما التواجد رقة نفسية ، وهزة قلبية ، ونهضة روحانية . وهذا هو التواجد عن وجد . ولايسمع فيه نكير من الشرع . وذكر السلمى أنه كان يستدل بهذه الآية على حركة الوجد في وقت السماع . وهي (وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا) الآية . وكان يقول : ان القلوب مربوطة بالملكوت ، حركتها انوار لاذكار ، وما يرد عليها من فنون السماع .

- ووراء هذا تواجد لاعن وجد ، فهو مناط الذم ، لمخالفة ماظهر لما بطن ، وقد يغرب (١) فيه الامر عند القصد الى استنهاض العزائم ، وأعمال الحركة في يقظة القلب النائم « يا أيها الناس ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا » (٢) ولكن شتان ما بينهما .

- وأما من دعا طائفة الى منزله فتجاب دعوته ، وله في ذلك قصده ونيته . فهذا ماظهر تقييده على مقتضى الظاهر ، والله يتولى السرائر ، وإنما الاعمال بالنيات انتهى ما قيده .

---

(١) لعله « يعزب » (٢) لعله اراد حديث « اتلوا القرآن وابكوا ، فان لم تبكوا فتباكوا » فاقتبسه بالمعنى ، وهو في سنن ابن ماجه من حديث سعد ابن أبى وقاص بسند جيد

- فكان مما ظهر لي في هذا الجواب : أن ما ذكره في مجالس الذكر صحيح اذا كان على حسب ما اجتمع عليه السلف الصالح ، فانهم كانوا يجتمعون لتدارس القرآن فيما بينهم ، حتى يتعلم بعضهم من بعض ، ويأخذ بعضهم من بعض ، فهو مجلس من مجالس الذكر التي جاء في مثلها من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ « ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم ، الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة ، وحفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده » وهو الذى فهمه الصحابة رضى الله تعالى عنهم من الاجتماع على تلاوة كلام الله .

وكذلك الاجتماع على الذكر فانه اجتماع على ذكر الله ففى رواية اخرى أنه قال « لايقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة » الحديث المذكور . لا الاجتماع للذكر على صوت واحد ، واذا اجتمع القوم على التذكر لنعم الله ، أو التذاكر في العلم ان كانوا علماء ، أو كان فيهم عالم فجلس اليه متعلمون ، أو اجتمعوا يذكر بعضهم بعضاً بالعمل بطاعة الله والبعد عن معصيته - وما أشبه ذلك مما كان يعمل به رسول الله ﷺ في أصحابه ، وعمل به الصحابه والتابعون - فهذه المجالس كلها مجالس ذكر وهى التى جاء فيها من الاجر ما جاء .

كما يحكى عن ابن أبي ليلى أنه سئل عن القصص . فقال : أدركت أصحاب محمد ﷺ يجلسون ويحدث هذا بما سمع وهذا بما سمع - فأما ان يجلسوا خطيباً فلا - وكان كالذى نراه معمولا به في المساجد من اجتماع الطلبة علي معلم يقرئهم القرآن أو علما من العلوم الشرعية . أو يجتمع اليه العامة فيعلمهم أمر دينهم ، ويذكرهم بالله ، ويبين لهم السنة ليعملوا بها ، ويبين لهم المحدثات التى هي ضلالة ليحذروا منها ، ويتجنبوا مواطنها والعمل بها .

فهذه مجالس الذكر على الحقيقة وهى التي حرمها اللهُ أهلَ البدع من هؤلاء الفقراء الذين زعموا أنهم سلكوا طريق التصوف - وقل ما تجد منهم من يحسن قراءة الفاتحة في الصلاة الا على اللحن ، فضلا عن غيرها ، ولايعرف كيف يتعبد ولا كيف يستنجى أو يتوضأ أو يغتسل من الجنابة . وكيف يعلمون ذلك وهم قد

حرموا مجالس الذكر التي تغشاها الرحمة ، وتنزل فيها السكينة ، وتحف بها الملائكة
فبانطماس هـذا النور عنهم ضلوا ، فاقتدوا بجهال أمثالهم ، وأخذوا يقرأون
الاحاديث النبوية والآيات القرآنية فينزلونها على آرائهم ، لا على ماقال أهل العلم
فيها . فخرجوا على الصراط المستقيم ، الى أن يجتمعوا ويقرأ أحدهم شيئاً من
القرآن يكون حسن الصوت طيب النغمة جيد التلحين تشبه قراءته الغناء المذموم ،
ثم يقولون تعالوا نذكر الله . فيرفعون أصواتهم يمشون ذلك الذكر مدوالة ، طائفة
في جهة . وطائفة في جهة أخري ، على صوت واحد يشبه الغناء ، ويزعمون أن
هـذا من مجالس الذكر المندوب اليها ، وكذبوا : فانه لو كان حقاً لكان السلف
الصالح أولى بادراكه وفهمه والعمل به ، والا فأين فى الكتاب أو في السنة الاجتماع
للذكر على صوت واحد جهراً عالياً ؟ وقد قال تعالى (ادْعُوا رَبَّكُم تَضَرُّعَاً
وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَايُحِبُ الْمُعْتَدِينِ) والمعتدين فى التفسير هم الرافعون أصواتهم
بالدعاء .

وعن أبي موسى قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فجعل الناس يجهرون
بالتكبير ، فقال النبي ﷺ « اربعوا على أنفسكم ، انكم لاتدعون اصم ولا غائباً انكم
تدعون سميعاً قريباً ، وهو معكم » وهذا الحديث من تمام تفسير الآية ، ولم يكونوا
رضى الله عنهم يكبرون على صوت واحد ، ولكنه نهاهم عن رفع الصوت ليكونوا
ممتثلين للآية . وقد جاء عن السلف أيضاً النهى عن الاجتماع على الذكر ، والدعاء
بالهيئة التي يجتمع عليها هؤلاء المبتدعون . وجاء عنهم النهى عن المساجد المتخذة
لذلك ، وهي الربط التي يسمونها بالصفة . ذكر من ذلك ابن وهب وابن وضاح
وغيرهما مافيه كفاية لمن وفقه الله .

فالحاصل من هؤلاء انهم حسنوا الظن بأنهم فيما هم عليه مصيبون ، وأساءوا
الظن بالسلف الصالح أهـل العمل الراجح الصريح ، وأهل الدين الصحيح . ثم لما
طالبهم لسان الحال بالحجة أخذوا كلام المجيب وهم لايعلمون ، وقولوه ما لا يرضى
به العلماء ، وقـد بين ذلك في كلام آخر اذ سئل عن ذكر فقراء زماننا ، فأجاب

ثأن مجالس الذكر المذكورة في الأحاديث انها هى التي يتلى (١) فيها القرآن ، والتي يتعلم فيها العلم والدين ، والتى تعمر بالعلم والتذكير بالآخرة والجنة والنار . كمجالس سفيان الثورى والحسن ، وابن سيرين ، واضرابهم .

أما مجالس الذكر اللسانى فقد صرح بها في حديث الملائكة السياحين ، لكن لم يذكر فيه جهراً بالكلمات ، ولا رفع أصوات ، وكذلك غيره . لكن الأصل المشروع اعلان الفرائض واخفاء النوافل ، وأتى بالآية وبقوله تعالى (إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا) وبحديث « اربعوا على أنفسكم » — قال — : وفقراء الوقت قد تخيروا بآيات ، وتميزوا بأصوات ، هي الى الاعتداء ، اقرب منها الى الاقتداء ، وطريقتهم الى اتخاذها مأكلة وصناعة ، أقرب منها الى اعتدادها قربة وطاعة .

انتهى معناه على اختصار لكثير الشواهد . وهى دليل على أن فتواه المحتج بها ليس معناها ما رام هؤلاء المبتدعة . فانه سئل في هذه عن فقراء الوقت ، فأجاب بذمهم ، وان حديث النبي ﷺ لا يتناول عملهم . وفي الأولى انما سئل عن قوم يجتمعون لقراءة القرآن ، أو لذكر الله . وهذا السؤال يصدق عن قوم يجتمعون مثلا في المسجد فيذكرون الله كل واحد منهم في نفسه أو يتلو القرآن نفسه ، كما يصدق على مجالس المعلمين والمتعلمين ، وما أشبه ذلك مما تقدم التنبيه عليه فلا يسعه وغيره من العلماء الا أن يذكر محاسن ذلك والثواب عليه . فلما سئل عن أهل البدع في الذكر والتلاوة بيّن ما ينبغى أن يعتمد عليه الموفق ، ولا توفيق إلا بالله العلى العظيم .

وأما ما ذكره في الانشادات الشعرية ، فجائز للانسان أن ينشد الشعر الذى لا رفث فيه ، ولا يذكر بمعصية ، وأن يسمعه من غيره اذا أنشد ، على الحد الذى كان ينشد بين يدى رسول الله ﷺ ، أو عمل به الصحابة والتابعون ومن يقتدى به من العلماء ، وذلك أنه كان ينشد ويسمع لفوائد (منها) المنافحة عن رسول الله ﷺ ، وعن الاسلام وأهله : ولذلك كان حسان بن ثابت رضى الله عنه قد نصب

---

(١) فى الاصل «يختلا» هكذا ، فصححها ناسخ الورق الذى نطبع عنه فجعلها «يختلى» وكلاهما غلط

له منبر في المسجد ينشد عليه اذا وفدت الوفود ؛ حتي يقولوا : خطيبه أخطب من خطيبنا ؛ وشاعره أشعر من شاعرنا ، ويقول له ﷺ « اهجهم وجبريل معك » وهذا من باب الجهاد في سبيل الله ، ليس للفقراء من فضله في غنائهم بالشعر قليل ولا كثير .

(ومنها) انهم كانوا يتعرضون لحاجاتهم ، ويستشفعون بتقديم لابيات بين يدي طلباتهم . كما فعل ابن زهير رضى الله عنه ؛ وأخت النضر بن الحارث . مثل ما يفعل الشعراء مع الكبراء . هذا لا حرج فيه ما لم يكن في الشعر ذكر ما لا يجوز . ونظيره في سائر الأزمنة تقديم الشعر للخلفاء والملوك ومن أشبههم قطعاً من أشعارهم بين يدي حاجاتهم ، كما يفعله أهل الوقت المجردون للسعاية على الناس ، مع القدرة على الاكتساب . وفى الحديث « لا تصح الصدقة لغني ، ولا لذى مرة سوى » فانهم ينشدون الاشعار التى فيها ذكر الله وذكر رسوله ؛ وكثيراً ما يكون فيها ما لا يجوز شرعاً ، ويتمندلون بذكر الله ورسوله في الاسواق والمواضع القذرة ، ويجعلون ذلك آلة لأخذ ما في أيدى الناس ، لكن بأصوات مطربة يخاف بسببها على النساء ومن لا عقل له من الرجال .

(ومنها) انهم ربما أنشدوا الشعر فى الاسفار الجهادية تنشيطاً لكلال النفوس ، وتنبيهاً للرواحل أن تنهض في أثقالها ، وهذا حسن ، لكن العرب لم يكن لها من تحسين النغمات ما يجرى مجرى ما الناس عليه اليوم ، بل كانوا ينشدون الشعر مطلقا ، من غير أن يتعلموا هذه الترجيعات التي حدثت بعدهم ، بل كانوا يرققون الصوت ويمططونه على وجه يليق (١) بأمية العرب الذين لم يعرفوا صنائع الموسيقى ، فلم يكن فيه إلذاذ ولا اطراب يلهى ، وإنما كان لهم شىء من النشاط ، كما كان الحبشة وعبد الله بن رواحه يحدوان بين يدى رسول الله ﷺ ، وكما كان الانصار يقولون عند حفر الخندق .

نحن الذون بايعوا محمداً ... على الجهاد ما حيينا أبدا

---

[١] لعله « لا يليق »

فيجيبهم ﷺ بقوله « اللهم لا خير الا خير الآخرة ، فاغفر للانصار والمهاجرة »

(ومنها) أن يتمثل الرجل بالبيت أو الابيات من الحكمة في نفسه ليعظ نفسه أو ينشطها أو يحركها لمقتضى معنى الشعر ، أو يذكرها ذكراً مطلقاً ، كما حكى أبو الحسن القرافي الصوفي عن الحسن ان قوما أتوا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالوا : يا أمير المؤمنين ! ان لنا اماماً اذا فرغ من صلاته تغنى . فقال عمر : من هو ؟ فذكر الرجل — فقال : قوموا بنا اليه ، فانا ان وجهنا اليه يظن انا تجسسنا عليه أمره — قال — فقام عمر مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ حتى أتوا الرجل وهو في المسجد ، فلما أن نظر الى عمر قام فاستقبله فقال : يا أمير المؤمنين ما حاجتك ؟ وما جاء بك ؟ ان كانت الحاجة لنا كنا أحق بذلك منك أن نأتيك ، وان كانت الحاجة لك فأحق من عظمناه خليفة رسول الله ﷺ . قال له عمر : ويحك ! بلغني عنك أمر ساءنى . قال : وما هو يا أمير المؤمنين ؟ قال : أتتمجن في عبادتك ؟ قال : لا يا أمير المؤمنين ، لكنها عظة أعظ بها نفسى . قال عمر : قلها ، فان كان كلاما حسنا قلته معك ، وان كان قبيحا نهيتك عنه . فقال : —

وفؤاد كلما عاتبته ... في مدى الهجران يبغى تعبي
لاأراه الدهر الاّ لاهياً ... في تماديه فقد برّح بى
ياقرين السوء ماهذا الصبا ... فني العمر كذا في اللعب
وشباب بان عني فمضى ... قبل أن أقضى منه أربى
ما أرجى بعده الا الفنا ... ضيَّق الشيب علىّ مطلبي
ويح نفسى لاأراها أبداً ... في جميل لا ولا في أدب
نفس لا كنت ولا كان الهوى ... راقبي المولى وخافي وارهبي

ـ قال ـ فقال عمر رضى الله تعالى عنه :

نفس لا كنت ولا كان الهوى ... راقبي المولى وخافي وارهبي

ثم قال عمر : على هذا فليغن من غنى .

فتأملوا قوله : بلغنى عنك أمر ساءنى . مع قوله : أتتمجن في عبادتك . فهو

من أشد ما يكون في الانكار ، حتي أعلمه انه يردد لسانه أبيات حكمة فيها موعظة ، فحينئذ أقره وسلم له .

هذا وما أشبهه كان فعل القوم ، وهم مع ذلك لم يقتصروا في التنشيط للنفوس ، ولا الوعظ على مجرد الشعر ، بل وعظوا أنفسهم بكل موعظة ، ولا كانوا يستحضرون لذكر الاشعار المغنين ، اذ لم يكن ذلك من طلباتهم ، ولا كان عندهم من الغناء المستعمل فى أزماننا (١) شيء ، وانما دخل في الاسلام بعدهم حين خالط العجم المسلمين .

وقد بين ذلك أبو الحسن القرافي فقال : أى الماضيين من الصدر الأول حجة على من بعدهم ، ولم يكونوا يلحنون الاشعار ولا ينغمونها باحسن مايكون من النغم الا من وجه ارسال الشعر واتصال القوافي . فان كان صوت أحدهم أشجن من صاحبه كان ذلك مردوداً الى أصل الخلقة لايتصنعون ولا يتكلفون .

هذا ماقال . فلذلك نص العلماء على كراهية ذلك المحدث . وحتي سئل مالك بن أنس رضى الله عن الغناء الذى يستعمله أهل المدينة . فقال : انما يفعله الفساق ولكن المتقدمون أيضاً يعدون الغناء جزءاً من أجزاء طريقة التعبد ، وطلب رقة للنفوس ، وخشوع القلوب ، حتي يقصدوه قصداً ، ويتعمدوا الليالي الفاضلة ، فيجتمعوا لاجل الذكر الجهرى ، والشطح ، والرقص ، والتغاشي والصياح ، وضرب الاقدام على وزن ايقاع الكف أو الآلات ، وموافقة النغات

هل فى كلام النبي ﷺ وعمله المنقول في الصحاح أو عمل السلف الصالح أو أحد من العلماء أثر ؟ أو فى كلام المجيب مايصرح بكلام مثل هذا ؟

بل سئل عن انشاد الاشعار بالصوامع كما يفعله المؤذنون اليوم فى الدعاء بالاسحار؟ فاجاب بان ذلك بدعة مضافة الى بدعة ، لأنّ الدعاء بالصوامع بدعة . وانشاد الشعر والقصائد بدعة أخرى ، اذ لم يكن ذلك فى زمن السلف المقتدى بهم .

كما انه سئل عن الذكر الجهرى أمام الجنازة . فاجاب بان السنة في اتباع الجنائز

---

(١) الاصل أزمات . فهو تحريف ظاهر

الصمت والتفكر والاعتبار ، وان ذلك فعل السلف ، واتباعهم سنة ومخالفتهم بدعة . وقد قال مالك : لن يأتي آخر هذه الامة باهدى مما كان عليه أولها .

وأما ما ذكره المجيب في التواجد عند السماع من أنه أثر رقة النفس واضطراب القلب ، فإنه لم يبين ذلك الأثر ما هو ، كما انه لم يبين معنى الرقة ، ولا عرج عليها بتفسير يرشد الى فهم التواجد عند الصوفية ، وإنما في كلامه ان ثم أثراً ظاهراً يظهر على جسم المتواجد وذلك الأثر يحتاج الى تفسير ، ثم التواجد يحتاج الى شرح بحسب ما يظهر من كلامه .

والذي يظهر في التواجد ما كان يبدو على جملة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو البكاء واقشعرار الجلد التابع للخوف الآخذ بمجامع القلوب ، وبذلك وصف الله عباده في كلامه حيث قال (ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ، ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ) وقال تعالى (وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ ٱلْحَقِّ) وقال (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ، وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا — الى قوله — أُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا) .

وعن عبدالله بن الشخير رضى الله عنه قال : انتهيت الى رسول الله ﷺ وهو يصلي ، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل (يعني من البكاء) والأزيز صوت يشبه غليان القدر . وعن الحسن قال قرأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه (إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ، مَا لَهُ مِن دَافِعٍ) فربي لها ربوة عيد منها عشرين يوما . وعن عبيد بن عمر ، قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلاة الفجر ، فافتتح سورة يوسف فقرأها حتى اذا بلغ (وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ) بكى حتى انقطع . وفي رواية لما انتهى الى قوله (إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى ٱللَّهِ) بكى حتى سمع نشيجه من وراء الصفوف . وعن أبي صالح قال : لما قدم أهل اليمن في زمان أبي بكر رضى الله عنه سمعوا القرآن فجعلوا يبكون ، فقال أبو بكر : هكذا

كنا حتي قست قلوبنا . وعن ابن أبي ليلى أنه قرأ سورة مريم حتي انتهى الى السجدة (خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِياً) فسجد بها ، فلما رفع رأسه قال : هذه السجدة قد سجدناها فأين البكاء ؟ — الى غير ذلك من الآثار الدالة على أن أثر الموعظة الذى يكون بغير تصنع انما هو على هذه الوجوه وما أشبهها .

ومثله ما استدل به بعض الناس من قوله تعالى (وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ) ذكره بعض المفسرين . وذلك أنه لما ألقى الله الايمان فى قلوبهم حضروا عند ملكهم دقيانوس الكافر ، فتحركت فأرة أو هرة خاف لأجلها الملك ، فنظر الفتية بعضهم الى بعض ، ولم يتمالكوا الى أن قاموا مصرحين بالتوحيد ، معلنين بالدليل والبرهان ، منكرين على الملك نحلة الكفر ، باذلين أنفسهم في ذات الله . فأوعدهم ثم أخلفهم ، فتواعدوا الخروج الى الغار ، الي أن كان منهم ماحكى الله تعالى في كتابه . فليس في ذلك صعق ولا صياح ، ولا شطح ولا تغاش مستعمل ، ولا شيء من ذلك ، وهو شأن فقرائنا اليوم

وخرج سعيد بن منصور في تفسيره عن عبد الله بن عروة بن الزبير ، قال : قلت لجدتى اسماء . كيف كان أصحاب رسول الله ﷺ اذا قرأوا القرآن ؟ قالت : كانوا كما نعتهم الله ، تدمع أعينهم وتقشعر جلودهم . قلت : ان ناساً (١) ها هنا اذا سمعوا ذلك تأخذهم عليه غشية . فقالت : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

وخرج أبو عبيد من أحاديث أبي حازم . قال : مر ابن عمر برجل من أهل العراق ساقط والناس حوله ، فقال ؟ ماهذا ؟ فقالوا : اذا قرىء عليه القرآن ، أو سمع الله يذكر خر من خشية الله . قال ابن عمر : والله انا لنخشى الله ولا نسقط . وهذا انكار

وقيل لعائشة رضى الله عنها : ان قوما اذا سمعوا القرآن يُغشى عليهم . فقالت : ان القرآن أكرم من أن تنزف عنه عقول الرجال ، ولكنه — كما قال الله تعالى — (تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى

---

(١) في الأصل « نسا »

ذِكْرُ اللهِ) . وعن انس ابن مالك رضى الله عنه أنه سئل عن القوم يقرأ عليهم القرآن فيصعقون ؟ فقال : ذلك فعل الخوارج

وخرج أبو نعيم عن جابر بن عبد الله أن ابن الزبير رضى الله تعالى عنه قال: جئت أبي ، فقال : أين كنت ؟ فقلت : وجدت أقواماً يذكرون الله فيرعد أحدهم حتي يغشى عليه من خشية الله فقعدت معهم . فقال : لا تقعد بعدها . فرآني كأنه لم يأخذ ذلك فيّ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يتلو القرآن ، ورأيت أبا بكر وعمر يتلوان القرآن ، فلا يصيبهم هذا ، أفتراهم أخشع لله من أبي بكر وعمر ؟ فرأيت ذلك كذلك فتركتهم ، وهذا بأن ذلك كله تعمل وتكلف لا يرضى به أهل الدين .

وسئل محمد بن سيرين ، عن الرجل يُقرأ عنده فيصعق فقال : ميعاد ما بيننا وبينه أن يجلس على حائط ثم يُقرأ عليه القرآن من أوله الى آخره ، فان وقع فهو كما قال .

وهذا الكلام حسن فى المحق والمبطل ، لانه انما كان عند الخوارج نوعا من القحة في النفوس المائلة عن الصواب . وقد تغالط النفس فيه فتظنه انفعالا صحيحا وليس كذلك . والدليل عليه انه لم يظهر على أحد من الصحابة لا هو ولا ما يشبهه ، فان مبناهم كان على الحق ، فلم يكونوا يستعملون فى دين الله هذه اللعب القبيحة المسقطة للأدب والمروءة .

نعم قد لاينكر اتفاق الغشى ونحوه أو الموت لمن سمع الموعظة بحق فضعف عن مصابرة الرقة الحاصلة بسببها. فجعل ابن سيرين ذلك الضابط ميزانا للمحق والمبطل وهو ظاهر ، فان القحة لاتبقى مع خوف السقوط من الحائط. فقد اتفق من ذلك بعض النوادر وظهر فيها عذر التواجد

يحكى عن أبي وائل ، قال : خرجنا مع عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ومعنا الربيع بن خيثمة فمررنا على حداد ، فقام عبد الله ينظر الى حديدة فى النار ، فنظر الربيع اليها فمايل ليسقط ، ثم ان عبدالله مضى كما هو حتي أتينا على شاطىء الفرات على أتون فلما رآه عبد الله والنار تلتهب فى جوفه قرأ هذه الاية (إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا — الي قوله — دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا)

فصعق الربيع ، يعني غشي عليه . فاحتملناه فأتينا به أهله — قال — ورابطه عبد الله الى الظهر فلم يفق ؛ فرابطه الى المغرب فأفاق ؛ ورجع عبد الله الى أهله .

فهذه حالات طرأت لواحد من أفاضل التابعين بمحضر صحابي ، ولم ينكر عليه لعلمه ان ذلك خارج عن طاقته ، فصار بتلك الموعظة الحسنة كالمغمى عليه ، فلا حرج اذاً .

وحكى ان شاباً كان يصحب الجنيد رضى الله عنه — وهو امام الصوفية اذذاك — فكان الشاب اذا سمع شيئا من الذكر يزعق ، فقال له الجنيد يوما : ان فعلت ذلك مرة أخرى لم تصحبنى . فكان اذا سمع شيئا يتغير ويضبط نفسه حتي كان يقطر العرق منه بكل شعرة من بدنه قطرة ، فيوما من الايام صاح صيحة تلفت نفسه . فهذا الشاب قد ظهر فيه مصداق ماقاله السلف ، لأنه لو كانت صيحته الاولى غلبته لم يقدر على ضبط نفسه ، وان كان بشدة ، كما لم يقدر على ضبط نفسه الربيع بن خثيمة ، وعليه أدبه الشيخ (١) حين أنكر عليه ووعده بالفرقة ، اذ فهم منه ان تلك الزعقة من بقايا رعونة النفس ، فلما خرج الامر عن كسبه — بدليل موته — كانت صيحته عفوا لاحرج عليه فيها ان شاء الله

بخلاف هؤلاء القوم الذين لم يشموا من أوصاف الفضلاء رائحة ، فأخذوا بالتشبه بهم ، ، فأبرز لهم هواهم التشبه بالخوارج ، ويااليتهم وقفوا عند هذا الحد المذموم ، ولكن زادوا على ذلك الرقص والزمر والدوران والضرب على الصدور ، وبعضهم يضرب على رأسه : وما أشبه ذلك من العمل المضحك للمحقي ، لكونه من أعمال الصبيان والمجانين ، المبكى للعقلاء ، رحمة لهم ، اذ لم يتخذ مثل هذا طريقا الى الله وتشبها بالصالحين

وقد صح من حديث العرباض بن سارية رضى الله عنه ، قال : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، الحديث ، فقال الامام الآجرى العالم السني أبو بكر رضى الله عنه : ميزوا هذا الكلام ، فانه لم

---

(١) كتب في الاصل بخط دقيق فوق كلمة الشيخ «أى الجنيد»

يقل : صرخنا من موعظة ، ولا طرقنا على رءوسنا ، ولاضربنا على صدورنا ، ولا زفنا ولا رقصنا — كما يفعل كثير من الجهال يصرخون عند المواعظ ويزعقون ، ويتناشون — قال — وهذا كله من الشيطان يلعب بهم ، وهذا كله بدعة وضلالة . ويقال لمن فعل هذا : اعلم أن النبي ﷺ أصدق الناس موعظة ، وأنصح الناس لأمته ، وأرق الناس قلباً ، وخير الناس من جاء بعده — لايشك في ذلك عاقل — ماصرخوا عند موعظته ولا زعقوا ولا رقصوا ولا زفنوا . ولو كان هذا صحيحاً لكانوا أحق الناس به أن يفعلوه بين يدي رسول الله ﷺ ، ولكنه بدعة وباطل ومنكر فاعلم ذلك : انتهى كلامه . وهو واضح فيما نحن فيه .

***

ولا بد من النظر في الامر كله الموجب للتأثر الظاهر في السلف الاولين مع هؤلاء المدعين ، فوجدنا الاولين يظهر عليهم ذلك الاثر بسبب ذكر الله ، أو بسماع آية من كتاب الله ، وبسبب رؤية اعتبارية — كما في قصة الربيع عند رؤيته للحداد والاتون وهو موقد النار — ولسبب قراءة في صلاة أو غيرها ، ولم نجد أحداً منهم — فيما نقل العلماء — يستعملون الترنم بالاشعار لترق نفوسهم ، فتتأثر ظواهرهم وطائفة الفقراء على الضد منهم ، فانهم يستعملون القرآن والحديث والوعظ والتذكير فلا تتأثر ظواهرهم ، فاذا قام المزمر تسابقوا الى حركاتهم المعروفة لهم ، فبالحرى أن لايتأثروا على تلك الوجوه المكروهة المبتدعة . لان الحق لاينتج الا حقا . كما ان الباطل لاينتج الا باطلا .

***

وعلى هذا التقرير ينبني النظر في حقيقة الرقة المذكورة ، وهي المحركة للظاهر . وذلك ان الرقة ضد الغلظ ، فنقول : هذا رقيق ليس بغليظ ، ومكان رقيق اذا كان لين التراب ، ومثله الغليظ ، فاذا وصف بذلك فهو راجع الي لينه وتأثره ضد القسوة ، ويشعر بذلك قوله تعالى (ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ) لأن القلب الرقيق اذا أوردت عليه الموعظة خضع لها ولان وانقاد ، ولذلك قال

تعالى ((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ) فان الوجل تأثر ولين يحصل في القلب بسبب الموعظة ، فترى الجلد من أجل ذلك يقشعر ، والعين تدمع . واللين اذا حلَّ بالقلب ـ وهو باطن الانسان ـ حل بالجلد بشهادة الله ـ وهو ظاهر الانسان ـ ، فقد حل الانفعال بمجموع الانسان ، وذلك يقتضي السكون لا الحركة ، والانزعاج والسكوت لا الصياح ـ وهي حالة السلف الأولين ، ـ كما تقدم ـ فاذا رأيت أحداً سمع موعظة أيّ موعظةٍ كانت ، فيظهر عليه من الأثر ما ظهر على السلف الصالح ـ علمت أنها رقة هي أول الوجد ، وانها صحيحة لا اعتراض فيها .

واذا رأيت أحداً سمع موعظة قرآنية أو سنية أو حكمية ولم يظهر عليه من تلك الآثار شيء ، حتى يسمع شعراً مرققاً أو غناء مطرباً فتأثر ، فانه لا يظهر عليه في الغالب من تلك الآثار شيء ، وانما يظهر عليه انزعاج بقيام ، أو دوران أو شطح ، أو صياح ، أو ما يناسب ذلك . وسببه ان الذى حلَّ بباطنه ليس بالرقة المذكورة أولاً ، بل هو الطرب الذى يناسب الغناء ، لان الرقة ضد القسوة ، ـ كما تقدم ـ والطرب ضد الخشوع ، ـ كما يقوله الصوفية ـ والطرب مناسب للحركة ، لأنه ثوران الطباع ، ولذلك اشترك (فيه) مع الانسان الحيوان كالابل والنحل ، ومن لا عقل له من الاطفال ، وغير ذلك . والخشوع ضده ، لانه راجع الى السكون ، وقد فسر به لغة ، كما فسر الطرب بأنه خفة تصحب الانسان من حزن أو سرور . قال الشاعر :

* طربَ الواله أو كالمختبَل * (١) والتطريب مدّ الصوت وتحسينه .

وبيانه أن الشعر المغنى به قد اشتمل على أمرين : أحدهما ما فيه من الحكمة والموعظة ، وهذا مختص بالقلوب . ففيها تعمل وبها تنفعل ، ومن هذه الجهة ينسب

---

(١) شطر من أبيات النابغة الجعدى والشطر الاول * وارانى طربا في اثرهم والواله الثاكل (وكان في نسختنا الوالد) والمختبل بفتح الباء من اختبل عقله أى جن (وكان في نسختنا :المتخيل

السماع الى الارواح . والثاني ما فيه من النغم المرتبة على النسب التلحينية ، وهو المؤثر في الطبائع ، فيهيجها الى ما يناسبها ، وهي الحركات على اختلافها ، فكل تأثر فى القلب من جهة السماع تحصل عنه آثار السكون والخضوع فهو رقة ، وهو التواجد الذى أشار اليه كلام المجيب - ولا شك انه محمود - وكل تأثر يحصل عنه ضد السكون ، فهو طرب لا رقة فيه ولا تواجد ؛ ولا هو عند شيوخ الصوفية محمود ، لكن هؤلاء الفقراء ليس لهم من التواجد في الغالب الا الثاني المذموم ، فهم اذاً متواجدون بالنغم واللحون ، لا يدركون من معاني الحكمة شيئاً . فقد باوا اذاً بأخسر الصفقتين نعوذ بالله .

وانما جاءهم الغلط من جهة اختلاط المناطين عليهم ، ومن جهة انهم استدلوا بغير دليل . فقوله تعالى (فَفِرُّوا إِلَى اللهِ) وقوله (لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَاراً) لا دليل فيه على هذا المعني . وكذلك قوله تعالى (إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا) أين فيه انهم قاموا يرقصون ، أو يزفنون ، أو يدورون على أقدامهم ؟ ونحو ذلك ، فهو من لاستدلال الداخل تحت هذا الجواب .

ووقع في كلام المجيب لفظ السماع غير مفسر ، ففهم منه المحتج أنه الغناء الذى تستعمله شيعته ، وهو فهم عموم الناس ، لا فهم الصوفية ، فانه عندهم يطلق على كل صوت أفاد حكمة يخضع لها القلب ، ويلين لها الجلد . وهو الذى يتواجدون عنده التواجد المحمود ، فسماع القرآن عندهم سماع ، وكذلك سماع السنة وكلام الحكماء والفضلاء حتي أصوات الطير وخرير الماء ، وصرير الباب . ومنه سماع المنظوم أيضاً اذا أعطى حكمة ، ولا يستمعون هذا الأخير الا في الفرط ، وعلى غير استعداد ، وعلى غير وجه الالتذاذ والاطراب ، ولاهم ممن يداوم عليه أو يتخذه عادة ، لأن ذلك كله قادح في مقاصدهم التي بنوا عليها .

قال الجنيد : اذا رأيت المريد يحب السماع فاعلم أن فيه بقية من البطالة . وإنما لهم من سماعه اذا اتفق وجه الحكمة ان كان فيه حكمة ، فاستوي عندهم النظم والنثر وان أطلق أحد منهم السماع ، فمن حيث فهم الحكمة لامن حيث يلائم الطباع لان من سمعه من حيث يستحسنه فهو متعرض للفتنة فيصير الى ماصار اليه السماع الملذ المطرب

ومن الدليل على أن السماع عندهم ما تقدم ، ما ذكر عن أبي عثمان المغربي أنه قال : من ادعى السماع ولم يسمع صوت الطير وصرير الباب وتصفيق الرياح فهو مفتر مبدع . وقال الحصرى : ايش أعمل بسماع ينقطع ممن يسمع منه ؟ وينبغي أن يكون سماعك سماعاً متصلا غير منقطع . وعن أحمد بن سالم قال : خدمت سهل ابن عبد الله التسترى سنين، فما رأيته تغير عند سماع شيء يسمعه من الذكر أو القرآن أو غيره ، فلما كان في آخر عمره قرىء بين يديه (فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ) تغير وارتعد وكاد يسقط ، فلما رجع الى حال صحوه سألته عن ذلك فقال : ياحبيبي ضعفنا . وقال : السلمى دخلت على أبي عثمان المغربى وواحد يستقي الماء من البئر على بكرة ، فقال لي : يا أبا عبد الرحمن ! تدرى ايش تقول هذه البكرة ؟ فقلت : لا . فقال : تقول الله .

فهذه الحكايات وأشباهها تدل على أن السماع عندهم كما تقدم ، وانهم لا يؤثرون سماع الأشعار على غيرها فضلا على أن يتصنعوا فيها بالأغاني المطربة . ولما طال الزمان وبعدوا عن أحوال السلف الصالح ، أخذ الهوى في التفريع في السماع حتى صار يستعمل منه المصنوع على قانون الألحان ، فتعشقت به الطباع ، وكثر العمل به ودام ـ وان كان قصدهم به الراحة فقط ـ فصار قذي في طريق سلوكهم فرجعوا به القهقرى ، ثم طال الامد حتى اعتقده الجهال في هذا الزمان وما قاربه أنه قربة ، وجزء من أجزاء طريقة التصوف ، وهو الادهى .

وقول المجيب : وأما من دعا طائفة الى منزله فتجاب دعوته وله في دعوته قصده . مطابق حسب ما ذكر أولا ، بأن (من) دعا قوماً الى منزله لتعلم آية أو سورة من كتاب الله أو سنة من سنن رسول الله ﷺ . أو مذاكرة في علم أو في نعم الله ، أو مؤانسة في شعر فيه حكمة ليس فيه غناء مكروه ، ولا صحبه شطح ولا زفن ولا صياح ، وغير ذلك من المنكرات ، ثم ألقي اليهم شيئاً من الطعام على غير وجه التكلف والمباهاة ولم يقصد بذلك بدعة ، ولا امتيازاً لفرقة تخرج بأفعالها وأقوالها عن السنة (١) فلا شك في استحسان ذلك ، لانه داخل في حكم المأدبة

---

(١) هذا خبر « بان » في قوله : بأن من دعى

المقصود بها حسن العشرة بين الجيران والاخوان ، والتودد بين الاصحاب . وهي في حكم الاستحباب ، فان كان فيها تذاكر في علم أو نحوه ، فهي من باب التعاون على الخير .

ومثاله مايحكى عن محمد بن حنيف ، قال : دخلت يوماً على القاضي على بن احمد ، فقال لى : ياأباعبدالله ! قلت : لبيك أيها القاضى . قال : هاهنا أحكي لكم حكاية تحتاج أن تكتبها بماء الذهب . فقلت : أيها القاضى ! أما الذهب فلا أجده ، ولكنى أكتبها بالحبر الجيد . فقال : بلغني انه قيل لأبى عبدالله احمد بن حنبل : ان الحارث المحاسبي يتكلم فى علوم الصوفية ويحتج عليه بالآى . فقال احمد : أحب أن أسمع كلامه من حيث لا يعلم . فقال رجل : أنا أجمعك معه — فاتخذ دعوة ودعا الحارث وأصحابه ودعا احمد ، فجلس بحيث يرى الحارث ، فحضرت الصلاة ، فتقدم وصلى بهم المغرب ، وأحضر الطعام ، فجعل يأكل ويتحدث معهم فقال احمد : هذا من السنة

فلما فرغوا من الطعام وغسلوا أيديهم جلس الحارث وجلس أصحابه ، فقال : من أراد منكم أن يسأل شيئاً فليسأل . فسئل عن الاخلاص ، وعن الرياء ، ومسائل كثيرة ، فاستشهد بالآى والحديث ، واحمد يسمع لاينكر شيئاً من ذلك فلما (١) هدى من الليل أمر الحارث قارئاً يقرأ شيئاً من القرآن على الحدو فقرأ ، فبكى بعضهم وانتحب آخرون ، ثم سكت القارىء ، فدعا الحارث بدعوات خفاف ، ثم قام الى الصلاة . فلما أصبحوا قال احمد : قد كان بلغني أن هاهنا مجالس للذكر يجتمعون عليها ، فان كان هذا من تلك المجالس فلا أنكر منها شيئاً .

ففى هذه الحكاية أن أحوال الصوفية توزن بميزان الشرع ، وان مجالس الذكر ليست مازعم هؤلاء ، بل ماتقدم لنا ذكره . وأما ماسوى ذلك مما اعتادوه فهو مما ينكر .

والحارث المحاسبي من كبار الصوفية المقتدى بهم . فاذاً ليس في كلام المجيب

---

(١) بياض في الاصل ولعل الساقط كلمة «مضى» يقال مضى هدء وهدى من الليل وجئتك بعد هدء من الليل

مايتعلق به هؤلاء المتأخرون ، اذ باينوا المتقدمين من كل وجه ، وبالله التوفيق .

والامثلة في الباب كثيرة لو تتبعت لخرجنا عن المقصود . وانما ذكرنا أمثلة تبين من استدلالاتهم الواهية مايضاهيها ، وحاصلها الخروج فى الاستدلال عن الطريق الذى أوضحه العلماء ، وبينه الائمة ، وحصر أنواعه الراسخون فى العلم .

*
* *

ومن نظر الى طريق أهل البدع فى الاستدلالات عرف أنها لاتنضبط ، لانها سيالة لاتقف عند حدّ . وعلى كل وجه يصح لكل زائغ وكافر أن يستدل على زيغه وكفره حتي ينسب النحلة التي التزمها الي الشريعة .

فقد رأينا وسمعنا عن بعض الكفار انه استدل على كفره بآيات القرآن ، كما استدل بعض النصارى على تشريك عيسى بقوله تعالي (وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ) - واستدل على أن الكفار من أهل الجنة باطلاق قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) الآية - واستدل بعض اليهود على تفضيلهم علينا بقوله سبحانه (اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ، وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ) - وبعض الحلولية استدل على قوله بقوله تعالى (وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي) - والتناسخىّ استدل بقوله (فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ)

وكذلك كل من اتبع المتشابهات ، أو حرّف المناطات ، أو حمّل الآيات مالا تحمله عند السلف الصالح ، أو تمسك بالاحاديث الواهية أوأخذ الادلة ببادى الرأى له أن يستدل على كل فعل أو قول أو اعتقاد وافق غرضه بآية أو حديث لا يفوز بذلك أصلا . والدليل عليه استدلال كل فرقة شهرت بالبدعة على بدعتها بآية أو حديث من غير توقف - حسبما تقدم ذكره - وسيأتي له نظائر أيضاً ان شاء الله .

فمن طلب خلاص نفسه تثبّت حتى يتضح له الطريق ، ومن تساهل رمته أيدى الهوى في معاطب لامخلص له منها إلا ماشاء الله .

الباب الخامس

﴿ في أحكام البدع الحقيقة والاضافية والفرق بينها ﴾

ولا بد قبل النظر في ذلك من تفسير البدعة الحقيقية والاضافية فنقول وبالله التوفيق .

ان البدعة الحقيقية هي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل ، ولذلك سميت بدعة — كما تقدم ذكره — لانها شيء مخترع على غير مثال سابق ، وان كان المبتدع يأبى أن ينسب اليه الخروج عن الشرع ، اذ هو مدع أنه داخل بما استنبط تحت مقتضى الادلة ، لكن تلك الدعوى غير صحيحة لا في نفس الامر ولا بحسب الظاهر . اما بحسب نفس الامر فبالعرض ، واما بحسب الظاهر فان أدلته شبه ليست بأدلة ان تثبت (١) أنه استدل ، والا فالأمر واضح .

وأما البدعة الاضافية فهي التي لها شائبتان : احداهما لها من الادلة متعلق ، فلا تكون من تلك الجهة بدعة . والاخرى ليس لها متعلق الا مثل ما للبدعة الحقيقية ، فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين وضعنا له هذه التسمية وهي **البدعة الاضافية** أى انها بالنسبة الى احدى الجهتين سنة لانها مستندة الى دليل ، وبالنسبة الى الجهة الاخرى بدعة لأنها مستندة الى شبة لا الى دليل ، أو غير مستندة الى شيء

والفرق بينهما من جهة المعنى ان الدليل عليها من جهة الأصل قائم ، ومن جهة الكيفيات أو الاحوال أو التفاصيل لم يقم عليها مع أنها محتاجة اليه ، لانه الغالب في التعبديات لا في العاديات المحضة — كما سنذكره ان شاء الله —

---

(١) كذا في الاصل ولعله « ان ثبت » أوهذا ان ثبت

*
* *

ثم نقول بعد هذا : ان الحقيقية لما كانت أكثر وأعم وأشهر في الناس ذكرا ، وافترقت الفرق وكان الناس شيعاً ، وجرى من أمثلتها ما فيه الكفاية وهي أسبق في فهم العلماء - تركنا الكلام فيما يتعلق بها من الاحكام، ومع ذلك فقلما تختص بحكم دون الاضافية ، بل هما معاً يشتركان في أكثر الاحكام التي هي مقصود هذا الكتاب أن تشرح فيه ، بخلاف الاضافية ، فان لها أحكاماً خاصة وشرحاً خاصاً - وهو المقصود في هذا الباب إلا أن الاضافية أولا على ضربين : أحدهما يقرب من الحقيقية حتى تكاد البدعة تعد حقيقية ، والآخر يبعد منها حتى يكاد يعد سنة محضة .

ولما انقسمت هذا الانقسام صار من الأكيد الكلام على كل قسم على حدته، فلنعقد في كل واحد منهما فصولا بحسب ما يقتضيه الوقت وبالله التوفيق .

فصل

قال الله سبحانه في شأن عيسى عليه السلام ومن اتبعه (وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ . فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ، فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ)

فخرج عبد الله بن حميد واسماعيل ابن اسحاق القاضي وغيرهما عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ « هل تدرى أى الناس أعلم ؟ - قلت الله ورسوله أعلم . - قال « أعلم الناس أبصرهم بالحق اذا اختلف الناس ، وان كان مقصرا في العمل ، وان كان يزحف على إليتيه ، واختلف من كان قبلنا على اثنتين وسبعين فرقة ، نجا منها ثلاث وهلك سائرها ، فرقة آذت الملوك وقاتلتهم على دين الله - ودين عيسى بن مريم عليهما السلام - فساحوا في الجبال وترهبوا فيها ، هم الذين قال الله عز وجل فيهم (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا

ما كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ إلاَّ ٱبْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ ، فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) فالمؤمنون الذين آمنوا بي وصدقوا بي ، والفاسقون الذين كذبوا وجحدوا » وهذا الحديث من أحاديث الكوفيين ، والرهبانية فيه بمعنى اعتزال الخلق في السياحة واطراح الدنيا ولذاتها من النساء وغير ذلك ، ومنه لزوم الصوامع والديارة - على ما كان عليه أمر النصارى قبل الاسلام - مع التزام العبادة . وعلى هذا التفسير جماعة من المفسرين .

ويحتمل أن يكون الاستثناء في قوله تعالى « إلا ابتغاء رضوان الله » متصلا ومنفصلا ، فاذا بنينا على الاتصال فكأنه يقول : ما كتبناها عليهم إلا على هذا الوجه الذي هو العمل بها ابتغاء رضوان الله . فالمعنى أنها مما كتبت عليهم - أي مما شرعت لهم - لكن بشرط قصد الرضوان ، فما رعوها حق رعايتها ، بدليل انهم تركوا رعايتها حين لم يؤمنوا برسول الله ﷺ . وهو قول طائفة من المفسرين لأن قصد الرضوان اذا كان شرطاً في العمل بما شرع لهم ، فمن حقهم أن يتبعوا ذلك القصد فالى أين أسار بهم (١) ساروا . وانما شرع لهم على شرط أنه اذا نسخ بغيره رجعوا الى ما أحكم وتركوا ما نسخ . وهو معنى ابتغاء الرضوان على الحقيقة ، فاذا لم يفعلوا وأصروا على الأول كان ذلك اتباعاً للهوى لا اتباعاً المشروع ، واتباع المشروع هو الذي يحصل به الرضوان ، وقصد الرضوان بذلك .

قال تعالي (فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) فالذين آمنوا هم الذين اتبعوا الرهبانية ابتغاء رضوان الله ، والفاسقون هم الخارجون عن الدخول فيها بشرطها اذ لم يؤمنوا برسول الله ﷺ .

---

(١) هذا في الاصل ولعل صوابه اسارهم او سار بهم . ومعنى اساره جعله يسيره كسيره ولا يظهر معه معنى لباء الملابسة والمصاحبة

إلا أن هذا التقرير يقتضى أن المشروع لهم يسمى ابتداعاً ، وهو خلاف ما دل عليه حد البدعة .

والجواب انه يسمى بدعة من حيث أخلوا بشرط المشروع ، اذ شرط عليهم فلم يقوموا به . واذا كانت العبادة مشروطة بشرط فيعمل بها دون شرطها لم تكن عبادة على وجهها ، وصارت بدعة ، كالمخل قصداً بشرط من شروط الصلاة ، مثل استقبال القبلة أو الطهارة أو غيرها ، فحيث عرف بذلك وعلمه فلم يلتزمه ودأب على الصلاة دون شرطها فذلك العمل من قبيل البدع . فيكون ترهب النصارى صحيحاً قبل بعث محمد رسول الله ﷺ ، فلما بعث وجب الرجوع عن ذلك كله الى ملته ، فالبقاء عليه مع نسخه بقاء على ما هو باطل بالشرع ، وهو عين البدعة .

*
* *

واذا بنينا على أن الاستثناء منقطع ـ وهو قول فريق من المفسرين ـ فالمعنى : ما كتبناها عليهم أصلا ، ولكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله ، فلم يعملوا بها بشرطها ، وهو الايمان برسول الله ﷺ ، اذ بعث الى الناس كافة .

وانما سميت بدعة على هذا الوجه لأمرين : أحدهما يرجع الى أنها بدعة حقيقية ـ كما تقدم ـ لأنها داخلة تحت حد البدعة . والثاني يرجع الى أنها بدعة إضافية ، لأن ظاهر القرآن دل على أنها لم تكن مذمومة في حقهم بإطلاق ، بل لأنهم أخلوا بشرطها ، فمن لم يخل منهم بشرطها وعمل بها قبل بعث النبي ﷺ حصل له فيها أجر ، حسبما دل عليه قوله (فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ) أى ان من عمل بها في وقتها ثم آمن بالنبي ﷺ بعد بعثه وفيناه أجره .

وانما قلنا : انها في هذا الوجه إضافية . لانها لو كانت حقيقية لخالفوا بها شرعهم الذي كانوا عليه ، لأن هذا حقيقة البدعة ، فلم يكن لهم بها أجر ، بل كانوا يستحقون العقاب لمخالفتهم لأوامر الله ونواهيه ، فدل على أنهم فعلوا ما كان جائزاً لهم فعله ، فلا تكون بدعتهم حقيقية ، لكنه ينظر على أى معنى أطلق عليها لفظ البدعة ، وسيأتى بعد بحول الله .

وعلى كل تقدير فهذا القول لا يتعلق بهذه الأمة منه حكم ، لانه نسخ في

شريعتنا ، فلا رهبانية في الاسلام . وقال النبي ﷺ « من رغب عن سنتى فليس منى »

على ان ابن العربى نقل في الآية أربعة أقوال : الأول ماتقدم . والثانى أن الرهبانية رفض النساء ، وهو المنسوخ فى شرعنا . والثالث اتخاذ الصوامع للعزلة . والرابع السياحة ـ قال : وهو مندوب اليه في ديننا عند فساد الزمان .

وظاهره يقتضى أنها بدعة ، لأن الذين ترهبوا قبل الاسلام انما فعلوا ذلك فراراً منهم بدينهم ، وسميت بدعة ، والندب اليها يقتضى أن لا ابتداع فيها ، فكيف يجتمعان ؟ ولكن للمسئلة (١) فقد يذكر بحول الله .

وقيل : ان معنى قوله تعالى « وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا » انهم تركوا الحق ، وأكلوا لحوم الخنازير ، وشربوا الخمر ، ولم يغتسلوا من جنابة ، وتركوا الختان « فَمَا رَعَوْهَا » يعني الطاعة والملة « حَقَّ رِعَايَتِهَا » فالهاء راجعة الى غير مذكور وهو الملة المفهوم معناها من قوله « وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً » لانه يفهم منه ان ثم ملة متبعة ؛ كما دل قوله (إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِيِّ) على الشمس حتى عاد عليها الضمير في قوله تعالى (تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ) (٢) وكان المعنى على هذ القول : ما كتبناها عليهم على هذا الوجه الذى فعلوه ، وانما أمرناهم بالحق ، فالبدعة فيه اذاً حقيقية لا إضافية . وعلى كل تقدير فهذا الوجه هو الذى قال به اكثر العلماء ، فلا نظر فيه بالنسبة الى هذه الامة .

وخرَّج سعيد بن منصور واسماعيل القاضى عن أبى امامة الباهلي رضى الله عنه أنه قال : أحدثتم قيام شهر رمضان ولم يكتب عليكم ، انما كتب عليكم الصيام ، فدوموا على القيام اذ فعلتموه ولا تتركوه ، فان أناساً من بني اسرائيل (٣) ابتدعوا

---

(١) كذا ولعل كلاما سقط من الناسخ هو « بيان » اونحوه

(١) فى تفسير الآية وجه آخر وهو ان ضمير توارت يرجع الى الخيل التى عبر عنها بلفظ الخيل . وكذلك ضمير « ردوها على » وهذا الوجه أصح لفظا ومعنى [٣] فيه ان الذين ابتدعوا الرهبانية اتباع المسيح لابنى اسرائيل خاصة

بدعاً لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بها رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فعابهم الله بتركها فقال (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا) الآية.

وفي رواية : فان ناساً من بني اسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضوان الله ، فلم يرعوها حق رعايتها فعابهم الله بتركها . وتلا هذه الآية (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا) الآية .

وهذا القول يقرب من قول بعض المفسرين في قوله (فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا) يريد انهم قصروا فيها ولم يدوموا عليها .

قال بعض نقلة التفسير : وفي هذا التأويل لزوم الاتمام لكل من بدأ بتطوع ونفل ، وأن يرعوه حق رعايته .

قال ابن العربي - وقد زاغ عن منهج الصواب - من يظن أنها رهبانية كتبت عليهم بعد أن التزموها - قال - وليس يخرج هذا عن مضمون الكلام ، ولا يعطه أسلوبه ولا معناه ، ولا يكتب على أحد شيء إلا بشرع أونذر - قال - وليس في هذا اختلاف بين أهل الملل والله اعلم .

وهذا القول محتاج الي النظر والتأمل اذا بنينا العمل على وفقه ، اذ أكثر العلماء علي القول الاول ، فان هذه الملة لابدعة فيها ولاتحتمل القول بجواز الابتداع بحال للقطع بالدليل ، اذ كل بدعة ضلالة ؛ - حسبما تقدم - فالاصل أن يتبع الدليل ولا عمل على خلافه .

ومع ذلك فلانخلي - بحول الله - قول أبي امامة رضى الله عنه من نظر صحيح على وفق الدليل الشرعى ، وان كان فيه بعد بالنسبة الى ظاهر الامر ، وذلك انه عد عمل عمر رضى الله عنه في جمع الناس في المسجد علي قارىء واحد في رمضان بدعة لقوله حين دخل المسجد وهم يصلون . نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل .

وقد مر انه انما سماها بدعة باعتبار ما ، وان قيام الامام بالناس في المسجد في رمضان سنة ، عمل بها صاحب السنة رسول الله ﷺ ؛ وانما تركها خوفا من الافتراض ، فلما انقضى زمن الوحى زالت العلة فعاد العمل بها الى نصابه ، الا أن

ذلك لم يتأت لابي بكر رضي الله عنه زمان خلافته ، لمعارضة ماهو أولى بالنظر فيه ؛ وكذلك صدر خلافة عمر رضي الله عنه ، حتى تأتي النظر فوقع منه ، لكنه صار في ظاهر الامر كأنه أمر لم يجر به عمل من تقدمه دائما ، فسماه بذلك الاسم ، لا انه أمر على خلاف ما ثبت من السنة .

فكأن أبا امامة رضي الله عنه اعتبر فيه نظر ذلك العمل به فسماه احداثا ، موافقة لتسمية عمر رضي الله عنه ، ثم أمر بالمداومة عليه بناء على ما فهم من هذه الآية من أن ترك الرعاية هو ترك دوامهم على التزام عمل ليس بمكتوب بل هو مندوب ، فلم يوفوا بمقتضى ماالتزموه ، لان الاخذ في التطوعات الغير (١) اللازمة ، ولاالسنن الراتبة ، يقع على وجهين : أحدهما أن تؤخذ على أصلها فيما استطاع الانسان ، فتارة ينشط لها وتارة لاينشط ، أو يمكنه تارة بحسب العادة ولا يمكنه أخرى لمزاحمة أشغال ونحوها ، وما أشبه ذلك ، كالرجل يكون له اليوم ما يتصدق به فيتصدق ولايكون له ذلك غدا ، أويكون له الا انه لاينشط للعطاء ، أويرى امساكه اصلح في عادته الجارية له ، أوغير ذلك من الامور الطارئة للأنسان . فهذا الوجه لاحرج على أحد في ترك التطوعات كلها (٢) ولا لوم عليه ، اذ لو كان ثم لوم أو عتب لم يكن تطوعا ، وهو خلاف الفرض .

والثانى أن تؤخذ مأخذ الملتزمات . كالرجل يتخذ لنفسه وظيفة راتبة من عمل صالح في وقت من الاوقات ، كالتزام قيام حظ من الليل مثلا ، وصيام يوم بعينه لفضل ثبت فيه على الخصوص ، كعاشوراء وعرفه ، أو يتخذ وظيفة من ذكر الله بالغداة والعشي ، وما أشبه ذلك . فهذا الوجه أخذت فيه التطوعات مأخذ الواجبات من وجه ، لأنه لما نوى الدؤوب عليها في الاستطاعة ، أشبهت الواجبات والسنن الراتبة ، كما انه لو كان ذلك الايجاب غير لازم بالشرع لم يصر واجباً اذ تركه أصلا لا حرج فيه في الجملة ، أعني ترك الالتزام . ونظيره عندنا النوافل الراتبة بعد

---

[١] كلمة غير لايدخل عليها حرف التعريف

[٢] لعله سقط من هنا كلمة « فيه »

الصلوات فانها مستحبة في الاصل ، ومن حيث صارت رواتب أشبهت السنن والواجبات .

وهذا المعنى هو مفهوم من قوله ﷺ في الركعتين بعد العصر من (١) صلاهما فسئل عنهما فقال « يا إبنة أبي أمية ! سألت عن الركعتين بعد العصر ؟ أتى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان » لانه سئل عن صلاته لها بعد مانهى عنهما ، فأنه ﷺ كان يصليهما بعد الظهر كالنوافل الراتبة ، فلما فاتتاه صلاهما بعد ، فهما كالقضاء لهما حسبا يقضى الواجب .

فصار حينئذ لهذا النوع حالة من التطوع بين حالتين ، الا أنه راجع الى خيرة لمكلف ، بحسب ما فهمنا من الشرع . واذا كان كذلك فقد فهمنا من مقصود الشرع أيضاً الأخذ بالرفق والتيسير ، والا يلزم المكلف ما لعله يعجز عنه ، أو يحرج بالتزامه ، فان ترك الالتزام ان لم يبلغ مبلغ القدر الذى يكره ابتداء ، فهو يقرب من العهد الذى يجعله الانسان بينه و بين ربه ، والوفاء بالعهد مطلوب فى الجلة ، فصار الاخلال به مكروها .

*
* *

والدليل على صحة الأخذ بالرفق ، وأنه الاولى والاحرى — وان كان الدوام على العمل أيضاً مطلوباً عتيدا — في الكتاب والسنة (٢) (اعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّم) على قول طائفة من المفسرين : ان الكثير من الأمر واقع في التكاليف الاسلامية . ومعنى « لعنتم » لحرجتم ، ولدخلت عليكم المشقة ، ودين الله لا حرج فيه (ولكن الله حبب اليكم الايمان) بالتسهيل والتيسر (وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ) الآية

---

[١] لعله « حين صلاهما »

(٢) الظاهر ان قوله «فى الكتاب والسنة» صفة للدليل وان الاية خبر المبتدأ باعتبار لفظها . أى والدليل قوله اعلموا الخ

وإنما بعث النبي ﷺ بالحنيفة السمحة، ووضع الإصر والاغلال التي كانت على غيرهم. وقال الله تعالى فى صفة نبيه ﷺ (عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ، حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ، بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) وقال تعالى (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) وقال (يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفاً) وسمى الله تعالى الأخذ بالتشديد على النفس اعتداء، فقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا) ومن الأحاديث كثير، كمسئلة الوصال، ففي الحديث عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم قالوا: انك تواصل قال «اني لست كهيئتكم، انى أبيت عند ربى يطعمني ويسقيني»

وعن أنس رضى الله عنه قال: واصل رسول الله ﷺ في آخر شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين، فبلغه ذلك فقال «لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا حتى يدع المتعمقون تعمقهم» وهذا الانكار.

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فانك يارسول الله تواصل. فقال رسول الله ﷺ وأيكم مثلى انى أبيت عند ربى يطعمني ويسقيني» (١) فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً، ثم يوماً. ثم رأوا الهلال. فقال «لو تأخر الشهر لزدتكم» كالمنكل، حين أبوا أن ينتهوا.

ومن ذلك مسئلة قيام النبي ﷺ بهم في رمضان. فانه تركه مخافة أن يفرض عليهم فيعجزوا عنه فيقعوا في الاثم والحرج، فكان ذلك رفقاً منه بهم.

قال القاضي أبو الطيب: يحتمل أن يكون الله تعالى أوحى اليه أنه إن واصل هذه الصلاة معهم فرضت عليهم.

وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها: ان كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم.

---

(١) المشهور فى تفسيره: يعطيني قوة الطاعم والشارب.

وقد قيل هذا المعنى في قوله ﷺ « لا تخصوا يوم الجمعة بصيام »

قال المهلب : وجهه خشيت أن يُستمر عليه فيفرض .

وبهذا المعنى يجتمع النهى مع قول مالك رضى الله عنه فى الموطإ ، ولايكون فيه إشكال .

ومن ذلك حديث الحولاء بنت تويت . قالت عائشة رضى الله عنها : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندى امرأة ، فقال « من هذه ؟ - فقلت : امرأة لا تنام تصلى . فقال ﷺ « لا تنام الليل ! خذوا من العمل ماتطيقون ، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا »

فأعاد لفظ « لا تنام » منكرا عليها — والله أعلم — غير راض فعلها ، لما خافه عليها من الكلل والسآمة أو تعطيل حق أو كد . ونحوه حديث أنس رضى الله عنه قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد - وحبل ممدود بين ساريتين - فقال « ما هذا ؟ - قالوا : حبل لزينب تصلى فاذا كسلت أو فترت أمسكت به . فقال - حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه فاذا كسل أو فتر قعد » وفي رواية « لا ، حلوه »

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : بلغ النبي ﷺ انى أصوم أسرد وأصلى الليل ، فاما أرسل إلى وإما لقيته : فقال « ألم أخبر أنك تصوم لا تفطر وتصلى الليل ؟ فلا تفعل . فإن لعينك حظاً ، ولنفسك حظاً ، ولأهلك حظاً ، فصم وأفطر وصل ونم » الحديث .

وفي رواية عن ابن سلمة قال : حدثنى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، قال : كنت أصوم الدهر ، واقرأ القرآن كل ليلة ، فإما ذكرت للنبي ﷺ وإما أرسل الى فاتيته فقال : « ألم أخبر أنك تصوم الدهر ، وتقرأ القرآن كل ليلة ؟ » فقلت : بلى يارسول الله ، ولم أر في ذلك الا الخير ، قال : « فان كان كذلك — أو قال كذلك — فحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام (١) فقلت

---

(١) نص صحيح مسلم : فقلت بلى يارسول الله ولم أرد بذلك الا الخير . قال « فان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة أيام

يانبي الله انى أطيق أفضل من ذلك . قال « فن لزوجك عليك حقاً ، ولزوارك (١) عليك حقاً ، ولجسدك عليك حقاً ، - قال - فصم صوم داود نبي الله ، فانه كان أعبد الناس » قال : فقلت يانبي الله - وما صوم داود ؟ قال « كان يصوم يوماً ويفطر يوماً - قال - وأقرأ القرآن في كل شهر » قال فقلت : يانبي الله اني أطيق أفضل من ذلك . (٢) قال « فاقرأه في كل سبع ، ولا تزد على ذلك . فان لزوجك عليك حقاً ، ولزوارك عليك حقاً ، ولجسدك عليك حقاً » قال - فشددت فشدد الله على . - قال - وقال النبي لي ﷺ « انك لا تدرى لعلك يطول بك عمر » قال - فصرت الي الذى قال لي النبي ﷺ . فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ . وفي رواية قال « صم يوماً وأفطر يوما ، وذلك صيام داود » وهو أعدل الصيام ، - قال - فقلت : اني أطيق أفضل من ذلك . قال رسول الله ﷺ « لا أفضل من ذلك » قال عبد الله بن عمرو : لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحب الى من أهلى ومالى

وفي الترمذى عن جابر رضى الله عنه قال : ذكر رجل عند رسول الله ﷺ بعبادة واجتهاد ، وذكر عنده آخر بدعة .فقال النبي ﷺ « لايعدل بالدعة » والدعة المراد بها هنا الرفق والتيسير . قال فيه الترمذى : حسن غريب .

وعن أنس رضى الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ . فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ وقد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ؟ . فقال أحدهم : أما أنا فانى أصلى الليل أبداً : وقال الآخر : انى أصوم الدهر ولا أفطر . وقال الآخر : انى أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ فقال « انتم الذين قلتم

(١) الرواية صحيحة فى كل موضع « ولزورك » بغير الف ، وهم الزائرون كالسفر بمعنى المسافرين والشرب بمعنى الشاربين (٢) زاد في الصحيح بين الشهر والسبع - : قال « فاقرأه فى كل عشرين » : فقلت يانبى الله انى اطيق افضل من ذلك . قال « فاقرأه في كل عشر » قال فقلت يانبى الله انى اطيق افضل من ذلك . الخ

كذا وكذا ؟ أما والله انى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس مني »

والأحاديث في المعني (١) كثيرة ، وهى بجملتها تدل على الأخذ في التسهيل والتيسير وانما يتصور ذلك على الوجه الأول من عدم الالتزام ، وان تصور مع الالتزام فعلى جهة ما لا يشق الدوام فيه ـ حسبما نفسره الآن ·

فصل

فاما إن التزم احد ذلك التزاماً فعلى وجهين : إما على جهة النذر ، وذلك مكروه ابتداء ؟ ألا ترى الى حديث بن عمر رضى الله عنهما : قال أخذ رسول الله ﷺ يوماً ينهانا عن النذر ، يقول « انه لايرد شيئاً ، وانما يستخرج به من الشحيح — وفي رواية — النذر لايقدم شيئاً ولا يؤخره ، وانما يستخرج به من البخيل »

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبي ﷺ قال « لاتنذروا فان النذر لايغني من القدر شيئاً ، وانما يستخرج به من البخيل »

وانما ورد هذا الحديث - والله أعلم — تنبيها على عادة العرب في انها كانت تنذر : ان شفى الله مريضى فعلىّ صوم كذا ، وان قدم غائبي ، أو ان اغنانى الله فعلىّ صدقة كذا ! . فيقول : لايغنى من قدر الله شيئاً ، بل من قدر الله له الصحة ، أو المرض ، أو الغني أو الفقر ؟ أو غير ذلك : فالنذر لم يوضع سبباً لذلك ، كما وضعت صلة الرحم سبباً في الزيادة في العمر مثلا · على الوجه الذى ذكره العلماء . بل النذر وعدمه في ذلك سواء ، ولكن الله يستخرج من البخيل بشرعية الوفاء به لقوله تعالي (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ) وقوله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه » وبه قال جماعة من العلماء ، كمالك والشافعى .

ووجه النهى انه من باب التشديد على النفس ، وهو الذي تقدم الاستشهاد

---

(١) أى فى هذا المعنى او فى المعنى الذى نتكلم فيه ويوشك ان يكون قد سقط من النسخ لفظ «هذا»

على كراهيته . وأما على جهة الالتزام غير النذرى ، فكأنه نوع من الوعد ، والوفاء بالعهد مطلوب ، فكأنه أوجب على نفسه مالم يوجبه عليه الشرع ، فهو تشديد أيضاً ، وعليه يأتي ماتقدم من حديث الثلاثة الذين أتوا يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، وقولهم اين نحن من النبي ﷺ ؟ الخ . وقال أحدهم : أما أنا فأفعل كذا الخ .

ونحوه وقع في بعض الروايات أن رسول الله ﷺ أخبر أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول لأقومن الليل ولأصومن النهار ماعشت . وليس بمعني النذر ، اذلو كان كذلك لم يقل له : صم من الشهر ثلاثة أيام ، صم كذا ولقال له : أوف بنذرك . لانه ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه »

فاما الالتزام بالمعنى النذرى . فلا بد من الوفاء به وجوباً لا ندباً ـ على ماقاله العلماء ـ وجاء في الكتاب والسنة ما يدل عليه ، وهو مذكور فى كتب الفقه ، فلا نطيل به .

وأما بالمعني الثاني فالأدلة تقتضى الوفاء به في الجملة ، ولكن لا تبلغ مبلغ العتاب على الترك ، حسبما دلت عليه الأدلة فى مأخذ أبي امامة رضى الله عنه للقيام في المسجد جماعة كان ذلك بصورة النوافل الراتبة المقتضية للدوام في القصد الاول ، فأمرهم بالدوام حتي لا يكونوا كمن عاهد ثم لم يوف بعهده ، فيصير معاتباً . لكن هذا القسم على وجهين

(الوجه الاول) أن يكون في نفسه مما لا يطاق ، أو مما فيه حرج أو مشقة فادحة ، أو يؤدى الى تضييع ما هو أولى . فهذه هي الرهبانية التي قال فيها النبي ﷺ « من رغب عن سنتى فليس مني » وسيأتي الكلام في ذلك ان شاء الله

(والوجه الثانى) . أن لا يكون فى الدخول فيه مشقة ولا حرج ، ولكنه عند الدوام عليه تلحق بسببه المشقة والحرج ، أو تضييع ما هو أوكد . فهاهنا أيضاً يقع النهى ابتداء ، وعليه دلت الادلة المتقدمة ، وجاء في بعض روايات مسلم تفسير ذلك حيث قال : فشددت فشدد عليَّ ، وقال لي النبي ﷺ « انك لا تدرى لعلك يطول بك عمر »

فتأملوا كيف اعتبر في التزام ما لا يلزم ابتداء ، أن يكون بحيث لا يشق الدوام عليه الى الموت ! قال : فصرت الى الذى قال رسول الله ﷺ ، فلما كبرت وددت انني قبلت رخصة نبي الله ﷺ .

وعلى ذلك المعنى ينبغى أن يحمل قوله ﷺ في حديث أبي قتادة رضى الله عنه كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً ؟ قال « ويطيق أحد ذلك ؟ ثم قال - في صوم يوم وإفطار يومين ، وددت اني طوقت ذلك » فمعناه - والله أعلم - « وودت انى طوقت الدوام عليه » والا فقد كان يواصل الصيام ويقول « انى لست كهيئتكم انى أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني »

وفي الصحيح - كان يصوم حتي نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم.

فصل

اذا ثبت هذا : فالدخول في عمل على نية الالتزام له ان كان فى المعتاد بحيث اذا داوم عليه أورث مللاً ، ينبغى أن يعتقد أن هذا الالتزام مكروه ابتداء ، اذ هو مؤدٍ الى أمور جميعها منهي عنه

(أحدها) أن الله ورسوله أهدى في هذا الدين التسهيل والتيسير . وهذا الملتزم يشبه من لم يقبل هديته ، وذلك يضاهي ردها على مهديها ، وهو غير لائق بالمملوك مع سيده ، فكيف يليق بالعبد مع ربه ؟

(والثاني) خوف التقصير أو العجز عن القيام بما هو أولى وآكد في الشرع ، وقال ﷺ إخباراً عن داود عليه السلام : انه كان يصوم يوماً و يفطر يوماً ، ولا يفر اذا لاقى ، تنبيهاً على انه لم يضعفه الصيام عن لقاء العدو فيفر ويترك الجهاد فى مواطن تكيده بسبب ضعفه . وقيل لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه : انك لتقل الصوم . فقال : انه يشغلنى عن قراءة القرآن ، وقراءة القرآن أحب الي منه

ولذلك كره مالك إحياء الليل كله ، وقال : لعله يصبح مغلوباً ، وفي رسول الله أسوة ﷺ - ثم قال : لا بأس به ما لم يضر بصلاة الصبح .

وقد جاء في صيام يوم عرفة انه يكفر سنتين . ثم ان الافطار فيه للحاج أفضل ،

لأنه قوة على الوقوف والدعاء ، ولابن وهب في ذلك حكاية ، وقد جاء في الحديث « ان لأهلك عليك حقاً ، ولزوارك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقا » فاذا انقطع الى عبادة لا تلزمه فى الاصل فربما أخل بشىء من هذه الحقوق .

وعن أبي جحيفة رضى الله تعالى عنه ؛ قال : آخر ما آخى رسول الله ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال : ما شأنك متبذلة ؟ قالت : ان أخاك أبا الدرداء ليست له حاجة في الدنيا ـ قال — فلما جاء أبو الدرداء قرب اليه طعاما ، فقال : كل فانى صائم ، قال : ما أنا بآكل حتى تأكل ـ قال ـ فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم ، فقال له سلمان : نم . فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال له : نم . فنام ، فلما كان عند الصبح قال له سلمان : قم الآن . فقاما فصليا ، فقال سلمان : ان لنفسك عليك حقا ، ولربك عليك حقا ، ولضيفك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط لكل ذى حق حقه . فأتيا النبي ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال « صدق سلمان » قال الترمذى : صحيح . وهذا الحديث قد جمع التنبيه على حق الاهل بالوطء والاستمتاع ، وما يرجع اليه ، والضيف بالخدمة والتأنيس والمؤاكلة وغيرها ، والولد بالقيام عليهم بالاكتساب والخدمة ، والنفس بترك ادخال المشقات عليها ، وحق الرب سبحانه بجميع ما تقدم ؛ وبوظائف أخر ، فرائض ونوافل آكد مما هو فيه .

والواجب أن يعطى لكل ذى حق حقه ، واذا التزم الانسان أمراً من الامور المندوبة ، أو أمرين أو ثلاثة ، فقد يصده ذلك عن القيام بغيرها ، أوعن كماله على وجهه ، فيكون ملوماً .

(والثالث) خوف كراهية النفس لذلك العمل الملتزم ، لانه قد فرض من جنس مايشق الدوام عليه ، فتدخل المشقة بحيث لايقرب من وقت العمل الا والنفس تشمئز منه ، وتود لو لم تعمل ، أو تتمنى لو لم تلتزم ، والى هذا المعنى يشير حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي ﷺ انه قال : « ان هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ، ولا تبغضوا لأنفسكم عبادة الله ، فان المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » يشبه الموغل بالعنف بالمنبت ، وهو المنقطع في بعض الطريق تعنيفا

علي الظهر - وهو المركوب - حتى وقف فلم يقدر على السير ، ولو رفق بدابته لوصل الي رأس المسافة

فكذلك الانسان عمره مسافة ، والغاية الموت ، ودابته نفسه ، فكما هو المطلوب بالرفق بنفسه (١) حتى يسهل عليها قطع مسافة العمر بحمل التكليف فنهى في الحديث عن التسبب في تبغيض العبادة للنفس ، وما نهى الشرع عنه لا يكون حسنا .

وخرج الطبري من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما نزلت (يا أيها النبي انا ارسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً) دعا رسول الله ﷺ عليا ومعاذاً فقال « انطلقا فبشرا ، ويسرا ولا تعسرا ، فاني قد انزلت على (يا أيها النبي انا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً)

وخرج مسلم عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده ، ان النبي ﷺ بعثه ومعاذاً الى اليمن ، فقال « بشرا ولا تنفرا ، ويسرا ولا تعسرا ، وتطاوعا ولا تختلفا »

وعنه ان النبي ﷺ كان اذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال « بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا » وهذا نهى عن التعسير الذى التزام الحرج في التعبد نوع منه .

وفي الطبرى عن جابر بن عبد الله قال : مر النبي ﷺ على رجل يصلى علي صخرة بمكة ، فاتى ناحية مكة فمكث ملياً ، ثم انصرف فوجد الرجل يصلى على حاله . فقال : « ايها الناس عليكم بالقصد والقسط — ثلاثا — فان الله لن يمل حتى تملوا »

وعن بريدة الاسلمى ان النبي ﷺ رأى رجلا يصلى فقال « من هذا ؟ فقلت : هذا فلان . فذكرت من عبادته وصلاته ، فقال - ان خير دينكم يسره .

وهذا يشعر بعدم الرضا بتلك الحالة ؟ وانما ذلك مخافة الكراهية للعمل ،

---

(١) كذا في الاصل

وكراهية العمل مظنة للترك الذى هو مكروه لمن الزم نفسه لأجل نقض العهد (وهو الوجه الرابع)

وقد مر فى الوجه الثالث مايدل عليه ، فان قوله ﷺ « فان المنبت لا ارضا قطع ، ولا ظهراً ابقى » مع قوله « ولا تبغضوا الي نفسكم العبادة » يدل على أن بغض العمل وكراهيته مظنة الانقطاع ، ولذلك مثل ﷺ بالمنبت ـ وهو المنقطع عن استيفاء المسافة ـ وهو الذي دل عليه قوله تعالي (فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا) علي التفسير المذكور

(والخامس) الخوف من الدخول تحت الغلوّ في الدين ؛ فان الغلو هو المبالغة في الامر ، ومجاوزة الحد فيه الى حيز الاسراف . وقد دلَّ عليه مما تقدم أشياء ، حيث قال النبى ﷺ « يا أيها الناس عليكم أنفسكم بالقصد » الحديث . وقال الله عز وجل (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ)

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ؛ قال : قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة « اجمع لي حصيات من حصى الخذف » فلما وضعتهن في يده قال « فامثال هؤلاء ؟ مامثل هؤلاء ؟ إياكم والغلو فى الدين ، فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين »

فأشار الى أن الآية في النهى عن الغلو يشتمل معناها على كل ما هو غلو وافراط ، واكثر هذه الاحاديث المقيدة آنفا اخرجها الطبرى .

وخرج أيضا عن يحيي بن جعدة ، قال . كان يقال : اعمل وانت مشفق ، ودع العمل وانت تحبه . قال : عمل دائم وان قل ، خير من عمل كثير منقطع . وآتي معاذاً رجل فقال . اوصنى قال : أمطيعى أنت ؟ قال : نعم ، قال : صل ونم ، وأفطر وصم واكتسب ولا تأت الله إلا وانت مسلم ، وإياك ودعوة المظلوم .

وعن اسحاق بن سويد ان رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن مطرف «ياعبدالله! العلم افضل من العمل،والحسنة بين السيئتين،وخير الامور أوسطها،وشر السير الحقحقة»

ومعني قوله : ان الحسنة بين السيئتين . ان الحسنة هى القصد والعدل ، والسيئتين مجاوزة الحد والتقصير ،وهو الذى دل على معناه قول الله تعالى (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ)الآية وقوله (والذين

إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا) الآية ومعنى الحقحقة أرفع السير ، وإتعاب الظهر ، وهو راجع الى الغلو والافراط .

ونحوه عن يزيد بن مرة الجعفى قال : العلم خير من العمل ، والحسنة بين السيئتين .

وعن كعب الاحبار : ان الدين متين فلا تبغض اليك دين الله واوغل برفق ، فان المنبت لم يقطع بعداً ، ولم يستبق ظهراً ، واعمل عمل المرء الذى يرى أنه لا يموت اليوم ، واحذر حذر المرء الذى يرى أنه يموت غداً

وخرج ابن وهب نحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وهذه اشارة الى الاخذ بالعمل الذى يقتضى المداومة عليه من غير حرج .

وعن عمر بن اسحاق ، قال : ادركت من اصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممن سبقنى منهم ؟ فما رأيت قوماً ايسر سيرة ولا اقل تشديداً منهم

وقال الحسن : دين الله وضع فوق التقصير ودون الغلو

والادلة في هـذا المعنى جميعها راجع الى أنه لا حرج في الدين . والحرج كما ينطلق على الحرج الحالى — كالشروع في عبادة شاقة في نفسها ـ كذلك ينطلق على الحرج المآلى اذا كان الحرج لازماً مع الدوام . كقصة عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ، وغيرها مما تقدم ـ مع أن الدوام مطلوب حسبما اقتضاه قول ابي امامة رضى الله عنه في قوله تعالى (فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا) وقوله ﷺ « احب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل » فلذلك كان ﷺ اذا عمل عملا أثبته ، حتى قضى ركعتين ما بين الظهر والعصر

هذا ان كان العامل لا ينوى الدوام فيه ، فكيف اذا عقد في نيته أن لايتركه ؟ فهو احرى بطلب الدوام ، فلذلك قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو « ياعبد الله ! لا تكن مثل فلان ، كان يقوم الليل فترك قيام الليل » وهو حديث صحيح فنهاه ﷺ أن يكون مثل فلان ، وهو ظاهر في كراهية الترك من ذلك الفلان وغيره .

*
* *

فالحاصل أن هذا القسم - الذى هو مظنة للمشقة عند الدوام - مطلوب الترك لعلة أ كثرية ، تفهم (١) عند تقريره انها اذا فقدت زال طلب الترك واذا ارتفع طلب الترك رجع الي أصل العمل — وهو طلب الفعل — :

فالداخل فيه على التزام شرطه داخل في مكروه ابتداء من وجه ، لإمكان عدم الوفاء بالشرط ، وفي المندوب اليه حملاً على ظاهر العزيمة على الوفاء .

فمن حيث الندب أمره الشارع بالوفاء ، ومن حيث الكراهية كره له أن يدخل فيه .

وحين صارت الكراهة هي المقدمة كان دخوله في العمل لقصد القربة يشبه الدخول فيه بغير أمر ، فاشبه المبتدع الداخل في عبادة غير مأمور بها . فقد يستسهل بهذا الاعتبار اطلاق البدعة عليها كما استسهله أبو امامة رضى الله عنه .

ومن حيث كان العمل مأموراً به ابتداء قبل النظر في المآل ، أومع قطع النظر عن المشقة ، أو مع اعتقاد الوفاء بالشرط — أشبه صاحبه من دخل في نافلة قصداً للتعبد بها . وذلك صحيح جار علي مقتضى أدلة الندب ؛ ولذلك أمر بعد الدخول فيه بالوفاء ، كان نذراً أو التزاما بالقلب غير نذر . ولو كان بدعة داخلة في حد البدعة لم يؤمر بالوفاء ، ولكان عمله باطلاً .

ولذلك جاء فى الحديث ان رسول الله ﷺ رأى رجلا قائما في الشمس ، فقال « مابال هذا ؟ » فقالوا : نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ، ويصوم ، فقال ﷺ « مروه فليجلس وليتكلم وليستظل ؛ وليتم صيامه »

فانت ترى كيف ابطل عليه التبدع بما ليس بمشروع ، وأمره بالوفاء بما هو مشروع في الاصل ، فلولا الفرق بينهما معنى لم يكن للتفرقة بينهما معني مفهوم .
وايضا فاذا كان الداخل مأموراً بالدوام لزم من ذلك ان يكون الدخول طاعة ، بل لابد ؛ لان المباح فضلاً عن المكروه والمحرم لا يؤمر بالدوام عليه ، ولا نظير

---

(١) كذا في نسختنا ولعل الاصل : لعلة كثرته ففهم

لذلك في الشريعة . وعليه ايد قوله ﷺ « من نذر ان يطيع الله فليطعه » ولان الله مدح من أوفي بنذره في قوله سبحانه (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ) في معرض المدح ، وترتب الجزاء الحسن ، وفي آية الحديد (فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ) ، ولا يكون الأجر الا على مطلوب شرعا .

*
* *

فتأملوا هذا المعنى فهو الذى يجرى عليه عمل السلف الصالح رضى الله عنهم بمقتضى الأدلة ، وبه يرتفع أشكال التعارض الظاهر لبادى الرأى ، حتى تنتظم الآيات والأحاديث وسير من تقدم ، والحمد لله . غير أنه يبقى بعدها اشكالان قويان ، وبالنظر فى الجواب عنهما ينتظم معني المسئلة على تمامه ، فلنعقد في كل أشكال فصلا .

فصل

(الاشكال الاول)

ان ما تقدم من الأدلة على كراهية الالتزامات التي يشق دوامها معارض بما دلَّ على خلافه ، فقد كان رسول الله ﷺ يقوم حتي تورمت قدماه ، فيقال له : أو ليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فيقول « أفلا أكون عبداً شكوراً ؟ » ويظل اليوم الطويل في الحر الشديد صائما ، وكان ﷺ يواصل الصيام ويبيت عند ربه يطعمه ويسقيه ونحو ذلك في اجتهاده في عبادة ربه . وفي رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، ونحن مأمورون بالتأسى به .

فان ابيتم هذا الدليل بسبب أنه ﷺ كان مخصوصا بهذه القضية ، ولذلك كان ربه يطعمه ويسقيه ، وكان يطيق من العمل مالا تطيقه أمته . فما قولكم فيما ثبت من ذلك عن الصحابة والتابعين ، وأئمة المسلمين العارفين بتلك الأدلة التي استدللتم بها على الكراهية ؟ حتي أن بعضهم قعد من رجليه من كثرة التبتل ، وصارت جبهة بعضهم كركبة البعير من كثرة السجود .

وجاء عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه كان اذا صلى العشاء أوتر بركعة يقرأ فيها القرآن كله ، وكم من رجل صلى الصبح بوضوء العشاء ، كذا كذا سنة ؟ ! وسرد الصيام كذا وكذا سنة ؟ ! وكانوا هم العارفين بالسنة لا يميلون عنها لحظة .

وروى عن ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم أنهما كانا يواصلان الصيام .

وأجاز مالك - وهو امام في الاقتداء - صيام الدهر ، يعنى اذا أفطر أيام العيد .

ومما يحكى عن أويس القرنى رضى الله عنه أنه كان يقوم ليله حتي يصبح ، ويقول : بلغني أن لله عباداً سجوداً أبداً (١) يريد أنه يتنفل بالصلاة ، فتارة يطول فيها القيام ، وتارة الركوع ، وتارة السجود .

وعن الاسود بن يزيد أنه كان يجهد نفسه فى الصوم والعبادة حتى يخضر جسده ويصفر ، فكان علقمة يقول له : ويحك لم تعذب هذا الجسد ؟ فيقول : ان الامر جد ، ان الامر جد .

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ان امرأة مسروق قالت : كان يصلي حتي تورمت قدماه ، فربما جلست خلفه أبكى مما أراه يصنع بنفسه .

وعن الشعبيني (٢) قال : غشى على مسروق في يوم كان مقداره خمسين الف سنة .

وعن الربيع بن خيثم أنه قال : أتيت أويسا القرنى فوجدته قد صلى الصبح وقعد ، فقلت : لا أشغله عن التسبيح . فلما كان وقت الصلاة قام فصلى الى الظهر ، فلما صلى الظهر صلى الى العصر ، فلما صلى العصر قعد يذكر الله الى المغرب ، فلما صلى المغرب صلى الى العشاء ، فلما صلى العشاء صلى الي الصبح ، فلما صلى الصبح جلس فأخذته عينه ، ثم انتبه فسمعته يقول : اللهم اني أعوذ بك من عين نوامة ، وبطن لا تشبع .

---

(١) للاثر تتمة يدل باقى الكلام على انه كان موجوداً فى الاصل وسقط من النسخ ، وتلك الزيادة هى «ان لله عبادا ركوعاً ابداً وعباداً قياماً ابداً»

(٢) لعله الشعبي أو الشعباني أو الشعيثي وهذا الاخير هو الاقرب الى الرسم . وهو نسبة محمد بن عبد الله بن المهاجر وعبد الرحمن بن حماد

والآثار في المعنى كثيرة عن الاولين ، وهي تدل على الأخذ بما هو شاق في الدوام ، ولم يعدّهم أحد بذلك مخالفين للسنة ، بل عدوهم من السابقين ، جعلنا الله منهم .

وأيضاً فان النهى ليس عن العبادة المطلوبة ، بل هو عن الغلو فيها - غلواً يدخل المشقة على العامل . فاذا فرضنا من فقدت في حقه تلك العلة ، فلا ينتهض النهي في حقه ، كما اذا قال الشارع : لا يقضي القاضي وهو غضبان - وكانت علة النهي تشويش الفكر عن استيفاء الحجج - اطرد النهي مع كل مشوش ، وانتفى عند انتفائه ، حتى انه منتف مع وجود الغضب اليسير الذى لا يمنع من استيفاء الحجج . وهذا صحيح جار على الاصول .

وحال من فقدت في حقه العلة حال من يعمل بحكم غلبة الخوف أو الرجاء أو المحبة فان الخوف سوط سائق ، والرجاء حاد قائد ، والمحبة سيل حامل ، فالخائف - ان وجد المشقة - ، فالخوف مما هو أشق ، يحمله على الصبر على ما هو أهون ، وان كان العمل شاقا . والراجي يعمل وان وجد المشقة ، لأن رجاء الراحة التامة يحمله على الصبر على بعض التعب . والمحب يعمل ببذل المجهود شوقا الى المحبوب ؛ فيسهل عليه الصعب ، ويقرب عليه البعيد ، وهو القوى (كذا) ولا يرى أنه أوفى بعهد المحبة ، ولا قام بشكر النعمة ، ويعمر الأنفاس ولا يرى أنه قضى نهمته

واذا كان كذلك صح الجمع بين الأدلة ، وجاز الدخول في العمل التزاماً مع الايغال فيه ، إما مطلقا ، وإما مع ظن انتفاء العلة ، وان دخلت المشقة فيما بعد ، اذا صح مع العامل الدوام على العمل ، ويكون ذلك جاريا على مقتضى الأدلة وعمل السلف الصالح .

*
* *

والجواب أن ما تقدم من أدلة النهى صحيح صريح ، وما نقل عن الأولين يحتمل ثلاثة أوجه .

(أحدها) أن يحمل أنهم انما عملوا على التوسط الذي هو مظنة الدوام ، فلم يلزموا أنفسهم بما لعله يدخل عليهم المشقة حتي يتركوا بسببه ماهو أولى ، أو

يتركوا العمل ، أو يبغضوه لثقله على أنفسهم . بل التزموا ما كان علي النفوس سهلا في حقهم ، فانما طلبوا اليسر لا العسر ، وهو الذى كان حال رسول الله ﷺ ، وحال من تقدم النقل عنه من المتقدمين ، بناء على انهم انما عملوا بمحض السنة والطريقة العامة لجميع المكلفين . وهذه طريقة الطبرى فى الجواب . وما تقدم فى السؤال مما يظهر منه خلاف ذلك فقضايا أحوال يمكن حملها علي وجه صحيح اذا ثبت أن العامل ممن يقتدى به .

(والثانى) يحتمل أن يكونوا عملوا على المبالغة فيما استطاعوا ، لكن لا على جهة الا لتزام . لا بنذر ولا غيره وقد يدخل الانسان في أعمال يشق الدوام عليها ولا يشق فى الحال ، فيغتنم نشاطه فى حالة خاصة ، غير ناظر فيها فيما يأتى ، ويكون جاريا فيه على أصل رفع الحرج ، حتي اذا لم يستطعه تركه ، ولا حرج عليه لأن المندوب لا حرج فى تركه في الجملة .

ويشعر بهذا المعني ما في هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لايفطر . ويفطر حتي نقول : لايصوم . وما . وما رأيته استكمل صيام شهر قط الا رمضان : الحديث .

فتأملوا وجه اعتبار النشاط والفراغ من الحقوق المتعلقة ، أو القوة فى الاعمال وكذلك قوله (١) « في صيام يوم وافطار يومين » ليتنى طوقت ذلك . انما يريد المداومة ، لأنه قد كان يوالي الصيام حتى يقولوا لا يفطر . ولا يعترض هذا المأخذ بقوله ﷺ « احب العمل الى الله ما دام عليه صاحبه وان قل » وان كان عمله دائماً ، لأنه محمول على العمل الذى يشق فيه الدوام .

واما ما نقل عنهم من ادلة صلاة الصبح بوضوء العشاء وقيام جميع الليل ، وصيام لدهر ، ونحوه . فيحتمل أن يكون على الشرط المذكور ، وهو أن لا يلتزم ذلك ، وانما يدخل في العمل حالا يغتنم نشاطه ، فاذا اتى زمان آخر وجد فيه النشاط ايضاً ، واذا لم يخل بما هو اولى عمل كذلك ، فيتفق أن يدوم له هذا النشاط زماناً طويلا . وفي كل حالة هو في فسحة الترك ، لكنه ينتهز الفرصة مع الاوقات ،

---

(١) أى عبد الله ابن عمرو

فلا بعد في أن يصحبه النشاط الى آخر العمر ، فيظنه الظان التزاماً وليس بالتزام .
وهذا صحيح ، ولا سيما مع سائق الخوف أو حادى الرجاء أو حامل المحبة ، وهو معنى قوله ﷺ « وجعلت قرة عيني في الصلاة » فلذلك قام ﷺ حتى تورمت قدماه ، وامتثل امر ربه في قوله تعالى (قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً) الآية .

(والثالث) ان دخول المشقة وعدمه على المكلف في الدوام أو غيره ليس امراً منضبطاً بل هو إضافي مختلف بحسب اختلاف الناس في قوة اجسامهم ، أو في قوة عزائمهم ، أو في قوة يقينهم ، أو نحو ذلك من اوصاف اجسامهم أو أنفسهم . فقد يختلف العمل الواحد بالنسبة الى رجلين ، لان احدهما اقوى جسماً ، أو أقوى عزيمة أو يقيناً بالموعود والمشقة قد تضعف بالنسبة الى قوة هذه الامور واشباهها ، وتقوى مع ضعفها .

فنحن نقول : كل عمل يشق الدوام على مثله بالنسبة الى زيد فهو منهى عنه ، ولا يشق على عمرو فلا ينهى عنه . فنحن نحمل ما داوم عليه الاولون من الاعمال على انه لم يكن شاقا عليهم ؛ وان كان ماهو أقل منه شاقا علينا ، فليس عمل مثلهم بما عملوا به حجة لنا ان ندخل فيما دخلوا فيه ، الا بشرط أن يمتد مناط المسئلة فيما بيننا وبينهم ، وهو ان يكون ذلك العمل لايشق الدوام على مثله .

وليس في كلامنا هذا لمشاهدة الجميع ، فان التوسط والاخذ بالرفق هو الاولى والاحرى بالجميع ؛ وهو الذى دلت عليه الادلة ، دون الايغال الذى لا يسهل مثله على جميع الخلق ولا أكثرهم ، الا على القليل النادر منهم .

والشاهد لصحة هذا المعنى قوله ﷺ « اني لست كهيئتكم ، انى أبيت عند ربي يطعمنى ويسقينى » يريد ﷺ أنه لا يشق عليه الوصال ، ولا يمنعه عن قضاء حق الله وحقوق الخلق . فعلى هذا : من رزق انموذجا مما أعطيه ﷺ فصار يوغل في العمل مع قوته ونشاطه وخفة العمل عليه فلا حرج

واما رده ﷺ على عبد الله بن عمرو فيمكن ان يكون شهد بانه لا يطيق الدوام ، ولذلك وقع له ما كان متوقعا ، حتى قال : ليتني قبلت رخصة نبي الله ﷺ .
ويكون عمل ابن الزبير وابن عمر وغيرهما في الوصال جاريا على انهم اعطوا حظا مما

اعطيه رسول الله ﷺ ، وهذا بناء على أصل مذكور في كتاب الموافقات والحمد لله
واذا كان كذلك لم يكن فى العمل المنقول عن السلف مخالفة لما سبق .

فصل

لكن يبقى النظر في تعليل النهى ، وانه يقتضى انتفاءه عند انتفاء العلة . وما ذكروه فيه صحيح في الجملة . وفيه في التفصيل نظر ، وذلك ان العلة راجعة الى أمرين : أحدهما الخوف من الانقطاع والترك اذا التزم فيما يشق فيه الدوام ، والآخر الخوف من التقصير فيما هو الآكد من حق الله وحقوق الخلق .

اما الاول — فأن رسول الله ﷺ قد اصل فيه أصلاً راجعاً الى قاعدة معلومة لامظنونة ، وهى بيان العمل المورث للحرج عند الدوام منفى عن الشريعة ، كما ان أصل الحرج منفى عنها ، لأنه ﷺ بعث بالحنفيه السمحة ، ولا سماح مع دخول الحرج . فكل من ألزم نفسه ما يلقى فيه الحرج فقد يخرج عن الاعتدال في حق نفسه ، وصار ادخاله للحرج على نفسه من تلقاء نفسه ، لامن الشارع ؛ فان دخل في العمل على شرط الوفاء ، فان وفى فحسن بعد الوقوع ، اذ قد ظهر أن ذلك العمل إما غير شاق لأنه قد أتى به بشرطه ، وإما شاق صبر عليه فلم يوف النفس حقها من الرفق . وسيأتي وان لم يوف فكأنه نقض عهد الله وهو شديد ؛ فلو بقي على أصل براءة الذمة من الالتزام لم يدخل عليه ما يتقي منه .

لكن لقائل أن يقول : ان النهى هاهنا معلق بالرفق الراجع الى العامل — كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم » فكأنه قد اعتبر حظ النفس في التعبد . فقيل له : افعل واترك . أى لا تتكلف ما يشق عليك ، كما لا تتكلف في الفرائض ما يشق عليك لأن الله انما وضع الفرائض على العباد على وجه من التيسير يشترك فيه القوى والضعيف ، والصغير والكبير ، والحر والعبد والرجل والمرأة ، حتي اذا كان بعض الفرائض يدخل الحرج على المكلف يسقط عنه جملة أو يعوض عنه ما لا حرج فيه . كذلك النوافل المتكلم فيها .

واذا روعى حظ النفس ، فقد صار الأمر فى الايغال الى العامل . فله ألا يمكنها من حظها . وأن يستعملها فيما قد يشق عليها بالدوام ـ بناء على القاعدة المؤصلة فى أصول الموافقات فى اسقاط الحظوظ . فلا يكون اذاً منهيا ـ على ذلك التقدير ـ فكما يجب على الانسان حق لغيره ما دام طالبا له ، وله الخيرة فى ترك الطلب به فيرتفع الوجوب . كذلك جاء النهى حفظا على حظوظ النفس . فاذا اسقطها صاحبها زال النهي . ورجع العمل الى أصل الندب .

*
* *

والجواب أن حظوظ النفوس بالنسبة الى الطاب بها قد يقال : إنه من حقوق الله على العباد . وقد يقال : إنه من حقوق العباد . فلا ينهض ما قلتم ، اذ ليس للمكلف خيرة فيه . فكما انه متعبد بالرفق بغيره كذلك هو مكلف بالرفق بنفسه . ودل على ذلك قوله ﷺ « ان لنفسك عليك حقا » الى آخر الحديث فقرن حق النفس بحق الغير في الطلب فى قوله « فأعط كل ذى حق حقه » ثم جعل ذلك حقا من الحقوق

ولا يطلق هـذا اللفظ الا على ما كان لازماً . ويدل عليه إنه لايحل للانسان أن يبيح لنفسه ولا لغـيره دمه ؛ ولا قطع طرف من أطرافه ، ولا ايلامه بشيء من الآلام ، ومن فعل ذلك أثم واستحق العقاب ، وهو ظاهر .

وان قلنا : انه من حق العبد ، وارجع الى خيرته . فليس ذلك على الاطلاق ؛ اذ قد تبين في الاصول ان حقوق العباد ليست مجردة من حق الله . والدليل على ذلك ـ فيما نحن فيه ـ انه لو كان الي خيرتنا بإطلاق لم يقع النهي فيـه علينا . بل كنا نخير فيه ابتداء . والى ذلك (؟) فانه لو كان بخيرة المكلف محضاً لجاز للناذر العبادة ان يتركها متى شاء ويفعلها متى شاء .

وقد اتفق الأئمة على وجوب الوفاء بالنذر ، فيجرى ما أشـبه مجراه . وأيضا فقد فهمنا من الشرع انه حبب الينا الايمـان وزينه في قلوبنا ، ومن جمـلة التزيين تشريعه على وجه يستحسن الدخول فيه ، ولا يكون هذا مع شرعية المشقات . وإذا كان الايغال في الاعمال من شأنه في العادة أن يورث الـكلل والكراهية والانقطاع

— الذى هو كالضد لتحبيب الايمان وتزيينه — كان مكروها(١) لأنه على خلاف وضع الشريعة ، فلم ينبغ ان يدخل فيه على ذلك الوجه .

وأما الثاني . فان الحقوق المتعلقة بالمكلف على أصناف كثيرة ، وأحكامها تختلف حسبما تعطيه أصول الادلة ، ومن المعلوم انه اذا تعارض على المكلف حقان ولم يمكن الجمع بينهما ، فلا بد أن تقديم ماهو آكد في مقتضى الدليل ،فلو تعارض على المكلف واجب ومندوب لقدم الواجب على المندوب ، وصار المندوب في ذلك الوقت غير مندوب ، بل صار واجب الترك عقلاً أو شرعاً ، من باب « مالا يتم الواجب الا به »

واذا صار واجب الترك ، فكيف يصير العامل به اذ ذاك متعبداً لله به ؟ بل هو متعبد بما هو مطلوب في اصول الأدلة ، لأن دليل الندب عتيد ، ولكنه مع ذلك بالنسبة الي هذا التعبد مانع من العمل به ، وهو حضور الواجب . فان عمل بالواجب فلا حرج في ترك المندوب على الجملة ، الا انه غير مخلص من جهة ذلك لالتزام المتقدم ، وقد مر مافيه . وان عمل بالمندوب عصى بترك الواجب

وبقي النظر في المندوب : هل وقع موقعه في الندب ؟ أم لا . فان قلت : ان ترك المندوب هنا واجب عقلاً . فقد ينهض المندوب سبباً للثواب مع مافيه من كونه مانعاً من اداء الواجب . وان قلنا (٢) : انه واجب شرعاً ، بَعُدَ من انهاضه سبباً للثواب الا على وجه ما ، وفيه أيضا مافيه .

فانت ترى مافى التزام النوافل على كل تقدير فرضاً اذا كان مؤديا للحرج وهذا كله اذا كان الالتزام صاداً عن الوفاء بالواجبات مباشرة ، قصداً أو غير قصد . ويدخل فيه مافي حديث سلمان مع أبى الدرداء رضى الله عنهما ، اذ كان التزام قيام الليل مانعاً له من اداء حقوق الزوجة ، من الاستمتاع الواجب عليه في الجملة ، وكذلك التزام صيام النهار .

---

(١) جواب « واذا كان الايغال » الخ

(٢) المناسب للشق الأول من الترديد « وان قلت »

ومثله لو كان التزام صلاة الضحى أو غيرها من النوافل مخلاً بقيامه على مريضه المشرف، والقيام على إعانة أهله بالقوت، أو ما أشبه ذلك. ويجرى مجراه - وان لم يكن في رتبته - أن لو كان ذلك الالتزام يفضي به الي ضعف بدنه، أو نهك قواه، حتي لايقدر على لاكتساب لاهله، أو اداء فرائضه على وجهها، أو الجهاد، أو طلب العلم. كما نبه عليه حديث داود عليه السلام، انه كان يصوم يوماً ويفطر (يوما)، ولا يفر اذا لاقى.

وقد جاء في مفروض الصيام في السفر من التخيير ماجاء، ثم إن رسول الله ﷺ قال عام الفتح «انكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم - قال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه: فاصبحنا منا الصائم ومنا المفطر، قال: ثم سرنا فنزلنا منزلاً فقال «انكم تصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا» قال: فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ. وهذه إشارة الى ان الصيام ربما أضعف عن ملاقاة العدو وعمل الجهاد فصيام النفل أولي بهذا الحكم.

وعن جابر رضى الله عنه ان النبي ﷺ رأى رجلاً يظلل عليه، والزحام عليه، فقال «ليس من البر الصيام في السفر» يعنى ان الصيام في السفر وان كان واجباً ليس براً في السفر، اذا بلغ به الانسان ذلك الحد، مع وجود الرخصة، فالرخصة اذاً مطلوبة في مثله بحيث تصير به آكد من اداء الواجب، فما ليس بواجب في أصله أولي،

فالحاصل ان كل من ألزم نفسه شيئاً يشق عليه (١) فلم يأت طريق البر على حده.

---

(١) جملة «يشق عليه» خبر أن. يعنى ان الالزام يستتبع المشقة دائما. ولكن تقدم ماينافي الكلية. وقوله «فلم يأت» الخ، عطف للماضى على المستقبل. ولعل في العبارة تحريفا

فصل

اذا ثبت ما تقدم ورد الاشكال الثـانى ، وهو أن التزام النوافل التى يشق التزامها مخالفة للدليل ، واذا خالفت فالمتعبد بها على ذلك التقدير متعبد بما لم يشرع، وهو عين البدعة . فإما أن تنتظمها أدلة ذم البدعة أو لا ، فان انتظمتها أدلة الذم فهو غير صحيح لأمرين .

(أحدهما) أن رسول الله ﷺ لما كره لعبد الله بن عمرو ما كره وقال له : انى أطيق أفضل من ذلك . فقال له ﷺ « لا أفضل من ذلك » تركه بعد على التزامه ، ولولا أن عبد الله فهم منه بعد نهيه الاقرار عليه لما التزمه وداوم عليه ، حتي قال : ليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ ! فلو قلنا : أنها بدعة ـ وقد ذم كل بدعة على العموم ـ لـكان مقراً له على خطإ . وذلك لا يجوز ، كما انه لا ينبغى أن يعتقد في الصحابي أنه خالف أمر رسول الله ﷺ قصداً للتعبد بمـا نهاه عنـه . فالصحابة رضى الله تعالى عنهم أتقى لله من ذلك . وكذلك ما ثبت عن غيره من وصال الصيام وأشباهه ، واذا كان كذلك لم يمكن أن يقال : أنها بدعة .

(الثانى) ان العـامل بها دائماً بشرط الوفاء ، ان التزم الشرط فأداها على وجهها فقد حصل مقصود الشارع ، فارتفع النهى اذاً ، فلا مخالفة للدليـل . فلا ابتداع . وان لم يلتزم أداءها . فان كان باختيار فلا اشكال في المخالفة المذكورة ، كالناذر يترك المندوب بغير عذر ، ومع ذلك فلا يسمى تركه بدعة ، ولا عمله في وقت العمل بدعة ، ولا يسمى بالمجموع مبتدعاً . وان كان لعارض مرض أو غيره من الاعذار ، فلا نسلم انه مخالف . كما لا يكون مخالفاً في الواجب اذا عارضه فيه عارض ، كالصيام للمريض والحج لغير المستطيع ، فلا ابتداع اذاً .

وأما إن لم تنتظمها أدلة الذم ، فقد ثبت ان من أقسام البدع ما ليس بمنهي ، بل هو مما يتعبد به ، وليس من قبيل المصالح المرسلة ، ولا غيرها مما له أصل على الجملة . وحينئذ يشمل هـذا الاصل كل ملتزم تعبدى كان له أصل أم لا ؟ لـكن

بحيث يكون له أصل على الجملة لا على التفصيل ، كتخصيص ليلة مولد النبي ﷺ بالقيام فيها ، ويومه بالصيام ، أو بركعات مخصوصة ، وقيام ليلة أول جمعة من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، والتزام الدعاء جهراً بآثار الصلوات مع انتصاب الامام ، وما أشبه ذلك مما له أصل جلي . وعند ذلك ينخرم كل ما تقدم تأصيله .

*
* *

والجواب عن الاول – ان الاقرار – صحيح ، ولا يمتنع أن يجتمع مع النهى الارشاد لأمر خارجى ، فان النهى لم يكن لأجل خلل في نفس العبادة ، ولا فى ركن من أركانها ، وانما كان لأجل الخوف من أمر متوقع ، كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها : إن النهى عن الوصال كالتنكيل بهم . ولو كان منهياً عنه بالنسبة اليهم لما فعل .

فانظر كيف اجتمع في الشيء الواحد كونه عبادة ومنهياً عنه ، لكن باعتبارين .

ونظيره في الفقهيات ما يقوله جماعة من المحققين فى البيع بعد نداء الجمعة ، فانه نهى عنه لا من جهة كونه بيعاً : بل من جهة كونه مانعاً من حضور الجمعة – فيجيزون البيع بعد الوقوع ، ويجعلونه فاسداً ، وان وجد التصريح بالنهي فيه ، للعلم بأن النهى ليس براجع الى نفس البيع ، بل الى أمر يجاوره ، ولذلك يعلل جماعة ممن يقول بفسخ البيع لأنه زجر للمتابعين (١) لا لأجل النهى عنه . فليس عند هؤلاء بيع فاسد أيضاً ، ولا النهى راجع الى نفس البيع .

فالأمر بالعبادة شيء ، وكون المكلف يوفي بها أولا ، شيء آخر . فاقرار النبي ﷺ لابن عمرو رضى عنهما على ما التزم ونهيه اياه ابتداء ، لا يدل على الفساد ، ولا لزم التدافع ، وهو محال . الا أن ها هنا نظراً آخر : وهو أن رسول الله ﷺ صار في هذه المسائل كالمرشد للمكلف وكالمبتدىء (؟) بالنصيحة عند وجود مظنة الاستنصاح ، فلما تكلف المكلف على اجتهاده دون نصيحة الناصح الأعرف بعوارض النفوس صار كالمتبع لرأيه مع وجود النص وان كان بتأويل ، فان سمي

---

(١) هذا نص نسختنا فليتأمل

فى اللفظ بدعـة فبهذا الاعتبـار ، والا فهو متبع للدليل المنصوص من صاحب النصيحة ، وهو الدال على الانقطاع الى الله تعالى بالعبادة .

ومن هنا قيل فيها : انها بدعة اضافية لا حقيقية . ومعني كونها اضافية ان الدليل فيها مرجوح بالنسبة لمن يشق عليه الدوام عليها ، وراجح بالنسبة الى من وفي بشرطها ، ولذلك وفي بها عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما بعد ما ضعف ، وان دخل عليه فيها بعض الحرج حتي تمنى قبول الرخصة ، بخلاف البدعة الحقيقية فان الدليل عليها مفقود حقيقة ، فضلاً عن أن يكون مرجوحا فهذه المسئلة تشبه مسئلة خطإ المجتهد ، فالقول فيهما متقارب . وسيأتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى

***

وأما قول السائل فى الاشكال : ان التزم الشرط فأدى العبادة على وجهها ـ الى آخره ـ فصحيح ، إلا قوله : فان تركهـا لعارض فلا حرج كالمريض . فان ما نحن فيه ليس كذلك ، بل ثم قسم آخر ، وهو أن يتركها بسبب تسبب هو فيه وان ظهر أن ليس من سببه ، فان ترك الجهـاد ـ مثلا ـ باختياره مخالفة ظاهرة وتركه لمرض أو نحوه لا مخالفة فيه فان عمل في سبب يلحقه عادة بالمرض حتي لا يقدر على الجهـاد فهذه واسطة بين الطرفين : فمن حيث تسببه فى المانع لا يكون محموداً عليه ، وهو نظير الايغال في العمـل الذى هو سبب في كراهية العمل أو التقصير على الواجب ، وهذا المكلف قد خالف النهى . ومن حيث وقع له الحرج المانع في العبـادة من ادائها على وجهها قد يكون معذوراً : فصار هنا نظر بين نظرين لا يتخلص معه العمل الى واحد منهما .

***

وأما قوله : ثبت ان من أقسام البدع ما ليس بمنهى عنه . فليس كما قال ، وذلك أن المنـدوب هو من حيث هو مندوب يشبه الواجب من جهـة مطلق الأمر ، ويشبه المباح من جهة رفع الحرج على التارك ، فهو واسطة بين الطرفين لا يتخلى الى واحد منهما ، الا أن قواعد الشرع شرطت فى ناحية العمل شرطاً ، كما شرطت

في ناحية تركه شرطاً ، فشرط العمل به أن لا يدخل فيه مدخلا يؤديه الى الحرج المؤدى الي انخرام الندب فيه رأساً ، أو انخرام ما هو أولى منه . وما وراء هذا موكول الى خبرة المكلف ، فاذا دخل فيه فلا يخلو أن يدخل فيه على قصد انخرام الشرط أو لا ، فان كان كذلك ، فهو القسم الذى يأتي ان شاء الله . وحاصله أن الشارع طلبه (١) برفع الحرج ، وهو يطالب نفسه بوضعه وادخاله على نفسه وتكليفها مالا يستطاع ، مع زيادة الاخلال بكثير من الواجبات والسنن التى هي أولي مما دخل فيه . ومعلوم أن هذه بدعة مذمومة .

وان دخل على غير ذلك القصد ، فلا يخلو أن يجري المندوب على مجراه أو لا فان أجراه كذلك بأن يفعل منه ما استطاع اذا وجد نشاطاً ولم يعارضه ما هو أولى مما دخل فيه ، فهو محض السنة التي لا مقال فيها ، لاجتماع الأدلة على صحة ذلك العمل ، اذ قد أمر فهو غير تارك ، ونهي عن الايغال وادخال الحرج فهو متحرز ، فلا اشكال في صحته . وهو كان شأن السلف الاول ومن بعدهم . وان لم يجره على مجراه ولكنه أدخل فيه رأى الالتزام والدوام . فذلك الرأى مكروه ابتداء

لكن فهم من الشرع أن الوفاء — ان حصل — فهو — ان شاء الله — كفارة النهي ، فلا يصدق عليه في هذا القسم معني البدعة ، لأن الله تعالى مدح الموفين بالنذر والموفين بعهدهم اذا عاهدوا ، وان لم يحصل الوفاء تمحض وجه النهى ، وربما أثم في الالتزام غير النذرى ، ولأجل احتمال عدم الوفاء أطلق عليه لفظ البدعة ، لا لأجل أنه عمل لا دليل عليه ، بل الدليل عليه قائم .

ولذلك اذا التزم الانسان بعض المندوبات التي يعلم أو يظن أن الدوام فيها لا يوقع في حرج أصلا — وهو الوجه الثالث من الأوجه الثلاثة المنبه عليها — لم يقع في نهى ، بل فى محض المندوبات ، كالنوافل الرواتب مع الصلوات ، والتسبيح والتحميد والتكبير في آثارها ، والذكر اللساني الملتزم بالعشى والابكار ، وما أشبه ذلك مما لا يخل بما هو أولى ، ولا يدخل حرجاً بنفس العمل به ولا بالدوام عليه .

---

(١) كذا ولعله « طالبه »

وفي هذا القسم جاء التحريض على الدوام صريحاً ، ومنه كان جمع عمر رضى الله عنه الناس في رمضان في المسجد ، ومضى عليه الناس . لأنه كان أولا سنة ثابتة من رسول الله ﷺ ، ثم إنه أقام (؟) للناس بما كانوا قادرين عليه ومحبين(؟) فيه ، وفي شهر واحد من السنة لا دائماً ، وموكولا الى اختيارهم ، لأنه قال : والتي ينامون عنها أفضل .

وقد فهم السلف الصالح أن القيام في البيوت أفضل . فكان كثير منهم ينصرفون فيقومون في منازلهم ، ومع ذلك فقد قال : نعمت البدعة هذه . فأطلق عليها لفظ البدعة - كما ترى - نظراً - والله أعلم - الى اعتبار الدوام ، وان كان شهراً في السنة ، وانه لم يقع فيمن قبله عملا دائماً ، أو انه أظهره في المسجد الجامع مخالفاً لسائر النوافل ، وان كان ذلك واقعاً في أصله كذلك فلما كان الدليل على ذلك القيام على الخصوص واضحاً قال : نعمت البدعة هذه . فحسنها بصيغة « نعم » التي تقتضى من المدح ما تقتضيه صيغة التعجب ، لو قال ما أحسنها من بدعة ! وذلك يخرجها قطعاً عن كونها بدعة .

وعلى هذا المعنى جرى كلام أبى امامة رضى الله عنه مستشهداً بالآية حيث قال : أحدثتم قيام رمضان ولم يكتب عليكم . انما معناه ما ذكرناه . ولأجله قال : فدوموا عليه . ولو كان بدعة على الحقيقة لنهى عنه . ومن هذه الجهة أجرينا الكلام على ما نهى ﷺ عنه من التعبد المخوف الحرج في المآل ، واستسهلنا وضع ذلك في قسم البدع الاضافية ، تنبيهاً على وجهها ووضعها في الشرع مواضعها ، حتى لا يغتر بها مغتر فيأخذها على غير وجهها ، ويحتج بها على العمل بالبدعة الحقيقية قياساً عليها ، ولا يدرى ما عليه في ذلك ، وانما تجشمنا اطلاق اللفظ هنا ، وكان ينبغى أن لا يفعل لولا الضرورة ، وبالله التوفيق .

فصل

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا

طَيِّباً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ) روى في سبب نزول هذه الآية أخبار جملتها تدور على معنى واحد ، وهو تحريم ما أحل الله من الطيبات تديناً أو شبه التدين والله نهى عن ذلك وجعله اعتداء ، والله لا يحب المعتدين . ثم قرر الاباحة تقريراً زائداً على ما تقرر بقوله « وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً » ثم أمرهم بالتقوى ، وذلك مشعر بأن تحريم ما أحل الله خارج عن درجة التقوى .

فخرج اسماعيل القاضي من حديث أبي قلابة رضى الله عنه قال : أراد ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن يرفضوا الدنيا ، وتركوا النساء وترهبوا . فقام رسول الله ﷺ فغلظ فيهم المقالة ، فقال : « انما هلك من كان قبلكم بالتشديد ، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، فاولئك بقاياهم في الديار والصوامع ، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وحجوا واعتمروا ، واستقيموا يستقم بكم » قال — : ونزلت فيهم « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ »

وفي الترمذي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ان رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! انى اذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي ، فحرمت عليَّ اللحم . فأنزل الله الآية : حديث حسن .

وفي رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعثمان بن مظعون والمقداد بن الاسود الكندى وسالم مولى أبي حذيفة رضى الله عنهم ، اجتمعوا في دار عثمان بن مظعون الجمحى فتوافقوا أن يجبوا أنفسهم ، بأن يعتزلوا النساء ولا يأكلون لحماً ولا دسماً ، وأن يلبسوا المسوح ولا يأكلوا من الطعام الا قوتاً ، وأن يسيحوا في الارض كهيئة الرهبان ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ من أمرهم ، فأتى عثمان بن مظعون في منزله فلم يجده فيه ، ولا اياهم ، فقال « لامرأة عثمان أم حكيم ابنة أبى أمية بن حارثة السلمى « أحق ما بلغني عن زوجك وأصحابه ؟ — قالت : ما هو يا رسول الله ؟ فاخبرها ، فكرهت أن لا تحدث رسول الله ﷺ ، وكرهت أن تبدى على زوجها ، فقالت : ان كان أخبرك عثمان فقد صدق . فقال لها رسول الله ﷺ « قولي لزوجك وأصحابه اذا رجعوا : إن رسول الله يقول لكم : اني

آكل وأشرب وآكل اللحم والدسم وأنام وآتى النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس مني » فلما رجع عثمان وأصحابه أخبرتهم امرأته بما أمر به رسول الله ﷺ ، فقالوا لقد بلغ رسول الله ﷺ أمرنا فما أعجبه ، فذروا ما كره رسول الله ﷺ ، ونزل فيها « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ » قال من الطعام والشراب والجماع « وَلاَ تَعْتَدُوا » قال : فى قطع المذاكير « إِنَّ اللهَ لاَ يحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » قال : الحلال الى الحرام .

وفى الصحيح عن عبد الله قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نختصى ؟ فنهانا عن ذلك ؛ فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب الى أجل (١) ، يعنى - والله أعلم - نكاح المتعة (٢) المنسوخ ، ثم قرأ ابن مسعود (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا احَلَّ للهُ لَكُمْ)

وذكر اسماعيل عن يحيي بن يعمر أن عثمان بن مظعون رضي الله عنه هم بالسياحة وهو يصوم النهار ويقوم الليل ، وكانت امرأته امرأة عطرة فتركت الكحل والخضاب ، فقالت لها امرأة من أزواج النبي ﷺ : أشهيد أنت أم مغيب ؟ فقالت : بل شهيد ، غير أن عثمان لا يريد النساء ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فلقيه رسول الله ﷺ فقال له « أتؤمن بما نؤمن به — قال : نعم . قال — فاصنع مثل ما نصنع ، لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ » الآية

وخرج سعيد بن منصور عن خضير عن أبي مالك ، قال : نزلت في عثمان ابن مظعون وأصحابه ، كانوا حرموا عليهم كثيراً من الطعام والنساء ، وهمَّ بعضهم أن يقطع ذكره ، فأنزل الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا) الآية .

وعن قتادة ، قال : نزلت في ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أرادوا أن يتخلوا عن الدنيا ، وتركوا النساء وترهبوا ، منهم على بن أبي طالب وعثمان ابن مظعون .

---

(١) سقط من نسختنا لفظ « الى اجل » وهو ثابت في الصحيح

(٢) سقط لفظ « المتعة » من نسختنا ولا يصح المعنى بدونه

وخرج ابن المبارك ان عثمان بن مظعون آي النبي ﷺ فقال، ائذن لي في الاختصاء. فقال النبي ﷺ «ليس منا من خصى ولا اختصى (١) إن اختصاء أمتي الصيام — قال يارسول الله! ائذن لنا في السياحة قال — ان سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله - قال يارسول الله، ائذن لنا فى الترهب. قال - ان ترهب امتي الجلوس في المساجد لانتظار الصلاة»

وفى الصحيح ردّ رسول الله ﷺ التبتل على عثمان بن مظعون، ولو أذن له لاختصى:

وهذا كله واضح في أن جميع هذه الاشياء تحريم لما هو حلال فى الشرع، واهمال لما قصد الشارع إعماله - وان كان بقصد سلوك طريق الآخرة - لانه نوع من الرهبانية في الاسلام.

والى منع تحريم الحلال ذهب الصحابة والتابعون ومن بعدهم الا انه اذا كان التحريم غير محلوف عليه فلا كفارة، وان كان محلوفاً عليه، ففيه الكفارة، ويعمل الحالف بما أحل الله له

ومن ذلك ماذكر اسماعيل القاضى عن معقل أنه سأل ابن مسعود رضى الله عنه فقال: اني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة. فتلا عبد الله (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا) الآية — ادْن فكل وكفّر عن يمينك، ونم على فراشك.

وفي رواية: كان معقل يكثر الصوم والصلاة، فحلف أن لا ينام على فراشه، فاتى ابن مسعود رضى الله عنه فسأله عن ذلك فقرأ عليه الآية.

وعن مغيرة قال: قلت لابراهيم فى هذه الآية «لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) أهو الرجل يحرم الشيء مما أحل الله له؟ قال: نعم.

وعن مسروق قال: أتي عبد الله بضرع فقال للقوم: ادنوا فأخذوا يطعمون. فقال رجل: انى حرمت الضرع. فقال عبد الله. هذا خطوات الشيطان. (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) ادنُ فكل وكفّر عن يمينك.

---

(١) الذى نعرفه من الحديث «أو اختصى»

وعلى ذلك جرت الفتيا في الاسلام : ان كل من حرم على نفسه شيئاً مما أحل الله له فليس ذلك التحريم بشىء ، فليأكل ان كان مأكولاً ، وليشرب ان كان مشروباً ، وليلبس ان كان ملبوساً ، وليملك ان كان مملوكاً . وكأنه اجماع منهم منقول عن مالك وأبي حنيفة والشافعى وغيرهم ، واختلفوا في الزوجة . ومذهب مالك ان التحريم طلاق كالطلاق الثلاث ، وما سوى ذلك فهو باطل ، لأن القرآن شهد بكونه اعتداء ، حتى انه إن حرم على نفسه وطء أمة غيره قاصداً به العتق فوطؤها حلال . وكذلك سائر الاشياء من اللباس والمسكن والصمت والاستظلال والاستضحاء . وقد تقدم الحديث في الناذر للصوم قائماً في الشمس ساكتاً ، فانه تحريم للجلوس والكلام والاستظلال ، والنبي ﷺ أمره بالجلوس والتكلم والاستظلال . قال مالك : أمره ليتم ما كان له فيه طاعة ويترك ما كان عليه فيه معصية .

فتأملوا كيف جعل مالك ترك الحلال معصية ! وهو مقتضى الآية في قوله تعالي (وَلاَ تَعْتَدُوا) الآية . ومقتضى قول ابن مسعود رضى الله عنه لصاحب الضرع : هذا من خطوات الشيطان .

وقد ضعف ابن رشد الحفيد الاستدلال من المالكية بالحديث ، وتفسير مالك له ، وذكر ان قوله في الحديث « ويترك ما كان عليه فيه معصية » ليس بالظاهر ان ترك الكلام معصية ، وقد أخبر الله تعالي أنه نذر مريم — قال — وكذلك يشبه أن يكون القيام للشمس ليس معصية الا ما يتعلق من جهة تعب الجسم والنفس ، وقد يستحب للحاج أن لا يستظل . فان قيل : فيه معصية . فبالقياس على مانهى عنه من التعب لا بالنص ، والأصل فيه أنه من المباحات .

وما قاله ابن رشد غير ظاهر ، ولم يقل مالك في الحديث ماقال استنباطاً منه بل الظاهر أنه استدل بالآية المتكلم فيها ، وحمل الحديث عليها بترك الكلام ، وان كان في الشرائع الأول مشروعاً فهو منسوخ بهذه الشريعة ، فهو عمل في مشروع بغير مشروع . وكذلك القيام في الشمس زيادة من باب تحريم الحلال ، وان استحب في موضع فلا يلزم استحبابه في آخر .

فصل

﴿ ويتعلق بهذا الموضوع مسائل ﴾

(إحداها) ان تحريم الحلال وما أشبه ذلك يتصور في أوجه (الأول) التحريم الحقيقي ، وهو الواقع من الكفار ، كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي ، وجميع ماذكر الله تعالى تحريمه عن الكفار بالرأى المحض . ومنه قوله تعالى (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ : هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ) وما أشبهه من التحريم الواقع في الاسلام رأيا مجرداً .

(الثانى) أن يكون مجرد ترك لا لغرض ، بل لأن النفس تكرهه بطبعها ، أو لا تكرهه حتى تستعمله ، أو لا تجد ثمنه أو تشتغل بما هو آكد ، وما أشبه ذلك . ومنه ترك النبي ﷺ لأكل الضب لقوله فيه « انه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه » ولا يسمي مثل هذا تحريما ، لأن التحريم يستلزم القصد اليه ، وهذا ليس كذلك .

(الثالث) أن يمتنع لنذره التحريم ، أو مايجرى مجرى النذر من العزيمة القاطعة للعذر ، كتحريم النوم علي الفراش سنة ، وتحريم الضرع وتحريم الادخار لغد ، وتحريم اللين من الطعام واللباس ، وتحريم الوطء والاستلذاذ بالنساء فى الجملة ، وما أشبه ذلك .

(الرابع) أن يحلف على بعض الحلال أن لا يفعله ؛ ومثله قد يسمى تحريماً . قال اسماعيل القاضى : اذا قال الرجل لأمته : والله لا أقربها . فقد حرمها على نفسه باليمين ، فاذا غشيها وجبت عليه كفارة اليمين . وأتى بمسئلة ابن مقرن فى سؤاله ابن مسعود رضى الله عنه اذ قال : أني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة - قال - فتلا عبدالله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُم) الآية وقال له : كفر عن يمينك ، فنم على فراشك فأمره أن لا يحرم ما أحل الله له ، وأن يكفر من أجل اليمين .

فهذا الاطلاق يقتضى أنه نوع من التحريم . وله وجه ظاهر ، فقد أشار

اليه (١) اسماعيل الى أن الرجل كان اذا حلف أن لا يفعل شيئا من الحلال لم يجز له أن يفعله حتي نزلت كفارة اليمين ، لأجل ما كان من قبل التحريم ، ولما وردت الكفارة سمي تحريما ، ومن ثم - والله أعلم - سميت كفارة

﴿ المسئلة الثانية ﴾

أن الآية التي نحن بصددها ينظر فيها على أى معنى يطلق التحريم . أما الاول فلا مدخل له هاهنا ، لأن التحريم تشريع كالتحليل ، والتشريع ليس الا لصاحب الشرع ، اللهم الا أن يدخل مبتدع رأيا كان من أهل الجاهلية أو من أهل الاسلام ، فهذا أمر آخر يجل السلف الصالح عن مثله فضلا عن أصحاب رسول الله ﷺ على الخصوص .

وقد وقع للمهلب في شرح البخارى ما قد يشعر بان المراد فى الآية التحريم بالمعنى الاول . فقال : التحريم انما هو لله ولرسوله ، فلا يحل لاحد أن يحرم شيئا ، وقد وبخ الله من فعل ذلك ، فقال : « لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ، وَلاَ تَعْتَدُوا » فجعل ذلك من الاعتداء ، وقال « وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ : هٰذَا حَلاَلٌ وَهٰذَا حَرَامٌ ، لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ » - قال - فهذا كله حجة في أن تحريم الناس ليس بشيء

وما قاله المهلب يرده السبب في نزول الآية ، وليس كما تقرر ، ولذلك لم يعدُ المُحَرِّمُ الحكم لغيره كما هو شأن التحريم بالمعنى الاول ، فصار مقصوراً على المحرم دون غيره .

وأما التحريم بالمعنى الثانى فلا حرج فيه فى الجملة ، لأن بواعث النفوس على الشيء أوصارفها (٢) عنه لا تنضبط بقانون معلوم ، فقد يمتنع الانسان من الحلال لأمر يجده في استعماله ، ككثير ممن يمتنع من شرب العسل لوجع يعتريه به ، حتي يحرمه على نفسه ، لا بمعني التحريم الاول ، ولا الثالث ، بل بمعنى التوقى منه كما تتوقى سائر المؤلمات

---

(١) لعل « اليه » زائدة الا أن يكون في الكلام حذف بعد كلمة اسماعيل

(٢) لعل الاصل « أوصوارفها » ليناسب جميع البواعث

ويدخل هاهنا بالمعني امتناع النبي ﷺ من أكل الثوم ، لانه كان يناجي الملائكة ، وهى تتأذى من رائحته ، وكذلك كل ماتكره رائحته .

ولعل هذا المحل أولى من قول من قال : ان الثوم ونحوه كانت محرمة عليه بالمعنى المختص بالشارع : والمعنيان متقاربان ، وكلاهما غير داخل فى معنى الأمر .

وأما التحريم بالمعنى الرابع فيحتمل أن يدخل في عبارة التحريم ، فيكون قوله تعالى « لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ » قد شمل التحريم بالنذر ، والتحريم باليمين ، والدليل على ذلك ذكر الكفارة بعدها بقوله تعالي (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ) الخ

وما تقدم من انه كان تحريماً مجرداً قبل نزول الكفارة ، وان جماعة من المفسرين قالوا في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ؟) ان التحريم كان باليمين حين حلف النبي ﷺ أن لا يشرب العسل . وسيأتى ذكر ذلك بحول الله

فإن قيل : هل يكون قول الرجل لرسول الله ﷺ : انى اذا أصبت اللحم انتشرت للنساء — الحديث — من قبيل التحريم الثاني لا من الثالث — لأن الرجال قد يحرم الشيء للضرر الحاصل به ، وقد تقدم آنفاً انه ليس بتحريم حقيقة ، فكذلك هاهنا لا يريد بالتحريم النذر ، بل يريد به التوقي ، أى انى أخاف على نفسى العنت ، وكان هذا المعنى — والله أعلم — هو مقصود الصحابي رضى الله عنه

فالجواب ان من يلحقه الضرر وقت مايتناول شيئاً يمكنه ان يمسك عنه من غير تحريم — والتارك لأمر لا يلزمه أن يكون محرماً له ، فكم من رجل ترك الطعام الفلانى أو النكاح لأنه في الوقت(١) لايشتهيه ، أو لغير ذلك من الاعذار ، حتى اذا زال عذره تناول منه . وقد ترك ﷺ أكل الضب ، ولم يكن تركه موجباً لتحريمه :

---

(١) لعل الاصل (في ذلك الوقت) أى الذى ترك فيه ماذكر

والدليل على ان المراد بالتحريم الظاهر ، وانه لايصح . وان كان تقدم ان النبي ﷺ ردّ عليه بالآية .، فلو كان وجود مثل تلك الاعذار مبيحاً للتحريم بالمعنى الثالث لوقع التفصيل في الآية بالنسبة الى من حرم لعذر أو غير عذر .

وأيضاً فان الانتشار للنساء ليس بمذموم ، فان النبي ﷺ قال « من استطاع منكم الباءة فليتزوج » الحديث . فاذا أحب الانسان قضاء الشهوة تزوج فحصل له ما فى الحديث زيادة الى النسل المطلوب في الملة ، فكأن محرم ما يحصل به الانتشار ساع في التشبه بالرهبانية ، وكان ذلك منتفياً عن الاسلام كسائر ما ذكر في الآية.

﴿ المسئلة الثالثة ﴾

ان هذه الآية يشكل معناها مع قوله تعالى (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ) الآية ، فان الله أخبر عن نبي من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام انه حرم على نفسه حلالاً ، ففيه دليل لجواز مثله

والجواب انه لادليل فى الآية ، لان ماتقدم يقرر أن لاتحريم في الاسلام ، فيبقى ما كان شرعاً لغيرنا منفيا عن شرعنا كما تقرر في الاصول .

خرج القاضى اسماعيل وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما ان اسرائيل النبي يعقوب عليه السلام أخذه عرق النسا ، فكان يبيت وعليه زقاء ، فجعل عليه ان شفاه الله ليحرمن عليه العروق . وذلك قبل نزول التوراة . قالوا : فلذلك نسل اليهود لايأكلونها . وفي رواية جعل على نفسه أن لايأكل لحوم الابل ، ـ قال ـ فحرمته اليهود

وعن الكلبي أن يعقوب عليه السلام قال : إن الله شفاني لأحرمن أطيب الطعام والشراب — أو قال — أحب الطعام أو الشراب اليّ . فحرم لحوم الابل وألبانها .

قال القاضي : الذى نحسب ـ والله أعلم ان اسرائيل حين حرم على نفسه من الحلال ما حرم لم يكن في ذلك الوقت منهيا عن ذلك ، وانهم كانوا اذا حرموا على أنفسهم شيئا من الحلال لم يجز لهم أن يفعلوه حتي تزلب كفارة اليمين . قال الله

تعالى (قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) والحالف اذا حلف على شيء ولم يقل « ان شاء الله » كان بالخيار ، إن شاء فعل وكفر ، وان شاء لم يفعل . - قال - وهذه الاشياء وما أشبهها من الشرائع يكون فيها الناسخ والمنسوخ ، فكان الناسخ في هذا قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ) قال - فلما وقع النهى لم يجز للانسان أن يقول : الطعام عليَّ حرام ، وما أشبه ذلك من الحلال . فان قال انسان شيئاً من ذلك كان قوله باطلاً ، وان حلف على ذلك بالله كان له أن يأتي الذى هو خير ، ويكفر عن يمينه .

﴿ والمسئلة الرابعة ﴾

أن نقول : مما يسئل عنه قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ) الآية . فان فيها إخباراً بأنه عليه الصلاة والسلام حرم على نفسه ما أحله الله ، وقد يدل عليه « لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا » . ومثل هذا يجل مقام النبي ﷺ عن مقتضى الظاهر فيه ، وأن يكون منهياً عنه ابتداء ثم يأتيه، حتى يقال له فيه : لم تفعل ؟ فلا بد من النظر في هذه المصارف .

***

والجواب : ان آية التحريم ان كانت هي السابقة على آية العقود ، فظاهر انها مختصة بالنبي ﷺ ، اذ لو أريد الامة - على قول من قال من الاصوليين - لقال : لِمَ تحرمون مَا أحلَّ اللهُ لكُمْ ؟ كما قال (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ) الآية . وهو بيّن لأن سورة التحريم قبل آية الاحزاب ، ولذلك لما آلى النبي ﷺ من نسائه شهراً بسبب هذه القصة نزل عليه في سورة الاحزاب (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ) الخ . وأيضاً فيحتمل أن يكون التحريم بمعنى الحلف على أن لا يفعل . والحلف اذا وقع فصاحبه مخير بين أن يترك المحلوف عليه وبين أن يفعله ويكفر . وقد جاء في آية التحريم « قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ » فدل على أنه كان يميناً حلف ﷺ بها . وذلك ان الناس اختلفوا في هذا التحريم

فقال جماعة : انه كان تحريماً لأم ولده مارية القبطية . بناء على ان الآية نزلت في شأنها ، وممن قال به الحسن وقتادة والشعبي ونافع مولى بن عمر ، أو كان تحريماً لعسل زينب ، وهو قول عطاء وعبد الله بن عتبة . وقال جماعة : انما كان تحريما بيمـين .

قال اسماعيل بن اسحاق : يمكن أن يكون النبي ﷺ حرمها - يعني جاريته - بيمين الله ، لأن الرجل اذا قال لأمته : والله لا أقربك . فقد حرمها على نفسه باليمين ، فاذا غشيها وجبت عليه كفارة اليمين . ثم أتى بمسئلة ابن مقرن .

ويمكن أن يكون السبب شرب العسل ، وهو الذى وقع في البخارى من طريق هشام عن ابن جريج قال فيـه : « شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ، فلن أعود له ؛ وقد حلفت فلا تخبرى بذلك أحداً » واذا كان كذلك فلم يبق في المسئلة إشكال . ولا فرق بين الجارية والعسل فى الحـكم ، لأن تحريم الجارية كيف ما كان بمنزلة تحريم ما يؤكل ويشرب .

وأما ان فرضنا ان آية العقود هي السابقة على آية التحريم فيحتمل وجهين كالاول . (أحدهما) أن يكون التحريم في سورة التحريم بمعنى الحلف . (والثاني) أن تكون آية العقود غير متناولة للنبي ﷺ ، وان قوله تعالي (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا) لا تدخل فيه بناء على قول من قال بذلك من الاصوليين ، وعند ذلك لا يبقى في القضية ما ينظر فيه ، ولا يكون للمحتج بالآية متعلق ، والله أعلم .

فصل

اذا ثبت هذا ، فكل من عمل على هذا القصد فعمله غير صحيح . لأنه عامل اما بغير شريعة لأنه لم يتبع أدلتها ، وإما عامل بشرع منسوخ ، والعمل بالمنسوخ مع العلم بالناسخ باطل بلا خلاف ، لأن الترهب والامتناع من النساء وغير ذلك ان كان مشروعاً ففيما قبل هذه الشريعة من الشرائع - وقد تقدم قول النبي ﷺ « لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأنام ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » وهو معنى البدعة

*
* *

فان قيل : فقد تقدم من نقل ابن العربي في الرهبانية أنها السياحة واتخاذ الصوامع للعزلة — قال — وذلك مندوب اليه في ديننا عند فساد الزمان . وقد بسط الغزالي هذا الفصل فى الأحياء عند ذكر العزلة . وذكر في كتاب آداب النكاح من ذلك ما فيه كفاية . وحاصله ان ذلك مشروع ، بل هو الاولى عند عروض العوارض ، وعندما يصير النكاح ومخالطة الناس وبالا على الانسان ، ومؤديا الى اكتساب الحرام والدخول فيما لايجوز ، كما جاء في الصحيح من قوله ﷺ « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن » وسائر ماجاء في هذا المعنى . وأيضاً فان الله تعالى قال لنبيه ﷺ (وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً) والتبتل - على ما قاله زيد بن أسلم - رفض الدنيا من قولهم : بتلت الحبل بتلا اذا قطعته ، ومعناه القطع من كل شيء إلا منه .

وقال الحسن وغيره : بتل اليه نفسك واجتهد . وقال ابن زيد تفرغ لعبادته . هذا الي ما جاء عن السلف الصالح من الانقطاع الى عبادة الله ورفض أسباب الدنيا . والتخلي عن الحواضر الى البوادي ، واتخاذ الخلوات في الجبال والبراري . حتي ان بعض الجبال الشامية قد خصها الله بالأولياء والمنقطعين الى لبنان ونحوه ، فما وجه ذلك .

*
* *

فالجواب : ان الرهبانية ان كانت بالمعني المقرر فى شرائع الأول فلا نسلم انها في شرعنا ، لما تقدم من الأدلة على نسخها ، كانت لعارض أو لغير عارض ، اذ لا رهبانية في الاسلام ، وقد رد ﷺ التبتل حسبما تقدم .

وان كانت بمعنى الانقطاع الى الله حسبما شرع وعلى حد ما انقطع اليه رسول الله ﷺ وهو المخاطب بقوله (وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً) فهذا هو الذى نحن في تقريره وأنه السنة المتبعة والهدى الصالح والصراط المستقيم . وليس في كلام زيد بن أسلم

وغيره في معني التبتل ما يناقض هذا المعني ، لأن رفض الدنيا ليس بمعني طرح اتخاذها جملة وترك الاستمتاع بها ، بل بمعنى ترك الشغل بها عما كلف الانسان به من الوظائف الشرعية .

واجعل سير السلف الصالح مرآة لك تنظر فيها معنى التبتل على وجه الاقتداء برسول الله ﷺ ، فلقد كانوا رضى الله تعالى عنهم مكتسبين للمال به فيما أبيح لهم منفقين له حيث ندبوا ولم يتعلق بقلوبهم منه شيء ، اذا عن لهم أمر أو نهى ، بل قدموا أمر الله ونهيه على حظوظ أنفسهم الباطلة على وجه لم يخل بحظوظهم فيه ، وهو التوسط الذي تقدم ذكره .

ثم ندبهم الشارع الى اتخاذ الأهل والولد فبادروا الى الامتثال ، ولم يقولوا : هو شاغل لنا عما أمرنا به . لأن هذا القول مشعر بالغفلة عن معنى التكليف به ، فان الأصل الشرعى ان كل مطلوب هو من جملة ما يتعبد به الى الله تعالى ويتقرب به اليه ، فالعبادات المحضة ظاهر فيها ذلك ، والعادات كلها اذا قصد بها امتثال أمر الله عبادات ، لا أنه اذا لم يقصد بها ذلك القصد ، ويجيء بها نحو الحظ مجرداً ، فاذ ذاك لاتقع متعبداً بها ، ولا مثاباً عليها ، وان صح وقوعها شرعا .

فالصحابة رضى الله تعالى عنهم قد فهموا هذا المعني ولا يمكن مع فهمه أن تتعارض الأوامر في حقهم ولا في حق من فهم منها ما فهموا منها ، فالتبتل على هذا الوجه صحيح أصيل فى الجريان على السنة ، وكذلك كلام الحسن وغيره في تفسير الآية صحيح اذا أخذ هذا المأخذ ، أى اتبع الهدى (١) واتبع أمر ربك فانه العليم بما يصلح لك والقائم على تدبيرك ، ولذلك قال على أثرها (رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلاً) أى بك ، وانه وكيل لك بالنسبة الى ما ليس من كسبك ، فكذلك هو وكيل على ما هو داخل تحت كسبك ، مما هو تكليف في حقك ، ومن جملة ما توكل لك فيه أن لا تدخل نفسك في عمل تحرج بسببه حالا ومآلا .

وقد فسر التبتل بأنه الاخلاص ، وهو قول مجاهد والضحاك وقال قتادة :

---

(١) في الاصل «اتبع الهوى» بالواو . ولعل في الكلام تحريفا ونقصا

أخلص له العبادة والدعوة . فعلى هذا التفسير لا تعلق فيها لمورد السؤال .

وإذا تقرر هـذا فالسياحة واتخاذ الصوامع وسكني الجبال والكهوف ان كان على شرط أن لايحرموا ما أحل الله من الامور التى حرمها الرهبان ، بل على حد ما كانوا عليه في الحواضر ومجامع الناس : لايشـددون على أنفسهم بمقدار ما يشق عليهم ، — فلا اشكال في صحة هذه الرهبانية . غير أنها لاتسمي رهبانية الا بنوع من المجـاز ، أو النقل العرفي الذى لم يجر عليه معتاد اللغة . فلا تدخل في مقتضى قوله تعالى (وَرَهْبَانِيَّةً إِبْتَدَعُوهَا) لا في الاسم ولا فى المعني .

وان كان على التزام ما التزمه الرهبان ،فلانسلم أنه في هذه الشريعة مندوب اليه ولا مباح ، بل هو مما لا يجوز ، لأنه كالشرع بغير شريعة محمد ﷺ ، فلا ينتظمه معني قوله صلى ﷺ « من رغب عن سنتى فليس مني »

وأما ما ذكره الغزالي وغيره من تفضيله العزلة على المخالطة ، وترجيح الغربة على اتخاذ أهل عند اعتوار العوارض : فذلك يستمد من أصل آخر لامن هنا .

وبيانه أن المطلوبات الشرعية لاتخلو أن يكون المكلف قادراً على الامتثال فيها مع سلامته عند العمل لها من وقوعه في منهى عنه أولا . فان كان قادراً في مجارى العادات بحيث لا يعارضه مكروه أو محرم . فلا اشكال في كون الطلب متوجها عليه بقدر استطاعته . على حد ما كان السلف الصالح عليه قبل وقوع الفتن . وان لم يقدر على ذلك الا بوقوعه في مكروه أو محرم ، ففى بقاء الطلب هنا تفصيل — بحسب ما يظهر من كلام أبى حامد رحمه الله تعالي — اذ يكون المطلوب مندوباً لكنه لا يعمل به الا بوقوعه في ممنوع ، فالمندوب ساقط عنه بلا اشكال ، كالمندوب للصدقة على المحتاج لا (مال) بيده الا مال الغير ، فلا يجوز له العمل بالندب ؟ لانه يقع بسببه في التصرف في مال الغير بغير اذنه ، و(١) لايجوز فهو كالفاقد لما يتصدق به ، وكالقائم على مريضه المشرف ، أو دفن ميت يخاف تغييره بتركه ، ثم يقوم يصلى نافلة ،والمتزوج لايجد الا مالا حرماً ، وأشباه ذلك

وقد يكون المطلوب واجباً الا أن وقوعه فيه يدخله في مكروه ، وهـذا غير

---

(١) لعله حذف من هنا كلمة هى «هو» أو «ذلك»

معتد به ، لأن القيام بالواجب آكد ، أو يوقعه في ممنوع ، فهذا هو الذى يتعارض على الحقيقة . الا أن الواجبات ليست على وزان واحد كما أن المحرمات كذلك ، فلا بد من الموازنة ، فان ترجح جانب الواجب صار المحرم في حكم العفو ، أو في حكم التلافي ان كان مما تتلافي مفسدته . وان ترجح جانب المحرم سقط حكم الواجب ، أو طلب بالتلافى ، وان كان (١) تعادلا فى نظر المجتهد فهو مجال نظر المجتهدين . والاولى - عند جماعة - رعاية جانب المحرم لأن درء المفاسد آكد من جلب المصالح ، فاذا كانت العزلة مؤدية الى السلامة فهى الأولى في أزمنة الفتن ، والفتن لاتختص بفتن الحروب فقط فهى جارية فى الجاه والمال وغيرهما من مكتسبات لدنيا ، وضابطها ما صد عن طاعة الله . ومثل هذا يجرى بين المندوب والمكروه ، وبين المكروهين

وان كانت العزلة مؤدية الى ترك الجمعيات والجماعات ، والتعاون على الطاعات واشباه ذلك فانها أيضاً سلامة من جهة أخرى ، ويقع التوازن بين المأمورات والمنهيات ، وكذلك النكاح ، اذا أدى الى العمل بالمعاصى ولم يكن في تركه معصية كان تركه أولى .

ومن أمثلة ذلك — غير أنه مشكل - ما ذكره الوليد ابن مسلم بسنده الى حبيب بن مسلمة أنه قال لمعن ابن ثور : هل تدرى لم اتخذت النصارى الديارات قال معن : ولم ؟ قال : إنه لما احدث الملوك البدع ، وضيعوا أمر النبيين ، وأكلوا الخنازير ، اعتزلوهم فى الديارات وتركوهم وما ابتدعوا ، فتخلوا للعبادة . قال حبيب لمعن : فهل لك ؟ . . قال ليس بيوم ذلك .

فاقتضى أن مثل مافعلته النصارى مشروع فى ديننا كذلك . ومراده أن اعتزال الناس عند اشتهارهم بالبدع وغلبة الأهواء على حد ما شرع فى ديننا ، لا أن نفس ما فعلت النصارى فى رهبانيتها متيسر لنا ، لما ثبت من نسخه . فعلى هذه الاحرف جرى كلام الامام ابى حامد وغيره ممن نقل هو عنهم واحتج بهم ، ويدل على ذلك أن جماعة ممن نقل عنهم الترغيب فى العزلة كانوا متزوجين ولم يكن ذلك مانعا من

---

(١) «كان» زائدة لا حاجه اليها

البقاء علي ماهم عليه ، بناء منهم علي التحري فى الموازنة بين ما يلحقهم بسبب التزوج : فلا اشكال اذاً على هذا التقرير فى كلام الغزالي ولا غيره ممن سلك مسكله ، لأنهم بنوا على أصل قطعى في الشرع ، محكم لاينسخه شيء وليس من مسئلتنا بسبيل . ولكن ثم تحقيق زائد لايسع ايراده هاهنا ، وأصله مأخوذ من كتاب الموافقات ، من تمرن فيه حقق هذا المعنى على التمام . وبا لله تعالى التوفيق .

*
* *

والحاصل أن مضمون هذا الفصل يقتضى أن العمل على الرهبانية المنفية في الآية بدعة من البدع الحقيقية لا الاضافية ، لرد رسول الله ﷺ لها أصلا وفرعا

فصل

ثبت بمضمون هذه الفصول المتقدمة آنفاً أن الحرج منفى عن الدين جملة وتفصيلا ، ــ وان كان قد ثبت أيضاً في الاصول الفقهية على وجه من البرهان أبلغ ــ فلنبن عليه فنقول :

قد فهم قوم من أصول (١) السلف الصالح وأهل الانقطاع الى الله ممن ثبتت ولايتهم أنهم كانوا يشددون على أنفسهم ، ويلزمون غيرهم الشدة أيضاً والتزام الحرج ديدنا في سلوك طريق الآخرة . وعدوا من لم يدخل تحت هذا الالتزام مقصراً مطروداً ومحروماً . وربما فهموا ذلك من بعض الاطلاقات الشرعية ، فرشحوا بذلك ما التزموه ، فافضى الأمر بهم الى الخروج عن السنة الى البدعة الحقيقية أو الاضافية .

فمن ذلك أن يكون للمكلف طريقاً فى سلوكه للآخرة . أحدهما سهل والآخر صعب ، وكلاهما فى التوصل الى المطلوب على حد واحد ، فيأخذ بعض المتشددين بالطريق الاصعب الذي يشق على المكلف مثله ، ويترك الطريق الاسهل بناءً على التشديد على النفس . كالذى يجد للطهارة ماءين سخن وبارد

---

(١) كلمة « أصول » لايظهر لها معنى هنا

فيتحرى البارد الشاق استعماله، ويترك الآخر . فهذا لم يعط النفس حقها الذى طلبه الشارع منه . وخالف دليل رفع الحرج من غير معني زائد . فالشارع لم يرض بشرعية مثله . وقد قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فصار متبعاً لهواه ، ولا حجة له في قوله عليه السلام « ألا أدلكم على ما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ اسباغ الوضوء عند الكريهات » ـ الحديث .

من حيث كان الاسباغ مع كراهية النفس سببا لمحو الخطايا ورفع الدرجات ، ففيه دليل على أن للانسان أن يسعى في تحصيل هذا الاجر باكراه النفس ، ولا يكون الا بتحرى إدخال الكراهة عليها . لانا نقول : لادليل فى الحديث على ما قلتم ، وانما فيه أن الاسباغ مع وجود الكراهية ؛ ففيه أمر زائد ؛ كالرجل يجد ماء بارداً في زمان الشتاء ولا يجده سخنا فلا يمنعه شدة برده عن كمال الاسباغ

وأما القصد الى الكراهية فليس في الحديث ما يقتضيه ، بل في الادلة ما يدل على أنه مرفوع عن العباد ، ولو سلم أن الحديث يقتضيه لـكانت أدلة رفع الحرج تعارضه وهي قطعية وخبر الواحد ظني ؛ فلا تعارض بينهما للاتفاق على تقديم القطعى ومثل الحديث قول الله تعالى (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ) الآية .

ومن ذلك الاقتصار من المأكول على أخشنه وأفظعه لمجرد التشديد لا لغرض سواه ، فهو من النمط المذكور فوقه ، لان الشرع لم يقصد الي تعذيب النفس فى التكليف ، وهو أيضا مخالف لقوله عليه السلام « ان لنفسك عليك حقا » وقد كان النبي ﷺ يأكل الطيب اذا وجده ، وكان يحب الحلواء والعسل ، ويعجبه لحم الذراع ، ويستعذب له الماء . فأين التشديد من هذا ؟

ولا يدخل الاستعمال المباح في قوله تعالى (أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا) لأن المراد به الاسراف الخارج عن حد المباح ، بدليل ما تقدم . فاذاً الاقتصار على البشيع في المأكول من غير عذر تنطع ، وقدم ما فيه في قوله

تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ) الآية .

ومن ذلك الاقتصار في الملبس على الخشن من غير ضرورة ؛ فانه من قبيل التشديد والتنطع المذموم . وفيه أيضا من قصد الشهرة ما فيه .

وقد روي عن الربيع بن زياد الحارثي أنه قال لعلي بن أبي طالب رضى الله عنه : أعد بي على أخي عاصم . قال : ما باله ؟ قال لبس العباء يريد النسك . فقال علي رضى الله عنه : عليَّ به . فأتى به مؤتزراً بعباءة ، مرتدياً بالاخرى ، شعث الرأس واللحية ، فعبس في وجهه وقال : ويحك ! أما استحييت من أهلك ؟ أما رحمت ولدك ؟ أترى الله أباح لك الطيبات وهو يكره أن تنال منها شيئاً ؟ بل أنت أهون على الله من ذلك ، أما سمعت الله يقول في كتابه (وَالأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ — الى قوله يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ) ؟ أفترى الله أباح هذه لعباده الا ليبتذلوه (١) ويحمدوا الله عليه فيثيبهم عليه ؟ وان ابتذالك نعم الله بالفعل خير منه بالقول . قال عاصم : فما بالك في خشونة مأكلك وخشونة ملبسك ، قال : ويحك ! ان الله فرض على أئمة الحق أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس .

فتأملوا كيف لم يطالب الله العباد بترك الملذوذات ! وانما طالبهم بالشكر عليها اذا تناولوها ؛ فالمتحرى للامتناع من تناول ما أباحه الله من غير موجب شرعى مفتات على الشارع (٢) وكل ما جاء عن المتقدمين من الامتناع عن بعض المتناولات من هذه الجهة . وانما امتنعوا منه لعارض شرعى يشهد الدليل باعتباره ، كالامتناع من التوسع لضيق الحال في يده ، أو لأن المتناول ذريعة الي ما يكره أو يمنع ، أو لأن في المتناول وجه شبهة تفطن اليه التارك ولم يتفطن اليه غيره ممن علم بامتناعه . وقضايا الاحوال لا تعارض الأدلة بمجردها ، لاحتمالها في أنفسها . وهذه المسئلة مذكورة على وجهها في كتاب الموافقات .

---

(١) الابتذال ضد الصون ، وما يستعمل يبتذل ، فالمراد استعمال النعم والطيبات والانتفاع بها . ويستعمل الابتذال في لازمه وهو الامتهان والاحتقار ؛ وليس بمراد هنا .

(٢) يقال افتأت على فلان افتئاتا وافتات افتيات اذا تصرف بشيء من شئونه بدون اذنه ورضاه

ومن ذلك الاقتصار فى الأفعال والأحوال على ما يخالف محبة النفوس وحملها على ذلك في كل شيء من غير استثناء، فهو من قبيل التشديد. ألا ترى أن الشارع أباح أشياء مما فيه قضاء نهمة النفس وتمتعها واستلذاذها؟ فلو كانت مخالفتها براً لشرع، ولندب الناس الى تركه، فلم يكن مباحا، بل مندوب الترك أو مكروه الفعل.

وأيضاً فان الله تعالى وضع في الأمور المتناولة إيجابا أو ندبا أشياء من المستلذات الحاملة على تناول تلك الامور، لتكون تلك اللذات كالحادى الي القيام بتلك الأمور، كما جعل في الأوامر اذا امتثلت وفي النواهي اذا اجتنبت أجوراً منتظرة ولو شاء لم يفعل، وجعل في الأوامر اذا تركت والنواهى اذا ارتكبت جزاءا على خلاف الأول، ليكون جميع ذلك منهضا لعزائم المكلفين في لامتثال، حتى انه وضع لأهل الامتثال الثابرين علي المبايعة فى أنفس التكاليف أنواعا من اللذات العاجلة، والأنوار الشارحة للصدور، مالا يعدله من لذات الدنيا شى، حتى يكون سبباً لاستلذاذ الطاعة والفرار اليها وتفضيلها على غيرها، فيخف على العامل العمل حتي يتحمل منه ما لم يكن قادرا قبل على تحمله الا بالمشقة المنهى عنها، فاذا سقطت سقط النهي.

بل تأملوا كيف وضع للأطعمة علي اختلافها لذات مختلفات الألوان، وللأشربة كذلك، وللوقاع الموضوع سببا لاكتساب العيال — وهو أشد تعبا عن النفس — لذة أعلى من لذة المطعم والمشرب، الى غير ذلك من الأمور الخارجة عن نفس المتناول، كوضع العقول فى الأرض وترفيع المنازل، والتقدم على سائر الناس في الأمور العظائم وهي أيضاً تقتضى لذات تستصغر فى جنبها لذات الدنيا

واذا كان كذلك، فأين هذا الموضع الكريم من الرب اللطيف الخبير؟ فمن يأتى متعبداً بزعمه بخلاف ما وضع الشارع له من الرفق والتيسير والأسباب الموصلة الي محبته، فيأخذ بالاشق والأصعب، ويجعله هو السلم الموصل والطريق الأخص هل هذا كله الا غاية فى الجهالة، وتلف في تيه الضلالة؟ عافانا الله من ذلك بفضله فاذا سمعتم بحكاية تقتضى تشديدا على هذا السبيل، أو يظهر منها تنطع أو تكلف

فاما أن يكون صاحبها ممن يعتبر كالسلف الصالح ، أو من غيرهم ممن لا يعرف ولا ثبت اعتباره عند أهل الحل والعقد من العلماء ، فان كان الأول فلا بد أن يكون علي خلاف ما ظهر لبادى الرأى - كما تقدم - وان كان الثانى فلا حجة فيه ، وانما الحجة فى المقتدين برسول الله ﷺ . فهذه خمسة في التشديد في سلوك طريق الآخرة يقاس عليها ما سواها .

فصل

قد يكون أصل العمل مشروعا ولكنه يصير جاريا مجرى البدعة من باب الذرائع ، ولكن على غير الوجه الذى فرغنا من ذكره . وبيانه أن العمل يكون مندوبا اليه - مثلا - فيعمل به العامل فى خاصة نفسه علي وضعه الأول من الندبية فلو اقتصر العامل على هذا المقدار لم يكن به بأس ، ويجري مجراه إذا دام عليه في خاصيته غير مظهر له دائما ، بل اذا أظهره لم يظهره على حكم الملتزمات من السنن الرواتب والفرائض اللوازم ، فهذا صحيح لا اشكال فيه . وأصله ندب رسول الله ﷺ لاخفاء النوافل والعمل بها فى البيوت ، وقوله « أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة » فاقتصر فى الاظهار على المكتوبات - كما ترى - وان كان ذلك في مسجده عليه السلام أو في المسجد الحرام أو في مسجد بيت المقدس ، حتي قالوا : ان النافلة في البيت أفضل منها فى أحد هذه المساجد الثلاثة بما اقتضاه ظاهر الحديث . وجري مجرى الفرائض فى الاظهار السنن كالعيدين والخسوف والاستسقاء وشبه ذلك ، فبقى ما سوى ذلك حكمه الاخفاء ، ومن هنا ثابر السلف الصالح رضى الله عنهم على اخفاء الأعمال فيما استطاعوا أو خف عليهم الاقتداء بالحديث وبفعله عليه السلام ، لأنه القدوة والاسوة .

ومع ذلك فلم يثبت فيها اذا عمل بها في البيوت دائما ان يقام جماعة في المساجد البتة ، ماعدا رمضان — حسبما تقدم — ولا فى البيوت دائما ، وان وقع ذلك في

الزمان الاول في الفرط (١) كقيام ابن عباس رضى الله عنهما مع رسول الله ﷺ عند مابات عند خالته ميمونة ، وما ثبت من قوله عليه السلام « قوموا فلأصلى لكم »

وما في الموطإ من صلاة يرفا (٢) مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقت الضحى ، فمن فعله فى بيته وقتا ما فلا حرج . ونص العلماء على جواز ذلك بهذا القيد المذكور ، وان كان الجواز قد وقع في المدونة مطلقاً - فما ذكره تقييد له ، وأظن ابن حبيب نقل (٣) عن مالك مقيداً ، فاذا اجتمع فى النافلة أن تلتزم التزام السنن الرواتب إما دائما وإما فى أوقات محدودة وعلى وجه محدود ، واقيمت في الجماعة في المساجد التى تقام فيها الفرائض ، أو المواضع التى تقام فيها السنن الرواتب فذلك ابتداع . والدليل عليه انه لم يأت عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن التابعين لهم باحسان فعل هذا المجموع هكذا مجموعاً ، وان أتي مطلقا من غير تلك التقييدات . فالتقييد في المطلقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها رأى فى التشريع ، فكيف اذا عارضه الدليل ، وهو الامر باخفاء النوافل مثلا ؟
ووجه دخول الابتداع هنا ان كل ما واظب عليه رسول الله ﷺ من النوافل وأظهره في الجماعات فهو سنة ، فالعمل بالنافلة التى ليست بسنة علي طريق العمل بالسنة ، اخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعا . ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوام فيها ومن لا علم عنده انها سنة . وهذا فساد عظيم ، لان اعتقاد ماليس بسنة والعمل بها على حد العمل بالسنة نحو من تبديل الشريعة ، كما لو اعتقد فى الفرض انه ليس بفرض ، أو فيما ليس بفرض انه فرض ، ثم عمل على وفق اعتقاده فانه فاسد ، فهب العمل فى الاصل صحيحا فاخراجه عن بابه اعتقادا وعملا من باب

---

(١) كذا ولا يظهر لهذه الكلمة هنا معنى . والمثل الذى ذكره ثابت في الصحيح هو ان ابن عباس اراد ان يعرف صلاة النبى (ص) في الليل فبات عند خالته ميمونة فى ليلتها ، فلما قام النبى(ص) من الليل قام معه واقتدى به فصلى أحدى عشر ركعة فهى قيامه ووتره (ص)

(٢) هو خادم عمر (٣) لعله «نقله» أو نقل ذلك

افساد الاحكام الشرعية ، ومن هنا ظهر عذر السلف الصالح في تركه سننا قصداً لئلا يعتقد الجاهل انها من الفرائض كالاضحية وغيرها . - كما تقدم ذلك -

ولأجله أيضا نهى اكثرهم عن اتباع الآثار ، كما خرج الطحاوي وابن وضاح وغيرهما عن معرور بن سويد الاسدي قال : وافيت الموسم مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فلما انصرفنا الى المدينة انصرفت معه فلما صلى لنا صلاة الغداة فقرأ فيها (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ) و (لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ) ثم رأى ناساً يذهبون مذهبا ، فقال : أين يذهب هؤلاء ؟ قالوا يأتون مسجداً هاهنا صلى فيه رسول الله ﷺ . فقال : انما هلك من كان قبلكم بهذا ، يتبعون آثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا ، من أدركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله ﷺ فليصل فيها والا فلا يتعمدها .

وقال ابن وضاح : سمعت عيسى بن يونس مفتي أهل طرسوس يقول : أمر عمر ابن الخطاب رضى الله عنه بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ ، فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة .

قال ابن وضاح : وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ ما عدا قباء وحده - وقال - وسمعتهم يذكرون أن سفيان دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها ، وكذلك فعل غيره أيضا ممن يقتدى به ، وقدم وكيع أيضا مسجد بيت المقدس فلم يعدُ فعل سفيان - قال ابن وضاح - فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين ، فقد قال بعض من مضى : كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى ؟ .

وقد كان مالك يكره كل بدعة وان كانت في خير .

وجميع هذا ذريعة لئلا يتخذ سنة ما ليس بسنة ، أو يعد مشروعا ما ليس معروفا .

وقد كان مالك يكره المجيء الى بيت المقدس خيفة أن يتخذ ذلك سنة ، وكان يكره مجيء قبور الشهداء ، ويكره مجيء قباء خوفا من ذلك ، مع ما جاء في الآثار

من الترغيب فيه .

ولـكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه .

وقال ابن كنانة وأشهب : سمعنا مالـكا يقول لما أتاه سـعد بن أبي وقاص قال : وددت أن رجلي تكسرت وأني لم أفعل .

وسئل ابن كنانة عن الآثار التي تركوا بالمدينة فقال : أثبت ما في ذلك عندنا قباء . الا أن مـالـكا كان يكره مجيئها خوفا أن يتخذ سنة .

وقال سـعيد بن حسان : كنت أقرأ على ابن نافع ، فلما مررت بحـديث التوسعة ليلة عاشوراء قال لى : حرق عايه (١) قلت : ولم ذلك يا أبا محمد ؟ قال خوفا من أن يتخذ سنة :

فهذه أمور جائزة أو مندوب اليها ، ولـكنهم كرهوا فعلها خوفا من البدعة لان اتخاذها سنة انما هو بأن يواظب الناس عليها مظهرين لها ، وهذا شأن السنة، واذا جرت مجرى السنن صارت من البدع بلا شك .

فان قيل : كيف صارت هذه الاشياء من البدع الاضافية ؟ والظاهر منها انها بدع حقيقية ! لان تلك الاشياء اذا عمل بها على اعتقاد أنها سنة فهى حقيقة اذ لم يضعها صاحب السـنة رسول الله ﷺ على هذا لم توجه (٢) فصارت مثل ما اذا صلى الظهر على انها غير واجبة واعتقدها عبادة فانها بدعة من غير اشكال ، هذا اذا نظرنا اليها بمآلها ، واذا نظرنا اليها أولا فهى مشروعة من غير نسبة الى بدعة أصلا .

---

(١) لعلها حوق بالواو . يقال حوق عليه الكلام اذا خلطه وافسده عليه بحيث لايفهم، أو لايقرأ اذا كان مكتوباً . وهو من الحواقه أى الكناسة التى يختلط بها ما يكنس بعضه ببعض . ويقال حاق الدار بالمحوقه -بكنسها . ومما حفظته من صبيان المكتب اذ كنا نتعلم الخط« حوق »عليه-اى السطر «مثلا» اى امحه او اجعل حوله خطاً ليعلم انه غير مقصود وهو استعمال عربى واما حرق عليه بالراء فلا يظهر له معنى هنا الا اذا كانوا استعملوا التحريق بمعنى برد المعدن بالمبرد فى حك الحروف المكتوبة -بمبراه القلم ولم اره

(٢) لعله «على هذا الوجه»

فالجواب ان السؤال صحيح ، الا أن لوضعها أولا نظرين (أحدهما) من حيث هي مشروعة فلا كلام فيها . و (الثانى) من حيث صارت كالسبب الموضوع لاعتقاد البدعة ، أو للعمل بها على غير السنة ، فهى من هذا (١) غير مشروعة ، لأن وضع الأسباب للشارع لا للمكلف ، والشارع لم يضع الصلاة في مسجد قباء أو بيت المقدس ــ مثلا ــ سببا لأن تتخذ سنة ، فوضع المكلف لها كذلك رأى غير مستند الى الشرع ، فكان ابتداعا .

وهذا معنى كونها بدعة اضافية . أما اذا استقر السبب وظهر عنه مسببه الذى هو اعتقاد العمل سنة ، والعمل على وفقه فذلك بدعة حقيقية لا اضافية ، ولهذا الأصل أمثلة كثيرة وقعت الاشارة اليها في أثناء الكلام ، فلا معنى للتكرار .

واذا ثبت في الامور المشروعة أنها قد تعد بدعا بالاضافة ، فما ظنك بالبدع الحقيقية ؛ فانها قد تجتمع فيها أن تكون حقيقية واضافية معاً ، لكن من جهتين ، فاذاً بدعة « أصبح ولله الحمد » فى نداء الصبح ظاهرة : ثم لما عمل بها في المساجد والجماعات مواظباً عليها لاتترك كما لا تترك الواجبات وما أشبهها ، كان تشريعاً أولا يلزمه أن يعتقد فيها الوجوب أو السنة . وهذا ابتداع ثان اضافي . ثم اذا اعتقد فيها ثانياً السنية أو الفرضية صارت بدعة من ثلاث أوجه . ومثله يلزم في كل بدعة اظهرت والتزمت . وأما اذا خفيت واختص بها صاحبها فالامر عليه أخف ، فيا لله وياللمسلمين ! ماذا يجني المبتدع على نفسه مالا يكون في حسابه ؟ وقانا الله شرور أنفسنا بفضله .

فصل

من تمام ماقبله

وذلك أنه وقعت نازلة : إمام مسجد ترك ما عليه الناس بالاندلس من الدعاء

---

(١) لعل الاصل « من هذا القبيل » او « من هذاالوجه » وكتب فى الاصل فهى من هذا البدعة غير شرعية ووضع فوكله (البدعة) علامة الترميج

للناس بآثار الصلوات بالهيئة الاجتماعية على الدوام – وهو أيضا معهود في أكثر البلاد ، فإن الامام اذا سلم من الصلاة يدعوا للناس ويؤمن الحاضرون – وزعم التارك أن تركه بناء منه على أنه لم يكن من فعل رسول الله ﷺ ، ولا فعل الأئمة بعده ، حسبما نقله العلماء في دواوينهم عن السلف والفقهاء . أما أنه لم يكن من فعل رسول الله ﷺ فظاهر ، لان حاله عليه السلام في ادبار الصلوات مكتوبات أو نوافل – كانت بين أمرين : إما أن يذكر الله تعالى ذكراً هو في العرف غير دعاء ، فليس للجماعة منه حظ ، الا أن يقولوا مثل قوله أو نحوا من قوله كما في غير ادبار الصلوات ، كما جاء انه كان يقول في دبر كل صلاة « لا إله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لامانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وقوله « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت وتعاليت ياذا الجلال والاكرام » وقوله « سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ) » الآية ، ونحو ذلك . فانما كان يقوله في خاصة نفسه كسائر الاذكار ، فمن قال مثل قوله فحسن ، ولا يمكن في هذا كله هيئة اجتماع ،

وان كان دعاء فعامة ما جاء من دعائه عليه السلام بعد الصلاة مما سمع منه انما كان يخص به نفسه دون الحاضرين ، كما في الترمذى عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة رفع يديه الحديث – الى قوله . ويقول عند انصرافه من الصلاة « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت » أنت إلهى لا إله إلا أنت » حسن صحيح . وفي رواية أبى داود : كان رسول الله ﷺ اذا سلم من الصلاة قال « اللهم اغفر لى ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت » .

وخرج أبو داود : كان رسول ﷺ يقول دبر كل صلاة « اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمدا عبدك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم اخوة ، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك وأهلى فى

كل ساعة فى الدنيا والآخرة ، ياذا الجلال والاكرام اسمع واستجب ، الله أكبر الله أكبر ، الله نور السموات والارض ، الله أكبر الله أكبر ، حسبي الله ونعم الوكيل »

ولأبي داود في رواية (١) « رب أعنى ولا تعن عليَّ ، وانصرني ولا تنصر عليّ ، وامكن لي ولا تمكن عليّ ، واهدني ويسر هداى اليّ ، وانصرنى على من بغى عليّ » ـ الى آخر الحديث .

وفي النسائى انه عليه السلام كان يقول في دبر الفجر اذا صلى « اللهم اني أسألك علما نافعاً ، وعملا متقبلا ، ورزقا طيبا » . وعن بعض الانصار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة « اللهم اغفر لي وتب عليّ انك أنت التواب الغفور » حتى يبلغ مائة مرة . وفي رواية ان هذه الصلاة كانت صلاة الضحى .

فتأملوا سياق هذه الأدعية كلها مساق تخصيص نفسه بها دون الناس ؛ فيكون مثل هذا حجة لفعل الناس اليوم؟ الا ان يقال : قد جاء الدعاء للناس في مواطن ، كما في الخطبة التي استسقى فيها ، ونحو ذلك . فيقال : نعم ، فاين التزام ذلك جهراً للحاضرين في دبر كل صلاة ؟

ثم نقول : ان العلماء يقولون في مثل الدعاء والذكر الوارد علي أثر الصلاة : انه مستحب لاسنة ولا واجب . وهو دليل علي أمرين (أحدهما) ان هذه الادعية لم تكن منه عليه السلام على الدوام . (والثانى) انه لم يكن يجهر بها دائما ولا يظهرها للناس في غير مواطن التعليم ، اذ لو كانت على الدوام وعلى الاظهار لكانت سنة ، ولم يسع العلماء ان يقولوا فيها بغير السنة ، اذ خاصيته ـ حسبما ذكروه ـ الدوام والاظهار في مجامع الناس . ولا يقال : لو كان دعاؤه عايه السلام سراً لم يؤخذ عنه . لانا نقول : من كانت عادته الاسرار فلا بد ان يظهر منه ، أو يظهر منه ولو مرة اما(٢) بحكم العادة بقصد التنبيه على التشريع .

---

(١) حذف لفظ رواية من نسختنا

(٢) يظهر أن في العبارة تحريفا وحذفا . ولعل الاصل « فلا بد ان يظهر منه اما بحكم العادة واما بقصد التنبيه على التشريع »

فان قيل : ظواهر الاحاديث تدل على الدوام بقول الرواة « كان يفعل » فانه يدل على الدوام كقولهم « كان حاتم يكرم الضيفان » . قلنا . ليس كذلك ؛ بل يطلق على الدوام وعلى الكثير والتكرار على الجملة ، كما جاء فى حديث عائشة رضى الله عنها انه عليه السلام كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة . وروت أيضاً انه كان عليه السلام ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء ، بل قد يأتى فى بعض الاحاديث « كان يفعل فيما لم يفعله الا مرة واحدة » نص عليه أهل الحديث .

ولو كان يداوم (١) المداومة التامة للحق بالسنن كالوتر وغيره ؛ ولو سلم : فأين هيئة الاجتماع ؟

فقد حصل ان الدعاء بهيئة الاجتماع دائماً لم يكن من فعل رسول الله ﷺ . كما لم يكن قوله ولا اقراره .

وروى البخارى من حديث أم سلمة أنه ﷺ كان يمكث اذا سلم يسيراً . قال ابن شهاب : حتي ينصرف الناس فيما نرى . وفي مسلم عن عائشة رضى الله عنها : كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار مايقول « اللهم انت السلام ومنك السلام . تباركت ياذا الجلال والاكرام » .

وأما فعل الأئمة بعده فقد نقل الفقهاء من حديث أنس في غير كتب الصحيح : صليت خلف النبي ﷺ ، فكان اذا سلم يقوم . وصليت خلف أبي بكر رضى الله عنه فكان اذا سلم وثب كأنه على رضفة ، (يعنى الحجر المحمى) ونقل ابن يونس الصقلي عن ابن وهب عن خارجة انه كان يعيب على الأئمة قعودهم بعد السلام ، وقال : انما كانت الأئمة ساعة تسلم تقوم . وقال ابن عمر : جلوسه بدعة . وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : لأن يجلس علي الرضف خير له من ذلك . وقال مالك فى المدونة : اذا سلم فليقم ولا يقعد الا أن يكون في سفر أو في فنائه .

وعدّ الفقهاء اسراع القيام ساعة يسلم من فضائل الصلاة ، ووجهوا ذلك بأن

---

(١) أى على ماذكر من الادعية والاذكار . ويوشك ان يكون قد سقط من الناسخ مايدل على ذلك

جلوسه هنالك يدخل عليه فيه كبر وترفع على الجماعة ، وانفراده بموضع عنهم يرى به الداخل انه إمامهم ، وأما انفراده به حال الصلاة فضروري . قال بعض شيوخنا الذين استفدنا منهم : واذا كان هـذا في انفراده في الموضع ، فكيف بما انضاف اليه من تقدمه امامهم في التوسل به بالدعاء والرغبـة وتأمينهم على دعائه جهراً ؟ ـ قال ـ ولو كان هذا حسناً لفعله النبي ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم ، ولم ينقـل أحد من العلماء (١) مع تواطئهم على نقل جميع أموره حتي : هل كان ينصرف من الصلاة عن اليمين أو عن الشمال ؟ .

وقد نقل ابن بطال عن علماء السلف انكار ذلك والتشديد فيه على من فعله بما فيه كفاية .

هذا مانقله الشيخ بعد أن جعل الدعاء بإثر الصـلاة بهيئة الاجتماع دائماً بدعة قبيحة ، واستدل على عدم ذلك فى الزمان الاول بسرعة القيام والانصراف ، لانه مناف للدعاء لهم ، وتأمينهم على دعائه ، بخلاف الذكر ودعاء الانسان لنفسه ، فان الانصراف وذهاب الانسان لحاجته غير مناف لهما .

فبلغت الـكائنة (٢) بعض شيوخ العصر فرد على ذلك الامام رداً أمرع فيه على خلاف ماعليه الراسخون ، وبلغ من الرد ـ على زعمه ـ الى أقصى غاية ما قدر عليه ، واستدل بأمور اذا تأملها الفطن عرف مافيها ، كالأمر بالدعاء إثر الصـلاة قرآناً وسنة ، وهو ـ كما تقدم ـ لادليل فيـه ، ثم ضم الى ذلك جـواز الدعاء بهيئة الاجتماع فى الجملة الا فى ادبار الصلوات ، ولا دليل فيه أيضاً ـ كما تقدم ـ لاختلاف المتأصلين .

وأما في التفصيل فزعم انه مازال معمولا به في جميع أقطار الارض أو في جلها من الائمة في مساجد الجماعات من غير نكير الانكير أبى عبدالله ، ثم أخذ في ذمه

---

(١) الظاهر انه قد سقط من الـكلام مفعول قوله « ولم ينقل » ولعل الاصل : ولم ينقل ذلك احد من العلماء

(٢) المراد با لكائنة الواقعة التى ذكرها في أول الفصل من ترك بعض أئمة الصلاة ماجرى عليه الناس من دعاء الامام وتأمين الناس

وهذا النقل تهور بلاشك ، لانه نقل اجماع يجب على الناظر فيه والمحتج به قبل التزام عهدته أن يبحث عنه بحث أصل عن الاجماع ، لانه لابد من النقل عن جميع المجتهدين من هذه الامة من أول زمان الصحابة رضى الله عنهم الي الآن . هذا أمر مقطوع به . ولا خلاف انه لااعتبار بأجماع العوام وان ادعوا الامامة .

وقوله « من غير نكير » تجوز ، بل مازال الانكار عليهم من الائمة فقد نقل الطرطوشى عن مالك في ذلك أشياء تخدم المسئلة فحصل انكار مالك لها في زمانه ، وانكار الامام الطرطوشي في زمانه ، وأتبع هذا أصحابه وهذا أصحابه ،

ثم القرافي قد عدّ ذلك من البدع المكروهة على مذهب مالك ، وسلمه ولم ينكره عليه أهل زمانه ـ فيما نعلمه ـ مع زعمه أن من البدع ماهو حسن ،

ثم الشيوخ الذين كانوا بالاندلس حين دخلتها هذه البدعة ـ حسبما يذكر بحول الله ـ قد أنكروها ، وكان من معتقدهم فى ذلك انه مذهب مالك . وكان الزاهد أبوعبدالله ابن مجاهد وتلميذه أبوعمران الميرتلى رحمهما الله ملتزمين لتركها ، حتي اتفق للشيخ أبي عبدالله فى ذلك ماسنذكره ان شاء الله .

قال بعض شيوخنا رادًّا على بعض من نصر هذا العمل : فانا قد شاهدنا العمل الأئمة (١) الفقهاء الصلحاء المتبعين للسنة المتحفظين بأمور دينهم يفعلون ذلك أئمة ومأمورين ، ولم نر من ترك ذلك إلاَّ من شذ فى أحواله . ـ فقال ـ وأما احتجاج منكر ذلك بان هذا لم يزل الناس يفعلونه فلم يأت بشيء ، لأن الناس الذين يقتدى بهم ثبت انهم لم يكونوا يفعلونه . قال ـ ولما كانت البدع والمخالفات وتواطأ الناس عليها صار الجاهل يقول : لو كان هذا منكر لما فعله الناس . ثم حكى أثر الموطإ « ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس الا النداء بالصلاة » — قال — فاذا كان هذا في عهد التابعين يقول : كثرت الاحداثات فكيف بزماننا ؟ ثم هذا الاجماع لو ثبت لزم منه محظور ، لانه مخالف لما نقل عن الاولين من تركه ، فصار نسخ اجماع باجماع ، وهذا محال في الاصول .

وأيضاً فلا تكون مخالفة المتأخرين لاجماع المتقدمين على سنة حجة على تلك

---

(١) لعله « من الأئمة »

السنة أبداً ، فما أشبه هذه المسئلة بما حكى عن أبي على بشاذان (١) بسند يرفعه الى أبي عبد الله بن اسحاق الجعفري ، قال : كان عبدالله بن الحسن — يعني ابن الحسن ابن على بن أبي طالب رضي الله عنهم — يكثر الجلوس الى ربيعة ، فتذاكروا يوما فقال رجل كان في المجلس : ليس العمل هذا (٢) فقال عبد الله : أرأيت إن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام ، أفهم الحجة على السنة ؟ فقال ربيعة : أشهد أن هذا كلام ابناء الانبياء انتهى . الا انى أقول : أرأيت أن كثر المقلدون ثم أحدثوا بآرائهم فحكموا بها ، أفهم الحجة على السنة ولا كرامة ؟

ثم عضد ما ادعاه باشياء من جملتها « قوله » . ومن أمثال الناس « أخطيء مع الناس ولا تصب وحدك » أى ان خطأهم هو الصواب ، وصوابك هو الخطأ . — قال — ومعنى ماجاء فى حديث « عليك بالجماعة فانما يأكل القاصية » (٣) فجعل تارك الدعاء على الكيفية المذكورة مخالفاً للاجماع — كما ترى — وحض على اتباع الناس وترك المخالفة لقوله عليه السلام « لاتختلفوا فتختلف قلوبكم » وكل ذلك مبنى على الاجماع الذى ذكروا (٤) ان الجماعة هم جماعة الناس كيف كانوا . وسيأتي معني الجماعة المذكورة في حديث الفرق ، وانها المتبعة للسنة وان كانت رجلا واحداً في العالم .

قال بعض الحنابلة : لاتعبأ بما يعرض من المسائل ويدّعى فيها الصحة بمجرد التهويل أو بدعوى أن لاخلاف فى ذلك : وقائل ذلك لايعلم أحداً قال فيها بالصحة فضلا عن نفى الخلاف فيها ، وليس الحكم فيها من الجليات التى لايقدر المخالف (٥)

---

(١) شاذان لقب رجلين من رواة الحديث احدهما الاسود بن عامر أبو عبد الرحمن الشامى نزيل بغداد مات سنة ٢٠٨ وثانيهما عبد العزيز بن عثمان بن جبلة مات سنه ٢٢١ وظاهر ان في عبارة نسختنا تحريفا

(٢) لعل الاصل « ليس العمل على هذا » اى الذى تقولونه

(٣) لفظ الحديث « ... فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية »

(٤) هذا في نسختنا والظاهر ان الناسخ قد اسقط كلاما من هذا الموضع واقل ما يفهم الكلام ان يقال « وان الجماعة » الخ (٥) كذا في نسختنا

ـ قال ـ وفى مثل هذه المسائل قال الامام أحمد بن حنبل : من ادعى الاجماع فهو كاذب وانما هذه دعوى كثير وابن علية يريدون أن يبطلوا السنن بذلك . يعني أحمد أن المتكلمين فى الفقه على أهل البدع اذا ناظرتهم بالسنن والآثار قالوا : هذا خلاف الاجماع . وذلك القول الذى يخالف ذلك الحديث لايحفظونه الا عن بعض فقهاء المدينة أو فقهاء الكوفة ـ مثلا ـ فيدعون الاجماع من قلة معرفتهم باقاويل العلماء ،واجترائهم على رد السنن بالآراء ، حتى كان بعضهم تسرد عليه الاحاديث الصحيحة فى خيار المجلس ونحوه من الاحكام فلا يجد لها معتصما الا أن يقول : هذا لم يقل به أحد من العلماء ، وهولا يعرف إلا أباحنيفة أومالكا ،لم يقولوا بذلك ، ولو كان له علم لرأى من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممن قال بذلك خلقاً كثيراً .

ففى هذا الكلام ارشاد لمعنى ما نحن فيه ، وانه لا ينبغي أن ينقل حكم شرعى عن أحد من أهل العلم الاّ بعد تحققه والتثبت ، لأنه مخبر عن حكم الله ، فاياكم والتساهل فانه مظنة الخروج عن الطريق الواضح الى السيئات .

ثم عدّ من المفاسد في مخالفة الجمهور انه يرميهم بالتجهيل والتضليل ، وهذا دعوى من خالفه فيما قال ، وعلى تسليمها ، فليست بمفسدة على فرض اتباع السنة ، وقد جاء عن السلف الحض على العمل بالحق ، وعدم الاستيحاش من قلة أهله .

وأيضاً فمن شنع على المبتدع بلفظ الابتداع فأطلق العبارة بالنسبة الى المجتمعين يوم عرفة بعد العصر للدعاء في غير عرفة ـ الى نظائرها ـ فتشنيعه حق كما يقوله بالنسبة الى بشر المريسى ومعبد الجهني وفلان وفلان ، ولا يدخل بذلك ـ ان شاء الله ـ فى حديث « من قال : هلك الناس . فهو أهلكهم » لأن المراد أن يقول ذلك ترفعاً على الناس واستحقاراً ، وأما ان قاله تحزناً وتحسراً فلا بأس . قال بعضهم : ونحن نرجو أن نعرج على ذلك ـ ان شاء الله ـ فالاستدلال به ليس على وجهه .

وعدّ من المفاسد الخوف من فساد نيته بما يدخل عليه من العجب والشهرة المنهي عنهما ، فكأنه يقول : أترك اتباع السنة في زمان الغربة خوف الشهرة ودخول العجب . وهذا شديد من القول وهو معارض بمثله ، فان انتصابه لأن

يكون داعياً للناس بأثر صلواتهم دائماً مظنة لفساد نيته بما يدخل عليه من العجب والشهرة ، وهو تعليل القرافي ، وهو أولى في طريق الاتباع ، فصار تركه للدعاء لهم مقروناً بالاقتداء بخلاف الداعى فانه في غير طريق من تقدم ، فهو أقرب الى فساد النية .

وعدمها ما يظن به من القول برأي أهل البدع القائلين بأن الدعاء غير نافع ، وهذا كالذى قبله لأنه يقول للناس : اتركوا اتباع النبي ﷺ في ترك الدعاء بهيئة الاجتماع بعد الصلوات لئلا يظن بك (١) الابتداع . وهذا كما ترى .

قال ابن العربي : ولقد كان شيخنا ابو بكر الفهرى يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، وهو مذهب مالك والشافعى ، وتفعله الشيعة — قال — فحضر عندى يوماً في محرس أبي الشعراء بالثغر موضع تدريسى عند صلاة الظهر ، ودخل المسجد من المحرس المذكور ، فتقدم الي الصف الاول وأنا فى مؤخره قاعد على طاقات البحر ، أتنسم الريح من شدة الحر ، ومعى في صف واحد أبو ثمنة رئيس البحر وقائده في نفر من أصحابه ينتظر الصلاة ، ويتطلع على مراكب المنار ، فلما رفع الشيخ الفهري يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه ، قال ابو ثمنة وأصحابه : ألا ترى الى هذا المشرقى كيف دخل مسجدنا ؟ قوموا اليه فاقتلوه وارموا به في البحر فلا يراكم أحد . فطار قلبي من بين جوانحي ، وقلت : سبحان الله ! هذا الطرطوشى فقيه الوقت ، فقالوا لي : ولم يرفع يديه ؟ فقلت كذلك كان النبي ﷺ يفعل ! وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه ، وجعلت أسكتهم وأسكنهم حتى فرغ من صلاته ، وقمت معه الى المسكن من المحرس ، ورأى تغير وجهي فأنكره ، وسألني فأعلمته فضحك ، وقال : من أين لي أن أقتل على سنة ؟ فقلت له : ويحل لك هذا ، فانك بين قوم ان قمت بها قاموا عليك ، وربما ذهب دمك . فقال : دع هذا الكلام وخذ في غيره .

---

(١) المناسب لقوله « اتركوا » ان يقول هنا « بكم » ويعبر عن هذا المعنى بعبارة اخرى فيقال : ابتدعوا بالفعل لئلا يظن باطلا انكم ابتدعتم او اتركوا السنة بالفعل لئلا تتهموا بتركها بسوء الظن

فتأملوا في هذه القصة ففيها الشفاء ، اذ لامفسدة في الدنيا توازى مفسدة اماتة النفس ، وقد حصلت النسبة الى البدعة ؛ ولكن الطرطوشى رحمه الله يرى ذلك شيئا (١) فكلامه للاتباع أولى من كلام هذا الراد ، اذ بينهما في العلم مابينهما

وأيضا فلو اعتبر ماقال لزم اعتباره بمثله في كل من انكر الدعاء بهيئة الاجتماع يوم عرفة في غير عرفة ، ومنهم نافع مولى ابن عمر ومالك والليث وعطاء وغيرهم من السلف ، ولما كان ذلك غير لازم فمسألتنا كذلك

ثم ختم هذا الاستدلال الاجماعى بقوله وقد اجتمع أئمة الاسلام في مساجد الجماعات في هذه الاعصار في جميع الاقطار على الدعاء ادبار الصلاة : فيشبه ان يدخل ذلك مدخل حجة اجماعية عصرية

فان أراد الدعاء على هيئة الاجتماع دائما لايترك كما يفعل بالسنن — وهي مسألتنا المفروضة — فقد تقدم مافيه .

فصل

ثم أتي بمأخذ آخر من الاستدلال على صحة مازعم ، وهو أن الدعاء على ذلك الوجه لم يرد في الشرع نهي عنه مع وجود الترغيب فيه على الجملة ، ووجود العمل به . فان صح ان السلف لم يعملوا به فالترك ليس بموجب لحكم في المتروك الا جواز الترك وانفاء الحرج خاصة ، لاتحريم ولا كراهية .

وجميع ماقاله مشكل على قواعد العلم وخصوصا في العبادات — التي هى مسألتنا — اذ ليس لأحد من خلق الله ان يخترع في الشريعة من رأيه أمراً لايوجد عليه منها دليل ، لانه عين البدعة ، وهذا كله ، اذ لادليل فيها على اتخاذ الدعاء جهراً للحاضرين في آثار الصلوات دائماً ، على حدّ ماتقدم ، بحيث يعد الخارج عنه خارجا عن جماعة أهل الاسلام متحزا ومتميزا (٢) — الى سائر ماذكر ، وكل مالا يدل عليه

---

(١) كذا في نسختنا والسياق يقتضى النفى اى كان لايرى ذلك شيئا — والاظهر ان تكون العبارة . لم ير ذلك شيئا .[٢] كذا فى الاصل

دليل (١) فهو البدعة

والى هذا (٢) فان ذلك الكلام يوهم ان اتباع المتأخرين المقلدين خير من اتباع الصالحين من السلف ، ولو كان في أحد جائزين ، فكيف اذا كان في أمرين أحدهما متيقن انه صحيح والآخر مشكوك فيه ؟ فيتبع المشكوك فى صحته ، ويترك مالا مرية في صحته ، ولولعا من يتبعه (٣)

ثم اطلاقه القول بان الترك لايوجب حكما في المتروك الا جواز الترك ، غير جار على أصول الشرع الثابتة . فنقول إن هنا أصلا لهذه المسألة لعل الله ينفع به من أنصف من نفسه وذلك ان سكوت الشارع عن الحكم فى مسئلة ما أو تركه لأمر ما على ضربين .

(احدهما) ان يسكت عنه أو يتركه لانه لا داعية له تقتضيه ، ولا موجب يقرر لاجله ، ولا وقع سبب تقريره ؛ كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ ، بانها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها ، و نما حدثت بعد ذلك ، فاحتاج أهل الشريعة الي النظر فيها واجرائها على ماتبين في الكليات التى كمل بها الدين ، والى هذا الضرب يرجع جميع مانظر فيه السلف الصالح مما لم يسنه رسول الله ﷺ على الخصوص مما هو معقول المعني ، كتضمين الصناع ، ومسألة الحرام ، والجد مع الاخوة ، وعول الفرائض . ومنه جمع المصحف ، ثم تدوين الشرائع ، وما أشبه ذلك مما لم يحتج فى زمانه عليه السلام الي تقريره لتقديم (٤) كلياته التى تستنبط منها ، اذا لم تقع أسباب الحكم فيها ولا الفتوى بها منه عليه السلام ، فلم يذكر لها حكم مخصوص .

فهذا الضرب اذا حدثت أسبابه فلا بد من النظر فيه واجرائه على أصوله ان

---

(١) سقط لفظ دليل من الاصل (٢) لعله : وعلى هذا

(٣) كذا في الاصل

«٤» كذا في الاصل وهو محرف . ولعل في الكلام حذفا أيضا والمعنى المراد ظاهر وهو ان ما لم يحتج الى تقريره في عصر النبوة من جزئيات الاحكام قد وجد فى الشريعة من القواعد الكلية ما يدخل فيه ويستنبط هو منه

كان من العاديات ، أو من العبادات التى لا يمكن الاقتصار فيها على ما سمع ، كمسائل السهو والنسيان في اجراء العبادات . ولا اشكال في هذا الضرب ، لأن أصول الشرع عتيدة وأسباب تلك الأحكام لم تكن في زمان الوحي ، فالسكوت ، عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضى جواز الترك أو غير ذلك ، بل اذا عرضت النوازل روجع بها أصولها فوجدت فيها ، ولا يجدها من ليس بمجتهد ، وانما يجدها المجتهدون الموصوفون في علم أصول الفقه .

(والضرب الثانى) أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمراً ما من الأمور ، وموجبه المقتضى له قائم ، وسببه في زمان الوحى وفيما بعده موجود ثابت الا أنه لم يحدد فيه أمر زائد على ما كان من الحكم العام في أمثاله ولا ينقص منه ، لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العقلى الخاص موجودا ، ثم لم يشرع ولانبه على السبطا (١) كان صريحا فى أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع ، اذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه

ولذلك مثال فيما نقل عن مالك بن أنس في سماع أشهب وابن نافع هو غاية فيما نحن فيه ، وذلك أن مذهبه في سجود الشكر الكراهية وأنه ليس بمشروع ، وعليه بني كلامه . قال في العتبية : وسئل مالك عن الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله عز وجل شكرا ؟ فقال : لا يفعل هذا مما مضى من أمر الناس . قيل له : ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه - فيما يذكرون - سجد يوم اليمامة شكرا لله . أفسمعت ذلك؟ فقال: ما سمعت ذلك وأنا أرى أن(٢) قد كذبوا على أبي بكر . وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء فيقول : هذا لم تسمعه منى . قد فتح الله على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين بعده . أفسمعت أن أحدا منهم فعل مثل هذا ؟ اذ ما قد كان في الناس وجرى على أيديهم سمع عنهم فيه شيء ، فعليك بذلك فانه لو كان لذكر ، لانه من أمر الناس الذى قد كان فيهم ، فهل سمعت أن أحدا منهم سجد ؟ فهذا إجماع . واذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه - تمام الرواية - وقد احتوت

---

[١] كذا (٢) لعله [أنهم]

على فرض سؤال والجواب بما تقدم .

وتقرير السؤال أن يقال في البدعة ـ مثلا ـ : انها فعل سكت الشارع عن حكمه في الفعل والترك ، فلم يحكم عليه بحكم على الخصوص ، فالاصل جواز فعله ، كما أن أصل جواز تركه ، اذ هو معنى الجائز ؛ فان كان له أصل جملي فاحرى أن يجوز فعله حتى يقوم الدليل على منعه أو كراهته ، واذا كان كذلك ، فليس هنا مخالفة لقصد الشارع ، ولا ثم دليل خالفه هذا النظر ، بل حقيقة ما نحن فيه انه أمر مسكوت عنه عند الشارع ، والسكوت عند الشارع لا يقتضى مخالفة ولا موافقة ، ولا يعين الشارع قصدا ما دون ضده وخلافه ، واذا ثبت هذا فالعمل به ليس بمخالف اذ لم يثبت في الشريعة نهي عنه .

وتقرير الجواب : معنى ما ذكره مالك رحمه الله ، وهو أن التشديد من حكم الفعل أو الترك هنا اذا وجد المعنى المقتضى له اجماع من كل ساكت على أن لا زائد على ما كان . اذ لو كان ذلك لائقا شرعا أو سائغا لفعلوه ، فهم كانوا أحق بادراكه والسبق الى العمل به ، اذا نظرنا الى المصلحة ، فانه لايخلوا إما أن يكون في هذه الاحداث مصلحة أولا : والثانى لا يقول به أحد . والاول إما أن تكون تلك المصلحة الحادثة آكد من المصلحة الموجودة فى زمان التكاليف أولا ، ولا يمكن أن يكون (١) مع كون المحدثة زيادة تكاليف ، ونقضه (٢) عن المكلف أحرى بالازمنة المتأخرة لما يعلم من قصور الهمم واستيلاء الكسل ، ولانه خلاف بعث النبي ﷺ بالحنيفية السمحة ، ورفع الحرج عن الامة وذلك فى تكاليف العبادات ، لان العادات أمر آخر ـ كما سيأتى ـ وقد مر منه (٣) فلم يبق إلا أن تكون المصلحة الظاهرة الآن مساوية للمصلحة الموجودة في زمان التشريع أو أضعف منها ، وعند ذلك

---

(١) انظر اين اسم يكون وخبره ؟ الظاهر انه سقط من الناسخ والمعنى الذى يقتضيه السياق ويتعين مما يأتى هو نفى كون المصلحة الحادثة آكد لانه سيقول انها مساوية او اضعف . فلعل اصل الكلام : (ولا يمكن ان تكون آكد) وقوله مع كون المحدثة الخ تعليل للنفى (٢) كذا ولعل الاصل نقصه بالصاد المهملة ، أى نقص التكليف وتخفيفه

(٣) كذا ولعل الأصل (وقد مر شيء منه) أو ماهو بمعنى هذا

تصير هذه الاحداث عبثا أو استدراكا على الشارع لان تلك المصلحة الموجودة فى زمان التشريع ان حصلت للاولين من غير هذا الاحداث اذاً عبث (١) اذ لا يصح أن يحصل للاولين دون الآخرين . فقد صارت هذه الزيادة تشريعا بعد الشارع بسبب الآخرين ما فات للاولين (٢) فلم يكمل الدين إذا دونها ، ومعاذ الله من هذا المأخذ .

وقد ظهر من العادات الجارية فيما نحن فيه ان ترك الأولين لأمر ما من غير أن يعينوا فيه وجهاً مع احتماله في الأدلة الجملية ووجود المظنة ، دليل على أن ذلك الامر لا يعمل به ، وانه اجماع منهم على تركه .

قال ابن رشد في شرح مسئلة العتبية : الوجه في ذلك انه لم يره مما شرع في الدين - يعني سجود الشكر - فرضاً ولا نفلا ، اذ لم يأمر بذلك النبي ﷺ ، ولا فعله ، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله ، والشرائع لا تثبت الا من أحد هذه الامور — قال — واستدلاله على أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده ، بأن ذلك لو كان لنقل صحيح ، اذ لا يصح أن تتوفر الدواعى على ترك نقل شريعة من شرائع الدين ، وقد أمروا بالتبليغ - قال - وهذا أصل من الاصول ، وعليه يأتي اسقاط الزكاة من الخضر والبقول مع وجود الزكاة فيها ، لعموم قول النبي ﷺ « فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » لأنا نزلنا ترك نقل أخذ النبي ﷺ الزكاة منها كالسنة القائمة في ان لا زكاة فيها ، فكذلك نزّل ترك نقل السجود عن النبي ﷺ في الشكر كالسنة القائمة في أن لا سجود فيها . ثم حكى خلاف الشافعى والكلام عليه ، والمقصود من المسئلة توجيه مالك لها من حيث أنها بدعة ، لا توجيه انها بدعة على الاطلاق .

وعلى هذا النحو جرى بعضهم في تحريم نكاح المحلل ، وانه بدعة منكرة من حيث وجد في زمانه عليه السلام المعنى المقتضى للتخفيف والترخيص للزوجين باجازة التحليل ليتراجعا كما كانا أول مرة ، وانه لما لم يشرع ذلك مع حرص امرأة رفاعة على رجوعها اليه دل على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها . وهو أصل

---

(١) لعل الاصل «فهى اذاً عبث» (٢) لعل الاصل (بسبب للآخرين مافات الاولين)

صحيح اذا اعتبر وضح به ما نحن بصدده لأن التزام الدعاء بآثار الصلوات جهراً للحاضرين في مساجد الجماعات لو كان صحيحاً شرعاً أو جائزاً لكان النبي ﷺ أولى بذلك أن يفعله .

وقد علل المنكر هذا الموضع بعلل تقتضي المشروعية ، وبنى على فرض أنه لم يأت ما يخالفه وأن الأصل الجواز في كل مسكوت عنه .

أما أن الاصل الجواز فيمتنع ، لأن طائفة من العلماء يذهبون الى أن الاشياء قبل وجود الشرع على المنع دون الاباحة ، فما الدليل على ما قال من الجواز؟ وان سلمنا له ما قال : فهل هو على الاطلاق أم لا ؟ أما في العاديات فسلم ، ولا نسلم ان مانحن فيه من العاديات بل من العبادات ، ولا يصح أن يقال فيما فيه تعبد : انه مختلف فيه على قولين : هل هو على المنع ؟ أم هو على الاباحة ؟ بل هو أمر زائد على المنع ، لأن التعبديات انما وضعوا للشارع (١) فلا يقال في صلاة سادسة - مثلا - : انها على الاباحة ، فللمكلف وضعها - على أحد القولين - ليتعبد بها لله . لأنه باطل باطلاق ، وهو أصل كل مبتدع يريد أن يستدرك على الشارع . ولو سلم أنه من قبيل العاديات أو من قبيل مايعقل معناه ، فلا يصح العمل به أيضاً لأن ترك العمل به من النبي ﷺ في جميع عمره ، وترك السلف الصالح له علي توالي أزمنتهم قد تقدم انه نص في الترك واجماع من كل من ترك ، لأن عمل الاجماع كنصه - كما أشار اليه مالك في كلامه - .

وأيضا فما يعلل له لايصح التعليل به ، وقد أتي الراد باوجه منه (أحدها) ان الدعاء بتلك الهيئة ليظهر وجه التشريع في الدعاء ، وانه بآثار الصلوات مطلوب . وما قاله يقتضى ان يكون سنة بسبب الدوام والاظهار في الجماعات والمساجد ، وليس بسنة اتفاقا منا ومنه ، فانقلب اذاً وجه التشريع

وأيضاً فان اظهار التشريع كان في زمان النبي ﷺ أولى ، فكانت الكيفية المتكلم فيها أولى للاظهار ، ولما لم يفعله عليه السلام دل على الترك مع وجود المعنى المقتضى ، فلا يمكن بعد زمانه في تلك الكيفية الا الترك .

---

(١) لعله . انما وضعها الشارع

(والثاني) أن الامام يجمعهم على الدعاء ليكون باجتماعهم أقرب الى الاجابة .
وهذه العلة كانت في زمانه عليه السلام ، لانه لايكون أحد أسرع اجابة لدعائه منه ، اذ كان مجاب الدعوة بلا اشكال ، بخلاف غيره وان عظم قدره في الدين فلا يبلغ رتبته ، فهو كان أحق بأن يزيدهم الدعاء لهم خمس مرات في اليوم والليلة زيادة الى دعائهم لأنفسهم .

وأيضاً فان قصد الاجتماع على الدعاء لايكون بعد زمانه أبلغ في البركة من اجتماع يكون فيه سيد المرسلين ﷺ وأصحابه ، فكانوا بالتنبيه لهذه المنقبة أولى .

(والثالث) قصد التعليم للدعاء ليأخذوا من دعائه ما يدعون به لانفسهم لئلا يدعوا بما لا يجوز عقلا أو شرعاً . وهذا التعليل لا ينهض فان النبي ﷺ كان المعلم الاول ، ومنه تلقينا ألفاظ الأدعية ومعانيها ، وقد كان من العرب من يجهل قدر الربوبية فيقول :

رب العباد ما لنا ومالك　　　أنزل علينا الغيث لا أبالك

وقال الآخر :

لاهُمَّ ان كنت الذى بعهدى　　　ولم تغيرك الامور بعدى

وقال الآخر :

ابنيَّ ليتي لا أحبكم　　　وجد الاله بكم كما أجد

وهى ألفاظ يفتقر أصحابها الى التعليم ، وكانوا أقرب عهد بجاهلية تعامل الاصنام معاملة الرب الواحد سبحانه ، ولا تنزهه كما يليق بجلاله ، فلم يشرع لهم دعاء بهيئة الاجتماع في آثار الصلوات دائما ليعلمهم أو يعينهم على التعلم اذا صلوا معه ، بل علم في مجالس التعليم ، ودعا لنفسه إثر الصلاة حين بدا له ذلك ، ولم يلتفت اذ ذاك الى النظر للجماعة ، وهو كان أولى الخلق بذلك .

(والرابع) ان في الاجتماع على الدعاء تعاوناً على البر والتقوى ، وهو مأمور به ، وهذا الاجتماع ضعيف . فان النبي ﷺ هو الذى أُنزل عليه (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) وكذلك فعل . ولو كان الاجتماع للدعاء أثر الصلاة جهراً للحاضرين من باب البر والتقوى لكان أول سابق اليه ، لكنه لم يفعله أصلا ولا

أحد بعده حتى حدث ما حدث . فدل على أنه ليس على ذلك الوجه بر ولا تقوى .

(والخامس) ان عامة الناس لاعلم لهم باللسان العربى ، فربما لحن فيكون اللحن سبب عدم الاجابة . وحكى عن الاصمعى في ذلك حكاية شعرية لافقهية ، وهذا الاحتجاج الى اللعب أقرب منه الى الجد ، وأقرب مافيه ان أحداً من العلماء لايشترط في الدعاء أن لا يلحن كما يشترط الاخلاص وصدق التوجيه (١) وعزم المسئلة ، وغير ذلك من الشروط . وتعلم اللسان العربى لاصلاح الألفاظ في الدعاء -وان كان الامام اعرف به هو كسائر مايحتاج اليه الانسان من أمر دينه ، فان كان الدعاء مستحباً فالقراءة واجبة ، والفقه في الصلاة كذلك ، فان كان تعليم الدعاء إثر الصلاة مطلوبا ، فتعليم فقه الصلاة آكد ، فكان من حقه ان يجعل ذلك من وظائف آثار الصلاة

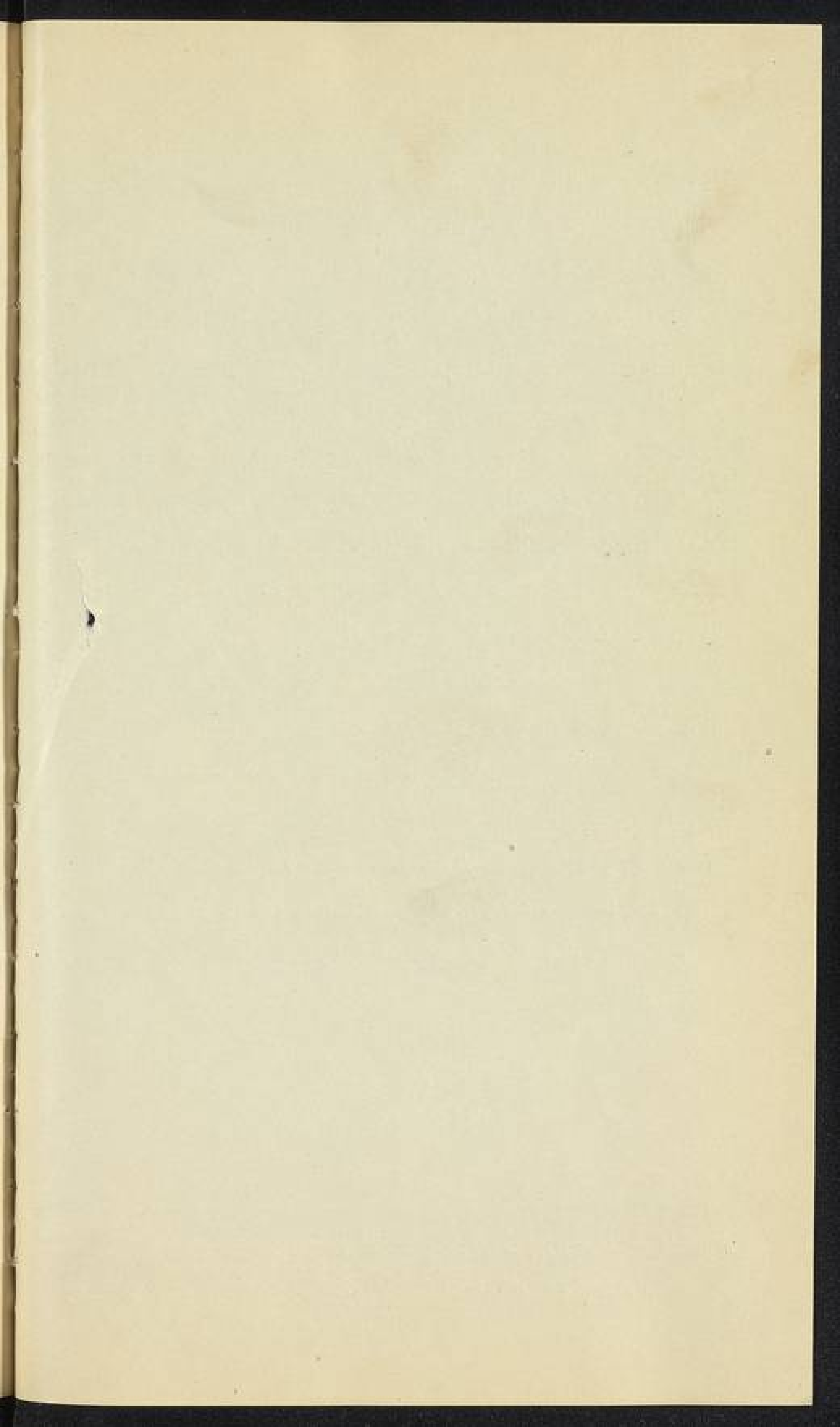
فان قيل بموجبه فى الحرف المتعارف . فهذه القاعدة تجتث أصله ، لان السلف الصالح كانوا أحق بالسبق الى فضله لجميع ماذكر فيه من الفوائد ، ولذلك قال مالك فيها : أترى الناس اليوم كانوا أرغب في الخير ممن مضى ؟ وهو اشارة الى الأصل المذكور ، وهو أن المعنى المقتضى للاحداث - وهو الرغبة في الخير - كان أتم في السلف الصالح وهم لم يفعلوه ، فدل على أنه لا يفعل .

وأما ما ذكر من آداب الدعاء فكله مما لا يتعين له إثر الصلاة ، بدليل أن رسول الله ﷺ علم منها جملة كافية ولم يعلم منها شيئا إثر الصلاة ، ولا تركهم دون تعليم ليأخذوا ذلك منه في آخر الصلاة ، أو ليستغنوا بدعائه عن تعليم ذلك ، ومع ان الحاضرين للدعاء لا يحصل لهم من الامام فى ذلك كبير شيء . وان حصل فلمن كان قريباً منه دون من بعد .

﴿ تم الجزء الأول ﴾

---

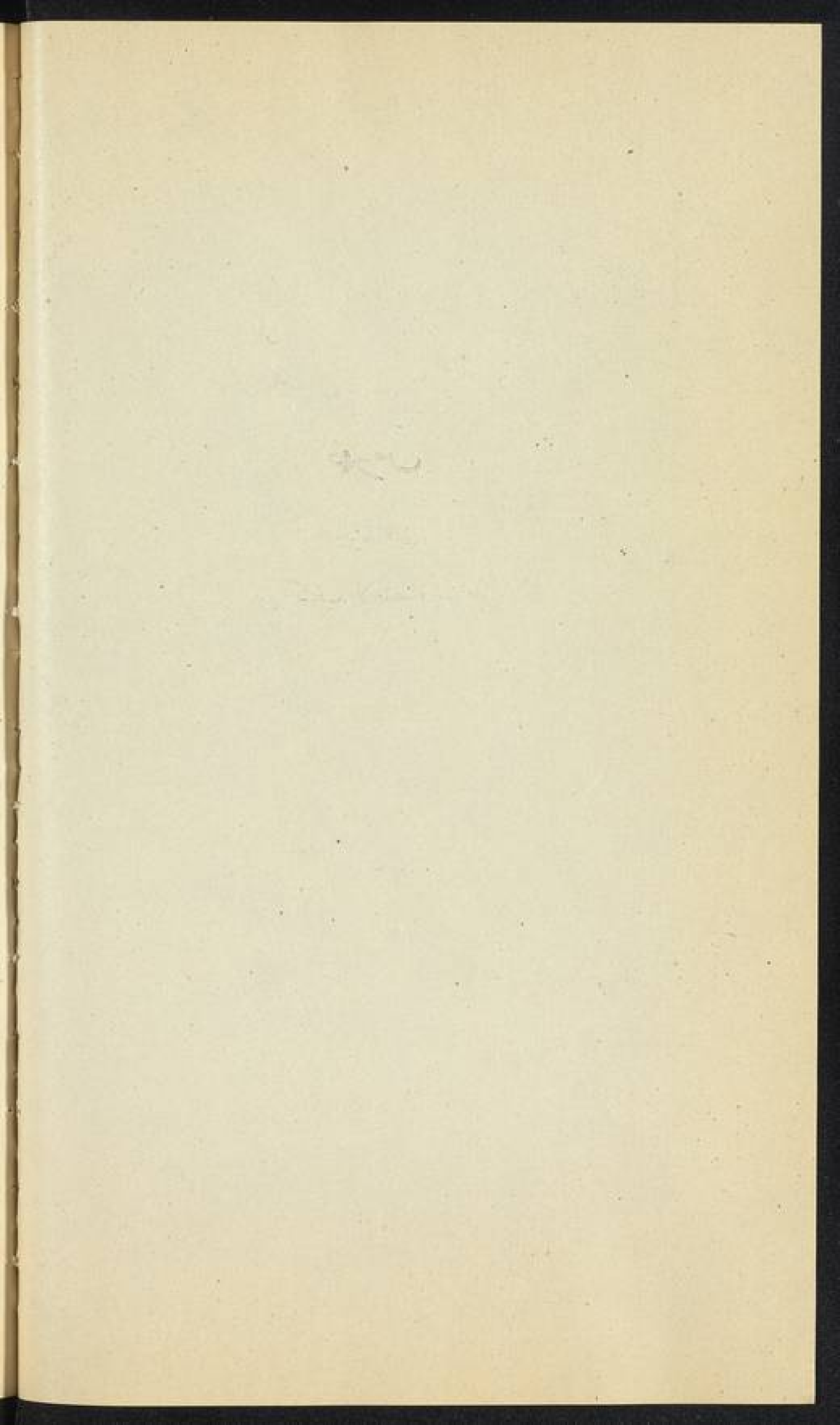
(١) اى توجيه القلب الى الله تعالى المأخوذ منه قوله تعالى :(وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض) ويحتمل ان يكون (التوجه) الذى هو مطاوع التوجيه



فهرس

الجزء الثاني

من كتاب الاعتصام للشاطبي



فصل ثم استدل المستنصر بالقياس ٣
« ثم استدل على جواز الدعاء إثر الصلوات الخ ٤
« ويمكن أن يدخل فى البدعة الاضافية كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين اهو بدعة الخ ٤
« ومن البدع الاضافية التى تقرب من الحقيقة ان يكون أصل العبادة مشروعا الخ ٩
« فان قيل فالبدع الاضافية هل يعتد بها الخ ١٨
فهذه أربعة أقسام الخ ـ القسم الاول وهو أن تنفرد البدعة عن العمل الخ ١٨
وأما القسم الثانى وهو أن يصير العمل أو غيره كالوصف للعمل المشروع الخ ٢٢
وأما القسم الثالث وهو أن يصير الوصف عرضة الخ ٢٦
ولنرجع الى ما كنا فيه الخ ٢٨

الباب السادس في أحكام البدع وانها ليست على رتبة واحدة ٣١

فصل واذا كان كذلك فالبدع من جملة المعاصى ٣٣
« ومثال مايقع في النفس ما ذكر في نحل الهند في تعذيبها أنفسها الخ ٣٤
« ومثال مايقع في النسل ماذكر من انكحة الجاهلية الخ ٣٦
« ومثال ما يقع فى العقل ان حكم الله على العباد لا يكون الا بما شرع ٣٩
« ومثال ما يقع في المال ان الكفار قالوا « انما البيع مثل الربا » ٤١
« اذا تقرر ان البدع ليست فى الذم ولا فى النهي على رتبة واحدة الخ ٤٢

	والجوب ان عموم لفظ الضلالة لكل بدعة الخ	٤٣
فصل	اذا ثبت هذا انتقلنا منه الى معني آخر وهو ان المحرم ينقسم فى الشرع الى ما هو صغير و لى ماهو كبير الخ	٤٩
«	واذا قلنا ان من البدع ما يكون صغيرة	٥٧

الباب السابع

	فى الابتداع : هل يدخل في الامور العادية أم يختص بالامور العبادية	٦٣
«	افعال المكلفين بحسب النظر الشرعي فيها على ضربين — اى تعبدات وعادات —	٦٨
	وهذه هى النكتة التي يدور عليها حكم الباب ويتبين ذلك بالامثلة الخ	٦٩
	فاما الثاني فظاهر انه بدعة	٦٩
	وكذلك تقديم الجهال على العلماء	٦٩
	واما اقامة صور الائمة والقضاة وولاة الأمر	٧٠
	واما وجه النظر في امثلة الوجه الثالث من اوجه دخول الابتداع في العاديات	٧١
	اما قلة العلم وظهور الجهل الخ	٧١
	واما الشح الخ	٧٢
	واما تحليل الدماء والربا والحرير والغناء والخمر	٧٥
	واما كون الزكاة مغرما	٧٩
	واما ارتفاع الاصوات في المساجد	٧٩
	واما تقديم الاحداث على غيرهم	٨٢
	واما لعن آخر هذه الامة اولها	٨٢
	واما بعث الدجالين	٨٣

فصل فان قيل : اما الابتداع بمعنى انه نوع من التشريع الخ ٨٥
وأذا تقرر هذا فالبدعة تنشأ من اربعة أوجه ٩٣

الباب الثامن

فى الفرق بين البدع والمصالح المرسلة و الاستحسان ٩٥
ولنقتصر على ١٠ امثلة (للمصالح المرسلة) احدها ان
أصحاب رسول الله ﷺ اتفقوا على جمع المصحف الخ ٩٨
المثال الثاني اتفاق اصحاب رسول الله ﷺ على
حد شارب الخمر ١٠١
المثال الثالث ان الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع ١٠٢
المثال الرابع ان العلماء اختلفوا في الضرب بالتهم الخ ١٠٢
المثال الخامس انا اذا قررنا اماماً مطاعاً مفتقراً الى تكثير
الجنود ١٠٤
المثال السادس ان الامام لو أراد أن يعاقب بأخذ المال ١٠٥
المثال السابع انه اذا طبق الحرام الارض الخ ١٠٧
المثال الثامن انه يجوز قتل الجماعة بالواحد ١٠٧
المثال التاسع ان العلماء نقلوا الاتفاق على أن لامامة الكبرى
لا تنعقد الا لمن نال رتبة الاجتهاد الخ ١٠٨
المثال الـ ١٠ الغزالي قال ببيعة المفضول مع وجود الأفضل ١٠٨
فصل فهذه أمثلة عشرة توضح لك الوجه العملي في المصالح
المرسلة الخ ١١٠
« وأما الاستحسان فلأن لاهل البدع أيضاً تعلقاً به ١١٦
« فاذا تقرر هذا فلنرجع الى ما احتجوا به الخ ١٢٨
« فان قيل : أفليس فى الاحاديث الخ ١٣١
« ثم يبقى في هذا الفصل الذى فرغنا منه اشكال ١٣٨

الباب التاسع

﴿ في السبب الذى من أجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين ﴾ ١٤١
للاختلاف سببان : كسبي ، وغير كسبي ١٤١
آية (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة) وتفسيرها ١٤٢
(وجوه الاختلاف الكسبي)
احدها الاختلاف في أصل النحلة ١٤٢
عدم دخول المجتهدين في المسائل الاجتهادية تحت آية (ولا يزالون مختلفين) ١٤٥
الثانى من أسباب الخلاف اتباع الهوى ١٥٠
الثالث « « التصميم على اتباع العوائد ١٥٥
فصل هذه الاسباب الثلاثة راجعة في التحصيل الى وجه واحد ١٥٦
فصل (حديث تفرق الامة) ١٦٣
فاذا تقرر هذا تصدى النظر في الحديث في مسائل ١٦٤
احدها في حقيقة هذا الافتراق
(المسئلة الثانية) ان هذه الفرق افترقت ان كانت بسبب موقع في العداوة والبغضاء فاما أن يكون راجعاً الى أمر هو معصية غير بدعة الخ ١٦٥
(المسئلة الثالثة) ان هذه الفرق يحتمل من جهة النظر أن يكونوا خارجين عن الملة الخ ١٦٧
ويحتمل أن لا يكونوا خارجين عن الاسلام ١٦٩
ولقد فصل بعض المتأخرين في التفكير الخ ١٦٩
ما يقتضيه الحديث الذى نحن بصدده ١٧٠
(المسئلة الرابعة) ان هذه الاقوال المذكورة آنفاً مبنية على

ان الفرق المذكورة في الحديث هي المبتدعة ١٧٠
(المسألة الخامسة) ان الفرق انما تصير فرقاً لخلافها للفرقة الناجية الخ ١٧٠
(المسئلة السادسة) انا اذا قلنا بأن هذه الفرق كفار الخ فيقال في الجواب عن هذا السؤال انه يحتمل أحد أمرين (أحدها) أن نأخذ الحديث على ظاهره في كون هذه الفرق من الامة الخ ١٧٤
الاحتمال الثاني أن نعدهم من الامة على طريقة الخ ١٧٤
(المسئلة السابعة) في تعيين هذه الفرق ١٧٧
قال جماعة من العلماء : أصول البدعة أربعة وسائر الثنتين والسبعين فرقة على هؤلاء تفرقوا ١٩٠
أحد الموطنين اللذين يجوز فيهما ذكر الفرق بأسمائها ١٩٣
ثانى الموطنين اللذين يجوز فيهما ذكر الفرق بأسمائها ١٩٧
(المسئلة الثامنة) انه لما تبين أنهم لا يبينون فلهم خواص وعلامات يعرفون بها وهي على قسمين : علامات اجمالية وعلامات تفصيلية . فأما التفصيلية فثلاثة (أحدها) الفرقة التي نبه عليها قوله تعالى (ولا تكونوا كالذين تفرقوا) الآية ١٩٩
الخاصية الثانية هى التى نبه عليها قوله تعالى (فأما الذين فى قلوبهم زيغ) الآية ٢٠١
الخاصية الثالثة اتباع الهوى ٢٠٢
وأما المسألة الثانيه فراجعة الى العلماء الراسخين فى العلم ٢٠٣
وأما ما يرجع الى الاول فعامة لجميع العقلاء من أهل الاسلام ٢٠٤
والعلامة التفصيلية الخ ٢٠٦
(المسئلة التاسعة) التوفيق بين روايات حديث الفرق ٢٠٦
(المسئلة العاشرة) [الفرقة الناجية فى هذه الامة وفي غيرها] ٢٠٨

(المسئلة الحادية عشرة) اتباع الامة سنن من قبلها ٢١١
(المسئلة الثانية عشرة) كفر الفرق وفسقها ونفوذ الوعيد
أو جعله في المشيئة ٢١٢
يحتمل عدم التفكير أمران أحدهما نفوذ الوعيد ٢١٣
والامر الثاني من احتمال عدم التفكير أن يكون مقيداً بالمشيئة ٢١٤
(المسئلة الثالثة عشرة) ان قوله عليه الصلاة والسلام «الا واحدة»
قد أعطى بنصه قوله ان الحق واحد لا يختلف ٢١٥
(المسئلة الرابعة عشرة) ان النبي ﷺ لم يعين من الفرق الا
فرقة واحدة ٢١٧
أسباب تعيين النبي ﷺ الفرقة الناجية فقط وهي ثلاثة
(أحدها) ان تعيين الفرقة الناجية هو الآكد في البيان
و الثاني) ان ذلك أوجز ٢١٧
(السبب الثالث) انه أحرى بالستر كما تقدم بيانه ٢١٧
بيان الفرقة الناجية باتباع ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضى
الله عنهم وفيه بيان حال الصحابة وكون الامام المتبع القرآن ٢١٧
الكتاب والسنة هما الصراط المستقيم وغيرهما تابع لهما ٢١٨
ادعاء كل من رضى بلقب الاسلام أنه من الفرقة الناجية ٢١٩
تنازع الفرق وتعبير كل منها عن نفسه ٢٢٠
(المسئلة الخامسة عشرة) أنه ﷺ قال « كلها في النار الا
واحدة » فهل يدخل في الهالكة المبتدع في الجزئيات
كالمبتدع في الكليات ٢٢١
(المسئلة السادسة عشرة) ان رواية من روى في تفسير
الفرقة الناجية [وهي الجماعة] محتاجة الى التفسير ٢٢٣
اختلاف الناس فى معنى الجماعة المرادة في هذه الاحاديث
على خمسة أقوال (أحدها) أنها السواد الأعظم ٢٢٥

(الثاني) أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين ٢٢٥

(الثالث) أن الجماعة هي الصحابة رضى الله عنهم على الخصوص ٢٢٦

(الرابع) أن الجماعه هي جماعة أهل الاسلام ٢٢٧

(الخامس) ما اختاره الطبري الامام من أن الجماعة جماعة المسلمين اذا اجتمعوا على أمير الخ ٢٢٧

(المسئلة السابعة عشرة) أن الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد سواء ضموا اليهم العوام أم لا ٢٢٩

(المسئلة الثامنة عشرة) في بيان معنى قوله ﷺ « وأنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه » الخ ٢٣٠

(المسئلة التاسعة عشرة) ان قوله « تتجارى بهم تلك الأهواء » فيه الاشارة بتلك فلا تكون اشارة الى غير مذكور ولا محال بها الخ ٢٣٣

(المسئلة العشرون) ان قوله ﷺ : وانه سيخرج من أمتي أقوام على وصف كذا يحتمل أمرين (أحدها) [من يجري فيه هواه مجرى الكلب بصاحبه فلا يرجع عنه] الخ ٢٣٣

(والثاني) من يكون عند دخوله فى البدعة مشرب القلب بها

﴿ بحث توبة المبتدع وكونها قلما تقع ﴾

فمن القسم الاول (من لا ترجى توبته) الخوارج ٢٣٥

ومن القسم الثاني (من ترجى توبته) أهل التحسين والتقبيح على الجملة ٢٣٥

من عد مذهب الظاهرية من البدع ٢٣٥

(المسئلة الحادية والعشرون) ان هذا الإشراب المشار اليه هل يختص ببعض البدع دون بعض أم لا يختص ٢٣٧

(المسئلة الثانية والعشرون) ان داء الكلب فيه ما يشبه

العدوى ـ وكذلك البدع ٢٣٩
(المسئلة الثالثة والعشرون) التنبيه على السبب في بعد صاحب البدعة عن التوبة ٢٤٢
(المسئلة الرابعة والعشرون) ن من تلك الفرق من لا يُشرب البدعة ذلك الاشراب ٢٤٢
(المسئلة الخامسة والعشرون) انه جاء في بعض روايات الحديث «أعظمها فتنة الذين يقيسون الامور برأيهم» الخ ٢٤٣
حديث «ليس عام الا والذى بعده شر منه» وما في معناه ٢٤٤
(ذهاب العلماء وقيام الجهال مقامهم في الافتاء) ٢٤٥
القياس الهادم للاسلام ما عارض الكتاب والسنة و (بيان) ما عليه سلف الامة ٢٤٦
مخالفة الاصول في الافتاء قسمان (أحدهما) مخالفة أصل من غير استمساك بأصل آخر ٢٤٦
(الثاني) أن يخالف الاصل بنوع من التأويل ٢٤٦
(المسئلة السادسة والعشرون) ان ههنا نظراً لفظياً فى الحديث هو من تمام الكلام فيه (وهو الاخبار بالمعنى عن الجثة وبالصفة عن الموصوف) ٢٤٧

الباب العاشر

فى معنى الصراط المستقيم الذى انحرفت عنه سبل الابتداع فضلت عن الهدى بعد البيان ٢٥٠
ادعاء كل فرقة أنها على الصراط المستقيم والاختلاف في تعيينه (هذا وجه أول) ٢٥٠
(ووجه ثان) أن الصراط المستقيم لو تعين لمن بعد الصحابة لم يقع خلاف (ووجه ثالث) أن البدع لا تقع من راسخ في العلم ٢٥٠

(ووجه رابع) فهمنا من مقاصد الشرع الستر على هذه الامة وكون تعيين الصراط المستقيم بالاجتهاد لا يقتضى الاتفاق ٢٥١
(ووجه خامس) في قوله تعالى (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة) الخ ٢٥٢

﴿ أنواع دخول البدعة في الشرع أربعة ﴾

النوع الاول (الجهل بأدوات المقاصد) ان الله عز وجل أنزل القرآن عربياً لا يفهم الا من ألفاظ لغة العرب وأساليبها فبذلك وبعموم البعثة وجب أن تكون كل اللغات تابعة للغة العرب ٢٥٣
أساليب العربية في العام والخاص وما يرادظاهراً ومالا يراد ٢٥٣

﴿ على الناظر في الشريعة أصولا وفروعاً أمران : ﴾

(أحدهما) أن يكون عربياً أو كالعربى في اسانه ٢٥٦
(الامر الثانى) أنه اذا أشكل عليه فى الكتاب أو السنة لفظ فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره من علماء العربيّة ٢٥٨
كلام الشافعي فى فقه العربية وخفاء بعض العربية على بعض العرب ٢٥٩

﴿ أمثلة لوقوع الخطأ فى العربية فى كلام الله وسنة نبيه ﴾

(أحدها) قول جابر الجعفى في قوله تعالى (فلن أبرح الارض حتى يأذن لي أبي) ٢٦٠
(الثانى) قول من زعم أنه يجوز للرجل نكاح تسع ٢٦١
(الثالث) قول من زعم أن المحرم من الخنزير انما هو اللحم ٢٦١
(الرابع) قول من قال : ان كل شيء فان حتى ذات الباري ما عدا الوجه ٢٦١
(الخامس) قول من زعم أن لله جنبا ٢٦٢

(السادس) قول من قال في قوله ﷺ « لا تسبوا الدهر »
الخ ان فيه مذهب لدهرية ٢٦٢

النوع الثاني (الجهل بالمقاصد) ان الله أنزل الشريعة
فيها تبيان كل شيء ٢٦٣

فاذا تقرر هذا فعلى الناظر فى الشريعة أمران (أحدهما) أن
ينظر اليها بعين الكمال الخ ٢٦٧

(والثاني) أن يوقن أنه لا تضادّ بين آيات القرآن الخ ٢٦٨

﴿ عشرة أمثلة لمن اختلفت عليهم الآيات والاحاديث فظنوا أن فى
الشريعة تناقضاً : ﴾

(أحدها) تناقض آية (فأقبل بعضهم على بعض) الخ مع آية (فاذا
نفخ فى الصور) الخ ٢٦٩

(والثاني) تناقض آية (فيومئذ لا يسئل عن ذنبه) الخ مع آية
(وليسئلن يومئذ عما كانوا) الخ ٢٦٩

(والثالث) تناقض الآيات في مدة خلق السموات والارض ٢٧٠

(والرابع) مخالفة آية (واذ أخذ ربك من بني آدم) الخ لحديث « ان
الله خلق آدم » الخ (والخامس) مخالفة القضاء بالرجم
لحكم القرآن بالجلد ٢٧٢

(والسادس) لزوم تجزئة حد الرجم بحق الاماء ٢٧٣

(والسابع) منع نكاح المرأة على عمتها وخالتها وكون ما يحرم بالرضاع
يحرم بالنسب مع عدم ذكره فى القرآن في محرمات النكاح ٢٧٣

(والثامن) تناقض وجوب غسل الجمعة مع أجزاء الوضوء ٢٧٤

(والتاسع) تناقض حديث « صلة الرحم تزيد في العمر » مع آية
فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ٢٧٤

(والعاشر) تدافع حديث توضئه ﷺ وهو جنب لاجل النوم
وحديث نومه وهو جنب ٢٧٤

فصل (النوع الثالث) أى من مناشيء الابتداع وهو (تحسين
الظن بالعقل) ان الله جعل للعقول فى ادراكها حداً ٢٧٥
انقسام المعلومات الى ضرورى ونظرى وواسطة بينهما ومكان
الشرع منها ووجه توقفه على الاخبار ٢٧٦
ووجه آخر : هو أن العقل لما ثبت أنه قاصر الخ ٢٧٨
ووجه ثالث : انقسام العلم الى البديهى والضرورى وغيره ٢٧٩
بحث خوارق العادات وإنكار المُصرّين على العادات لها ٢٨٠
مناظرة سعيد بن أبي سعيد لراهب فى الشام ٢٨١
حكمة ربط الاسباب بالمسببات وحكمة خرق العوائد ٢٨٢
العقل غير حاكم باطلاق . والشرع حاكم عليه باطلاق خرق العوائد
لا ينبغي للعقل إنكاره باطلاق ٢٨٣
﴿ ايضاح مطلب تحكيم العقل فى الشرع بعشرة أمثلة ﴾
الاول والثاني مسئلتا الصراط والميزان ٢٨٤
والثالث مسئلتا عذاب القبر ٢٨٥
والرابع سؤال الملكين للميت ٢٨٦
والخامس مسئلة تطاير الصحف والسادس انطاق الجوارح والسابع
رؤية الله في الآخرة ٢٨٦
والثامن كلام البارى والتاسع اثبات الصفات ٢٨٧
والعاشر تحكيم العقل على الله تعالى وبيان فساد ذلك وكون
الله تعالى له الحجة البالغة والمشيئة المطلقة ٢٨٧
السلف – آثارهم في عدم تحكيم عقولهم في صفات الله وعقائد دينه ٢٨٨
والتزامهم السنة وتجنبهم البدع والجدل
ذم الرأي والجدل في الدين والحذر من أهله ٢٨٨
خلاف العلماء في الرأى المذموم المعارض للسنن ٢٩١
كون الصحابة والتابعين لهم لم يعارضوا السنن

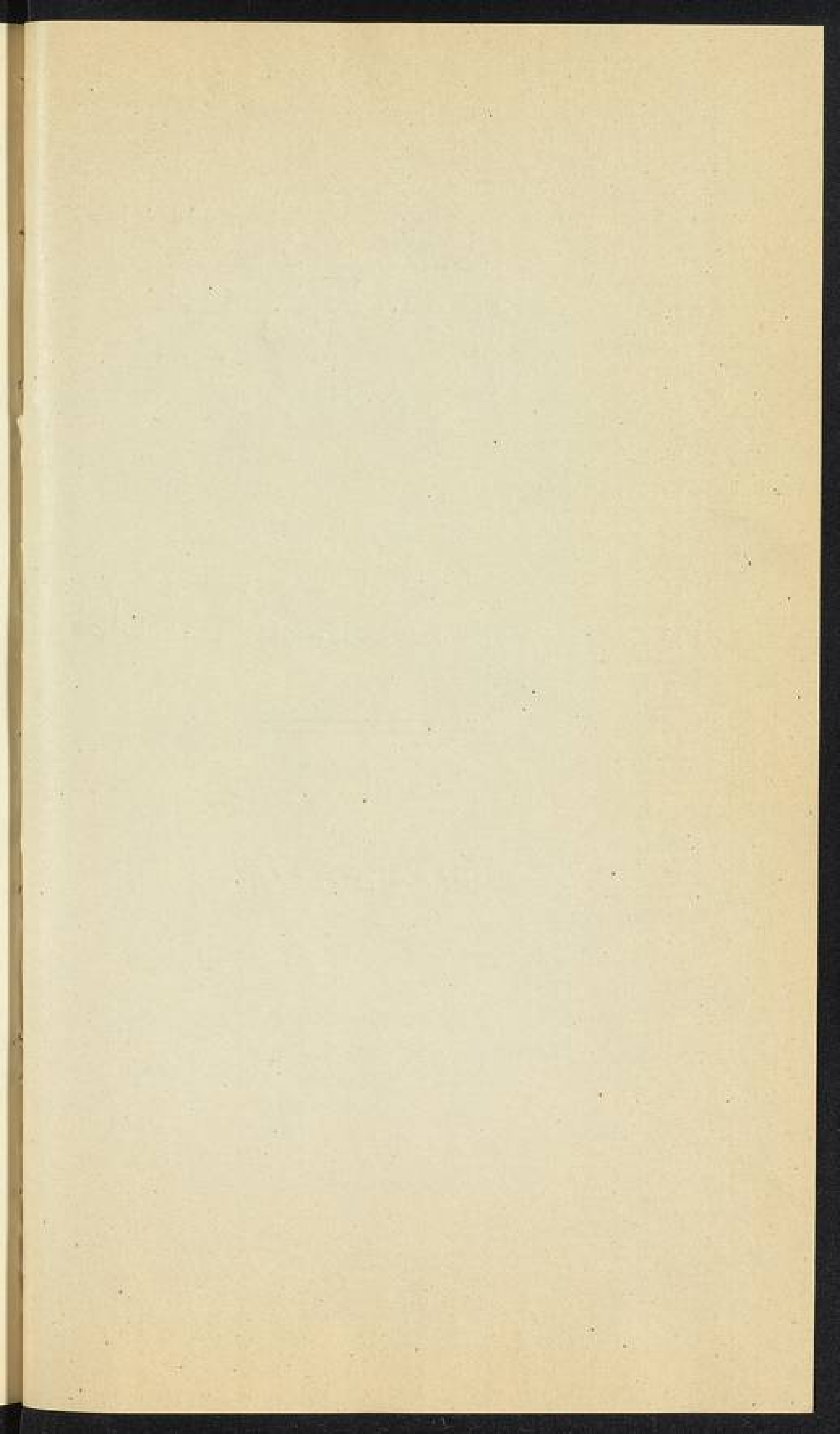
بآرائهم ٢٩٢
(النوع الرابع) أى من مناشىء الابتداع وهو
(اتباع الهوى) ٢٩٣
تشعب طرق الحق و بيان كون الشريعة حجة على الخلق ٢٩٣
تفضيل علوم الشريعة على سائر العلوم ٢٩٦
المكلف بأمور الشريعة لا يخلو من أحد أمور ثلاثة
(أحدها) أن يكون مجتهدا فيها فحكمه ما أداه اليه اجتهاده ٢٩٨
(الثانى) أن يكون مقلدا صرفا ٢٩٨
(الثالث) أن يكون غير بالغ مبالغ المجتهدين ٢٨٨
اجتهاد العامى فى اختيار من يقلد ٣٠٠
إمر مالك والشافعى بالاتباع دون تقليدهما ٣٠١

﴿ عشرة أمثلة لاتباع الهوى والتقليد ﴾

أحدها ـ قول من جعل اتباع الآباء فى أصل الدين
هو المرجوع اليه والثانى رأى الامامية ٣٠٢
والثالث مذهب المهدوية والرابع رأى بعض المقلدة
لمذهب إمام ٣٠٣
والخامس رأى نابتة متأخرة الزمان من المتصوفة ٣٠٤
والسادس رأى نابتة في هذه الازمنة اعرضوا عن النظر الخ ٣٠٥
والسابع رأى نابتة يرون أن ما عليه الجمهور اليوم صحيح
باطلاق كالزام الدعاء بالاجتماع عقب الصلوات ٣٠٦
والثامن رأى قوم ممن تقدم زمان المصنف ومن أهله اتخذوا
الرجال ذريعة لاهوائهم ٣٠٨
والتاسع ما حكى الله عن الاحبار والرهبان فى قوله (اتخذوا
أحبارهم ورهبانهم أربابا) أى بالعمل بأقوالهم فى
الحلال والحرام ٣٠٩

العاشر رأى أهل التحسين والتقبيح العقليين ٣١٠
فالحاصل مما تقدم أن تحكيم الرجال من غير التفات الى
كونهم وسائل للحكم الشرعى المطلوب ضلال ٣١٠
مذهب الصحابة في الاتباع وتحكيمه فى النزاع
وشواهد ذلك ٣١٠
التنازع على الامارة وقتال مانعى الزكاة ٣١٠
بعث أسامة ٣١١
قول عمر فى الثلاث الهادمات الدين ٣١٢
نصيحة على لكميل بن زياد ٣١٢
ترجمة البخارى لباب العمل بالشوري ٣١٤
فصل اذا ثبت ان الحق هو المعتبر دون الرجال الخ ٣١٦

تم فهرس الجزء الثانى





للعلامة المحقق الأصولى النظار الإمام أبى اسحاق

ابراهيم بن موسى بن محمد

اللخمى الشاطبي ثم الغرناطى

رحمه الله تعالى

الجزء الثاني

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر

لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد

صاحب المكتبة التجارية بشارع محمد على بمصر



فصل

ثم استدل المستنصر بالقياس فقال : وان صح ان السلف لم يعملوا به فقد عمل السلف بما لم يعمل به من قبلهم مما هو خير ـ ثم قال بعد ـ : قد قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه « تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور » فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما أحدثوا من الفتور .

وهذا الاستدلال غير جار على الاصول : (أما أولا) فانه في مقابلة النص، وهو ما أشار اليه مالك في مسألة العتبية ، فذلك من باب فساد الاعتبار . (وأما ثانياً) فانه قياس على نص لم يثبت بعد من طريق مرضي ، وهذا ليس كذلك. (وأما ثالثاً) فان كلام عمر بن عبد العزيز فرع اجتهادى جاء عن رجل مجتهد يمكن ان يخطىء فيه كما يمكن أن يصيب ، وانما حقيقة الاصل أن يأتي عن النبي ﷺ ، او عن أهل الاجماع ، وهذا ليس عن واحد منهما . (وأما رابعاً) فانه قياس بغير معنى جامع أو بمعنى جامع طردى (١) ولكن الكلام فيه سيأتى ـ ان شاء الله ـ في الفرق بين المصالح المرسلة والبدع .

وقوله « ان السلف عملوا بما لم يعمل به من قبلهم » حاش لله ان يكونوا ممن يدخل تحت هذه الترجمة . وقوله « مما هو خير » أما بالنسبة الى السلف فما عملوا خير ، وأما فرعه المقيس فكونه خيراً دعوى ، لأن كون الشيء خيرا أو شرا لايثبت الا بالشرع ، أو لأن الدعاء على تلك الهيئة خير شرعاً .

وأما قياسه على قوله « تحدث للناس أقضية » فما تقدم (٢) وفيه أمر آخر وهو التصريح بان إحداث العبادات جائز قياسا على قول عمر ، وانما كلام عمر

---

(١) لعل الاصل « غير طردى »

(١) كذا والظاهر انه سقط منه شيء . ولعل أصله « فمما تقدم يعلم بطلانه »

بعد تسليم القياس عليه في معنى عادي يختلف فيه مناط الحكم الثابت فيما تقدم، كتضمين الصناع، أو الظنة فى توجيه الايمان، دون مجرد الدعاوى. فيقول: ان الاولين توجهت عليهم بعض الاحكام لصحة الامانة والديانة والفضيلة، فلما حدثت اضدادها اختلف المناط فوجب اختلاف الحكم، وهو حكم رادع أهل الباطل عن باطلهم، فأثر هذا المعنى ظاهر مناسب بخلاف مانحن فيه، فانه على الضد من ذلك، ألا ترى ان الناس اذا وقع فيهم الفتور عن الفرائض فضلا عن النوافل — وهى ماهى من القلة والسهولة — فما ظنك بهم اذا زيد عليهم أشياء أخرى يرغبون فيها، ويرخصون (١) على استعمالها، فلا شك ان الوظائف تتكاثر حتى يؤدى الى أعظم من الكسل الاول، والى ترك الجميع. فان حدث للعامل بالبدعة هو في بدعته، أو لمن شايعه فيها، فلا بد من كسله مما هو أولى (٢)

فنحن نعلم ان ساهر ليلة النصف من شعبان لتلك الصلاة المحدثة لايأتيه الصبح الا وهو نائم أو في غاية الكسل فيخل بصلاة الصبح، وكذلك سائر المحدثات فصارت هذه الزيادة عائدة على ماهو أولى منها بالابطال أو الاخلال وقد مر أن ما من بدعة تحدث الا ويموت من السنة ماهو خير منها.

وأيضاً فان هذا القياس مخالف لأصل شرعى، وهو طلب النبي ﷺ السهولة والرفق والتيسير وعدم التشديد. وزيادة وظيفة لم تشرع فتظهر ويعمل بها دائماً في مواطن السنن، فهو تشديد بلا شك. وان سلمنا ما قال، فقد وجد كل مبتدع من العامة السبيل الى إحداث البدع، وأخذ هذا الكلام بيده حجة وبرهاناً على صحة ما يحدثه كائناً ما كان، وهو مرمى بعيد.

---

(١) كذا والترخيص هنا غير مناسب ولايتعدى بعلى فلعل الاصل «ويحضون»

(٢) ظاهر أن هذه العبارة غلطاً. والمعنى المفهوم من السياق أن صاحب البدعة اذا كان يعرض له الكسل في بدعته ولمن شايعه عليها، فلا بد من عروض الكسل له في غيرها من الاعمال بالأولى؛ لان نظرية البدعة انها بجدتها تحدث نشاطا بعد الفتور كما تقدم

*
* *

ثم استدل على جواز الدعاء إثر الصلاة في الجملة ، ونقل في ذلك عن مالك وغيره أنواعاً من الكلام ، وليس محل النزاع (١) بل جعل الأدلة شاملة لتلك الكيفية المذكورة . وعقب ذلك بقوله : وقد تظاهرت الأحاديث والآثار وعمل الناس وكلام العلماء على هذا المعنى ، كما قد ظهر ـ قال ـ ومن المعلوم أنه عليه السلام كان الامام في الصلوات ، وانه لم يكن ليخص نفسه بتلك الدعوات ، اذ قد جاء من سنته « لا يحل لرجل أن يؤم قوماً الا باذنهم ، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم ، فان فعل فقد خانهم » . فتأملوا ياأولي الألباب ! فان عامة النصوص فيما سمع من أدعيته في أدبار الصلوات انما كان دعاء لنفسه ، وهذا الكلام يقول فيه : انه لم يكن ليخص نفسه بالدعاء دون الجماعة ، وهذا تناقض ومن الله نسأل التوفيق .

وانما حمل الناس الحديث على دعاء الامام في نفس الصلاة من السجود وغيره ، لا فيما حمله عليه المتأول . ولما لم يصح العمل بذلك الحديث عند مالك أجاز للامام أن يخص نفسه بالدعاء دون المأمومين . ذكره في النوادر . ولما اعترضه كلام العلماء وكلام السلف مما تقدم ذكره ، أخذ يتأول ويوجه كلامهم على طريقته المرتكبة (٢) ووقع له في كلام على غير تأمل لا يسلم ظاهره من التناقض والتدافع لوضوح أمره ، وكذلك في تأويل الاحاديث التي نقلها ، لكن تركت هنا استيفاء الكلام عليها لطوله ، وقد ذكرته في غير هذا الموضع والحمد لله على ذلك

فصل

ويمكن أن يدخل في البدعة الإضافية كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين أهو

---

(١) لفظ محل منصوب خبر ليس ؛ أي وليس هذا محل النزاع
(٢) كذا ولعله «المرتبكة» (١)

بدعة فينهى عنه ؟ أم غير بدعة فيعمل به ؟ فانا اذا اعتبرناه بالاحكام الشرعية وجدناه من المشتبهات التى قد ندبنا الى تركها حذراً من الوقوع في المحظور، والمحظور هنا هو العمل بالبدعة. فاذاً العامل به لا يقطع انه عمل ببدعة، كما أنه لا يقطع انه عمل بسنة. فصار من جهة هذا التردد غير عامل ببدعة حقيقية، ولا يقال أيضاً: انه خارج عن العمل بها جملة.

وبيان ذلك أن النهى الوارد في المشتبهات انما هو حماية أن يقع فى ذلك الممنوع الواقع فيه الاشتباه، فاذا اختلطت الميتة بالذكية نهيناه عن الاقدام، فان أقدم أمكن عندنا أن يكون آكلا الميتة في الاشتباه، فالنهى الأخف اذاً منصرف نحو الميتة في الاشتباه، كما انصرف اليها النهى الأشدّ في التحقق.

وكذلك اختلاط الرضيعة بالاجنبية: النهى في الاشتباه منصرف الى الرضيعة كما انصرف اليها في التحقق، وكذلك سائر المشتبهات انما ينصرف نهى الاقدام على المشتبه الى خصوص الممنوع المشتبه، فاذاً الفعل الدائر بين كونه سنة أو بدعة اذا نهى عنه في باب الاشتباه نهى عن البدعة في الجملة، فمن أقدم على منهى عنه في باب البدعة لأنه محتمل أن يكون بدعة في نفس الأمر، فصار من هذا الوجه كالعامل بالبدعة المنهى عنها — وقد مر أن البدعة الاضافية هي الواقعة ذات وجهين — فلذلك قيل: ان هذا القسم من قبيل البدع الاضافية ولهذا النوع أمثلة.

(أحدها) اذا تعارضت الأدلة على المجتهد في أن العمل الفلانى مشروع أو يتعبد به، أو غير مشروع فلا يتعبد به، ولم يتبين له جمع بين الدليلين، إسقاط احدهما بنسخ أو ترجيح أو غيرهما — فقد ثبت في الأصول أن فرضه التوقف. فلو عمل بمقتضى دليل التشريع من غير مرجح لكان عاملا بمتشابه، لامكان صحة الدليل بعدم المشروعية، فالصواب الوقوف عن الحكم رأسا، وهو الفرض فى حقه.

(والثانى) اذا تعارضت الأقوال على المقلد في المسئلة بعينها، فقال بعض العلماء يكون العمل بدعة. وقال بعضهم: ليس ببدعة: ولم يتبين له الأرجح من

العالمين بأعلمية أو غيرها ، فحقه الوقوف والسؤال عنهما حتى يتبين له الأرجح فيميل الى تقليده دون الآخر ، فان أقدم على تقليد أحدهما من غير مرجح كان حكمه حكم المجتهد اذا أقدم على العمل بأحد الدليلين من غير ترجيح ، فالمثالان فى المعنى واحد .

(والثالث) انه ثبت فى الصحاح عن الصحابة رضى الله عنهم انهم يتبركون (١) بأشياء من رسول الله ﷺ ، ففي البخارى عن أبي جحيفة رضى الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فاتى بوضوء فتوضأ ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به ، الحديث . وفيه : كان اذا توضأ يقتتلون على وضوئه . وعن المسور رضى الله عنه فى حديث الحديبية « وما انتخم النبي ﷺ نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده » وخرج غيره من ذلك كثيرا في التبرك بشعره وثوبه وغيرها ، حتي انه مس بأصبعه أحدهم بيده فلم يحلق ذلك الشعر الذى مسه عليه السلام حتى مات

وبالغ بعضهم في ذلك حتي شرب دم حجامته ، — : الي أشياء لهذا (٢) كثيرة . فالظاهر في مثل هذا النوع أن يكون مشروعا في حق من ثبتت ولايته واتباعه لسنة رسول الله ﷺ ، وأن يتبرك بفضل وضوئه ، ويتدلك بنخامته ، ويستشفى بآثاره كلها ، ويرجى نحو مما كان في آثار المتبوع الأصل (٣) ﷺ (٤) .

إلا أنه عارضنا في ذلك أصل مقطوع به في متنه ، مشكل في تنزيله ، وهو أن الصحابة رضى الله عنهم بعد موته عليه السلام لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة الى من خلفه ، اذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، فهو كان خليفته ، ولم يفعل به شيء من ذلك ولا عمر رضى الله عنهما ، وهو كان أفضل الأمة بعده ، ثم كذلك عثمان ثم على

---

(١) لعل الأصل : كانوا يتبركون

(٢) لعله كهذا (٣) يظهر أن هذه الجملة محرفة (٤) قد استفاض أنه (ص) كان ينهى عن الغلو في تعظيمه

ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة ، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف ان متبركا تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها ، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي ﷺ ، فهو اذاً إجماع منهم على ترك تلك الأشياء .

وبقي النظر في وجه ترك ما تركوا منه ، ويحتمل وجهين : (أحدها) أن يعتقدوا فيه الاختصاص وأن مرتبة النبوة يسع فيها ذلك كله للقطع بوجود ما التمسوا من البركة والخير ، لأنه عليه السلام كان نورا كله في ظاهره وباطنه ، فمن التمس منه نورا وجده على أي جهة التمسه ، بخلاف غيره من الأمة - وان حصل له من نور الاقتداء به والاهتداء بهديه ما شاء الله - لا يبلغ مبلغه على حال يوازيه في مرتبته ، ولا تقاربه ، فصار هذا النوع مختصا به كاختصاصه بنكاح ما زاد على الأربع ، واحلال بُضع الواهبة نفسها له ، وعدم وجوب القسم على الزوجات (١) وشبه ذلك ، فعلى هذا المأخذ : لا يصح لمن بعده الاقتداء به في التبرك على أحد تلك الوجوه ونحوها ، ومن اقتدى به كان اقتداؤه بدعة ، كما كان الاقتداء به في الزيادة على أربع نسوة بدعة .

(الثاني) أن لا يعتقدوا الاختصاص ولكنهم تركوا ذلك من باب الذرائع خوفاً من أن يجعل ذلك سنة - كما تقدم ذكره في اتباع الآثار - والنهي عن ذلك ، أو لأن العامة لا تقتصر في ذلك على حد ، بل تتجاوز فيه الحدود ، وتبالغ بجهلها في التماس البركة ، حتى يداخلها للمتبرك به تعظيم يخرج به عن الحد فربما اعتقد في التبرك به ما ليس فيه ، وهذا التبرك هو أصل العبادة ، ولأجله قطع عمر رضي الله عنه الشجرة التي بويع تحتها رسول الله ﷺ ، بل هو كان أصل عبادة الاوثان في الامم الخالية - حسبما ذكره أهل السير - فخاف عمر رضي الله عنه أن يتمادى الحال في الصلاة الى تلك الشجرة حتى تعبد من دون الله ، فكذلك يتفق عند التوغل في التعظيم :

---

(١) لعل اصله : وعدم وجوب القسم عليه للزوجات

ولقد حكى الفرغاني مذيل تاريخ الطبرى عن الحلاج أن أصحابه بالغوا في التبرك به حتى كانوا يتمسحون ببوله ويتبخرون بعذرته ، حتي ادعوا فيه الالهية تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

ولأن الولايـة وان ظهر لهـا في الظاهر آثار فقد يخفى أمرها ، لانها فى الحقيقية راجعة الى أمر باطن لا يعلمه الا الله ، فربما ادعيت الولاية لمن ليس بولي ، أو ادعاها هو لنفسه ، أو أظهر خارقة من خوارق العادات هى من باب الشعوذة لا من باب الـكرامة ، أو من باب (١) أو الخواص أو غير ذلك ، والجمهور لا يعرف الفرق بين الكرامة والسحر فيعظمون من ليس بعظيم ويقتدون بمن لا قدوة فيه - وهو الضلال البعيد - الى غير ذلك من المفاسد . فتركوا العمل بما تقدم - وان كان له اصل - لما يلزم عليه من الفساد في الدين

وقد يظهر بأول وهلة ان هذا الوجه الثاني أرجح ، لما ثبت فى الاصول العلمية ان كل قربة أعطيها النبي ﷺ فان لامته انموذجا منها ، ما لم يدل دليل على الاختصاص .

الا أن الوجه الاول أيضا راجح من جهة أخرى ، وهو اطباقهم على التبرك اذ لو كان اعتقادهم التشريع لعمل بعضهم بعده ، أو عملوا به ولو فى بعض الاحوال إما وقوفا مع أصل المشروعية ، وإما بناء على اعتقاد انتفاء العلة الموجبة للامتناع

وقد خرج ابن وهب فى جماعة من حديث يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال : حدثنى رجل من الانصار أن رسول الله ﷺ كان اذا توضأ أو تنخم ابتدر من حوله من المسلمين وضوءه ونخامته فشربوه ومسحوا به جلودهم ، فلما رآهم يصنعون ذلك سألهم « لم تفعلون هذا »؟ قالوا : نلتمس الطهور والبركة بذلك . فقـال رسول الله ﷺ « من كان منـكم يحب أن يحبه الله ورسوله فليصدق الحـديث ، وليؤد الامانة ولا يؤذ جاره » فان صح هذا النقل فهو مشعر بأن

(١) بياض في الاصل ، ولعل الساقط لفظ « السحر » فانه سيذكره قريبا

الأولى تركه (١) وأن يتحرى ما هو الآكد والأحرى من وظائف التكليف، ولا يلزم الانسان فى خاصة نفسه، ولم يثبت من ذلك كله الا ما كان من قبيل الرقية وما يتبعها، أو دعاء الرجل لغيره على وجه سيأتي بحول الله.

فقد صارت المسئلة من أصلها دائرة بين أمرين: ان تكون مشروعة، فدخلت تحت حكم المتشابه والله أعلم. (٢)

فصل

ومن البدع الاضافية التى تقرب من الحقيقية أن يكون أصل العبادة مشروعاً إلا أنها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل توهماً أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل، وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأى، أو يطلق تقييدها، وبالجملة فتخرج عن حدها الذى حد لها.

ومثال ذلك أن يقال: ان الصوم فى الجملة مندوب اليه لم يخصه الشارع بوقت دون وقت، ولا حد فيه زماناً دون زمان، ما عدا ما نهى عن صيامه على الخصوص كالعيدين، وندب اليه على الخصوص كعرفة وعاشوراء بقول، فاذا خص منه يوماً من الجمعة بعينه، أو أياماً من الشهر بأعيانها — لا من جهة ما عينه الشارع — فان ذلك ظاهر بأنه من جهة اختيار المكلف، كيوم الاربعاء مثلا في الجمعة، والسابع والثامن في الشهر، وما أشبه ذلك، بحيث لا يقصد

---

(١) قد يقال: ان هذا يدل على الانكار وكراهة النبى (ص) لهذا الفعل، ويؤيده ماثبت من مجموع سيرته من كراهة الغلو فيه واطرائه، وحبه للتواضع ومساواة الناس بنفسه فى المعاملات كلها، الا ماخصه الله به، حتى انه طلب أن يقتص منه من لعله آذاه — وهو القائد والمربى الذى جعله الله أولى بالمؤمنين من أنفسهم — ولم يعرف من الاحوال التى تبركوا فيها بفضل وضوئه وبصاقه الا يوم الحديبية. وظهر له يومئذ حكمة فان مندوب المشركين في صلح الحديبية لما حدثهم بما رأى من ذلك هابوا النبى (ص) وخافوا قتال المسلمين فلعل المسلمين قصدوا هذا لهذا

(٢) ينظر أين الامر الثانى؟ ولعل الساقط «أو تكون غير مشروعة»

بذلك وجهاً بعينه مما لا ينثني عنـه . فاذا قيل له . لم خصصت تلك الايام دون غيرها ؟ لم يكن له بذلك حجة غير التصميم ، أو يقول : ان الشيخ الفلانى مات فيه أو ما أشبه ذلك ، فلا شك أنه رأى محض بغير دليل ، ضاهي به تخصيص الشارع أياماً بأعيانها دون غيرها . فصار التخصيص من المكلف بدعة ، إذ هي تشريع بغير مستند

ومن ذلك تخصيص الايام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصاً ، كتخصيص اليوم الفلانى بكذا وكذا من الركعات ، أو بصدقة كذا وكذا ، أو الليلة الفلانية بقيام كذا وكذا ركعة ، أو بختم القرآن فيها أو ما أشبه ذلك (١) فان ذلك التخصيص والعمل به اذا لم يكن بحكم الوفاق أو بقصد يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط ، كان تشريعاً زائداً

ولا حجة له في أن يقول : ان هذا الزمان ثبت فضله على غيره فيحسن فيه إيقاع العبادات لانا نقول : هذا الحسن هل ثبت له أصل أم لا ؟ فان ثبت فمسئلتنا (٢) كما ثبت الفضل في قيام ليالى رمضان ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصيام الاثنين والخميس ، فان لم يثبت فما مستندك فيه ـ والعقل لا يحسن ولا يقبح ، ولا شرع يستند اليه ؟ فلم يبق الا أنه ابتـداع في التخصيص ، كاحداث الخطب وتحرى ختم القرآن في بعض ليـالي رمضان .

ومن ذلك التحدث مع العوام بما لا تفهمه ولا تعقل معناه ، فانه من باب وضع الحـكمة غير موضعها : فسامعها إما أن يفهمها على غير وجههـا ـ وهو الغالب ـ وهو فتنة تؤدى الى التكذيب بالحق ، والى العمل بالبـاطل . واما لا يفهم منها شيئاً وهو أسلم ، ولـكن المحدث لم يعط الحـكمة حقها من الصون ، بل صار في التحدث بها كالعابث بنعمة الله

---

(١) ومنه صـلاة الرغائب وصلاة ليلة النصف من شعبان ، ومنه تخصيص أيام معينة لزيارة القبور والصدقة عندها كاول جمعـة من رجب . كل ذلك من البـدع والتشريع الذى لم يأذن به الله وقد يتصل بالبدعة الواحدة بدع ومعـاص أخرى توجب تركها ـ ولو لم تكن بدعة ـ لسد ذريعة هـذه المفاسد (٢) أى فهو مسألتنا

ثم إن ألقاها لمن لا يعقلها في معرض الانتفاع بعد تعقلها كان من باب التكليف بما لا يطاق . وقد جاء النهي عن ذلك . فخرج أبو داود حديثاً عن النبي ﷺ أنه نهى عن الغلوطات ــ قالوا ــ وهي صعاب المسائل (١) أو شرار المسائل . وفي الترمذي ــ أو غيره ــ أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أتيتك لتعلمني من غرائب العلم ، فقال عليه السلام « ما صنعت في رأس العلم ؟ ــ قال : وما رأس العلم ؟ قال ــ هل عرفت الرب ؟ ــ قال : نعم . قال ــ فما صنعت في حقه ؟ ــ قال ما شاء الله . فقال رسول الله ﷺ ــ اذهب فاحكم ما هنا لك ثم تعال أعلمك من غرائب العلم » . وهذا المعنى هو مقتضى الحكمة ، لا تعلم الغرائب الا بعد إحكام الاصول ، والا دخلت الفتنة ، وقد قالوا في العالم الرباني : انه الذي يربي بصغار العلم قبل كباره .

وهذه الجملة شاهدها في الحديث الصحيح مشهور . وقد ترجم على ذلك البخاري فقال (باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية ان لا يفهموا) ، ثم أسند عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه قال : حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون ان يكذب الله ورسوله ؟ (٢) ثم ذكر حديث معاذ الذي أخبر به عند موته تأثما ، وانما لم يذكره الا عند موته لأن النبي ﷺ لم يأذن له في ذلك لما خشي من تنزيله غير منزلته ، وعلمه معاذ لانه من أهله

وفي مسلم مرفوعاً عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « ما أنت بمحدث قوماً

---

(١) في نسختنا «صفات» وهو غلط والغلوطات جمع غلوطة بالفتح . قيل هي غلوط من الغلط كحلوب أو ركوب جعلت اسماء فالحقت بها التاء كحلوبة وركوبة . وقيل أصلها أغلوطة حذفت همزتها المضمومة للتخفيف والاغلوطة مايغلط فيه وما يغالط به من المسائل الصعاب

(٢) حديث علي هذا اورده البخاري موقوفا عليه . ورواه الديلمي في مسند الفردوس عنه مرفوعا الى النبي ﷺ و «يعرفون» في الحديث ضد ينكرون ، لاضد يجهلون . أي حدثوهم بما تصل عقولهم الى فهمه دون مايعز عليها فتعده منكراً ومحالا فهو بمعنى حديث ابن مسعود الذي يذكر بعده عن مسلم

حديثاً لاتبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة » قال ابن وهب : وذلك ان يتأولوه غير تأويله ويحملوه على غير وجهه

وخرج شعبة عن كثير بن مرة الحضرمي انه قال : ان عليك فى علمك حقاً كما ان عليك في مالك حقاً ، لاتحدث بالعلم غير أهله فتجهل ، ولا تمنع العلم أهله فتأثم ، ولا تحدث بالحكمة عند السفهاء فيكذبوك ، ولا تحدث بالباطل عند الحكماء فيمقتوك

وقد ذكر العلماء هذا المعنى فى كتبهم وبسطوه بسطا شافيا والحمد لله . وانما نبهنا عليه لان كثيراً ممن لايقدر قدر هـذا الموضع يزل فيه فيحدث الناس بما لاتبلغه عقولهم ، وهو على خلاف الشرع - وما كان عليه سلف هذه الامة .

ومن ذلك أيضاً جميع ما تقدم في فضل السنة ، التي يكون العمل بها ذريعة الى البدعة ، من حيث انه عمل بها ولم يعمل بها سلف هذه الامة .

ومنه تكرار الصورة الواحدة فى التلاوة أو الركعة الواحدة فان التلاوة لم تشرع على ذلك الوجه ولا ان يخص من القرآن شيئاً دون شيء لافي صـلاة ولافى غيرها ، فصار المخصص لذا عاملا برأيه فى التعبد لله .

وخرج ابن وضاح عن مصعب قال : سئل سفيان عن رجل يكثر قراءة (قُلْ هوَ اللهُ أَحَد)لايقرأ غـيرها كما يقرأها ، فكرهه وقال : انما أنتم متبعون فاتبعوا الاولين ، ولم يبلغنا عنهم نحو هـذا . وانما أنزل القرآن ليقرأ ولا يخص شيء دون شيء .

وخرج أيضاً - وهو فى العتبية من سماع ابن القاسم - عن مالك رحمه الله انه سئل عن قراءة (قُلْ هُوَ اللهُ أَحد » مرارا في الركعة الواحدة فكره ذلك وقال : هذا من محدثات الامور التي أحدثوا .

ومحمل هذا عند ابن رشد من باب الذريعة ، ولأجل ذلك لم يأت مثله عن السلف ، وان كانت تعدل ثلث القرآن - كما في الصحيح - وهو صحيح فتأمله في الشرح .

وفى الحديث أيضا مايشعر بان التكرار كذلك عمل محدث في مشروع الاصل بناء على ماقاله ابن رشد فيه

ومن ذلك قراءة القرآن بهيئة الاجتماع عشية عرفة في المسجد للدعاء تشبها باهل عرفة (١) ونقل الاذان يوم الجمعة من المنار وجعله قدام الامام . ففى سماع ابن القاسم : وسئل عن القرى التي لايكون فيها امام اذا صلى بهم رجل منهم الجمعة : أيخطب بهم ؟ قال : نعم ! لاتكون الجمعة الا بخطبة . فقيل له : أفيؤذن قدامه ؟ قال لا ، ،احتج على ذلك بفعل أهل المدينة .

قال ابن رشد : الأذان بين يدى الامام فى الجمعة مكروه لانه محدث - قال - وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك ، وانما كان رسول الله ﷺ اذا زالت الشمس خرج رقى (٢) المنبر ، فاذا رآه المؤذنون - وكانوا ثلاثة - قاموا فأذنوا فى المشرفة واحداً بعد واحد كما يؤذن في غير الجمعة ، فاذا فرغوا أخذ رسول الله ﷺ في خطبته . ثم تلاه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، فزاد عثمان رضى الله عنه لما كثر الناس أذانا بالزوراء عند زوال الشمس ، يؤذن الناس فيه بذلك ان الصلاة قد حضرت ، وترك الاذان في المشرفة بعد جلوسه علي المنبر على ما كان عليه ، فاستمر الامر علي ذلك الي زمان هشام ، فنقل الاذان الذى كان بالزوراء الي المشرفة ونقل الاذان الذى كان بالمشرفة بين يديه ، وأمرهم ان يؤذنوا صفا ، وتلاه على ذلك من بعده من الخلفاء الى زماننا هذا - قال ابن رشد - وهو بدعة - قال - والذى فعله رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون بعده من السنة (٣)

وذكر ابن حبيب ما كان فعله عليه السلام وفعل الخلفاء بعده كما ذكر ابن

---

(١) ومثله بالاولى ما استحدث بعد من الاجتماع لقراءة الختمات والتهاليل والموالد ونحو ذلك في أيام مخصوصة أو عند حدوث حوادث مخصوصة . وقد صار بعض ذلك من شعائر الدين . ترك كثير من الفرائض والسنن وحلت هذه البدع محلها (٢) لعله « فرقى » (٣) كان الظاهر أن يقول «هو السنة» أى وحده ، كما ينقل قريباً عن ابن

حبيب

رشد ، وكأنه نقله من كتابه ، وذكر قصة هشام ـ ثم قال ـ : والذى كان فعل رسول الله ﷺ هي السنة . وقد حدثنى اسد بن موسى عن يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد بن جابر بن عبيد الله أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته « أفضل الهدي هدي محمد ، وشر الامور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » .

وما قاله ابن حبيب من أن الأذان عند صعود الامام على المنبر كان باقياً في زمان عثمان رضى الله عنه موافق (١) لما نقله أرباب النقل الصحيح ، وان عثمان لم يزد على ما كان قبله الا الأذان على الزوراء ، فصار اذاً نقل هشام الأذان المشروع في المنار الى ما بين يديه بدعة فى ذلك المشروع .

فان قيل : فكذلك أذان الزوراء محدث أيضاً ، بل هو محدث من أصله غير منقول من موضعه ، فالذى يقال هنا يقال مثله في أذان هشام ، بل هو أخف منه .

فالجواب أن أذان الزوراء وضع هنالك على أصله من الإعلام بنقل الصلاة ، وجعله بذلك الموضع لانه لم يكن ليسمع اذا وضع بالمسجد كما كان في زمان من قبله ، فصارت كائنة أخرى لم تكن فيما تقدم ، فاجتهد لها كسائر مسائل الاجتهاد ، وحين كان مقصود الاذان الإعلام فهو باق كما كان ، فليس وضعه هنالك بمناف ، اذ لم تخترع فيه أقاويل محدثة ؛ ولاثبت أن الأذان بالمنار أو في سطح المسجد تعبد غير معقول المعنى ، فهو الملائم من أقسام المناسب ، بخلاف نقله الى (٢) المنار الي ما بين يدى الامام ؛ فانه قد أخرج بذلك أولا عن أصله من الاعلام ، إذ لم يشرع لأهل المسجد إعلام بالصلاة الا بالاقامة ، وأذان جمع الصلاتين موقوف على محله ، ثم أذانهم على صوت واحد زيادة في الكيفية ، فالفرق بين الموضعين واضح ولا اعتراض بأحدهما على الآخر .

ومن ذلك الاذان والاقامة فى العيدين ، فقد نقل ابن عبدالبر اتفاق الفقهاء على أن لا اذان ولا اقامة فيهما ، ولا فى شىء من الصلوات المسنونات

---

(١) خبر «ما» (٢) لعل الاصل «من المنار»

والنوافل ، وانما الاذان للمكتوبات ، وعلى هذا مضى عمل الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلى ، وجماعة الصحابة رضى الله عنهم ، وعلماء التابعين وفقهاء الامصار ، وأول من أحدث الاذان والاقامة فى العيدين – فيما ذكر ابن حبيب – هشام بن عبد الملك أراد أن يؤذن الناس بالآذان بمجىء الامام ، ثم بدأ بالخطبة قبل الصلاة كما بدأ بها مراون ، ثم أمر بالاقامة بعد فراغه من الخطبة ليؤذن الناس بفراغه من الخطبة ودخوله فى الصلاة لبعدهم عنه – قال – : ولم يرد مروان وهشام الاجتهاد(١) فيما رأيا ، الا أنه لا يجوز اجتهاد في خلاف رسول الله ﷺ –

قال – وقد حدثني ابن الماجشون أنه سمع مالكا يقول : من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة لأن الله يقول (أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً) فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً .

وقد روي أن الذى أحدث الاذان معاوية ، وقيل زياد ، وان ابن الزبير فعله آخر امارته : والناس على خلاف هذا النقل .

ولقائل ان يقول : ان الاذان هنا نظير أذان الزوراء لعثمان رضى الله عنه ، فما تقدم فيه من التوجيه الاجتهادى جارٍ هنا ، ولا يكون بسبب ذلك مخالفا للسنة ، لان قصة هشام نازلة لاعهد بها فيما تقدم ، لأن الاذان إعلام بمجىء الامام لخفاء مجيئه عن الناس لبعدهم عنه ، ثم الاقامة الاعلام بالصلاة ، اذ لولا هى لم يعرفوا دخوله فى الصلاة ، فصار ذلك أمراً لابد منه كأذان الزوراء

والجواب . ان مجىء الامام لم يشرع فيه الأذان وان خفى على بعض الناس لبعده بكثرة الناس ، فكذلك لايشرع فيما بعد ، لأن العلة كانت موجودة ثم لم تشرع ، اذ لايصح ان تكون العلة غير مؤثرة فى زمان النبي ﷺ والخلفاء بعده ثم تصير مؤثرة ، وأيضاً فاحداث الاذان والاقامه انبنى على احداث تقديم الخطبة على الصلاة ، وما انبنى على المحدث محدث ،

---

(١) لعل الاصل « الا الاجتهاد »

ولأنه لما لم يشرع في النوافل أذان ولا اقامة على حال فهمنا من الشرع التفرقة بين النفل والفرض لئلا تكون النوافل كالفرائض في الدعاء اليها ، فكأن إحداث الدعاء الي النوافل لم يصادف محلا ، وبهذه الأوجه الثلاثة يحصل الفرق بين أذان الزوراء وبين ما نحن فيه ، فلا يصح أن يقاس أحدهما على الآخر . والأمثلة في هذا المعنى كثيرة .

ومن نوادرها التي لاينبغى ان تغفل ماجرى به عمل جملة ممن ينتمي الى طريقة الصوفية من تربصهم ببعض العبادات أوقاتا مخصوصة غير ماوقته الشرع فيها، فيضعون نوعاً من العبادات المشروعة في زمن الربيع ، ونوعاً آخر في زمن الصيف ، ونوعاً آخر فى زمن الخريف ، ونوعاً آخر فى زمن الشتاء .

وربما وضعوا لأنواع من العبادات لباساً مخصوصاً ، وأشباه ذلك من الأوضاع الفلسفية يضعونها شرعية ، أى متقرباً بها الى الحضرة الالهية فى زعمهم ، وربما وضعوها على مقاصد غير شرعية ، كأهل التصريف بالأذكار والدعوات ليستجلبوا بها الدنيا من المال والجاه والحظوة ورفعة المنزلة ، بل ليقتلوا بها ان شاءوا أو يمرضوا ، أو يتصرفوا وفق أغراضهم . فهذه كلها بدع محدثات بعضها أشد من بعض ، لبعد هذه الاغراض عن مقاصد الشريعة الاسلامية الموضوعة مبرأة عن مقاصد المتخرصين ، مطهرة لمن تمسك بها عن أوضار اتباع الهوى ، اذ كل متدين بها عارف بمقاصدها ، ينزهها عن أمثال هذه المقاصد الواهية ، فالاستدلال على بطلان دعاويهم فيها من باب شغل الزمان بغير ما هو أولى . وقد تقرر — بحول الله — في أصل المقاصد من كتاب الموافقات ما يؤخذ منه حكم هذا النمط والبرهان على بطلانه ، لكن على وجه كلي مفيد وبالله التوفيق .

وهذا كله ان فرضنا أصل العبادة مشروعاً ، فان كان أصلها غير مشروع فهي بدعة حقيقية مركبة كالاذكار والادعية بزعم العلماء انها مبنية علي علم الحروف . وهو الذى اعتنى به البوني وغيره ممن حذا حذوه أو قاربه . فان ذلك العلم فلسفة ألطف من فلسفة معلمهم الأول وهو ارسطاطاليس ، فردوها الى

أوضاع الحروف ، وجعلوها هي الحاكمة في العالم . وربما أشاروا عند العمل بمقتضى تلك الأذكار وما قصد بها الى تحرى الأوقات والأحوال الملائمة لطبائع الكواكب ليحصل التأثير عندهم وحياً ، فحكموا العقول والطبائع - كما ترى - وتوجهوا شطرها ، وأعرضوا عن رب العقل والطبائع ، وان ظنوا أنهم يقصدونه اعتقاداً في استدلالهم لصحة ما انتحلوا على وقوع الامر وفق ما يقصدون ، فاذا توجهوا بالذكر والدعاء المفروض على الغرض المطلوب حصل ، سواء عليهم أنفعاً كان أم ضرًّا ، وخيراً كان أم شرًّا ، ويبنون على ذلك اعتقاد بلوغ النهاية في اجابة الدعاء . أو حصل نوع من كرامات الأولياء ، كلا ! ليس طريق (١) من مرادهم ، ولا كرامات الأولياء أو إجابة الدعاء من نتائج أورادهم ، فلا تلاقى بين الارض والسماء ، ولا مناسبة بين النار والماء .

فان قلت : فلمَ يحصل التأثير حسبما قصدوا ؟ فالجواب ان ذلك في الأصل من قبيل الفتنة التى اقتضاها في الخلق « ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ » فالنظر الى وضع الأسباب والمسببات أحكام وضعها البارى تعالى فى النفوس يظهر عندها ما شاء الله من التأثيرات ، على نحو ما يظهر على المعيون عند الاصابة ، وعلى المسحور عند عمل السحر ، بل هو بالسحر أشبه لاستمدادها من أصل واحد ، وشاهده ما جاء في الصحيح خرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «ان الله يقول أنا عند ظن عبدى بي ، وأنا معه اذا دعاني - وفى بعض الروايات - أنا عند ظن بى فليظن بى ما شاء . » وشرح هذه المعانى لا يليق بما نحن فيه .

والحاصل أن وضع الأذكار والدعوات ، على نحو ما تقدم من البدع المحدثات ، لكن تارة تكون البدعة فيها إضافية ، باعتبار أصل المشروعية .



---

(١) لعل أصل العباره : ليس طريق ذلك التأثير الخ وبياض بالاصل

فصل

فان قيل : فالبدع الاضافية هل يعتد بها عبادات حتى تكون من تلك الجهة متقرباً بها الى الله تعالى أم لا تكون كذلك ؟ فان كان الاول فلا تأثير اذاً لكونها بدعة ، ولا فائدة في ذكره ، اذ لا يخلو من أحد الأمرين : إما لا يعتبر بجهة الابتداع في العبادة المفروضة . فتقع مشروعة يثاب عليها ، فتصير جهة الابتداع مغتفرة ، فلا على المبتدع فيها أن يبتدع . وإما أن يعتبر بجهة الابتداع ، فقد صار للابتداع أثر في ترتب الثواب ، فلا يصح أن يكون منفياً عنه باطلاق . وهو خلاف ما تقرر من عموم الذم فيه . وان كان الثانى فقد تحدث البدعة الاضافية مع الحقيقية بالتقسيم الذى انبنى عليه الباب الذى نحن في شرحه ، لا فائدة فيه . (١)

فالجواب ان حاصل البدعة الاضافية أنها لا تنحاز الى جانب مخصوص فى الجملة ، بل ينحاز بها الاصلان ـ أصل السنة وأصل البدعة ـ لكن من وجهين . واذا كان كذلك اقتضى النظر السابق للذهن أن يثاب العامل بها من جهة ما هو مشروع ، ويعاتب من جهة ما هو غير مشروع . الا أن هذا النظر لا يتحصل لأنه مجمل .

والذى ينبغى أن يقال في جهة البدعة في العمل : لا يخلو أن تنفرد أو تلتصق . وان التصقت فلا تخلو أن تصير وصفاً المشروع غير منفك ، إما بالقصد أو بالوضع الشرعى العادى والا تصير وصفاً ، وان لم تصر وصفاً فاما أن يكون وضعها الى أن تصير وصفاً أولا .

*
* *

فهذه أربعة أقسام لا بد من بيانها في تحصيل هذا المطلوب بحول الله .
فأما القسم الاول وهو أن تنفرد البدعة عن العمل المشروع فالكلام فيه

---

(١) كذا ولعل اصله : ولافائدة فيه

ظاهر مما تقدم ، الا أنه ان كان وضعه على جهة التعبد فبدعة حقيقية ، والا فهو فعل من جملة الافعال العادية لا مدخل له فيما نحن فيه ، فالعبادة سالمة والعمل العادي خارج من كل وجه . مثاله الرجل يريد القيام الى الصلاة فيتنحنح مثلاً أو يتمخط أو يمشي خطوات أو يفعل شيئاً ولا يقصد بذا وجهاً راجعاً الى الصلاة ، وانما يفعل ذلك عادة أو تقززاً . فمثل هذا لا حرج فيه في نفسه ولا بالنسبة الى الصلاة ، وهو من جملة العادات الجائزة ، الا انه يشترط فيه أيضاً أن لا يكون بحيث يفهم منه الانضمام الى الصلاة عملا أو قصداً ، فانه اذ ذاك يصير بدعة . وسيأتي بيانه ان شاء الله .

وكذلك أيضاً اذا فرضنا أنه فعل فعلا قصد التقرب مما لم يشرع أصلا ، ثم قام بعده الى الصلاة المشروعة ولم يقصد فعله لأجل الصلاة ، ولا كان مظنة لأن يفهم منه انضمامه اليها ، فلا يقدح في الصلاة ، وانما يرجع الذم فيه الى العمل به على الانفراد . ومثله لو أراد القيام الى العبادة ففعل عبادة مشروعة من غير قصد الانضمام ، ولا جعله عرضة لقصد انضمامه ، فتلك العبادتان على اصالتهما ، وكقول الرجل عند الذبح أو العتق : اللهم منك واليك . على غير التزام ولا قصد الانضمام ، وكقراءة القرآن في الطواف لا بقصد الطواف ولا على الالتزام ، فكل عبادة هنا منفردة عن صاحبتها فلا حرج فيها .

* * *

وعلى ذلك نقول : لو فرضنا أن الدعاء بهيئة الاجتماع وقع من أئمة المساجد في بعض الأوقات للأمر يحدث عن قحط أو خوف من ملم لكان جائزاً ، لأنه على الشرط المذكور ، اذ لم يقع ذلك على وجه يخاف منه مشروعية الانضمام ، ولا كونه سنة تقام في الجماعات ويعلن به في المساجد ، كما دعا رسول الله ﷺ دعاء الاستسقاء بهيئة الاجتماع وهو يخطب ، وكما انه دعا أيضا في غير أعقاب الصلوات على هيئة الاجتماع ، لكن في الفرط وفي بعض الأحايين كسائر المستحبات التي لا يتربص بها وقتا بعينه وكيفية بعينها .

وخرج عن أبي سعيد مولى اسيد . . قال : كان عمر رضى الله عنه اذا صلى العشاء أخرج الناس من المسجد ، فتخلف ليلة مع قوم يذكرون الله فأتى عليهم فعرفهم ، فألقى درته وجلس معهم ، فجعل يقول : يافلان ! ادع الله لنا ، يافلان ادع الله لنـا ، حتى صار الدعاء الي غير (؟) فكانوا يقولون : عمر فظ غليظ ، فلم أر أحدا من الناس تلك الساعة أرق من عمر رضى الله عنه لا ثكلى ولا احدا

وعن سالم العلوى قال : رجـل لانس رضى الله عنه يوما : يا أبا حمزة ! لو دعوت لنا بدعوات . . . فقال : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ـ قال ـ فاعادها مرارا ثلاثا . فقال يا أبا حمزة ! لو دعوت . . . فقال مثل ذلك لا يزيد عليه . فاذا كان الأمر على هذا فلا انكار فيه ، حتي اذا دخل فيه أمر زائد صار الدعاء فيه بتلك الزيادة مخالفا للسنة ، فقد جاء في دعاء الانسان لغيره الكراهية عن السلف ، لا على حكم الاصالة بل بسبب ما ينضم اليه من الأمور المخرجة عن الأصل . ولنذكره هنا لاجتماع أطراف المسئلة فى التشبيه على الدعاء بهيئة الاجتماع بآثار الصلوات في الجماعات دائماً .

*
* *

فخرج الطبرى عن مدرك بن عمران ، قال : كتب رجل إلى عمر رضى الله عنه : فادع الله لى . فكتب اليه عمر : اني لست بنبي ، ولكن اذا أقيمت الصلاة فاستغفر الله لذنبك . فإباية عمر رضى الله عنه في هـذا الموضع ليس من جهة أصل الدعاء ، ولكن من جهة أخرى ، والا تعـارض كلامه مع ما تقدم فكأنه فهم من السائل أمرا زائد على الدعاء فلذلك قال . لست بنبي . ويدلك على هـذا ما روى عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه انه لما قدم الشام أتاه رجـل فقال : استغفر لي . فقال غفر الله لك . ثم أتاه آخر فقال : استغفر لى . فقال : لا غفر الله لك ولا لذاك ، أنبي أنا ؟ . فهـذا أوضح في انـه فهم من السائل أمرا زائدا ، وهو أن يعتقد فيه انه مثل النبي ، أو أنه وسيلة الى أن يعتقد ذلك ، أو يعتقد أنه سنة تلزم ، أو يجرى في الناس مجرى السنن الملتزمة .

ونحوه عن زيد بن وهب ان رجلا قال لحذيفة رضي الله عنه : استغفر لى .

فقال : لا غفر الله لك . ثم قال : هذا يذهب الى نسائه فيقول استغفر لى حذيفة اترضى أن ادعو الله أن تكن مثل حذيفة ؟ فدل هـذا على أنه وقع في قلبه أمر زائد يكون الدعاء له ذريعة حتى يخرج عن أصله ، لقوله بعد ما دل على الرجل: هذا يذهب الى نسائه فيقول كذا . أى فيأتي نساءه لمثلها ، ويشتهر الأمر حتي يتخذ سنة ، ويعتقد في حذيفة مالا يحبه هو لنفسه ، وذلك يخرج المشروع عن كونه مشروعا ، ويؤدى الى التشيع واعتقاد أكثر مما يحتاج اليه .

وقد تبين هذا المعنى بحديث رواه ابن علية عن ابن عون ، قال جاء رجل الى ابراهيم . فقال يا أبا عمران ! ادع الله أن يشفيني . فكره ذلك ابراهيم وقطب وقال : جاء رجل الى حذيفة فقال : ادعو الله أن يغفر لى . فقال : لا غفر الله لك . فتنحى الرجـل فجلس ، فلما كان بعد ذلك ، قال : فأدخلك الله مدخل حذيفة أقـد رضيت ؟ الآن يأتى أحدكم الرجل كانه قد أحصر شأنه . ثم ذكر ابراهيم السنة فرغب فيها وذكر ما أحدث الناس فكرهه .

وروى منصور عن ابراهيم قال : كانوا يجتمعون فيـتذاكرون فلا يقول بعضهم لبعض : استغفر لنا .

فتأملوا ياأولى الالباب ماذكره العلماء من هذه الاصنام المنضمة الى الدعاء ، حتي كرهو الدعاء اذا انضم اليه مالم يكن عليه سلف الامة ، فقس بعقلك ماذا كانوا يقولون في دعائنا اليوم بآثار الصلاة ، بل في كثير من المواطن ، وانظروا الي اسبتارة (؟) ابراهيم ترغيبه في السنة وكراهيته ماأحدث الناس ، بعد تقرير ما تقدم .

وهذه الآثار من تخريج الطبرى في تهـذيب الآثار له . وعلى هذا ينبني ماخرجه ابن وهب عن الحـارث بن نبهان عن أيوب عن أبى قلابة عن أبي الدرداء رضى الله عنه : ان ناساً من أهل الـكوفة يقرأون عليـك السلام ويأمرونك أن تدعولهم وتوصيهم ، فقال اقرأوا عليهم السلام ومروهم أن يعطوا القرآن حقه ، فانه يحملهم ، أو يأخـذ بهم على القصد والسهولة ، ويجنبهم الجور والحزونة ، ولم يذكر انه دعا لهم .

***

وأما القسم الثاني — وهو أن يصير العمل العادى أو غيره كالوصف للعمل المشروع إلا ان الدليل علي أن العمل (١) المشروع لم يتصف في الشرع بذلك الوصف ـ فظاهر الامر (٢) انقلاب العمل المشروع غير مشروع . ويبين ذلك من الادلة عموم قوله عليه السلام « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ » وهذا العمل عند اتصافه بالوصف المذكور عمل ليس عليه أمره عليه السلام ، فهو اذاً رد ، كصلاة الفرض مثلا اذا صلاها القادر الصحيح قاعداً أو سبح في موضع القراءة ، أو قرأ في موضع التسبيح ، وما أشبه ذلك .

وقد نهى عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر . ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها . فبالغ كثير من العلماء في تعميم النهى ، حتى عدوا صلاة الفرض في ذلك الوقت داخلا تحت النهى ، فباشر النهىُ الصلاة لاجل اتصافها بانها واقعة في زمان مخصوص ، كما اعتبر فيها الزمان باتفاق في الفرض . فلا تصلى الظهر قبل الزوال ، ولا المغرب قبل الغروب

ونهي عليه السلام عن صيام الفطر والاضحى . وللاتفاق على بطلان الحج في غير أشهر الحج . فكل من تعبد لله تعالى بشيء من هذه العبادات الواقعة في غير أزمانها فقد تعبد ببدعة حقيقية لا اضافية ، فلا جهة لها الي المشروع بل غلبت عليها جهة الابتداع ، فلا ثواب فيها على ذلك التقدير . فلو فرضنا قائلا يقول بصحة الصلاة الواقعة في وقت الكراهية ، أو صحة الصوم الواقع يوم العيد ، فعلى فرض (٣) ان النهي راجع الي أمر لم يصر للعبادة كالوصف (٤)

---

(١) قوله «على أن العمل» خبر ان متعلق بالدليل (٢) جواب أما . أى فظاهر الامر فيه الخ وماقبله اعتراض

(٣) قوله «فعلى فرض» الخ معناه ، فقول هذا القائل مبنى أو يبنى على فرض كذا (٤) قوله «فلم يصر» الخ : لايصح الا اذا كان قد سقط من الكلام وصف لكلمة «أمر» كأن يكون أصل الكلام : راجع الى امر عارض . وفرع عليه قوله «فلم يصر» الخ ويحتمل أن يكون الاصل «الى أمر لم يصر للعبادة كالوصف»

بل الامر منفك منفرد ـ حسبما تبين بحول الله .

ويدخل في هذا القسم ماجرى به العمل فى بعض الناس كالذى حكى القرافي عن العجم في اعتقاد كون صلاة الصبح يوم الجمعـة ثلاث ركعات ، فان قراءة سورة السجدة لما التزمت فيها وحوفظ عليها اعتقدوا فيها الركنية فعدوها ركعة ثالثة ، فصارت السجدة اذاً وصفا لازما وجزءاً من صلاة صبح الجمعة ، فوجب أن تبطل .

وعلى هذا الترتيب ينبغى ان تجرى العبادات المشروعة اذا خصت بازمان مخصوصة بالرأي المجرد ، من حيث فهمنا أن للزمان تلبسا بالاعمـال على الجملة ، فصيرورة ذلك الزائد وصفا للمزيد فيه مخرج له عن أصله . وذلك ان الصفة مع الموصوف من حيث هى صفة له لاتفارقه هى من جملته

وذلك لانا نقول : ان الصفة مع غـير الموصوف (١) اذا كانت لازمة له حقيقة أو اعتبارا ، ولو فرضنا ارتفاعهـا عنه لارتفع الموصوف من حيث هو موصوف بهـا ، كارتفاع الانسان بارتفاع الناطق أو الضاحك ، فاذا كانت الصفة الزائدة على المشروع على هذه النسبة صار المجموع منهما غير مشروع ، فارتفع اعتبار المشروع الاصل (٢)

ومن أمثلة ذلك أيضاً قراءة القرآن بالادارة على صوت واحد ، فان تلك الهيئة زائدة على مشروعية القراءة ؛ وكذلك الجهر الذى اعتاده أرباب الزوايا وربما لطف اعتبار الصفة فيشك في بطلان المشروعية ، كما وقع في العتبية عن مالك في مسئلة الاعتماد في الصلاة لايحرك رجليه ، وأن أول من أحدثه رجل قد عرف ـ قال ـ وقد كان مُـساء أى يساء الثناء عليه ، فقيل له : أفعيب ؟ قال : قد عيب عليه ذلك . وهذا مكروه من الفعل ، ولم يذكر فيها أن الصلاة باطلة وذلك لضعف وصف الاعتماد أن يؤثر في الصلاة ، ولطفه بالنسبة الى كمال هيئتها وهكذا ينبغى أن يكون النظر في المسئلة بالنسبة الى اتصاف العمل بما يؤثر فيه

---

(١) كتب في هامش الاصل «صوابه والله اعلم أن الصفة هى عين الموصوف»
(٢) كذا ولعلها الاصلى أو «في الاصل»

أو لا يؤثر فيه ، فاذا غلب الوصف على العمل كان أقرب الى الفساد ، واذا لم يغلب لم يكن أقرب وبقي في حكم النظر ، فيدخل هاهنا نظر الاحتياط للعبادة اذا صار العمل في الاعتبار من المتشابهات .

واعلموا انه حيث قلنا : ان العمل الزايد على المشروع يصير وصفاً لها أو كالوصف — فانما يعتبر بأحد أمور ثلاثة : إما بالقصد ، وإما بالعادة ، وإما بالشرع أو النقصان .

إما بالعادة فكالجهر والاجتماع في الذكر المشهور بين متصوفة الزمان ، فان بينه وبين الذكر المشروع بوناً بعيداً ، إذ هما كالمتضادين عادة ، وكالذي حكى ابن وضاح عن الاعمش عن بعض أصحابه ، قال : مر عبدالله برجل يقص في المسجد على أصحابه وهو يقول : سبحوا عشراً وهللوا عشراً : فقال عبد الله : إنكم لأهدي من أصحاب محمد ﷺ أو أضل بل هذه (يعنى أضل) وفي رواية عنه أن رجلا كان يجمع الناس فيقول : رحم الله من قال كذا وكذا مرة سبحان الله — قال — فيقول القوم . ويقول : رحم الله من قال كذا وكذا مرة الحمد لله . — قال — فيقول القوم — قال — فمر بهم عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقال لهم : هديتم لما لم يهد نبيكم ! وانكم لتمسكون بذنب ضلالة .

وذكر له أن ناسا بالكوفة يسبحون بالحصى فى المسجد ، فاتاهم وقد كوم كل رجل منهم بين يديه كوما من حصى — قال — فلم يزل يحصبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد ، ويقول : لقد أحدثتم بدعة وظلما ، وقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علما ؟ . فهذه أمور أخرجت الذكر المشروع كالذى تقدم من النهى عن الصلاة في الاوقات المكروهة ، أو الصلوات المفروضة اذا صليت قبل أوقاتها ، فانا قد فهمنا من الشرع القصد الي النهى عنها ، والمنهى عنه لا يكون متعبداً (١) وكذلك صيام يوم العيد .

وخرج ابن وضاح من حديث ابان بن أبي عباس ، قال . لقيت طلحة

---

(١) أى به . ولعل اللفظ «به» قد سقط من الناسخ

ابن عبيد الله الخزاعى ، فقلت له : قوم من اخوانك من أهل السنة والجماعة لايطعنون على أحد من المسلمين ، يجتمعون في بيت هذا يوما وفى بيت هذا يوما، ويجتمعون يوم النيروز والمهرجان ويصومونهما : وقال طلحة: بدعة من أشد البدع، والله لهم أشد تعظيما للنيروز والمهرجان من عبادتهم . ثم استيقظ أنس بن مالك رضى الله عنه فرقيت اليه وسألته كما سألت طلحة ، فرد على مثل قول طلحة ، كأنهما كانا على ميعاد . فجعل صوم تلك الايام من تعظيم ماتعظمه النصارى (١) وذاك القصد لو كان (٢) افسد العبادة فكذلك ما كان نحوه .

وعن يونس بن عبيد ان رجلا قال للحسن : ياأباسعيد ! ماترى في مجلسنا هذا ؟: قوم من أهل السنة والجماعة لايطعنون على أحد نجتمع في بيت هذا يوما، وفى بيت هذا يوما ، فنقرأ كتاب الله وندعوا لأنفسنا ولعامة المسلمين ؟ قال فنهى الحسن عن ذلك اشد النهى .

والنقل في هذا المعنى كثير ، فلولم يبلغ العمل الزائد ذلك المبلغ كان أخف ، وانفرد العمل بحكمه ، والعمل المشروع بحكمه، كما حكى ابن وضاح عن عبدالرحمن بن أبى بكرة ، قال : كنت جالسا عند الاسود بن سريع ، وكان مجلسه في مؤخر المسجد الجامع ، فافتتح سورة بنى اسرائيل حتى بلغ « وكبره تكبيرا » فرفع أصواتهم الذين كانوا حوله جلوسا فجاء مجالد بن مسعود متوكئا على عصاه ، فلما رآه القوم قالوا : مرحبا اجلس . قال : ما كنت لأجلس اليكم ،وان كان مجلسكم حسنا ، ولكنكم صنعتم قبلى شيئا أنكره المسلمون ، فاياكم وما أنكر المسلمون . فتحسينه المجلس كان لقراءة القرآن ، وأما رفع الصوت فكان خارجا عن ذلك، فلم ينضم الي العمل الحسن ، حتي اذا انضم اليه صار المجموع غير مشروع

ويشبه هذا مافي سماع ابن القاسم عن مالك في القوم يجتمعون جميعا فيقرأون فى السورة الواحدة مثل مايفعل أهل الاسكندرية فكره ذلك ، وأنكر ان

---

(١) لعل الصواب المجوس فانه من أعيادهم (٢) كان تامه أى ولو وجد

يكون من عمل الناس (١)

وسئل ابن القاسم أيضا عن نحو ذلك فحكى الكراهية عن مالك ، ونهى عنها ورآها بدعة .

وقال في رواية أخرى عن مالك : وسئل عن القراءة بالمسجد فقال : لم يكن بالامر القديم ، وانما هو شيء أحدث ، ولم يأت آخر هذه الامة بأهدى مما كان عليه أولها ، والقرآن حسن .

قال ابن رشد : يريد التزام القراءة في المسجد باثر صلاة من الصلوات على وجه ما مخصوص حتى يصير ذلك كله سنة ، مثل ما بجامع قرطبة إثر صلاة الصبح — قال — فرأى ذلك بدعة

فقوله في الرواية « والقرآن حسن » يحتمل ان يقال : انه يعني ان تلك الزيادة من الاجتماع وانه في المسجد منفصل لا يقدح في حسن قراءة القرآن . ويحتمل — وهو الظاهر — أنه يقول : قراءة حسن على غير ذلك الوجه بدليل قوله في موضع آخر ما يعجبني أن يقرأ القرآن الا في الصلاة والمساجد ، لا في الاسواق والطرق ، فيريد انه لا يقرأ الا على النحو الذى كان يقرأه السلف ، وذلك يدل على ان قراءة الادارة مكروهة عنده فلا تفعل أصلا وتحرز بقوله « والقرآن حسن » من توهم انه يكره قراءة القرآن مطلقاً ، فلا يكون في كلام مالك دليل على انفكاك الاجتماع من القراءة والله أعلم .

*
* *

(وأما القسم الثالث) وهو أن يصير الوصف عرضة لأن ينضم الى العبادة حتى يعتقد فيه أنه من أوصافها أو جزء منها . فهذا القسم ينظر فيه من جهة النهى عن الذرائع ، وهو إن كان في الجملة متفقا عليه ففيه في التفصيل نزاع بين العلماء إذ ليس كل ما هو ذريعة الى ممنوع يمنع ، بدليل الخلاف الواقع في بيوع الآجال

---

(١) أى من عمل جماعة المسلمين في المدينة وهو ما كان ما يحتج به مالك — أى فهو بدعة

وما كان نحوها . غير أن أبا بكر الطرطوشي يحكي الاتفاق في هذا النوع استقراء من مسائل وقعت للعلماء منعوها سدا للذريعة ، واذا ثبت الخلاف في بعض التفاصيل لم ينكر أن يقول به قائل فى بعض ما نحن فيه . ولنمثله أولا ثم نتكلم على حكمه بحول الله .

فمن ذلك ما جاء فى الحديث من نهى رسول الله ﷺ أن يتقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين وجه ذلك عند العلماء مخافة أن يعد ذلك من جملة رمضان .

ومنه ما ثبت عن عثمان رضى الله عنه أنه كان لا يقصر فى السفر (١) فيقال له : ألست قصرت مع النبي ﷺ ؟ فيقول : بلى ! ولكني امام الناس فينظر الى الأعراب وأهل البادية أصلى ركعتين فيقولون : هكذا فرضت . فالقصر فى السفر سنة أو واجب . ومع ذلك تركه خوف أن يتذرع به لأمر حادث فى الدين غير مشروع .

ومنه قصة عمر رضى الله عنه في غسله من الاحتلام حتي اسفر (٢) وقوله لمن راجعه في ذلك ، وأن يأخذ من أثوابهم ما يصلى به ، ثم يغسل ثوبه على السعة · لو فعلته لكانت سنة ، بل اغسل ما رأيت ، وأنضح مالم أر .

وقال حذيفة بن أسيد ، شهدت أبا بكر وعمر رضى الله عنهما وكانا لايضحيان مخافة ان يرى انها واجبة .

ونحو ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : اني لأترك أضحيتي وانى

---

(١) أخطأ من قال ان عثمان لم يكن يقصر في السفر مطلقاً ، وانما نقل عنه انه صلى تماما في منى في آخر خلافته وانكر عليه ابن مسعود ، وكان هذا من اسباب التألب عليه أو من حجج الذين تألبوا عليه . وما علل به هنا أحد الاجوبة عنه ، ولكنه معزو اليه ، ولو صح عنه لما اعتذر العلماء عنه بعدة اعذار أقواها انه كان قد تزوج ونوى الاقامة أو ان الزواج يعد اقامة .

(٢) هذا نص نسخة الكتاب والمراد انه تأخر عن الصلاة الى وقت الاسفار اشتغالا بغسل ثوبه من أثر الاحتلام ، اذا لم يكن له سواه

لمن أيسر كم - مخافة ان يظن الجيران انها واجبة .

وكثير من هذا عن السلف الصالح .

وقد كره مالك إتباع رمضان بست من شوال ، ووافقه أبو حنيفة فقال : لا أستحبها . مع ماجاء فى ذلك من الحديث الصحيح . وأخبر مالك عن غيره ممن يقتدى به انهم كانوا لايصومونها ويخافون بدعتها .

ومنه ماتقدم في اتباع الآثار (١) كمجيء قبا ونحو ذلك .

وبالجملة فكل عمل أصله ثابت شرعا الا ان في اظهار العمل به والمداومة عليه مايخاف ان يعتقد انه سنة ، فتركه مطلوب في الجملة أيضا ، من باب سد الذرائع . ولذلك كره مالك دعاء التوجه بعد الاحرام وقبل القراءة ، وكره غسل اليد قبل الطعام ، وأنكر على من جعل ثوبه في المسجد أمامه في الصف .

*
* *

ولنرجع الى ما كنا فيه ، فاعلموا انه ان ذهب مجتهد الى عدم سد الذريعة في غير محل النص مما يتضمنه هذا الباب ،فلا شك ان العمل الواقع عنده مشروع ويكون لصاحبه أجره ، ومن ذهب الى سدها - ويظهر ذلك من كثير من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم - فلا شك ان ذلك العمل ممنوع ، ومنعه يقتضى بظاهره انه ملوم عليه ، وموجب للذم لا ان يذهب الى ان النهي فيه راجع الى أمر مجاور ، فهو محل نظر واشتباه ربما يتوهم فيه انفكاك الامرين ، بحيث يصح أن يكون العمل مأمورا به من جهة نفسه ، ومنهيا عنه من جهة ماله . ولنا فيه مسلكان :

(أحدهما) التمسك بمجرد النهي في أصل المسئلة كقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا — وقوله تعالى — وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) وفي الحديث انه عليه السلام نهى أن يجمع

---

(١) أى ترك الصحابة اتباع الاماكن التى صلى فيها النبى ﷺ او جلس فيها ونهيهم عن ذلك

بين المتفرق ، ويفرق المجتمع ، خشية الصدقة . ونهى عن البيع والسلف (١) ، وعلله العلماء بالربا المتذرع اليه فى ضمن السلف . ونهى عن الخلوة بالاجنبيات ، وعن سفر المرأة مع غير ذى محرم ، وأمر النساء بالاحتجاب عن أبصار الرجال والرجال بغض الابصار — الي أشباه ذلك مما عللوا الامر فيه والنهى بالتذرع لا بغيره .

والنهى أصله أن يقع على المنهى عنه وان كان معللا ، وصرفه الى أمر مجاور خلاف أصل الدليل ، فلا يعدل عن الاصل الا بدليل ؛ فكل عبادة نهى عنها فليست بعبادة ، اذ لو كانت عبادة لم ينه عنها ، فالعامل بها عامل بغير مشروع ، فاذا اعتقد فيها التعبد مع هذا النهي كان مبتدعا بها .

لا يقال : ان نفس التعليل يشعر بالمجاورة ، وان الذى نهى عنه غير الذى أمر به ، وانفكاكهما متصور . لانا نقول : قد تقرر أن المجاور اذا صار كالوصف اللازم انتهض النهي عن الجملة لا عن نفس الوصف بانفراده ، وهو مبين فى القسم الثانى

(المسلك الثاني) مادل فى بعض مسائل الذرائع على ان الذرائع في الحكم بمنزلة المتذرع اليه . ومنه ما ثبت في الصحيح من قول رسول الله ﷺ « من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه — قالوا : يارسول الله ! وهل يسب الرجل والديه ؟ قال — : نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه وأمه » فجعل سب الرجل لوالدى غيره بمنزلة سبه لوالديه نفسه ، حتي ترجمه عنها قوله « ان يسب الرجل والديه » ولم يقل : أن يسب الرجل والدى من يسب والديه ، أو نحو ذلك . وهو غاية معني مانحن فيه .

ومثله حديث عائشة رضى الله عنها مع أم ولد زيد بن أرقم رضى الله عنه ، وقولها أبلغنى زيد بن أرقم انه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ أن لم يتب (٢) . وانما يكون هذا الوعيد فيمن فعل مالا يحل له ، لا ممن فعله كبيرة

---

(١) لعل الاصل عن بيع السلف

(٢) العبارة كما ترى مبتورة ولعل ههنا حذفا وفي سائر الكلام تحريفاً

حتي ترعب آخراً بالآية (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَاسَلَفَ) وهى نازلة في غير العمل بالربا ، فعدت العمل بما يتذرع به الي الربا بمنزلة العمل بالربا ، مع انا نقطع ان زيد بن أرقم وأم ولده لم يقصدا قصد الربا ، كما لا يمكن ذا عقل أن يقصد والديه بالسب .

واذا ثبت هذا المعني في بعض الذرائع ثبت في الجميع ، اذ لافرق فيما لم يدع مما لم ينص عليه ، الا ألزم الخصم مثله فى المنصوص عليه . فلا عبادة أو مباحا يتصور فيه أن يكون ذريعة الي غير جائز إلا وهو غير عبادة ولا مباح .

لكن هذا القسم انما يكون النهى بحسب ما يصير وسيلة اليه في مراتب النهي ، ان كانت البدعة من قبيل الكبائر ، فالوسيلة كذلك ، أو من قبيل الصغائر فهى كذلك . والكلام في هذه المسئلة يتسع ، ولكن هذه الإشارة كافية فيها وبالله التوفيق :



الباب السادس

﴿ في أحكام البدع ﴾

(وانها ليست على رتبة واحدة)

اعلم انا اذا بنينا على ان البدع منقسمة الى الاحكام الخمسة فلا إشكال في اختلاف رتبتها ، لان النهى من جهة انقسامه الى نهى الكراهية ونهى التحريم يستلزم أن أحدهما أشد في النهى من الآخر ، فاذا انضم اليهما قسم الإباحة ظهر الاختلاف في الاقسام ، فاذا اجتمع اليها قسم الندب وقسم الوجوب كان الاختلاف فيها أوضح — وقد مر من أمثلتها أشياء كثيرة — لكننا لانبسط القول في هذا التقسيم ولا بيان رتبه بالاشد والاضعف ، لانه إما أن يكون حقيقياً فالكلام فيه عناء ، وان كان غير حقيقي فقد تقدم انه غير صحيح ، فلا فائدة في التفريع على مالا يصح ، وان عرض في ذلك نظر أو تفريع فانما يذكر بحكم التبع بحول (الله)

فاذا خرج عن هذا التقسيم ثلاثة أقسام — : قسم الوجوب ، وقسم الندب ، وقسم الاباحة — انحصر النظر فيما بقى وهو الذى ثبت من التقسيم ، غير أنه ورد النهي عنها على وجه واحد ، ونسبته الى الضلالة واحدة ، في قوله « اياكم ومحدثات الامور ، فان كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار » وهذا عام في كل بدعة . فيقع السؤال : هل لها حكم واحد أم لا ؟ فنقول : ثبت في الاصول أن الاحكام الشرعية خمسة ، نخرج عنها الثلاثة ، فيبقى حكم الكراهية وحكم التحريم ، فاقتضى النظر انقسام البدع الى القسمين ، فمنها بدعة محرمة ، ومنها بدعة مكروهة ؛ وذلك أنها داخلة تحت جنس المنهيات (١) لا تعدو الكراهة والتحريم ، فالبدع كذلك . هذا وجه .

---

(١) لعله سقط من هنا كلمة «وهي»

***

ووجه ثان: أن البدع اذا تؤمل معقولها وجدت رتبها متفاوتة ، فمنها ما هو كفر صراح ، كبدعة الجاهلية التي نبه عليها القرآن ، كقوله تعالى (وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيباً ، فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ - بِزَعْمِهِمْ - وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا) الآية . وقوله تعالى (وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا . وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ) وقوله تعالى (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ) وكذلك بدعة المنافقين حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال ، وما أشبه ذلك مما لا يشك انه كفر صراح .

ومنها ماهو من المعاصي التي ليست بكفر أو يختلف هل هى كفر أم لا ؟ كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن أشبههم من الفرق الضالة

ومنها ماهو معصية ويتفق عليها (١) ليست بكفر ، كبدعة التبتل والصيام قائما في الشمس ، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع .

ومنها ماهو مكروه كما يقول مالك في إتباع رمضان بست من شوال ، وقراءة القرآن بالادارة ، والاجتماع للدعاء عشية عرفة ، وذكر السلاطين فى خطبة الجمعة - على ماقاله ابن عبد السلام الشافعى - وما أشبه ذلك .

فمعلوم ان هذه البدع ليست في رتبة واحدة فلا يصح مع هذا ان يقال : انها على حكم واحد ، هو الكراهة فقط ، أو التحريم فقط

***

وجه ثالث (٢) ان المعاصى منها صغائر ومنها كبائر ، ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو التكميليات ، فان كانت في الضروريات فهى أعظم الكبائر ، وان وقعت في التحسينيات فهى أدنى رتبة بلا اشكال ، وان وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين .

---

(١) لعل الاصل [على أنها ليست بكفر] (٢) لعل الاصل [ووجه ثالث]

ثم ان كل رتبة من هذه الرتب لها مكمل . ولا يمكن في المكمل ان يكون في رتبة المكمَّل . فان المكمل مع المكمَّل في نسبة الوسيلة مع المقصد . ولا تبلغ الوسيلة رتبة المقصد ، فقد ظهر تفاوت رتب المعاصى والمخالفات

وأيضاً فان الضروريات اذا تؤملت وجدت على مراتب في التأكيد وعدمه ، فليست مرتبة النفس كرتبة الدين ، وليس تستصغر حرمة النفس في جنب حرمة الدين ، فيبيح الكفرُ الدمَ ، والمحافظة على الدين مبيح لتعريض النفس للقتل والاتلاف ، فى الامر بمجاهدة الكفار والمارقين عن الدين .

ومرتبة العقل والمال ليست كمرتبة النفس ، ألا ترى ان قتل النفس مبيح للقصاص ؟ فالقتل بخلاف العقل والمال ، وكذلك سائر مابقي . واذا نظرت فى مرتبة النفس تباينت المراتب ، فليس قطع العضو كالذبح ، ولا الخدش كقطع العضو . وهذا كله محل بيانه الاصول .

فصل

واذا كان كذلك : فالبدع من جملة المعاصى ، وقد ثبت التفاوت فى المعاصى فكذلك يتصور مثله في البدع . فمنها مايقع في الضروريات (أى انه اخلال بها) ومنها مايقع فى رتبة الحاجيات ، ومنها مايقع في رتبة التحسينيات . وما يقع في رتبة الضروريات . منه مايقع فى الدين أو النفس أو النسل أو العقل أو المال

فمثال وقوعه فى الدين ماتقدم من اختراع الكفار وتغييرهم ملة ابراهيم عليه السلام ، فى نحو قوله تعالى (مَاجَعَلَ اللهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ) فروى عن المفسرين فيها أقوال كثيرة ، وفيها عن ابن المسيب ان البحيرة من الابل هى التى يمنح درها للطواغيت ، والسائبة هى التي يسيبونها لطواغيتهم ، والوصيلة هى الناقة تبكر بالانثي ثم تثنى بالانثى ، يقولون: وصلت اثنتين ليس بينهما ذكر ، فيجدعونها لطواغيتهم . والحامى هو الفحل

من الإبل كان يضرب الضراب المعدودة فاذا بلغ ذلك قالوا : حمى ظهره . فيترك فيسمونه الحامى .

وروى اسماعيل القاضى عن زيد بن أسلمَ ، قال : قال رسول الله ﷺ « إني لأعرف أول من سيب السوائب ، وأول من غير عهد ابراهيم عليه السلام قال قالوا : من هو يارسول الله ؟ قال : عمر بن يحيي أبو بنى كعب ، لقد رأيته يجر قصبه في النار ، يؤذى ريحه أهل النار . وانى لأعرف أول من بحر البحائر ـ قالوا : من هو يارسول الله ؟ قال رجل من بنى مدلج ، وكانت له ناقتان فجدع أذنيهما وحرم ألبانهما ، ثم شرب ألبانهما بعد ذلك ، فلقد رأيته في النار هو وهما يعضانه بأفواههما ، ويخبطانه بأخفافهما » .

وحاصل ما في هذه الآية تحريم ما أحل الله على نية التقرب به اليه ،مع كونه حلالا بحكم الشريعة المتقدمة . ولقد همّ بعض أصحاب رسول الله ﷺ ان يحرموا على أنفسهم ما أحل الله ، وانما كان قصدهم بذلك الانقطاع الي الله عن الدنيا وأسبابها وشواغلها ، فرد ذلك عليهم رسول الله ﷺ ،فانزل الله عز وجل (ياأيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاتُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا، إن الله لا يُحِبُّ المُعْتَدِين)

وسيأتى شرح هذه الآية في الباب السابع ان شاء الله تعالى ، وهو دليل على أن تحريم ما أحل الله ـ وان كان بقصد سلوك طريق الآخرة ـ منهي عنه ، وليس فيه اعتراض على الشرع ولا تغيير له ؛ولا قصد فيه الابتداع ، فما ظنك به إذا قصد به التغيير والتبديل كما فعل الكفار ؛أو قصد به الابتداع فى الشريعة وتمهيد سبيل الضلالة ؟ .

فصل

ومثال مايقع في النفس ماذكر من نِحَل الهند في تعذيبها أنفسها بانواع العذاب الشنيع ، والتمثيل الفظيع ، والقتل بالاصناف التي تفزع منها القلوب

وتقشعر منها الجلود ، كل ذلك على جهة استعجال الموت لنيل الدرجات العلى - في زعمهم - والفوز بالنعيم الاكمل ، بعد الخروج عن هذه الدار العاجلة ، ومبني على أصول لهم فاسدة اعتقدوها و بنوا عليها أعمالهم

حكى المسعودى وغيره من ذلك أشياء فطالعها من هنالك ، وقد وقع القتل في العرب الجاهلية ولكن على غير هذه الجهة ، وهو قتل الاولاد لشيئين : أحدهما خوف الإملاق ، والآخر دفع العار الذى كان لاحقاً لهم بولادة الاناث ، حتى أنزل الله في ذلك قوله تعالى (وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ - وقوله تعالى - وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ بِأَىِ ذَنْبٍ قُتِلَتْ - وقوله - وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَي ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا) الآية.

وهذا القتل محتمل أن يكون ديناً وشرعة ابتدعوها ، ويحتمل أن يكون عادة تعودوها ، بحيث لم يتخذوها شرعة ، الا ان الله تعالى ذمهم عليها فلا يحكم عليها بالبدعة بل بمجرد المعصية ، فنظرنا هل نجد لأحد المحتملين عاضداً يكون هو الاولى في حمل الآيات عليه ؟ فوجدنا قوله سبحانه وتعالى (وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ) فان الآية صرحت ان لهذا التزيين سببين : أحدهما الإرداء وهو الإهلاك ، والآخر لبس الدين ، وهو قوله « وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ » ولا يكون ذلك إلا بتغيره وتبديله أو الزيادة فيه أو النقصان منه ، وهو الابتداع بلا اشكال . وانما كان دينهم أولا دين أبيهم (ابراهيم) فصار ذلك من جملة مابدلوا فيه ، كالبحيرة والسائبة ونصب الاصنام وغيرها ، حتى عد من جملة دينهم الذى يدينون به

ويعضده قوله تعالى بعد « فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ » فنسبهم الى الافتراء - كما ترى - والعصيان من حيث هو عصيان لايكون افتراءاً ، وانما يقع الافتراء فى نفس التشريع في ان هذا القتل من جملة ماجاء من الدين . ولذلك قال تعالى على إثر ذلك (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَدَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا

مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ قَدْ ضَلُّوا) فجعل قتل الاولاد مع تحريم ما أحل الله من جملة الافتراء ، ثم ختم بقوله « قَدْ ضَلُّوا » وهذه خاصية البدعة - كما تقدم - فاذاً ما فعلت الهند نحو مما فعلت الجاهلية ، وسيأتي مذهب المهدى المغربي في شرعية القتل

على أن بعض المفسرين قال في قوله تعالى « وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ » انه قتل الاولاد على جهة النذر والتقرب به الى الله ، كما فعل عبد المطلب فى ابنه عبدالله أبي النبي ﷺ ، وهذا القتل قد يشكل ، إذ يقال لعل ذلك من جملة مااقتدوا فيه بأبيهم ابراهيم عليه السلام ، لأن الله أمره بذبح ابنه ، فلا يكون ذلك اختراعاً وافتراءً ، لرجوعها الي أصل صحيح وهو عمل أبيهم عليه السلام ، وان صح هذا القول وتؤول فعل ابراهيم عليه السلام على انه لم يكن شريعة لمن بعده من ذريته فوجه اختراعه دينا ظاهر ، لاسيما عند عروض شبهة الذبح ، وهو شأن أهل البدع ، إذ لا بد لهم من شبهة يتعلقون بها - كما تقدم التنبيه عليه -

وكون ماتفعل أهل الهند من هذا القبيل ظاهر جداً

ويجرى مجرى إتلاف النفس إتلاف بعضها ، كقطع عضو من الاعضاء ، أو تعطيل منفعة من منافعه بقصد التقرب الى الله بذلك ، فهو من جملة البدع . وعليه يدل الحديث حيث قال : رد رسول الله ﷺ التبتل على عثمان بن مظعون ولو أذن له لاختصينا . فالخصاء بقصد التبتل وترك الاشتغال بملابسة النساء وا كتساب الاهل والولد مردود مذموم ، وصاحبه معتد غير محبوب عندالله ، حسبما نبه قوله تعالى « وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » وكذلك فقء العين لئلا ينظر الي مالا يحل له .

فصل

ومثال مايقع في النسل ما ذكر من أنكحة الجاهلية التي كانت معهودة فيها ومعمولا بها ، ومتخذة فيها كالدين المنتسب والملة الجارية التي لا عهد بها في

شريعة ابراهيم عليه السلام ولا غيره ، بل كانت من جملة ما اخترعوا وابتدعوا ، وهو على أنواع .

فجاء عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : الاول منها ـ نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل الى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها . والثانى ـ نكاح الاستبضاع ، كالرجل يقول لأمرأته اذا طهرت من طمثها : ارسلي الى فلان فاستبضعي منه : ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فاذا تبين حملها أصابها زوجها اذا أحب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع .

والثالث ـ أن يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدلون على المرأة كلهم يصيبها ، فاذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع حملها أرسلت اليهم فلم يستطع منهم رجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول : قد عرفتم الذى كان من أمركم ، وقد ولدت فهو ابنك يافلان ، فتسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها فلا يستطيع أن يمتنع منه الرجل .

والرابع ـ أن يجتمع الناس الكثيرون فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها وهن البغايا ، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما ، فمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون ، فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث الله نبيه ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية الا نكاح الناس اليوم . وهذا الحديث في البخارى مذكور .

وكان لهم أيضاً سنن اخر في النكاح خارجة عن المشروع كوراثة النساء كرها ، وكنكاح ما نكح الأب ، وأشباه ذلك ، جاهلية جارية مجرى المشروعات عندهم ، فمحا الاسلام ذلك كله والحمد لله .

ثم أتى بعض من نسب الى الفرق ممن حرف التأويل في كتاب الله ، فاجاز نكاح أكثر من أربع نسوة ، إما اقتداء ـ في زعمه ـ بالنبي ﷺ حيث أحل

له أكثر من ذلك أن يجمع بينهن ، ولم يلتفت الى اجماع المسلمين ان ذلك خاص به عليه السلام ، وإما تحريفا لقوله تعالى (فَانْكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) فأجاز الجمع بين تسع نسوة في ذلك ، ولم يفهم المراد من الراوى ولا من قوله « مثنى وثلاث ورباع » فاني ببدعة أجراها في هذه الأمة لا دليل عليها ولا مستند فيها .

ويحكى عن الشيعة (١) انها تزعم أن النبي ﷺ وسلم اسقط عن أهل بيته ومن دان بحبهم جميع الأعمال ، وأنهم غير مكلفين الا بما تطوعوا ، وان المحظورات مباحة لهم كالخنزير والزنا والخمر وسائر الفواحش ، وعندهم نساء يسمين النوابات يتصدقن بفروجهن على المحتاجين رغبة في الاجر ، وينكحون ما شاءوا من الاخوات والبنات والأمهات ، لا حرج عليهم (٢) ولا في تكثير النساء . ومن هؤلاء هم (٣) العبيدية الذين ملكوا مصر وافريقية .

ومما يحكى عنهم في ذلك أنه يكون للمرأة ثلاثة أزواج وأكثر في بيت واحد يستولدونها وتنسب الولد لكل واحد منهم ، ويهنأ به كل واحد منهم ، كما التزمت الاباحية خرق هذا الحجاب باطلاق ، وزعمت أن الاحكام الشرعية انما هي خاصة بالعوام ، وأما الخواص منهم فقد ترقوا عن تلك المرتبة ، فالنساء باطلاق حلال لهم ، كما أن جميع ما في الكون من رطب ويابس حلال لهم أيضاً ، مستدلين على ذلك بخرافات عجائز لا يرضاها ذو عقل (قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ) فصاروا (٤) أضر على الدين من متبوعهم ابليس لعنهم الله ، كقوله : (٥)

---

(١) يريد بعض فرق الشيعة الباطنية المارقين من الاسلام كما سيأتي في كلامه من عزو ذلك الى العبيدية المعروفين بالفاطميين ، فلا يتوهمن أحد أن الشيعة الامامية أو الزيدية يقولون بذلك

(٢) لعله سقط من هنا « في ذلك » (٣) لابد أن تكون كلمة « من » أو كلمة « هم » زائدة (٤) كانت «فصار» ولا مرجع فى الكلام للضمير المفرد المستكن فى هذا الفعل (٥) أى قول الشاعر منهم .

وكنت امرءاً من جند ابليس فانتهى بي الفسق حتي صار ابليس من جندي
فلو مات قبلي كنت أحسن بعده طرائق فسق ابس يحسنها بعدي

فصل

ومثال ما يقع في العقل ، ان الشريعة بينت أن حكم الله على العباد لا يكون الا بما شرع في دينه على ألسنة أنبيائه ورسله ولذلك قال تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً – وقال تعالى – فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ – وقال – إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلهِ) وأشباه ذلك من الآيات والأحاديث ،

فخرجت عن هذا الاصل فرقة زعمت أن العقل له مجال في التشريع ، وأنه محسّن ومقبح ، فابتدعوا في دين الله ما ليس فيه

ومن ذلك أن الخمر لما حرمت ، ونزل من القرآن في شأن من مات قبل التحريم – وهو يشربها – قوله تعالى (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا) الآية . تأولها قوم – فيما ذكر – على أن الخمر حلال ، وانها داخلة تحت قوله « فِيمَا طَعِمُوا » .

فذكر اسماعيل بن اسحاق عن عليّ رضى الله عنه ، قال : شرب نفر من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان ، فقالوا : هي لنا حلال . وتأولوا هذه الآية (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا) الآية – قال فكتب فيهم الى عمر – قال – فكتب عمر اليه : أن ابعث بهم اليّ قبل أن يفسدوا من قبلك ، فلما قدموا الى عمر استشار فيهم الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ! نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينه ما لم يأذن به فاضرب أعناقهم ، وعليّ رضى الله عنه ساكت ، قال – : فما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال : أرى أن تستتيبهم فان تابوا جلدتهم ثمانين لشربهم الخمر ، وان لم يتوبوا ضربت أعناقهم فانهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دين الله ما لم يأذن به . فاستتابهم فتابوا فضربهم

ثمانين ثمانين فهؤلاء استحلوا بالتأويل ما حرم الله وبنص الكتاب (١) وشهد فيهم عليّ رضى الله عنه وغيره من الصحابة بأنهم شرعوا في دين الله. وهذه هي البدعة بعينها ، فهذا وجه .

وأيضاً فان بعض الفلاسفة الاسلاميين تأول فيها غير هذا ، وانه انما يشربها للنفع لا للهو ، وعاهد الله على ذلك ، فكأنها عندهم من الأدوية ، أو غذاء صالح يصلح لحفظ الصحة . ويحكى هذا العهد عن ابن سيناء

ورأيت في بعض كلام الناس ممن عرف به انه كان يستعين في سهره للعلم والتصنيف والنظر بالخمر ، فاذا رأى من نفسه كسلا أو فترة شرب منها قدر ما ينشطه وينفى عنه الكسل ، بل ذكروا فيها أن لها حرارة خاصة تفعل أفعالا كثيرة تطيب النفس ، وتصير الانسان محباً للحكمة وتجعله حسن الحركة ، والذهن والمعرفة ، فاذا استعملها على الاعتدال عرف الاشياء وفهمها وتذكرها بعد النسيان (٢) فلهذا — والله أعلم — كان ابن سيناء لا يترك استعمالها — على ما ذكر عنه — . وهو كله ضلال مبين عياذاً بالله من ذلك .

ولا يقال: ان هذا داخل تحت مسئلة التداوى بها . وفيها خلاف شهير ، لأنا نقول : انما ثبت عن ابن سيناء أنه كان يستعملها استعمال الامور المنشطة من الكسل والحفظ للصحة ، والقوة على القيام بوظائف الاعمال ، أو ما يناسب ذلك ، لا في الامراض المؤثرة فى الاجسام ، وانما الخلاف فى استعمالها في الامراض لا في غير ذلك ، فهو ومن وافقه على ذلك متقولون على شريعة الله

---

(١) اما أن يكون أصل العبارة «بنص الكتاب» بغير واو ، واما أن يكون «بالاجماع وبنص الكتاب»

(٢) كان المفتونون بالخمر من الاطباء والشعراء ينسبون اليها هذه الخواص . نعم ان سمها يحدث تنبيها في الاعصاب ولكن يعقبه فتور وضعف بمقتضى سنة رد الفعل ، فان عاودها الشارب — على حد قول أبي نواس ✡ وداوني بالتي كانت هى الداء ✡ — زاد ذلك الضعف والفتور حتى ينتهى بالجنون أو غيره من الامراض القاتلة باجماع اطباء هذا العصر

مبتدعون فيها ، وقد تقدم رأى أهل الاباحة في الخمر وغيرها ، ولا توفيق الا بالله .

فصل

ومثال ما يقع في المال ، ان الكفار قالوا (إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) فانهم لما استحلوا العمل به احتجوا بقياس فاسد ، فقالوا : اذا فسخ العشرة التي اشترى بها الى شهر في خمسة عشر الى شهرين ، فهو كما لو باع بخمسة عشرة الى شهرين فأكذبهم الله تعالى ورد عليهم ، فقال (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (١) ليس البيع مثل الربا . فهذه محدثة أخذوا بها مستندين الى رأى فاسد ، فكان من جملة المحدثات ، كسائر ما أحدثوا في البيوع الجارية بينهم المبنية على الخطر والغرر . وكانت الجاهلية قد شرعت أيضاً أشياء في الأموال كالحظوظ التي كانوا يخرجونها للأمير من الغنيمة ، حتى قال شاعرهم :

لك المرباع فيها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول

فالمرباع ربع المغنم يأخذه الرئيس ، والصفايا جمع صفّي وهو ما يصطفيه الرئيس لنفسه من المغنم ، والنشيطة ما يغنمه الغزاة في الطريق قبل بلوغهم الي الموضع الذى قصدوه ، فكان يختص به الرئيس دون غيره ، والفضول ما يفضل من الغنيمة عند القسمة

وكانت تتخذ الارضين تحميها عن الناس أن لا يدخلوها ولا يرعوها ، فلما نزل القرآن بقسمة الغنيمة في قوله تعالي (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ) الآية ارتفع حكم هذه البدعة الا بعض من جرى في الاسلام على حكم الجاهلية ، فعمل بأحكام الشيطان ، ولم يستقم على العمل بأحكام الله تعالى .

---

(١) لعله سقط من هنا كلمه «أى»

وكذلك جاء (١) « لاحمي الأحمى الله ورسوله » ثم جرى بعض الناس ممن آثر الدنيا على طاعة الله على سبيل حكم الجاهلية (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ؟) ولكن الآية والحديث وما كان فى معناهما اثبت أصلا في الشريعة مطرداً لا ينخرم ، وعاما لا يتخصص ، ومطلقا لا يتقيد ، وهو أن الصغير من المكلفين والكبير والشريف والدنىء والرفيع والوضيع في أحكام الشريعة سواء . فكل من خرج عن مقتضى هذا الأصل خرج من السنة الى البدعة ، ومن الاستقامة الي الاعوجاج . وتحت هذا الرمز تفاصيل عظيمة الموقع ، لعلها تذكر فيما بعد ان شاء الله ، وقد أشير الي جملة منها .

فصل

اذا تقرر أن البدع ليست في الذم ولا في النهى على رتبة واحدة ، وان منها ما هو مكروه ، كما ان منها ما هو محرم . فوصف الضلالة لازم لها وشامل لانواعها ، لما ثبت من قوله ﷺ « كل بدعة ضلالة »

لكن يبقى هاهنا إشكال . وهو أن الضلالة ضد الهدى لقوله تعالى (أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى - وقوله - وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ، وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ) وأشباه ذلك مما قوبل فيه بين الهدى والضلال فانه يقتضى انهما ضدان وليس بينهما واسطة تعتبر في الشرع ، فدل على أن البدع المكروهة خروج عن الهدى . ونظيره فى المخالفات التي ليست ببدع المكروهة من الافعال ، كالالتفات اليسير في الصلاة من غير حاجة ، والصلاة وهو يدافعه الاخبثان وما أشبه ذلك .

ونظيره في الحديث « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يحرم علينا » فالمرتكب للمكروه لا يصح أن يقال فيه مخالف ولا عاص ، مع أن الطاعة ضدها المعصية .

---

(١) لعله سقط من هنا كلمة فى «الحديث»

وفاعل المندوب مطيع لأنه فاعل ما أمر به ، فاذا اعتبرت الضد لزم أن يكون فاعل المكروه عاصياً لانه فاعل مانهى عنه ، لكن ذلك غير صحيح إذ لايطلق عليه عاص ، فكذلك لايكون فاعل البدعة المكروهة ضالا ، وإلا فلا فرق بين اعتبار الضد في الطاعة واعتباره في الهدى فكما يطلق على البدعة المكروهة لفظ الضلالة فكذلك يطلق على الفعل المكروه لفظ المعصية ، والا فلا يطلق على البدعة المكروهة لفظ الضلالة ، كما لايطلق على الفعل المكروه لفظ المعصية . الا انه قد تقدم عموم لفظ الضلالة لكل بدعة ، فليعم لفظ المعصية لكل فعل مكروه لكن هذا باطل فما لزم عنه كذلك .

*
* *

والجواب أن عموم لفظ الضلالة لكل بدعة ثابت ــ كما تقدم بسطه ــ وما التزمتم في الفعل المكروه غير لازم ،فانه لايلزم في الافعال ان تجرى على الضدية المذكورة إلا بعد استقراء الشرع ، ولما استقرينا موارد الاحكام الشرعية وجدنا للطاعة والمعصية واسطة متفقا عليها أو كالمتفق عليها وهي المباح ، وحقيقته انه ليس بطاعة من حيث هو مباح . فالامر والنهى ضدان بينهما واسطة لا يتعلق بها أمر ولا نهي ، وانما يتعلق بها التخيير . واذا تأملنا المكروه حسبما قرره الاصوليون وجدناه ذا طرفين : طرف من حيث هو منهى عنه ، فيستوى مع المحرم فى مطلق النهى ، فربما يتوهم أن مخالفة نهي الكراهية معصية من حيث اشترك مع المحرم فى مطلق المخالفة ،

غير انه يصد عن هذا الاطلاق الطرف الآخر ، وهو ان يعتبر من حيث لايترتب على فاعله ذم شرعى ولا اثم ولا عقاب ، فخالف المحرم من هذا الوجه وشارك المباح فيه ، لان المباح لاذم على فاعله ولا إثم ولا عقاب ، فتحاموا ان يطلقوا على ماهذا شأنه عبارة المعصية :

واذا ثبت هذا ووجدنا بين الطاعة والمعصية واسطة يصح ان ينسب اليها المكروه من البدع ، وقد قال الله تعالى (فَمَاذَا بَعْدُ الْحَقِّ الاَّ الضَّلاَلُ)

فليس الا حق ، وهو الهدى ، والضلال وهو باطل ، (١) فالبدع المكروهة ضلال

وأما ثانيا فان اثبات قسم الكراهة فى البدع على الحقيقة مما ينظر فيه ، فلا يغتر المغتر باطلاق المتقدمين من الفقهاء لفظ المكروه على بعض (٢) وانما حقيقة المسئلة ان البدع ليست على رتبة واحدة في الذم — كما تقدم بيانه — وأما تعيين الكراهة التى معناها نفى إثم فاعلها وارتفاع الحرج البتة ، فهذا مما لايكاد يوجد عليه دليل من الشرع ولا من كلام الأئمة على الخصوص . أما الشرع ففيه مايدل على خلاف ذلك ، لأن رسول الله ﷺ ردّ من قال : أما أنا فأقوم الليل ولا أنام . وقال الآخر ، أما أنا فلا أنكح النساء — الي آخر ماقالوا ، فردّ عليهم ذلك عليه السلام وقال « من رغب عن سنتى فليس منى »

وهذه العبارة أشد شيء فى الانكار ، ولم يكن ما التزموا الا فعل مندوب أو ترك مندوب الي فعل مندوب آخر ، وكذلك ما في الحديث إنه عليه السلام رأى رجلا قائما في الشمس فقال « مابال هذا ؟ » نذر (٣) ان لايستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم ، فقال رسول الله ﷺ « مره فليجلس وليتكلم وليستظل وليتم صومه » . قال مالك : أمره أن يتم ما كان لله عليه فيه طاعة ، ويترك ما كان عليه فيه معصية

ويعضد هذا الذى قاله مالك مافى البخارى عن قيس بن أبي حازم ، قال دخل (٤) على امرأة من قيس يقال لها زينب فرآها لاتتكلم ، فقال « مالها » فقال حجت مصمتة . قال لها « تكلمى » فان هذا لايحل ، هذا من عمل

---

(١) كان الظاهر أن يكون الضلال المعطوف على خبر ليس مساويا له فى التعريف والتنكير وكل من خبرى المبتدا مساويا للاخر كذلك . بان يقول « فليس الا حق وهو الهدى ، وضلال وهو الباطل » أو « فليس الا الحق وهو هدى ، والضلال وهو باطل » ويجوز تعريف الجميع

(٢) ربما سقط من هنا كلمة « البدع » (٣) كذا ولعل الاصل « قالوا نذر » أو « قيل نذر » الخ

(٤) دخل رسول الله (ص) الخ

الجاهلية » فتكلمت الحديث الخ . وقال مالك أيضا في قوله عليه السلام « من نذر أن يعصى الله فلا يعصه » ان ذلك ان ينذر الرجل ان يمشى الى الشام والى مصر وأشباه ذلك مما ليس فيه طاعة ، أو ان لا أكلم فلانا ، فليس عليه في ذلك شيء ان هو كلمه لانه ان كلم فلانا فليس عليه في ذلك شيء ، أهو كلمه لانه ليس لله فى هذه الاشياء طاعة ، وانما يوفي لله بكل نذر فيه طاعة من مشى الى بيت الله أو صيام أو صدقة أو صلاة ، فكل ما لله فيه طاعة فهو واجب على من نذره

فتأمل كيف جعل القياس للشمس وترك الكلام ونذر المشى الى الشام أومصر معاصى ،حتي فسر فيها الحديث المشهور ،مع أنها في أنفسها أشياء مباحات، لكنه لما أجراها مجرى ما يتشرع به ويدان الله به صارت عند مالك معاصى لله ، وكلية قوله « كل بدعة ضلالة » شاهدة لهذا المعنى ، والجمع يقتضى التأثيم والتهديد والوعيد ، وهي خاصية المحرم ،

وقد مر ما روى الزبير بن بكار وأتاه رجل فقال : يا أبا عبد الله ! من أين أحرم ؟ قال من ذى الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ . فقال : إنى أريد أن أحرم من المسجد . فقال : لا تفعل . قال : إنى أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر . قال : لا تفعل فاني أخشى عليك الفتنة . قال : وأى فتنة في هذا ؟ انما هي أميال أزيدها ، قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى انك سبقت الى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ ؟ انى سمعت الله يقول : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ »

فأنت ترى انه خشى عليه الفتنة في الاحرام من موضع فاضل لا بقعة أشرف منه، وهو مسجد رسول الله ﷺ وموضع قبره ، لكنه أبعد من الميقات فهو زيادة في التعب قصداً لرضى الله ورسوله . فبين ان ما استسهله من ذلك الامر اليسير في بادى الرأى يخاف على صاحبه الفتنة في الدنيا والعذاب في الآخرة ، واستدل بالآية . فكل ما كان مثل ذلك داخل عند مالك فى معنى

الآية . فأين كراهية التنزيه في هـذه الامور التي يظهر بأول النظر انها سـهلة ويسيرة ؟ .

وقال ابن حبيب : أخبرني ابن الماجشون أنه سمع مالكا يقول . التثويب ضلال — قال مالك — ومن أحدث في هذه الامة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الدين ، لأن الله يقول (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً .

وانما التثويب الذى كرهه أن المؤذن كان اذ أذن فأبطأ النـاس قال بين الأذان والاقامة : قد قامت الصلاة ، حى على الصلاة ، حى علي الفلاح . وهو قول اسحاق بن راهويه انه التثويب المحدث .

قال الترمذى لما نقل هذا عن سحنون: وهذا الذى قال اسحاق هو التثويب الذى قد كرهه أهل العلم ، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ . واذا اعتبر هـذا اللفظ في نفسه فكل أحـد يستسهله في بادى الرأى إذ ليس فيـه زيادة على التذكير بالصلاة

وقصة صبيغ العراقى ظاهرة في هذا المعنى ، فحكى ابن وهب قال : حدثنا مالك بن أنس قال : جعل صبيغ يطوف بكتاب الله معـه ويقول : من يتفقه يفقهه الله ، من يتعلم يعلمه الله . فأخذه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فضربه بالجريد الرطب ، ثم سجنه حتى اذا خف الذى به أخرجه فضربه ، فقال : يا أمير المؤمنين ! ان كنت تريد قتلي فأجهز عليّ ، والا فقد شفيتني شفاك الله . فخلاه عمر . قال ابن وهب : قال مالك وقد ضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنـه صبيغاً حين بلغه ما يسأل عنه من القرآن وغير ذلك اه

وهـذا الضرب انما كان لسؤاله عن أمور من القرآن لاينبنى عليها عمل وربما نقل عنه انه كان يسأل عن السابحات سبحا ، والمرسلات عرفا ، وأشباه ذلك . والضرب انما يكون لجناية أربت (١) على كراهية التنزيه ، اذ لا يستباح

---

(١) كذا فى الاصل وهو تحريف ظاهر . والمعنى ان الضرب لا يمكن ان يرتب على كراهية التنزية

دم امرىء مسلم ولا عرضه بمكروه كراهية تنزيه . ووجه ضربه اياه خوف الابتداع في الدين أن يشتغل منه بما لا ينبني عليه عمل ، وأن يكون ذلك ذريعة ، لئلا يبحث عن المتشابهات القرآنية (١) ولذلك لما قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه « وَفَاكِهَةً وَأَبًّا » قال : هذه الفاكهة ، فما الأبّ ! ثم قال — : ما أمرنا بهذا . وفي رواية : نهينا عن التكلف .

وجاء في قصة صبيغ من رواية ابن وهب عن الليث أنه ضربه مرتين ثم أراد أن يضرب به الثالثة فقال له صبيغ : ان كنت تريد قتلي فاقتلني قتلا جميلا ، وان كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت . فأذن له الي أرضه ، وكتب الى أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه أن لا يجالسه أحد من المسلمين ، فاشتد ذلك على الرجل ، فكتب أبو موسى الى عمر أن قد حسنت سيئته ، فكتب اليه عمر أن يأذن للناس بمجالسته . والشواهد في هذا المعني كثيرة ، وهي تدل على أن الهين عند الناس من البدع شديد وليس بهين (وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيم) .

وأما كلام العلماء . فانهم وان أطلقوا الكراهية في الأمور المنهى عنها لايعنون بها كراهية التنزيه فقط ، وانما هذا اصطلاح للمتأخرين حين أرادوا أن يفرقوا بين القبيلين . فيطلقون لفظ الكراهية على كراهية التنزيه فقط ، ويخصون كراهية التحريم بلفظ التحريم والمنع وأشباه ذلك .

وأما المتقدمون من السلف فانهم لم يكن من شأنهم فيما لانص فيه صريحاً ان يقولوا . هذا حلال وهذا حرام . ويتحامون هذه العبارة خوفا مما في الآية من قوله (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ) وحكى مالك عمن تقدمه هذا المعنى . فاذا وجدت

---

(١) المشهور في قصة صبيغ انه كان يسأل عن المتشابهات فيفتح بها باب التشكيك في القرآن وان عمر ضربه ثم نفاه من المدينة وأمر باجتنابه لاجل ذلك . وقد ذكره الحافظ في القسم الثالث من الاصابة وذكر ملخص الروايات في قصته مع عمر

في كلامهم فى البدعة أوغيرها « أكره هذا ، ولا أحب هذا ، وهذا مكروه » وما أشبه ذلك ، فلا تقطعن على انهم يريدون التنزيه فقط ، فانه اذا دل الدليل فى جميع البدع على انها ضلالة فمن أين يعد فيها ماهو مكروه كراهية التنزيه ، اللهم الا أن يطلقوا لفظ الكراهية علي ما يكون له أصل في الشرع ، ولكن يعارضه أمر آخر معتبر فى الشرع فيكره لأجله لا لأنه بدعة مكروهة — على تفصيل يذكر فى موضعه

وأما ثالثاً : فانا اذا تأملنا حقيقة البدعة — دقت أوجلت — وجدناها مخالفة للمكروه من المنهيات المخالفة التامة . وبيان ذلك من أوجه :

(أحدها) أن مرتكب المكروه انما قصده نيل غرضه وشهوته العاجلة متكلا على العفو اللازم فيه ، ورفع الحرج الثابت فى الشريعة ، فهو الى الطمع في رحمة الله أقرب . وأيضاً فليس عقده الايماني بمتزحزح ، لانه يعتقد المكروه مكروها كما يعتقد الحرام حراما وان ارتكبه ، فهو يخاف الله ويرجوه ، والخوف والرجاء شعبتان من شعب الايمان .

فكذلك مرتكب المكروه يرى أن الترك أولى في حقه من الفعل ، وان نفسه الامارة زينت له الدخول فيه . ويود لو لم يفعل ، وأيضاً فلا يزال — اذا تذكر — منكسر القلب طامعا في الاقلاع سواء عليه أخذ فى أسباب الاقلاع أم لا ، ومرتكب أدنى البدع يكاد يكون على ضد هذه الاحوال ، فانه يعد مادخل فيه حسنا ، بل يراه أولى بما حد له الشارع ، فأين مع هذا خوفه أو رجاؤه ؟ وهو يزعم أن طريقه أهدى سبيلا ، ونحلته أولى بالاتباع . هذا وان كان زعمه شبهة عرضت فقد شهد الشرع بالآيات والاحاديث انه متبع للهوى ، وسيأتى لذلك تقرير ان شاء الله .

وقد مر فى أول الباب الثانى تقرير لجملة من المعاني التي تعظم أمر البدع على الاطلاق ، وكذلك مر فى آخر الباب أيضاً أمور ظاهرة في بعد ما بينهما وبين كراهية التنزيه . فراجعها هنالك يتبين لك مصداق ما أشير اليه هاهنا وبالله التوفيق .

والحاصل ان النسبة بين المكروه من الاعمال وبين أدنى البدع بعيد الملتمس

فصل

﴿ اذا ثبت هذا انتقلنا منه الى معني آخر ﴾

وهو ان المحرم ينقسم فى الشرع الى ماهو صغيرة والى ماهو كبيرة ـ حسبما تبين في علم الاصول الدينية ـ فكذلك يقال في البدع المحرمة انها تنقسم الى الصغيرة والى الكبيرة اعتباراً بتفاوت درجاتها ـ كما تقدم ـ وهذا على القول بان المعاصي تنقسم الى الصغيرة والكبيرة . ولقد اختلفوا في الفرق بينهما على أوجه وجميع ماقالوه لعله لايوفي بذلك المقصود على الكمال فلنترك التفريع عليه

وأقرب وجه يلتمس لهذا المطلب ماتقرر في كتاب الموافقات ان الكبائر منحصرة في الاخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة . وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال ، وكل مانص عليه راجع اليها ، وما لم ينص عليه جرت في الاعتبار والنظر مجراها ، وهو الذى يجمع اشتات ماذكره العلماء وما لم يذكروه مما هو فى معناه .

فكذلك نقول في كبائر البدع : ما أخل منها باصل من هذه الضروريات فهو كبيرة ، وما لا فهى صغيرة . وقد تقدمت لذلك أمثلة أول الباب . فكما انحصرت كبائر المعاصى أحسن انحصار ـ حسبما أشير اليه في ذلك الكتاب ـ كذلك تنحصر كبائر البدع أيضاً ، وعند ذلك يعترض في المسألة اشكال عظيم على أهل البدع يعسر التخلص عنه في اثبات الصغائر فيها . وذلك ان جميع البدع راجعة الى الاخلال بالدين إما أصلا وإما فرعا ، لانها إنما أحدثت لتلحق بالمشروع زيادة فيه أو نقصانا منه أو تغييراً لقوانيه ، أو مايرجع الى ذلك وليس ذلك بمختص بالعبادات دون العادات ، ان قلنا بدخولها فى العادات ، بل تمنع (١) الجميع . واذا كانت بكليتها اخلالا بالدين فهى اذاً اخلال باول الضروريات وهو الدين ، وقد أثبت الحديث الصحيح ان كل بدعة ضلالة ، وقال فى الفرق « كلها في النار الا واحدة » وهذا وعيد أيضاً للجميع على التفصيل

---

(١) لعل هنا كلمة « فى » ساقطة

هذا وان تفاوتت مراتبها فى الاخلال بالدين فليس ذلك بمخرج لها عن ان تكون كبائر، كما ان القواعد الخمس أركان الدين وهي متفاوتة في الترتيب، فليس الاخلال بالشهادتين كالاخلال بالصلاة، ولا الاخلال بالصلاة كالاخلال بالزكاة، ولا الاخلال بالزكاة كالاخلال برمضان، وكذلك سائرها مع الاخلال فكل منها كبيرة. فقد آل النظر الي ان كل بدعه كبيرة

ويجاب عنه بان هذا النظر يدل على ماذكر، ففى النظر مايدل من جهة أخرى على اثبات الصغيرة من أوجه:

(أحدها) أنا نقول: الاخلال بضرورة النفس كبيرة بلا إشكال، ولكنها على مراتب أدناها لايسمى كبيرة، فالقتل كبيرة، وقطع الاعضاء من غير اجهاز كبيرة دونها، وقطع عضو واحد كبيرة دونها، وهلم جرا الى ان تنتهى الى اللطمة، ثم الى أقل خدش يتصور، فلا يصح أن يقال في مثله كبيرة، كما قال العلماء في السرقة: انها كبيرة لانها اخلال بضرورة المال. فان كانت السرقة في لقمة أو تطفيف بحبة فقد عدّوه من الصغائر. وهذا في ضرورة الدين أيضاً.

فقد جاء فى بعض الاحاديث عن حذيفة رضى الله عنه قال: «أول ماتفقدون من دينكم الامانة، وآخر ماتفقدون الصلاة، ولتنقضن عرى الايمان عروة عروة، وليصلين نساء وهن حيض – ثم قال – حتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة تقول إحداهما: مابال الصلوات الخمس؟ لقد ضل من كان قبلنا، إنما قال الله «أقم الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ» لاتصلنّ الا ثلاثا. وتقول أخرى: انا لنؤمن بالله ايمان الملائكة، مافينا كافر، حق على الله ان يحشرهما مع الدجال» فهذا الاثر – وان لم تلتزم عهدة صحته – مثال من الامثلة (١) المسئلة.

فقد نبه على ان فى آخر الزمان من يرى أن الصلوات المفروضة ثلاث لاخمس، وبين أن من النساء من يصلين وهن حيض، كأنه يعنى بسبب التعمق وطلب الاحتياط بالوساوس الخارج عن السنة. فهذه مرتبة دون الاولى

وحكى ابن حزم ان بعض الناس زعم ان الظهر خمس ركعات لا أربع

(١) لعل ال الداخلة على كلمة الامثلة زائدة

ركعات ، ثم وقع في العتبية . قال ابن القاسم وسمعت مالكا يقول : أول من أحدث الاعتماد في الصلاة - حتى لايحرك رجليه - رجل قد عرف وسمى الا أني لا أحب ان أذكره ، وقد كان مساء (أي يساء الثناء عليه) قال - قد عيب ذلك عليه ، وهذا مكروه من الفعل . قالوا : « ومساء » أي يساء الثناء عليه. قال ابن رشد : جائز عند مالك ان يروح الرجل قدميه في الصلاة ، قاله في المدونة . وانما كره ان يقرنهما حتي لايعتمد على احداهما دون الأخرى ، لان ذلك ليس من حدود الصلاة إذ لم يأت ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من السلف والصحابة المرضيين ، وهو من محدثات الامور : انتهى .

فمثل هذا - ان كان يعده فاعله من محاسن الصلاة وان لم يأت به أثر - فيقال في مثله : انه من كبائر البدع . كما يقال ذلك في الركعة الخامسة في الظهر ونحوها ، بل انما يعد مثله من صغائر البدع ان سلمنا أن لفظ الكراهية فيه ما يراد به التنزيه ، وإذا ثبت ذلك في بعض الأمثلة في قاعدة الدين ، فمثله يتصور في سائر البدع المختلفة المراتب ، فالصغائر في البدع ثابتة كما أنها في المعاصي ثابتة .

(والثاني) أن البدع تنقسم الى ماهي كلية في الشريعة والى جزئية ، ومعنى ذلك أن يكون الخلل الواقع بسبب البدعة كلياً في الشريعة ، كبدعة التحسين والتقبيح العقليين ، وبدعة انكار الاخبار السنية اقتصاراً على القرآن ، وبدعة الخوارج في قولهم : لا حكم الا لله . وما أشبه ذلك من البدع التي لا تختص فرعاً من فروع الشريعة دون فرع ، بل تجدها تنتظم ما لا ينحصر من الفروع الجزئية ، أو يكون الخلل الواقع جزئياً إنما يأتي في بعض الفروع دون بعض ، كبدعة التثويب بالصلاة - الذي قال فيه مالك : التثويب ضلال . - وبدعة الأذان والاقامة في العيدين ، وبدعة الاعتماد في الصلاة على احدى الرجلين ، وما أشبه ذلك . فهذا القسم لا تتعدى فيه البدعة محلها ، ولا تنتظم تحتها غيرها حتى تكون أصلا لها .

فالقسم الاول اذا عد من الكبائر اتضح معزاه وأمكن أن يكون منحصراً

داخلا تحت عموم الثنتين والسبعين فرقة ، ويكون الوعيد الآتي في الكتاب والسنة مخصوصاً به لا عاماً فيه وفي غيره ، ويكون ما عدا ذلك من قبيل اللمم المرجوّ فيه العفو الذى لا ينحصر الى ذلك العدد ، فلا قطع على أن جميعها من قبيل واحد ، وقد ظهر وجه انقسامها .

(والثالث) أن المعاصى قد ثبت انقسامها الى الصغائر والكبائر ، ولا شك أن البدع من جملة المعاصى - على مقتضى الأدلة المتقدمة - ونوع من أنواعها ، فاقتضى اطلاق التقسيم أن البدع تنقسم أيضاً ، ولا يخصص وجوها (؟) بتعميم الدخول في الكبائر ، لأن ذلك تخصيص من غير مخصص ، ولو كان ذلك معتبراً لاستثني من تقدم من العلماء القائلين بالتقسيم قسم البدع ، فكانوا ينصون على أن المعاصى ما عدا البدع تنقسم الى الصغائر والكبائر ، الا أنهم لم يلتفتوا الى الاستثناء وأطلقوا القول بالانقسام ، فظهر أنه شامل لجميع أنواعها .

فان قيل : إن ذلك التفاوت لا دليل فيه على اثبات الصغيرة مطلقاً ، وانما يدل ذلك على أنها تتفاضل ، فمنها ثقيل وأثقل ، ومنها خفيف وأخف ، والخفة هل تنتهى الى حد تعد البدعة فيه من قبيل اللمم ؟ هذا فيه نظر ، وقد ظهر معنى الكبيرة والصغيرة في المعاصى غير البدع ،

وأما في البدع فثبت لها امران : أحدهما أنها مضادة للشارع ومراغمة له ، حيث نصب المبتدع نفسه نصب المستدرك على الشريعة ، لا نصب المكتفى بما حدّ له .

والثانى أن كل بدعة - وان قلّت - تشريع زائد أو ناقص ، أو تغيير للاصل الصحيح ، وكل ذلك قد يكون على الانفراد ، وقد يكون ملحقاً بما هو مشروع ، فيكون قادحاً فى المشروع . ولو فعل أحد مثل هذا فى نفس الشريعة عامداً لكفر ، اذ الزيادة والنقصان فيها أو التغيير قلّ أو كثر كفر ، فلا فرق بين ما قل منه وما كثر . فمن فعل مثل ذلك بتأويل فاسد أو برأى غالط رآه ، أو ألحقه بالمشروع اذا لم تكفره لم يكن في حكمه فرق بين ما قلّ منه وما كثر ، لأن الجميع جناية لا تحملها الشريعة بقليل ولا بكثير .

ويعضد هذا النظر عموم الأدلة في ذم البدع من غير استثناء ، فالفرق بين بدعة جزئية وبدعة كلية ، وقد حصل الجواب عن السؤال الاول والثانى .

وأما الثالث فلا حجة فيه لأن قوله عليه السلام «كل بدعة ضلالة» وما تقدم من كلام السلف يدل على عموم الذم فيها . وظهر أنها مع المعاصى لاتنقسم ذلك الانقسام ، بل إنما ينقسم ما سواها من المعاصى . واعتبر بما تقدم ذكره في الباب الثانى يتبين لك عدم الفرق فيها . وأقرب منها عبارة تناسب هذا التقرير أن يقال : كل بدعة كبيرة عظيمة بالاضافة الى مجاوزة حدود الله بالتشريع، الا أنها وان عظمت لما ذكرناه ، فاذا نسب بعضها الى بعض تفاوتت رتبتها فيكون منها صغار وكبار ، إما باعتبار أن بعضها أشد عقاباً من بعض ، فالأشد عقاباً أكبر من دونه ، وإما باعتبار فوت المطلوب في المفسدة ، فكما انقسمت الطاعة باتباع السنة الى الفاضل والأفضل ، لانقسام مصالحها الى الكامل والاكمل ، انقسمت البدع لانقسام مفاسدها الى الرذل والارذل ، والصغر والكبر ، من باب النسب والاضافات ، فقد يكون الشيء كبيراً في نفسه لكنه صغير بالنسبة الى ما هو أكبر منه

وهذه العبارة قد سبق اليها امام الحرمين لكن في انقسام المعاصى الى الكبائر والصغائر فقال : المرضى عندنا أن كل ذنب كبيرة وعظيم بالاضافة الى مخالفة الله ، ولذلك يقال : معصية الله أكبر من معصية العباد — قولا مطلقاً ، الا أنها وان عظمت لما ذكرناه ، فاذا نسب بعضها الي بعض تفاوتت رتبها ثم ذكر معنى ما تقدم ، ولم يوافقه غيره على ماقال وان كان له وجه في النظر وقعت الاشارة اليه في كتاب الموافقات . ولكن الظاهر يابى ذلك — حسبما ذكره غيره من العلماء — والظواهر في البدع لا تأبى كلام الامام اذا نزل عليها — حسبما تقدم — فصار اعتقاد الصغائر فيها يكاد يكون من المتشابهات ، كما صار اعتقاد نفى الكراهية التنزيه عنها من الواضحات .

فليتأمل هذا الموضع أشد التأمل ويعط من الانصاف حقه ، ولا ينظر الى خفة الأمر في البدعة بالنسبة الى صورتها وان دقت ، بل ينظر الي مصادمتها

للشريعة ورميها لها بالنقص والاستدراك ، وأنها لم تكمل بعد حتى يوضع فيها ، بخلاف سائر المعاصى فانهـا لا تعود على الشريعة بتنقيص ولا غض من جانبها بل صاحب المعصية متنصل منها مقر لله بمخالفته لحكمها .

وحاصل المعصية أنها مخالفة في فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة والبدعة حاصلها مخالفـة في اعتقاد كمال الشريعة ، ولذلك قال مالك بن أنس : من أحدث في هذه الامة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة ، لان الله يقول « اليوم أكملت لكم دينـكم » الى آخر الحكاية . وقد تقدمت ،

ومثلها جوابه لمن أراد أن يحرم من المدينة وقال أى فتنة فيها ؟ إنمـا هي أميال أزيدها . فقال وأى فتنة أعظم من أن تظن أنك فعلت فعـلا قصر عنه رسول الله ﷺ — الى آخر الحكاية ، وقد تقدمت أيضاً فاذا يصح أن يكون في البدع ما هو صغيرة .

فالجواب أن ذلك يصح بطريقة يظهر ان شاء الله تحقيق في تشقيق هـذه المسئلة ،

وذلك أن صاحب البدعة يتصور أن يكون عالمـا بكونها بدعة وأن يكون غير عالم بذلك . وغير العالم بكونها بدعة على ضربين ، وهما المجتهد في استنباطها وتشريعها والمقلد له فيها . وعلى كل تقدير فالتأويل يصاحبه فيها ولا يفارقه اذا حكمنا له بحكم أهل الاسلام ، لانه مصادم للشارع مراغم للشرع بالزيادة فيه أوالنقصان منه أو التحريف له ، فلا بد له من تأويل كقوله « هي بدعة ولكنها مستحسنة » أو يقول « إنها بدعة ولكنى رأيت فلانا الفاضل يعمل بهـا » أو يقرّ بها ولكنه يفعلها لحظ عاجل ، كفاعل الذنب لقضاء حظه العاجل خوفا على حظه ، أو فرارا من خوف على حظه ، أو فراراً من الاعتراض عليه في اتبـاع السنة ، كما هو الشأن اليوم في كثير ممن يشار اليه ، وما أشبه ذلك

وأما غير العالم وهو الواضع لها ، فانه لا يمكن أن يعتقدها بدعة ، بـل هي عنده مما يلحق بالمشروعات ، كقول من جعل يوم الاثنين يصام لأنه يوم مولد

النبي ﷺ ، وجعل الثاني عشر من ربيع الاول ملحقا بايام الاعياد لأنه عليه السلام ولد فيه ، وكمن عد السماع والغناء مما يتقرب به الى الله بناء على أنه يجلب الاحوال السنية ، أو رغب في الدعاء بهيئة الاجتماع في ادبار الصلوات دائما بناء على ماجاء في ذلك حالة الوحدة ، أو زاد في الشريعة احاديث مكذوبة لينصر في زعمه سنة محمد ﷺ . فلما قيل له : إنك تكذب عليه وقد قال « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » قال : لم أكذب عليه وإنما كذبت له . أو نقص منها تأويلا عليها لقوله تعالى في ذم الكفار (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) فأسقط اعتبار الأحاديث المنقولة بالآحاد لذلك وما أشبه ، لأن خبر لواحد ظني ، فهذا كله من قبيل التأويل .

وأما المقلد فكذلك أيضاً لأنه يقول : فلان المقتدى به يعمل بهذا العمل ويفتي (؟) كاتخاذ الغناء جزءا من أجزاء طريقة التصوف بناء منهم على أن شيوخ التصوف قد سمعوه وتواجدوا عليه ، ومنهم من مات بسببه ، وكتمزيق الثياب عند التواجد بالرقص وسواه لانهم قد فعلوه ، وأكثر ما يقع مثل هذا في هؤلاء المنتمين الى التصوف ؛

وربما احتجوا على بدعتهم بالجنيد والبسطامى والشبلي وغيرهم فيما صح عندهم أولم يصح ؛ ويتركون أن يحتجوا بسنة الله ورسوله وهي التي لاشائبة فيها اذا نقلها العدول وفسرها أهلها المكبون على فهمها وتعلمها . ولكنهم مع ذلك لايقرون بالخلاف للسنة بحتا ، بل يدخلون تحت أذيال التأويل ، اذلا يرضي منتم الي الاسلام بابداء صفحة الخلاف للسنة أصلا .

واذا كان كذلك فقول مالك : من أحدث في هذه الامة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن النبي ﷺ خان الرسالة . وقوله لمن أراد أن يحرم من المدينة : أى فتنة اعظم من أن تظن انك سبقت الى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ ؟ . الى آخر الحكاية ــ انما الزام للخصم على عادة أهل النظر ، كانه يقول . يلزمك في هذا القول كذا · لانه يقول قصدت اليه قصدا ، لانه لايقصد الي ذلك مسلم ،

ولازم المذهب : هل هو مذهب أم لا ؟ هى مسئلة مختلف فيها بين أهل الاصول، والذى كان يقول به شيوخنا البجائيون والمغربيون ويرون أنه رأى المحققين أيضاً: ان لازم المذهب ليس بمذهب ، فلذلك اذا قرر على الخصم أنكره غاية الانكار، فاذا اعتبار ذلك المعنى على التحقيق لاينهض ، وعند ذلك تستوى البدعة مع المعصية صغائر وكبائر ، فكذلك البدع .

ثم إن البدع على ضربين : كلية وجزئية ، فأما الكلية فهى السارية فيما لاينحصر من فروع الشريعة ، ومثالها بدع الفرق الثلاث والسبعين فانها مختصة بالكليات منها دون الجزئيات ، حسبما يتمين (١) بعد ان شاء الله .

وأما الجزئية فهى الواقعة في الفروع الجزئية ، ولايتحقق دخول هذا الضرب من البدع تحت الوعيد بالنار ، وإن دخلت تحت الوصف بالضلال ، كمالايتحقق ذلك في سرقة لقمة أو التطفيف بحبة . وان كان داخلا تحت وصف السرقة ، بل المتحقق دخول عظائمها وكلياتها كالنصاب في السرقة ، فلاة كون تلك الادلة واضحة الشمول لها ، ألا ترى أن خواص البدع غير ظاهرة في أهل البدع الجزئية غالبا ؟ كالفرقة والخروج عن الجماعة ، وإنما تقع الجزئيات في الغالب كالزلة والفلتة ، ولذلك لايكون اتباع الهوى فيها مع حصول التأويل في فرد من أفراد الفروع ، ولا المفسدة الحاصلة بالجزئية كالمفسدة الحاصلة بالكلية ، فعلى هذا اذا اجتمع في البدعة وصفان : كونها جزئية وكونها بالتأويل صح أن تكون صغيرة ، والله أعلم .

ومثاله مسئلة من نذر أن يصوم قائما لايجلس ، وضاحيا لايستظل ، ومن حرم على نفسه شيئا مما أحل الله من النوم أولذيذ الطعام ، أوالنساء أو الا كل بالنهار ، وماأشبه ذلك مما تقدم ذكره أويأتى ، غير أن الكلية والجزئية قدتكون ظاهرة وقد تكون خفية ، كما أن التأويل قد يقرب مأخذه وقد يبعد ، فيقع الاشكال في كثير من أمثلة هذا الفصل ،فيعد كبيرة ماهو من الصغائر وبالعكس، فيوكل النظر فيه الى الاجتهاد اه

---

(١) لعله يتبين

فصل

واذا قلنا . ان من البـدع مايكون صغيرة . فذلك بشروط (أحدها) أن لا يداوم عليها ، فان الصغيرة من المعاصى لمن داوم عليها تكبر بالنسبة اليه ، لان ذلك ناشىء عن الاصرار عليها ، والاصرار علي الصغيرة يصيرها كبيرة ، ولذلك قالوا : لاصغيرة مع أصرار ، ولا كبيرة مع استغفار . فـكذلك البدعة من غير فرق ، الا أن المعاصى من شأنها فى الواقع أنها قـد يصر عليها ، وقد لايصر عليها ، وعلى ذلك ينبنى طرح الشهادة وسخطة الشاهد بها أو عدمه ، بخلاف البدعة فان شأنها في الواقع المداومة والحرص على أن لاتزال من موضعها وأن تقوم على تاركها القيامـة ، وتنطق عليـه ألسـنة الملامة ، ويرمى بالتسفيه والتجهيل ، وينبز بالتبديع والتضليل ، ضـد ما كان عليـه سلف هذه الامة ، والمقتدى بهم من الأئمة ، والدليل على ذلك الاعتبار والنقل ، فان أهل البدع كان من شأنهم القيام بالنكير على أهل السـنة ان كان لهم عصبة ، أو لصقوا بسلطان تجرى أحكامه في الناس وتنفذ أوامره في الاقطار . ومن طالع سير المتقدمين وجد من ذلك مالا يخفى .

وأما النقل فما ذكره السلف من أن البدعة اذا أحدثت لا تزيد الا مضيا ، وليست كذلك المعاصى ، فقد يتوب صاحبها وينيب الى الله ، بل قد جاء مايشد ذلك في حـديث الفرق ، حيث جاء في بعض الروايات « تتجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الـكلب بصاحبـه » ومن هنا جزم السلف بأن المبتـدع لاتوبة له منها ـ حسبما تقدم ـ .

(والشرط الثاني) أن لايدعو اليها ، فان البدعة قد تكون صغيرة بالاضافة ، ثم يدعو مبتدعها الي القول بها والعمل على مقتضاها فيكون إثم ذلك كله عليه ، فانه الذى أثارها ، وسبب كثرة وقوعها والعمل بها ، فان الحديث الصحيح قد أثبت أن كل من سن سـنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً ، والصغيرة مع الكبيرة انما تفاوتها بحسب كثرة الاثم

وقلته ، فربما تساوى الصغيرة من هذا الوجه الكبيرة أو تربى عليها ،

فمن حق المبتدع اذا ابتلى بالبدعة أن يقتصر على نفسه ، ولا يحمل مع وزره وزر غيره ، وفي هذا الوجه قد يتعذر الخروج ، فان المعصية فيما بين العبد وربه يرجو فيها من التوبة والغفران مايتعذر عليه مع الدعاء اليها ، وقدمر في باب ذم البدع . وباقي الكلام في المسئلة سيأتي ان شاء الله .

(والشرط الثالث) أن لا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس ، أو المواضع التي تقام فيها السنن ، وتظهر فيها أعلام الشريعة . فاما اظهارها في المجتمعات ممن يقتدى به أو ممن به (١) الظن فذلك من أضر الاشياء على سنة الاسلام ، فانها لاتعدو أمرين : إما ان يقتدى بصاحبها فيها ، فان العوام اتباع كل ناعق ، لاسيما البدع التى وكل الشيطان بتحسينها للناس ، والتى للنفوس في تحسينها هوى ، واذا اقتدى بصاحب البدعة الصغيرة كبرت بالنسبة اليه ، لان كل من دعا الى ضلالة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها ، فعلى حسب كثرة الاتباع يعظم عليه الوزر ،

وهذا بعينه موجود فى صغائر المعاصى ، فان العالم مثلا اذا أظهر المعصية — وان صغرت — سهل على الناس ارتكابها ، فان الجاهل يقول : لو كان هذا الفعل كما قال من انه ذنب لم يرتكبه ، وانما ارتكبه لأمر علمه دوننا . فكذلك البدعة اذا أظهرها العالم المقتدى فيها لا محالة ، فانهـا في مظنة التقرب في ظن الجاهل ، لان العالم يفعلها على ذلك الوجه ، بل البدعة أشد في هذا المعنى ، إذ الذنب قد لايتبع عليه ، بخلاف البدعة فلا يتحاشى أحد عن اتباعه الا من كان عالما بأنها بدعة مذمومة ، فحينئذ يصير في درجة الذنب ، فاذا كانت كذلك صارت كبيرة بلا شك ، فان كان داعياً اليها فهو أشد ، وان كان الاظهار باعثاً على الاتباع ، فبالدعاء يصير ادعى اليه .

وقد روى عن الحسن أن رجلا من بنى اسرائيل ابتدع بدعة فدعا الناس

---

(١) لعل الاصل « بمن يحسن به الظن »

اليها فاتبع ، وانه لما عرف ذنبه عمد الى ترقوته فنقبها فادخل فيها حلقة ثم جعل فيها سلسلة ثم أوثقها في شجرة فجعل يبكي ويعج الى ربه ، فاوحى الله الي نبي تلك الأمة أن لا توبة له قد غفرله الذى أصاب . فكيف بمن ضل فصار من أهل النار ؟ .

وأما اتخاذها في المواضع التى تقام فيها السنن فهو كالدعاء اليها بالتصريح ، لأن عمل اظهار الشرائع الاسلاميه توهم أن كل ما أظهر فيها فهو من الشعائر ، فكأن المظهر لها يقول : هذه سنة فاتبعوها .

قال أبومصعب : قدم علينا بن مهدى فصلى ووضع رداءه بين يدى الصف ، فلما سلم الامام رمقه الناس بأبصارهم ورمقوا مالكا ـ وكان قد صلى خلف الامام ـ فلما سلم قال : من هاهنا من الحرس ؟ فجاءه نفسان فقال . خذا صاحب هذا الثوب فاحبساه . فحبس ، فقيل له : انه ابن مهدي ، فوجه اليه وقال له : ما خفت الله واتقيته ان وضعت ثوبك بين يديك في الصف ، وشغلت المصلين بالنظر اليه ، وأحدثت فى مسجدنا شيئاً ما كنا نعرفه ؟ وقد قال النبي ﷺ « من أحدث في مسجدنا حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » فبكى بن مهدى وآلى على نفسه ان لايفعل ذلك أبداً في مسجد النبي ﷺ ولا في غيره . وفى رواية عن بن مهدى قال : فقلت للحرسين : تذهبان بى الى أبي عبدالله؟ قالا ان شئت ، فذهبنا اليه . فقال : ياعبد الرحمن ! تصلى مستلبا ؟ فقلت يا أبا عبد الله انه كان يوماً حاراً ـ كما رأيت ـ فثقـل ردائى عليّ . فقال : الله ما أردت بذلك الطعن على من مضى والخلاف عليه ، قلت : الله (١) . قال خلياه .

وحكى ابن وضاح قال ثوب المؤذن بالمدينة في زمان مالك ، فأرسل اليه مالك فجاءه ، فقال له مالك : ماهذا الذى تفعل ؟ فقال : أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر فيقوموا . فقال له مالك : لاتفعل ، لا تحدث في بلدنا شيئاً لم يكن

---

(١) هذا قسم حذفت اداته لقنه القسم فخاف على مالقنه فكأنه قال له قل والله ماأردت بهذا الطعن . الخ فقال : والله . اى ماأردت ذلك

فيه ، قد كان رسول الله ﷺ بهذا البلد عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان فلم يفعلوا هذا ، فلا نحدث في بلدنا مالم يكن فيه ، فكف المؤذن عن ذلك وأقام زمانا ، ثم انه تنحنح في المنارة عند طلوع الفجر ، فأرسل اليه مالك فقال له : ماالذى تفعل ؟ قال : أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر . فقال له : ألم انهك ان لاتحدث عندنا مالم يكن ؟ فقال : نما نهيتني عن التثويب . فقال له لاتفعل . فكف زمانا . ثم جعل يضرب الابواب ، فارسل اليه مالك فقال : ماهذا الذي تفعل ؟ فقال : أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر . فقال له مالك : لاتفعل ، لاتحدث فى بلدنا مالم يكن فيه .

قال ابن وضاح : وكان مالك يكره التثويب ـ قال ـ وإنما أحدث هذا بالعراق . قيل لابن وضاح : فهل كان يعمل به بمكة أو المدينة أومصر أوغيرها من الامصار ؟ فقال : ماسمعته الاعند بعض الكوفيين و لاباضيين .

فتأمل كيف منع مالك من أحداث أمر يخف شأنه عند الناظر فيه ببادى الرأى وجعله أمرا محدثا ، وقد قال في التثويب : إنه ضلال . وهو بين ، لأن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، ولم يسامح للمؤذن في التنحنح ولا فى ضرب الابواب ، لأن ذلك حدير بان يتخذ سنة ، كما منع من وضع رداء عبد الرحمن بن مهدى خوف أن يكون حدثا أحدثه .

وقد أحدث بالمغرب المتسمى بالمهدى تثويبا عند طلوع الفجر وهو قولهم «أصبح ولله الحمد» أشعارا بان الفجر قدطلع ، لالزام الطاعة ، ولحضور الجماعة ، وللغدو لكل مايؤمرون به . فيخصه هؤلاء المتأخرون تثويبا بالصلاة كالاذان . ونقل أيضاً الي أهل المغرب الحزب المحدث بالاسكندرية ، وهو المعتاد في جوامع الاندلس وغيرها ، فصار ذلك كله سنة في المساجد الى الآن ، فانا لله وانا اليه راجعون .

وقد فسر التثويب الذى أشار اليه مالك بان المؤذن كان اذا أذن فابطأ الناس قال بين الأذان والاقامة . قدقامت الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح . وهذا نظير قولهم عندنا : الصلاة ـ رحمكم الله .

وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه دخل مسجد أراد أن يصلى فيه ، فثوب المؤذن ، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد ، وقال : اخرج بنا (١) من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه . قال ابن رشد : وهذا نحو مما كان يفعل عندنا بجامع قرطبة من أن يفرد المؤذن بعد أذانه قبل الفجر النداء عند الفجر بقوله : حي على الصلاة . ثم ترك - قال - وقيل : انما عنى بذلك قول المؤذن في أذانه : حى على خير العمل . لانها كلمة زادها في الاذان من خالف السنة في الشيعة . ووقع في المجموعة ان من سمع التثويب وهو في المسجد خرج عنه كفعل ابن عمر رضى الله عنهما .

وفي المسئلة كلام المقصود منه التثويب المكروه الذى قال فيه مالك إنه ضلال . والكلام يدل على التشديد في الامور المحدثة ان تكون في مواضع الجماعة أو في المواطن التى تقام فيها السنن ، والمحافظة على المشروعات أشد المحافظة ، لانها اذا أقيمت هنالك أخذها الناس وعملوا بها ، فكان وزر ذلك عائداً على الفاعل أولا ، فيكثر وزره ويعظم خطر بدعته .

(والشرط الرابع) ان لايستصغرها ولا يستحقرها - وان فرضناها صغيرة - فان ذلك استهانة بها ، والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب فكان ذلك سببا لعظم ما هو صغير . وذلك ان الذنب له نظران : - نظر من جهة رتبته في الشرط ، ونظر من جهة مخالفة الرب العظيم به ، فاما النظر الاول فمن ذلك الوجه يعد صغيرا اذا فهمنا من الشرع انه صغير ، لانا نضعه حيث وضعه الشرع ، وأما الآخر فهو راجع الى اعتقادنا في العمل به حيث نستحرم جهة الرب سبحانه بالمخالفة ، والذى كان يجب في حقنا ان نستعظم ذلك جدا ، اذلا فرق في التحقيق بين المواجهتين - المواجهة بالكبيرة والمواجهة بالصغيرة .

والمعصية من حيث هي معصية لا يفارقها النظران في الواقع أصلا ، لان تصورها موقوف عليهما ، فالاستعظام لوقوعها مع كونها يعتقد فيها انها صغيرة

---

(١) يظهر انه كان معه صاحب قال له ذلك . وهل كان في كلام المصنف تصريح ذلك سقط من الناسخين ام لا ؟ الله أعلم

لا يتنافيان ، لأنهما اعتباران من جهتين : فالعاصي وان (١) يعمل المعصية لم يقصد بتعمده الاستهانة بالجانب العلى الرباني ، وانما قصد اتباع شهوته مثلا فيما جعله الشارع صغيرا أو كبيرا ، فيقع الاثم على حسبه ، كما ان البدعة لم يقصد بها صاحبها منازعة الشارع ولا التهاون بالشرع ، وانما قصد الجرى على مقتضاه ، لكن بتأويل زاده ورجحه على غيره ، بخلاف ما اذا تهاون بصغرها في الشرع فانه انما تهاون بمخالفة الملك الحق ، لان النهى حاصل ومخالفته حاصلة ، والتهاون بها عظيم ، ولذلك يقال : لا تنظر الى صغر الخطيئة وانظر الى عظمة من واجهته بها .

وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال فى حجة الوداع « أى يوم هذا ؟ — قالوا : يوم الحج الاكبر . قال — فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا ، لا يجني جان الا على نفسه ، ألا لا يجنى جان على ولده ولا مولود على والده ، ألا وان الشيطان قد يئس ألا يعبد في بلدكم هذا أبدا ، ولا تكون له طاعة فيما يحتقرون من أعمالكم فسيرضى به » (٢) فقوله عليه السلام « فسيرضى به » دليل علي عظم الخطب فيما يستحقر

وهذا الشرط مما اعتبره الغزالى فى هذا المقام ، فانه ذكر في الاحياء أن مما تعظم به الصغيرة أن يستصغرها — قال — فان الذنب كلما استعظمه العبد من نفسه صغر عند الله ، وكلما استصغره كبر عند الله : ثم بين ذلك وبسطه .

فاذا تحصلت هذه الشروط فاذ ذاك يرجي أن تكون صغيرتها صغيرة ، فان تخلف شرط أو اكثر صارت كبيرة ، أو خيف أن تصير كبيرة ، كما ان المعاصى كذلك ، والله أعلم .

---

(١) لعله سقط من هنا كلمة « كان »

(٢) كذا في نسخة الكتاب . ولا اذكر لاحد روايته بهذا اللفظ . وفي حديث عمرو بن الاحوص عند اصحاب السنن ماعدا ابا داود « ألا ان الشيطان قد ايس أن يعبد في بلدكم هذا ابدا ، ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحقرون من اعمالكم فيرضى بها »

الباب السابع

﴿ في الابتداع : هل يدخل في الامور العادية أم يختص بالامور العبادية ؟ ﴾

قد تقدم في حد البدعة ما يقتضي الخلاف فيه : هل يدخل في الامور العادية أم لا ؟ أما العبادية فلا اشكال في دخوله فيها ، وهي عامة الباب ، اذ الامور العبادية إما اعمال قلبية وأمور اعتقادية ، وإما اعمال جوارح من قول أو فعل ، وكلا القسمين قد دخل فيه الابتداع كمذهب القدرية والمرجئة ، والخوارج والمعتزلة ، وكذلك مذهب الاباحة واختراع العبادات على غير مثال سابق ولا أصل مرجوع اليه ،

وأما العادية فاقتضى النظر وقوع الخلاف فيها وامثلتها ظاهرة مما تقدم في تقسيم البدع ، كالمكوس والمحدثة من الظالم ، وتقديم الجهال على العلماء في الولايات العلمية ، وتولية المناصب الشريفة من ليس لها بأهل بطريق الوراثة ، واقامة صور الأئمة وولاة الامور والقضاة ، واتخاذ المناخل وغسل اليد بالاشنان ولبس الطيالس ، وتوسيع الأكمام ، وأشباه ذلك من الامور التي لم تكن في الزمن الفاضل والسلف الصالح ، فانها أمور جرت في الناس وكثر العمل بها ، وشاعت وذاعت فلحقت بالبدع ، وصارت كالعبادات المخترعة الجارية في الامة وهذا من الادلة الدالة على ما قلنا ، واليه مال القرافي وشيخه ابن عبد السلام وذهب اليه بعض السلف .

فروى أبو نعيم الحافظ عن محمد بن أسلم أنه ولد له ولد — قال محمد بن القاسم الطوسي — فقال : اشتر لي كبشين عظيمين ودفع اليّ دراهم ، فاشتريت له وأعطاني عشرة أخرى ، وقال لي : اشتر بها دقيقاً ولا تنخله واخبزه — قال — فنخلت الدقيق وخبزته ثم جئت به ، فقال : نخلت هذا ؟ وأعطاني عشرة أخرى وقال : اشتر به دقيقاً ولا تنخله واخبزه . فخبزته وحملته اليه ، فقال لي : يا أبا

عبد الله ! العقيقة سنة ، ونخل الدقيق بدعة ، ولا ينبغى أن يكون في السنة بدعة ، ولم أحب أن يكون ذلك الخبز في بيتى بعد ان كان بدعة . ومحمد بن أسلم هذا هو الذى فسر به الحديث اسحاق بن راهويه حيث سئل عن السواد الأعظم في قوله عليه السلام « عليكم بالسواد الأعظم » فقال : محمد وأصحابه . حسبما يأتي — ان شاء الله — في موضعه من هذا الكتاب .

وأيضاً فان تصور في العبادات وقوع الابتداع وقع في العادات لأنه لا فرق بينهما ، فالامور المشروعة تارة تكون عبادية وتارة عادية ، فكلاهما مشروع من قبل الشارع ، فكما تقع المخالفة بالابتداع فى أحدهما تقع في الآخر .

ووجه ثالث وهو أن الشرع جاء بالوعد بأشياء تكون في آخر الزمان هي خارجة عن سنته . فتدخل فيما تقدم تمثيله ، لانها من جنس واحد .

ففى الصحيح عن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « انكم ستروں بعدى أثرة وأموراً تنكرونها — قالوا فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال — أدوا اليهم حقهم وسلوا حقكم » وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « من كره من أميره شيئاً فليصبر » وفي رواية « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فانه من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية »

وفى الصحيح أيضاً « اذا أسند الامر الى غير أهله فانتظروا الساعة » .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « يتقارب الزمان ، ويقبض العلم ، ويلقى الشح ، (١) وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج — قال يا رسول الله أيما هو ؟ قال — القتل القتل » . وعن أبى موسى رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ « ان بين يدى لأياماً (٢) ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ، ويكثر فيها الهرج » والهرج القتل .

وعن حذيفة رضى الله عنه . قال : حدثنا رسول الله ﷺ حديثين ، رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر — حدثنا أن الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ، ثم

---

(١) فى رواية احمد والشيخين هنا زيادة « ويظهر الجهل »

(٢) روى بلفظ « أن من ورائكم اياما » الخ رواه الترمذى وابن ماجه عنه

علموا من القرآن ، ثم علموا من السنة . وحدثنا عن رفعها ثم قال « ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الولت ، ثم ينام النومة فتقبض ، فيبقى أثرها مثل أثر المجل ، كجمر دحرجته على رجلك فنفص فتراه ينتبر وليس فيه شيء ، ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي الامانة . فيقال : ان في بني فلان رجلا أميناً . ويقال للرجل : ما أعقله ! وما أظرفه ! وما أجلده ! وما في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان » الحديث .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان ، يكون بينهما مقتلة عظيمة ، دعواهما واحدة ، حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين ، كلهم زعم أنه رسول ، وحتى يقبض العلم - ثم قال - وحتى يتطاول الناس في البنيان » الى آخر الحديث .

وعن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « تخرج في آخر الزمان أحداث الاسنان ، سفهاء الاحلام ، يقرأون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ، يقولون من قول خير البرية ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية »

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال « بادروا بالاعمال فتناً (١) كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمناً ويمسى كافراً فيبيع دينه بعرض الدنيا » وفسر ذلك الحسن قال : يصبح محرماً لدم أخيه وعرضه وماله ، ويمسى مستحلا له . كأنه تأوله على الحديث الاخر « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » والله أعلم .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان من أشراط الساعة أن يرفع العلم ، ويظهر الجهل ، ويفشو الزنا ويشرب الخمر ، وتكثر النساء ، ويقل الرجال ، حتى يكون للخمسين امرأة قيم واحد »

ومن غريب حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله

---

(١) هكذا في الأصل ولعل قبل كلمة « فتنا » كلاماً ساقطاً من الناسخ أو مقدراً يدل عليه اسم الفاعل المذكور والله أعلم

صلى الله عليه وسلم « اذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء - قيل وما هي يا رسول الله ؟ قال - اذا صار المغنم دولا ، والامانة مغنما ، والزكاة مغرماً ، واطاع الرجل زوجته وعق أمه ، وبر صديقه وجفا أباه ، وارتفعت الاصوات في المساجد ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، واكرمَ الرجل مخافة شره ، وشربت الخمور ، ولبس الحرير ، واتخذت القيان والمعازف ، ولعن آخر هذه الامة أولها ، فلير تقبوا عند ذلك ريحاً حمراء ، وزلزلة وخسفاً ، أو مسخاً وقذفاً »

وفى الباب عن أبي هريرة رضى الله عنه قريب من هذا وفيه « ساد القبيلة فاسقهم ، وكان زعيم القوم ارذلهم » وفيه « ظهرت القيان والمعازف » وفى آخره « فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وزلزلة وخسفاً ومسخاً وقذفا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع »

فهذه الاحاديث وأمثالها مما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم أنه يكون فى هذه الامة بعده إنما هو فى الحقيقة تبديل الاعمال التي كانوا أحق بالعمل بها ، فلما عوضوا منها غيرها ، وفشا فيها كانه من المعمول به تشريعاً ، كان من جملة الحوادث الطارئة علي نحو ما بين فى العبادات ، والذين ذهبوا الى أنه مختص بالعبادات لا يسلمون جميع (١) الاولون .

أما ما تقدم عن القرافى وشيخه فقد مر الجواب عنه ، فانها معاص فى الجملة ، ومخالفات للمشروع ، كالمكوس والمظالم وتقديم الجهال على العلماء وغير ذلك ، والمباح منها كالمناخل إن فرض مباحاً - كما قالوا - فانما اباحته بدليل شرعى فلا ابتداع فيه ، وان فرض مكروها - كما أشار اليه محمد بن أسلم - فوجه الكراهية عنده كونها عدت من المحدثات ، اذ في الامر (٢) : أول ما أحدث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المناخل - أو كما قال - فأخذ بظاهر اللفظ من أخذ به كمحمد ابن أسلم . وظاهره ان ذلك من ناحية السرف والتنعم الذى أشار الى كراهيته

---

(١) كذا ولا بد ان يكون قد سقط من هنا كلام . ولعل اصله : لايسلمون جميع ماقاله الاولون . او جميع ماذهب اليه الاولون

(٢) كذا فى الاصل

قوله تعالى (أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا) الآية ، لا من جهة انه بدعة ،

وقولهم : كما يتصور ذلك في العبادات يتصور في العادات مسلم ، وليس كلامنا في الجواز العقلي ، وانما الكلام في الوقوع ، وفيه النزاع .

وأما ما احتجوا به من الاحاديث فليس فيها علي المسئلة دليل واحد ، اذلم ينص على انها بدع أومحدثات أ مايشير الى ذلك المعنى ، وأيضاً ان عدوا كل محدث العادات بدعة ، فليعدوا جميع مالم يكن فيهم من المآكل والمشارب والملابس والكلام والمسائل النازلة التى لاعهد بها في الزمان الاول بدعا ، وهذا شنيع ، فان من العوائد ماتختلف بحسب الازمان والامكنة والاسم ، فيكون كل من خالف العرب الذين أدركوا الصحابة واعتادوا مثل عوائدهم غير متبعين لهم . هذا من المستنكر جداً ، نعم لابد من المحافظة في العوائد المختلفة علي الحدود الشرعية والقوانين الجارية على مقتضى الكتاب والسنة ،

وأيضا فقد يكون التزام (١) الواحد والحالة الواحدة أوالعادة الواحدة تعبا ومشقة لاختلاف الاخلاق والازمنة والبقاع والاحوال والشريعة تأبى التضييق والحرج فيما دل الشرع علي جوازه ولم يكن ثم معارض . وانما جعل الشارع ماتقدم في الاحاديث المذكورة من فساد الزمان واشراط الساعة لظهورها وفحشها بالنسبة الى متقدم الزمان ، فان الخير كان أظهر ، والشر كان أخفي وأقل ، بخلاف آخر الزمان فان الامر فيه على العكس ، والشر فيه أظهر والخير أخفى .

وأما كون تلك الاشياء بدعا فغير مفهوم على الطريقتين في حد البدعة فراجع النظر فيها تجده كذلك .

والصواب في المسئلة طريقة أخرى وهي تجمع شتات النظرين وتحقق المقصود في الطريقتين ، وهو الذى بنى عليه ترجمة هذا الباب ، فلنفرده فى فصل على حدته والله الموفق للصواب .

---

(١) بياض فى الاصل ولعل مكانه « الزى »

فصل

أفعال المكلفين بحسب النظر الشرعى فيها على ضربين . أحدهما أن تكون من قبيل التعبدات ، والثاني أن تكون من قبيل العادات . فأما الاول فلا نظر فيه ها هنا .

وأما الثاني ـ وهو العادى ـ فظاهر النقل عن السلف الاولين ان المسئلة تختلف فيها . فمنهم من يرشد كلامه الى أن العاديات كالعباديات ، فكما انا مأمورون في العبادات بان لانحدث فيها ، فكذلك العاديات ـ وهو ظاهر كلام محمد بن أسلم ، حيث كره في سنة العقيقة مخالفة من قبله فى أمر عادى ، وهو استعمال المناخل ، مع العلم بانه معقول المعني نظرا منه ـ والله أعلم ـ الى ان الامر باتباع الاولين على العموم غلب عليه جهة التعبد . ويظهر أيضاً من كلام من قال : أول ماأحدث الناس بعد رسول الله ﷺ المناخل . ويحكى عن الربيع بن أبى راشد أنه قال : لولا انى أخاف من كان قبلى لكانت الجبانة مسكنى الي أن أموت . والسكنى (١) عادى بلا إشكال . وعلى هذا الترتيب يكون قسم العاديات داخلا في قسم العباديات ، فدخول الابتداع فيه ظاهر . والاكثرون علي خلاف هذا ، وعليه نبنى الكلام فنقول:

ثبت في الاصول الشرعية أنه لابد في كل عادى من شائبة التعبد ، لأن مالم يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهى عنه فهو المراد بالتعبدى ، وما عقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته فهو المراد بالعادى ، فالطهارات والصلوات والصيام والحج كلها تعبدي ، والبيع والنكاح والشراء والطلاق والاجارات والجنايات كلها عادى ، لان أحكامها معقولة المعنى ، ولا بد فيها من التعبد ، اذ هى مقيدة بأمور شرعية لا خيرة للمكلف فيها ، كانت اقتضاء أوتخييراً ، فان التخيير في التعبدات إلزام ؛ كما ان الاقتضاء إلزام ـ حسبما تقرر ـ

---

(١) ربما سقط من هنا كلمة « امر »

برهانه فى كتاب الموافقات ـ واذا كان كذلك فقد ظهر اشتراك القسمين فى معنى التعبد فان جاء الابتداع فى الامور العادية من ذلك الوجه ، صح دخوله فى العاديات كالعباديات ، والا فلا .

وهذه هي النكتة التى يدور عليها حكم الباب ويتبين ذلك بالامثلة فما أتى به القرافي (١) وضع المكوس في معاملات الناس ، فلا يخلو هذا الوضع المحرم أن يكون على قصد حجر التصرفات وقتاً ما ، أوفى حالة ما ، لنيل حطام الدنيا على هيئة غصب الغاصب ، وسرقة السارق ، وقطع القاطع للطريق ، وما أشبه ذلك : أو يكون على قصد وضعه على الناس كالدين الموضوع والامر المحتوم عليهم دائما ، أو في اوقات محدودة ، على كيفيات مضروبة ، بحيث تضاهى المشروع الدائم الذى يحمل عليه العامة ، ويؤخذون به وتوجه على الممتنع منه العقوبة كما في أخذ زكاة المواشى والحرث وما أشبه ذلك .

فأما الثانى فظاهر انه بدعة ، اذ هو تشريع زائد ، والزام للمكلفين يضاهى الزامهم الزكاة المفروضة ، والديات المضروبة ، والغرامات المحكوم بها في أموال الغصاب والمتعدين بل صار في حقهم كالعبادات المفروضة ، واللوازم المحتومة ، أوما أشبه ذلك . فمن هذه الجهة يصير بدعة بلاشك ، لانه شرع مستدرك ، وسن في التكاليف مهيع ، فتصير المكوس على هذا الفرض لها نظران : نظر من جهة كونها محرمة على الفاعل أن يفعلها كسائر أنواع الظلم ، ونظر من جهة كونها اختراعا لتشريع يؤخذ به الناس الى الموت كما يؤخذون بسائر التكاليف ، فاجتمع فيها نهيان : نهى عن المعصية ، ونهى عن البدعة ، وليس ذلك موجوداً في البدع في القسم الاول ، وانما يوجد به النهى من جهة كونها تشريعا موضوعا على الناس أمر وجوب أو ندب ، اذ ليس فيه جهة أخرى يكون بها معصية ؛ بل نفس التشريع هو نفس الممنوع ،

وكذلك تقديم الجهال على العلماء ، وتولية المناصب الشريفة من لايصلح (٢)

---

(١) لعله سقط من هنا كلمة « من جواز » أو « فى مسألة »

(٢) أى لايصلح لها

بطريق التوريث ، هو من قبيل ماتقدم ، فان جعل الجاهل في موضع العالم حتى يصير مفتيا في الدين ، ومعمولا بقوله فى الاموال والدماء والابضاع وغيرها ، محرم فى الدين ، وكون ذلك يتخذ ديدنا حتى يصير الابن مستحقا لرتبة الاب — وان لم يبلغ رتبة الاب فى ذلك المنصب — بطريق الوراثة أو غير ذلك ، بحيث يشيع هذا العمل ويطرد ويرده الناس كالشرع الذى لايخالف بدعة (١) بلا أشكال ، زيادة الى القول بالرأي غير الجارى على العلم ، وهو بدعة أو سبب البدعة كما سيأتي تفسيره ان شاء الله ، وهو الذى بينه النبي ﷺ بقوله « حتي اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » وانما ضلوا وأضلوا لانهم أفتوا بالرأى اذ ليس عندهم علم .

وأما اقامة صور الائمة والقضاة وولاة الامر على خلاف ما كان عليه السلف فقد تقدم ان البدعة لاتتصور هنا ، وذلك صحيح ، فان تكلف أحد فيها ذلك فيبعد جداً ، وذلك بفرض أن يعتقد فى ذلك العمل انه مما يطلب به الائمة على الخصوص تشريعا خارجا عن قبيل المصالح المرسلة ، بحيث يعد من الدين الذى يدين به هؤلاء المطلوبون به ، أو يكون ذلك مما يعد خاصا بالائمة دون غيرهم ، كما يزعم بعضهم ان خاتم الذهب جائز لذوى السلطان ، أو يقول : ان الحرير جائز لهم لبسه دون غيرهم ، وهذا أقرب من الاول فى تصور البدعة فى حق هذا القسم

ويشبهه على قرب زخرفة المساجد ، اذ كثير من الناس يعتقد انها من قبيل ترفيع بيوت الله ، وكذلك تعليق الثريات الخطيرة الاثمان ، حتي يعد الانفاق من ذلك انفاقا في سبيل الله ، وكذلك اذا اعتقد فى زخارف الملوك واقامة صورهم انها من جملة ترفيع الاسلام واظهار معالمه وشعائره ، أو قصد ذلك فى فعله أولا بأنه ترفيع للاسلام لما لم يأذن الله به ، وليس ماحكاه القرافي عن معاوية من قبيل هذه الزخارف ، بل من قبيل المعتاد فى اللباس والاحتياط فى الحجاب مخافة من

(١) قوله « بدعة » هو خبر « وكذلك تقديم الجهال

انخراق خرق يتسع فلا يرقع - هذا ان صح ماقال ، والا فلا يعول على نقل المؤرخين ومن لايعتبر ومن المؤلفين ، وأحرى ان ينبنى عليه حكم (١)

وأما مسئلة المناخل فقد مر مافيها ، والمعتاد فيها أنه لا يلحقها أحد بالدين ولا بتدبير الدنيا بحيث لا ينفك عنه كالتشريع فلا نطول به ، وعلى ذلك الترتيب ينظر فيما قاله ابن عبد السلام من غير فرق ، فتبين مجال البدعة في العاديات من مجال غيرها ، وقد تقدم أيضاً فيها كلام فراجعه ان احتجت اليه .

*
* *

وأما وجه النظر في أمثلة الوجه الثالث من أوجه دخول الابتداع في العاديات على ما أريد تحقيقه ، فنقول : ان مدارك تلك الاحاديث على بضع عشرة خصلة ، يمكن ردها الى أصول هي كلها أو غالبها بدع ، وهي قلة العلم وظهور الجهل ، والشح وقبض الامانة ، وتحليل الدماء والزنا والحرير والغناء والربا والخمر ، وكون المغنم دولا ، والزكاة مغرماً ، وارتفاع الاصوات في المساجد ، وتقديم الاحداث ولعن آخر الامة أولها ، وخروج الدجالين ، ومفارقة الجماعة .

*
* *

أما قلة العلم وظهور الجهل فبسبب التفقه (٢) للدنيا ، وهذا إخبار بمقدمة أنتجتها الفتيا بغير علم - حسبما جاء في الحديث الصحيح « ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس » الى آخره - وذلك ان الناس لابد لهم من قائد يقودهم فى الدين بجرائمهم ، والا وقع الهرج وفسد النظام ، فيضطرون الي الخروج الى من انتصب لهم منصب الهداية ، وهو الذى يسمونه عالما ، فلا بد أن يحملهم على رأيه فى الدين ؛ لان الفرض انه جاهل ، فيضلهم عن الصراط المستقيم ، كما انه ضال عنه ، وهذا عين الابتداع ، لانه التشريع بغير أصل من كتاب ولا سنة . ودل هذا الحديث على أنه لا يؤتي الناس قط

---

(١) لعل الاصل « وأحرى ألا ينبنى عليه حكم »

(٢) لعله « التفرغ للدنيا »

من قبل العلماء ، وانما يؤتون من قبل انه اذا مات علماؤهم أفتى من ليس بعالم فتؤتي الناس من قبله ، وسيأتي لهذا المعنى بسط أوسع من هذا ان شاء الله .

***

وأما الشح فانه مقدمة لبدعة الاحتيال على تحليل الحرام ، وذلك ان الناس يشحون بأموالهم فلا يسمحون بتصريفها في مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم ، كالاحسان بالصدقات والهبات والمواساة والايثار على النفس . ويليه أنواع القرض الجائز ، ويليه التجاوز في المعاملات بانتظار المعسر ، وبالاسقاط كما قال (وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ، وهذا كان شأن من تقدم من السلف الصالح . ثم نقص الاحسان بالوجوه الاول ؛ فتسامح الناس بالقرض ، ثم نقص ذلك حتي صار الموسر لا يسمح بما في يديه فيضطر المعسر الى أن يدخل في المعاملات التي ظاهرها الجواز وباطنها المنع ، كالربا والسلف الذي يجر النفع فيجعل بيعاً في الظاهر ؛ ويجري في الناس شرعاً شائعاً ، ويدين به العامة ، وينصبون هذه المعاملات متاجر ، وأصلها الشح بالاموال وحب الزخارف الدنيوية والشهوات العاجلة . فاذا كان كذلك فالحرى أن يصير ذلك ابتداعاً في الدين ، وأن يجعل من أشراط الساعة .

فان قيل : هذا انتجاع من مكان بعيد ، وتكلف لادليل عليه . فالجواب : انه لولا ان ذلك مفهوم من الشرع لم قيل به ، فقد روى أحمد في مسنده من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاء فلايرفعه حتي يراجعوا دينهم » ورواه أبو داود أيضاً وقال فيه « اذا تبايعتم بالعينة وأخذتم آذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لاينتزعه حتي ترجعوا الى دينكم »

فتأمل كيف قرن التبايع بالعينة بضنة الناس ، فاشعر بأن التبايع بالعينة يكون عن الشح بالاموال . وهو معقول في نفسه ، فان الرجل لايتبايع أبدا هذا التبايع

وهو يجد من يسلفه أومن يعينه في حاجته ، الا أن يكون سفيها لا عقل له .
ويشهد لهذا المعنى ماخرجه أبو داود أيضا عن علي رضى الله عنه قال :
« سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ، ولم يؤمر بذلك .
قال الله تعالى (وَمَا أَنْفَقْتُم مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) وينشد
شرار خلق الله يبايعون كل مضطر . ألا ان بيع المضطر حرام : المسلم أخو المسلم
لا يظلمه ولا يخونه ، ان كان عندك خير فعد به على أخيك ولا تزده هلاكا الى
هلاكه »

وهذه الاحاديث الثلاثة — وان كانت أسانيدها ليست هناك — مما يعضد
بعضه بعضا ، وهو خبر حق فى نفسه يشهد له الواقع . قال بعضهم : عامة العينة
انما تقع من رجل يضطر الي نفقة يضن عليه الموسر بالقرض الا أن يربحه فى المائة
ما أحب ، فيبيعها ثمن المائة بضعفها أونحو ذلك ، ففسر بيع المضطر ببيع العينة .
وبيع العينة انما هو العين بأكثر منها الى أجل — حسبما هو مبسوط في الفقهيات —
فقد صار الشح اذاً سبباً في دخول هذه المفاسد فى البيوع

فان قيل : كلامنا في البدعة فى فساد المعصية ،لان هذه الاشياء بيوع فاسدة
فصارت من باب آخر لا كلام لنا فيه .

فالجواب : ان مدخل البدعة هاهنا من باب الاحتيال الذى أجازه بعض
الناس ، فقد عده العلماء من البدع المحدثات ، حتي قال ابن المبارك في كتاب
وضع في الحيل : من وضع هذا فهو كافر ، ومن سمع به فرضى به فهو كافر
ومن حمله من كورة الى كورة فهو كافر ، ومن كان عنده فرضى به فهو كافر .
وذلك انه وقع فيه الاحتيالات بأشياء منكرة ، حتى احتال على فراق الزوجة
زوجها بأن ترتد

وقال اسحق بن راهويه عن سفيان بن عبد الملك : ان ابن المبارك قال في
قصة بنت أبي روح حيث أمرت بالارتداد ، وذلك في أيام أبي غشان : فذكر

شيئاً ، ثم قال ابن المبارك وهو مغضب . أحدثوا فى الاسلام ، ومن كان أمر بهذا فهو كافر ، ومن كان هذا الكتاب عنده أو في بيته ليأمر به أو صوبه ولم يأمر به فهو كافر — ثم قال ابن مبارك : — ما أرى الشيطان يحسن مثل هذا ، حتي جاء هؤلاء ، فأفادها منهم فأشاعها حينئذ ، وكان يحسنها (١) ولم يجد من يمضيها فيهم ، حتي جاء هؤلاء .

وانما وضع هذا الكتاب وأمثاله ليكون حجة علي زعمهم في أن يحتالوا للحرام حتى يصير حلالا ، وللواجب حتي يكون غير واجب . وما أشبه ذلك من الامور الخارجة عن نظام الدين ، كما أجازوا نكاح المحلل ، وهو احتيال علي رد المطلقة ثلاثاً لمن طلقها ، وأجازوا اسقاط فرض الزكاة بالهبة المستعارة ، وأشباه ذلك . فقد ظهر وجه الاشارة في الاحاديث المتقدمة المذكور فيها الشح ، وانها تتضمن ابتداعاً كما تتضمن معاصى جملة .

*
* *

وأما قبض الامانة فعبارة عن شياع الخيانة ، وهي من سماة أهل النفاق ، ولكن يوجد في الناس بعض أنواعها تشريعاً ، وحكيت عن قوم ممن ينتمى الى العلم كما حكيت عن كثير من الامراء ، فان أهل الحيل المشار اليهم إنما بنوا في بيع العينة على اخفاء ما لو أظهروه لكان البيع فاسداً ، فأخفوه لتظهر صحته ، فان بيعه الثوب بمائة وخمسين الي أجل (٢) لكنهما أظهرا وساطة الثوب ، وأنه هو المبيع والمشترى ، وليس كذلك ، بدليل الواقع .

وكذلك يهب ماله عند رأس الحول قائلا بلسان حاله ومقاله : أنا غير محتاج الي هذا المال وأنت أحوج اليه مني . ثم يهبه ، فاذا جاء الحول الآخر قال الموهوب له للواهب مثل المقالة الاولى ، والجميع في الحالين ، بل في الحولين في

---

(١) لعل الاصل « ولو كان يحسنها لم يجد » الخ
(٢) أين خبر « ان » ؟

تصريف المال سواء ، أليس هذا خلاف الامانة ؟ والتكليف من أصله أمانة فيما بين العبد وربه ، فالعمل بخلافه خيانة .

ومن ذلك أن بعض الناس كان يحقر الزينة ويرد من الكذب ، ومعنى الزينة التدليس بالعيوب ، وهذا خلاف الامانة والنصح لكل مسلم . وأيضاً فان كثيراً من الامراء يجتاحون أموال الناس اعتقاداً منهم أنها لهم دون المسلمين . ومنهم من يعتقد نوعاً من ذلك في الغنائم المأخوذة عنوة من الكفار ، فيجعلونها في بيت المال ، ويحرمون الغانمين من حظوظهم منها تأويلا على الشريعة بالعقول : فوجه البدعة هاهنا ظاهر .

وقد تقدم التنبيه على ذلك في تمثيل البدع الداخلة في الضروريات في الباب قبل هذا . ويدخل تحت هذا النمط كون الغنائم تصير دولا وقوله « ستروون بعدى أثرة وأمراء تنكرونها ـ ثم قال ـ أدوا اليهم حقهم وسلوا الله دقهم » .

*
* *

وأما تحليل الدماء والربا والحرير والغناء والخمر ، فخرج أبو داود وأحمد وغيرهما عن أبي مالك الاشعرى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ (١) « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » — زاد ابن ماجة — « يعزف على رءوسهم بالمعازف والقينات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير » وخرجه البخارى عن أبي عامر وأبي مالك الاشعرى قال فيه « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز (٢) والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام الى جنب علم ، تروح عليهم سارحة لهم . يأتيهم رجل لحاجة فيقولون : ارجع الينا غداً ، فيبيتهم الله ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة

---

(١) ربما سقط من هنا كلمة « يقول » (٢) الرواية المشهورة بمهملتين . وسيأتى ذكر هذا اللفظ وتفسيره فى حديث آخر

وخنـازير الى يوم القيـامة » . وفي سنن أبي داود « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير ـ وقال في آخره ـ يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة » .

والخز هنا نوع من الحرير ليس الخز المأذون فيها المنسوج من حرير وغيره وقوله في الحديث « ولينزلن أقوام » يعني ـ والله أعلم ـ من هؤلاء المستحلين والمعنى ان هؤلاء المستحلين ينزل منهم أقوام الى جنب علم ـ وهو الجبل ، فيواعدهم الى الغد ، فيبيتهم الله ـ وهو أخذ العذاب ليلا ـ ويمسخ منهم آخرين كما في حديث أبي داود كما في الحديث قبل : يخسف الله بهم الارض ويمسخ منهم قردة وخنازير . وكأن الخسف هاهنا هو التبييت المذكور في الآخر .

وهـذا نص في ان هؤلاء الذين استحلوا هـذه المحارم كانوا متأولين فيها حيث زعموا ان الشراب الذي شربوه ليس هو الخمر ، وانما له اسم آخر إما النبيذ أو غيره ، وانما الخمر عصير العنب النيء ، وهذا رأى طائفة من الكوفيين وقد ثبت ان كل مسكر خمر

قال بعضهم : وانما أتى على هؤلاء حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم ، ولم يلتفتوا الى وجود المعنى المحرم وثبوته ـ قال : وهذه بعينها شبهة اليهود في استحلالهم أخذ الحيتان يوم الأحد بما أوقعوها به يوم السبت في الشباك والحفائر من فعلهم يوم الجمعه حيث قالوا : ليس هذا بصيد ، ولا عمل يوم السبت ، وليس هذا باستباحة الشح (١)

بل الذي يستحل الخمر زاعما (انه ليس خمراً مع علمه بان معناه معنى الخمر ومقصوده مقصود الخمر ، أفسد تأويلا من جهة أن أهل الكوفة من اكثر الناس قياسا فلأن كان ن القياس ماهو حق ، فاذ قياس الخمر المنبوذة على الخمر العصيرة من القياس في معني الاصل . وهو من القياس الجلي . اذ ليس بينهما من الفرق ما يتوهم انه مؤثر في التحريم

---

(١) كذا ولعله « السبت » . والعبارة كلها مضطربة ليست سالمة من التحريف

فاذا كان هؤلاء المذكورون في الحديث إنما شربوا الخمر استحلالا لها لما ظنوا أن المحرم مجرد ما وقع عليه اللفظ ، وظنوا أن لفظ الخمر لا يقع على غير عصير العنب النيء ، فشبهتهم فى استحلال الحرير والمعازف أظهر بأنه ابيح الحرير (للنساء) مطلقا ، وللرجال في بعض الأحوال ، فكذلك الغناء والدف قد أبيح في العرس ونحوه ، وابيح منه الحداء وغيره ، وليس في هذا النوع من دلائل التحريم ما في الخمر ، فظهر ذم الذين يخسف بهم ويمسخون ، انما فعل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد الذى استحلوا به المحارم بطريق الحيلة وأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأشياء .

وقد خرج ابن بطة عن الاوزاعى أن النبي ﷺ قال « يأتى على الناس زمان يستحلون فيه الربا بالبيع » قال بعضهم : يعني العينة . روى في استحلال الربا حديث رواه ابراهيم الحربي عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال « أول دينكم نبوة ورحمة ، ثم ملك وجبرية ، ثم ملك عضوض يستحل فيه الحر والخز » يريد استحلال الفروج الحرام ، والحر بكسر الحاء المهملة والراء المخففة الفرج ، قالوا : ويشبه — والله أعلم — أن يراد بذلك ظهور استحلال نكاح المحلل ونحو ذلك مما يوجب استحلال الفروج المحرمة ، فان الامة لم يستحل أحد منها الزنا الصريح ، ولم يرد بالاستحلال مجرد الفعل ، فان هذا لم يزل معمولا فى الناس ثم لفظ الاستحلال انما يستعمل في الاصل فيمن اعتقد الشيء حلالا ، والواقع كذلك ، فان هذا الملك العضوض الذى كان بعد الملك والجبرية قد كان فى أواخر عصر التابعين ، فى تلك الأزمان صار في اولى الامر من يفتى بنكاح المحلل ونحوه ، ولم يكن قبل ذلك من يفتى به أصلا .

ويؤيد ذلك أنه في حديث ابن مسعود رضى الله عنه المشهور أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وشاهديه وكاتبه والمحلل والمحلل له . وروى احمد عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « ما ظهر فى قوم الربا والزنا الا أحلوا بأنفسهم عقاب الله » فهذا يشعر بأن التحليل من الزنا كما يشعر أن العينة من الربا .

وقد جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما موقوفا ومرفوعا قال « يأتى على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء :- يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها، والسحت بالهدية ، والقتل بالريبة . والزنا بالنكاح ، والربا بالبيع » فان الثلاثة المذكورة أولا قد سنت ؛ وأما السحت الذى هو العطية للوالى والحاكم ونحوهما باسم الهدية فهو ظاهر ، واستحلال القتل باسم الارهاب الذى يسميه ولاة الظلم سياسية وابهة الملك ونحو ذلك فظاهر أيضا وهو نوع من أنواع شريعة القتل المخترعة .

وقد وصف النبي ﷺ الخوارج بهذا النوع من الخصال فقال « ان من ضئضىء هذا قوما يقرأون القرآن لا يتجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الاسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » ولعل هؤلاء المرادون بقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث أبي هريرة رضى الله عنه « يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا » الحديث . يدل عليه تفسير الحسن قال : يصبح محرما لدم أخيه وعرضه ويمسى مستحلا ، الى آخره .

وقد وضع القتل شرعا معمولا به على غير سنة الله وسنة رسوله المتسمى بالمهدى المغربى الذى زعم انه المبشر به في الاحاديث ، فجعل القتل عقابا في ثمانية عشر صنفا ذكروا منها : الكذب ، والمداهنة ، وأخذهم أيضا بالقتل في ترك امتثال أمر من يستمع أمره . وبايعوه على ذلك ، وكان يعظهم فى كل وقت ويذكرهم ، ومن لم يحضر أدب ، فان تمادى قتل ، وكل من لم يتأدب بما أدب به ضرب بالسوط المرة والمرتين ، فان ظهر منه عناد في ترك امتثال الاوامر قتل ، ومن داهن على أخيه أو أبيه أو من يكرم او المقدم عليه قتل . وكل من شك فى عصمته قتل أو شك فى انه المهدى المبشر به ، وكل من خالف أمره أمر أصحابه فعروه ، فكان أكثر تأديبه القتل — كما ترى — كما وانه كان من رأيه أن لا يصلى خلف امام أو خطيب يأخذ أجرا على الامامة أو الخطابة ، وكذلك لبس الثياب الرفيعة — وان كانت حلالا — فقد حكوا عنه قبل أن تفحل أمره انه ترك الصلاة خلف خطيب اغمات بذلك السبب . فقدم خطيب

آخر في ثياب حفيلة تباين التواضع ـ زعموا ـ (١) فترك الصلاة خلفه .

وكان من رأيه ترك الرأى واتباع مذاهب الظاهرية . قال العلماء : وهو بدعة ظهرت في الشريعة بعد المائتين . ومن رأيه أن التمادى على ذرة من الباطل كالتمادى على الباطل كله .

وذكر في كتاب الامامة انه هو الامام . وأصحابه هم الغرباء الذين قيل فيهم « بدىء الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدىء . فطوبى للغرباء » وقال في الكتاب المذكور : جاء الله بالمهدى وطاعته صافية نقية لم ير مثلها قبل ولا بعد . وان به قامت السموات والارض . وبه تقوم ولا ضد له ولا مثل ولا ند . انتهى . وكذب . فالمهدى عيسى عليه السلام .

وكان يأمرهم بلزوم الحزب بعد صلاة الصبح . وبعد المغرب ، فأمر المؤذنين اذا طلع الفجر ان ينادوا « أصبح ولله الحمد » اشعاراً زعموا بان الفجر قد طلع لالزام الطاعة ، ولحضور الجماعة ، ولغدوّ لكل مايؤمرون به .

وله اختراعات وابتداعات غير ماذكرنا ، وجميع ذلك الي (٢) انه قائل برأيه فى العبادات والعادات ،مع زعمه انه غير قائل بالرأي . وهو التناقض بعينه فقد ظهر اذن جريان تلك الاشياء على الابتداع

*
* *

وأما كون الزكاة مغرما ، فالمغرم مايلزم اداؤه من الديون والغرامات ، كان الولاة يلزمونها الناس بشىء معلوم من غير نظر الى قلة مال الزكاة أو كثرته أو قصوره عن النصاب أو عدم قصوره ، بل يأخذونهم بها على كل حال الي الموت ، وكون هذا بدعة ظاهر .

* *
*

وأما ارتفاع الاصوات فى المساجد فناشىء عن بدعة الجدال في الدين ،

---

(١) كلمة « زعموا جملة معترضة تؤذن بالبراءة مما يحكى عنهم .وافصح منه ان يقال بزعمهم . كما قال تعالى(فقالوا . هذا لله بزعمهم — وهذا لشركائنا)

(٢) كذا فى الاصل والمعنى المراد ان جميع ذلك يدل على انهقائل برأيه

فان من عادة قراءة العلم وإقرائه وسماعه وإسماعه أن يكون فى المساجد ، ومن آدابه ان لا ترفع فيه الاصوات فى غير المساجد ، فما ظنك به في المساجد ؟ فالجدال فيه زيادة الهوى فانه غير مشروع فى الاصل . فقد جعل العلماء من عقائد الاسلام ترك المراء والجدال في الدين . وهو الكلام فيما لم يؤذن فى الكلام فيه . كالكلام في المتشابهات من الصفات والافعال وغيرها . وكمتشابهات القرآن . ولاجل ذلك جاء فى الحديث عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : تلا رسول الله ﷺ هذه الآية (هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ) الآية . قال — « فاذا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ فَهُمْ الَّذِينَ عَنَى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ » وفى الحديث « ما ضل قوم بعد هدى الا أوتوا الجدل » وجاء عنه عليه السلام أنه قال : « لا تماروا فى القرآن فان المراء فيه كفر » وعنه عليه السلام أنه قال « ان القرآن يصدق بعضه بعضا : فلا تكذبوا بعضه ببعض ماعلمتم منه فاقبلوه ومالم تعلموا منه فكلوه الى عالمه » وقال عليه السلام « اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم . فاذ اختلفتم فيه فقوموا عنه » وخرج ابن وهب عن معاوية بن قرة قال : اياكم والخصومات فى الدين فانها تحبط الاعمال وقال النخعى فى قوله تعالى (وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ) قال الجدال والخصومات فى الدين .

وقال معن بن عيسي : انصرف مالك يوماً الى لمسجد وهو متكىء علي يدى . فلحقه رجل يقال له ابو الجديرة يتهم بالارجاء . فقال يا أبا عبد الله ! اسمع مني شيئاً أكلمك به وأحاجك وأخبرك برأيي . فقال له : احذر أن أشهد عليك . قال : والله ما أريد الا الحق . اسمع منى ، فان كان صواباً فقل به أوفتكلم . قال : فان غلبتنى ؟ قال : تبعنى . قال فان غلبتك ؟ قال اتبعتك . قال : فان جاء رجل فكلمناه فغلبنا ؟ قال : اتبعناه . فقال له مالك : ياعبد الله ! بعث الله محمدا بدين واحد وأراك تنتقل . وقال عمر ابن عبد العزيز : من جعل دينه عرضاً للخصومات أكثر التنقل . وقال مالك : ليس الجدال في الدين بشىء . والكلام في ذم الجدال كثير . فاذا كان مذموما فمن جعله محمودا وعده من

العلوم النافعة بإطلاق فقد ابتدع في الدين . ولما كان اتباع الهوى أصل الابتداع لم يعدم صاحب الجدال أن يماري ويطلب الغلبة ، وذلك مظنة رفع الأصوات .

فان قيل : عددت رفع الأصوات من فروع الجدال وخواصه وليس كذلك ، فرفع الاصوات قد يكون في العلم ، ولذلك كره رفع الاصوات في المسجد ، وان كان في العلم أو في غير العلم . قال ابن القاسم في المبسوط : رأيت مالكا يعيب على أصحابه رفع أصواتهم في المسجد . وعلل ذلك محمد بن مسلمة بعلتين : احداهما انه يجب أن ينزه المسجد عن مثل هذا لأنه مما أمر بتعظيمه وتوقيره . والثانية انه مبني للصلاة ، وقد أمرنا أن نأتيها وعلينا السكينة والوقار ، فأن يلزم ذلك في موضعها المتخذ لها أولى . وروى مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى رحبة بين ناحية المسجد تسمى البطيحاء (١) وقال : من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعراً أو يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة فاذا كان كذلك ، فمن أين يدل ذم رفع الصوت في المسجد على الجدل المنهى عنه ؟

فالجواب من وجهين : (أحدهما) أن رفع الصوت من خواص الجدل المذموم ، أعني في أكثر الامر دون الفلتات ، لأن رفع الصوت والخروج عن الاعتدال فيه ناشىء عن الهوى في الشيء المتكلم فيه . وأقرب الكلام الخاص بالمسجد الى رفع الصوت الكلام فيما لم يؤذن فيه ، وهو الجدال الذي نبه عليه الحديث المتقدم . وأيضاً لم يكثر الكلام جداً في نوع من أنواع العلم في الزمان المتقدم الا في علم الكلام ، والى غرضه تصوبت سهام النقد والذم ، فهو اذاً هو . وقد روى عن عميرة بن أبي ناجية المصري أنه رأى قوماً يتعارّون في المسجد وقد علت أصواتهم فقال : هؤلاء قوم قد ملوا العبادة ، وأقبلوا على الكلام ، اللهم أمت عميرة . فمات من عامه ذلك في الحج ، فرأى رجل في النوم قائلا يقول : مات في هذه الليلة نصف الناس فعرفت تلك الليلة ، فجاء موت عميرة هذا .

(والثاني) انا لو سلمنا أن مجرد رفع الاصوات يدل على ما قلنا لكان أيضاً

---

(١) كذا في الاصل

من البدع اذا عد كأنه من الجائز فى جميع أنواع العلم فصار معمولا به لاني(١)، ولا يكف عنه مجرى البدع المحدثات (٢).

***

وأما تقديم الاحداث على غيرهم ، من (٣) قبيل ما تقدم في كثرة الجهال وقلة العلم ، كان ذلك التقديم في رتب العلم أو غيره ، لأن الحدث أبداً أو في غالب الامر غرٌّ لم يتحنك ، ولم يرتض في صناعته رياضة تبلغه مبالغ الشيوخ الراسخين الاقدام في تلك الصناعة ، ولذلك قالوا في المثل :

وابن اللبون اذا ما لزَّ في قرن لم يستطع صولة البُزْل القناعيس

هذا ان حملنا الحديث على حداثة السن ، وهو نص في حدث ابن مسعود رضى الله عنه ، فان حملناه على حدثان العهد بالصناعة ـ ويحتمله قوله « وكان زعيم القوم أرذلهم » وقوله « وساد القبيلة فاسقهم » وقوله « اذا أسند الامر الى غير أهله » فالمعنى فيها واحد ـ فان الحديث العهد بالشيء لا يبلغ مبالغ القديم العهد فيه . ولذلك يحكى عن الشيخ أبي مدين أنه سئل عن الاحداث الذين نهى شيوخ الصوفية عنهم ، فقال : الحدث الذى لم يستكمل الامر بعد ، وان كان ابن ثمانين سنة .

فاذاً تقديم الاحداث على غيرهم ، من باب تقديم الجهال على غيرهم . ولذلك قال فيهم « سفهاء الاحلام ـ وقال ـ يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم » الى آخره ، وهو منزل على الحديث الآخر فى الخوارج « إن من ضئضىء هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم » الى آخر الحديث . يعني انهم لم يتفقهوا فيه ، فهو فى ألسنتهم لا في قلوبهم .

***

وأما لعن آخر هذه الامة أولها ، فظاهر مما ذكر العلماء عن بعض الفرق

---

(١) الكلمة غير منقوطة فى الاصل وتحتمل بالتصحيف والتحريف عدة احتمالات (٢) كذا ولعل أصله : فجرى مجرى البدع المحدثات (٣) لعل الاصل «فمن»

الضالة فإن الكاملية من الشيعة كفرت الصحابة رضي الله عنهم . حين لم يصرفوا الخلافة الى علي رضي الله عنه بعد رسول الله ﷺ ، وكفرت علياً رضي الله عنه حين لم يأخذ بحقه فيها .

وأما ما دون ذلك مما يوقف فيه عند السبب ، فمنقول موجود في الكتب ، وانما فعلوا ذلك لمذاهب سوء لهم رأوها فبنوا عليها ما يضاهيها من السوء والفحشاء ، فلذلك عدوا من فرق أهل البدع

قال مصعب الزبيري وابن نافع : دخل هارون (يعني الرشيد) المسجد فركع ، ثم أتى قبر النبي ﷺ فسلم عليه ، ثم أتي مجلس مالك فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته . ثم قال لمالك : هل لمن سب أصحاب رسول الله ﷺ في الفيء حق ؟ قال لا ! ولا كرامة ولا مسرة . قال : من أين قلت ذلك ؟ قال: قال الله عز وجل (لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ) فمن عابهم فهو كافر ، ولا حق لكافر في الفيء .

واحتج مرة أخرى في ذلك بقوله تعالى (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ) الى آخر الآيات الثلاث ـ قال ـ فهم أصحاب رسول الله ﷺ الذين هاجروا معه ، وأنصاره (وَالَّذِينَ جَاؤُا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِاخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالايمَانِ) فمن عداهؤلاء فلا حق لهم فيه ، وفي فعل خواص الفرق من هذا المعنى كثير .

*
* *

وأما بعث الدجالين ، فقد كان ذلك جملة ، منهم من تقدم في زمان بني العباس وغيرهم . ومنهم معد (١) من العبيدية الذين ملكوا افريقية ، فقد حكى عنه أنه جعل المؤذن يقول : أشهد ان معداً رسول الله . عوضا من كلمة الحق « أشهد أن محمدا رسول الله » فهم المسلمون بقتله ثم رفعوه الى معد ليروا هل هذا عن أمره ، فلما انتهى كلامهم اليه ، قال : أردد عليهم اذانهم لعنهم الله :

(١) هو اسم أول خلفاء العبيديين الملقب بالمعز لدين الله

ومن يدعى لنفسه العصمة ، فهو شبه من يدعى النبوة ، ومن يزعم أنه به قامت السموات والارض فقد جاوز دعوى النبوة ، وهو المغربى المتسمى بالمهدى .

وقد كان في الزمان القريب رجل يقال له الفازازى ادعى النبوة واستظهر عليها بأمور موهمة للكرامات ، والاخبار بالمغيبات ، ومخيلة لخوارق العادات ، تبعه على ذلك من العوام جملة ، ولقد سمعت بعض طلبة ذلك البلد الذي احتله هذا الباس — وهو ما لقة — آخذاً ينظر في قوله تعالى (وخاتم النبيين) وهل يمكن تأويله ؟ وجمل يطرق اليه الاحتمالات ، ليسوغ امكان بعث نبي بعد محمد ﷺ وكان مقتل هذا المفترى على يد شيخ شيوخنا أبى جعفر ابن الزبير رحمه الله

واقد حكى بعض مؤلفى الوقت قال : حدثنى شيخنا ابو الحسن ابن الجياب قال : لما أمر بالتأهب يوم قتله وهو في السجن الذى أخرج منه الى مصرعه جهر بتلاوة سورة يس ، فقال أحد الذعرة ممن جمع السجن بينهما : اقرأ قرآنك ، لاى شىء تتفضل على قرآننا اليوم ؟ أو في معنى هذا : فتركها مثلا بلوذعيته .

***

وأما مفارقة الجماعة ، فبدعتها ظاهرة ولذلك يجازى (١) بالميتة الجاهليـة . وقد ظهر في الخوارج وغيرهم ممن سلك مسلكهم كالعبيدية واشباههم

فهذا أيضاً من جملة ما اشتملت عليه تلك الأحاديث . وباقى الخصال المذكورة عائد الى نحو آخر ككثرة النساء ، وقلة الرجال ، وتطاول الناس في البنيان ، وتقارب الزمان .

فالحاصل أن أكثر الحوادث التي أخبر بها النبي ﷺ من أنها تقع وتظهر وتنتشر امور مبتدعة على مضاهاة التشريع ، لكن من جهة التعبد لا من جهة كونها عادية ، وهو الفرق بين المعصية التى هى بدعة ، والمعصية التي هى ليست ببدعة . وان العاديات من حيث هى عادية لا بدعة فيها ، ومن حيث يتعبد بها

(١) أى يجازى مفارقها . ولعل الفاعل قد سقط من الاصل بسهو الناسخ

أو توضع وضع التعبد تدخلها البدعة ، وحصل بذلك اتفاق القولين ، وصار المذهبان مذهبا واحدا ، وبالله التوفيق

فصل

فان قيل : اما الابتداع — بمعني انه نوع من التشريع على وجه التعبد في العاديات من حيث (هو) توقيت معلوم معقول ، فايجابه او إجازته بالرأى ـ كما تقدم من أمثلة بدع الخوارج ومن داناهم من الفرق الخارجة عن الجادة ـ فظاهر . (١)

ومن ذلك القول بالتحسين والتقبيح العقلى ، والقول بترك العمل بخبر الواحد ، وما أشبه ذلك .

فالقول بانه بدعة قد تبين وجهه واتضح مغزاه ، وانما يبقى وجه آخر يشبهه وليس به ، وهو ان المعاصى والمنكرات والمكروهات قد تظهر وتفشو ويجرى العمل بها بين الناس على وجه لا يقع لها انكار من خاص ولا عام ، فما كان منها هذا شأنه : هل يعد مثله بدعة أم لا ؟

فالجواب : ان مثل هذه المسئلة لها نظران (احدهما) نظر من حيث وقوعها عملا واعتقادا في الاصل ، فلا شك انها مخالفة لا بدعة ، اذ ليس من شرط كون الممنوع والمكروه غير بدعة أن لا ينشرها ولا يظهرها أنه ليس من شرط أن تنشر ، بل لا تزول المخالفة ظهرت أولا ، واشتهرت أم لا ، وكذلك دوام العمل أو عدم دوامه لا يؤثر في واحدة منهما ، والمبتدع قد يقام عن بدعة ، والمخالف قد يدوم على مخالفته الي الموت ـ عياذا بالله .

(والثانى) نظر من جهة ما يقترن بها من خارج ، فالقرائن قد تقترن ، فتكون سبباً في مفسدة حالية ، وفى مفسدة مالية كلاهما راجع الى اعتقاد البدعة .

---

(١) قوله «فظاهر» جواب «أما الابتداع» فى أول الفصل وما بينهما اعتراض. وقوله فيه «فايجابه» من مبتدأ خبره «من أمثلة بدع الخوارج»

أما الحاليـة فبأمرين : الأول أن يعمل بها الخواص من الناس عموما ، وخاصة العلماء خصوصاً ، وتظهر من جهتهم . وهذه مفسـدة في الاسلام ينشأ عنهـا عادة من جهة العوام استسهالها واستجازتها ، لان العالم المنتصبُ مفتياً للناس بعمله كما هو مفتٍ بقوله . فاذا نظر الناس اليه وهو يعمل بأمره هو مخالفة (١) حصـل في اعتقادهم جوازه ، ويقولون : لو كان ممنوعاً أو مكروهاً لامتنع منه العالم . هذا وان نص على منعه أو كراهته ، فان عمله معارض لقوله ، فإما أن يقول العامى : ان العالم خالف بذلك ، ويجوز عليه مثل ذلك . وهم عقلاء الناس وهم الاقلون . وإما أن يقول : انه وجد فيه رخصة فانه لو كان كما قال لم (يأت) به فيرجح بين قوله وفعله . والفعل أغلب من القول في جهة التأسى — كما تبين في كتاب الموافقات — فيعمل العامى بعمل العالم تحسيناً للظن به فيعتقده جائزاً وهؤلاء هم الاكثرون .

فقد صار عمل العالم عنـد العامى حجة ، كما كان قوله حجة على الاطلاق والعموم في الفتيا ، فاجتمع على العامى العمل مع اعتقاد الجـواز بشبهة دليل ، وهذا عين البدعة

بل قد وقع مثل هذا فى طائفة ممن تميز عن العامة بانتصاب في رتبة العلماء ، فجعلوا العمل ببدعة الدعاء بهيئة الاجتماع فى آثار الصلوات ، وقراءة الحزب حجة في جواز العمل بالبدع فى الجملة ، وان منها ماهو حسن ، وكان منهم من ارتسم في طريقة التصوف فأجاز التعبد لله بالعبادات المبتدعة ، واحتج بالحزب والدعاء بعد الصلاة — كما تقدم —

ومنهم من اعتقد أنه ماعمل به إلا لمستند ، فوضعه في كتاب وجعله فقهاً كبعض أماريد الرس ممن قيد على الامة ابن زيد .

وأصل جميع ذلك سكوت الخـواص عن البيان ، والعمل به على الغفلة ،

---

(١) كذا فى الاصل ، وهو تحريف ظاهر والمعنى مفهوم من القرينة وهو : فاذا نظر اليه الناس يعمل مايأمر هو بمخالفته أى بتركه حصل فى اعتقادهم جوازه :

ومن هنا تستشنع زلة العالم ، فقد قالوا : ثلاث تهدم الدين ـ زلة العالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة ضالون .

وكل ذلك عائد وباله على عالم (١) وزلله المذكور عند العلماء يحتمل وجهين (أحدهما) زلله في النظر حتى يفتي بما خالف الكتاب والسنة فيتابع عليه ، وذلك الفتيا بالقول . والثانى زلله في العمل بالمخالفات فيتابع عليها أيضاً على التأويل المذكور ، وهو فى الاعتبار قائم مقام الفتيا بالقول ، اذ قد علم أنه متبع ومنظور اليه . وهو مع ذلك يظهر بعمله مانهي عنه الشارع ، فكأنه مفتٍ به ـ على ماتقرر في الاصول ـ

والثاني من قسمي المفسدة الحالية أن يعمل بها العوام وتشيع فيهم وتظهر فلا ينكرها الخواص ولا يرفعون لها رءوسهم (٢) قادرون على الانكار فلم يفعلوا ، فالعامى من شأنه اذا رأى أمراً يجهل حكمه يعمل العامل به فلا ينكر عليه ، اعتقد انه جائز وانه حسن أو انه مشروع بخلاف ما اذا انكر عليه فانه يعتقد انه عيب ، أو أنه غير مشروع (أو) أنه ليس من فعل المسلمين . هذا أمر يلزم من ليس بعالم بالشريعة ،لان مستنده الخواص والعلماء في الجائز مع غير الجائز .

فاذا عدم الانكار ممن شأنه الانكار ، مع ظهور العمل وانتشاره وعدم خوف المنكر ووجود القدرة عليه ، فلم يفعل ، دل عند العوام أنه فعل جائز لاحرج فيه ، فنشأ فيه هذا الاعتقاد الفاسد بتأويل يقنع بمثله من العوام (٣) فصارت المخالفة بدعة ـ كما في القسم الاول ـ

وقد ثبت في الاصول أن العالم في الناس قائم مقام النبي عليه الصلاة والسلام والعلماء ورثة الانبياء ، فكما أن النبي ﷺ يدل على الاحكام بقوله وفعله واقراره ، كذلك وارثه يدل على الاحكام بقوله وفعله واقراره . واعتبر ذلك ببعض ماأحدث في المساجد من الامور المنهى عنها فلم ينكرها العلماء ، أو عملوا بها

---

(١) كذا ولعل اصله «على العالم» بفتح اللام على حد قولهم . اذا زل العالم «بالكسر» زل العالم «بالفتح» (٢) سقط من هنا كلمة ربما كانت «وهم»
(٣) كذا ولعل الاصل «من كان من العوام»

فصارت بعد سننا ومشروعات ، كزيادتهم مع الآذان « أصبح ولله الحمد ، والوضوء للصلاة ، وتأهبوا » ، ودعاء المؤذنين بالليل في الصوامع ، وربما احتجوا ذلك بعض الناس بما وضع في نوازل بن سهل غفلة عما عليه فيه (١) وقد قيدنا في ذلك جزءا مفردا فمن أراد الشفاء في المسئلة فعليه به ، وبالله التوفيق .

وخرج أبو داود قال : اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها ، فقيل: انصب راية عند حضور الصلاة فاذا رأوها أذن بعضهم بعضاً . فلم يعجبه ذلك ، ـ قال ـ فذكر له القمع ، يعنى الشبور ، وفى رواية شبور اليهود فلم يعجبه ، وقال « هو من أمر اليهود ـ قال : فذكر له الناقوس ، فقال ـ هو من أمر النصارى » فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ فأرى الاذان في منامه الى آخر الحديث .

وفي مسلم عن أنس بن مالك أنه قال : ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشىء يعرفونه ، فذكروا أن ينوروا نارا ، أو يضربوا ناقوساً فأمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة . والقمع والشبور ـ هو البوق ـ وهو القرن الذى وقع في حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

فأنت ترى كيف كره النبي ﷺ شأن الكفار فلم يعمل على موافقته . فكان ينبغى لمن اتسم بسمة العلم أن ينكر ما أحدث من ذلك في المساجد اعلاما بالاوقات أوغير اعلام بها ، أما الراية فقد وضعت إعلاماً بالاوقات ، وذلك شائع فى بلاد المغرب ، حتى أن الاذان معها قد صار فى حكم التبع (٢)

وأما البوق فهو العلم في رمضان على غروب الشمس ودخول وقت الا فطار، ثم هو علم أيضا بالمغرب والاندلس علي وقت السحور ابتداءا وانتهاءا (٣)

---

(١) لعل الاصل «وربما احتجوا على ذلك بما يفعله بعض الناس وبما وضع فى نوازل ابن سهل غفلة عما أخذ عليه فيه» أو أن فى الكلام حذفا غير ماذكر تصح به العبارة (٢) فى بعض بلاد الشام يرفعون علما من منارة الجامع الذى يكون فيه لاجل أن يراه المؤذنون من سائر المنارات فيؤذنون فى وقت واحد وانما يكون ذلك فى وقت الظهر والعصر والمغرب (٣) قد استبدلت المدافع فى هذا العصر بالبوق

والحديث قد جعل علما لانتهاء نداء ابن أم مكتوم . قال ابن شهاب : وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لاينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت .

وفي مسلم وأبي داود « لايمنعن أحدكم نداء بلال من سحوره فانه يؤذن ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم» الحديث . فقد جعل اذان بلال لان ينتبه النائم لما يحتاج اليه من سحوره وغيره ، فالبوق ماشأنه ؟ وقد كرهه عليه السلام ، ومثله النار التي ترفع دائما في أوقات الليل وبالعشاء والصبح في رمضان أيضاً ، اعلاما بدخوله ، متوقد في داخل المسجد ثم في وقت السحور ، ثم ترفع في المنار اعلاما بالوقت ، والنار شعار المجوس في الاصل .

قال ابن العربي : أول من اتخذ البخور في المسجد بنو برمك يحيي بن خالد ومحمد بن خالد ملكهما الوالى أمر الدين فكان محمد بن خالد حاجبا ويحيي وزيراثم ابنه جعفر بن يحيي - قال - وكانوا باطنية يعتقدون أراء الفلاسفة ، فاحيوا المجوسية ، واتخذوا البخور في المساجد - وانما تطيب بالخلوق - فزادوا التجمير (١) ويعمرونها بالنار منقولة حتي يجعلوها عند الاندلس ببخورها ثابتة (٢) انتهى .

وحاصله ان النار ليس ايقادها في المساجد من شأن السلف الصالح ، ولا كانت مما تزين بها المساجد البتة ، ثم أحدث التزين بها حتى صارت من جملة مايعظم به رمضان ، واعتقد العامة هذا كما اعتقدوا طلب البوق فى رمضان في المساجد ، حتى لقد سأل بعض عنه : اهو سنة أم لا ؟ ولا يشك أحد ان غالب العوام يعتقدون ان مثل هذه الامور مشروعة على الجملة في المساجد ، وذلك بسبب ترك الخواص الانكار عليهم .

وكذلك أيضا لما لم يتخذ الناقوس للاعلام ، حاول الشيطان فيه بمكيدة

---

(١) قال بعض المؤرخين : ان البرامكة زينوا للرشيد وضع المجامر في الكعبة المشرفة ليأنس المسلمون بوضع النار فى اعظم معابدهم ، والنار معبود المجوس . والظاهر أن البرامكة كانوا من رؤساء جمعيات المجوس السرية التى تحاول هدم الاسلام وسلطة العرب واعادة الملك للمجوس . وانما فتك بهم هارون الرشيد لانه وقف على دخائلهم (٢) كذا في الاصل ولعله قد سقط من الكلام شيء

أخرى فعلق بالمساجد واعتد به في جملة الآلات التي توقد عليها النيران وتزخرف بها المساجد، زيادة الى زخرفتها بغير ذلك، كما تزخرف الكنائس والبيع.

ومثله ايقاد الشمع بعرفة ليلة الثامن، ذكر النواوى انها من البدع القبيحة، وانها ضلالة فاحشه جمع فيها أنواع من القبائح — : منها اضاعة المال في غير وجهه، ومنها اظهار شعائر المجوس، ومنها اختلاط الرجال والنساء والشمع بينهم ووجوههم بارزة، ومنها تقديم دخول عرفة قبل وقتها المشروع اه.

وقد ذكر الطرطوشي في ايقاد المساجد في رمضان بعض هذه الامور وذكر أيضا قبائح سواها. فاين هذا كله من انكار مالك لتنحنح المؤذن أوضربه الباب ليعلم بالفجر، أووضع الرداء، وهو أقرب مراما وأيسر خطبا من أن تنشأ بدع محدثات، يعتقدها العوام سننا بسبب سكوت العلماء والخواص عن الانكار وسبب عملهم بها.

*
* *

وأما المفسدة المالية فهي على فرض (١) أن يكون الناس عاملين بحكم المخالفة، وانها قد ينشأ الصغير على رؤيتها وظهورها، ويدخل في الاسلام أحد ممن يراها شائعة ذائعة فيعتقدونها جائزة أومشروعة. لان المخالفة اذا فشا في الناس فعلها من غير انكار. لم يكن عند الجاهل بها فرق بينها وبين سائر المباحات أو الطاعات.

وعندنا كراهية العلماء ان يكون الكفار صيارفة في أسواق المسلمين لعلمهم بالربا(٢) فكل من يراهم من العامة صيارف وتجارا في اسواقنا من غير انكار يعتقد أن ذلك جائز كذلك، وأنت ترى مذهب مالك المعروف في بلادنا ان

---

(١) قوله «على فرض» ظرف خبر «قوله فهى» والجملة من المبتدأ والخبر خبر قوله «وأما المفسدة المالية»

(٢) لعل اصله: لعملهم أو لتعاملهم بالربا

الحلى الموضوع من الذهب والفضة لايجوز بيعه بجنسه الاوزنا بوزن ، ولا اعتبار بقيمة الصياغة أصلا (١) والصاغة عندنا كلهم أوغالبهم يتبايعون على ذلك أن يستفضلوا قيمة الصياغة أو إجارتها ، ويعتقدون أن ذلك جائز لهم ، ولم يزل العلماء من السلف الصالح ومن بعدهم يتحفظون من أمثال هذه الاشياء ، حتى كانوا يتركون السنن خوفا من اعتقاد العوام أمرا هو أشد من ترك السنن ، وأولى أن يتركوا المباحات أن لايعتقد فيها أمر ليس بمشروع — وقد مر بيان هذا في باب البيان من كتاب الموافقات. فقد ذكروا ان عثمان رضى الله عنه كان لايقصر في السفر فيقال له : أليس قد قصرت مع رسول الله ﷺ ؟ فيقول بلى ولكنى إمام الناس فينظر الى الاعراب وأهل البادية اصلى ركعتين فيقولون : هكذا فرضت . (٢)

قال الطرطوشى : تأملوا رحمكم الله ! فان في القصر قولين لاهل الاسلام — منهم من يقول : فريضة . ومن أتم فانما يتم ويعيد أبدا ، ومنهم من يقول : سنة . يعيد من أتم في الوقت ؛ ثم اقتحم عثمان ترك الفرض أو السنة لماخاف من سوء العاقبة أن يعتقد الناس أن الفرض ركعتان .

وكان الصحابة رضى الله عنهم لايضحون (يعنى انهم لايلتزمون (٣)) قال حذيفة ابن أسد : شهدت أبابكر وعمر رضى الله عنهما لايضحيان مخافة أن يرى أنها واجبة . وقال بلال : لاأبالى أن أضحى بكبشين أوبديك . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يشترى لحما بدرهم يوم الاضحى ، ويقول لعكرمة : من سألك فقل هذه أضحية ابن عباس . وقال ابن مسعود : اني لاأترك أضحيتي — وانى لمن أيسركم — مخافة أن يظن انها واجبة . وقال طاوس : مارأيت بيتا اكثر لحما وخبزا وعلما من بيت ابن عباس ، يذبح وينحر كل يوم ، ثم لايذبح يوم العيد ،

---

(١) فى كتاب أعلام الموقعين للمحقق ابن القيم بيان وتحقيق لاعتبار قيمة الصياغة وجواز بيع الحلى باكثر من زنته لاجل ذلك (٢) تقدم ذكر هذه المسألة مع تنبيه في الحاشيه على ما اجابوا به عن عثمان فيها

(٣) لعل المفعول وهو «الاضحية» سقط من قلم الناسخ

قال الطرطوشي : والقول في هذا كالذى قبله ، وان لاهل الاسلام قولين في الاضحية أحدهما سنة والثاني واجبة . ثم اقتحمت الصحابة ترك السنة حذرا من أن يضع الناس الامر على غير وجهه فيعتقدونها فريضة .

قال مالك في الموطإ في صيام ستة بعد الفطر من رمضان انه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها — قال — ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف ، وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته ، وأن يلحق أهل الجهالة والجفاء برمضان ماليس منه لورأوا في ذلك رخصة من أهل العلم ، ورأوهم يقولون ذلك . فكلام مالك هنا ليس فيه دليل على أنه لم يحفظ الحديث كما توهم بعضهم ، بل لعل كلامه مشعر بانه يعلمه ، لكنه لم ير العمل عليه وان كان مستحبا في الاصل ، لئلا يكون ذريعة لما قال كما فعل الصحابة رضى الله عنهم في الأضحية ، وعثمان في الاتمام في السفر .

وحكى الماوردى ما هو أغرب من هذا وان كان هو الاصل ، فذكر ان الناس كانوا اذا صلوا في الصحن من جامع البصرة أو الطرقة ورفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب ، لأنه كان مفروشا بالتراب ، فأمر زياد بالقاء الحصا في صحن المسجد ، وقال : لست آمن من أن يطول الزمان فيظن الصغير اذا نشأ ان مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة . وهذا في مباح ، فكيف به في المكروه أو الممنوع ؟ .

ولقد بلغني في هذا الزمان عن بعض من هو حديث عهد بالاسلام أنه قال في الخمر : ليست بحرام ولا عيب فيها ، وانما العيب أن يفعل بها مالا يصلح كالقتل وشبهه . وهذا الاعتقاد لو كان ممن نشأ في الاسلام كان كفرا ، لانه انكار لما علم من دين الأمة ضرورة ، وبسبب ذلك ترك الانكار من الولاة على شاربها ، والتخلية بينهم وبين اقتنائها ، وشهرته بحارة أهل الذمة فيها (١) واشباه ذلك .

---

(١) ينظر مامراده بهذه الجملة . والظاهر أنه كان لاهل الذمة في الاندلس حارات يسكنونها وحدهم أو يكثرون فيها وأن الخمر كانت تباع فيها . كما هي الحال في بعض بلاد المسلمين بالمشرق

ولا معنى للبدعة الا أن يكون الفعل في اعتقاد المبتدع مشروعاً وليس بمشروع . وهذا الحال متوقع أو واقع : فقد حكى القرافي عن العجم ما يقتضى أن ستة الايام من شوال ملحقة عندهم برمضان ، لابقائهم حالة رمضان الخاصة به كما هى الي تمام الستة الايام . وكذلك وقع عندنا مثله ، — وقد مر في الباب الاول —

وجميع هذا منوط اثمه بمن يترك الانكار من العلماء أو غيرهم ، أو من يعمل ببعضها بمرأى من الناس أو في مواقعهم ، فانهم الاصل في انتشار هذه الاعتقادات في المعاصى أو غيرها .

*
* *

واذا تقرر هذا فالبدعة تنشأ عن أربعة أوجه (أحدها) — وهو أظهر الاقسام — أن يخترعها المبتدع . (والثانى) أن يعمل بها العالم على وجه المخالفة فيفهمها الجاهل مشروعة (والثالث) أن يعمل بها الجاهل مع سكوت العالم عن الانكار وهو قادر عليه ، فيفهم الجاهل أنها ليست بمخالفة . (والرابع) من باب الذرائع ، وهى أن يكون العمل في أصله معروفاً ، الا أنه يتبدل الاعتقاد فيه مع طول العهد بالذكرى .

الا إن هذه الاقسام ليست على وزان واحد ، ولا يقع اسم البدعة عليها بالتواطىء ، بل هى في القرب والبعد على تفاوت . فالاول هو الحقيقي باسم البدعة ، فانها تؤخذ علة بالنص عليها ، ويليه القسم الثانى ، فان العمل يشبه التنصيص بالقول ، بل قد يكون أبلغ منه في مواضع — كما تبين في الاصول — غير أنه لا ينزل هاهنا من كل وجه منزلة الدليل أن العالم قد يعمل وينص على قبح عمله . ولذلك قالوا لا تنظر الى عمل العالم ولكن سله يصدقك . وقال الخليل ابن أحمد أو غيره :

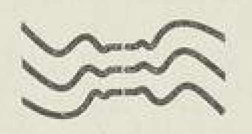
اعمل بعلمى ولا تنظر الى عملى ينفعك علمى ولا يضررك تقصيري

ويليه القسم الثالث ، فان ترك الانكار ، — مع أن رتبة المنكر رتبة من يعد ذلك منه اقراراً ، — يقتضى أن الفعل غير منكر ، ولكن يتنزل منزلة ما قبله ،

لان الصوارف للقدرة كثيرة ، قد يكون الترك لعذر بخلاف الفعل ، فانه لا عذر في فعل الانسان بالمخالفة ، مع علمه بكونها مخالفة .

ويليه القسم الرابع ، لان المحظور الحالي فيما تقدم غير واقع فيه بالعرض ، فلا تبلغ المفسدة المتوقعة أن تساوى رتبة الواقعة أصلا ، فلذلك كانت من باب الذرائع ، فهي اذاً لم تبلغ أن تكون في الحال بدعة ، فلا تدخل بهذا النظر تحت حقيقة البدعة .

وأما القسم الثاني والثالث فالمخالفة فيه بالذات ، والبدعة من خارج ، الا أنها لازمة لزوما عاديا ، ولزوم الثانى أقوى من لزوم الثالث . والله أعلم .



الباب الثامن

في

﴿ الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان ﴾

هذا الباب يُضطرُّ الى الكلام فيه عند النظر فيما هو بدعة وما ليس ببدعة فان كثيراً من الناس عدوا أكثر المصالح المرسلة بدعاً ، ونسبوها الي الصحابة والتابعين ، وجعلوها حجة فيما ذهبوا اليه من اختراع العبادات . وقوم جعلوا البدع تنقسم بأقسام أحكام الشريعة ، فقالوا : ان منها ماهو واجب ومندوب ، وعدوا من الواجب كَتْبَ المصحف وغيره ، ومن المندوب الاجتماع فى قيام رمضان على قارىء واحد

وأيضاً فان المصالح المرسلة يرجع معناها الي اعتبار المناسب الذى لايشهد له أصل معين ، فليس له على هذا شاهد شرعى على الخصوص ، ولا كونه قياسا بحيث اذا عرض علي العقول تلقته بالقبول . وهذا بعينه موجود في البدع المستحسنة ، فانها راجعة الى أمور فى الدين مصلحية — في زعم واضعيها — فى الشرع على الخصوص

واذا ثبت هذا ، فان كان اعتبار المصالح المرسلة حقا ، فاعتبار البدع المستحسنة حق ، لانهما يجريان من واد واحد . وان لم يكن اعتبار البدع حقا ، لم يصح اعتبار المصالح المرسلة .

وأيضا فان القول بالمصالح المرسلة ليس متفقا عليه ، بل قداختلف فيه أهل الاصول على أربعة أقوال ـ فذهب القاضى وطائفة من الاصوليين الي رده ، وان المعنى لا يعتبرمالم يستند الي أصل . وذهب مالك الى اعتبار ذلك ، وبنى الاحكام عليه على الاطلاق . وذهب الشافعى ومعظم الحنفية الي التمسك بالمعنى الذى لم يستند الي أصل صحيح، لكن بشرط قربه من معاني الاصول الثابتة .
هذا ماحكى الامام الجوينى

وذهب الغزالي الى أن المناسب إن وقع في رتبة التحسين والتزيين لم يعتبر حتى يشهد له أصل معين ، وان وقع فى رتبة الضرورى فميله الى قبوله ، لكن بشرط . قال : ولا يبعد أن يؤدي اليه اجتهاد مجتهد . واختلف قوله في الرتبة المتوسطة ، وهي رتبة الحاجي ، فرده فى المستصفى وهو آخر قوليه ، وقبله في شفاء الغليل كما قبل ماقبله . واذا اعتبر من الغزالى اختلاف قوله ـ : فالاقوال خمسة ، فاذا الراد لاعتبارها لا يبقى له في الواقع له (١) في الوقائع الصحابية
المعنى بتقدير الساقط « قال » أو « ذهب اليه »
مستند الا أنها بدعة مستحسنة ـ كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه في الاجتماع لقيام رمضان : نعمت البدعة هذه . ـ اذ لا يمكنهم ردها ، لاجماعهم عليها .

و كذلك القول في الاستحسان فانه ـ على ما (٢) المتقدمون . راجع الى الحكم بغير دليل ، والنافي له لايعد الاستحسان سبباً فلايعتبر في الاحكام البتة فصار كالمصالح المرسلة اذا قيل بردها .

فلما كان هذا الموضع مزلة قدم لأهل البدع أن يستدلوا على بدعتهم من جهته ـ كان من الحق المتعين النظر في مناط الغلط الواقع لهؤلاء ، حتى يتبين أن المصالح المرسلة ليست من البدع فى ورد ولا صدر ، بحول الله ، والله الموفق . فنقول :

*
* *

المعنى المناسب الذى يربط به الحكم لايخلوا من ثلاثة أقسام

(أحدها) أن يشهد الشرع بقبوله ، فلا إشكال فى صحته ، ولا خلاف فى اعماله ، والا كان مناقضة للشريعة كشريعة القصاص حفظاً للنفوس والاطراف وغيرها

(والثاني) ماشهد الشرع برده فلاسبيل الى قبوله ، اذ المناسبة لا تقتضى

---

(١) قوله « فى الواقع له » لامعنى له ولعله زائد (٢) بياض فى الاصل ويصح المعنى بتقدير الساقط قال او ذهب اليه

الحكم لنفسها ؛ وانما ذلك مذهب أهل التحسين العقلي ، بل اذا ظهر المعنى وفهمنا من الشرع اعتباره فى اقتضاء الاحكام ، فحينئذ نقبله ، فأن المراد بالمصلحة عندنا مافهم رعايته فى حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال ، فاذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعني ، بل برده كان مردودا باتفاق المسلمين

ومثاله ماحكى الغزالي عن بعض أكابر العلماء انه دخل على بعض السلاطين فسأله عن الوقاع فى نهار رمضان ، فقال : عليك صيام شهرين متتابعين . فلما خرج راجعه بعض الفقهاء وقالوا له : القادر على إعتاق الرقبة كيف يعدل به الى الصوم والصوم وظيفة المعسرين ، وهذا الملك يملك عبيداً غير محصورين ؟ فقال لهم : لو قلت له عليك إعتاق رقبة لاستحقر ذلك وأعتق عبيداً مراراً ، فلا يزجره اعتاق الرقبة ويزجره صوم شهرين متتابعين

فهذا المعني مناسب ، لان الكفارة مقصود الشرع منها الزجر ، والملك لا يزجره الإعتاق ويزجره الصيام . وهذه الفتيا باطلة لان العلماء بين قائلين : قائل بالتخيير ، وقائل بالترتيب ، فيقدم العتق على الصيام ، فتقديم الصيام بالنسبة الى الغني لا قائل به على أنه قد جاء عن مالك شيء يشبه هذا ، لكنه على صريح الفقه .

قال يحي بن بكير . حنث الرشيد في يمين فجمع العلماء فأجمعوا أن عليه عتق رقبة . فسأل مالكا ، فقال : صيام ثلاثة أيام . واتبعه على ذلك اسحاق ابن ابراهيم من فقهاء قرطبة .

حكى ابن بشكوال ان الحكم أمير المؤمنين أرسل في الفقهاء وشاورهم فى مسئلة نزلت به ، فذكر لهم عن نفسه انه عمد الى احدى كرائمه (١) ووطئها في رمضان ، فأفتوا بالإطعام ، واسحاق بن ابراهيم ساكت . فقال له أمير المؤمنين: ما يقول الشيخ في فتوى أصحابه ؟ فقال له : لا أقول بقولهم ؛ وأقول بالصيام .

---

(١) المراد بكرائمه عقائل نسائه الحرائر ، لابناته كما هو المستعمل فى عرف زماننا

فقيل له : أليس مذهب مالك الإطعام ؟ فقال لهم : تحفظون مذهب مالك ، ألا انكم تريدون مصانعة أمير المؤمنين انما أمر مالك بالإطعام لمن له مال ، وأمير المؤمنين لا مال له ، انما هو مال بيت المسلمين . ـ فأخذ بقوله أمير المؤمنين وشكر له عليه أﻫ وهذا صحيح .

نعم حكى بن بشكوال انه اتفق لعبد الرحمن بن الحكم مثل هذا في رمضان ، فسأل الفقهاء عن توبته من ذلك و كفارته . فقال يحي بن يحي : يكفر ذلك صيام شهرين متتابعين . فلما برز ذلك من يحي سكت سائر الفقهاء حتى خرجوا من عنده ، فقالوا ليحي : ما لك لم تفته بمذهبنا عن مالك من انه مخير بين العتق والطعام والصيام ؟ فقال لهم : لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة ، ولكن حملته على أصعب الامور لئلا يعود . فان صح هذا عن يحي بن يحي رحمه الله وكان كلامه على ظاهره كان مخالفاً للاجماع .

(الثالث) ما سكتت عنه الشواهد الخاصة ، فلم تشهد باعتباره ولا بالغائه . فهذا على وجهين :

ـ أحدهما ـ ان يرد نص على وفق ذلك المعنى ، كتعليل منع القتل للميراث فالمعاملة بنقيض المقصود تقدير ان لم يرد نص على وفقه (١) فان هذه المعاملة لاعهد بها في تصرفات الشرع بالفرض ولا بملائمها بحيث يوجد لها جنس معتبر ، فلا يصح التعليل بها ، ولا بناء الحكم عليها باتفاق . ومثل هذا تشريع من القائل به فلا يمكن قبوله

ـ والثاني ـ ان يلائم تصرفات الشرع ، وهو ان يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين ، وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسلة ، ولا بد من بسطه بالامثلة حتي يتبين وجهه بحول الله

ولنقتصر على عشرة أمثلة

---

(١) تأمل العبارة من أولها

*
* *

(أحدها) ان أصحاب رسول الله ﷺ اتفقوا علي جمع المصحف ، وليس ثمَّ نص على جمعه وكَتبه أيضاً ؛ بل قد قال بعضهم : كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فروى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : أرسل الىّ أبو بكر رضى الله عنه مقتلَ (أهل) اليمامة ، واذا عنده عمر رضى الله عنه ، قال أبو بكر : (ان عمر أتانى فقال) ان القتل قد استحرّ بقراء القرآن يوم اليمامة (١) واني أخشى ان يستحر القتل بالقراء في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير ، وانى أرى ان تأمر بجمع القرآن — قال — فقلت له . كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال لي : هو والله خير . فلم يزل عمر يراجعنى في ذلك حتى شرح الله صدرى له ، ورأيت فيه الذى رأى عمر . — قال زيد — فقال أبو بكر : انك رجل شاب عاقل لانتهمك ، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ . فتتبع القرآن فاجمعه . — قال زيد — فوالله لو كلفونى نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليَّ من ذلك — فقلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال أبو بكر : هو والله خير . فلم يزل يراجعنى فى ذلك أبو بكر حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدورهما(٢) . فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والعسب واللخاف (٣) ومن صدور الرجال . فهذا عمل لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الصحابة

ثم روى عن أنس بن مالك ان حذيفة بن اليمان كان يغازى أهل الشام وأهل العراق فى فتح أرمينية واذربيجان ، فأفزعه اختلافهم في القرآن ، فقال لعثمان : يا أمير المؤمنين ! أدرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى ، فأرسل عثمان الى حفصة : أرسلي الىَّ بالصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها عليك . فأرسلت حفصة به الى عثمان ، فأرسل

---

(١) استحر القتل واشتد وكثر . والقراء حفظة القرآن

(٢) الأصح أن يقول « صدريهما »

(٣) العسب جمع عسيب وهو جريد النخل واللخاف كلحاف : حجارة بيض رقاق واحدتها لخفة كسمكة

عثمان الى زيد بن ثابت والى عبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاصى ، وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ، فأمرهم ان ينسخوا الصحف فى المصاحف . ثم قال للرهط القرشيين الثلاثة : ما اختلفتم فيه أنتم وزيد بن ثابت فا كتبوه بلسان قريش ، فانه نزل بلسانهم . قال ففعلوا حتي اذا نسخوا الصحف فى المصاحف ، بعث عثمان في كل افق بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوها . ثم أمر بما سوى ذلك من القراءة فى كل صحيفة أو مصحف ان يحرق .

فهذا أيضاً اجماع آخر في كتبه وجمع الناس على قراءة لم يحصل منها في الغالب اختلاف . لانهم لم يختلفوا الا فى القراآت ـ حسبما نقله العلماء المعتنون بهذا الشأن ـ فلم يخالف فى المسألة الا عبد الله بن مسعود فانه امتنع من طرح ماعنده من القراءة المخالفة لمصاحف عثمان ، وقال . يا أهل العراق ! ويا أهل الكوفة : اكتموا المصاحف التي عندكم وغلوها ، فان الله يقول (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) والقوا اليه بالمصاحف فتأمل كلامه فانه لم يخالف فى جمعه . وانما خالف أمراً آخر . ومع ذلك فقد قال ابن هشام : بلغني أنه كره ذلك من قول ابن مسعود رجال من افاضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم يرد نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بما صنعوا من ذلك ، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً ، فان ذلك راجع الى حفظ الشريعة ، والامر بحفظها معلوم ، والى منع الذريعة للاختلاف فى أصلها الذى هو القرآن ، وقد علم النهى عن الاختلاف في ذلك بما لا مزيد عليه (١) .

واذا استقام هذا الاصل فاحمل عليه كتب العلم من السنن وغيرها ، اذا خيف عليها الاندراس ، زيادة على ما جاء فى الاحاديث من الامر بكتب العلم . وأنا أرجو أن يكون كتب هذا الكتاب الذي وضعت يدى فيه من هذا

---

(١) هذا القول يحتاج الى مزيد بيان ؛ وهوأن الله تعالى سمى القرآن كتاباً فأفاد ذلك وجوب كتابته كله ، ولذلك اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم كتابا للوحى . وتفريق الصحف المكتوبة لايعقل أن يكون مطلوبا للشارع حتى يحتاج جمعها الى دليل خاص : ولم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم بجمعها في حياته لاحتمال المزيد في كل سورة مادام حيا ، كما قال العلماء

القبيل ، لأني رأيت باب البدع في كلام العلماء مغفلا جداً الا من النقل الجلي كما نقل ابن وضاح ، أو يؤتي بأطراف من الكلام لا يشفي الغليل بالتفقه فيه كما ينبغي ، ولم أجد على شدة بحثي عنه الا ما وضع فيه أبو بكر الطرطوشي ، وهو يسير في جنب ما يحتاج اليه فيه ، والا ما وضع الناس فى الفرق الثنتين والسبعين ، وهو فصل من فصول الباب وجزء من أجزائه ، فأخذت نفسي بالعناء فيه ، عسى أن ينتفع به واضعه ، وقارئه ، وناشره ، وكاتبه ، والمنتفع به ، وجميع المسلمين ، انه ولي ذلك ومسديه بسعة رحمته

﴿ المثال الثاني ﴾

اتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على حد شارب الخمر ثمانين . وانما مستندهم فيه الرجوع الى المصالح والتمسك بالاستدلال المرسل ، قال العلماء لم يكن فيه فى زمان رسول الله ﷺ حد مقدر ، وانما جرى الزجر فيه مجرى التعزير . ولما انتهى الامر الى أبي بكر رضى الله عنه قرّره على طريق النظر بأربعين ، ثم انتهى الامر الى عثمان رضى الله عنه فتتابع الناس فجمع الصحابة رضى الله عنهم فاستشارهم ، فقال علي رضى الله عنه : من سكر هذى ومن هذى افترى ؟ فأرى عليه حد المفترى .

ووجه اجراء المسألة على الاستدلال المرسل أن الصحابة أو الشرع (١) يقيم الاسباب في بعض المواضع مقام المسببات ، والمظنة مقام الحكمة ، فقد جعل الايلاج في أحكام كثيرة يجرى مجرى الانزال ، وجعل الحافر للبئر في محل العدوان وان لم يكن ثم مرد كالمردي نفسه ، وحرم الخلوة بالاجنبية حذراً من الذريعة الى الفساد ، الى غير ذلك من الفساد ، فرأوا الشرب ذريعة الى الافتراء الذى تقتضيه كثرة الهذيان ، فانه أول سابق الى السكران ـ قالوا ـ فهذا من أوضح الأدلة على إسناد الاحكام الى المعاني التى لا أصول لها (يعني على الخصوص به) وهو مقطوع من الصحابة رضى الله عنهم .

---

(١) في نسخة « ثانية الشريعة تقيم » كما يستفاد من هامش الاصل

﴿ المثال الثالث ﴾

ان الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع . قال على رضى الله عنه «لايصلح الناس الا ذاك» ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة الي الصناع ، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الاحوال ، والاغلب عليهم التفريط وترك الحفظ ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة الى استعمالهم لافضى ذلك الى أحد أمرين : إما ترك الاستصناع بالكلية ، وذلك شاق على الخلق ، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع ، فتضيع الاموال ، ويقل الاحتراز ، وتتطرق الخيانة ، فكانت المصلحة التضمين . هذا معنى قوله « لا يصلح الناس الا ذاك »

ولا يقال : ان هذا نوع من الفساد وهو تضمين البرىء . اذ لعله ما أفسد ولا فرط ، فالتضمين مع ذلك كان نوعاً من الفساد . لانا نقول : اذا تقابلت المصلحة والمضرة فشأن العقلاء النظر الي التفاوت ووقوع التلف من الصناع من غير تسبب ولا تفريط بعيد ، والغالب الفوت فوت الاموال ، وانها لا تستند الى التلف السماوى ، بل ترجع الى صنع العباد علي المباشرة أو التفريط . وفي الحديث «لا ضرر ولاضرار» تشهد له الاصول من حيث الجملة ، فان النبى ﷺ نهى عن أن يبيع حاضر لباد . وقال «دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض» وقال « لا تلقوا الركبان بالبيع حتى يهبط بالسلع الى الاسواق» وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، فتضمين الصناع من ذلك القبيل

﴿ المثال الرابع ﴾

ان العلماء ختلفوا في الضرب بالتهم . وذهب مالك الى جواز السجن فى التهم ، وان كان السجن نوعاً من العذاب . ونص أصحابه على جواز الضرب ، وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصناع ، فانه لولم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الاموال من أيدى السراق والغصاب ، اذ قد يتعذر اقامة البينة ، فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة الى التحصيل بالتعيين والاقرار

فان قيل : هذا فتح باب التعذيب البرىء (١) قيل : ففي الاعراض عنه ابطال استرجاع الاموال ، بل الاضراب عن التعذيب أشد ضراراً ، اذ لا يعذب أحد لمجرد الدعوى ، بل مع اقتران قرينة تحيك في النفس ، وتؤثر فى القلب نوعاً من الظن . فالتعذيب في الغالب لا يصادف البرىء ، وان أمكن مصادفته فتغتفر ، كما اغتفر فى تضمين الصناع (٢)

فان قيل : لا فائدة فى الضرب وهو لو أقر لم يقبل اقراره فى تلك الحال.

فالجواب : إن له فائدتين — إحداهما — أن يعين المتاع فتشهد عليه البينة لربه ، وهى فائدة ظاهرة . — والثانية — أن غيره قد يزدجر حتى لا يكثر الاقدام ، فتقل أنواع هذا الفساد .

وقد عد له سحنون فائدة ثالثة وهو الاقرار حالة التعذيب بأنه يؤخذ عنده بما أقر فى تلك الحال . قالوا وهو ضعيف ، فقد قال الله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) ولكن نزله سحنون على من أكره بطريق غير مشروع كما اذا أكره على طلاق زوجته ، أما اذا أكره بطريق صحيح فانه يؤخذ به ، كالكافر يسلم تحت ظلال السيوف فانه مأخوذ به ، وقد تتفق له بهذه الفائدة على مذهب غير سحنون اذا أقر حالة التعذيب ثم تمادى علي الاقرار بعد أمنه فيؤخذ به . قال الغزالي ـ بعد ماحكى عن الشافعى أنه لا يقول بذلك : وعلى الجملة فالمسئلة فى محل الاجتهاد . ـ قال ـ ولسنا نحكم بمذهب مالك على القطع ، فاذا وقع النظر في تعارض المصالح ، كان قريباً من النظر فى تعارض الاقيسة المؤثرة .

---

(١) لعل الاصل «باب لتعذيب البرىء»

(٢) ينظر اين يرجع الضمير الذى اسند اليه هذا الفعل ؟ فان كان المصادفة ، فالظاهر أن يؤنث بالتاء فيقال «اغتفرت» كما قال «فتغتفر» وان ارجع الى التعذيب رد بان تضمين الصناع ليس تعذيباً . ولعل الاصل تأنيث الفعل ، او حذف «في» وجعل «تضمين» هو نائب الفاعل .

﴿ المثال الخامس ﴾

انا اذا قررنا اماما مطاعاً مفتقرا الي تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الاقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند الى ما لا يكفيهم ، فللامام اذا كان عدلا أن يوظف علي الاغنياء مايراه كافياً لهم فى الحال ، الي أن يظهر مال بيت المال ، ثم اليه النظر فى توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك ، كيلا يؤدى تخصيص الناس به الي ايحاش القلوب . وذلك يقع قليلا من كثير لا يجحف بأحد ويحصل المقصود

وانما لم ينقل مثل هذا عن الاولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا ، فان القضية فيه أحرى ، ووجه المصلحة هنا ظاهر ، فانه لو لم يفعل الامام ذلك النظام بطلت شوكة الامام ، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار

وانما نظام ذلك كله شوكة الامام بعدله . فالذين يحذرون من الدواهى لو تنقطع عنهم الشوكة ، يستحقرون بالاضافة اليها أموالهم كلها ، فضلا عن اليسير منها ، فاذا عورض هـذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم ، فلا يتمارى في ترجيح الثانى عن الاول . وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد

والملائمة الاخرى ـ ان الأب فى طفله ، أو الوصى في يتيمه ، أو الكافل فيمن يكفله ، مأمور (١) برعاية الاصلح له ، وهو يصرف ماله الى وجوه من النفقات أو المؤن المحتاج اليها . وكلُّ مايراه سبباً لزيادة ماله أو حراسته من التلف جاز له بذل المال فى تحصيله . ومصلحة الاسلام عامة لاتتقاصر عن مصلحة طفل : ولا نظر امام المسلمين يتقاعد عن نظر واحد من الآحاد في حق محجوره

ولو وطىء الكفار أرض الاسلام لوجب القيام بالنصرة ، واذا دعاهم الامام وجبت الاجابة ، وفيه اتعاب النفوس وتعريضها الى الهلكة ، زيادة الى انفاق المال . وليس ذلك الا لحماية الدين ، ومصلحة المسلمين

---

(١) قوله «مأمور» خبر «أن الاب» باعتبار ماعطف عليه

فاذا قدرنا هجومهم (١) واستشعر الامام في الشوكة ضعفاً وجب على الكافة أمدادهم . كيف والجهاد في كل سنة واجب على الخلق ؟ وانما يسقط باشتغال المرتزقة ، فلا يتمارى فى بذل المال لمثل ذلك

واذا قدرنا انعدام الكفار الذين يخاف من جهتهم ، فلا يؤمن من انفتاح باب الفتن بين المسلمين فالمسألة على حالها كما كانت ، وتوقع الفساد عتيد ، فلا بد من الحراس

فهذه ملاءمة صحيحة ، الا أنها في محل ضرورة ، فتقدر بقدرها ، فلايصح هذا الحكم الامع وجودها . والاستقراض في الازمات انما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى ، وأما اذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه (٢) الدخل بحدبث لايغني كبير شيء ، فلا بد من جريان حكم التوظيف

وهذه المسألة نص عليها الغزالى في مواضع من كتبه ، وتلاه في تصحيحها ابن العربي في أحكام القرآن له ، وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الامام ، وايقاع التصرف في أخذ المال واعطائه على الوجه المشروع

﴿ المثال السادس ﴾

إن الامام لو أراد أن يعاقب بأخذ المال على بعض الجنايات (٣) فاختلف العلماء فى ذلك ـ حسبما ذكره الغزالى ـ على أن الطحاوى حكى أن ذلك كان فى أول الاسلام ثم نسخ فأجمع العلماء على منعه .

فأما الغزالي فزعم أن ذلك من قبيل الغريب الذى لاعهد به في الاسلام ، ولا يلائم تصرفات الشرع ، مع أن هذه العقوبة الخاصة لم تتعين ، لشرعية العقوبات البدنية بالسجن والضرب وغيرهما ـ قال ـ فان قيل : فقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاطر خالد بن الوليد في ماله ، حتى أخذ رسوله نعله وشطر عمامته . قلنا : المظنون من عمر انه لم يبتدع العقاب بأخذ المال على

---

(١) قوله « هجومهم » يعنى المسلمين الذين وطيء الكفار أرضهم محاربين لهم

(٢) فى الاصل « وجوده » وهو غلط (٣) ينظر اين جواب لو ؟ وما موقع الفاء من قوله «فاختلف العلماء » ؟

خلاف المألوف من الشرع ، وانما ذلك لعلم عمر باختلاط ماله بالمال المستفاد من الولاية واحاطته بتوسعته ، فلعله ضمن المال فرأى شطر ماله من فوائد الولاية ، فيكون استرجاعاً للحق لاعقوبة في المـال ، لان هذا من الغريب الذى لا يلائم قواعد الشرع . هذا ما قال . ولما فعل عمر وجه آخر غير هذا ، ولكنه لادليل فيه على العقوبة بالمال كما قال الغزالى

وأما مذهب مالك فان العقوبة في المال عنده ضربان (أحدهما) كما صوره الغزالى ، فلا مرية في أنهُ غير صحيح ، على أن ابن العطار فى رقائقه صغى الي اجازة ذلك ، فقال فى اجازة أعوان القاضى اذالم يكن بيت مال . انها على الطالب ، فان أدى المطلوب كانت الاجازة عليـه . ومال اليه ابن رشد . ورده عليه ابن النجار القرطبي ، وقال : ان ذلك من باب العقوبة في المال ، وذلك لايجوز على حال

(والثانى) أن تكون جناية الجاني في نفس ذلك المال أو في عوضه ، فالعقوبة فيه عنده ثابتة . فإنهُ قال في الزعفران المغشوش اذا وجد بيد الذي غشه : انه يتصدق به على المساكين قل أو كثر . وذهب ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون الى أنه يتصدق بما قل منهُ دون ما كثر . وذلك محكى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهُ ، وأنه أراق اللبن المغشوش بالماء ، ووجه ذلك التأديب للغشاش . وهذا التأديب لانص يشهد له ، ولـكن من باب الحـكم على الخاصة لاجل العامة . وقد تقدم نظيره في مسألة تضمين الصناع

على أن أبا الحسن اللخمى قد وضع له أصلا شرعيا ، وذلك أنهُ عليه السلام أمر باكفاء القدور التي أغليت بلحوم الحمر قبل أن تقسم . وحديث العتق بالمثلة أيضاً من ذلك .

ومن مسائل مالك في المسئلة : اذا اشـترى مسلم من نصرانى خمراً فانه يكسر على المسلم ، ويتصدق بالثمن أدباً للنصرانى ان كان النصراني لم يقبضه . وعلى هذا المعنى فرع أصحابه في مذهبه ، وهو كله من العقوبة في المال ، الا أن وجهه ماتقدم

﴿ المثال السابع ﴾

انه لوطبق الحرامُ الارضَ ، أو ناحية من الارض يعسر الانتقال منها وانسدت طرق المكاسب الطيبة ، ومست الحاجة الى الزيادة على سد الرمق فان ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة ، ويرتقي الى قدر الحاجة في القوت والملبس والمسكن ، اذلو اقتصر على سد الرمق لتعطلت المكاسب والاشغال ، ولم يزل الناس فى مقاسات ذلك الى أن يهلكوا ، وفي ذلك خراب الدين . لكنه لاينتهى الي الترفه والتنعم ، كما لايقتصر على مقدار الضرورة .

وهذا ملائم لتصرفات الشرع وان لم ينص علي عينه ، فانه قد أجاز أكل الميتة للمضطر ، والدم ولحم الخنزير ، وغير ذلك من الخبائث المحرمات

وحكى ابن العربي الاتفاق على جواز الشبع عند توالي المخمصة ، وانما اختلفوا اذا لم تتوال . هل يجوز له الشبع أم لا ؟ وأيضا فقد أجازوا أخذ مال الغير عند الضرورة أيضاً . فما نحن فيه لايقصر عن ذلك

وقد بسط الغزالى هذه المسألة فى الاحياء بسطاً شافياً جداً ، وذكرها في كتبه الاصولية كالمنخول وشفاء العليل

﴿ المثال الثامن ﴾

انه يجوز قتل الجماعة بالواحد . والمستند فيه المصلحة المرسلة ؛ اذلانص على عين المسألة ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو مذهب مالك والشافعى . ووجه المصلحة أن القتيل معصوم ، وقد قتل عمدا ، فإهداره داع الى خرم أصل القصاص ، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة الى السعى بالقتل اذا علم أنه لاقصاص فيه ، وليس أصله قتل المنفرد فانه قاتل تحقيقاً ، والمشترك ليس بقاتل تحقيقاً

فان قيل : هذا أمر بديع في الشرع (١) وهو قتل غير القاتل . قلنا : ليس

---

(١) البديع المخترع على غير مثال سابق . والمعنى ليس له أصل من الشرع لاخاص فيكون قياساً عليه ، ولا عام فيكون من المصالح المرسلة .

كذلك ، بل لم يقتل الا القاتل ، وهم الجماعة من حيث الاجتماع عند مالك والشافعي ، فهو مضاف اليهم تحقيقا اضافته الى الشخص الواحد ، وانما التعيين في تنزيل الاشخاص منزلة الشخص الواحد ، وقد دعت اليه المصلحة فلم يكن مبتدعاً مع مافيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماء ، وعليه يجرى عند مالك قطع الايدى باليد الواحدة ، وقطع الايدى في النصاب الواجب (١)

﴿ المثال التاسع ﴾

ان العلماء نقلوا الاتفاق على ان الامامة الكبرى لاتنعقد الا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع ، كما أنهم اتفقوا أيضا ـ أو كادوا أن يتفقوا ـ على أن القضاء بين الناس لايحصل الالمن رقى في رتبة الاجتهاد . وهذا صحيح على الجملة ، ولكن اذا فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس ، وافتقروا الى أمام يقدمونه لجريان الاحكام وتسكين ثورة الثائرين ، والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم ، فلابد من اقامة الامثل ممن ليس بمجتهد ، لانا بين أمرين ، إما ان يترك الناس فوضى ، وهو عين الفساد والهرج . وإما أن يقدموه فيزول الفساد بتة ، ولايبقى الافوت الاجتهاد ، والتقليد كاف بحسبه واذا ثبت هذا فهو نظر مصلحى يشهد له وضع أصل الامامة ، وهو مقطوع به بحيث لايفتقر في صحته وملاءمته الى شاهد ، هذا ـ وان كان ظاهره مخالفا لما نقلوا من الاجماع في الحقيقة ـ إنما انعقد على فرض أن لايخلو الزمان من مجتهد ، فصار مثل هذه المسئلة مما لم ينص عليه ، فصح الاعتماد فيه على المصلحة

﴿ المثال العاشر ﴾

ان الغزالى قال في بيعة المفضول مع وجود الافضل : ان رددنا فى مبدإ التولية بين مجتهد في علوم الشرائع وبين متقاصر عنها ، فيتعين تقديم المجتهد ، لان اتباع الناظر علم نفسه ، له مزية على اتباع علم غيره ، فالتقليد والمزايا لا سبيل إلى إهمالها مع القدرة على مراعاتها

---

(١) اى اذا قطع جماعة يد احد او سرقوا نصابا بالتعاون والاشتراك تقطع ايديهم كلهم

أما اذا انعقدت الامامة بالبيعة أو تولية العهد لمنفك عن رتبة الاجتهاد ، وقامت له الشوكة ، واذعنت له الرقاب ، بأن خلا الزمان عن قرشى مجتهد مستجمع جميع الشرائط ، وجب الاستمرار (١)

* وان قدر حضور قرشى مجتهد مستجمع للفروع والكفاية ، وجميع شرائط الامامة ، واحتاج المسلمون فى خلع الاول الى تعرضه لاثارة فتن واضطراب أمور ، لم يجز لهم (٢) خلعه والاستبدال به بل تجب عليهم الطاعة له ، والحكم بنفوذ ولايته ، وصحة إمامته . لانا نعلم أن العلم مزية روعيت فى الامامة تحصيلا لمزيد المصلحة في الاستقلال بالنظر والاستغناء عن التقليد ، وان الثمرة المطلوبة من الامام تطفئة الفتن الثائرة من تفرق الآراء المتنافرة : فكيف يستجيز العاقل تحريك الفتنة ، وتشويش النظام ، وتفويت أصل المصلحة في الحال ؟ تشوفا الى مزيد(٣) دقيقة فى الفرق بين النظر والتقليد – قال – وعند هذا ينبغى أن يقيس الانسان ما ينال الخلق من الضرر بسبب عدول الامام عن النظر الى التقليد ، بما ينالهم لو تعرضوا لخلعه والاستبدال به ، أو حكموا بأن امامته غير منعقدة

هذا ما قال ، وهو متجه بحسب النظر المصلحي ، وهو ملائم لتصرفات الشرع – وان لم يعضده نص على التعيين

وما قرره هو أصل مذهب مالك : قيل ليحيي بن يحيي : البيعة مكروهة قال : لا ! قيل له : فان كانوا أئمة جور ؟ فقال قد بايع ابن عمر لعبد الملك ابن مروان ، وبالسيف اخذ الملك ، أخبرنى بذلك مالك عنه أنه كتب اليه وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه

قال يحيي : والبيعة خير من الفرقة – قال – ولقد أتى مالكا العمرى فقال له : ياأبا عبد الله بايعنى أهل الحرمين ، وانت ترى سيرة أبي جعفر ، فما تري؟ فقال له مالك : أتدرى ما الذى منع عمر بن عبدالعزيز أن يولي رجلا صالحاً ؟ فقال العمرى : لا أدرى . قال مالك : لكنى أنا أدرى ، انما كانت البيعة ليزيد

---

(١) قوله « وجب » الخ جواب قوله « أما اذا انعقدت » (٢) « لم يجز لهم » الخ جواب وجزاء قوله « وان قدر » الخ (٣) وكذا ولعل « مزية »

بعده فخاف عمر إن ولى رجلا صالحا أن لا يكون ليزيد بد من القيـام ، فتقوم هجمة فيفسد ما لا يصلح . فصدر رأى هذا العمري على رأي مالك .

فظاهر هـذه الرواية انه اذا خيف عند خلع غير المستحق واقامة المستحق أن تقع فتنة وما لا يصلح ، فالمصلحة في الترك

وروى البخاري عن نافع قال : لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية. جمع ابن عمر حشمه وولده فقال : انى سمعت رسول الله ﷺ يقول « ينصب لـكل غادر لواء يوم القيامة » وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله ، وانى لا أعلم أحدا منكم خلعه ولا تابع في هذا الامر الا كانت الفيصل بيني وبينه

قال ابن العربي : وقد قال ابن الخياط : ان بيعة عبد الله ليزيد كانت كرهاً ، وابن يزيد من ابن عمر ؟ ولـكن رأى بدينه وعلمه التسليم لأمر الله والفرار عن التعرض لفتنة فيها من ذهاب الاموال والأنفس ما لا يخفى . فخلع يزيد ــ لو يحقق أن الامر يعود في نصابه .. (١) فكيف ولا يعلم ذلك ؟ وهذا أصل عظيم فتفقهوه وألزموه ترشدوا ان شاء الله

فصل

فهـذه أمثلة عشرة توضح لك الوجه العملي في المصالح المرسلة وتبين لك اعتبار أمور

(أحدها) الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنـافي أصلا من أصوله ولا دليلا من دلائله

(والثاني) ان عامة النظر فيها انمـا هو فيما عقل منها وجرى على دون المناسبات المعقولة التى اذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول ، فلا مدخل لها

(١) سقط من هنا خبر المبتدأ الذى هو قوله « فخلع يزيد » ولعل الساقط قوله « تعرض للفتنة » كما يفهم من سابق الكلام ــ أى ان خلع يزيد تعرض للفتنة لا يجوز مع العلم بأن الخلافة تعود الى مستحقهـا ، فكيف وذلك غير معلوم ، لجواز أن ينكل بمن خلعوه ويبقى الامر بيده أو تعود الى مثله أو شر منه

في التعبدات ولا ما جرى مجراها من الامور الشرعية . لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل ، كالوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره ، والحج ، ونحو ذلك

فليتأمل الناظر الموفق كيف وضعت على التحكم المحض المنافى للمناسبات التفصيلية

ألا ترى ان الطهارات على اختلاف أنواعها قد اختص كل نوع منها بتعبد مخالف جداً لما يظهر لبادى الرأى ؛ فان البول والغائط خارجان نجسان يجب بهما تطهير أعضاء الوضوء دون المخرجين فقط ، ودون جميع الجسد ، فاذا خرج المني أو دم الحيض وجب غسل جميع الجسد دون المخرج فقط ، ودون أعضاء الوضوء (١)

ثم ان التطهير واجب مع نظافة الاعضاء ، وغير واجب مع قذارتها بالاوساخ والادران اذا فرض انه لم يحدث

ثم التراب – ومن شأنه التلويث – يقوم مقام الماء الذى من شأنه التنظيف

ثم نظرنا في أوقات الصلوات فلم نجد فيها مناسبة لاقامة الصلوات فيها لاستواء الاوقات في ذلك

وشرع للاعلام بها أذكار مخصوصة لا يزاد فيها ولا ينقص منها ، فاذا أقيمت ابتدأت اقامتها بأذكار أيضاً ؛ ثم شرعت ركعاتها مختلفة باختلاف الاوقات ، وكل ركعة لها ركوع واحد وسجودان دون العكس ، الا صلاة

---

(١) روى عن بعض علماء السلف مثل هذا وعد الطهارتين على خلاف القياس أو العقل . واخذ الناس ذلك بالقبول . مع ان حكمة الطهارتين معقولة ، فان خروج المنى ودم الحيض يحدث من الفتور والضعف فى البدن كله مالا يحدث مثله بخروج البول والغائط ، فشرع الغسل من الاولين ليعود به للبدن نشاطه وللعصب فيه تنبهه ، فيقوى على العبادة ، واكتفى بالوضوء من الاخرين لضعف تأثيرهما ، وثم حكم اخرى وهي جعل الطهارة الخفيفة لما لايتكرر كل يوم ، والطهارة الشاقة لما يتكرر الافى الاسابيع اوالشهور . وللامثلة الاخرى التى سيذكرها حكم ايضا

خسوف الشمس فانها على غير ذلك ، ثم كانت خمس صلوات دون أربع أو ست وغير ذلك من الاعداد ، فاذا دخل المتطهر المسجد أمر بتحيته بركعتين دون واحدة كالموتر ، أو أربع كالظهر ، فاذا سها في صلاة سجد سجدتين دون سجدة واحدة ، وإذا قرأ سجدة (١) سجد واحدة دون اثنتين .

ثم أمر بصلاة النوافل ونهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة ، وعلل النهى بأمر غير معقول المعني

ثم شرعت الجماعة فى بعض النوافل كالعيدين والخسوف والاستسقاء ، دون صلاة الليل ورواتب النوافل

فاذا صرنا الى غسل الميت وجدناه لامعنى له معقولا ؛ لانه غير مكلف ، ثم أمرنا بالصلاة عليه بالتكبير دون ركوع أو سجود أو تشهد ، والتكبير أربع تكبيرات دون اثنتين أو ست أو سبع أو غيرها من الاعداد

فاذا صرنا الي الصيام وجدنا فيه من التعبدات غير المعقولة كثيراً ، كأمساك النهار دون الليل ، والامساك عن المأكولات والمشروبات ، دون الملبوسات والمركوبات ، والنظر والمشى والكلام واشباه ذلك ، وكان الجماع - وهو راجع الى الاخراج - كالمأكول - وهو راجع الى الضد ، وكان شهر رمضانَ - وان كان قد أنزل فيه القرآن - ولم يكن أيام الجمع ، وان كانت خير أيام طلعت عليها الشمس ، أو كان الصيام أكثر من شهر أو أقل . ثم الحج أكثر تعبداً من الجميع

وهكذا تجد عامة التعبدات فى كل باب من أبواب الفقه ماعملوا (؟) ان في هذا الاستقراء معني يعلم من مقاصد الشرع أنه قصد قصده ونحى نحوه واعتبرت جهته ، وهو أن ما كان من التكاليف من هذا القبيل فان قصد الشارع ان يوقف عنده ويعزل عنه النظر الاجتهادى جملة ، وان يوكل الى واضعه ويسلم له فيه ، سواء علينا أقلنا : أن التكاليف معللة بمصالح العباد ، أم لم نقله : اللهم إلا قليلا

---

(١) لعله « قرأ آية سجدة الخ فسقطت كلمة آية من الناسخ

من مسائلها ظهر فيها معني فهمناه من الشرع فاعتبرنا به أو شهدنا في بعضها بعدم الفرق بين المنصوص عليه والمسكوت عنه ، فلا حرج حينئذ فان أشكل الامر فلا بد من الرجوع الى ذلك الاصل ، فهو العروة الوثقى للمتفقه فى الشريعة والوزر الاحمى

ومن أجل ذلك قال حذيفة رضى الله عنه : كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ ، فلا تعبدوها فان الاول لم يدع للآخر مقالا ، فاتقوا الله يامعشر القراء ، وخذوا بطريق من كان قبلكم . ونحوه لابن مسعود أيضاً — وقد تقدم من ذلك كثير .

ولذلك التزم مالك في العبادات عدم الالتفات الى المعانى وان ظهرت لبادى الرأى ، وقوفا مع مافهم من مقصود الشارع فيها من التسليم على ماهي عليه ، فلم يلتفت فى ازالة الاخباث ، ورفع الاحداث ، الى مطلق النظافة التى اعتبرها غيره ، حتي اشترط فى رفع الاحداث النية ، ولم يقم غير الماء مقامه عنده — وان حصلت النظافة — حتي يكون بالماء المطلق ، وامتنع من إقامة غير التكبير والتسليم والقراءة بالعربية مقامها فى التحريم والتحليل والإجزاء ، ومنع من اخراج القيم فى الزكاة ، واختصر في الكفارات على مراعاة العدد ، وما أشبه ذلك

ودورانه في ذلك كله علي الوقوف مع ماخده الشارع دون مايقتضيه معنى مناسب — ان تصور لقلة ذلك فى التعبدات وندوره ، بخلاف قسم العادات الذى هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول ، فانه استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعانى المصلحية ، نعم مع مراعاة مقصود الشارع أن لايخرج عنه ولا يناقض أصلا من أصوله ، حتي لقد استشنع العلماء كثيرا من وجوه استرساله زاعمين انه خلع الربقة ، وفتح باب التشريع . وهيهات ما أبعده من ذلك ! رحمه الله ، بل هو الذى رضى لنفسه في فقهه بالاتباع ، بحيث يخيل لبعض أنه مقلد لمن قبله ، بل هو صاحب البصيرة فى دين الله — حسبما بين أصحابه في كتاب سيره .

بل حكى عن احمد بن حنبل أنه قال : اذا رأيت الرجل يبغض مالكا فاعلم أنه مبتدع . وهذه غاية في الشهادة بالاتباع . وقال أبو داود : أخشى عليه البدعة . (يعنى المبغض لمالك) وقال ابن مهدى : اذا رأيت الحجازى يحب مالك بن أنس فاعلم أنه صاحب سنة ، واذا رأيت أحدا يتناوله فاعلم أنه علي خلاف السنة . وقال ابراهيم بن يحيي بن هشام : ماسمعت أبا داود لعن أحدا قط الا رجلين ، أحدهما رجل ذكر له أنه لعن مالكا ، والآخر بشر المريسى

وعلى الجملة فغير مالك أيضاً موافق له في أن أصل العبادات عدم معقولية المعنى ، وان اختلفوا فى بعض التفاصيل ،فالاصل متفق عليه عند الامة ،ماعدا الظاهرية ، فانهم لايفرقون بين العبادات والعادات ، بل الكل تعبد غير معقول المعنى ، فهم أحرى بان لايقولوا باصل المصالح فضلا عن أن يعتقدوا المصالح المرسلة

(والثالث) ان حاصل المصالح المرسلة يرجع الى حفظ أمر ضروري ، ورفع حرج لازم فى الدين ، وأيضا مرجعها الى حفظ الضروري من باب « مالا يتم الواجب الا به .. » فهى اذاً من الوسائل لا من المقاصد . ورجوعها الى رفع الحرج راجع الى باب التخفيف لا الى التشديد .

أما رجوعها الى ضروري فقد ظهر من الامثلة المذكورة

وكذلك رجوعها الى رفع حرج لازم ، وهو إما لاحق بالضروري ، وإما من الحاجى ، وعلي كل تقدير فليس فيها مايرجع الى التقبيح والتزيين البتة ، فان جاء من ذلك شيء : فإما من باب آخر منها ، كقيام رمضان في المساجد جماعة ـ حسبما تقدم ـ واما معدود من قبيل البدع التي أنكرها السلف الصالح ـ كزخرفة المساجد والتثويب بالصلاة ـ وهو من قبيل مايلائم

وأما كونها فى الضروري من قبيل الوسائل ، «ومالا يتم الواجب الا به.» إن نص على اشتراطه ،فهو شرط شرعي فلا مدخل له في هذا الباب ، لان نص الشارع فيه قد كفانا مؤنة النظر فيه

وان لم ينص على اشتراطه فهو إما عقلي أوعادي ، فلا يلزم ان يكون شرعيا ، كما انه لايلزم ان يكون على كيفية معلومة ، فانا لو فرضنا حفظ القرآن والعلم بغير كتب مطرداً لصح ذلك ، وكذلك سائر المصالح الضرورية يصح لنا حفظها ، كما انا لو فرضنا حصول مصلحة الامامة الكبرى بغير امام على تقدير عدم النص بها لصح ذلك ، وكذلك سائر المصالح الضرورية - اذا ثبت هذا - لم يصح ان يستنبط من بابها شيء من المقاصد الدينية التي ليست بوسائل .

وأما كونها في الحاجى من باب التخفيف فظاهر أيضا ، وهو أقوى في الدليل الرافع للحرج ، فليس فيه مايدل على تشديد ولا زيادة تكليف ، والامثلة مبينة لهذا الاصل أيضاً

اذا تقررت هذه الشروط علم ان البدع كالمضادة للمصالح المرسلة لان موضوع المصالح المرسلة ماعقل معناه على التفصيل ، والتعبدات من حقيقتها أن لايعقل معناها على التفصيل . وقدمر أن العادات اذا دخل فيها الابتداع فانما يدخلها من جهة مافيها من التعبد لا باطلاق

وأيضاً فان البدع في عامة أمرها لاتلاءم مقاصد الشرع ، بل انما تتصور على أحد وجهين : إما مناقضه لمقصوده - كما تقدم في مسألة المفتي للملك بصيام شهرين متتابعين - وإما مسكوتاً عنه فيه كحرمان القاتل ومعاملته بنقيض مقصوده على تقدير عدم النص به . وقد تقدم نقل الاجماع على اطراح القسمين وعدم اعتبارهما . ولا يقال : ان المسكوت عنه يلحق بالمأذون فيه . اذ يلزم من ذلك خرق الاجماع لعدم الملاءمة ، ولان العبادات ليس حكمها حكم العادات فى أن المسكوت عنه كالمأذون فيه - ان قيل بذلك ، فهى تفارقها ، اذ لايقدم على استنباط عبادة لا أصل لها ، لانها مخصوصة بحكم الاذن المصرح به ، بخلاف العادات . والفرق بينهما ماتقدم من اهتداء العقول للعاديات في الجملة ، وعدم اهتدائها لوجوه التقربات الي الله تعالى . وقد أشير الى هذا المعنى في كتاب الموافقات والى هذا .

فاذا ثبت أن المصالح المرسلة ترجع اما الى حفظ ضروري من باب الوسائل أو الى التخفيف ، فلا يمكن احداث البدع من جهتها ولا الزيادة في المندوبات ، لان البدع من باب الوسائل ، لانها متعبد بها بالفرض .ولانها زيادة في التكليف وهو مضاد للتخفيف

فحصل من هذا كله أن لاتعلق للمبتدع بباب المصالح المرسلة الا القسم الملغى باتفاق العلماء ، وحسبك به متعلقاً ، والله الموفق .

وبذلك كله يعلم من قصد الشارع أنه لم يكل شيئاً من التعبدات الى آراء العباد ، فلم يبق الا الوقوف عند ماحده ، والزيادة عليه بدعة ، كما ان النقصان منه بدعة . وقد مر لها أمثلة كثيرة ، وسيأتي أخيراً في أثناء الكتاب بحول الله .

فصل

وأما الاستحسان ، فلأن لأهل البدع أيضاً تعلقاً به ، فان الاستحسان لايكون الا بمستحسن ، وهو إما العقل أو الشرع

أما الشرع فاستحسانه واستقباحه قد فرغ منهما ، لان الادلة اقتضت ذلك فلا فائدة لتسميته استحسانا ، ولا لوضع ترجمة له زائدة على الكتاب والسنة والاجماع ، وما ينشأ عنها من القياس والاستدلال . فلم يبق الا العقل هو المستحسن ، فان كان بدليل فلا فائدة لهذه التسمية ، لرجوعه الى الادلة لا الي غيرها ،وان كان بغير دليل فذلك هو البدعة التي تستحسن

ويشهد (١) قول من قال في الاستحسان انه يستحسنه (٢) المجتهد بعقله ، ويميل اليه برأيه — قالوا — : وهو عند هؤلاء من جنس مايستحسن في العوائد ، وتميل اليه الطباع ، فيجوز الحكم بمقتضاه اذالم يوجد في الشرع ماينافي هذا الكلام مابيّن ان تمّ من التعبدات مالايكون عليه دليل ، وهو الذى يسمي

---

(١) لعل اصله « ويشهد لذلك » او له (٢) لعل اصله « ما يستحسنه »

بالبدعة ، فلابد أن ينقسم الي حسن وقبيح ، اذليس كل استحسان حقا

وأيضاً فقد يجرى على التأويل الثاني للاصوليين في الاستحسان ، وهو أن المراد به دليل ينقدح فى نفس المجتهد لاتساعده العبارة عنه ولايقدر على اظهاره ، وهذا التأويل ؛ فالاستحسان يساعده لبعده ، لانه يبعد في مجارى العادات أن يبتدع أحد بدعة من غير شبهة دليل ينقدح له ، بل عامة البدع لابد لصاحبها من متعلق دليل شرعى ، لكن قد يمكنه اظهاره وقد لايمكنه ـ وهو الاغلب ـ فهذا مما يحتجون به

***

وربما ينقدح لهذا المعنى وجه بالادلة التى استدل بها أهل التأويل الأولون ، وقد أتوا بثلاثة أدلة

(أحدها) قول الله سبحانه (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) وقوله تعالى (اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ) وقوله تعالى (فَبَشِّرْ عِبَادِي الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) هو ماتستحسنه عقولهم

والثاني ـ قوله عليه السلام «مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» وانما يعنى بذلك مارأوه بعقولهم ، والا لوكان حسنه بالدليل الشرعى لم يكن من حسن مايرون ، اذلامجال للعقول فى التشريع على ما زعمتم ، فلم يكن للحديث فائدة ، فدل على ان المراد مارأوه برأيهم

والثالث ـ ان الامة قد استحسنت دخول الحمام من غير تقدير اجرة ولاتقدير مدة اللبث ولاتقدير الماء المستعمل ، ولاسبب لذلك الا أن المشاحة فى مثله قبيحة في العادة ، فاستحسن الناس تركه ، مع انا نقطع أن الاجارة المجهولة ، أومدة الاستئجار أو مقدار المشترى اذا جهل فانه ممنوع ، وقداستحسنت اجارته مع مخالفة الدليل ، فالاولى أن يجوز اذالم يخالف دليلا

فانت ترى ان هذا الموضع مزلة قدم أيضاً لمن أراد أن يبتدع ، فله ان يقول : ان استحسنت كذا وكذا فغيرى من العلماء قد استحسن . واذا كان

كذلك فلابد من فضل اعتناء بهذا الفصل ، حتي لايغتر به جاهل أوزاعم انه عالم ؛ وبالله التوفيق ، فنقول :

***

ان الاستحسان يراه معتبراً فى الاحكام مالك وأبوحنيفة ، بخلاف الشافعى فانه منكر له جداً حتي قال « من استحسن فقد شرع » والذى يستقرى فى مذهبهما انه يرجعا لي العمل بأقوى الدليلين . هكذا قال ابن العربي – قال – فالعموم إذا استمرّ ، والقياس اذا اطّرد ، فان مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأى دليل كان من ظاهر أو معنى – قال – ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة ، ويستحسن أبوحنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس — قال — ويريان معاً تخصيص القياس ونقص العلة ، ولا يرى الشافعى لعلة الشرع اذا ثبت تخصيصاً

هذا ماقال ابن العربي . ويشعر بذلك تفسير الكرخي انه العدول عن الحكم فى المسئلة بحكم نظائرها الي خلافه لوجه أقوى . وقال بعض الحنفية : انه القياس الذى يجب العمل به ، لان العلة كانت علة بأثرها : سموا الضعيف الاثرَ قياساً والقوى الاثرَ استحسانا ، أى قياساً مستحسناً ، وكانه نوع من العمل بأقوى القياسين ، وهو يظهر من استقراء مسائلهم في الاستحسان بحسب النوازل الفقهية .

بل قد جاء عن مالك ان الاستحسان تسعة أعشار العلم . ورواه اصبغ عن ابن القاسم عن مالك ، قال اصبغ في الاستحسان : قد يكون أغلب من القياس . وجاء عن مالك ان المفرق في القياس يكاد يفارق السنة (١)

وهذا الكلام لايمكن أن يكون بالمعنى الذى تقدم قبل ، وانه ما يستحسنه

---

(١) كانت العبارة في صلب النسخة هكذا « ان المفرق في القياس يكاد يفرق الناس ، ووضع فوق « يفرق الناس خط » وكتب بازائه في الحاشية « يفارق السنة » على ان معنى العبارة المصححة ظاهر .

المجتهد بعقله ، أو أنه دليل ينقدح فى نفس المجتهد تعسر عبارته عنه ، فان مثل هذا لايكون تسعة أعشار العلم ، ولا أغلب من القياس الذى هو أحد الادلة

وقال ابن العربي فى موضع آخر : الاستحسان إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص ، لمارضة مايعارض به في بعض مقتضياته . وقسمه أقساماً عدّ منها أربعة أقسام ، وهي ترك الدليل للعرف ، وتركه المصلحة وتركه لليسير ، لرفع المشقة ، وإيثار التوسعة (١)

وحدّه غير ابن العربى من أهل المذهب بانه عند مالك : استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلى . – قال – فهو تقديم الاستدلال المرسل على القياس .

وعرفه ابن رشد فقال : الاستحسان – الذى يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس – هو أن يكون طرحا لقياس يؤدى الى غلوفي الحكم ومبالغة فيه فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع .

وهذه تعريفات قريب بعضها من بعض

واذا كان هذا معناه عن مالك وأبى حنيفة فليس بخارج عن الأدلة البتة ، لأن الأدلة يقيد بعضها ويخصص بعضها بعضاً ، كما في الأدلة السنية مع القرآنية . ولا يرد الشافعى مثل هـذا أصلا . فلا حجة فى تسميته استحساناً لمبتدع (٢) على حال

ولا بد من الاتيـان بأمثلة تبين المقصود بحول الله ، ونقتصر على عشرة أمثـلة .

(أحدها) أن يعدل بالمسئلة عن نظائرها بدليل الـكتاب ، كقوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) فظاهر اللفظ العموم في

---

(١) اذا كان قوله « لرفع المشقه » الخ تعليلا لتركه فى « لليسير » (وهو القليل التافة) فاين القسم الرابع ؟ وان كان قسما برأسه فلماذا لم يقل «وتركه لرفع المشقة »؟ وليراجع المثال السابع

(٢) قوله « لمبتدع » خبر قوله فلا حجة

جميع ما يتمول به ، وهو مخصوص في الشرع بالاموال الزكوية خاصة ، فلو قال قائل : مالي صدقة . فظاهر لفظه يعم كل مال ، ولكننا نحمله على مال الزكاة ، لكونه ثبت الحمل عليه في الكتاب . قال العلماء : وكأن هذا يرجع الى تخصيص العموم بعادة فهم خطاب القرآن وهذا المثال أورده الكرخى تمثيلا لما قاله فى الاستحسان

(والثاني) أن يقول الحنفى : سؤر سباع الطير نجس ، قياساً على سباع البهائم . وهذا ظاهر الأثر ، ولكنه ظاهر استحساناً ، لأن السبع ليس بنجس العين ، ولكن لضرورة تحريم لحمه ، فثبتت نجاسته بمجاورة رطوبات لعابه . واذا كان كذلك فاقه الطير ، لانه يشرب بمنقاره وهو طاهر بنفسه ، فوجب الحكم بطهارة سؤره ، لأن هذا أثر قوى وان خفى ، فترجح على الاول ، وان كان أمره جلياً ، والأخذ بأقوى القياسين متفق عليه

(والثالث) ان أبا حنيفة قال : اذا شهد أربعة على رجل بالزنا ولكن عين كل واحد غير الجهة التي عينها (الآخر) ، فالقياس أن لا يحد ، ولكن استحسن حده . ووجه ذلك انه لا يحد الا من شهد عليه أربعة ، فاذا عين كل واحد داراً ، فلم يأت على كل مرتبة بأربعة . لامتناع اجتماعهم على رتبة واحدة . فاذا عين كل واحد زاوية فالظاهر تعدد الفعل ، ويمكن التزاحف .

فاذا قال : القياس أن لا يحد ، فمعناه أن الظاهر انه لم يجتمع الاربعة على زنا واحد ، ولكنه يقول (١) في المصير الى الامر الظاهر تفسيق العدول ، فانه ان لم يكن محدوداً صار الشهود فسقة . ولا سبيل الى (٢) ما وجدنا الى العدول عنه سبيلا ، فيكون حمل الشهود على مقتضى العدالة عند الامكان يجر ذلك الامكان البعيد ، فليس هذا حكماً بالقياس ، وانما (٣) تمسك باحتمال تلقى الحكم من القرآن ، وهذا يرجع في الحقيقة الى تحقيق مناطه

---

(١) لعل اصله « يؤول » فان الزنا اذا لم يثبت بشهادة من شهدوا به يؤول الامر الى قذفهم للمشهود عليه وهو فسق والعبارة كما ترى لانفهم الا بتكلف (٢) لعله سقط من هنا لفظ « التفسيق » (٣) لعله سقط من هنا كلمة « هو »

(الرابع) أن مالك بن أنس من مذهبه أن يترك الدليل للعرف ، فانه رد الايمان الى العرف ، مع أن اللغـة تقتضى في ألفاظها غير ما يقتضيه العرف ، كقوله : والله لا دخلت مع فلان بيتاً : فهو يحنث (١) بدخول كل موضع يسمى بيتاً في اللغة ، والمسجد يسمى بيتاً فيحنث على ذلك ، الا أن عرف الناس أن لا يطلقوا هذا اللفظ عليه ، فخرج بالعرف على (٢) مقتضى اللفظ فلا يحنث

(والخامس) ترك الدليل لمصلحة ، كما في تضمين الاجير المشترك وان لم يكن صانعاً ، فان مذهب مالك فى هذه المسئلة على قولين ، كتضمين صاحب الحمـام الثياب ، وتضمين صـاحب السفينة ، وتضمين السماسرة المشتركين ، وكذلك حمال الطعام — على رأى مالك — فانه ضامن ، ولاحقٌ عنده بالصناع . والسبب فى ذلك بعد السبب في تضمين الصناع

فان قيل : فهـذا من باب المصالح المرسلة لا من باب الاستحسان . قلنا : نعم ! الا أنهم صوروا الاستحسان تصور الاستثناء (٣) من القواعد . بخلاف المصالح المرسلة . ومثل ذلك يتصور في مسئلة التضمين ، فان الاجراء مؤتمنون بالدليل لا بالبراءة الاصلية ، فصار تضمينهم في حيز المستثنى من ذلك الدليل ، فدخلت تحت معنى الاستحسان بذلك النظر

(والسادس) أنهم يحكون الاجماع على ايجاب الغرم من قطع ذنب بغلة القاضى ، يريدون غرم قيمة الدابة لا قيمة النقص الحاصل فيها . ووجه ذلك ظاهر ، فان بغلة القاضى لا يحتاج اليها الا للركوب ، وقد امتنع ركوبه لها بسبب فحش ذلك العيب ، حتى صارت بالنسبة الى ركوب مثله في حكم العدم ، فألزموا الفاعل غرم قيمة الجميع . وهو متجه بحسب الغرض الخاص ، وكان الاصل أن لا يغرم الا قيمة ما نقصها القطع خاصة ، لكن استحسنوا ماتقدم

وهذا الاجماع مما ينظر فيه ، فان المسألة ذات قولين فى المذهب وغيره ،

---

(١) نص نسختنا «فلا يحنث» وهو غلط حتما

(٢) لعله عن (٣) الظاهر ان يقول : صوروا الاستحسان بصورة الاستثناء .. — أو — تصوروا الاستحسان تصور الاستثناء الخ

ولـكن الاشهر في المذهب المالكي ماتقدم حسبما نص عليه القاضي عبد الوهاب

(والسابع) ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته ونزارته لرفع المشقة، وايثار التوسعة على الخلق، فقد أجازوا التفاضل اليسير في المراطلة الكثيرة، وأجازوا البيع بالصرف اذا كان أحدهما تابعاً للآخر. وأجازوا بدل الدرهم الناقص بالوازن (١) لنزارة مابينهما. والاصل المنع في الجميع، لما فى الحديث من أن الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل سواءً بسواء، وأن من زاد أو ازداد فقد أربي. ووجه ذلك ان التافه في حكم العدم، ولذلك لا تنصرف اليه الاغراض في الغالب، وان المشاحة في اليسير قد تؤدى الي الحرج والمشقة، وهما مرفوعان عن المكلف

(والثامن) أن في العتبية من سماع أصبغ فى الشريكين يطآن الامة في طهر واحد فتأتى بولد فينكر أحدهما الولد دون الآخر - انه يكشف منكر الولد عن وطئه الذى أقربه، فان كان فى صفته مايمكن معه الانزال لم يلتفت الى انكاره، وكان كما لو اشتركا فيه، وان كان يدعى العزل من الوطء الذي أقر به. فقال أصبغ: انى أستحسن هاهنا ان ألحقه بالآخر، والقياس أن يكونا سواء، فلعله غلب ولا يدرى وقد قال عمرو بن العاص فى نحو هذا « ان الوكاء قد ينقلب » - قال - والاستحسان هاهنا أن ألحقه بالآخر، والقياس أن يكونا في العلم، قد يكون أغلب من القياس (؟) - ثم حكى عن مالك ماتقدم ووجه ذلك ابن رشد بأن الاصل: من وطيء أمته فعزل عنها وأتت بولد لحق به وان كان له منكرا، وجب على قياس ذلك اذا كانت بين رجلين فوطئاها جميعاً في طهر واحد وعزل أحدهما عنها فأنكر الولد وادعاه الآخر الذى لم يعزل عنها أن يكون الحكم في ذلك بمنزلة ماذا كانا جميعاً يعزلان أو ينزلان. والاستحسان - كما قال - أن يلحق الولد بالذي ادعاه وأقر أنه كان ينزل، وتبرأ منه الذى أنكره وادعى أنه كان يعزل، لان الولد يكون مع الانزال غالباً ولا يكون مع العزل الا نادرا،

---

(١) الوازن ما وزن فعرف أنه تام. يقال: درهم وزن - ووازن - وموزون

فيغلب على الظن ان الولد انما هو للذى ادعاه وكان ينزل ، لا الذى انكره وهو يعزل ، والحكم بغلبة الظن أصل في الاحكام ، وله في هذا الحكم تأثير ، فوجب أن يصار اليه استحساناً - كما قال أصبغ - وهو ظاهر فيما نحن فيه

(والتاسع) ماتقدم أولا من أن الامة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة ولا تقدير مدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل . والاصل في هذا المنع الا أنهم أجازوا - لا كما قال المحتجون على البدع ، بل لأمر آخر هو من هذا القبيل الذى ليس بخارج عن الادلة ، فأما تقدير العوض فالعرف هو الذى قدره فلا حاجة الى التقدير ، وأما مدة اللبث وقدر الماء المستعمل فان لم يكن ذلك مقدراً بالعرف أيضاً فانه يسقط للضرورة اليه . وذلك لقاعدة فقهية ، وهى أن نفى جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه ، وهو يضيق أبواب المعاملات ، وهو تحسيم أبواب المفاوضات (؟) ونفي الضرر انما يطلب تكميلاً ورفعاً لما عسى أن يقع من نزاع ، فهو من الامور المكملة ، والتكميلات اذا أفضى اعتبارها الي أبطال المكملات سقطت جملة ، تحصيلا للمهم - حسبما تبين في الاصول - فوجب أن يسامح في بعض أنواع الغرر التى لا ينفك عنها ، اذ يشق طلب الانفكاك عنها ، فسومح المكلف بيسير الغرر ، لضيق الاحتراز مع تفاهة مايحصل من الغرض (١) ولم يسامح في كثيره إذ ليس فى محل الضرورة ، ولعظيم مايترتب عليه من الخطر ، لكن الفرق بين القليل والكثير ، غير منصوص عليه في جميع الامور ، وانما نهى عن بعض أنواعه مما يعظم فيه الغرر ، فجعلت أصلا يقاس عليها غير القليل أصلا في عدم الاعتبار وفى الجواز ، وصار الكثير في(٢) المنع ، ودار في الاصلين فروع تتجاذب العلماء النظر فيها ، فاذا قل الغرر وسهل الامر وقلّ النزاع ومست الحاجة الى المسامحة فلا بد من القول بها ، ومن هذا القبيل مسئلة التقدير فى ماء الحمام ومدة اللبث

قال العلماء ولقد بالغ مالك في هذا الباب وأمعن فيه ، فجوز أن يستأجر الاجير بطعامه وان كان لا ينضبط مقدار أكله ، ليسار أمره وخفة خطبه وعدم

---

(١) لعله الغرر أو الضرر (٢) لعل اصله « فى حكم المنع - او - فى حيز المنع »

المشاحة ، وفرق بين تطرق يسير الغرر الى الاجل فأجازه ، وبين تطرقه للثمن فمنعه ، فقال : يجوز للانسان أن يشترى سلعة الي الحصاد أو الي الجذاذ ، وان كان اليوم بعينه لاينضبط ، ولو باع سلعة بدرهم أو مايقاربه لم يجز ، والسبب في التفرقة المضايقة في تعيين الأثمان وتقديرها ليست فى العرف ، ولا مضايقة في الاجل ، اذ قد يسامح البائع في التقاضى الايامَ ، ولا يسامح في مقدار الثمن على حال

ويعضده ماروي عمرو بن العاص رضى الله عنه أن النبي ﷺ أمر بشراء الابل الى خروج الصدق ، وذلك لا يضبط يومه ولا يعين ساعته . ولكنه على التقريب والتسهيل

فتأملوا كيف وجه الاستثناء من الاصول الثابتة بالحرج والمشقة . وأين هذا من زعم الزاعم انه استحسان العقل بحسب العوائد فقط ؟ فتبين لك بون ما بين المنزلتين .

(العاشر) أنهم قالوا : ان من جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء . وهو أصل في مذهب مالك ينبني عليه مسائل كثيرة

(منها) ان الماء اليسير اذا حلت فيه النجاسة اليسيرة ولم تغير أحد أوصافه ، لا يتوضأ به بل يتيمم ويتركه ، فان توضأ به وصلى أعاد مادام في الوقت ، ولم يعد بعد الوقت ، وانما قال « يعيد في الوقت » مراعاة لقول من يقول : انه طاهر مطهر . ويروى جواز الوضوء به ابتداءاً ، وكان قياس هذا القول ان يعيد ابداً ، اذ لم يتوضأ الا بماء يصح له تركه والانتقال عنه الي التيمم

(ومنها) قولهم في النكاح الفاسد الذى يجب فسخه : ان لم يتفق على فساده فيفسخ بطلاق ، ويكون فيه الميراث ، ويلزم فيه الطلاق على حده في النكاح الصحيح ، فان اتفق العلماء على فساده فسخ بغير طلاق ، ولا يكون فيه ميراث ولا يلزم فيه طلاق

(ومنها) مسئلة من نسي تكبيرة الاحرام وكبر للركوع وكان مع الامام(١) أن يتمادى ، لقول من قال : ان ذلك يجزئه . فاذا سلم الامام أعاد هذا المأموم . وهـذا المعني كثير جدا في المذهب ، ووجهه انه راعي دليل المخالف في بعض الأحوال ، لأنه ترجح عنده ، ولم يترجح عنده في بعضها فلم يراعه .

ولقد كتبت في مسئلة مراعاة الخلاف الي بلاد المغرب والى بلاد افريقية لاشكال عرض فيهـا من وجهين : أحدهما مما يخص هـذا الموضع على فرض صحتها ، وهو ما أصلها من الشريعة وعلام تبنى من قواعد أصول الفقه ؟ فان الذى يظهر الآن ان الدليل هو المتبع فحيثما صار صير اليه ، ومتي رجح للمجتهد أحد الدليلين على الآخر — ولو بأدنى وجوه الترجيح — وجب التعويل عليه وإلغاء ما سواه ، على ماهو مقرر في الأصول ، فاذاً رجوعه — اعني المجتهد — الى قول الغير إعمال لدليله المرجوح عنده ، واهمال للدليل الراجح عنده الواجب عليه اتباعه ، وذلك على خلاف القواعد .

فأجابنى بعضهم باجوبة منها الأقرب والأبعـد ، إلاأنى راجعت بعضهم بالبحث ، وهو أخي ومفيدى أبو العباس ابن القباب رحمـة الله عليه ، فـكتب الىّ بما نصه :

«وتضمن الكتاب المذكور عودة السؤال في مسئلة مراعاة الخلاف ، وقلتم ان رجحان احدى الامارتين على الاخرى ان تقديمها على الاخرى (٢) اقتضى ذلك عدم المرجوحة مطلقا ، واستشنعتم أن يقول المفتي « هذا لايجوز » ابتداء ، وبعد الوقوع يقول بجوازه ، لانه يصير الممنوع اذا فعل جائزا . وقلتم انه انما يتصور الجمع في هذا النحو في منع التنزيه لامنع التحريم . — الى غير ذلك مما أوردتم في المسئلة .

« وكلها ايرادات شـديدة صادرة عن قريحـة قياسية منكرة لطريقـة

---

(١) سقط من هنا مايكون به قوله « أن يتمادى » جملة مفيدة ولعل أصله : وجب — أو عليه — أن يتمادى

(٢) ينظر

الاستحسان ؛ والى هذه الطريقة ميل فحول من الأئمة والنظار ، حتى قال الامام أبو عبد الله الشافعي : من استحسن فقد شرع .

« ولقد ضاقت العبارة عن معني أصل الاستحسان — كما في علمكم — حتي قالوا : أصح عبارة فيه أنه معني ينقدح في نفس المجتهد تعسر العبارة عنه . فاذا كان هذا أصله الذى ترجع فروعه اليه ؛ فكيف ماينبنى عليه ؟ فلابد أن تكون العبارة عنها أضيق .

« ولقد كنت أقول بمثل ماقال هؤلاء الاعلام في طرح الاستحسان وما بني عليه ، لولا انه اعتضد وتقوى لوجدانه كثيراً في فتاوى الخلفاء واعلام الصحابة وجمهورهم مع عدم النكير ، فتقوّى ذلك عندى غاية ، وسكنت اليه النفس ، وانشرح اليه الصدر ، ووثق به القلب ، للامر باتباعهم والاقتداء بهم ، رضى الله عنهم .

« فمن ذلك المرأة يتزوجها رجلان ولا يعلم لآخر بتقدم نكاح غيره الا بعد البناء ، فأبانها عليه بذلك عمر ومعاوية والحسن رضي الله عنهم . وكل ما أوردتم في قضية السؤال وارد عليه ، فانه اذا تحقق أن الذى لم يبن هو الاول فدخول الثانى بها دخول بزوج غيره ، وكيف يكون غلطه على زوج غيره مبيحاً على الدوام ؛ ومصححاً لعقده الذى لم يصادف محلا ، ومبطلا لعقد نكاح مجمع على صحته ، لوقوعه على وفق الكتاب والسنة ظاهراً وباطناً ؟ وانما المناسب أن الغلط يرفع عن الغالط الاثم والعقوبة ، لا إباحة زوج غيره دائماً ، ومنع زوجها منها

« ومثل ذلك ماقاله العلماء في مسألة امرأة المفقود : انه ان قدم المفقود قبل نكاحها فهو أحق بها ، وإن كان بعد نكاحها والدخول بها بانت ، وإن كانت بعد العقد وقبل البناء فقولان ، فانه يقال : الحكم لها بالعدة من الاول إن كان قطعا لعصمته فلا حق له فيها ولو قدم قبل تزوجها ، أو ليس بقاطع للعصمة ، فكيف تباح لغيره وهى في عصمة المفقود ؟

« وما روي عن عمر وعثمان في ذلك أغرب وهو أنهما قالا : اذا قدم المفقود

يخير بين امرأته أو صداقها ، فان اختار صداقها بقيت للثاني فأين هذا من القياس ؟ وقد صحح ابن عبد البر هذا النقل عن الخليفتين عمر وعثمان رضى الله عنهما ، ونقل عن علي رضى الله عنه أنه قال بمثل ذلك ، أو أمضى الحكم به ، وان كان الأشهر عنه خلافه . ومثله في قضايا الصحابة كثير من ذلك

« قال ابن المعدل : لو أن رجلين حضرهما وقتُ الصلاة فقام أحدهما فأوقع الصلاة بثوب نجس مجانا ( ) وقعد الآخر حتى خرج الوقت ولا يغاربه (؟) (١) مع نقل غير واحد من الاشياخ الاجماع على وجوب النجاسة (؟) عامداً جمع الناس أنه لايساوى مؤخرها على وجوب النجاسة حال الصلاة (٢) وممن نقله اللخمى والمازرى بصححه الباجى . وعليه مضى عبد الوهاب في تلقينه

« وعلى الطريقة التي أوردتم — أن المنهى عنه ابتداء غير معتبر — أحرى يكون أمر هذين الرجلين بعكس ما قال ابن المعدل ، لأن الذى صلى بعد الوقت قضى ما فرط فيه ، والآخر لم يعمل كما أمر ، ولا قضى شيئاً ، وليس كل منهى عنه ابتداء غير معتبر بعد وقوعه

وقد صحح الدارقطنى حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « لا تزوج المرأةُ المرأةَ ولا تزوج المرأة نفسها ، فان الزانية هى التى تزوج نفسها » وأخرج أيضا من حديث عائشة رضى الله عنها « ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل — ثلاث مرات — فان دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها » . فحكم أولا ببطلان العقد واكده بالتكرار ثلاثا ، وسماه زنا . وأقل مقتضياته عدم اعتبار هذا العقد جملة . لكنه ﷺ عقبه بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع بقوله « ولها مهرها بما أصاب منها » ومهر البغى حرام

وقد قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ) الآية . فعلل

---

(١) كذا فى الاصل وفيه حذف وتحريف ظاهر وقد وضع فوق الف « مجانا » ثلاث نقط ، وكلمة « يغاربه » يحتمل ان تكون « يقاربه »

(٢) لاتزال العبارة مضطربة تدل على الحذف والبتر والتصحيف والتحريف

النهى عن استحلاله بابتغائهم فضل الله ورضوانه مع كفرهم بالله تعالى ، الذى لا يصح معه عبادة ، ولا يقبل عمل ، وان كان هذا الحكم الآن منسوخا ، فذلك لا يمنع الاستدلال به في هذا المعنى

« ومن ذلك قول الصديق رضى الله عنه : وستجد أقواما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له . ولهذا لا يسبى الراهب وترك له ماله أو ما قل منه ، على الخلاف في ذلك ، وغيره ممن لايقاتل يسبى ويملك ، وانما ذلك لما زعم أنه حبس نفسه له ، وهى عبادة الله تعالى . وان كانت عبادته أبطل الباطل . فكيف يستبعد اعتبار عبادة مسلم على وفق دليل شرعى لا يقطع بخطإ فيه وان كان يظن ذلك ظنا . وتتبع مثل هذا يطول

وقد اختلف فيما تحقق فيه نهي من الشارع : هل يقتضى فساد المنهى عنه ؟ وفيه بين الفقهاء و لاصوليين مالا يخفى عليكم ، فكيف بهذا ؟

« واذا خرجت المسئلة المختلف فيها الى أصل مختلف فيه ، فقد خرجت عن حيز الاشكال ، ولم يبق الا الترجيح لبعض تلك المسائل ، ويرجح كل أحد ما ظهر له بحسب ما وفق له . ولنكتف بهذا القدر فى هذه المسئلة

انتهى ما كتب لي به وهو بسط أدلة شاهدة لأصل الاستحسان ، فلا يمكن مع هذا التقرير كله أن يتمسك به من أراد أن يستحسن بغير دليل أصلا

فصل

فاذا تقرر هذا فلنرجع الي ما احتجوا به أولا : فاما من حدّ الاستحسان بانه « مايستحسنه المجتهد بعقله ويميل اليه برأيه » ـ فكأن هؤلاء يرون هذا النوع من جملة أدلة الاحكام ، ولا شك أن العقل يجوز ان يرد الشرع بذلك ، بل يجوز أن يرد بأن ما سبق الي أوهام العوام ـ مثلا ـ فهو حكم الله عليهم ، فيلزمهم العمل بمقتضاه . ولكن لم يقع مثل هذا ولم يعرف التعبد به لا بضرورة ولابنظر ولا بدليل من الشرع قاطع ولا مظنون ، فلا يجوز اسناده لحكم الله لانه ابتداء تشريع من جهة العقل .

وأيضا فانا نعلم ان الصحابة رضى الله عنهم حصروا نظرهم في الوقائع التي لانصوص فيها في الاستنباط (١) والرد الى مافهموه من الاصول الثابتة . ولم يقل أحد منهم : اني حكمت في هذا بكذا لان طبعي مال اليه ، أو لانه يوافق محبتي ورضائي . ولو قال ذلك لا اشتد عليه النكير ، وقيل له : من أين لك أن تحكم على عباد الله بمحض ميل النفس وهوى القلب ؟ هذا مقطوع ببطلانه

بل كانوا يتناظرون ويعترض بعضهم بعضا على مأخذ بعض ، ويحصرون ضوابط الشرع

وأيضاً فلو رجع الحكم الى مجرد الاستحسان لم يكن للمناظرة فائدة ، لأن الناس تختلف أهواؤهم وأغراضهم في الاطعمة والاشربة واللباس وغير ذلك ، ولا يحتاجون الى مناظرة بعضهم بعضاً : لم كان هذا الماء أشهى عندك من الآخر؟ والشريعة ليست كذلك

على أن أرباب البدع العملية أكثرهم لا يحبون أن يناظروا أحداً . ولا يفاتحون عالما ولاغيره فيما يبتغون ، خوفا من الفضيحة أن لايجدوا مستندا شرعياً . وانما شأنهم اذا وجدوا عالماً أولقوه ان يصانعوا ، واذا وجدوا جاهلا عامياً ألقوا عليه في الشريعة الطاهرة إشكالات ، حتى يزلزلوهم ويخلطوا عليهم ، ويلبسوا دينهم . فاذا عرفوا منهم الحيرة والالتباس ، ألقوا اليهم من بدعهم على التدريج شيئاً فشيئاً ، وذموا أهل العلم بأنهم أهل الدنيا المكبون عليها ، وان هذه الطائفة هم أهل الله وخاصته . وربما أوردوا عليهم من كلام غلاة الصوفية شواهد على مايلقون اليهم ، حتي يهووا بهم في نار جهنم ، وما ان يأتوا الامر من بابه ويناظروا عليه العلماء الراسخين فلا

وتأمل مانقله الغزالي في استدراج الباطنية غيرهم الى مذهبهم ، تجدهم لايعتمدون الا على خديعة الناس من غير تقرير علم ، والتحيل عليهم بأنواع الحيل ، حتى يخرجوهم من السنة ، أو عن الدين جملة . ولولا الإطالة لأتيت بكلامه ، فطالعه في كتابه (فضائح الباطنية)

---

(١) قوله « فى الوقائع » متعلق بنظرهم وقوله « فى الاستنباط » متعلق بحصروا

***

وأما الحد الثاني فقد رد بانه لو فتح هذا الباب لبطلت الحجج وادعى كل من شاء ماشاء ، واكتفى بمجرد القول ، فالجأ الخصم الى الابطال . وهـذا يجر فسادا لاخفاء له . وان سلم فذلك الدليل ان كان فاسداً فلا عبرة به ، وان كان صحيحاً فهو راجع الى الادلة الشرعية فلا ضرر فيه

وأما الدليل الاول فلامتعلق به ، فان أحسن الاتباع الينا ، اتبـاع الأدلة الشرعية ، وخصوصاً القرآن فان الله يقول : (اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً) الآية . وجاء في صحيح الحديث - خرجه مسلم - ان النبي ﷺ قال في خطبته « أما بعـد فاحسن الحديث كتاب الله » فيفتقر أصحاب الدليل ان يبينوا أن ميل الطباع أو اهواء النفوس مما أنزل الينا ، فضـلا عن أن يقول من أحسنه .

وقوله تعالى (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) الآية يحتاج الي بيان ان ميل النفوس يسمى قولا . وحينئذ ينظر الى كونه أحسن القول كما تقدم وهذا كله فاسد

ثم انا نعارض هـذا الاستحسان بان عقولنا تميل الى ابطاله ، وانه ليس بحجة ، وانما الحجة الادلة الشرعية المتلقاة من الشرع

وأيضاً فيلزم عليه استحسان العوام ومن ليس من أهل النظر ، اذا فرض ان الحكم يتبع مجرد ميـل النفوس وهو الطباع ، وذلك محال ، للعـلم بان ذلك مضاد للشريعة ، فضلا عن ان يكون من أدلتها

وأما الدليل الثانى فلا حجة فيه من أوجه (أحدها) ان ظاهره يدل على ان ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن ، والامة لاتجتمع على باطل . فاجتماعهم علي حسن شيء يدل على حسنه شرعاً ، لان الاجماع يتضمن دليلا شرعياً ، فالحديث دليل عليكم لا لكم

(والثاني) انه خبر واحد في مسألة قطعية فلا يسمع

(والثالث) انه اذا لم يرد به أهل الاجماع وأريد بعضهم فيلزم عليه استحسان العوام ، وهو باطل باجماع . لايقال : ان المراد استحسان أهل الاجتهاد ، لانا نقول : هذا ترك للظاهر ، فيبطل الاستدلال . ثم انه لافائدة في اشتراط الاجتهاد ، لان المستحسن بالفرض لاينحصر في الادلة ، فاى حاجة الى اشتراط الاجتهاد ؟

فان قيل : انما يشترط حذراً من مخالفة الادلة فان العامى لايعرفها . قيل بل المراد استحسان ينشأ عن الادلة ، بدليل ان الصحابة رضى الله عنهم قصروا أحكامهم على اتباع الادلة وفهم مقاصد الشرع

فالحاصل ان تعلق المبتدعة بمثل هذه الامور تعلق بما لايغنيهم ولا ينفعهم البتة ، لكن ربما يتعلقون فى آحاد بدعتهم بآحاد شبه ستذكر في مواضعها إن شاء الله . ومنها ماقد مضى .

فصل

فان قيل : أفليس في الاحاديث مايدل على الرجوع الى مايقع في القلب ويجرى في النفس ، وان لم يكن ثمّ دليل صريح على حكم من أحكام الشرع ، ولا غير صريح ؟ فقد جاء في الصحيح عن النبي ﷺ انه كان يقول « دع مايريبك ، الى مالا يريبك فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة »

وخرج مسلم عن النواس بن سمعان رضى الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن البر والاثم فقال : « البر حسن الخلق ، والاثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع الناس عليه » وعن أبي أمامة رضى الله عنه قال : قال رجل يا رسول الله ما الايمان ؟ قال « اذا سرتك حسناتك وساءتك سيئاتك فأنت مؤمن - قال : يارسول الله ! فما الاثم ؟ قال - اذا حاك شيء في صدرك فدعه » وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » وعن وابصة رضى الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن البر والاثم فقال : « يا وابصة ! استفت قلبك واستفت نفسك ، البر

ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب ، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر ، وان أفتاك الناس وأفتوك » وخرج البغوى في معجمه عن عبد الرحمن ابن معاوية : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! ما يحل لي مما يحرم علي ؟ فسكت رسول الله ﷺ ، فرد عليه ثلاث مرات ، كل ذلك يسكت رسول الله ﷺ ، ثم قال « أين السائل ؟ - فقال أنا ذا يا رسول الله . فقال ونقر بأصبعه - ما أنكر قلبك فدعه »

وعن عبد الله قال : الاثم حواز القلوب ، فما حاك من شيء في قلبك فدعه ، وكل شيء فيه نظرة فان للشيطان فيه مطمعاً . وقال أيضاً . الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات ، فدع ما يريبك الى ما لا يريبك . وعن أبي الدرداء رضى الله عنه : ان الخير طمأنينة ، وان الشر ريبة ، فدع ما يريبك الى ما لا يريبك . وقال شريح : دع ما يريبك الى ما لا يريبك ، فوالله ماوجدت فقد شيء تركته ابتغاء وجه الله .

فهذه ظهر من معناها الرجوع في جملة من الاحكام الشرعية الى ما يقع بالقلب ويهجس بالنفس ويعرض بالخاطر ، وانه اذا اطمأنت النفس اليه فالاقدام عليه صحيح ، واذا توقفت أو ارتابت فالاقدام عليه محظور ، وهو عين ما وقع انكاره من الرجوع الى الاستحسان الذى يقع بالقلب ويميل اليه الخاطر ، وان لم يكن ثم دليل شرعي فانه لو كان هنالك دليل شرعى أو كان هذا التقرير مقيداً بالأدلة الشرعية لم يُحل به على ما في النفوس ولا على ما يقع بالقلوب ، مع انه عندكم عبث وغير مفيد ، كمن يحيل بالاحكام الشرعية على الامور الوفاقية ، أو الافعال التى لا ارتباط بينهاوبين شرعية الاحكام . - فدل ذلك على أن لاستحسان العقول وميل النفوس أثراً في شرعية الاحكام ، وهوالمطلوب .

*
* *

والجواب : ان هذه الأحاديث وما كان في معناها قد زعم الطبرى في تهذيب الآثار ان جماعة من السلف قالوا بتصحيحها ، والعمل بما دل عليه ظاهرها .

وأتى بالآثار المتقدمة عن عمر وابن مسعود وغيرهما ، ثم ذكر عن آخرين القول بتوهينها وتضعيفها وإحالة معانيها .

وكلامه وترتيبه بالنسبة الى ما نحن فيه لائق أن يؤتى به على وجهه ، فأتيت به على مجرى معناه دون لفظه لطوله ، فحكى عن جماعة أنهم قالوا : لا شيء من أمر الدين الا وقد بينه الله تعالى بنص عليه أو بمعناه ، فان كان حلالا فعلى العامل به اذا كان عالماً تحليله ، أو حراماً فعليه تحريمه ، أو مكروهاً غير حرام فعليه اعتقاد التحليل أو الترك تنزيهاً

فأما العامل بحديث النفس والعارض في القلب فلا ، فان الله حظر ذلك على نبيه فقال (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ) فأمره بالحكم بما أراه الله لا بما رآه وحدثته به نفسه ، فغيره من البشر أولى أن يكون ذلك محظوراً عليه . وأما ان كان جاهلا فعليه مسئلة العلماء دون ما حدثته نفسه .

ونقل عن عمر رضى الله عنه أنه خطب فقال : أيها الناس ! قد سنت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتم على الواضحة ، أن تضلوا بالناس يميناً وشمالا (١) . وعن ابن عباس رضى الله عنهما : ما كان في القرآن من حلال أو حرام فهو كذلك ، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه .

وقال مالك : قبض رسول الله ﷺ وقد تم هذا الامر واستكمل ، فينبغي ان تتبع آثار رسول الله ﷺ وأصحابه ولا يتبع الرأى ، فانه من اتبع الرأى جاءه رجل آخر أقوى في الرأى منه فاتبعه ، فكلما غلبه رجل اتبعه ، ارى ان هذا بعد لم يتم . وأعملوا من الآثار بما روى عن جابر رضى الله عنه . ان النبي ﷺ قال « قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعدى اذا اعتصمتم به : كتاب الله

---

(١) أى كراهة ان تضلوا - او اتقاء ان تضلوا .

وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض » (١)

وروى عن عمرو بن . . . خرج رسول الله ﷺ يوما وهم يجادلون في القرآن ، فخرج وجهه أحمر كالدم فقال(٢) « يا قوم ! على هذا هلك من كان قبلكم جادلوا في القرآن وضربوا بعضه ببعض ، فما كان من حلال فاعملوا به ، وما كان من حرام فانتهوا عنه ، وما كان من متشابه فآمنوا به »

وعن أبي الدرداء رضى الله عنه يرفعه قال : ما أحل الله فى كتابه فهو حلال ، وما حرم فيه فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عافية ، فأقبلوا من الله عافيته ، فان الله لم يكن لينسى شيئا (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)

قالوا : فهذه الاخبار وردت بالعمل بما فى كتاب الله ، والإعلام بان العامل به لن يضل ، ولم يأذن لأحد في العمل بمعني ثالث غير ما في الكتاب والسنة ، ولو كان ثم ثالث لم يدع بيانه ، فدل على أن لا ثالث ، ومن ادعاه فهو مبطل .

قالوا ـ فان قيل : فانه عليه السلام قد سن لامته وجها ثالثا وهو قوله

---

(١) لا اعرف الحديث بهذا اللفظ عن جابر وهو مروى عنه بالفاظ اقربها الى ما هنا مارواه ابن ابى شيبة والخطيب في المتفق والمفترق عنه وهو « تركت فيكم ما لن تضلوا ان اعتصمتم به ـ كتاب الله وعترتى اهل بيتى » ورواه الترمذى والنسائى عنه بلفظ « يا ايها الناس انى تركت فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتى اهل بيتى » والحديث مروى بلفظ العترة بدل السنة عن كثير من الصحابة منهم زيد بن ثابت وزيد بن ارقم وابو سعيد الخدرى . وروى عن ابى هريرة بلفظ السنة بدل العترة وفي كلا السياقين لفظ « لن يفترقا حتى يردا على الحوض » والجمع بينهما في المعنى ان عترته اهل بيته يحافظون على سنته . اى لايخلو الزمان على قدوة منهم يقيمون سنته لا يثنيهم عنها التقليد ولا الابتداع ولا الفتن .

(٢) كذا في الاصل والحديث اخرجه نصر المقدسى فى الحجة عن ابن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ ومن وراء حجرته قوم يتجادلون بالقرآن فخرج محمرة وجنتاه كأنما تقطران دما فقال : « ياقوم ! لاتجادلو بالقرآن ، فانما ضل من قبلكم بجدالهم ، ان القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضا ، ولكن نزل يصدق بعضه بعضاً فما كان من محكمه فاعملوا به ، وماكان من متشابهه فامنوا به »

« استفت قلبك » وقوله « الاثم حواز القلوب » إلى غير ذلك، قلنا لو صحت هذه الاخبار لكان ذلك ابطالا لأمره بالعمل بالكتاب والسنة إذ صحا معا ، لان احكام الله ورسوله لم تردبما استحسنته النفوس واستقبحته ، وانما كان يكون وجها ثالثا لو خرج شيء من الدين عنهما ، وليس بخارج ، فلا ثالث يجب العمل به

فان قيل : قد يكون قوله « استفت قلبك » ونحوه امر لمن ليس في مسئلته نص من كتاب ولا سنة ، واختلفت فيه الامة ، فيعد وجها ثالثا . قلنا : لايجوز ذلك لأمور

(احدها) ان كل ما لا نص فيه بعينه قد نصبت علي حكمه دلالة ، فلو كان فتوى القلب ونحوه دليلا لم يكن نصب الدلالة الشرعية عليه معنى، فيكون عبثاً ، وهو باطل

(والثاني) ان الله تعالى قال (فَانْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ الَى اللهِ وَالرَّسُولِ) فأمر المتنازعين بالرجوع الى الله والرسول دون حديث النفوس وفتيا القلوب

(والثالث) ان الله تعالى قال (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) فأمرهم بمسئلة أهل الذكر ليخبروهم بالحق فيما اختلفوا فيه من أمر محمد ﷺ ، ولم يأمرهم أن يستفتوا في ذلك أنفسهم

(والرابع) ان الله تعالي قال لنبيه احتجاجا على من أنكر وحدانيته (أَفَلاَ يَنْظُرُونَ الَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ؟) إلى آخرها . فأمرهم بالاعتبار بعبرته ، والاستدلال بأدلته على صحة ما جاءهم به ، ولم يأمرهم أن يستفتوا فيه نفوسهم ، ويصدروا عما اطمأنت اليه قلوبهم ، وقد وضع الاعلام والأدلة ، فالواجب في كل ما وضع الله عليه الدلالة أن يستدل بأدلته على ما دلت ، دون فتوى النفوس وسكون القلوب من أهل الجهل بأحكام الله

هذا ما حكاه الطبري عمن تقدم ، ثم اختار إعمال تلك الاحاديث ، إما لانها صحت عنده ، أو صح منها عنده ما تدل عليه معانيها ، كحديث « الحلال

بين والحرام بين » الي آخر الحديث ، فانه صحيح خرجه الامامان . ولكنه لم يعملها في كل من ابواب الفقه ، اذ لايمكن ذلك في تشريع الاعمال واحداث التعبدات ، فلا يقال بالنسبة الى احداث الاعمال : اذا اطمأنت نفسك الي هذا العمل فهو بر" ، أو : استفت قلبك في احداث هذا العمل ، فان اطمأنت اليه نفسك فاعمل به وإلا فلا .

وكذلك في النسبة الي التشريع التركي ، لايتأتى تنزيل معانى الاحاديث عليه بأن يقال : إن اطمأنت نفسك الي ترك العمل الفلاني فاتركه ، والا فدعه . أى فدع الترك واعمل به . وانما يستقيم إعمال الاحاديث المذكورة فيما أعمل فيه قوله عليه السلام « الحلال بين والحرام بين » الحديث

وما كان من قبيل العادات من استعمال الماء والطعام والشراب والنكاح واللباس ، وغير ذلك مما في هذا المعني ، فمنه ما هو بين الحليـة وما هو بيّن التحريم ، وما فيه أشكال ـ وهو الامر المشتبه الذى لايدري أحلال هو أم حرام فان ترك الاقدام أولى من لاقدام مع جهله بحاله ، نظير قوله عليه السلام « إني لأجـد التمرة ساقطة على فراشي ، فلولا اني أخشي أن تكون من الصـدقة لأكلتها » (١) فهـذه التمرة لاشك انها لم تخرج من احدي الحالين : إما من الصدقة وهي حرام عليه ، واما من غيرها وهي حلال له ، فترك أكلها حذراً من أن تكون من الصدقة فى نفس الامر

قال الطبري — فكذلك حق الله على العبد فيما اشتبه عليه مما هو في سعة من تركه والعمل به ، أو مما هوغير واجب ـ أن يدع مايريبه فيه الى مالا يريبه ، اذ يزول بذلك عن نفسه الشك ، كن يريد خطبة امرأة فتخبره امرأة انها قد أرضعته واياها ولايعلم صدقها من كذبها ، فان تركها أزال عن نفسه الريبة اللاحقة له بسبب اخبار المرأة ، وليس تزوجه اياها بواجب ، بخلاف مالو أقدم ، فان النفس لاتطمئن الي حلية تلك الزوجة .

---

(١) كان الحديث محرفا تحريفا مغيرا للمعنى

وكذلك قول عمر انما هو فيما أشكل أمره في البيوع فلم يدر حلال أم حرام ؟ ففى تركه سكون النفس وطمأنينة القلب ، كما فى الاقدام شك : هل هو اثم أم لا ؟ وهو معني قوله عليه السلام للنواس ووابصة رضى الله عنهما . ودل على ذلك حديث المشتبهات ، لا ماظن أولئك من انه أمر للجهال أن يعملوا بما رأته أنفسهم ، ويتركوا ما استقبحوه دون أن يسألوا علماءهم —

قال الطبرى — فان قيل : اذا قال الرجل لامرأته : أنت عليّ حرام . فسأل العلماء فاختلفوا عليه ، فقال بعضهم : قد بانت منك بالثلاث : وقال بعضهم : انها حلال غير أن عليك كفارة يمين . وقال بعضهم : ذلك الى نيته ان أراد الطلاق فهو طلاق ، أو الظهار فهو ظهار ، أو يميناً فهو يمين ، وان لم ينو شيئا فليس بشيء : أيكون هذا اختلافا فى الحكم كاخبار المرأة بالرضاع فيؤمر هذا بالفراق ، كما يؤمر هناك أن لا يتزوجها خوفا من الوقوع في المحظور ؟ أولا ؟ قيل : حكمه فى مسئلة العلماء أن يبحث عن أحوالهم وأماناتهم ونصيحتهم ثم يقلد الارجح . فهذا ممكن ، والحزازة مرتفعة بهذا البحث ، بخلاف ما اذا بحث مثلا عن أحوال المرأة فان الحزازة لا تزول ، وان أظهر البحثُ ان أحوالها غير حميدة ، فهما على هذا مختلفان . وقد يتفقان في الحكم اذا بحث عن العلماء فاستوت أحوالهم عنده ، لم يثبت له ترجيح لأحدهم ، فيكون العمل المأمور به من الاجتناب كالمعمول به فى مسألة المخبرة بالرضاع سواء ، اذ لافرق بينهما على هذا التقدير . انتهى معني كلام الطبرى .

وقد أثبت فى مسألة اختلاف العلماء على المستفتى أنه غير مخير ، بل حكمه حكم من اُلتبس عليه الامر فلم يدر أحلال هو أم حرام . فلا خلاص له من الشبهة الا باتباع أفضلهم والعمل بما أفتى به ، والا فالترك ، اذ لا تطمئن النفس الا بذلك حسبما اقتضته الادلة المتقدمة .



فصل

ثم يبقى في هذا الفصل الذى فرغنا منه إشكال على كل من اختار استفتاء القلب مطلقا أو بقيد ، وهو الذي رآه الطبرى . وذلك ان حاصل الامر يقتضى أن فتاوى القلوب وما اطمأنت اليه النفوس معتبر في الاحكام الشرعية ، وهو التشريع بعينه ، فان طمأنينة النفس وسكون القلب مجردا عن الدليل — اما أن تكون معتبرة أوغير معتبرة شرعاً ، فان لم تكن معتبرة فهو خلاف مادلت عليه تلك الاخبار ، وقد تقدم أنها معتبرة بتلك الادلة . وان كانت معتبرة فقد صار ثمّ قسم ثالث غير الكتاب والسنة ، وهو غير مانفاه الطبرى وغيره

وان قيل : انها تعتبر في الإحجام دون الإقدام . لم تخرج تلك عن الاشكال الاول ، لان كل واحد من الإقدام والإحجام فعل لابد أن يتعلق به حكم شرعى ، وهو الجواز وعدمه ، وقد علق ذلك بطمأنينة النفس أوعدم طمأنينتها . فان كان ذلك عن دليل ، فهو ذلك الاول بعينه باق على كل تقدير

والجواب : ان الكلام الاول صحيح . وانما النظر في تحقيقه .

فاعلم أن كل مسألة تفتقر الى نظرين : نظر في دليل الحكم ونظر فى مناطه . فأما النظر في دليل الحكم لايمكن أن يكون إلا من الكتاب والسنة ، أوما يرجع اليهما عن اجماع أوقياس أوغيرهما ، ولايعتبر فيه طمأنينة النفس ، ولانفى ريب القلب ، إلا من جهة اعتقاد كون الدليل دليلا أوغير دليل . ولايقول أحد (؟) الا أهل البدعة الذين يستحسنون الامر باشياء لادليل عليها، أويستقبحون كذلك من غير دليل الا طمأنينة النفس (؟) ان الامر كما زعموا ، وهو مخالف لاجماع المسلمين

وأما النظر فى مناط الحكم ، فان المناط لايلزم منه أن يكون ثابتاً بدليل شرعى فقط ، بل يثبت بدليل غير شرعى أو بغير دليل ، فلا يشترط فيه بلوغ درجة الاجتهاد ، بل لايشترط فيه العلم فضلا عن درجة الاجتهاد . ألاترى ان

العامى اذا سأل (١) عن الفعل الذى ليس من جنس الصلاة اذا فعله المصلي : هل تبطل به الصلاة أم لا ؟ فقال العامى : ان كان يسيرا فمغتفر ، وان كان كثيرا فمبطل ـ لم يغتفر فى اليسير الى أن يحققه له العالم . بل العاقل يفرق بين الفعل اليسير والكثير . فقد انبني هاهنا الحكم وهو البطلان أوعدمه على مايقع بنفس العامى ، وليس واحدا من الكتاب أو السنة ، لانه ليس ماوقع بقلبه دليلا على حكم ، وانما هو مناط الحكم ، فاذا تحقق له المناط بأى وجه تحقق فهو المطلوب ، فيقع عليه الحكم بدليله الشرعى

وكذلك اذا قلنا بوجوب الفور على الطهارة ، وفرقنا بين اليسير والكثير فى التفريق الحاصل أثناء الطهارة ، فقد يكتفي العامى بذلك حسبما يشهد قلبه فى اليسير أوالكثير ، فتبطل طهارته او تصح بناء على ذلك الواقع فى القلب ، لانه نظر فى مناط الحكم

فاذا ثبت هذا فمن ملك لحم شاة ذكية حل له أكله ، لان حليته ظاهرة عنده اذا حصل له شرط الحلية لتحقق مناطها بالنسبة اليه . أوملك لحم شاة ميتة لم يحل له أكله لان تحريمه ظاهر من جهة فقده شرط الحلية ، فتحقق مناطها بالنسبة اليه . وكل واحد من المناطين راجع الى ماوقع بقلبه ،واطمأنت اليه نفسه ، لابحسب الامر في نفسه ، ألاترى ان اللحم قد يكون واحدا بعينه فيعتقد واحد حليته بناء علي ماتحقق له من مناطها بحسبه ،ويعتقد آخر تحريمه بناء على ماتحقق له من مناطه بحسبه ، فيأكل أحدهما حلالا ويجب على الآخر الاجتناب لانه حرام ؟ ولو كان مايقع بالقلب يشترط فيه ان يدل عليه دليل شرعى لم يصح هذا المثال وكان محالا ، لأن أدلة الشرع لاتناقض أبدا . فاذا فرضنا لحما أشكل على المالك تحقيق مناطه لم (٢) ينصرف الى احدى الجهتين ، كاختلاط الميتة بالذكية ، واختلاط الزوجة بالاجنبية

فهاهنا قد وقع الريب والشك والاشكال والشبهة . وهذا المناط محتاج الى

---

(١) لعله « سئل »

(١) هذا جواب « فاذا » وكان فى الاصل مقروناً بالفاء

دليل شرعي يبين حكمه ، وهي تلك الاحاديث المتقدمة ، كقوله « دع ما يريبك الى مالا يريبك » وقوله « البر ما اطمأنت اليه النفس ، والاثم ماحاك في صدرك » كأنه يقول : اذا اعتبرنا باصطلاحنا ما تحققت مناطه في الحلية أو الحرمة فالحكم فيه من الشرع بيّن ، وما أشكل عليك تحقيقه فاتركه واياك والتلبس به ، وهو معنى قوله ــ ان صح ــ « استفت قلبك وان أفتوك » فان تحقيقك لمناط مسألتك أخص بك من تحقيق غيرك له اذا كان مثلك . ويظهر ذلك فيما اذا أشكل عليك المناط ولم يشكل على غيرك ، لانه لم يعرض له اذا عرض لك . وليس المراد بقوله « وان أفتوك » أى ان نقلوا لك الحكم الشرعى فاتركه وانظر مايفتيك به قلبك ، فان هذا باطل ، وتقوّل على التشريع الحق . وانما المراد مايرجع الى تحقيق المناط

نعم قد لا يكون ذلك درية (١)، أو أنسا بتحقيقه فيحققه لك غيرك ، وتقلده فيه ، وهذه الصورة خارجة عن الحديث ، كما انه قد يكون تحقيق المناط أيضاً موقوفاً على تعريف الشارع ، كحد الغنى الموجب للزكاة ، فانه يختلف باختلاف الاحوال ، فحققه الشارع بعشرين دينارا ومائتى درهم وأشباه ذلك ، وانما النظر هنا فيما وكل تحقيقه الى المكلف .

فقد ظهر معنى المسئلة وان الاحاديث لم تتعرض لاقتناص الاحكام الشرعية من طمأنينة النفس أو ميل القلب كما أورده السائل المستشكل ، وهو تحقيق . بالغ والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات



(١) فى الاصل « ذريعة » وقد جعل فوقها علامة الترميج واصلحت فصارت « درية » والدرية اصلها رديئة وهي الحلقة التى يتعلم بها الطعن وما يختل الصائد به الصيد

الباب التاسع

﴿ في السبب الذى لأجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين ﴾

فاعلموا رحمكم الله أن الآيات الدالة على ذم البدعة وكثيرا من الأحاديث أشعرت بوصف لأهل البدعة، وهو الفرقة الحاصلة، حتى يكونوا بسببها شيعا متفرقة، لا ينتظم شملهم بالاسلام، وان كانوا من أهله، وحكم لهم بحكمه ألا ترى ان قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ـ وقوله تعالى ـ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ـ الآية، وقوله ـ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) ـ الى غير ذلك (١) من الآيات الدالة على وصف التفرق .؟

وفى الحديث «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» والتفرق ناشىء عن الاختلاف في المذاهب والآراء إن جعلنا التعرق معناه بالأبدان ـ وهو الحقيقة ـ، وإن جعلنا معني التفرق في المذاهب، فهو الاختلاف كقوله (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا) الآية .

فلا بد من النظر في هذا الاختلاف ما سببه؟ وله سببان (احدهما) لا كسب للعباد فيه، وهو الراجح الى سابق القدر، والآخر هو الكسبي وهو المقصود بالكلام عليه في هذا الباب، الا أن نجعل السبب الاول مقدمة، فان فيها

---

(١) اذا لم يكن قد سقط من الاصل شىء فالواجب ان ينتهى الكلام المتعلق بأسم «أن» هنا،وان يكون قوله «من الآيات» متعلقا بمحذوف هو خبرها، لابيانا لقوله «غير ذلك» والمعنى ألا ترى أن قوله تعالى كذا وكذا من الآيات الدالة على وصف التفرق؟

معني أصيلا يجب التثبت له على من أراد التفقه في البدع . فنقول والله الموفق للصواب :

*
* *

قال الله تعالي (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ، وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ) فأخبر سبحانه أنهم لا يزالون مختلفين أبداً ، مع انه انما خلقهم للاختلاف . وهو قول جماعة من المفسرين في الآية ، وان قوله «ولذلك خلقهم» معناه وللاختلاف خلقهم. وهو مروى عن مالك ابن أنس قال : خلقهم ليكونوا فريقا في الجنة وفريقا في السعير . ونحوه عن الحسن فالضمير في « خلقهم » عائد على الناس ، فلا يمكن أن يقع منهم الا ما سبق في العلم ، وليس المراد هاهنا الاختلاف في الصور كالحسن والقبيح والطويل والقصير ، ولا في الألوان كالأحمر و الاسود ، ولا في أصل الخلقة كالتام الخلق والأعمي والبصير ، والاصم والسميع ، ولا في الخلق كالشجاع و الجبان ، والجواد والبخيل ، ولا فيما أشبه ذلك من الاوصاف التى هم مختلفون فيها

وانما المراد اختلاف أخر وهو الاختلاف الذى بعث الله النبيين ليحكموا فيه بين المختلفين ، كما قال تعالى (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ) الآية ، وذلك الاختلاف في الآراء والنحل والأديان والمعتقدات المتعلقة بما يسعد الانسان به أو يشقى في الآخرة والدنيا . هذا هو المراد من الايات التي كرر فيها الاختلاف الحاصل بين الخلق ، الا أن هذا الاختلاف الواقع بينهم على أوجه

أحدها

﴿ الاختلاف في أصل النحلة ﴾

وهو قول جماعة من المفسرين ، منهم عطاء قال : « ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم » قال — قل : اليهود والنصارى والمجوس ،

والحنيفية ـ وهم الذين رحم ربك ـ الحنيفية . خرجه ابن وهب وهو الذي يظهر لبادي الرأي في الآية المذكورة

وأصل هذا الاختلاف هو في التوحيد والتوجه للواحد الحق سبحانه ، فان الناس في عامة الامر لم يختلفوا في أن لهم مدبراً يدبرهم وخالقاً أوجدهم ، الا أنهم اختلفوا في تعيينه على آراء مختلفة . من قائل بالاثنين وبالخمسة ، وبالطبيعة أوبالدهر ، أو بالكواكب ، ـ الى أن قالوا بالآدميين وبالشجر وبالحجارة وما ينحتون بأيديهم

ومنهم من أقرّ بواجب الوجود الحق لكن على آراء مختلفة أيضاً ، الى أن بعث الله الانبياء مبينين لأممهم حقّ ما اختلفوا (فيه) من باطله ، فعرفوا بالحق على ما ينبغي ، ونزهوا رب الارباب عما لا يليق بجلاله من نسبة الشركاء والانداد ، واضافة الصاحبة والاولاد ، فأقرّ بذلك من أقرّ به ، وهم الداخلون تحت مقتضى قوله (إلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ) وأنكر من أنكر ، فصار الى مقتضى قوله (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ : لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) وانما دخل الأولون تحت وصف الرحمة لانهم خرجوا عن وصف الاختلاف الى وصف الوفاق والألفة ، وهو قوله (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا) وهو منقول عن جماعة من المفسرين

وخرج ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز أنه قال في قوله « وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ » : خلق أهل الرحمة ان لا يختلفوا . وهو معنى ما نقل عن مالك وطاوس في جامعه ، وبقي الآخرون على وصف الاختلاف ، اذ خالفوا الحق الصريح ، ونبذوا الدين الصحيح .

وعن مالك أيضاً قال : الذين رحمهم لم يختلفوا . وقول الله تعالى « كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ـ الى قوله ـ فَهَدَى اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ » ومعنى (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ) فأخبر في الآية أنهم اختلفوا ولم يتفقوا ، فبعث النبيين ليحكموا بينهم فيما اختلفوا فيه من الحق ، وان الذين آمنوا هداهم

للحق من ذلك الاختلاف .

وفى الحديث الصحيح « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، هذا يومهم الذى فرض الله عليهم ، فاختلفوا فيه فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع ، فاليهود غداً والنصارى بعد غد»

وخرج ابن وهب عن زيد بن أسلم في قوله تعالى « كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً » - : فهذا يوم أخذ ميثاقهم لم يكونوا أمة واحدة غير ذلك اليوم . « فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ، فَهَدَي اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ »

واختلفوا فى يوم الجمعة فاتخذ اليهود يوم السبت واتخذ النصارى يوم الاحد فهدى الله أمة محمد ﷺ ليوم الجمعة

واختلفوا فى القبلة فاستقبلت النصارى المشرق ، واستقبلت اليهود بيت المقدس وهدى الله أمة محمد ﷺ للقبلة

واختلفوا فى الصلاة فمنهم من يركع ولا يسجد ، ومنهم من يسجد ولا يركع ومنهم من يصلى ولا يتكلم ، ومنهم من يصلى وهو يمشي ، وهدي الله أمة محمد ﷺ للحق من ذلك -

واختلفوا فى الصيام فمنهم من يصوم بعض النهار ومنهم من يصوم من بعض الطعام ، وهدى الله أمة محمد ﷺ للحق من ذلك -

واختلفوا فى ابراهيم عليه السلام ، فقالت اليهود كان يهوديا وقالت النصارى نصرانياً ، وجعله الله حنيفاً مسلماً ، فهدي الله أمة محمد ﷺ للحق من ذلك .

واختلفوا فى عيسى عليه السلام فكفرت به اليهود وقالوا لأمه بهتاناً عظيما وجعلته النصارى الها وولداً ، وجعله الله روحه وكلمته ، فهدى الله أمة محمد ﷺ للحق من ذلك

* *
*

ثم ان هؤلا المتفقين قد يعرض لهم الاختلاف بحسب القصد الثانى

لابقصد الاول (١) فان الله تعالى حكم بحكمته ان تكون فروع هذه الملة قابلة للانظار ومجالا للظنون ، وقد ثبت عند النظار ان النظريات لايمكن الاتفاق فيها عادة ، فالظنيات عريقة في امكان الاختلاف (٢)لكن في الفروع دون الاصول وفي الجزئيات دون الكليات ، فلذلك لايضر هذا الاختلاف .

وقد نقل المفسرون عن الحسن في هذه الآية انه قال : أما أهل رحمة الله فانهم لايختلفون اختلافا يضرهم . يعني لانه في مسائل الاجتهاد التي لانص فيها بقطع العذر ، بل لهم فيه أعظم العذر ، ومع ان الشارع لما علم ان هذا النوع من الاختلاف واقع ، أتى فيه بأصل يُرجعُ اليه ، وهو قول الله تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُم فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ والرَّسُولِ) الاية ، فكل اختلاف من هذا القبيل حكم الله فيه ان يرد الي الله ، وذلك رده الى كتابه ، والى رسول الله ﷺ ، وذلك رده اليه اذا كان حياً والي سنته بعد موته ، وكذلك فعل العلماء رضى الله عنهم

إلا أن لقائل ان يقول : هل هم داخلون تحت قوله تعالى« ولا يزالون مختلفين » أم لا ؟ والجواب : انه لايصح ان يدخل تحت مقتضاها أهل هذا الاختلاف من أوجه

(أحدها) ان الآية اقتضت أن أهل الاختلاف المذكورين مباينون لأهل الرحمة لقوله (وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ) فانها اقتضت قسمين : أهل الاختلاف ، ومرحومين (٣) فظاهر التقسيم ان أهل الرحمة ليسوا من أهل الاختلاف ، والا كان قسم الشيء قسيما له ، ولم يستقم معني الاستثناء

(والثانى) انه قال فيها « ولا يزالون مختلفين » فظاهر هذا ان وصف الاختلاف لازم لهم حتي اطلق عليهم لفظ اسم الفاعل المشعر بالثبوت ، وأهل

---

(١) الظاهر ان يقال « لا القصد الاول » فلعل الناسخ حرفه

(٢) اى الاختلاف فيها . ولعل في الظرفية ومجرورها سقطامن قلم الناسخ

(٣) المناسب ان يقال : أهل اختلاف ومرحومين ــ أو ــ أهل الاختلاف والمرحومين : ولعل التحريف جاء من الناسخ

الرحمة مبرأون من ذلك ، لأن وصف الرحمة ينافي الثبوت على المخالفة ، بل ان خالف أحدهم في مسئلة فانما يخالف فيها تحريا لقصد الشارع فيها ، حتى اذا تبين له الخطأ فيها راجع نفسه وتلافي أمره ، فخلافه في المسألة بالعرض لا بالقصد الاول ، فلم يكن وصف الاختلاف لازما ولا ثابتاً ، فكان التعبير عنه بالفعل الذى يقتضى العلاج والانقطاع اليق في الموضع

(والثالث) انا نقطع بان الخلاف في مسائل الاجتهاد واقع ممن حصل له محض الرحمة ، وهم الصحابة ومن أتبعهم باحسان رضى الله عنهم ، بحيث لا يصح ادخالهم في قسم المختلفين بوجه ، فلو كان المخالف منهم فى بعض المسائل معدوداً من أهل الاختلاف — ولو بوجه ما — لم يصح إطلاق القول في حقه : انه من أهل الرحمة . وذلك باطل باجماع أهل السنة

(والرابع) ان جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الامة في الفروع ضربا من ضروب الرحمة ، واذا كان من الرحمة ، فلا يمكن ان يكون صاحبه خارجا من قسم أهل الرحمة

وبيان كون الاختلاف المذكور رحمة ماروى عن القاسم بن محمد قال : لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في العمل ، لا يعمل العامل بعلم(١) رجل منهم إلاَّ رأى انه في سعة . وعن ضمرة بن رجاء قال : قال : اجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد فجعلا يتذاكران الحديث — قال — فجعل عمر يجيء بالشيء يخالف فيه القاسم — قال — وجعل القاسم يشق ذلك عليه حتي بين فيه (٢) فقال له عمر : لا تفعل ! فما يسرني باختلافهم حمر النعم . وروى ابن وهب عن القاسم أيضاً قال : لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز : ما أحب ان أصحاب محمد ﷺ لا يختلفون ، لانه لو كان قولا واحداً لكان الناس في ضيق ، وانهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان سنة .

---

(١) كذا فى نسختنا ولعل « الاصل بعمل »

(١) كذا ولعل اصله : حتى تبين — أو — يتبين ذلك فيه

ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق، لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة - كما تقدم - فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم مكلفين باتباع خلافهم، وهو نوع من تكليف ما لا يطاق، وذلك من أعظم الضيق. فوسع الله على الامة بوجود الخلاف الفروعى فيهم؛ فكان فتح باب للأمة، للدخول فى هذه الرحمة، فكيف لا يدخلون فى قسم من رحم ربك: فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها، والحمد لله

وبين هذين الطريقين واسطة أدنى من الرتبة الاولى وأعلى من الرتبة الثانية، وهي أن يقع الاتفاق فى أصل الدين، ويقع الاختلاف فى بعض قواعده الكلية، وهو المؤدى الى التفرق شيعاً

فيمكن أن تكون الآية تنتظم هذا القسم من الاختلاف، ولذلك صح عنه ﷺ ان أمته تفترق على بضع وسبعين فرقة، وأخبر أن هذه الأمة تتبع سنن من كان قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع، وشمل ذلك الاختلاف الواقع في الأمم قبلنا، ويرشحه وصف أهل البدع بالضلالة وايعادهم بالنار، وذلك بعيد من تمام الرحمة.

ولقد كان عليه السلام حريصاً على ألفتنا وهدايتنا، حتى ثبت من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: لما حُضر النبي (١) ﷺ قال - وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب رضى الله عنهم - فقال «هلم اكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده» فقال عمر: ان النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله، واختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لن تضلوا بعده. ومنهم من يقول كما قال عمر، فلما كثر اللغط والاختلاف عند النبي ﷺ قال «قوموا عنى» فكان ابن عباس

---

(١) اى لما حضرته الوفاة: والحديث في الصحيحين. وفي الرواية بعض الاختلاف في اللفظ ولكنه لا يغير المعنى

يقول . إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم .

فكان ذلك ـ والله أعلم ـ وحياً أوحى الله اليه انه أن كتب لهم ذلك الكتاب لم يضلوا بعده البتة ، فتخرج الأمة عن مقتضى قوله « وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ » بدخولها تحت قوله « إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ » فأبى الله الا ما سبق به علمه من اختلافهم كما اختلف غيرهم : رضينا بقضاء الله وقدره ، ونسأله أن يثبتنا على الكتاب والسنة ، ويميتنا على ذلك بفضله

وقد ذهب جماعة من المفسرين الي المراد بالمختلفين في الآية أهل البدع ، وان من رحم ربك أهل السنة ، ولكن لهذا الكتاب أصل يرجع الى سابق القدر لا مطلقاً ، بل مع إنزال القرآن محتمل العبارة للتأويل ، وهذا لا بد من بسطه

فاعلموا أن الاختلاف في بعض القواعد الكلية لا يقع فى العاديات الجارية بين المتبحرين فى علم الشريعة الخائضين في لجتها العظمى ، العالمين بمواردها ومصادرها

والدليل على ذلك اتفاق العصر الاول وعامة العصر الثاني على ذلك ، وانما وقع اختلافهم في القسم المفروغ منه آنفاً ، بل كل خلاف على الوصف المذكور وقع بعد ذلك فله أسباب ثلاثة قد تجتمع وقد تفترق

(أحدها) أن يعتقد فى نفسه الانسان أو يُعتقد فيه انه من أهل العلم والاجتهاد في الدين ـ ولم يبلغ تلك الدرجة ـ فيعمل على ذلك ، ويعد رأيه رأياً وخلافه خلافاً ، ولكن تارة يكون ذلك في جزئيّ وفرع من الفروع ، وتارة يكون في كلى وأصل من أصول الدين ـ كان من الاصول الاعتقادية أو من الاصول العملية ـ فتراه آخذاً ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها ، حتى يصير منها ما ظهر له بادى رأيه من غير احاطة بمعانيها ولا رسوخ في فهم مقاصدها ،

(١) قوله « لم يضلوا » كذا في الاصل ولكن الحديث السابق ذكره «لن تضلوا» فادخل لن على الفعل التى تفيد نفى الضلالة في الحال والاستقبال

وهذا هو المبتدع ، وعليه نبه الحديث الصحيح أنه ﷺ قال « لا يقبض الله العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا »

قال بعض أهل العلم : تقدير هذا الحديث يدل على انه لا يؤتي الناس قط عن قبل علمائهم ، وانما يؤتون من قبل انه اذا مات علماؤهم أفتى من ليس بعالم ، فيؤتى الناس من قبله ، وقد صرّف هذا المعنى تصريفاً ، فقيل : ما خان أمين قط ، ولكنه ائتمن غير أمين فخان — قال — ونحن نقول : ما ابتدع عالم قط ، ولكنه استفتي من ليس بعالم

قال مالك بن أنس : بكى ربيعة يوماً بكاءاً شديداً ، فقيل له : مصيبة نزلت بك ؟ فقال : لا ! ولكن استفتي من لا علم عنده .

وفي البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (١)

---

(١) لانعرف هذا الحديث فى البخارى ولا مسلم ، وهو فى مسند احمد وسنن ابن ماجه ولفظه « سيأتى على الناس سنوات خداعت يصدق فيها الكاذب ويكذب الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون الامين، وينطق فيها الرويبضة—قيل وما الرويبضة؟ قال : الرجل التافه فى امور العامة » وقوله « فى امور » متعلق بينطق أى يتكلم فى أمور العامة ومصالحها سفيه القوم ووضيعهم والسنوات الخداعة التى تطمع الناس فى الخصب والخير ولا تنيلهم ذلك . وفى سنده عن ابن ماجة اسحاق بن بكر بن أبى الفرات : قال لذهبى مجهول وقيل منكر . وذكره بن حبان فى الثقات ، ورواه الطبرانى والحاكم فى الكنى وابن عساكر من حديث عوف بن مالك الاشجعى بلفظ «أن بين يدى الساعة سنين خداعة يتهم فيها الامين ويؤتمن الخائن ، ويصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ، ويتكلم فيها الرويبضة — قال يارسول الله وما الرويبضة ؟ قال : السفيه ينطق فى امر العامة » ورواه من حديث أنس بلفظ « ان امام الدجال سنين خداعة » الخ ورواه نعيم بن حماد فى الفتن عن ابى هريرة بلفظ «تكون قبل خروج المسيح الدجال سنون خداعة » الخ وآخره « ويتكلم الرويبضة الوضيع عن الناس » والطبرانى عن عوف بن مالك بلفظ « تكون امام الدجال سنون خداعة » الخ

« قبل الساعة سنون خداعاً ، يصدق فيهن الكاذب ، ويكذب فيهن الصادق ، ويخون فيهن الأمين ، ويؤتمن الخائن ، وينطق فيهن الرويبضة » قالوا هو الرجل التافه الحقير ينطق في أمور العامة ، كأنه ليس بأهل أن يتكلم فى أمور العامة فيتكلم .

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قد علمت من (١) يهلك الناس — اذا جاء الفقه من قبل الصغير استعصى عليه الكبير ، واذا جاء الفقه من قبل الكبير تابعه الصغير فاهتديا .

وقال ابن مسعود رضى الله عنه : لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم من أكابرهم ، فاذا أخذوه عن أصاغرهم وشرارهم هلكوا .

واختلف العلماء فيما اراد عمر بالصغار ، فقال ابن المبارك : هم أهل البدع . وهو موافق ، لأن أهل البدع اصاغر في العلم ، ولاجل ذلك صاروا أهل بدع وقال الباجى : يحتمل أن يكون الاصاغر من لا علم عنده — قال — وقد كان عمر يستشير الصغار ، وكان القراء أهل مشاورته كهولا وشبانا — قال — ويحتمل أن يريد بالاصاغر من لا قدر له ولا حال ، ولا يكون ذلك الا بنبذ الدين والمروءة . فاما من التزمهما فلا بد أن يسمو أمره ، ويعظم قدره

ومما يوضح هذا التأويل ما خرجه ابن وهب بسند مقطوع عن الحسن قال : العامل على غير علم كالسائر على غير طريق ، والعامل على غير علم ما يفسد أكثر مما يصلح ، فاطلبوا العلم طلبا لا يضر بترك العبادة ، واطلبوا العبادة طلبا لا يضر بترك العلم ، فان قوما طلبوا العبادة وتركوا العلم حتي خرجوا بأسيافهم على أمة محمد ﷺ ، ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا . (يعنى الخوارج) — والله أعلم — لأنهم قرأوا القرآن ولم يتفقهوا (٢) حسبما اشار اليه الحديث « يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم »

وروى عن مكحول أنه قال : تَفَقُّهُ الرعاع فساد الدين والدنيا ، وتَفَقُّهُ

---

(١) لعله « متى » وصرفها الناسخ فكتبها « من »

(٢) لعل الجار والمجرور سقط من الناسخ وهما كلمة « فيه »

السفلة فساد الدين . وقال الفريابي . كان سفيان الثورى اذا رأي هؤلاء النبط يكتبون العلم تغير وجهه ، فقلت : يا أبا عبدالله ! أراك اذا رأيت هؤلاء يكتبون العلم يشتد عليك . قال : كان العلم في العرب وفي سادات الناس ، واذا خرج عنهم وصار الي هؤلاء النبط والسفلة غير الدين

وهذه الآثار أيضا اذا حملت على التأويل المتقدم اشتدت وإستقامت ، لأن ظواهرها مشكلة ، ولعلك اذا استقريت أهل البدع من المتكلمين أو أكثرهم وجدتهم من أبناء سبايا الامم ، ومن ليس له اصالة في اللسان العربى ، فعما قريب يفهم كتاب الله على غير وجهه ، كما أن من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها .

والثانى من أسباب الخلاف

﴿ اتباع الهوى ﴾

ولذلك سمى أهل البدع أهل الاهواء ، لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار اليها ، والتعويل عليها ، حتى يصدروا عنها ، بل قدموا أهواءهم ، واعتمدوا على آرائهم ، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك ، وأكثر هؤلاء هم أهل التحسين والتقبيح ، ومن مال الى الفلاسفة وغيرهم ، ويدخل في غمارهم من كان منهم يخشى السلاطين لنيل ماعندهم ، أو طلبا للرياسة ، فلا بد أن يميل مع الناس بهواهم ؛ ويتأول عليهم فيما أرادوا — حسبما ذكره العلماء ونقله الثقاة من مصاحبي السلاطين —

فالأولون ردوا كثيرا من الاحاديث الصحيحة بعقولهم ، وأساءوا الظن بما صح عن النبي ﷺ ، وحسنوا ظنهم بآرائهم الفاسدة ، حتي ردوا كثيرا من أمور الآخرة وأحوالها من الصراط والميزان ، وحشر الأجساد والنعيم والعذاب الجسمى ، وأنكروا رؤية البارى ، وأشباه ذلك ، بل صيروا العقل شارعا جاء الشرع أولا ، بل إن جاء فهو كاشف لمقتضي ماحكم به العقل ، الي غير ذلك من الشناعات

والآخرون خرجوا عن الجادة الى البنيات ، وان كانت مخالفة لطلب الشريعة ، حرصاً على أن يغلب عدوه ، أو يفيد وليه ، او يجر الى نفسه (١) كما ذكروا عن محمد بن يحي بن لبابة أخي الشيخ ابن لبابة المشهور ، فانه عزل عن قضاء البيرة ثم عزل عن الشورى لاشياء نقمت عليه — وسجل بسخطته القاضي حبيب بن زياد ، وأمر باسقاط عدالته وإلزامه بيته ، وأن لا يفتي أحداً

ثم ان الناصر احتاج الى شراء مجشر (٢) من أحباس المرضى بقرطبة بعدوة النهر ، فشكا الى القاضي ابن بقي ضرورته اليه لمقابلته منزهه ، وتأذيه برؤيتهم أو ان تطلعه من علاليه . فقال له ابن بقي : لا حيلة عندي فيه ، وهو أولى أن يحاط بحرمة الحبس . فقال له تكلم مع الفقهاء فيه وعرفهم رغبتي ، وما أجز له من أضعاف القيمة فيه ، فلعلهم أن يجدوا لي في ذلك رخصة . فتكلم ابن بقي معهم فلم يجدوا اليه سبيلا ، فغضب الناصر عليهم وأمر الوزراء بالتوجيه فيهم الى القصر ، وتوبيخهم ؛ فجرت بينهم وبين بعض الوزراء مكالمة ، ولم يصل الناصر معهم الي مقصوده

وبلغ ابن لبابة هذا الخبر فدفع الى الناصر بعضاً من أصحابه الفقهاء ، ويقول : انهم حجروا عليه واسعاً . ولو كان حاضراً لأفتاه بجواز المعاوضة ، وتقلد حقاً وناظر أصحابه فيها . فوقع الامر بنفس الناصر ، وأمر باعادة محمد بن لبابة الى الشوري على حالته الاولى ، ثم أمر القاضي بأعادة المشورة في المسئلة ، فاجتمع القاضي والفقهاء ، وجاء ابن لبابة آخرهم ، وعرفهم القاضي ابن بقى بالمسئلة التي جمعهم من أجلها وغبطة المعاوضة ، فقال جميعهم بقولهم الاول من المنع من تغيير الحبس عن وجهه — وابن لبابة ساكت — فقال له القاضي : ماتقول انت ياأباعبدالله قال : أما قول امامنا مالك بن أنس فالذي قاله أصحابنا الفقهاء ، وأما أهل العراق

---

(١) هكذا جاء التعليل فى نسختنا بهذه الافعال المفردة الثلاثة . ولا مرجع للضمير فى الكلام الى قوله « والاخرون » فيوشك ان يكون قد سقط من الكلام شيء . ولعل مفعول « يجر » قد سقط من الناسخ . ولعله « نفعا او — غنما »

(٢) المجشر كمنبر حوض لايسقى فيه

فانهم لايجيزون الحبس أصلا ، وهم علماء أعلام يقتدي بهم أكثر الامة ، وإذ بأمير المؤمنين من الحاجة الى هذا المجشر مابه فما ينبغي أن يرد عنه ، وله في السنة فسحة ، وأنا أقول بقول أهل العراق ، وأتقلد ذلك رأيا

فقال له الفقهاء : سبحان الله ! تترك قول مالك الذى أفتي به أسلافنا ومضوا عليه واعتقدناه بعدهم وأفتينا به لانحيد عنهم بوجه ، وهو رأى أمير المؤمنين ورأى الائمة آبائه ؟ فقال لهم محمد بن يحيي : ناشدتكم الله العظيم ! ألم تنزل بأحد منكم ملمة بلغت بكم أن اخذتم فيها بغير قول مالك في خاصة أنفسكم وارخصتم لأنفسكم في ذلك ؟ قالوا : بلى ! قال : فأمير المؤمنين أولى بذلك ، فخذوا به مأخذكم ، وتعلقوا بقول من يوافقه من العلماء فكلهم قدوة . فسكتوا . فقال للقاضى : إنهِ الى أمير المؤمنين فتياى . فكتب القاضى الى أمير المؤمنين بصورة المجلس ، وبقي مع أصحابه بمكانهم الى أن أتى الجواب بان يؤخذ له بفتيا محمد بن لبابة ، وينفذ ذلك ويعوض المرضى من هذا المجشر بأملاك ثمينة عجيبة ، وكانت عظيمه القدر جداً ، تزيد اضعافا على المجشر . ثم جيء بكتاب من عند أمير المؤمنين منه الى ابن لبابة بولاية خطة الوثائق ليكون هو المتولى لعقد هذه المعاوضة ، فهني، بالولاية ، وأمضى القاضى الحكم بفتواه وأشهد عليه وانصرفوا ، فلم يزل ابن لبابة يتقلد خطة الوثائق والشورى الى ان مات سنة ٣٣٦ ست وثلاثين وثلاثمائة

قال القاضى عياض : ذاكرت بعض مشايخنا مرة بهذا الخبر ، فقال : ينبغى أن يضاف هذا الخبر الذى حل سجل السخطة الى سجل السخطة ، فهو أولى وأشد في السخطة مما تضمنه ـ أو كما قال ـ

فتأملوا كيف اتباع الهوي ، وأولى أن ينتهى بصاحبه (١) فشأن مثل هذا لايحل أصلا من وجهين :

(أحدهما) انه لم يتحقق المذهب الذي حكم به ، لان أهل العرق لايبطلون الاحباس هكذا على الاطلاق ، ومن حكى عنهم ذلك فإما على غير تثبت ،

---

(١) كذا فى الاصل

وإما انه كان قولا لهم رجعوا عنه ، بل مذهبهم يقرب من مذهب مالك حسبما هو مذكور فى كتب الحنفية (١)

(والثاني) انه ان سلمنا صحته فلا يصح للحاكم أن يرجع في حكمه في أحد القولين بالمحبة و لامارة أو قضاء الحاجة ، انما الترجيح بالوجوه المعتبرة شرعاً ، وهذا متفق عليه بين العلماء ، فكل من اعتمد علي تقليد قول غير محقق أو رجح بغير معنى معتبر فقد خلع الربقة واستند الى غير شرع ، عافانا الله من ذلك بفضله .

فهذه الطريقة في الفتيا من جملة البدع المحدثات فى دين الله تعالى ، كما أن تحكيم العقل على الدين مطلقا محدث ، وسيأتي بيان ذلك بعد ان شاء الله .

وقد ثبت بهذا وجه اتباع الهوى ، وهو اصل الزيغ عن الصراط المستقيم . قال الله تعالى (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ — أى ميل عن الحق — فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) وقد تقدم معنى الآية . فمن شأنهم أن يتركوا الواضح ويتبعوا المتشابه ، عكس ما عليه الحق في نفسه .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ـ وذكرت الخوارج وما يلقون فى القرآن ـ فقال . يؤمنون بمحكمه ، ويهلكون عند متشابهه وقرأ ابن عباس الآية . خرجه ابن وهب .

وقد دل علي ذمه القرآن في قوله (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ) الآية ولم يأت في القرآن ذكر الهوى إلا فى معرض الذم ، حكى ابن وهب عن طاوس أنه قال : ماذكر الله هوى فى القرآن إلا ذمه ، وقال (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ؟) الى غير ذلك من الآيات . وحكى أيضا عن عبد الرحمن بن مهدى أن رجلا سأل ابراهيم النخعى عن الاهواء : أيها خير ؟

---

(١) فيه ان من مذهبهم جواز مثل هذا الاستبدال وعليه العمل الآن

فقال : ماجعل الله في شيء منها مثقال ذرة من خير وما هي إلا زينة الشيطان .
وما الامر إلا الامر الاول . يعني ماكان عليه السلف الصالح .

وخرج عن الثوري ان رجلا أتى الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : انا على هواك . فقال له ابن عباس : الهوى كله ضلالة : أي شيء « أنا على هواك » ؟ .

والثالث من أسباب الخلاق

﴿التصميم على اتباع العوائد وان فسدت أوكانت مخالفة للحق﴾

وهو اتباع ماكان عليه الآباء والاشياخ ، واشباه ذلك ، وهو التقليد المذموم ، فان الله ذم بذلك في كتابه كقوله (١) (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ ـ الآية ، ثم قال ـ : قُلْ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ؟ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ـ وقوله ـ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ؟) فنبههم على وجه الدليل الواضح فاستمسكوا بمجرد تقليد الآباء فقالوا : (بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ) وهو مقتضى الحديث المتقدم أيضا في قوله « اتخذ الناس رؤساء جهالا » الى آخره . فانه يشير الى الاستنان بالرجال كيف كان

وفيما يروى عن على بن أبي طالب رضي الله عنه . اياكم والاستنان بالرجال ، فان الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار ، وان الرجل ليعمل بعمل أهل النار ، فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنة ، فان كنتم لابد فاعلين ، فبالأموات لابالاحياء . فهو اشارة الى الاخذ بالاحتياط في الدين ،

---

(١) قوله « فان الله ذم بذلك في كتابه كقوله » كذا في الاصل . ولعل ذلك تحريف من الناسخ وربما كان الاصل « فان الله ذم ذلك في كتابه بقوله » وعلى ذلك يستقيم الكلام وتظهر المعنى جلية

وان الانسان لاينبغي له أن يعتمد على عمل أحد البتة ، حتي يتثبت فيه ويسأل عن حكمه ، اذلعل المعتمد على عمله يعمل على خلاف السنة ، ولذلك قيل : لاتنظر الى عمل العالم ، ولكن سله يَصدُقْكَ . وقالوا : ضعف الرؤية أن يكون رأى فلانا يعمل فيفعل مثله ، ولعله فعله ساهيا وليس من هذا القبيل عمل أهل المدينة وماأشبه ذلك ، لانه دليل ثابت عند جماعة من العلماء على وجه ليس مما نحن فيه

وقول على رضى الله عنه « فان كنتم لابد فاعلين فبالاموات » نكتة في الموضع ، يعنى الصحابة (١) ومن جرى مجراهم ممن يؤخذ بقوله ويعتمد على فتواه ، وأما غيرهم ممن لم يحل ذلك المحل فلا ، كأن يري الانسان رجلا يحسن اعتقاده فيه فيفعل فعلا محتملا ان يكون مشروعاً أوغير مشروع فيقتدى به على الاطلاق ، ويعتمد عليه فى التعبد ، ويجعله حجة في دين الله ، فهذا هو الضلال بعينه ، مالم يتثبت بالسؤال والبحث عن حكم الفعل ممن هو أهل الفتوي

وهذا الوجه هو الذى مال با كثر المتأخرين من عوام المبتدعة ، اذا اتفق ان ينضاف الى شيخ جاهل أولم يبلغ مبلغ العلماء فيراه يعمل عملا فيظنه عبادة فيقتدى به ، كائنا ما كان ذلك العمل ، موافقا للشرع أومخالفا ، و يحتج به على من يرشده ويقول . كان الشيخ فلان من الاولياء وكان يفعله ، وهو أولى ان يقتدى به من علماء الظاهر ، فهو في الحقيقة راجع الي تقليد من حسن ظنه فيه أخطأ أو أصاب ، كالذين قلدوا آباءهم سواء ، وانما قصارى هؤلاء ان يقولوا : إن آباءنا أو شيوخنا لم يكونوا ينتحلون مثل هذه الامور سدًى ، وما هى إلا مقصودة بالدلائل والبراهين مع انهم يرون ان لادليل عليها ، ولا برهان يقود الي القول بها

فصل

هذه الاسباب الثلاثة راجعة في التحصيل الى وجه واحد : وهو الجهل بمقاصد الشريعة ، والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت ، أو الاخذ فيها

---

(١) يعنى بالاموات الذين يستن بسنتهم الصحابة . ومن جرى مجراهم فى الهداى له حكمهم . والظاهر انه يريد جماعتهم لا أفرادهم

بالنظر الاول ، ولايكون ذلك من راسخ في العلم. ألا ترى ان (١) الخوارج كيف خرجوا عن الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمى ؟ لان رسول الله ﷺ وصفهم بانهم يقرأون القرآن لايجاوز تراقيهم ، يعني - والله أعلم - انهم لايتفقون به حتى يصل الى قلوبهم لأن الفهم راجع الى القلب فاذا لم يصل الى القلب لم يحصل فيه فهم على حال ، وانما يقف عند محل الاصوات والحروف فقط ، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لايفهم ، وماتقدم أيضا من قوله عليه السلام « ان الله لايقبض العلم انتزاعا » الى آخره .

وقد وقع لابن عباس تفسير ذلك على معنى مانحن فيه ، فخرّج أبو عبيد في فضائل القرآن وسعيد بن منصور في تفسيره عن ابراهيم التيمي قال : خلا عمر رضي الله عنه ذات يوم ، فجعل يحدث نفسه : كيف تختلف هذه الامة ونبيها واحد ؟ فأرسل الى ابن عباس رضى الله عنهما فقال : كيف تختلف هذه الامة ونبيها واحد وقبلتها واحدة ؟ - زاد سعيد وكتابها واحد - قال فقال ابن عباس : ياأمير المؤمنين ! انما أنزل علينا القرآن فقرأناه ، وعلمنا فيما أنزل ، وانه سيكون بعدنا أقوام يقرأون القرآن ولايدرون فيما نزل ، فيكون لهم فيه رأى ، فاذا كان كذلك اختلفوا . - وقال سعيد - فيكون لكل قوم فيه رأى ، فاذا كان لكل قوم فيه رأى اختلفوا ، فاذا اختلفوا اقتتلوا . - قال - فزجره عمر وانتهره ، فانصرف ابن عباس ، ونظر عمر فيما قال فعرفه ، فارسل اليه وقال : اعد علىّ ماقلته . فاعاد عليه ، فعرف عمر قوله وأعجبه .

وما قاله ابن عباس هو الحق ، فانه اذا عرف الرجل فيما نزلت الآية أو السورة عرف مخرجها وتأويلها وماقصد بها ، فلم يتعد ذلك فيها ، واذا جهل فيما أنزلت احتمل النظر فيها أوجها ، فذهب كل انسان مذهبا لايذهب اليه الآخر ، وليس عندهم من الرسوخ فى العلم مايهديهم الى الصواب ، أويقف بهم دون اقتحام حمى المشكلات ، فلم يكن بد من الاخذ ببادى الرأى ،

---

(١) لعل الصواب « كقوله تعالى (ألم تر الى ربك كيف مد الظل) والا كانت كلمة كيف زائدة الى»

أو التأويل بالتخرص الذى لايغني من الحق شيئا ، اذ لادليل عليه من الشريعة ، فضلوا وأضلوا

ومما يوضح ذلك ماخرجه ابن وهب عن بكير انه سأل نافعاً : كيف رأى ابن عمر في الحرورية ؟ قال : يراهم شرار خلق الله إنهم نطلقوا الى آيات انزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين . فسر سعيد بن جبير من ذلك ، فقال: مما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) ويقرنون معها (ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ) فاذا رأوا الامام يحكم بغير الحق قالوا : قد كفر ، ومن كفر عدل بربه (١) فقد أشرك ، فهذه الامة مشركون فيخرجون فيقتلون مارأيت (٢) لانهم يتأولون هذه الآية . فهذا معنى الرأى الذى نبه عليه ابن عباس ، وهو الناشىء عن الجهل بالمعني الذى نزل فيه القرآن .

وقال نافع : ان ابن عمر كان اذا سئل عن الحرورية قال : يكفّرون المسلمين، ويستحلون دماءهم وأموالهم ؛ وينكحون النساء في عددهن(٣)، وتأتيهم المرأة فينكحها الرجل منهم ولها زوج ، فلا أعلم أحد أحق بالقتال منهم

***

فان قيل : فرضت الاختلاف المتكلم(٤) في واسطة بين طرفين ، فكان من الواجب ان تردد النظر فيه عليهما ، فلم تفعل ، بل رددته الى الطرف الاول في الذم والضلال ، ولم تعتبره بجانب الاختلاف الذى لايضير ، وهو الاختلاف فى الفروع .

---

(١) الظاهر انه سقط من هنا «من عدل بربه» (٢) كذا فى الاصل وهذه الجملة من قوله «فهذه الامة الخ» مختلة التركيب مشوهة فاسدة المعنى ولعل الاصل « فهؤلاء مشركون خرجوا على الامة يقتلون مايرونه مخالفا لهم » يؤيد هذا التعبير قوله فيما سيأتى عن قرب يكفرون «المسلمين ويستحلون دماءهم الخ»

(٣) قوله « في عددهن » لعله «عدتهن» حرفت من قلم النساخ

(٤) قول « المتكلم » لعل كلمة « عنه » ساقطة

فالجواب عن ذلك : ان كون ذلك القسم واسطة بين الطرفين لايحتاج الي بيانه الا من الجهة التي ذكرنا . أما الجهة الاخرى ، فان عدم ذكرهم في هـذه الامة وادخالهم فيها أوضح ان هـذا الاختلاف لم يلحقهم بالقسم الاول ، والافلو كان ملحقا لهم به لم يقع في الامة اختلاف ولا فرقة ، ولا أخبر الشارع به ، ولا نبه السلف الصالح عليه فكما أنه لو فرضنا اتفاق الخلق على الملة بعد ان كانوا مفارقين لهـا لم نقل : اتفقت الامة بعد اختلافها . كذلك لانقول : اختلفت الامة ، وافترقت الامة بعد اتفاقها ، أو خرج بعضهم الى الكفر بعد الاسلام وانما يقال : افترقت وتفترق الامة . اذا كان الافتراق واقعا فيها مع بقاء اسم الامة هـذا هو الحقيقة ، ولذلك قال رسول الله ﷺ في الخوارج « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية — ثم قال — : وتمارى في الفوق — وفي رواية — فينظر الرامى الى سهمه الى نصله الي رصافه فيتمارى في الفوقة : هل علق بها من الدم شيء » (١) والتمارى في الفوق هل فيـه فرث ودم أم لا ؟ شك بحسب التمثيل : هل خرجوا من الاسلام حقيقة ؟ وهذه العبارة لايعبر بها عمن خرج من الاسلام بالارتداد مثلا

وقد اختلفت الامة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى ، ولـكن الذى يقوى في النظر وبحسب الاثر عدم القطع بتكفيرهم . والدليل عليه عمل

---

(١) تقدم الحديث وكان فيه هنا وهناك تحريف كثير . وعبارة الصحيحين فى صفات الخوارج « ينظر الى نصله فلا يوجد فيـه شيء ثم ينظر الى رصافه فـلا يوجد فيه شى ثم ينظر الى نضيه فـلا يوجد فيـه شيء — وهو القـدح — ثم ينظر الى قذذه فـلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم » الخ والفوق بالضم موضع الوتر من السهم . والنصل من السهم والرمح والسيف معروف وهو الحديدة التى يجرح بها . والرصاف بالكسر جمع رصفة بالتحريك وهي العقب الذى يلوى على موضع الذى يدخل فيه سنخ النصل عند تركيبه فى النبل وبسمى الرعظ بالضم . والقدح والنضى السهم قبل ان يراش وينصل . اى يركب فيه النصل والريش . والقـذة بالضم ريش السهم جميعها قذذ

السلف الصالح فيهم ، ألا ترى الى صنع علي رضى الله عنه في الخوارج ؟ وكونه عاملهم فى قتالهم معاملة أهل الاسلام على مقتضى قول الله تعالي (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) الآية ، فانه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة لم يهيجهم على ولا قاتلهم . ولو كانوا بخروجهم مرتدين لم يتركهم ، لقوله عليه السلام « من بدل دينه فاقتلوه » ولان أبابكر رضى الله عنه خرج لقتال أهل الردة ولم يتركهم ، فدل ذلك على اختلاف مابين المسئلتين

وأيضا فحين ظهر معبد الجهنى وغيره من أهل القدر لم يكن من السلف الصالح لهم الا الطرد والابعاد والعداوة والهجران ، ولو كانوا خرجوا الى كفر محض لاقاموا عليهم الحد المقام على المرتدين ، وعمر بن عبد العزيز أيضالما خرج في زمانه الحرورية بالموصل أمر بالكف عنهم على ما أمر به على رضى الله عنه ، ولم يعاملهم معاملة المرتدين

ومن جهة المعني ! إنا وان قلنا : انهم متبعون الهوى ، ولما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنه وابتغاء تأويله ، فانهم ليسوا بمتبعين للهوي باطلاق ، ولا متبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه ، ولو فرضنا انهم كذلك لكانوا كفارا ، اذ لا يتأتى ذلك من أحد في الشريعة الا مع رد محكماتها عنادا ، وهو كفر . وأما من صدق بالشريعة ومن جاء بها ، وبلغ فيها مبلغا يظن به أنه متبع للدليل بمثله ، لا يقال : انه صاحب هوي باطلاق . بل هو متبع للشرع في نظره ، لكن بحيث يمازجه الهوى في مطالبه من جهة إدخال الشبه في المحكمات بسبب اعتبار المتشابهات ، فشارك أهل الهوي في دخول الهوى في نحلته ، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل الا مادل عليه الدليل على الجملة (١)

وأيضاً فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة على الجماعة في مطلب واحد ، وهو الانتساب الى الشريعة . ومن أشد مسائل الخلاف ـ مثلا ـ مسئلة

---

(١) يعنى أن الذى لايكفر ببدعته هو المتبع فيها الدليل ظهر له وكان مخلصاً فى ذلك

إثبات الصفات حيث نفاها من نفاها ، فانا اذا نظرنا الى مقاصد الفريقين وجدنا كل واحد منهما حائماً حول حمى التنزيه ونفى النقائص وسمات الحدوث ، وهو مطلوب الأدلة . وانما وقع اختلافهم في الطريق ، وذلك لا يخل بهذا القصد في الطرفين معاً ، فحصل فى هذا الخلاف أشبه الواقع (١) بينه وبين الخلاف الواقع في الفروع

وأيضاً فقد يُعرض الدليل على المخالف منهم فيرجع الى الوفاق لظهوره عنده ، كما رجع من الحرورية الخارجين على عليّ رضى الله عنه ألفان ، وان كان الغالب عدم الرجوع ـ كما تقدم في أن المبتدع ليس له توبة .

حكى ابن عبد البر بسند يرفعه الى ابن عباس رضى الله عنهما قال لما اجتمعت الحرورية يخرجون على عليّ ، جعل يأتيه الرجل فيقول: يا أمير المؤمنين ! ان القوم خارجون عليك ، قال : دعهم حتى يخرجوا . فلما كان ذات يوم قلت : ياأمير المؤمنين ! أبرد بالصلاة فلا تفتني حتى آتي القوم — قال — فدخلت عليهم وهم قائلون ، فاذا هم مُسهِمَة وجوههم من السهر ، قد أثر السجود في جباههم ، كأن أيديهم ثفن الابل (٢) عليهم قمص مرحَضة (٣) فقالوا : ماجاء بك يا ابن عباس ؟ وما هذه الحلة عليك ؟ ـ قال ـ قلت ماتعيبون من ذلك ؟ فلقد رأيت رسول الله ﷺ وعليه أحسن ما يكون من الثياب اليمنية ـ قال ـ ثم قرأت هذه الآية (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ؟) فقالوا : ماجاء بك ؟ ؟ قال : جئتكم من عند أصحاب رسول الله ﷺ ، وليس فيكم منهم أحد ، ومن عند ابن عم رسول الله ﷺ ، وعليهم

---

(٢) كذا فى الاصل وهو كما ترى والمعنى المراد ان الخلاف فى هذه المسألة من أصول الدين صار بصحه القصد كالخلاف فى فروع الاحكام فى كونه لايخل بصحة الاسلام وفي كون المخطىء يعذر فيه(٢) فى كتاب جامع بيان العلم «كان فى ايديهم ثفن الابل» والثفن كتكف جمع ثفنه وهي مايقع على الارض من الابل كالركبتين (٣) المرحضة المغسولة

نزل القرآن وهم أعلم بتأويله ، جئت لابلغكم عنهم وأبلغهم عنكم . فقال بعضهم : لاتخاصموا قريشافان الله يقول (بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ) فقال بعضهم : بلى ! فلنكامه - قال - فكلمني منهم رجلان ، او ثلاثة - قال - قلت ماذا نقمتم عليه ؟ قالوا : ثلاثا . فقلت : ماهن ؟ قالوا : حكَّم الرجال في أمر الله وقال الله تعالى (إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ) - قال - قلت : هذه واحدة ، وماذا أيضاً ؟ قالوا : فانه قاتل فلم يسب ولم يغنم ، فلئن كانوا مؤمنين ماحل قتالهم ، ولئن كانوا كافرين لقد حل قتالهم وسبيهم - قال - قلت : وماذا أيضاً ؟ قالوا : ومحا نفسه من إمرة المؤمنين ، فان لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين - قال - قلت : أرأيتم ان أتيتكم من كتاب الله وسنة رسوله بما ينقض قولكم هذا ترجعون ؟ قالوا : وما لنا لانرجع ؟

قال - قلت : أما قولكم « حكم الرجال في أمر الله » فان الله قال في كتابه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) وقال في المرأة وزوجها (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا) فصير الله ذلك الى حكم الرجال ، فناشدتكم الله ! أتعلمون حكم الرجال في دماء المسلمين وفي اصلاح ذات بينهم أفضل أو في دم أرنب ثمنه ربع درهم ؟ وفي بضع امرأة ؟ قالوا بلى ! هذا أفضل : قال : أخرجتم من هذه ؟ قالوا : نعم !

قال وأما قولكم « قاتل ولم يسب ولم يغنم » أتسبون امكم عائشة ؟ فان قلتم نسبيها فنستحل منها مانستحل من غيرها . فقد كفرتم ، وان قلتم ليست بأمنا فقد كفرتم ، فأنتم ترددون بين ضلالتين ، أخرجتم من هذه قالوا : بلى !

قال : وأما قولكم « محا نفسه من امرة المؤمنين » فأنا آتيكم بمن ترضون إن نبيّ الله يوم الحديبية حين صالح أبا سفيان وسهيل بن عمرو ، قال رسول الله ﷺ « اكتب ياعلي : هذا ماصالح عليه محمد رسول الله » فقال أبو سفيان وسهيل بن عمرو : مانعلم أنك رسول الله ، ولو نعلم أنك رسول الله ماقاتلناك . قال رسول الله « اللهم انك تعلم أني رسولك ، ياعلي اكتب : هذا ما اصطلح

عليه (١) محمد بن عبد الله وأبو سفيان وسهيل بن عمرو » قال فرجع منهم الفان وبقي بقيتهم فخرجوا فقتلوا أجمعون

فصل

صح من حديث أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة ، والنصارى مثل ذلك ، وتتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة » وخرجه الترمذي هكذا .

وفي رواية ابي داود قال : « افترق اليهود على احدى او اثنتين وسبعين فرقة ، وتفرقت النصارى على احدى او اثنتين وسبعين فرقة ، وتتفرق امتي على ثلاث وسبعين فرقة »

وفي الترمذي تفسير هذا ، ولكن باسناد غريب عن غير أبي هريرة رضى الله عنه ، فقال في حديث « وان بني اسرائيل افترقت على ثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة ، كلهم في النار الا ملة واحدة — قالوا : ومن هي يارسول الله ؟ قال — ما أنا عليه وأصحابي »

وفي سنن أبي داود « وان هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين ، ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة » وهي بمعنى الرواية التي قبلها ، الا ان هنا زيادة في بعض الروايات « وانه سيخرج من أمتي أقوام تجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكَلَب بصاحبه ، لايبقى منه عرق ولا مفصل لا دخله »

وفي رواية عن ابن أبي غالب (٢) موقوفاً عليه « ان بنى اسرائيل تفرقوا على احدى وسبعين فرقة ، وان هذه الامة تزيد عليهم فرقة ، كلها فى النار الا

---

(١) عبارة ابن عبد البر في جامع بيان العلم ، «أمح ياعلي واكتب هذا ماصالح عليه» الخ وكان قد سقط من نسختنا كلمات وجمل أخرى فأثبتناها في الاصل وصححنا بعض التحريف من غير تنبيه

(٢) هذا لايعرف

السواد الأعظم » وفي رواية مرفوعاً « ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة الذين يقيسون الامور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال »

وهذا الحديث بهذه الرواية الاخيرة قدح فيه ابن عبد البر لأن ابن معين قال : انه حديث باطل لا أصل له . شبه فيه على نعيم بن حماد ، قال بعض المتأخرين : ان الحديث قد روى عن جماعة من الثقات ، ثم تكلم فى أسناده بما يقتضى أنه ليس كما قال ابن عبد البر ، ثم قال : وفي الجملة فاسناده في الظاهر جيد الا أن يكون ـ يعني ابن معين ـ قد اطلع منه على علة خفية

وأغرب من هذا كله رواية رأيتها في جامع ابن وهب « ان بني اسرائيل تفرقت احدى وثمانين ملة وستفترق أمتي على اثنتين وثمانين ملة ، كلها في النار الا واحدة ـ قالوا : وما هي يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ؟ قال ـ الجماعة »

فاذا تقرر هذا تصدى النظر فى الحديث في مسائل :

أحدها في حقيقة هذا الافتراق

وهو يحتمل أن يكون افتراقاً على ما يعطيه مقتضى اللفظ ، ويحتمل أن يكون مع زيادة قيد لا يقتضيه اللفظ باطلاقه ولكن يحتمله ، كما كان لفظ الرقبة بمطلقها لا يشعر بكونها مؤمنة أو غير مؤمنة ، لكن اللفظ يقبله فلا يصح أن يراد مطلق الافتراق ، بحيث يطلق صور لفظ الاختلاف على معنى واحد ، لانه يلزم أن يكون المختلفون في مسائل الفروع داخلين تحت اطلاق اللفظ ، وذلك باطل بالاجماع ، فان الخلاف من زمان الصحابة الى الآن واقع في المسائل الاجتهادية ، وأول ما وقع الخلاف فى زمان الخلفاء الراشدين المهديين ، ثم في سائر الصحابة ، ثم في التابعين ولم يعب أحد ذلك منهم ، وبالصحابة اقتدى من بعدهم في توسيع الخلاف . فكيف يمكن أن يكون الافتراق في المذاهب مما يقتضيه الحديث ؟ وانما يراد افتراق مقيد ، وان لم يكن فى الحديث نص عليه ، ففى الآيات ما يدل عليه (١) قوله تعالى (وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ

(١) لعل أصله « مما يدل عليه » والا فالاظهر أن يقول بعده « كقوله »

الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً (١) كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ـ وقوله تعالى ـ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) وما أشبه ذلك من الآيات الدالة على التفرق الذي صاروا به شيعاً ، ومعنى « صاروا شيعاً » أي جماعات بعضهم قد فارق البعض ، ليسوا على تألف ولا تعاضد ولا تناصر ، بل على ضد ذلك ، فان الاسلام واحد وأمره واحد ، فاقتضى أن يكون حكمه على الائتلاف التام لا على الاختلاف

وهذه الفرقة مشعرة بتفرق القلوب المشعر بالعداوة والبغضاء ، ولذلك قال (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا) فبين أن التأليف انما يحصل عند الائتلاف على التعلق بمعنى واحد ، وأما اذا تعلق كل شيعة بحبل غير ما تعلقت به الاخرى فلا بد من التفرق ، وهو معنى قوله تعالى (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ)

واذا ثبت هذا نزل عليه لفظ الحديث واستقام معناه والله أعلم

المسألة الثانية

ان هذه الفرق ان كانت افترقت بسبب موقع في العداوة والبغضاء ـ فاما ان يكون راجعاً الى أمر هو معصية غير بدعة ، ومثاله أن يقع بين أهل الاسلام افتراق بسبب دنياوى ، كما يختلف مثلا أهل قرية مع قرية أخرى بسبب تعد في مال أو دم ، حتي تقع بينهم العداوة فيصيروا حزبين ، أو يختلفون فى تقديم والٍ أو غير ذلك فيفترقون ، ومثل هذا محتمل ، وقد يشعر به « من فارق الجماعة قيد شبر فميتته جاهلية » (٢) وفى مثل هذا جاء فى الحديث « اذا بويع الخليفتان فاقتلوا الاخر منهما » وجاء في القرآن الكريم (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

---

(١) قد كان مابعد كلمة « شيعاً » من هذه الاية وما قبلها من الآية التى بعدها محذوفا من نسختنا.

(٢) لانعرف الحديث بهذا اللفظ وقد روى بالفاظ اقربها الى ماهنا مارواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس بلفظ «من فارق الجماعة شبرا مات ميتة جاهلية»

اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) الى آخر القصة

وإما أن يرجع الى أمر هو بدعة ، كما افترق الخوارج من الامة ببدعتهم التي بنوا عليها في الفرقة ، وكالمهدى المغربي الخارج عن الامة نصراً للحق في زعمه ، فابتدع أموراً سياسية وغيرها خرج بها عن السنة ـ كما تقدمت الاشارة اليه قبل ـ وهذا هو الذى تشير اليه الآيات المتقدمة والاحاديث ، لمطابقتها لمعني الحديث . **وإما** أن يراد المعنيان معاً

فأما الاول فلا أعلم قائلا به ـ وان كان ممكناً في نفسه ، اذلم أر أحداً خص هذه بما اذا افترقت الامة بسبب أمر دنياوى لا بسبب بدعة ، وليس ثَمَّ دليل يدل على التخصيص ، لأن قوله عليه السلام « من فارق الجماعة قيد شبر » الحديث ، لا يدل على الحصر . وكذلك « اذا بويع الخليفتان فاقتلوا الآخر منهما » وقد اختلف العلماء في المراد بالجماعة المذكورة في الحديث حسبما يأتي ، فلم يكن منهم قائل بأن الفرقة المضادة للجماعة هي فرقة المعاصى غير البدع على الخصوص

وأما الثالث (١) ، وهو ان يراد المعنيان معا ، فذلك أيضا ممكن ، اذ الفرقة المنبه عليها قد تحصل بسبب أمر دنياوى لا مدخل فيها للبدع وانما هى معاص ومخالفات كسائر المعاصى ، والى هذا المعني يرشد قول الطبرى في تفسير الجماعة ـ حسبما يأتى بحول الله ـ ويعضده حديث الترمذى « ليأتين على أمتى من يصنع ذلك » (؟) فجعل الغاية في اتباعهم ما هو معصية كما ترى ،

وكذلك في الحديث الآخر « لتتبعن سنن من كان قبلكم ـ الى قوله ـ حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لا تبعتموهم » فجعل الغاية ما ليس ببدعة .

وفي معجم البغوى عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لكعب بن عجرة رضى الله عنه « أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إمارة السفهاء ـ قال وما إمارة السفهاء ؟ ـ قال أمراء يكونون بعدى لا يهتدون بهدي ، ولا يستنون بسنتي ، فمن صدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فأولئك ليسوا مني ، ولست

---

(١) قوله واما الثالث فهكذا الاصل ولكن السياق يقتضى ان يكون الثانى فتنبه

منهم (١) ولا يردون على الحوض ، ومن لم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك منى وأنا منهم ، ويردون على الحوض » الحديث .

وكل من لم يهتد بهديه ولا يستن بسنته فاما الي بدعة او معصية . فلا اختصاص بأحدهما ، غير أن الأكثر في نقل ارباب الكلام ، وغيرهم ان الفرقة المذكورة انما هى بسبب الابتداع فى الشرع على الخصوص ، وعلى ذلك حمل الحديث من تكلم عليه من العلماء ، ولم يعدوا منها المفترقين بسبب المعاصى التي ليست ببدع ، وعلى ذلك يقع التفريع ان شاء الله .

المسئلة الثالثة

ان هذه الفرق تحتمل من جهة النظر أن يكونوا خارجين عن الملة بسبب ما أحدثوا ، فهم قد فارقوا أهل الاسلام باطلاق ، وليس ذلك الا الكفر ، اذ ليس بين المنزلتين منزلة ثالثة تتصور

ويدل على هذا الاحتمال ظواهر من القرآن والسنة ، كقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) وهى آية نزلت - عند المفسرين - في أهل البدع . ويوضحه من قرأ (إِنَّ الَّذِينَ فَارَقُوا دِينَهُمْ (٢)

---

(١) عبارة نسختنا « وأنا منهم » وهي مخالفة للرواية والدراية . والحديث رواه الترمذي وصححه والنسائي وابن حبان عن كعب بن عجرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة — وفي رواية زيادة : خمسة وأربعة احد العديدين من العرب والاخر من العجم — فقال « انه ستكون عليكم أمراء — وفي رواية بدأ الحديث بقوله : اسمعوا ، هل سمعتم انه ستكون عليكم أمراء — من صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد على الحوض . ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وهو وارد على الحوض . » وفي الرواية الاخرى التعبير بيرد وسيرد بدل وارد . وزيادة « فمن دخل عليهم » قبل «فصدقهم بكذبهم » (٢) هي قراءة حمزة والكسائى فى هذه الآية من سورة الانعام وفيما عاثلها من سورة الروم

والمفارقة للدين بحسب الظاهر انما هى الخروج عنه ، وقوله ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ؟ ﴾ الآية . وهى عند العلماء منزلة فى أهل القبلة ، وهم أهل البدع ، وهذا كالنص ، - الى غير ذلك من الآيات

وأما الحديث فقوله عليه السلام « لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » وهذا نص في كفر من قيل ذلك فيه ، وفسره الحسن بما تقدم في قوله « يصبح مؤمنا ويمسى كافراً ويمسى مؤمناً ويصبح كافرا » الحديث . وقوله عليه السلام في الخوارج « دعه فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء - وهو القدح - ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء من الفرث والدم »(١) فانظر الى قوله « من الفرث والدم » فهو الشاهد على أنهم دخلوا في الاسلام فلا يتعلق بهم منه شيء . وفي رواية أبي ذر رضى الله عنه « سيكون بعدى من أمتي قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه ، هم شر الخلق والخليقة » الي غير ذلك من الأحاديث - انما هى في قوم بأعيانهم ، فلا حجة فيها على غيرهم ، لان العلماء استدلوا بها على جميع أهل الأهواء ، كما استدلوا بالآيات

وأيضا فالآيات ان دلت بصيغ عمومها فالأحاديث تدل بمعانيها لاجتماع الجميع في العلة .

فان قيل : الحكم بالكفر والايمان راجع الى حكم الآخرة ، والقياس لا يجري فيها . فالجواب : ان كلامنا في الأحكام الدنياوية ، وهل يحكم لهم بحكم المرتدين أم لا ؟ وانما أمر الآخرة لله ، لقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا

---

(١) تقدم شرح الالفاظ الغريبة فى هذا الحديث قريباً وكانت محرفة فى الاصل

دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)

ويحتمل أن لا يكونوا خارجين عن الاسلام جملة ، وان كانوا قد خرجوا عن جملة من شرائعه وأصوله

ويدل على ذلك جميع ما تقدم فيما قبل هذا الفصل ، فلا فائدة في الاعادة

ويحتمل وجها ثالثا ، وهو أن يكونوا هم ممن فارق الاسلام (١) لكن مقالته كفر وتؤدى معنى الكفر الصريح ، ومنهم من لم يفارقه ، بل انسحب عليه حكم الاسلام وان عظم مقاله وشنع مذهبه ، لكنه لم يبلغ به مبلغ الخروج الى الكفر المحض والتبديل الصريح

ويدل على ذلك الدليل بحسب كل نازلة ، وبحسب كل بدعه ، اذ لا شك في أن البدع يصح أن يكون منها ما هو كفر كاتخاذ الاصنام (٢) لتقربهم الى الله زلفي ، ومنها ماليس بكفر كالقول بالجهة عند جماعة (٣) وانكار القياس الاجماع وانكار القياس وما أشبه ذلك .

***

ولقد فصل بعض المتأخرين فى التفكير تفصيلا في هذه الفرق ، فقال : ما كان من البدع راجعاً الي اعتقاد وجود إله مع الله ، كقول السبائية في على رضى الله عنه « انه إله » أو خلق الإله في بعض أشخاص الناس كقول الجناحية

---

(١) هذه عبارة نسختنا والظاهر من التقسيم أن تكون العبارة هكذا « وهو أن يكون منهم من فارق الاسلام » الخ فانه قال فى المقابل « ومنهم من لم يفارقه »

(٢) كان الاولى أن يعبر بالاولياء اتباعا لنص الاية ولافادة العموم المراد منها

(٣) لعله اراد بالجهة التصريح بلفظ الجهة المراد به حصر البارى تعالى. والا فان بعض علماء الكلام — الذى هو بدعة — عدوا من البدعة قول من يصف البارى تعالى بالعلو وبأنه على عرشه بائن من خلقه . وهذا هو عين السنة المأثورة عن الصحابة وعلماء التابعين وائمة الامصار ، كالفقهاء الاربعة ، وهم يصفون البارى تعالى بالعلو كما وصف نفسه مع تنزيهه عن التحيز وسائر صفات المخلوقات

« ان الله تعالى له روح يحل في بعض بني آدم ، ويتوارث » أو انكار رسالة محمد ﷺ كقول الغُرابية» ان جبريل غلط في الرسالة فأداها الى محمد ﷺ ، وعلى كان صاحبها» أو استباحة المحرمات واسقاط الواجبات ، وانكار ماجاء به الرسول كأ كثر الغلاة من الشيعة ، مما لايختلف المسلمون فى التفكير به ؛ وما سوى ذلك من المقالات فلا يبعد أن يكون معتقدها غير كافر

واستدل على ذلك بأمور كثيرة لاحاجة الى إيرادها ولكن الذي كنا نسمعه من الشيوخ ان مذهب المحققين من أهل الاصول « ان الكفر بالمآل ، ليس بكفر فى الحال » كيف والكافر ينكر ذلك المآل أشد الانكار ويرمى مخالفه به فلو تبين له وجه لزوم الكفر من مقالته لم يقل بها على حال

*
* *

واذا تقرر نقل الخلاف فلنرجع الي مايقتضيه الحديث الذى نحن بصدده من هذه المقالات .

أما ماصح منه فلا دليل على شيء ، لانه ليس فيه الا تعديد الفرق خاصة ، وأما على رواية من قال في حديثه « كلها في النار إلا واحدة » فانما يقتضي انفاذ الوعيد ظاهراً ، ويبقى الخلود وعدمه مسكوتاً عنه ، فلا دليل فيه على شيء مما أردنا ، إذ الوعيد بالنار قد يتعلق بعصاة المؤمنين كما يتعلق بالكفار على الجملة ، وان تباينا في التخليد وعدمه

المسئلة الرابعة

ان هذه الاقوال المذكورة آنفا مبنية على ان الفرق المذكورة في الحديث هى المبتدعة في قواعد العقائد على الخصوص ، كالجبرية والقدرية والمرجئة وغيرها وهو مما ينظر فيه . فان اشارة القرآن والحديث تدل على عدم الخصوص ، وهو رأى الطرطوشي ، أفلا ترى الي قوله تعالى (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ) الآية وما في قوله تعالى (مَاتَشَابَهَ) لاتعطى خصوصا في اتباع المتشابه لا في قواعد العقائد ولا في غيرها ، بل الصيغة تشمل ذلك كله ، فالتخصيص تحكم

وكذلك قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) فجعل ذلك التفريق في الدين ، ولفظ الدين يشمل العقائد وغيرها ، وقوله (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) فالصراط المستقيم هو الشريعة على العموم ، وشبه ما تقدم في السورة من تحريم ما ذبح لغير الله وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيره ، وايجاب الزكاة ، كل ذلك على أبدع نظم وأحسن سياق

ثم قال تعالى (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ : أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) فذكر أشياء من القواعد وغيرها ، فابتدأ بالنهى عن الاشراك ، ثم الامر ببر الوالدين ، ثم النهى عن قتل الاولاد ، ثم عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ثم عن قتل النفس باطلاق ، ثم عن أكل مال اليتيم ، ثم الامر بتوفية الكيل والوزن ، ثم العدل في القول ، ثم الوفاء بالعهد ، ثم ختم ذلك بقوله (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) فأشار الى ماتقدم ذكره من أصول الشريعة وقواعدها الضرورية ، ولم يخص ذلك بالعقائد ، فدل علي ان اشارة الحديث لاتختص بها دون غيرها

وفي حديث الخوارج مايدل عليه أيضا فانه ذمهم بعد أن ذكر أعمالهم ، وقال في جملة ما ذمهم به « يقرأون القرآن لايجاوز حناجرهم » فذمهم بترك التدبر والاخذ بظواهر المتشابهات ، كما قالوا : حكم الرجال في دين الله - والله يقول (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ) وقال أيضا « يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان » فذمهم بعكس ماعليه الشرع ، لان الشريعة جاءت بقتل الكفار والكف عن المسلمين ، وكلا الامرين غير مخصوص بالعقائد . فدل على ان الامر على العموم لاعلى الخصوص فيما رواه نعيم بن حماد فى هذا الحديث « أعظمها فتنة الذين يقيسون الامور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال » وهذا نص في أن ذلك العدد لايختص بما قالوا من العقائد

واستدل الطرطوشى على أن البدع لا تختص بالعقائد بما جاء عن الصحابة والتابعين وسائر العلماء من تسميتهم الاقوال والافعال بدعا اذا خالفت الشريعة

ثم أتى بآثار كثيرة كالذي رواه مالك عن عمه أبي سهيل عن أبيه انه قال : ماأعرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة . يعني بالناس الصحابة ، وذلك أنه أنكر أكثر أفعال عصره ، ورآها مخالفة لأفعال الصحابة . وكذلك أبو الدرداء سأله رجل فقال : رحمك الله لو أن رسول الله ﷺ (بين) آظهرنا هل ينكر شيئا مما نحن عليه ؟ فغضب واشتد غضبه ، ثم قال : وهل يعرف شيئا مما أنتم عليه ؟

وفي البخارى عن أم الدرداء قالت : دخل أبو الدرداء مغضبا فقلت له : مالك ؟ فقال : والله ماأعرف منهم من أمر محمد إلا انهم يصلون جميعا . - وذكر جملة من أقاويلهم فى هذا المعني مما يدل على أن مخالفة السنة فى الافعال قد ظهرت

وفى مسلم قال مجاهد : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبدالله بن عمر مستند الى حجرة عائشة ؛ واذا ناس في المسجد يصلون الضحى ، فقلنا : ماهذه الصلاة ؟ فقال : بدعة . قال الطرطوشى : فحمله عندنا على أحد وجهين : إما انهم يصلونها جماعة ، وإما افذاذاً على هيئة النوافل فى اعقاب الفرائض . - وذكر أشياء من البدع القولية مما نص العلماء على انها بدع . فصح أن البدع لا تختص بالعقائد . وقد تقررت هذه المسئلة في كتاب الموافقات بنوع آخر من التقرير

نعم ثَمَّ معني آخر ينبغى ان يذكر هنا . وهى :

المسئلة الخامسة

وذلك ان هذه الفرق انما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة ، لافي جزئي من الجزئيات ، اذا الجزئي والفرع الشاذ لاينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعا ، وانما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الامور الكلية ، لان الكليات نص (١) من الجزئيات غير قليل ،

---

(١) كذا فى الاصل . وهو غير ظاهر . والمعنى المفهوم من السياق ان الكليات تقتضى عدداً من الجزئيات غير قليل . ويدخل شذوذها فى ابواب كثيرة من الاصول والفروع

وشاذها في الغالب ان لايختص بمحل دون محل ولا باب دون باب

واعتبر ذلك بمسئلة التحسين العقلى ، فان المخالفة فيها أنشأت بين المخالفين خلافا في فروع لاتنحصر ، مابين فروع عقائد وفروع أعمال

ويجرى مجرى القاعـدة الكلية كثرة الجزئيات ، فان المبتدع اذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة ، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضا ، وأما الجزئي فبخلاف ذلك ، بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفلتة ، وان كانت زلة العالم مما يهـدم الدين ، حيث قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ثلاث يهدمن الدين : زلة العالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة مضلون . ولـكن اذا قرب موقع الزلة لم يحصل بسببها تفرق في الغالب ولاهدم للدين ، بخلاف الكليات

فأنت ترى موقع اتباع المتشابهات كيف هو في الدين اذا كان اتباعا مخلا بالواضحات ، وهى أم الكتاب ، وكذلك عدم تفهم القرآن مُوقع فى الإخلال بكلياته وجزئياته

وقد ثبت أيضا للكفار بدع فرعيـة ، ولـكنها في الضروريات وما قاربها ، كجعلهم لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا ، ولشركائهم نصيبا ثم فرعوا عليه أن ما كان لشركائهم فلا يصل الى الله ، وما كان لله وصـل الى شركائهم ، وتحريمهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى ، وقتلهم أولادهم سفها بغـير علم ، وترك العدل في القصاص والميراث ، والحيف في النكاح والطلاق ، وأكل مال اليتيم على نوع من الحيـل ، الى أشباه ذلك مما نبه عليه الشرع وذكره العلماء ، حتي صار التشريع ديدنا لهم ، وتغيير ملة ابراهيم عليـه السلام سهلا عليهم ، فأنشأ ذلك أصلا مضافا اليهم وقاعدة رضوا بها ، وهي التشريع المطلق لا الهوى ولذلك لما نبههم الله تعالي على اقامـة الحجة عليهم بقوله تعالى (قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمْ الانْثَيَيْنِ) ؟ ـ قال فيها ـ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) فطالبهم بالعلم الذى شأنه ان لايشرع الاحقا وهو علم الشريعة لاغيره ، ثم قال (أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا ؟) تنبيها لهم على ان هذا ليس مما

شرعه في ملة ابراهيم (ثم) قال ـ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ؟) فثبت ان هذه الفرق انما افترقت بحسب أمور كلية اختلفوا فيها والله أعلم

المسئلة السادسة

انا اذا قلنا بان هذه الفرق كفار ـ على قول من قال به — أو : ينقسمون الى كافر وغيره فكيف يعدون من الامة ؟ وظاهر الحديث يقتضي ان ذلك الافتراق انما هو مع كونهم من الامة ، والا فلو خرجوا من الامة الى الكفر لم يعدوا منها البتة — كما تبين —

وكذلك الظاهر في فرق اليهود والنصارى ، ان التفرق فيهم حاصل مع كونهم هودا ونصارى ؟

فيقال في الجواب عن هذا السؤال : انه يحتمل أمرين (أحدهما) أنا نأخذ الحديث على ظاهره في كون هذه الفرق من الامة ، ومن أهل القبلة ، ومن قيل بكفره منهم ، فأما أن يسلم فيهم هذ القول فلا يجعلهم من الامة أصلا ولا أنهم مما يعدون فى الفرق ، وانما نعد منهم من لاتخرجه بدعته الى كفر ، فان قال بتكفيرهم جميعا ، فلايسلم انهم المرادون بالحديث على ذلك التقدير ، وليس في حديث الخوارج نص على انهم من الفرق الداخلة في الحديث ، بل نقول : المراد بالحديث فرق لاتخرجهم بدعهم من الاسلام ؛ فليبحث عنهم

وإما أن لانتبع المكفر في اطلاق القول بالتكفير ، ونفصل الامر الى نحو مما فصله صاحب القول الثالث ، ويخرج من العدد من حكمنا بكفره ، ولايدخل تحت عمومه الاما سواه مع غيره ممن لم يذكر في تلك العدة

والاحتمال الثاني ان نعدهم من الأمة على طريقة لعلها تتمشى في الموضع ، وذلك ان كل فرقة تدعى الشريعة ، وأنها على صوبها ، وأنها المتبعة للمتبعة لها ، وتتمسك بادلتها ، وتعمل على ماظهر لها من طريقها ! وهى تناصب العداوة من

نسبتها الى الخروج عنها ، وترمى بالجهل وعدم العلم من ناقضها ، لانها تدعى ان ماذهبت اليه هو الصراط المستقيم دون غيره . وبذلك يخالفون من خرج عن الاسلام ، لان المرتد اذا نسبته الى الارتداد أقر به ورضيه ولم يسخطه ، ولم يعادك لتلك النسبة ، كسائر اليهود والنصارى ، وأرباب النحل المخالفة للاسلام

بخلاف هؤلاء الفرق فانهم مدعون المؤالفة للشارع والرسوخ في اتباع شريعة محمد ﷺ ، فانما وقعت العدواة بينهم وبين أهل السنة بسبب ادعاء بعضهم على بعض الخروج عن السنة ، ولذلك تجدهم مبالغين فى العمل والعبادة ، حتي بعض (١) أشد الناس عبادة مفتون

والشاهد لهذا كله — مع اعتبار الواقع — حديث الخوارج ، فانه قال عليه السلام « تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، وأعمالكم مع أعمالهم » (٢) وفي رواية «يخرج من أمتى قوم يقرأون القرآن ، ليس (٣) قراءتكم من قراءتهم بشيء ولاصلاتكم من صلاتهم بشيء » (٤) وهذه شدة المثابرة على العمل به ، ومن ذلك قولهم : كيف يحكم الرجال والله يقول (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ)؟ ففى ظنهم ان الرجال لايحكون بهذا الدليل ، ثم قال عليه السلام «يقرأون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لاتجاوز صلاتهم تراقيهم »

فقوله عليه السلام « يحسبون انه لهم » واضح فيما قلنا ، ثم انهم يطلبون اتباعه بتلك الاعمال ليكونوا من أهله ، وليكون حجة لهم ؛ فحين سرفوا (٥) تأويله وخرجوا عن الجادة فيه كان عليهم لالهم

وفى معنى ذلك من قول ابن مسعود قال « وستجدون أقواما يزعمون انهم يدعون الى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم ، عليكم بالعلم واياكم والبدع

---

(١) كذا فى نسختنا (٢) هذا سياق حديث ابى سعيد الخدرى ولكنه أفرد فيه العمل (٣) هذا الاصل والظاهر انه « ليست » والله اعلم (٤) هذا سياق حديث على عند مسلم وأبي داود ولكنه قال « ليس قراءتكم الى قراءتهم » لا « من قراءتهم » وهكذا فى الباقى ، ومنه « ولاصيامكم الى صيامهم بشيء » وله تتمه يذكر المصنف بعضها قريبا (٥) كذا فى نسختنا ،ولو كان الاصل اسرفوا لقال — فى تأويله : ولعل أصله « ابتغوا تأويله»

والتعمق ، عليكم بالعتيق » فقوله : يزعمون كذا . دليل على أنهم على الشرع فيما يزعمون

ومن الشواهد أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه : ان رسول الله ﷺ خرج الى المقبرة فقال « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ! وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، وددت أنى قد رأيت إخواننا ـ قالوا يارسول الله ألسنا إخوانك ؟ ـ قال بل أنتم أصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد ، وأنا فرطكم على الحوض ـ قالوا : يارسول الله : كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك ؟ قال ـ أرأيت لو كان لأحدكم خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ، ألا يعرف خيله ؟ ـ قالوا بلى يارسول الله . قال ـ فانهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء ، وأنا فرطهم على الحوض ، فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال ، أناديهم : ألا هلم ألا هلم ! فيقال: قد بدلوا بعدك. فأقول: فسحقا فسحقا فسحقا»

فوجه الدليل من الحديث أن قوله « فليذادن رجال عن حوضي » الى قوله « اناديهم ألا هلم » مشعر بأنهم من أمته . وانه عرفهم ، وقد بين أنهم بالغرر (١) والتحجيل ، فدل على أن هؤلاء الذين دعاهم وقد كانوا بدلوا ذوو غرر وتحجيل ، وذلك من خاصية هذه الأمة . فبان أنهم معدودون من الامة ولو حكم لهم بالخروج من الامة لم يعرفهم رسول الله ﷺ بغرة أو تحجيل لعدمه عندهم . ولا علينا أقلنا : انهم خرجوا ببدعتهم عن الامة أولا ، اذ أثبتنا لهم وصف الانحياش اليها

وفي الحديث الآخر « فيؤخذ بقوم منكم ذات الشمال ، فأقول : يارب أصحابي ! قال : فيقال : لاتدرى ما أحدثوا بعدك . فأقول كما قال العبد الصالح (وكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَادُمْتُ فِيهِمْ ـ الى قوله ـ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)ـ قال ـ فيقال : انك لاتدرى ما أحدثوا بعدك ، إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم »

---

(١) كذا والظاهر أن متعلق الجار والمجرور سقط من الناسخ ولعل اصله «يأتون بالغرر» ـ أو يعرفون ـ أو اتصفوا أو تميزوا بالغرر الخ

فان كان المراد بالصحابة الامة ، فالحديث موافق لما قبله « بل أنتم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد » فلا بد من تأويله على أن الاصحاب يعني بهم من آمن به في حياته وان لم يره ، ويصدق لفظ المرتدين على أعقابهم على المرتدين (١) بعد موته ، أو مانعي الزكاة تأويلا على أن أخذها انما كان لرسول الله ﷺ وحده ، فان عامة أصحابه راوه وأخذوا عنه براءة من ذلك

*
* *

المسئلة السابعة

﴿ في تعيين هذه الفرق ﴾

وهي مسئلة — كما قال الطرطوشي — طاشت فيها أحلام الخلق ، فكثير ممن تقدم وتأخر من العلماء ، عينوها لكن في الطوائف التي خالفت في مسائل العقائد فمنهم من عد أصولها ثمانية ، فقال : كبار الفرق الاسلامية ثمانية — (١) المعتزلة و(٢) الشيعة ، و(٣) الخوارج ، و(٤) المرجئة و(٥) النجاريه و(٦) الجبرية و(٧) المشبهةو(٨) الناجية (*)

(*) كانت أسماء الاصول والفروع من هذه الفرق محرفة ومصحفة في النسخة التي طبعنا عنها فصححنا ماتعين أصله منها ؛ وكان لولا التصحيح لغوا ، وأشرنا في الحواشي الى بعض التصحيح .

وقد استحسن أن نثبت هنا ماجاء في متن « المواقف » من وصف هذه الفرق وما انفردت به من الآراء لانه أخصر ما كتب في هذا الموضوع ، وقد بدأ بعد عد الفرق الثمانية بذكر المعتزلة وسبب ظهورهم وما خالفوا فيه أهل السنه ثم أخذ يبين فرقهم فقال :=

---

(١) هذا الجار والمجرور متعلق بيصدق . وما قبله متعلق بالمرتدين

فأما المعتزلة فافترقوا الي عشرين فرقة : وهم الواصلية ، والعمرية (١) والهذيلية ، والنظامية ، والاسوارية ، والاسكافية ، والجعفرية والبشرية (٢)

= (الواصلية) أصحاب واصل بن عطاء قالوا بنفي الصفات وبالقدر وامتناع اضافة الشر الى الله وبالمنزلة بين المنزلتين وذهبوا الى الحكم بتخطئه أحد الفريقين من عثمان وقاتليه وجوزوا أن يكون عثمان لامؤمنا ولا كافرا وان يخلد في النار . وكذا على ومقاتلوه ، وحكموا بأن عليا وطلحة والزبير بعد وقعة الجمل لو شهدوا على باقة بقلة لم تقبل كشهادة المتلاعنين

(العمرية) (١) مثلهم الا أنهم فسقوا الفريقين

(الهذيلية) أصحاب ابى الهذيل العلاف قالوا بفناء مقدورات الله وان أهل الخلدين يصيرون الى خمود — . ولذلك سمى المعتزلة أبا الهذيل جهمي الآخرة — وان الله عالم بعلم هو ذاته قادر بقدرة هي ذاته ومريد بارادة لافى محل ، وبعض كلامه لافى محل ، وهو « كن » وارادته غير المراد ، والحجة فيما غاب لا تقوم الا بخبر عشرين فيهم واحد من أهل الجنة

(النظامية) أصحاب ابراهيم بن سيار النظام قالوا لايقدر الله أن يفعل بعباده في الدنيا مالا صلاح لهم فيه ولا أن يزيد أو ينقص من ثواب وعقاب — وكونه مريداً لفعله أنه خالقه ، ولفعل العبد انه آمر به ، والانسان هو الروح ، والبدن آلتها ، والاعراض أجسام ، والجوهر مؤلف من الاعراض ، والعلم مثل الجهل ، والايمان مثل الكفر ، والله خلق الخلق دفعة والتقدم والتأخر في الكون والظهور ، ونظم القرآن ليس بمعجز ، والتواتر يحتمل الكذب ، والاجماع والقياس ليس بحجة . وبالطفرة ، ومالوا الى الرفض ووجوب النص على الامام وثبوته . لكن كتمه عمر . وقالوا من خان فيما دون نصاب الزكاة أو ظلم به لايفسق

(الاسوارية) اصحاب الاسوارى زادوا أن الله تعالى لايقدر على ماأخبر بعدمه او علم عدمه والانسان قادر عليه =

---

(١) العمرية نسبة الى عمرو بن عبيد . وقد تقدم ذكره فى هذا الكتاب
(٢) كانت فى الاصل السرسية

والمزدارية ، والهشامية ، والصالحية ، والخدابية (١) والحدبية ، والمعمرية ،

= (الاسكافية) أصحاب أبي جعفر الاسكاف قالوا الله لا يقدر على ظلم العقلاء بخلاف ظلم الصبيان والمجانين

(الجعفرية) أصحاب الجعفرين ابن مبشر وابن حرب — زادوا أن في فساق الأمة من هو شر من الزنادقة والمجوس ، والاجماع على حد الشرب خطأ ، وسارق الحبة منخلع عن الايمان

(البشرية) هو (٢) أصحاب بشر بن المعتمر — قالوا الاعراض من الالوان والطعوم والروائح وغيرها تقع متولدة ، والقدرة سلامة البنية ، والله قادر على تعذيب الطفل ظالماً ولو عذبه لكان عاقلا عاصياً . وفيه تناقض

(المزدارية) هو أبو موسى عيسى بن صبيح المزدار وهو تلميذ بشر . قال الله قادر على أن يكذب ويظلم ، ويجوز أن يقع فعل من فاعلين تولداً ، والناس قادرون على مثل القرآن وأحسن منه نظما (٣) ومن لابس السلطان كافر لايوارث ، وكذا من قال بخلق الاعمال وبالرؤية

(الهشامية) أصحاب هشام بن عمرو الغوطي — قالوا لايطلق اسم الوكيل على الله لاستدعائه موكلا ، ولا يقال ألف الله بين القلوب . والاعراض لاتدل على الله ولا رسوله ، ولا دلالة في القرآن على حلال وحرام ، والامامة لاتنعقد مع الاختلاف ، والجنة والنار لم تخلقا بعد ، ولم يحاصر عثمان ولم يقتل ، ومن أفسد صلاة افتتحها أولا فأول صلاته معصية منهى عنه

(الصالحية) أصحاب الصالحي جوزوا قيام العلم والقدرة والارادة والسمع والبصر بالميت وخلو الجوهر عن الاعراض

(الخائطية) أصحاب احمد بن حائط من أصحاب النظام ، قالوا للعالم الهان قديم هو الله تعالى ومحدث هو الذى يحاسب الناس في الآخرة

(الحدبية) أصحاب فضل الحدبي — زادوا التناسخ وان كل حيوان مكلف

(المعمرية) أصحاب معمر بن عباد السلمي . قالوا الله لم يخلق شيئاً غير الاجسام ولا يوصف بالقدم ولا يعلم نفسه ، والانسان لافعل له غير الارادة =

---

(١) كذا ولا شك أن أصله « الحائطية » (٢) أى الذين ينسبون اليه

(٣) يعنى ان اعجازه كان بصرف الله الناس عن الاتيان بمثله لا بعجز طبيعى منهم

والثمامية ، والخياطية ، والجاحظية ، والكعبية والجبائية ، والبهشمية

«*»

وأما الشيعه فانقسموا اولا ثلاث فرق : غلاة ، وزيدية ، وامامية .
فالغلاة ثمان عشرة فرقة وهم :

=(الثمامية) اصحاب ثمامة بن أشرس النميرى — قالوا الافعال المتولدة لا فاعل لها ، والمعرفة متولدة من النظر وانها واجبة قبل الشرع ، واليهود والنصارى والمجوس والزنادقة يصيرون ترابا لايدخلون جنة ولا ناراً وكذا البهائم والاطفال ، والاستطاعة سلامة الالة ، ومن لايعلم خالقه من الكفار معذور ، والمعارف كلها ضرورية ، ولا فعل للانسان غير الارادة ، وما عداها حادث بلا محدث ، والعالم فعل لله بطبعه

(الخياطية) أصحاب أبى الحسين بن ابى عمرو الخياط . قالوا بالقدر وتسمية المعدوم شيئاً وجوهراً وعرضاً وان ارادة الله كونه غير مكره ولا كاره ، وهى فى أفعال نفسه الخلق ، وفى أفعال عباده الامر ، وكونه سميعاً بصيراً انه عالم بمتعلقهما ، وكونه يرى ذاته أو غيره انه يعلمه

(الجاحظية) أصحاب عمر بن بحر الجاحظ — قالوا المعارف كلها ضرورية ولا ارادة فى الشاهد انما هى عدم السهو ولفعل الغير الميل اليه ، وان الاجسام ذوات طبائع ويمتنع انعدام الجواهر والنار تجذب اليها أهلها لا أن الله يدخلها ، والخير والشر من فعل العبد ، والقرآن جسد ينقلب تارة رجلا وتارة امرأة

(الكعبيه) اصحاب أبو القاسم بن محمد الكعبى — قالوا : فعل الرب واقع بغير ارادته ، ولا يرى نفسه ولا غيره الا بمعنى انه يعلمه

(الجبائيه) أصحاب ابو على الجبائى — قالوا : ارادة الله حادثة لا فى محل ، والعالم يفنى بفناء لا فى محل ، والله متكلم بكلام يخلقه فى جسم ، ولا يرى فى الآخرة ، والعبد خالق لفعله ، ومرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر ، واذا مات بلا توبة يخلد فى النار ، ولا كرامات للاولياء ، ويجب لمن يكلف اكمال عقله وتهيئة اسباب التكليف له ، والانبياء معصومون . وشارك فيها أبا هاشم ثم انفرد بان الله عالم بلا صفة ولا حالة توجب العالمية ، وكونه سميعا بصيرا انه حى لا آفة به ، ويجوز الايلام للعوض

(البهشمية) انفرد ابو هاشم عن ابيه بامكان استحقاق الذم والعقاب بلا معصية

السبائية (١) والكاملية والبيانيــة ، والمغيرية ؛ والجناحية ؛ والمنصورية ، والخطابية ، والغرابية (٢) والذمية والهشامية ، والزرارية ، واليونسية ؛

=وبانه لا توبة عن كبيرة مع الاصرار على غيرها عالما بقبحه ،ولا مع عدم القدرة ولا يتعلق عــلم بمعلومين على التفصيل ، ولله احوال لا معلومة ولا مجهولة ولا قديمة ولا حادثة

(الفرقة الثانية الشيعة) وهم اثنتان وعشرون فرقة يكفر بعضهم بعضا،أصولهم ثلاث فرق: غلاة وزيدية وامامية

(السبائية) اصحاب عبد الله بن سبأ قال لعلى: انت الآله حقا — قال — وانه لم يمت وانما قتل ابن ملجم شيطانا ، وعلى في السحاب . والرعد صوته والبرق سوطه . وانه ينزل الى الارض ويملأها عدلا . وهؤلاء يقولون عند سماع الرعد: عليك الســلام يا امير المؤمنين

(الكاملية) اصحاب ابو كامل قال بكفر الصحابة بترك بيعة على ، وبكفر على بترك طلب الحق ؛ وبالتناسخ ، وان الامامة نور يتناسخ وقد تصير فى شخص نبوة

(البيانية) اصحاب بيان بن سمعان التميمى قال: الله على صورة انسان ويهلك كله الا وجهــه ، وروح الله حلت في على ثم في ابنه محمد بن الحنفية ثم في ابنــه ابى هاشم ثم في بيان

(المغيرية) اصحاب مغيرة بن سعيد العجلى قال: الله جسم على صورة انسان من نور على رأسه تاج وقلبه منبع الحكمة ، ولما أراد ان يخلق الخلق تكلم بالاسم الاعظم فطار فوقع تاجا على رأسه ؛ ثم كتب على كفه اعمال العباد فغضب من المعاصى فعرق فحصل منه بحران: احدهما ملح مظلم والآخر حلو نير . ثم أطلع فى البحر النير فابصر فيه ظله فانتزعه فجعل منه الشمس والقمر وافنى الباقى نفيا للشريك . ثم خلق الخلق من البحرين فالكفر من المظلم والايمان من النير ، ثم ارسل محمدا والناس فى ضلال وعرض الامانه — وهى منع على عن الامامة — على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان — وهو ابو بكر — حملها بأمر عمر بشرط ان يجعل =

(١) كانت في الاصل « الغوالية »

(٢) كانت في الاصل « الساسية »

اما الغلاة فثمانية عشرة

والشيطانية ، والرزامية ، والمفوضة ، والبدائية ، والنصيرية والاسماعلية ـ وهم

الخــلافة بعده له ، وقوله تعالى « كمثل الشيطان » الآية ، نزلت في أبي بكر وعمر . والامام المنتظر زكريابن محمدبن علي بن الحسين وهوحي في جبل حاجر ، وقيل المغيرة ـ

(الجناحية) أصحاب عبد الله بن معاويه بن عبدالله بن جعفر ذي الجناحين قال: الارواح تتناسخ وكان روح الله في آدم ، ثم في شيث ، ثم الانبياء والأئمــة حتى انتهت الى علي وأولاده الثلاثة ، ثم الى عبد الله هذا ، وهوحي بجبل باصفهان ، وانكروا القيامة واستحلوا المحرمات

(المنصورية) أصحاب أبو منصور العجلي ـ قالوا : الامامة صارت لمحمد بن علي بن الحسين ، عرج الى السماء ومسح الله رأســه بيده وقال يابني اذهب فبلغ عني ، وهو الكسف ، (١) والرسل لاتنقطع ، والجنة رجل أمرنا بموالاته ، وهو الامام ، والناربالضد ، وهو ضده ، ، وكذا الفرائض والمحرمات

(الخطابية)أصحاب أبي الخطاب الاسدي . قالوا : الأئمة أنبياء وأبو الخطاب نبي ، ففرضوا طاعته ، بل الأئمــة آلهة والحسنان ابناء الله ، وجعفر اله ولكن أبو الخطاب أفضل منه ومن علي . ويستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم ، والامام بعــد قتله معمر ، والجنة نعم الدنيا والنار آلامها ، واستباحوا المحرمات وترك الفرائض ، وقيل الامام بزيغ (٢)وان كل مؤمن يوحى اليه ، وفيهم من هو خير من جبريل وميكائيل ، وهم لايموتون بل يرفعون الى الملكوت ، وقيل هو عمرو بن بنان العجلي الأانهم يموتون

الغرابية) قالوا : محمد بعلي أشبه من الغراب بالغراب . فغلط جبريل من على الى محمد

(الذمية) ذموا محمــدا لان عليا هو الاله وقد بعثه ليدعو الناس اليه فدعا الى نفسه ، وقال بالهيتهما ، ولهم في التقديم خلاف ، وقيــل بآلهية خمسة أشخاص : هما ، وفاطمة والحسنان ، ولايقولون فاطمة تحاشيا عن وصمة التأنيث

(الهشامية) قالوا : الله جســد ، فقال ابن الحكم : هو طويل عريض عميق متساو ، وهو كالسبيكة البيضاء يتلألأ من كل الجنب ، وله لون وطعم ورائحة ومجسة ، وليست هذه الصفات المذكورة غيره ويقوم ويقعد ويعلم ماتحت الثرى بشعاع ينفصل عنه اليه ، وهو سبعة أشبار بأشبار نفسه ، مماس للعرش بلاتفاوت بينهما ، وارادته حركة هي ــ

(١) كذا في الاصل ولعلها « كشف » (٢) كذا في الاصل

=لاعينه ولاغيره ، وانما يعلم الاشياء بعدكونها بعلم لاقديم ولاحادث ، وكلامه صفة له لامخلوق ولاغيره ، والاعراض لاتدل على البارى . والأئمة معصومون دون الانبياء. وقال ابن سالم هو على صورة انسان وله وفرة سوداء ونصفه الاعلى مجوف

(الزرارية) هو زرارة بن اعين ـ قالوا بحدوث الصفات وقبلها لاحياة

(اليونسية) هو يونس بن عبد الرحمن القمى قال : الله تعالى على العرش تحمله الملائكة وهو أقوى منها كالكركى تحمله رجلاه

(الشيطانية) هو محمد بن النعمان « الملقب بشيطان الطاق » قال : انه نور غير جسمانى على صورة انسان وانما يعلم الاشياء بعد كونها

(الرزامية) قالوا : الامامة لمحمد بن الحنفيه ثم ابنه عبد الله ثم على بن عبد الله بن عباس ثم أولاده الى المنصور ثم حل الاله في أبي مسلم وانه لم يقتل واستحلوا المحارم

(المفوضة) قالوا : الله فوض خلق الدنيا الى محمد وقيل الى على

(البدائية) جوزوا البداء على الله

(النصيرية والاسحاقية) قالوا : حل الله في على

(الاسماعيلية) ولقبوا بسبعة ألقاب : بالباطنية لقولهم بباطن الكتاب دون ظاهره، وبالقرامطة لان أولهم حمدان قرمط « وهي احدى قرى واسط » بالحرمية لاباحتهم المحرمات والمحارم ، وبالسبعية لانهم زعموا ان النطقاء بالشرائع ـ أى الرسل ـ سبعة آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد ومحمد المهدى سابع النطقاء ، وبين كل اثنين سبعة أئمة يتممون شريعته .ولابد في كل عصر بهم من سبعة يقتدى وبهم يهتدى . امام يؤدى عن الله ، وحجة يؤدى عنه ،وذو مصة يمص العلم من الحجة وأبواب وهم الدعاة، فاكبر برفع درجات المؤمنين ، ومأذون يأخذ العهود على الطالبين ، ومكلب يحتج ويرغب الى الداعى ككلب الصائد ، ومؤمن يتبعه قالوا : ذلك كالسموات والارضين ، وأيام الاسبوع ، والسيارة وهي المدبرات أمرا ، كل منها سبعة . ـ وبالبابكية ، اذاتبع طائفة منهم بابك الخرمى باذربيجان ـ وبالمحمرة للبسهم الحمرة في أيام بابك أوتسميتهم المسلمين حميرا ـ وبالاسماعيلية لاثباتهم الامامة لاسماعيل بن جعفر ، وقيل لانتساب زعيمهم الى محمد بن اسماعيل

وأصل دعوتهم على ابطال الشرائع ،لان الغيارية ، وهم طائفة من المجوس راموا

واما الزيدية فهم ثلاث فرق : الجارودية ، والسليمانية ، والبتيرية
واما الامامية فعرقة واحدة — فالجميع ثنتان واربعون فرقة .
واما الخوارج فسبع فرق وهم : والمحكمة ، والبيهسية ، والازارقة ،

عند شوكة الاسلام تأويل الشرائع على وجوه تعود الى قواعد اسلافهم . ورأسهم حمدان قرمط . وقيل عبد الله بن ميمون القداح . ولهم فى الدعوة مراتب ، الذوق — وهو تفرس حال المدعو هل هو قابل للدعوة أم لا ؟ ولذلك منعوا القاء البذر في السبخة . والتكلم في بيت فيه سراج . ثم التأنيس باستمالة كل أحد بما يميل اليه من زهد وخلاعة . ثم التشكيك فى أركان الشريعة بمقطعات السور . وقضاء صوم الحائض دون قضاء صلاتها . والغسل من المنى دون البول . وعدد الركعات . ليتعلق قلبهم بمراجعتهم فيها . ثم الربط ، أخذ الميثاق منه بحسب اعتقاده ان لايفشى لهم سرا وحوالته على الامام فى حل ما أشكل عليه . ثم التدليس — وهو دعوى موافقة أكابر الدين والدنيالهم حتى يزداد ميله . ثم التأسيس — وهوتمهيد مقدمات يقبلها المدعو . ثم الخلع وهو الطمأنينة الى أسقاط الاعمال البدنية . ثم السلخ عن الاعتقادات . وحينئذ يأخذون فى استعجال اللذات وتأويل الشرائع . ومن مذهبهم ان الله لاموجود ولا معدوم . وربما خلطوا كلامهم بكلام الفلاسفة . وحين ظهر الحسن بن محمد الصباح جدد الدعوة على انه الحجة . وحاصل كلامه ماتقدم فى الاحتياج الى المعلم

(وأما الزيدية) فثلاث فرق : الجارودية اصحاب ابى الجارود — قالوا بالنص على على وصفا لا تسمية ، والصحابة كفروا بمخالفته ، والامامة بعد الحسن والحسين شورى في اولادهما فمن خرج منهم بالسيف وهو عالم شجاع فهو امام . واختلفوا في الامام المنتظر : أهو محمد بن عبدالله وانه لم يقتل . او محمد بن القاسم بن على ، أو يحيى بن عميرة صاحب الكوفة ؟

(السليمانية) أصحاب سليمان بن جرير — قالوا : الامامة شورى وانما تنعقد برجلين من خيار المسلمين ، وابو بكر وعمر امامان . وان اخطأت الامة في البيعةلهما ، وكفروا عثمان وطلحة والزبير وعائشة

(البتيرية) هو بتير الثومى توقفوا في عثمان

(وأما الامامية) فقالوا : بالنص الجلى على امامة على وكفروا الصحابة ووقعوا فيهم وساقوا الامامة الى جعفر الصادق واختلفوا في المنصوص عليه بعده وتشعب

والحراث (١) والعبدية . او الاباضية اربع فرق وهم الحفصية والنريدية والحارثية والمطيعية

متأخروهم الى معتزلة والى اخبارية والى مشبهة وسلفية والى ملتحقة بالفرق الضالة

(الفرقة الثالثة الخوارج) وهم سبع فرق —

(المحكمة) وهم الذين خرجوا على على عند التحكيم وكفروه وهم اثنا عشر الف رجل قالوا : من نصب من قريش وغيرهم وعدل فهو امام ، ولم يوجبوا نصب الامام ، وكفروا عثمان

(البيهسية) أصحاب بيهس بن الهيصم بن جابر قالوا : الايمان الاقرار والعلم بالله وبما جاء به الرسول فمن وقع فيما لا يعرف أحلال هو أم حرام فهو كافر لوجوب الفحص عليه ، وقيل لا حتى يرفع الى الامام فيحده ، وقيل لا حرام الا ما في قوله تعالى « قل لا اجد فيما أوحى الى محرما » الآية ، وقيل اذا كفر الامام كفرت الرعية حاضراً او غائباً ، والاطفال كآبائهم ايمانا وكفرا ، والسكران من شراب حلال لا يؤاخذ صاحبه بما قال وفعل ؛ وقيل هو مع الكبيرة كفر ، ووافقوا القدرية

(الازارقة) أصحاب نافع بن الازرق ؛ قالوا : كفر على بالتحكيم ؛ وابن ملجم محق ، وكفرت الصحابه . والقعدة عن القتال وتحرم التقية يجوز قتل اولاد المخالفين ونسائهم ولا رجم على الزانى . ولا حد للقذف على النساء. واطفال المشركين في النار مع آبائهم ويجوز نبى كان كافر (؟) ومرتكب الكبيرة كافر

(النجدات) أصحاب نجدة بن عامر النجفى . منهم العاذرية عذروا بالجهالات في الفروع . وقالوا لا حاجة الى الامام ويجوز لهم نصبه . وخالفوا الازارقة فى غير التكفير

(الاصفرية) اصحاب زياد بن الاصفر . يخالفون الازارقة في تكفير القعدة وفى اسقاط الرجم وفى اطفال الكفار ومنع التقية فى القول . وقالوا :المعصية الموجبة للحد لا يسمى صاحبها الا بها . ومالا حد فيه لعظمه كترك الصلاة والصوم كفر . وقيل تزوج المؤمنة من الكافر فى دار التقية دون دار العلانية

(الاباضية) أصحاب عبد الله بن اباض — قالوا : مخالفونا كفار غير مشركين يجوز مناكحتهم وغنيمة اموالهم من سلاحهم وكراعهم عند الحرب دون غيره ، ودارهم

---

(١) لعل الاصل « النجدات » فصحفه النساخ

واما العجاردة (١) فاحدى عشرة فرقة : وهم الميمونية ، والشعيبية ، والحازمية ، والحمزية ، والمعلومية ، والمجهولية (٢) والصلتية (٣) والثعلبية اربع

دار الاسلام الا معسكر سلطانهم ، وتقبل شهادة مخالفيهم عليهم . ومرتكب الكبيرة موحد غير مؤمن . والاستطاعة قبل الفعل . وفعل العبد مخلوق لله تعالى . ويفنى العالم كله بفناء اصل التكليف . ومرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة لا شرك وتوقفوا في تكفير اولاد الكفار وفي النفاق أهو شرك ؟ وجواز بعثة رسول بلا دليل . وتكليف اتباعه . وكفروا عليا واكثر الصحابة . ـ افترقوا فرقا اربعا

(الاولى الحفصية) اصحاب ابو حفص بن ابي المقدام زادوا ان بين الايمان والشرك معرفة الله تعالى فمن عرف الله وكفر بما سواه أو بارتكاب كبيرة فكافر لا مشرك

(الثانية اليزيدية) اصحاب يزيد بن انيسة ـ قالوا سيبعث نبي من العجم بكتاب يكتب في السماء ويترك شريعة محمد الى ملة الصابئة . واصحاب الحدود مشركون وكل ذنب شرك

(الثالثة الحارثية) أصحاب ابي الحارث الاباضي ـ خالفوا الاباضية في القدر في الاستطاعة قبل الفعل

(الرابعة) القائلون بطاعة لا يراد بها الله ـ

(العجاردة) اصحاب عبدالرحمن بن عجرد ـ زادوا على النجدات وجوب البراءة عن الطفل حتى يدعى الاسلام ، ويجب دعاؤه اليه اذا بلغ ، وأطفال المشركين في النار ، وهم عشر

(الاولى الميمونية) اصحاب ميمون بن عمران ـ قالوا بالقدر والاستطاعة قبل الفعل وان الله يريد الخير دون الشر ولا يريد المعاصي ، وأطفال الكفار في الجنة . ويروى عنهم تجويز نكاح البنات للبنين وللبنات ولأولاد الاخوة والاخوات ، وانكار سورة يوسف

(الثانية الحمزية) اصحاب حمزة بن ادرك ـ وافقوهم الا أنهم قالوا . أطفال الكفار في النار

---

(١) هذه هي الفرقة السابعة من الخوارج على عد المؤلف وكانت في نسختنا « العجا » (٢) كانت في الاصل « المحمولية » (٣) كانت في الاصل « الصلبية »

فرق : وهم الأخنسية ، والمعبدية ، والشيبانية والمكرمية . فالجميع اثنتان وستون

«*»

واما المرجئة فخمس وهم العبيدية ، واليونسية ، والغسانية ، والثوبانية والثومنية

(الثالثة الشعيبية) أصحاب شعيب بن محمد - وهم كالميمونية الا في القدر

(الرابعة الحازمية) أصحاب حازم بن عاصم - وافقوا الشعيبية

(الخامسة الخلفية) أصحاب خلف أضافوا القدر خيره وشره الى الله وحكموا بأن أطفال المشركين في النار بلا عمل و شرك

(السادسة الأطرافية) عذروا أهل الأطراف فيما لم يعرفوه ووافقوا أهل السنة فى أصولهم وفى نفى القدرة (أى قدرة العبد المؤثرة)

(السابعة المعلومية) هم كالحازمية الا أن المؤمن عندهم من عرف الله بجميع أسمائه ، وفعل العبد مخلوق لله تعالى

(الثامنة المجهولية) قالوا : يكفى معرفته تعالى ببعض أسمائه ، وفعل العبد مخلوق له

(التاسعة الصلتية) أصحاب عثمان بن أبي الصلت - وقيل الصلت بن الصامت - هم كالعجاردة ، لكن قالوا : من أسلم واستجار بنا توليناه وبرئنا من أطفاله وروى عن بعضهم ان الاطفال لاولاية لهم ولا عداوة

(العاشرة الثعالبة) أصحاب ثعلب بن عامر - قالوا بولاية الاطفال وقد نقل عنهم ان الاطفال لاحكم لهم ، ويرون أخذ الزكاة من العبيد

وتفرقوا أربع فرق (الاولى الاخنسية) أصحاب أخنس بن قيس ، هم كالثعالبة الا انهم توقفوا فيمن هو في دار التقية الامن علم حاله ، وحرموا الاغتيال بالقتل والسرقة ، ونقل عنهم تزويج المسلمات من مشركى قومهم

(الثانية المعبدية) هو معبد بن عبد الرحمن - خالفوهم فى التزويج من المشركين وخالفوا الثعالبة فى زكاة العبيد

(الثالثة الشيبانية) هو شيبان بن سلمة - قالوا بالجبر ونفى القدرة الحادثة

(الرابعة المكرمية) هو مكرم العجلى - قالوا : تارك الصلاة كافر لجهله بالله

واما النجارية فثلاث فرق ، وهم البرغوثية ، والزعفرانية والمستدركة
واما الجبرية ففرقة واحدة . وكذلك المشبهة

وكذا كل كبيرة . وموالاة الله ومعاداته لعباده باعتبار العاقبة فكذا نحن . فاذن فرق الخوارج عشرون

* (الفرقة الرابعة الراجئة) * لقبوا به لانهم يرجئون العمل عن النية أو لانهم يقولون لايضر مع الايمان معصية . فهم يعطلون الرجاء وفرقهم خمس

(اليونسية) أصحاب يونس النميرى — قالوا : الايمان المعرفة بالله والخضوع والمحبة بالقلب ولا يضر معها ترك الطاعات ، وابليس كان عارفا بالله وانما كفر باستكباره له

(العبيدية) أصحاب عبيد المكذب — زادوا ان علم الله لم يزل شيئا غيره وانه تعالى على صورة الانسان . لما ورد فى الحديث من أن الله خلق آدم على صورة الرحمن

(الغسانية) أصحاب غسان الكوفى — قالوا : الايمان المعرفة بالله ورسوله وبما جاء من عندهما اجمالا وهو يزيد ولاينقص . وذلك مثل أن يقول قد فرض الله الحج . ولاأدرى أين الكعبة ؟ ولعلها بغير مكة . وبعث محمدا ولاأدرى أهو الذى بالمدينة أم غيره ؟ وغسان كان يحكيه عن أبى حنيفة وهو افتراء

(الثوبانية) أصحاب ثوبان المرجىء — قالوا الايمان هو المعرفة والاقرار بالله وبرسله . وبكل مالايجوز بالعقل أن يفعله . واتفقوا على انه تعالى لو عفا عن عاص لعفا عن كل من هو مثله : وكذا لوأخرج واحدا من النار . ولم يجزموا بخروج المؤمنين من النار . واختلص غيلان بالقدر والخروج من حيث انه قال : يجوز أن لايكون الامام قرشيا

(التومنية) أصحاب أبو معاذ التومنى — قالوا . الايمان هو المعرفة والتصديق والمحبة والاخلاص والاقرار . وترك كله أوبعضه كفر ، وليس بعضه ايمانا ولابعضه (١) وكل معصية لم يجمع على انه كفر فصاحبه يقال فيه انه فسق وعصى . ولايقال انه فاسق . ومن ترك الصلاة مستحلا كفر . وبنية القضاء لم يكفر . ومن قتل نبيا أولطمه كفر . لانه دليل لتكذيبه أوبغضه . وبه قال ابن الراوندى وبشر المريسى . وقالا : السجود

---

(١) أى ولا بعض بعضه

فالجميع اثنتان وسبعون فرقة فاذا أضيفت الفرقة الناجية الى عدد الفرق صار الجميع ثلاثا وسبعين فرقة .

وهذا التعديد بحسب ما أعطته المدة فى تكلف المطابقة للحديث الصحيح لاعلى القطع بانه المراد ؛ اذ ليس على ذلك دليل شرعى ، ولا دل العقل أيضا علي انحصار ماذكر فى تلك العدة من غير زيادة ولا نقصان ، كما انه لادليل على اختصاص تلك البدع بالعقائد

لاصنم علامة الكفر . فهذه هى المرجئة الخالصة . ومنهم من جمع اليه القدر كالصالح وأبى شمر ومحمد بن شبيب وغيلان

(الفرقة الخامسة) النجارية أصحاب محمد بن الحسين النجار . هم موافقون لاهل السنة فى خلق الافعال . وأن الاستطاعة مع الفعل والعبد يكتسب فعله . وللمعتزلة فى نفى الصفات وحدوث الكلام . وفرقهم ثلاث

(الاولى البرغوثية) قالوا : كلام الله اذا قرىء عرض . واذا كتب فهو جسم

(الثانية الزعفرانية) قالوا : كلام الله غيره وكل ماهو غيره مخلوق . ومن قال كلام الله غير مخلوق فهو كافر

(والثالثة المستدركة) استدركوا عليهم . وقالوا انه مخلوق مطلقا . لكنا وافقنا السنة والاجماع فى نفيه وأولناه بماهذه حكايته . وقالوا : أقوال مخالفينا كلها كذب حتى قولهم لا اله الا الله

(الفرقة السادسة) الجبرية والجبر اسناد فعل العبد الى الله والجبرية متوسطة تثبت للعبد كسبا كالاشعرية — وخالصة لاتثبته كالجهمية . وهم اصحاب جهم بن صفوان . قالوا : لاقدرة للعبد أصلا والله لايعلم الشىء قبل وقوعه . وعلمه حادث لافى محل . ولايتصف بمايوصف به غيره كالعلم والقدرة . والجنة والنار تفنيان ووافقوا المعتزلة في نفى الرؤية وخلق الكلام وايجاب المعرفة بالعقل

(الفرقة السابعة) المشبهة شبهوا الله بالمخلوقات وان اختلفوا فى طريقه . فنهم مشبهة غلاة الشيعة — كما تقدم — ومنهم مشبهة الحشوية — كمضر وكهمس والهجيمى . قالوا : هو جسم من لحم ودم وله الاعضاء حتى قال بعضهم : اعفونى عن اللحية والفرج وسلونى عما وراءه . ومنهم مشبهة الكرامية أصحاب أبى عبد الله محمد بن كرام . وأقوالهم

*
* *

وقال جماعة من العلماء : أصول البدع أربعة ، وسائر الثنتين والسبعين فرقة عن هؤلاء تفرقوا ، وهم الخوارج ، والروافض ، والقدرية ، والمرجئة . قال يوسف ابن اسباط : ثم تشعبت كل فرقة ثمان عشرة فرقة فتلك ثنتان وسبعون فرقة ، والثالثة والسبعون هي الناجية .

وهذا التقدير نحو من الاول ، ويرد عليه من الاشكال ماورد على الاول

فشرح ذلك الشيخ أبو بكر الطرطوشي رحمه الله شرحا يقرب الامر . فقال : لم يرد علماؤنا بهذا التقدير ان أصل كل بدعة من هذه الاربع تفرقت وتشعبت على مقتضى أصل البدع حتى كملت تلك العدة ، لان ذلك لعله لم يدخل في الوجود الى الآن — قال — وانما أرادوا ان كل بدعة ضلالة لاتكاد توجد الا في هذه الفرق الاربع ، وان لم تكن البدعة الثانية فرعا للاولى ولا شعبة من شعبها ، بل هي بدعة مستقلة بنفسها ليست من الاولى بسبيل

ثم بين ذلك بالمثال بأن القدر أصل من أصول البدع ، ثم اختلف أهله في مسائل من شعب القدر ، وفى مسائل لاتعلق لها بالقدر ، فجميعهم متفقون على

متعددة غير انها لاتنتهي الى من يعبأ به . فاقتصرنا على ماقاله زعيمهم وهو : ان الله على العرش من جهة العلو . ويجوز عليه الحركة والنزول . واختلفوا : يملأ العرش أم لا ؟ وقال بعضهم بل هو محاذ للعرش . واختلف أبعد متناه او غيره ؟ ومنهم من اطلق عليه لفظ الجسم ثم هل هو متناه من الجهات أو من جهة تحت اولا ؟ وتحل الحوادث فى ذاته . وزعموا انه انما يقدر عليها دون الخارجة . ويجب أن يكون اول خلقه حيا يصح منه الاستدلال . والنبوة والرسالة صفتان سوى الوحي والمعجزة والعصمة . وصاحبها رسول . ويجب على الله ارساله لاغير . وهو حينئذ مرسل . وكل مرسل رسول بلا عكس . ويجوز عزله دون الرسول . وليس من الحكمة رسول واحد . وجوزوا امامين كعلى ومعاوية . الا ان امامة على على وفق السنة بخلاف معاوية . لكن يجب طاعة رعيته له . والايمان قول الذر فى الازل « بلى » وهو باق فى الكل الا المرتدين وايمان المنافق كايمان الانبياء والكلمتان ليستا بايمان الا بعد الردة . اه

ان أفعال العباد مخلوقة لهم من دون الله تعالى

ثم اختلفوا في فرع من فروع القدر ، فقال أكثرهم : لايكون فعل بين فاعلين مخلوقين على التولد . وأحال مثله بين القديم والمحدث .

ثم اختلفوا فيما لايعود الي القدر في مسائل كثيرة ، كاختلافهم في الصلاح والأصلح : فقال البغداديون منهم : يجب على الله تعالى فعل الصلاح لعباده في دينهم ، ويجب عليه ابتداء الخلق الذين علم انه يكلفهم ، ويجب عليه إكمال عقولهم وإقدارهم وازاحة عللهم

وقال المصريون (١) منهم : لايجب على الله إكمال عقولهم ولا ان يؤتيهم أسباب التكليف

وقال البغداديون منهم : يجب على الله تعالى — عن قولهم — عقاب العصاة اذا لم يتوبوا ، والمغفرة من غير توبة سفه من الغافر

وأما المصريون منهم ذلك (٢)

وابتدع جعفر بن بشر (٣) من استصر (؟) امرأة ليتزوجها فوثب عليها فوطئها بلا ولى ولا شهود ولا رضى ولا عقد حل له ذلك ، وخالفه فى ذلك سلفه

وقال ثمامة بن أشرس : ان الله يصير الكفار والملحدين وأطفال المشركين والمؤمنين والمجانين ترابا يوم القيامة لايعذبهم ولا يعوضهم

وهكذا ابتدعت كل فرقة من هذه الفرق بدعاً تتعلق بأصل بدعتها التى هى معروفة بها ، وبدعاً لاتعلق لها بها

فان كان رسول الله ﷺ اراد بتفرق أمته أصول (٤) التي تجرى مجرى الاجناس للانواع ، والمعاقد للفروع لعلهم (٥) والعلم — عند الله — مابلغن هذا العدد الى الآن ، غير ان الزمان باق والتكليف قائم والخطرات متوقعة ، وهل قرن أو عصر يخلو الا وتحدث فيه البدع ؟

---

(١) لعله البصريون (٢) كذا فى الاصل (٣) لعله مبشر

« ٤ » لعله سقط من هذا الموضع كلمة « البدع أو العقائد او الفرق »

« ٥ » هذا جواب الشرط ويوشك ان يكون اصله بالفاء

وان كان اراد بالتفرق كل بدعة حدثت فى دين الاسلام مما لايلائم اصول الاسلام ولاتقبلها قواعده من غير التفات الي التقسيم الذى ذكرنا كانت البدع انواعا لاجناس ، أو كانت متغايرة الاصول والمباني. فهذا هو الذى أراده عليه السلام — والعلم عند الله — فقد وجد من ذلك عدد أكثر من اثنتين وسبعين

ووجه تصحيح الحديث على هذا ان نخرج من الحساب غلاة أهل البدع، ولايعدون من الامة ولا فى أهل القبلة ، كنفاة الاعراض من القدرية لانه لا طريق الى معرفة حدوث العالم واثبات الصانع الا بثبوب الاعراض ، وكالحلولية والنصيرية وأشباههم من الغلاة .

هذا مقال الطرطوشى رحمه الله تعالى ، وهو حسن من التقرير ، غير انه يبقى للنظر في كلامه مجالان (احدهما) ان ما اختار. من انه ليس المراد الاجناس ، فان كان مراده مجرد اعيان — البدع — وقد ارتضى اعتبار البدع القولية والعملية — فمشكل ، لانا اذا اعتبرنا كل بدعة دقت او جلت فكل من ابتدع بدعة كيف كانت لزم أن يكون هو ومن تابعه عليها فرقة فلا تقف فى مائة ولا مائتين ، فضلا عن وقوعها فى اثنتين وسبعين ، وأن البدع — كما قال — لاتزال تحدث مع مرور الازمنة الي قيام الساعة

وقد مر من النقل مايشعر بهذا المعني ،وهو قول ابن عباس : مامن عام الا والناس يحيون فيه بدعة ويميتون فيه سنة ، حتى تحيا البدع وتموت السنن . وهذا موجود فى الواقع ، فان البدع قد نشأت الى الآن ولاتزال تكثر ، وإن فرضنا ازالة بدع الزائغين فى العقائد كلها لكان الذى يبقى أكثر من اثنتين وسبعين . فما قاله — والله اعلم — غير مخلص

(والثاني) ان حاصل كلامه ان هذه الفرق لم تتعين بعد ، بخلاف القول المتقدم ، وهو أصح فى النظر ، لأن ذلك التعيين ليس عليه دليل ، والعقل لايقتضيه . وايضا فالمنازع (١) ان يتكلف من مسائل الخلاف التى بين

---

(١) كذا ولعل اصله « فللمنازع » او « فالمنازع له أن يتكلف »

الاشعرية فى قواعد العقائد فرقا يسميها ويبرىء نفسه وفرقته عن ذلك المحظور . فالاولى ماقاله من عدم التعيين . وإن سلمنا (أن) الدليل قام له على ذلك فلا ينبغى التعيين

أما اولا ـ فان الشريعة قد فهمنا منها انها تشير الي اوصافهم من غير تصريح ليحذر منها ، ويبقى الامر في تعيين الداخلين فى مقتضى الحديث مرجى ، وانما ورد التعيين فى النادر كما قال عليه السلام فى الخوارج « إن من ضئضيء هذا قوما يقرأون القرآن لايجاوز حناجرهم » الحديث ، مع انه عليه السلام لم يعرف أنهم ممن شملهم حديث الفرق . وهذا الفصل مبسوط في كتاب الموافقات والحمد لله

وأما ثانيا ـ فلأن عدم التعيين هو الذى ينبغي ان يلتزم ليكون سترا على الامة كما سترت عليهم قبائحهم فلم يفضحوا فى الدنيا في الغالب ، وأمرنا بالستر على المؤمنين مالم تبد لنا صفحة الخلاف ، ليس كما ذكر عن بني اسرائيل انهم كانوا اذا أذنب أحدهم ليلا أصبح وعلى بابه معصيته مكتوبة ، وكذلك فى شأن قربانهم : فانهم كانوا اذا قربوا لله قربانا فان كان مقبولا عند الله نزلت نار من السماء فأكلته وان لم يكن مقبولا لم تأكله النار ، وفى ذلك افتضاح المذنب . ومثل ذلك فى الغنائم أيضا ، فكثير من هذه الاشياء خصت هذه الامة بالستر فيها .

وأيضا فللستر حكمة اخرى ، وهي انها لو اظهرت مع ان اصحابها من الامة لكان فى ذلك داع الى الفرقة وعدم الالفة التي امر الله ورسوله بها حيث قال تعالي(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ـ وقال تعالى ـ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ـ وقال تعالى ـ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ) وفى الحديث « لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا » وامر عليه السلام بأصلاح ذات البين ، واخبر ان فساد ذات البين هى الحالقة التى تحلق الدين .

فاذا كان من مقتضى العادة ان التعريف بهم على التعيين يورث العداوة

بينهم والفرقة ، لزم من ذلك ان يكون منهيا عنه ، الا ان تكون البدعة فاحشة جدا كبدعة الخوارج ،وذكرهم بعلامتهم حتى يعرفوا ؛ ويلحق بذلك ماهو مثله فى الشناعة او قريب منه بحسب نظر المجتهد . وما عدا ذلك فالسكوت عنه اولى (١)

وخرج ابوداود عن عمر بن ابى مرة قال : كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر اشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من اصحابه فى الغضب ، فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون سلمان فيذكرون له قول حذيفة فيقول سلمان : حذيفة اعلم بما يقول فيرجعون الى حذيفة فيقولون : قد ذكرنا قولك الى سلمان فما صدقك ولا كذبك . فأتى حذيفة سلمان وهو في مبقلة فقال : ياسلمان! ما يمنعك أن تصدقنى بما سمعت من رسول الله ﷺ ؟ فقال : ان رسول الله ﷺ يغضب فيقول لناس من أصحابه (٢) ويرضى فيقول في الرضى : اما تنتهى حتى تورث رجالا حب رجال ورجالا بغض رجال . وحتى توقع اختلافا وفرقة؟ ولقد علمت ان رسول الله ﷺ خطب فقال : «أيما رجل سببته سبة أو لعنته لعنة في غضبي فانما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون ، وانما بعثني الله رحمة للعالمين فأجعلها عليهم صلاة يوم القيامة » فوالله لتنتهين أو أكتبن الى عمر

فتأملوا ماأحسن هذا الفقه من سلمان رضى الله عنه ! وهو جار في مسئلتنا ، فمن هنا لاينبغى للراسخ في العلم أن يقول : هؤلاء الفرق هم بنو فلان وبنو فلان !

---

(١) مراد المصنف رحمه الله تعالى من هذا السياق أن الخلاف اذا كان لابد منه فالواجب ان يحذر من جعله سببا للتفرق والشيع ؛ وهذا ما كان عليه أهل الحق المعبر عنهم بأهل السنة والجماعة ، ولكن ما العمل بمن يدعون الى بدعتهم ويضللون أو يكفرون مخالفهم ؟ أليسو اجدر بالاستثناء ممن فحشت بدعتهم ؟ فان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يودون ان يظل الخوارج فى جماعة المسلمين على شذوذهم في الرأى ، وانما حاربوهم على شق العصا بالفعل لا على فحش بدعتهم

(٢) أى كان يغضب فيقول لناس من اصحابه ما يناسب الغضب من الذم واظهار الكراهة

وان كان يعرفهم بعلامتهم بحسب اجتهاده ، اللهم الا في موطنين (أحدهما) حيث نبه الشرع على تعيينهم كالخوارج ، فانه ظهر من استقرائه انهم متمكنون تحت حديث الفرق ، ويجرى مجراهم من سلك سبيلهم ، فان أقرب الناس اليهم شيعة المهدي المغربى ، فأنه ظهر فيهم الامران اللذان عرف النبي ﷺ بهما في الخوارج من أنهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، وانهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان ، فأنهم أخذوا أنفسهم بقراءة القرآن واقرائه حتي ابتدعوا فيه ثم لم يتفقهوا فيه ، ولا عرفوا مقاصده . ولذلك طرحوا كتب العلماء وسموها كتب الرأي وخرقوها ومزقوا أدمها ، مع أن الفقهاء هم الذين بينوا في كتبهم معاني الكتاب والسنة على الوجه الذى ينبغى ، وأخذوا في قتال أهل الاسلام بتأويل فاسد ، زعموا عليهم انهم مجسمون وانهم غير موحدين ، وتركوا الانفراد بقتال أهل الكفر من النصارى والمجاورين لهم وغيرهم

فقد اشتهر في الاخبار والآثار ماكان من خروجهم على عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه وعلى من بعده كعمر ابن عبد العزيز رحمه الله وغيره ، حتى لقد روى في حديث خرجه البغوى في معجمه عن حميد بن هلال ان عبادة بن قرط غزا فمكث في غزاته تلك ماشاء الله ، ثم رجع مع المسلمين منذ زمان فقصد نحو الآذان يريد الصلاة فاذا هو بالازارقة ـ صنف من الخوارج ـ فلما رأوه قالوا : ماجاء بك ياعدو الله ؟ قال : ما أنتم ياأخوتى ؟ قالوا : أنت أخو الشيطان ، لنقتلنك . قال . ماترضون مني بما رضى به رسول الله ﷺ ؟ قالوا : وأي شيء رضى به منك ؟ قال : أتيته وأنا كافر فشهدت أن لاإله إلا الله وانه رسول الله ، فخلى عني ـ قال ـ فأخذوه فقتلوه .

وأما عدم فهمهم للقرآن فقد تقدم بيانه . وقد جاء في القدرية حديث خرجه ابو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال « القدرية مجوس هذه الامة ، ان مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم »

وعن حذيفة رضى الله عنه أنه عليه السلام قال « لكل أمة مجوس ومجوس هذه الامة الذين يقولون : لاقدر ، من مات منهم فلا تشهد واجنازتهم(١) ، ومن

---

(١) هكذا في الاصل

مرض منهم فلا تعودوه ،وهم شيعة الدجال ، وحق على الله أن يلحقهم بالدجال»
وهـذا الحديث غير صحيح عند أهل النقل . قال صاحب المغنى . لم يصح في
ذلك شيء . نعم قول ابن عمر ليحي بن يعمر حين أخبره أن القول بالقـدر قد
ظهر : اذا لقيت أولئك فأخبرهم انى برىء منهم وهم برآء مني ، ثم اسـتدل
بحديث جبريل ـ صحيح لا اشكال في صحته

وخرج أبو داود أيضاً من حـديث عمر رضى الله عنه عن النبي ﷺ
لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم » ولم يصح أيضاً .

وخرج ابن وهب عن زيد بن علي قال : قال رسول الله ﷺ « صنفان
من أمتى لا سهم لهم في الاسلام يوم القيامة : المرجئة والقدرية » وعن معاذ
ابن جبل وغيره يرفعـه قال « لعنت القـدرية والمرجئة على لسان سبعين نبياً
آخرهم محمد » ﷺ . وعن مجاهد بن جبير أن رسول الله ﷺ قال « سيكون
من أمتي قدرية وزنديقية أولئك مجوس »

وعن نافع قال : بينما نحن عند عبد الله بن عمر نعوده اذ جاء رجل فقال :
ان فلاناً يقرأ عليك السلام ـ لرجل من أهل الشام ـ فقال عبد الله : بلغنى أنه
قد أحدث حدثاً ، فان كان كذلك فلا تقرأنّ عليه السلام . سمعت رسول الله
ﷺ يقول « سيكون فى أمتى مسخ وخسف وهو في الزنديقية »

وعن ابن الديلمى قال : أتينا أبيّ بن كعب فقلت له : وقع في نفسى شيء
من القدر فحدثني لعل الله يذهبه من قلبي فقال : لو أن الله عذب أهل سماواته
وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من
أعمالهم ، ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر
وتعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ، ولو مت على
غير هذا لدخلت النار . قال : ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال لي مثل ذلك .
قال : ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك . وفي بعض الحديث « لا تكلموا
في القدر فانه سر الله » وهذا كله أيضاً غير صحيح .

وجاء في المرجئة والجهمية شيء لا يصح عن رسول الله ﷺ ، فلا تعويل عليه

نعم نقل المفسرون أن قوله تعالى (يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ : ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ، إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) نزل في أهل القدر . فروى عبد بن حميد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : أتى مشركو قريش الى النبي ﷺ يخاصمونه في القدر فنزلت الآية . وروى مجاهد وغيره أنها نزلت في المكذبين بالقدر . ولكن ان صح ففيه دليل ، والا فليس فى الآية ما يعين أنهم من الفرق ، وكلامنا فيه .

(والثانى) (١) حيث تكون الفرقة تدعو الى ضلالتها وتزينها في قلوب العوام ومن لا علم عنده ، فان ضرر هؤلاء على المسلمين كضرر ابليس ، وهم من شياطين الانس ، فلا بد من التصريح بأنهم من أهل البدعة والضلالة ، ونسبتهم الي الفرق اذا قامت له الشهود على انهم منهم . كما اشتهر عن عمرو بن عبيد وغيره . فروى عاصم الاحول . قال : جلست الى قتادة فذكر عمرو بن عبيد فوقع فيه ونال منه . فقلت : أبا الخطاب : ألا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض ؟ فقال يا أحول (٢) أو لا تدرى أن الرجل اذا ابتدع بدعة فينبغي لها أن تذكر حتي تحذر ؟ فجئت من عند قتادة وأنا مغتم بما سمعت من قتادة في عمرو بن عبيد ، وما رأيت من نسكه وهديه ، فوضعت رأسى نصف النهار واذا عمرو بن عبيد والمصحف في حجره وهو يحك آية من كتاب الله . فقلت : سبحان الله ! تحك آية من كتاب الله ؟ قال : اني سأعيدها . قال : فتركته حتى حكها . فقلت له أعدها . فقال : لا أستطيع .

فمثل هؤلاء لابد من ذكرهم والتشريد بهم ، لأن ما يعود على المسلمين من ضررهم اذا تركوا ، اعظم من الضرر الحاصل بذكرهم والتنفير عنهم اذا كان سبب ترك التعيين الخوف من التفرق والعداوة . ولا شك أن التفرق بين المسلمين وبين الداعين للبدعة وحدهم ــ اذا اقيم ــ عليهم أسهل من التفرق بين المسلمين

---

(١) اى الموطن الثانى الذى يجوز فيه تعيين الفرق

(٢) كانت الكلمة فى الاصل «ما أحول»

وبين الداعين ومن شايعهم واتبعهم ، واذا تعارض الضرران فالمرتكب (١) اخفهما واسهلها ، وبعض الشر أهون من جميعه ، كقطع اليد المتأكلة ، اتلافها اسهل من اتلاف النفس . وهذ شأن الشرع أبدا : يطرح حكم الاخف وقاية من الاثقل

فاذا فقد الامران فلا ينبغى أن يذكروا لأن (٢) يعينوا وان وجدوا ، لان ذلك أول مثير للشر وإلقاء العداوة والبغضاء ، ومن (٣) حصل باليد منهم أحد ذاكراه برفق ، ولم يره أنه خارج من السنة ، بل يريه أنه مخالف للدليل الشرعى وان الصواب الموافق للسنة كذا وكذا . فان فعل ذلك من غير تعصب ولا اظهار غلبة فهو الحج (٤) وبهذه الطريقة دعى الخلق أولا الى الله تعالى ، حتى (٥) عاندوا وأشاعوا الخلاف واظهروا الفرقة قوبلوا بحسب ذلك

قال الغزالى في بعض كتبه : أكثر الجهالات انما رسخت في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهل اهل الحق ، أظهروا الحق في معرض التحدى والادلال ونظروا الى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء ، فثارت من بواطنهم دواعى المعاندة والمخالفة ، ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة ، وتعذر على العلماء المتلطفين محوها مع ظهور فسادها ، حتي انتهى التعصب بطائفة الي أن اعتقدوا أن الحروف التى نطقوا بها في الحال بعد السكوت عنها طول العمر قديمة . ولولا استيلاء الشيطان بواسطة العناد والتعصب للاهواء ، لما وجد مثل هذا الاعتقاد مستقرا فى قلب مجنون فضلا عن قلب عاقل . !

---

(١) كان الظاهر ان يقال « يرتكب » بالفعل المبنى للمجهول ، او « فالذى يرتكب » ولا مندوحه عن جعل المرتكب هنا اسم مفعول

(٢) أى لاجل ان يعينوا ويعرفوا

(٣) « لعله ومتى — أو — وأن » والا كان قوله « احد » زائدا

(٤) مصدر حجة أى غلبه بالحجة

(٥) لعله سقط من هنا كلمة « اذا »

هـذا ما قال وهو الحق الذى تشهد له العوائد الجارية ، فالواجب تسكين الثائرة ما قدر على ذلك . والله أعلم

المسئلة الثامنة

انه لما تبين انهم لا يتعينون فلهم خواص وعلامات يعرفون بها ، وهي على قسمين : علامات إجمالية وعلامات تفصيلية

فأما العلامات الاجمالية فثلاثة (أحدها) الفرقة التي نبه عليها قوله تعالى (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَاجَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ ـ وقوله تعالى ـ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ الَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) روى ابن وهب عن ابراهيم النخعى أنه قال : هى الجدال والخصومات في الدين . وقوله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا) وفي الصحيح عن أبي هريرة رضى الله عنـه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله يرضى لـكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا ، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وصدق الحديث »

وهذا التفريق ـ كما تقدم ـ انما هو الذى يصير الفرقة الواحدة فرقا والشيعة الواحدة شيعا .

قال بعض العلماء : صاروا فرقا لاتباع أهوائهم ، وبمفارقة الدين تشتتت أهواؤهم فافترقوا ، وهو قوله تعالى (انَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُم وكَانُوا شِيَعاً ـ ثم برأه الله منهم بقوله ـ لَسْتَ مِنْهم فِي شَيْءٍ) وهم أصحاب البدع وأصحاب الضلالات ، والكلام فيما لم يأذن الله فيه ولا رسوله

قال — ووجدنا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين ولم يتفرقوا ، ولاصاروا شيعا لانهم لم يفارقوا الدين ، وانما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهادٍ الى الراى ، والاستنباط من الـكتاب والسنة فيما لم يجـدوا فيه نصًا ، واختلف في ذلك أقوالهم فصاروا محمودين ، لانهم اجتهدوا فيما أمروا

به كاختلاف أبي بكر وعمر وعلى وزيد فى الجد مع الام ، وقول عمر وعلى في أمهات الاولاد ، وخلافهم في الفريضة المشتركة ، وخلافهم في الطلاق قبل النكاح ، وفي البيوع وغير ذلك ، فما اختلفوا (١) فيه وكانوا مع هذا أهل مودة وتناصح ، واخوة الاسلام فيما بينهم قائمة ، فلما حدثت الاهواء المردية ، التي حذر منها رسول الله ﷺ ، وظهرت العداوات وتحزب أهلها فصاروا شيعا ـ دل على انه انما حدث ذلك من المسائل المحدثة التي ألقاها الشيطان على أفواه أوليائه

قال : كل مسئلة حدثت فى الاسلام واختلف الناس فيها ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة ـ علمنا انها من مسائل الاسلام . وكل مسئلة حدثت وطرأت فأوجبت العداوة والبغضاء والتدابر والقطيعة ـ علمنا انها ليست من أمر الدين في شيء ، وانها التى عنى رسول الله ﷺ بتفسير الآية . وذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « ياعائشة ! (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا) من هم ؟ ـ قلت : الله ورسوله أعلم . قال ـ هم أصحاب الاهواء وأصحاب البدع وأصحاب الضلالة من هذه الامة » الحديث الذى تقدم ذكره

قال ـ : فيجب على كل ذى عقل ودين أن يجتنبها ؛ ودليل ذلك قوله تعالى (وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا) فاذا اختلفوا وتعاطوا ذلك كان لحدث أحدثوه من اتباع الهوى.

هذا ماقاله وهو ظاهر في أن الاسلام يدعوا الى الألفة والتحاب والتراحم والتعاطف ، فكل رأى أدى الى خلاف ذلك فخارج عن الدين . وهذه الخاصية قد دل عليها الحديث المتكلم عليه ، وهي موجودة فى كل فرقة من الفرق المتضمنة في الحديث

ألا ترى كيف كانت ظاهرة فى الخوارج الذين أخبر بهم النبي ﷺ فى قوله

---

(١) لعل الصواب « فاختلفوا ـ او ـ فقد اختلفوا » والا فأين خبر هذا المبتدأ ؟

«يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان» ! وأى فرقة توازي هذه الفرقة التي بين أهل الاسلام وأهل الكفر ؟ وهي موجودة في سائر من عُرف من الفرق أو من ادعى ذلك فيهم ، الا أن الفرقة لاتعتبر على أى وجه كانت ، لانها تختلف بالقوة والضعف

وحين (١) ثبت ان مخالفة هذه الفرق من الفروع الجزئية باب الفرقة — فلابدّ (٢) يجب النظر في هذا كله

*
* *

والخاصية الثانية هى التي نبه عليها قوله تعالى (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) الآية. فبينت الآية ان أهل الزيغ يتبعون متشابهات القرآن ، وجعلوا ممن شأنه أن يتبع المتشابه لا المحكم . ومعنى المتشابه : ما أشكل معناه ، ولم يبين مغزاه ، كان (٣) من المتشابه الحقيقى — كالمجمل من الالفاظ ومايظهر من التشبيه — أومن المتشابه الاضافي ، وهو مايحتاج في بيان معناه الحقيقى الى دليل خارجي ، وان كان في نفسه ظاهر المعنى لبادى الرأى ، كاستشهاد الخوارج على إبطال التحكيم بقوله (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ) فان ظاهر الآية صحيح على الجملة ، وأما على التفصيل فمحتاج الى البيان ، وهو ماتقدم ذكره لابن عباس رضى الله عنهما ، لانه بين ان الحكم لله تارة بغير تحكيم ؛ لانه اذا أمرنا بالتحكيم فالحكم به حكم الله . وكذلك قولهم « قاتل ولم يسب » فانهم حصروا التحكيم في القسمين وتركوا قسما ثالثا وهو الذي نبه عليه قوله تعالى(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِى) — الآية . فهذا قتال من غير سبي ، لكن ابن عباس نبههم على وجه أظهر وهو (أن) السباء اذا حصل فلابد من وقوع بعض (٤) على أم المؤمنين ، وعند ذلك يكون حكمها حكم السبايا في

---

(١) لعله « وحيث » (٢) اصله بلابد (٣) اى سواء كان الخ

(٤) اى بعض المقاتلين . اى لابد من سبى بعضهم لام المؤمنين

الانتفاع بها كالسبايا ، فيخالفون القرآن الذى ادعوا التمسك به .

وكذلك في محو الاسم من إمارة المؤمنين ، اقتضى عندهم انه اثبات لإمارة الكافرين ، وذلك غير صحيح لأن نفى الاسم منها لايقتضى نفي المسمى . وأيضا فان فرضنا انه يقتضى نفى المسمى لم يقتض إثبات إمارة أخرى . فعارضهم ابن عباس بمحو النبي ﷺ اسم الرسالة من الصحيفة ، وهى معارضة لا قبل لهم بها ، ولذلك رجع منهم الفان - أومن رجع منهم -

فتأملوا وجه اتباع المتشابهات ! وكيف أدى الى الضلال والخروج عن الجماعة ، ولذلك قال رسول الله ﷺ « فاذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه فأولئك الذين سمى الله ، فاحذروهم »

*
* *

والخاصية الثالثة اتباع الهوى ، وهو الذى نبه عليه قوله تعالى (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ) والزيغ هو الميل عن الحق اتباعا للهوى ، وكذلك قوله (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ ؟) وقوله (أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ ...) وليس فى حديث الفرق مايدل على هذه الخاصية ولاعلى التى قبلها . الا أن هذه الخاصية راجعة في المعرفة بها الى كل أحد في خاصة نفسه ، لأن اتباع الهوى أمر باطني فلا يعرفه غير صاحبه اذالم يغالط نفسه ، الا أن يكون عليها دليل خارجي.

وقد مر أن أصل حدوث الفرق إنما هو الجهل بمواقع السنة ، وهو الذى نبه عليه الحديث بقوله « اتخذ الناس رؤساء جهالا » فكل أحد عالم بنفسه هل بلغ في العلم مبلغ المفتين أم لا ؟ وعالم راجع (١) النظر فيما سئل عنه هل هو قائل بعلم واضح من غير إشكال أم بغير علم ؟ أم هو على شك فيه ؟ والعالم اذا لم يشهد له العلماء فهو في الحكم باق على الاصل من عدم العلم حتى يشهد فيه غيره

(١) لعل اصله « اذا راجع »

ويعلم هو من نفسه ماشهد له به ، والا فهو على يقين من عدم العلم أو على شك، فاختيار الإقدام في هاتين الحالتين على الاحجام لايكون الا باتباع الهوى . اذ كان ينبغى له ان يستفتي في نفسه غيره ولم يفعل ، وكان من حقه ان لايقدم الا أن يقدمه غيره ، ولم يفعل هذا

قال العقلاء : ان رأي المستشار أنفع لانه برىء من الهوى ، بخلاف من لم يستشر فانه غير برىء ،ولا سيما في الدخول في المناصب العلية ، والرتب الشرعية كرتب العلم

فهذا انموذج ينبه صاحب الهوي في هواه ويضبطه الى أصل يعرف به ، هل هو في تصدره الي فتوى الناس متبع للهوي ، أم هو متبع للشرع ؟

*
* *

وأما الخاصية الثانية فراجعة الى العلماء الراسخين فى العلم ، لان معرفة المحكم والمتشابه راجع اليهم فهم يعرفونها ويعرفون أهلها ، فهم المرجوع اليهم في بيان من هو متبع للمحكم فيقلد فى الدين ، ومن هو المتبع للمتشابه فلا يقلد أصلا

ولكن له علامة ظاهرة أيضاً نبه عليها الحديث الذى فسرت الآية به ، قال فيه « فاذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم »، خرجه القاضى اسماعيل بن اسحاق . وقد تقدم أول الكتاب : فجعل من شأن المتبع للمتشابه انه يجادل فيه ويقيم النزاع علي الايمان ، وسبب ذلك ان الزائغ المتبع لما تشابه من الدليل لايزال في ريب وشك ، اذ المتشابه لايعطى بيانا شافيا ، ولا يقف منه متبعه على حقيقة ، فاتباع الهوى يلجئه الى التمسك به ، والنظر فيه لايتخلص له ، فهو على شك أبداً ، وبذلك يفارق الراسخ فى العلم ، لان جداله ان افتقر اليه فهو فى مواقع الاشكال العارض طلباً لازالته ، فسرعان مايزول اذا بين له موضع النظر

وأما ذو الزيغ فان هواه لايخليه الى طرح المتشابه . فلا يزال في جدال عليه

وطلب لتأويله . ويدل على ذلك ان الآية نزلت فى شأن نصارى نجران ، وقصدهم ان يناظروا رسول الله ﷺ فى عيسى بن مريم عليهما السلام . وانه الله ، أو أنه ثالث ثلاثة ، مستدلين بامور متشابهات من قوله : فعلنا وخلقنا - وهذا كلام جماعة - ومن انه يبرىء الاكمه والابرص ويحيي الموتى - وهو كلام طائفة أخرى - ولم ينظروا الى أصله ونشأته بعد ان لم يكن ، وكونه كسائر بني آدم يأكل ويشرب وتلحقه الآفات والامراض . والخبر مذكور في السير

والحاصل انهم انما أتوا لمناظرة رسول الله ﷺ ومجادلته لايقصدوا(١) اتباع الحق . والجدال على هذا الوجه لاينقطع ، ولذلك لما بين لهم الحق ولم يرجعوا عنه دعوا الى أمر آخر خافوا منه الهلكة فكفوا عنه ، وهو المباهلة . وهو قوله تعالى (فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ) .الآية وشأن هذا الجدال انه شاغل عن ذكر الله وعن الصلاة ، كالنرد والشطرنج وغيرهما .

وقد نقل عن حماد بن زيد أنه قال : جلس عمرو بن عبيد وشبيب بن شيبة ليلة يتخاصمان الى طلوع الفجر - قال - فلما صلوا جعل عمرو يقول : هيه أبا معمر هيه أبا معمر ! فاذا رأيتم أحدا أبدا شأنه الجدال في المسائل مع كل أحد من أهل العلم ، ثم لا يرجع ولا يرعوى ، فاعلموا أنه زائغ القلب متبع للمتشابه فاحذروه.

*
* *

وأما ما يرجع للاول فعامة لجميع العقلاء من الاسلام ، لان التواصل

---

(١) كذا فى الاصل وهو غلط ظاهر . ولم نصححه بجعل الكلمة « يقصدون » لأجل التنبيه على احتمال أقوى وهو أن يكون أصله « لايقصد .. . واتباع الحق » وأن يكون سقط منه الكلمة التى عطف اتباع الحق عليها ، وربما كانت كلمة « الهدى أو — استبانة الهدى » والله اعلم .

والتقاطع معروف عند الناس كلهم ، وبمعرفته يعرف أهله . وهو الذى نبه عليه حديث الفرق إذ أشار الى الافتراق شيعا بقوله « وستفترق هذه الامة على كذا » ولكن هذا الافتراق انما يعرف بعد الملابسة والمداخلة ، واما قبل ذلك فلا يعرفه كل أحد . فله علامات تتضمن الدلالة على التفرق .

أولا(١) مفاتحة الكلام ، وذلك إلقاء المخالف لمن لقيه ذم المتقدمين (ممن) اشتهر علمهم وصلاحهم واقتداء الخلف بهم ، ويختص بالمدح من لم يثبت له ذلك من شاذ مخالف لهم ، وما أشبه ذلك

وأصل هذه العلامة في الاعتبار تكفير الخوارج - لعنهم الله - الصحابة الكرام رضى الله عنهم ، فانهم ذموا من مدحه الله ورسوله واتفق السلف الصالح على مدحهم والثناء عليهم ، ومدحوا من اتفق السلف الصالح على ذمه كعبد الرحمن ابن ملجم قاتل على رضى عنه ، وصوبوا قتله اياه ، وقالوا : ان فى شأنه نزل قوله تعالي (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ) وأما التي قبلها وهى قوله (وَمِنَ النَّاسِ من يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) الآية ، فانها نزلت في شأن على رضى الله عنه ، وكذبوا - قاتلهم الله - وقال عمران بن حطان فى مدحه لابن ملجم ،

ياضربة من تقي ما أراد بها الا ليبلغ من ذى العرش رضوانا
اني لاذكره يوما فأحسبه أو في البرية عند الله ميزانا

وكذب - لعنه الله - (فاذا) رأيت من يجرى على هذا الطريق ، فهو من الفرق المخالفة وبالله التوفيق

وروي عن اسماعيل بن علية ، قال : حدثنى اليسع ، قال : تكلم واصل ابن عطاء يوماً - يعنى المعتزلي - فقال عمرو بن عبيد : ألا تسمعون ؟ ما كلام الحسن وابن سيرين عند ما تسمعون الا خرقة حيض ملقاة

روى أن زعيما من زعماء أهل البدعة كان يريد تفضيل الكلام على الفقه ،

---

(١) لعله « اولها »

فكان يقول : ان علم الشافعي وأبى حنيفة جملته لا يخرج من سراويل امرأة هذا كلام هؤلاء الزائغين ـ قاتلهم الله ـ

*
* *

والعلامة التفصيلية في كل فرقة (١) فقد نبه عليها وأشير الى جملة منها في الكتاب والسنة ، في (٢) ظني أن من تأملها في كتاب الله وجدها منبهاً عليها ومشار اليها ، ولولا أنا فهمنا من الشرع الستر عليها لكان فى الكلام في تعيينها مجال متسع مدلول عليه بالدليل الشرعى ، وقد كنا هممنا بذلك فى ماضى الزمان . فغلبنا عليه ما دلنا على ان الاولى خلاف ذلك .

فأنت ترى أن الحديث الذى تعرضنا لشرحه لم يعين في الرواية الصحيحة واحدة منها ، لهذا المعنى المذ كور ـ والله أعلم ـ وانما نبه عليها فى الجملة لتحذر مظانهـا ، وعين في الحديث المحتاج اليـه منها وهي الفرقة الناجية ليتحراها المكاف ، وسكت عن ذلك في الرواية الصحيحة ، لان ذ كرها في الجمـلة يفيد الامة الخوف من الوقوع فيهـا ، وذ كر في الرواية الاخرى فرقة من الفرق الهالـكة لانها ـ كما قال ـ أشد الفرق فتنة على الامة . وبيان كونها أشـد فتنة من غيرها سيأتى آخراً إن شاء الله .

المسئلة التاسعة

ان الرواية الصحيحة في الحديث ان افتراق اليهود كافتراق النصارى على إحدى وسبعين ، وهي رواية أبى داود علي الشك ! احدى وسبعين ؟ أو اثنتين وسبعين ؟ وأثبت في الترمذى في الرواية الغريبة لبنى اسرائيل الثنتين والسبعين

---

(١) لعل الجملة مبدوءة في الاصل بأما فقرنت قد بالفاء لاجلها

(٢) لعل أصله : وفي

لانه لم يذكر فى الحديث افتراق النصارى ، وذلك — والله أعلم — لاجل انه انما اجري في الحديث ذكر بني اسرائيل فقط ؛لانه ذكر فيه عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « ليأتين على أمتي ماأتى على بني اسرائيل حذوَ النعل بالنعل ، حتى ان كان منهم من اتي أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك ، وان بنى اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة ، وتفترق امتي » الحديث . وفى أبى داود اليهود والنصارى معاً اثبات الثنتين والسبعين من غير شك . وخرج الطبرى وغيره الحديث على أن بني اسرائيل افترقت على احدى وسبعين ملة ، وافترقت هذه الامة علي ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة

فان بنينا على اثبات احدى الروايتين فلا اشكال ، لكن فى رواية الاحدى والسبعين تزيد هذه الامة فرقتين ، وعلى رواية الثنتين والسبعين تزيد فرقة واحدة ، وثبت في بعض كتب الكلام فى نقل الحديث ان اليهود افترقت على احدى وسبعين وان النصارى افترقت على ثنتين وسبعين فرقة ، ووافقت سائر الروايات فى افتراق (هذه) الامة على ثلاث وسبعين فرقة . ولم أر هذه الروايه هكذا فيما رأيته من كتب الحديث ، الا ماوقع فى جامع بن وهب من حديث على رضى الله عنه ـ وسيأتي ـ

وان بنينا على عمال الروايات . فيمكن ان تكون رواية الاحدى والسبعين وقت اعلم بذلك ثم أعلم بزيادة فرقة ،إما انها كانت فيهم ولم يعلم بها النبي ﷺ في وقت آخر (١) واما ان تكون جملة الفرق فى الملتين ذلك المقدار فأخبر به ، ثم حدثت الثانية والسبعون فيهما فاخبر بذلك عليه السلام . وعلى الجملة فيمكن أن يكون الاختلاف بحسب التعريف بها او الحدوث ، والله أعلم بحقيقة الامر .

---

(١) كذا والظاهر أنه سقط من الكلام شيء ؛ فان التفصيل المراد انه اما انها كانت فيهم ولم يعلم بها او لا ثم اعلم بها فى وقت آخر ، واما انها لم تكن فيهم ثم حدثت فاخبر فى كل وقت بما كان فيه

المسئلة العاشرة

هذه الامة ظهر أن فيها فرقة زائدة على الفرق الاخرى اليهود والنصارى ، فالثنتان والسبعون من الهالكين المتوعدين بالنار ، والواحدة في الجنة . فاذاً انقسمت هذه الامة بحسب هذا الافتراق قسمين : قسم فى النار ، وقسم فى الجنة ، ولم يبين ذلك فى فرق اليهود ولا فى فرق النصارى . إذ لم يبين الحديث أن لا تقسيم لهذه الامة ، فيبقى النظر : هل فى اليهود والنصارى فرقة ناجية أم لا ؟ وينبني على ذلك نظران : هل زادت هذه الامة فرقة هالكة : أم لا ؟ وهذا النظر وان كان لا ينبني عليه ... ، لكنه من تمام الكلام في الحديث

فظاهر النقل في مواضع من الشريعة ان كل طائفة من اليهود والنصارى لا بد أن يوجد فيها من آمن بكتابه وعمل بسنته كقوله (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ اوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) ففيه إشارة الي أن منهم من لم يفسق ، وقال تعالى (فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ـ وقال تعالى ـ وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ـ وقال تعالى ـ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ) وهذا كالنص

وفى الحديث الصحيح عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال « أيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران » فهذا يدل باشارته على العمل بما جاء به نبيه . وخرج عبد الله بن عمر (؟) عن ابن مسعود قل . قال رسول الله ﷺ : « يا عبد الله بن مسعود : ـ قلت : لبيك رسولَ الله : قال ـ « أتدرى أىُّ عرى الايمان أوثق ؟ ـ قال ـ قلت : الله ورسوله أعلم . قال ـ « الولاية في الله والحب فى الله ، والبغض فيه ـ ثم قال ـ يا عبد الله بن مسعود ! ـ قلت : لبيك رسول الله ! ثلاث مرات ، قال ـ أتدرى اى الناس افضل ؟ قلت الله ورسوله اعلم . قال ـ فان أفضل الناس افضلهم عملا إذا فقهوا فى دينهم ـ ثم قال ـ

ياعبد الله بن مسعود ! ـ قلت لبيك يارسولَ الله ! ثلاث مرات . قال ـ هل تدرى اىُّ الناس اعلم ؟ ـ قلت : الله ورسوله اعلم . قال ـ اعلم الناس ابصرهم للحق اذا اختلف الناس ، وان كان مقصراً فى العمل ، وان كان يزحف على اُسته ، واختلفَ من قبلنا على ثنتين وسبعين فرقة نجا منهم ثلاث وهلك سائرُها ، فرقة آذات الملوك وقاتلتهم على دين الله ودين عيسى بن مريم حتي قتلوا ، وفرقة لم يكن لهم طاقة بمؤاذاة الملوك ، فأقاموا بين ظهراني قومهم فدعوهم الى دين الله ودين عيسى بن مريم ، فأخذتهم الملوك وقطعتهم بالمناشير ، وفرقة لم يكن لهم طاقة بمؤاذاة الملوك ولا بأن يقيموا بين ظهراني قومهم فيدعوهم الى دين الله ودين عيسى بن مريم ، فساحوا في الجبال وهربوا فيها ، فهم الذين قال الله تعالى عز وجل فيهم (وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا ما كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ، إلاَّ ٱبْتِغَاءَ رِضْوَانَ ٱللهِ ، فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ، فَآتَيْنَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) فالمؤمنون الذين آمنوا بي وصدقوا بي ، والفاسقون الذين كذبوا بي وجحدوا بي » فاخبر أن فرقا ثلاثا نجت من تلك الفرق المعدودة والباقية هلكت .

وخرج ابن وهب من حديث على رضي الله عنه أنه دعا رأس الجالوت وأسقف النصارى فقال : اني سائلكما عن أمر وأنا أعلم به منكما فلا تكتما ، يارأس جالوت ! انشدك الله الذى أنزل التوراة على موسى ، وأطعمكم المن والسلوى ، وضرب لكم في البحر طريقا يبساً . وجعل لكم الحجر الطورى يخرج لكم منه اثنى عشرة عينا ، لكل سبط من بنى اسرائيل عين ! إلا ما أخبرتنى على كم افترقت اليهود من فرقة بعد موسي . فقال له : ولا فرقة واحدة . فقال له علي : كذبت والذى لا إله الا هو ، لقد افترقت على احدى وسبعين فرقة كلها فى النار الا فرقة واحدة .

ثم دعا الاسقف « فقال » انشدك الله الذى أنزل التوراه علي عيسى ، وجعل على رجله البركة ، وأراكم العبرة ، فأبرأ الاكمة والابرص وأحيا الموتي ، وصنع لكم من الطين طيورا ، وأنبأكم بما تأكلون وما تدخرون فى بيوتكم .

فقال : دون هـذا الصدق يا أمير المؤمنين . فقـال له علي رضى الله عنه . كم افترقت النصارى بعد عيسى بن مريم من فرقة ؟قال : لا. والله ولا فرقة . فقال ثلاث مرات : كذبت والله الذي لا إله الا الله . لقد افترقت على ثنتين وسبعين فرقة كلها فى النار الا واحدة : قال أما أنت يايهودى ! فان الله يقول (وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ)فهي التي تنجوا ،واما نحن فيقول الله (١) (وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ) فهذه التي تنجو من هذه الامة . ففي هذا أيضاً دليل .

وخرجه الآجرى أيضا من طريق انس بمعنى حديث علي رضى الله عنه : ان واحدة من فرق اليهود ومن فرق النصارى فى الجنة

وخرج سعيد بن منصور فى تفسيره من حديث عبدالله : ان بني اسرائيل لما طال عليهم الامـد فقست قلوبهم اخترعوا كتابا عن عند أنفسهم استهوته قلوبهم واستحلته ألسنتهم ، وكان الحق يحول بـين كثير من شهواتهم ، حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ، فقالوا . اعرضوا هذا الكتاب على بني اسرائيل فان تابعوكم فاتركوهم ، وان خالفوكم فاقتلوهم . قالوا : لا ! بل أرسلوا الي فلان ــ رجـل من علمائهم ــ فأعرضوا عليه هذا الكتاب فان تابعكم فلن يخالفكم أحد بعده ، وان خالفكم فاقتلوه فلن يختلف عليكم بعده أحد ، فارسلوا اليه فأخذوا ورقة فكتب فيها الكتاب ، ثم جعلها فى قرن ، ثم علقهـا فى عنقه ، ثم ابس عليها الثياب ، ثم أتاهم فعرضوا عليه الكتاب ، فقالوا : اتؤمن بهذا ؟ فأومأ الى صدره فقال : آمنت بهذا ، ومالى لا اومن بهذا؟(يعني الكتاب الذى في القرن) فخلوا سبيله ، وكان له أصحاب يغشونه ، فلمـا مات نبشوه فوجدوا القرن ووجدوا الكتاب ، فقالوا : ألا ترون قوله : آمنت بهذا ، ومالى لا أومن بهذا ؟ وانما عنى هذا الكتاب . فاختلف بنو اسرائيل علي بضع وسبعين ملة ، وخير مللهم أصحاب ذلك القرن ــ قال عبـدالله ــ : وان من بقى منكم

---

(١) لعله سقط من هنا «فينا» وترك في التفصيل ذكر الناجين من النصارى

سيرى منكراً بحسب أمره ، يرى منكراً لا يستطيع ان يغيره ، إن يعلم الله من قلبه خيرا كاره (١)

فهذا الخبر يدل علي أن (في) بني اسرائيل فرقة كانت على الحق الصريح في زمانهم ، لكن لا أضمن عهدة صحته ولا صحة ماقبله

واذا ثبت أن في اليهود والنصارى فرقة ناجية لزم من ذلك أن يكون في هذه الامة فرقة ناجية زائدة على رواية الثنتين والسبعين ، أو فرقتين بناء على رواية الاحدى والسبعين ، فيكون لها نوع من التفرق لم يكن لمن تقدم من أهل الكتاب ، لأن الحديث المتقدم أثبت أن هذه الامة تبعت من قبلها من أهل الكتابين في أعيان مخالفتها ، فثبت أنها تبعتها في أمثال بدعتها ، وهذه هي :

المسئلة الحادية عشرة

فإن الحديث الصحيح قال « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، حتي لو دخلوا في جحر ضَبٍّ لاتبعتموهم ـ قلنا : يارسول الله ! اليهود والنصارى ؟ ـ قال فمن ؟ » زيادة الى حديث الترمذى الغريب ، فدل ضرب المثال فى التعيين على ان الاتباع فى اعيان افعالهم

وفي الصحيح عن أبي واقد الليثى رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ قِبَلَ خيبرَ ونحن حديثو عهد بكفر ، وللمشركين سِدْرَةٌ يعكفُونَ حولها وينوطون بها أسلحتهم ، يقال لها « ذات انواط » فقلنا : يارسول الله ! اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات انواط . فقال لهم النبي ﷺ « الله اكبر كما قالت بنو اسرائيل : اجعل لنا إلها كما لهم آلهة ؟ اتركبن سَنَنَ من كان قبلكم . »
وصار حديث الفرق بهذا التفسير صادقا على امثال البدع التى تقدمت لليهود والنصارى ، وان هذه الامة تبتدع فى دين الله مثل تلك البدع وتزيد عليها ببدعة لم تتقدمها فيها واحدة من الطائفتين ، ولكن هذه البدعة الزائدة انما تعرف

---

(١) كذا فى الاصل

بعد معرفة البدع الأخر، وقد مر ان ذلك لايعرف، او لا يسوغ التعريف به وان عرف، فكذلك لاتتعين البدعة الزائدة، والله اعلم

وفي الحديث ايضا عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال «لاتقوم الساعة حتي تأخذ امتي بما اخذ القرون من قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع - فقال رجل: يارسول الله! كما فعلت فارس والروم؟ قال - وهل الناس إلا اولئك؟» وهو بمعني الاول، الا انه ليس فيه ضرب مثل، فقوله «حتى تأخذ امتي بما اخذ القرون من قبلها» يدل على انها تأخذ بمثل ماأخذوا به، الا انه لايتعين في الاتباع لهم أعيان بدعهم، بل قد تتبعها في أعيانها وتتبعها في أشباهها، فالذى يدل علي الاول قوله «لتتبعن سنن من كان قبلكم» الحديث فانه قال فيه «حتى لو دخلوا في جحر ضب خرب لاتبعتموهم»

والذى يدل على الثاني قوله: فقلنا يارسول الله: اجعل لنا ذات أنواط فقال عليه السلام «هذا كما قالت بنوا اسرائيل: اجعل لنا الهاً» الحديث. فان اتخاذ ذات أنواط يشبه اتخاذ الآلهة من دون الله، لا أنه هو بنفسه، فلذلك لايلزم الاعتبار بالمنصوص عليه مالم ينص عليه مثله من كل وجه، والله أعلم.

المسئلة الثانية عشرة

انه (١) عليه السلام أخبر أنها كلها في النار، وهذا وعيد يدل على ان تلك الفرق قد ارتكبت كل واحدة منها معصية كبيرة أوذنبا عظيما، إذ قد تقرر في الاصول ان مايتوعد الشر عليه فخصوصيته كبيرة: اذلم يقل: كلها في النار. الا من جهة الوصف الذى افترقت بسببه عن السوادِ الاعظم وعن جماعته، وليس ذلك الالبدعة المفرقة، (٢) لا أنه ينظر فى هذا الوعيد: هل هو أبدى أم لا؟ واذا قلنا: انه غير أبدى: هل هو نافذ أم فى المشيئة

---

(١) كان الاصل (أن) والمتعين ان يكون «انه - او - ان النبى»
(٢) كذا ولابد ان تكون الاصل: للبدعة المتفرقة - او - لبدعة مفرقة

أما المطلب الاول فينبني على ان بعض البدع مخرجة من الاسلام ، أوليست مخرجة ، والخلاف فى الخوارج وغيرهم من المخالفين في العقائد موجود - وقد تقدم ذكره قبل هذه - فحيث نقول بالتكفير لزم منه تأبيد التحريم على القاعدة « ان الكفر والشرك لا يغفره الله سبحانه »

وإذا قلنا بعدم التكفير فيحتمل - على مذهب أهل السنة - أمرين :

(أحدهما) نفوذ الوعيد من غير غفران ، ويدل على ذلك ظواهر الأحاديث، وقوله هنا « كلها فى النار » أي مستقرة ثابتة فيها

فان قيل ليس إنفاذ الوعيد بمذهب أهل السنة . قيل : بلى قد قال به طائفة منهم في بعض الكبائر في مشيئة الله تعالى ، لكن دلهم الدليل فى خصوص كبائر على انها خارجة عن ذلك الحكم ،ولا بد من ذلك ،فان المتبع هو الدليل فكما دلهم على ان أهل الكبائر على الجملة فى المشيئة كذلك دلهم على تخصيص ذلك العموم الذى في قوله تعالى (وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) فان الله تعالى قال (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ (الآية . فأخبر أولا ان جزاءه جهنم ، وبالغ في ذلك بقوله تعالي (خَالِداً فِيهَا) عبارة عن طول المكث فيها ، ثم عطف بالغضب ، ثم بلعنته ، ثم ختم ذلك بقوله تعالى (وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) والاعداد قبل البلوغ الى المُعَدّ مما يدل على حصوله لِلْمُعَدّ له ، ولان القتل اجتمع فيه حق الله وحق المخلوق وهو المقتول

قال ابن رشد : ومن شرط صحة التوبة من مظالم العباد تحللهم أو رد التباعات اليهم .وهذا مما لاسبيل الى القاتل اليه إلا بأن يدرك المقتول حياً فيعفو عنه نفسه

واولى من هذه العبارة أن تقول : ومن شرط خروجه من تباعة القتل مع التوبة استدراك ما فات على المجنى عليه - إما ببذل القيمه له ، وهو أمر لا يمكن بعد فوت المقتول . فكذلك يمكن (١) فى صاحب البدعة من جهة الادلة ،فراجع ما تقدم في الباب الثاني تجد فيه كثيرا من التهديد والوعيد المخوف جداً

---

(١) كذا ولعل اصله « فكذلك لا يمكن »

وانظر في قوله تعالى (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) فهذا وعيد، ثم قال تعالى (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) وتسويد الوجوه علامة الخزى ودخول النار، ثم قال تعالى (أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) وهو تقريع وتوبيخ، ثم قال تعالى (فَذُوقُوا الْعَذَابَ) الآية. وهو تأكيد آخر.

وكل هذا التقرير بناء على أن المراد بالآيات أهل القبلة من أهل البدع، لأن المبتدع اذا اتبع فى بدعته لم يمكنه التلافي. غالباً - فيها، ولم يزل أثرها في الارض مستطيل (١) الى قيام الساعة، وذلك كله بسببه، فهى ادهي من قتل النفس

قال مالك رحمة الله عليه: إن العبد لو ارتكب جميع الكبائر بعد أن لا يشرك بالله شيئا وجبت له أرفع المنازل، لان كل ذنب بين العبد وربه هو منه على رجاء: وصاحب البدعة ليس هو منها على رجاء، إنما يُهْوَى به في نارجهنم فهذا منه نص في إنفاذ الوعيد

(والثاني) (٢) أن يكون مقيدا بأن يشاء الله تعالى إصلاءهم في النار، وانما حمل قوله «كلها في النار» اي (٣) هي ممن يستحق النار، كما قالت الطائفة الاخرى في قوله تعالى (فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا) اى ذلك جزاؤه (٤) فان عفا عنه فله العفو ان شاء الله، لقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) فكما ذهبت طائفة من الصحابة ومن بعدهم الى أن القاتل في المشيئة - وإن لم يكن الاستدراك، كذلك - يصح أن يقال هنا بمثله.

---

(١) كذا ولابد ان يكون الاصل (يستطيل) - او - مستطيلا

(٢) من الامرين المحتملين عدم التكفير. (٣) كان الظاهر ان يقال هنا (على معنى كذا) ليتعلق بقوله (حمل) (٤) لعله سقط من هذا الموضع قيد (ان لم يعف الله عنه) ويكون ما بعده تصريحا بالمفهوم

المسئلة الثالثة عشرة

ان قوله عليه السلام « الا واحدة » قد اعطى بنصه ان الحق واحد لا يختلف ، اذ لو كان للحق فرق أيضاً لم يقل « الا واحدة » ولأن الاختلاف منفى عن الشريعة باطلاق ، لانها الحاكمة بين المختلفين ، لقوله تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ الَى اللهِ وَالرَّسُولِ) اذ رد التنازع الى الشريعة ، فلو كانت الشريعة تقتضى الخلاف لم يكن في الرد اليها فائدة . وقوله (في شيء) نكرة في سياق الشرط ، فهى صيغة من صيغ العموم . فتنتظم كل تنازع على العموم ، فالرد فيها لا يكون الا لأمر واحد فلا يسع أن يكون أهل الحق فرقا . وقال تعالى (وَأَنَّ هٰذا صِراطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ) وهو نص فيما نحن فيه ، فان السبيل الواحد لا يقتضى الافتراق ، بخلاف السبل المختلفة .

فان قيل : فقد تقدم في المسئلة العاشرة في حديث ابن مسعود « واختلف من كان قبلنا على سنتين وسبعين فرقة ، نجا منها ثلاث وهلك سائرها الي آخر الحديث ، فلو لزم ماقلت لم يجعل أولئك الفرق ثلاثا ، وكانوا فرقة واحدة ، وحين ينبيوا (؟) ظهر أنهم كلهم على الحق والصواب . فكذلك يجوز ان تكون الفرق فى هذه الامة ، لولا أن الحديث أخبر أن الناجية واحدة .

فالجواب — أولا — ان ذلك الحديث لم نشترط الصحة فى نقله ، اذلم نجده فى الكتب التي لدينا المشترط فيها الصحة

— وثانيا — ان تلك الفرق ان عدت هنا ثلاثا فانما عدت هناك واحدة لعدم الاختلاف بينهم في أصل الاتباع ، وانما الاختلاف في القدرة علي الامر بالمعروف والنهى عن المنكر أو عدمها ، وفي كيفية الامر والنهى خاصة

فهذه الفرق لا تنافي الصحة(١) الجمع بينهما ، فنحن نعلم أن المخاطبين في ملتنا بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر على مراتب : فمنهم من يقدر على ذلك باليد

(١) كذا فى الاصل ولعلة « لاتنافى صحة » بدون ال

وهم الملوك والحكماء(١) ومن أشبههم ، ومنهم من يقدر باللسان كالعلماء ومن قام مقامهم ، ومنهم من لا يقدر الا بالقلب ـ إما مع البقاء بين ظهرانيهم اذ لم يقدر على الهجرة أو مع الهجرة إن قدر عليها ـ وجميع ذلك خطة واحدة من خصال الايمان ، ولذلك جاء في الحديث قوله عليه السلام « ليس بعد ذلك من الايمان حبة خردل »

فاذا كان كذلك فلا يضرنا عد الناجية في بعض الاحاديث ثلاثا باعتبار ، وعدها واحدة باعتبار آخر ، وانما يبقى النظر في عدها اثنتين وسبعين فتصير بهذا الاعتبار سبعين ، وهو معارض لما تقدم من جهة الجمع بين فرق هذه الامة وفرق غيرها ، مع قوله « لتركبن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع »

ويمكن أن يكون في الجواب أحد أمرين : اما أن يترك الكلام في هذا رأساً اذا خالف الحديث الصحيح ، لانه ثبت فيه « احدى وسبعين » وفي حديث ابن مسعود ثنتين وسبعين .

وإما أن يتأول أن الثلاثة التي نجت ليست فرقا ثلاثا وانما هي فرقة واحدة انقسمت الى المراتب الثلاث ، لان الرواية الواقعة في تفسير عبد بن حميد هي قوله نجا منها ثلاث » ولم يفسرها بثلاث فرق وان كان هو ظاهر المساق . ولكن قصد الجمع بين الروايات ومعانى الحديث ألجأ الى ذلك والله أعلم بما أراد رسوله من ذلك .

وقوله عليه السلام « كلها فى النار الا واحدة » ظاهر في العموم ، لان كلا من صيغ العموم ، وفسره الحديث الآخر « ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة » وهذا نص لا يحتمل التأويل .

---

(١) لعل اصلها (الحكام) اذ الحكماء من العلماء . ويعني بمن أشبه الملوك والحكام الزعماء واولى العصبية

المسئلة الرابعة عشرة

ان النبي ﷺ لم يعين من الفرق الا فرقة واحدة ، وانما تعرض لعدها خاصة ، وأشار الى الفرقة الناجية حين سئل عنها . وإنما وقع ذلك كذلك ولم يكن الامر بالعكس لامور :

(أحدها) أن تعيين الفرقة الناجية هو الآكد فى البيان بالنسبة إلى تعبد المكلف والاحق بالذكر ، إذ لا يلزم تعيين الفرق الباقية إذا عينت الواحدة . وأيضاً لو عينت الفرق كلها الا هذه الامة لم يكن بد من بيانها ، لان الكلام فيها يقتضى ترك أمور وهى بدع ؛ والترك للشىء لا يقتضى فعل شىء آخر لا ضداً ولا خلافا ؛ فذكر الواحدة هو المفيد على الاطلاق .

(والثاني) ان ذلك أوجز لانه إذا ذكرت نحلة الفرقة الناجية علم على البديهة ان ما سواها مما يخالفها ليس بناج ، وحصل التعيين بالاجتهاد ، بخلاف ما إذا ذكرت الفرق الناجية فانه يقتضى شرحا كثيرا ، ولا يقتضى في الفرقة الناجية اجتهاد ، لان اثبات العبادات التي تكون مخالفتها بدعا لاحظ للعقل في الاجتهاد فيها

(والثالث) أن ذلك أحرى بالستر كما تقدم بيانه في مسئلة الفرق ، ولو فسرت لناقض ذلك قصد الستر ، ففسر مايحتاج اليه وترك مالا يحتاج اليه إلا من جهة المخالفة ، فالعقل (١) وراء ذلك مرمى تحت أذيال الستر ، والحمد لله فبيّن النبي ﷺ ذلك بقوله « ماأنا عليه وأصحابي » ووقع ذلك جوابا للسؤال الذى سألوه اذ قالوا : من هي يارسول الله ؟ فاجاب بأن الفرقة الناجية من اتصف بأوصافه عليه السلام وأوصاف أصحابه . وكان ذلك معلوما عندهم غير خفى فاكتفوا به . وربما يحتاج الى تفسيره بالنسبة الى من بعد تلك الازمان .

وحاصل الامر أن أصحابه كانوا معتقدين به مهتدين بهديه ، وقد جاء

---

(١) لعل اصله فللعقل

مدحهم في القرآن الكريم وأثنى عليهم (١) متبوعهم محمد ﷺ ، وانما خلقه ﷺ القرآن ، فقال تعالى (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) فالقرآن انما هو المتبوع على الحقيقة ، وجاءت السنة مبينة له ، فالمتبع للسنة متبع للقرآن . والصحابة كانوا أولى الناس بذلك ، فكل من اقتدى بهم فهو من الفرقة الناجية الداخلة للجنة بفضل الله ، وهو معنى قوله عليه السلام «ما أنا عليه وأصحابي» فالكتاب والسنة هو الطريق المستقيم ، وما سواهما من الاجماع وغيره فناشىء عنهما ، هذا هو الوصف الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، وهو معنى ماجاء في الرواية الاخرى من قوله «وهي الجماعة» لان الجماعة في وقت الاخبار كانوا على ذلك الوصف الا أن في لفظ الجماعة معنى تراه بعد ان شاء الله .

ثم ان في هذا التعريف نظراً لابد من الكلام عليه فيه (؟) وذلك أن كلا داخل تحت ترجمة «الاسلام» من سني أو مبتدع مدع انه هو الذي نال رتبة النجاة ودخل في غمار تلك الفرقة ، إذ لايدعى خلاف ذلك الا من خلع ربقة الاسلام ، وانحاز لى فئة الكفر ، كاليهود والنصارى ، وفي معناهم من دخل بظاهره وهو معتقد غيره كالمنافقين . وأما من لم يرض لنفسه الا بوصف الاسلام وقاتل سائر الملل على هذه الملة ، فلا يمكن ان يرضى لنفسه بأخس مراتبها — وهو مدع أحسنها — وهو المعلم (؟) فلو علم المبتدع انه مبتدع لم يبق على تلك الحالة ولم يصاحب أهلها ، فضلا عن أن يتخذها دينا يدين به الله ؛ وهو أمر مركوز في الفطرة لايخالف فيه عاقل

فاذا كان كذلك فكل فرقة تنازع صاحبتها في فرقة النجاة . ألا ترى أن المبتدع آخذ أبداً في تحسين حالته شرعاً وتقبيح حالة غيره ؟ فالظاهري يدعي انه المتبع للسنة

والغاش (؟) يدعى انه الذى فهم الشريعة ، وصاحب نفي الصفات يدعى انه الموحد

---

(١) لعل أصله (على) ويدل عليه ما بعده

والقائل باستقلال العبد (يدعى) انه صاحب العدل ، وكذلك سمى المعتزلة أنفسهم أهل العدل والتوحيد

والمشبه يدعى انه المثبت لذات البارى وصفاته ، لان نفى التشبيه عنده نفي محض ، وهو العدم .

وكذلك كل طائفة من الطوائف الذى ثبت لها اتباع الشريعة أو لم يثبت لها

واذا رجعنا الى الاستدلالات القرآنية أو السنية على الخصوص فكل طائفة تتعلق بذلك أيضاً ،

فالخوارج تحتج بقوله عليه السلام « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله » وفى رواية « لايضرهم خلاف من خالفهم ، ومن قتل منهم دون ماله فهو شهيد »

والقاعد يحتج بقوله « عليكم بالجماعة ، فان يد الله مع الجماعة ، ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه » وقوله « كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل » .

والمرجيء يحتج بقوله « من قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه فهو في الجنة وان زنى وان سرق » والمخالف له محتج بقوله « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن »

والقدرى يحتج بقوله تعالى (فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) وبحديث « كل مولود يولد على الفطرة » الحديث .

والمفوض يحتج بقوله تعالى (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا) وفي الحديث (١) « إعملوا فكلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ له »

والرافضة تحتج بقوله عليه السلام « ليردن الحوض أقوام ثم ليتخلفنَّ دوني ، فأقول : يارب أصحابي ! فيقال انك لاتدرى ماأحدثوا بعدك ، ثم (؟) لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم » ويحتجون فى تقديم عليٍّ رضى الله

---

(١) مقتضى السياق ان يقال (وبحديث)

عنه : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، غير أنه لانبي بعدى — و — من كنت مولاه فعليٌّ مولاه » ومخالفوهم يحتجون في تقديم أبي بكر وعمر رضى الله عنهما بقوله « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر ، ويأبى الله والمسلمون الا أبابكر » الي أشباه ذلك ، مما يرجع الى معناه

والجميع محومون — فى زعمهم — على الانتظام فى سلك الفرقة الناجية ، واذا كان كذلك أشكل على المبتدع فى النظر ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، ولا يمكن ان يكون مذهبهم مقتضى هذه الظواهر ، فانها متدافعة متناقضة وانما يمكن الجمع فيها اذا جُعِل بعضها أصلا ، فيردُّ البعض الآخر الى ذلك الاصل بالتأويل

وكذلك فعل كل واحدة من تلك الفرق تستمسك ببعض تلك الادلة وترد ماسواها اليها ، أو تهمل اعتبارها بالترجيح : ن كان الموضع من الظنيات التي يسوغ فيها الترجيح ، أو تدعى ان أصلها الذى ترجع اليه قطعى والمعارض له ظنى فلا يتعارضان

وانما كانت طريقة الصحابة ظاهرة فى الازمنة المتقدمة ، أما وقد استقرت مآخذ الخلاف فمحال ، وهذا الموضع مما يتضمنه قول الله تعالى ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾

فتأملوا رحمكم الله كيف صار الاتفاق محالا في العادة ليصدّق العقل بصحة ماأخبر الله به .

*
* *

والحاصل أن تعيين هذه الفرقة الناجية فى مثل زماننا صعب ، ومع ذلك لا بد من النظر فيه **وهو نكتة هذا الكتاب** ، فليقع به فضل اعتناء بحسب ماهيأه الله ، وبالله التوفيق

ولما كان ذلك يقتضى كلاما كثيرا أرجأنا (١) القول فيه الى باب آخر وذكره فيه على حدته اذ ليس هذا موضع ذكره ، والله المستعان

---

(١) كان فى الاصل « ارنا »

المسئلة الخامسة عشرة

أنهُ قال عليه السلام « كلها في النار الا واحدة » وختم ذلك . وقد تقدم أنه لايعد من الفرق الا المخالف في أمر كلي وقاعدة عامة ، ولم ينتظم الحديث — على الخصوص — إلا اهل البدع المخالفين للقواعد ، وأما من ابتدع في الدين لكنه لم يبتدع ماينقص أمرا كليا ، أو يخرم أصلا من الشرع عاماً ، فلا دخول له في النص المذكور ، فينظر في حكمه : هل يلحق بمن ذكر ؟ أولا

والذى يظهر في المسئلة أحد أمرين : إما أن نقول : إن الحديث لم يتعرض لتلك الواسطة بلفظ ولامعنى ، الا أن ذلك يؤخذ من عموم الادلة المتقدمة ، كقوله « كل بدعة ضلالة » وما أشبه ذلك . وإما أن نقول : ان الحديث وان لم يكن في لفظه دلالة ففى معناه مايدل على قصده فى الجملة ، و بيانه تعرض لذكر الطرفين الواضحين

(أحدهما) طرف السلامة والنجاة من غير داخلة شبهة ولا إلمام بدعة — وهو قوله « ما أنا عليه وأصحابي »

(والثاني) طرف الاغراق فى البدعة ، وهو الذى تكون فيه البدعة كلية أو تخرم أصلا كليا ، جريا على عادة الله في كتابه العزيز ، لأنه تعالى لما ذكر أهل الخير وأهل الشر ذكر كل فريق منهم بأعلى مايحمل من خير أوشر ، ليبقى المؤمن فيها بين الطرفين خائفاً راجيا ، اذ جُعل التنبيه بالطرفين الواضحين ، فان الخير على مراتب بعضها أعلى من بعض ، والشر على مراتب بعضها أشد من بعض ، فاذا ذكر أهل الخير الذين في أعلى الدرجات خاف أهل الخير الذين دونهم أن لايلحقوا بهم ، أورجوا أن يلحقوا بهم ، واذا ذكر أهل الشر الذين في أشر (١) المراتب خاف أهل الشر الذين دونهم أن يلحقوا بهم ، أو رجوا أن لايلحقوا بهم

---

(١) لعل الاصل « أسفل » ليقابل اعلى الدرجات فيما قبله ؛ على انه غير متعين

وهـذا المعنى معلوم بالاستقراء ، وذلك الاستقراء - اذا (١) تم - يدل على قصد الشارع الى ذلك المعنى ويقويه ماروى سعيد بن منصور في تفسيره عن عبد الرحمن بن سابط قال : لما بلغ الناس ان أبا بكر يريد أن يستخلف عمر قالوا : ماذا يقول لربه اذا لقيه ؟ استخلف علينا فظا غليظا - وهو لايقدر على شيء - فكيف لوقدر . فبلغ ذلك أبا بكر فقال : أبربي تخوفوني ؟ أقول : أستخلفت (٢) خير خلقك . ثم أرسل الى عمر فقال : ان الله عملا بالليل لايقبله الا بالنهار ، وعملا بالنهار لايقبله الا بالليل ، واعلم انه لايقبل نافلة حتي تؤدى الفريضة ، ألم تر أن الله ذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم ؟ وذلك انه رد عليهم حسنة فلم يقبل منهم حتي يقول القائل : عملى خير من هذا ألم ترى ان الله أنزل الرغبة والرهبة لكى يرغب المؤمن فيعمل ويرهب ، فلا يلقى بيده الى التهلكة؟ ألم تر انما ثقلت موازين من ثقلت موازينه باتباعهم الحق وتركهم الباطل فثقل عملهم ؟ وحق الميزان لايوضع فيه الاحق ان يثقل ، ألم تر انما خفت موازين من خفت موازينه بأتباعهم الباطل وتركهم الحق ؟ وحق الميزان لايوضع فيه الا الباطل أن يخف - ثم قال - : امّا ان حفظت وصيتى لم يكن غائب أحب اليك من الموت ، وأنت لابد لاقيه - وان ضيعت وصيتى لم يكن غائب أبغض اليك من الموت ولاتعجزه .

وهـذا الحديث وان لم يكن هنالك ، ولـكن معناه صحيح يشهد له الاستقراء لمن تتبع آيات القرآن الكريم ، ويشهد لما تقدم من ان هـذا المعنى مقصود استشهاد عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمثله ، اذ رأي بعض أصحابه وقد اشترى لحما بدرهم : أين تذهب بكم هذه الآية (أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا) . والآية مما نزلت فى الكفار - لقوله تعالى (وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ : أَذْهَبْتُمْ) الآية الى أن قال تعالى

---

(١) فى الاصل « اذا تم »
(٢) فى الاصل « أستخلف »

(فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عذاب الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ) ولم يمنعه رضى الله عنه إنزالها في الكفار من الاستشهاد بها في مواضع اعتبارا بما تقدم ، وهو أصل شرعى تبين في كتاب الموافقات

فالحاصل ان من عد الفرق من المبتدعة الابتداع الجزئى لايبلغ مبلغ أهل البدع في الكليات ، في الذم والتصريح بالوعيد بالنار ، ولكنهم اشتركوا فى المعنى المقتضى للذم والوعيد ، كما اشترك في اللفظ صاحب اللحم – حين تناول بعض الطيبات على وجه فيه كراهية ما فى اجتهاد عمر – مع من أذهب طيباته في حياته الدنيا من الكفار ، وان كان ماينهما من البون البعيد والقرب والبعد من العارف المذموم بحسب مايظهر من الادلة للمجتهد ، وقد تقدم بسط ذلك فى بابه والحمد لله .

المسئلة السادسة عشر

ان رواية من روى في تفسير الفرقة الناجية « وهي الجماعة » محتاجة الى التفسير لأنه ان كان معناه بيناً من جهة تفسير الرواية الأخرى – وهي قوله « ما أنا عليه وأصحابي » – فمعنى لفظ الجماعة من حيث المراد به فى اطلاق الشرع محتاج الى التفسير

فقد جاء في أحاديث كثيرة منها الحديث الذى نحن في تفسيره ، ومنها . صح عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « من رأى من أميره شيئا يكرهه فَلْيَصْبِرْ عليه ، فإنه من فارق الجماعة شيئاً فمات مات بميتة جاهلية »

وصح من حديث حذيفة ، قال : قلت يارسول الله ! إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير ، من شر ؟ قال « نعم – قلت : وهل بعدذلك الشر من خير ؟ – قال: نعم ، وفيه دخن – قلت . (١) وما دخنه ؟ قال — قوم (يستنون بغير سنتي:) يهدون بغير هدى (٢) تعرف منهم

(١) في الاصل « قال »
(٢) في الاصل « هد »

وَتُنْكِرُ — قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال — نعم : دعاة على أبواب جهنم من اجابهم اليهـا قذفوه فيهـا — قلت . يارسول الله ! صفهم لنا . قال — هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا — قلت : فما تأمرني إن ادركني ذلك ؟ قال ـ تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ـ قلت : فان لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلهـا ، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك »

وخرج الترمذى والطبرى عن ابن عمر قال : خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالجابية فقال : إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا . فقال « أوصيكم بأصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد ولا يستشهد ، عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة ، لايخلون رجـل بامرأة ، فانه لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان ـ والشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ، ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فذلك هو المؤمن »

وفى الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله لايجمع أمتي على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ الى النار »
وخرج أبو داود عن أبي ذرّ قال : قال رسول الله ﷺ « من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع رِبْقَةَ الاسلام من عنقه »

وعن عرفجة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « سيكون في أمتي هنياتٌ وهنياتٌ ، فمن أراد أن يفرّق أمر المسلمين وهم جميع (١) فاضربوه بالسيف كائنا من كان »

---

(١) أى مجتمعون قال . قال ابن الاثير فى النهاية : « ستكون هنات وهنات فمن رأيتموه يمشى الى أمة محمـد (ﷺ) ليفرق جماعتهم فاقتلوه » أى شرور وفساد . يقال فى فلان هنات أى خصال شر ، ولا يقال فى الخير . وواحدها هنت وقد تجمع على هنوات . وقيل واحدها هنة تأنيث هن : وهو كناية عن كل اسم جنس اه . والظاهر مما فى النهاية وغيرها أنه لم يرد هنيات بالتصغير . وحديث عرفجة رواه مسلم بلفظ « انه ستكون هنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الامة وهي جميع » الخ ماهنا . ورواه أبو دواد والنسائى

فاختلف الناس في معنى الجماعة المرادة في هذه الاحاديث على خمسة أقوال

(أحدها) إنها السواد الاعظم من أهل الاسلام وهو الذى يدل عليه كلام أبي غالب : ان السواد الاعظم هم الناجون من الفرق ، فما كانوا عليه من أمر دينهم فهو الحق ، ومن خالفهم مات ميتة جاهلية ، سواء خالفهم في شيء من الشريعة أوفي إمامهم وسلطانهم ، فهو مخالف للحق

وممن قال بهذا أبو مسعود الانصارى وابن مسعود ، فروى انه لما قتل عثمان سئل أبو مسعود الانصارى عن الفتنة ، فقال : عليك بالجماعة فان الله لم يكن ليجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة ، وأصبر حتى تستريح أو يستراح من فاجر . وقال : إياك والفُرقة فان الفُرقة هي الضلالة . وقال ابن مسعود : عليكم بالسمع والطاعة فانها حبل الله الذى أمر به . ثم قبض يده وقال ـ : ان الذي تكرهون في الجماعة خير من الذين تحبون فى الفُرقة .

وعن الحسين قيل له : أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ ؟ فقال : إى والذى لا آله الاهو ، ما كان الله ليجمع امة محمد على ضلالة

فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدو الامة وعلماؤها وأهل الشريعة العاملون بها ، ومن سواهم داخلون في حكمهم ، لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهم ، فكل من خرج عن جماعتهم فهم الذين شذوا وهم نهبة الشيطان ويدخل في هؤلاء جميع أهل البدع ، لانهم مخالفون لمن تقدم من الامة ، لم يدخلوا في سوادهم بحال

(والثانى) انها جماعة أئمة العلماء المجتهدين ، فمن خرج مما عليه علماء الأمة مات ميتة جاهلية ، لان جماعة الله العلماء ، جعلهم الله حجة على العالمين ، وهم المعنيون بقوله عليه السلام «ان الله لن يجمع أمتى على ضلالة» وذلك ان العامة عنها تأخذ دينها ، واليها تفزع من النوازل ، وهى تبع لها . فمعني قوله « لن تجتمع أمتي » لن يجتمع علماء أمتي على ضلالة

وممن (١) قال بهذا عبد الله بن المبارك واسحاق ابن راهويه وجماعة من

(١) فى الاصل « ومن »

السلف ـ وهو رأى الاصوليين ، فقيل لعبد الله بن المبارك : مَن الجماعة الدين ينبغي أن يقتدى بهم ؟ قال : أبو بكر وعمر ـ فلم يزل يحسب حتى انتهى الى محمد ابن ثابت والحسين بن واقد ـ فقيل : هؤلاء ماتوا : فمن الاحياء ؟ قال : أبو حمزة السكرى

وعن المسيب بن رافع قال : كانوا اذا جاءهم شيء من القضاء ليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله سموه « صوافي الامراء » فجمعوا له أهل العلم ، فما أجمع رأيهم عليه فهو الحق . وعن اسحاق بن راهويه نحوٌ مما قال ابن المبارك

فعلى هذا القول لامدخل في السؤال لمن ليس بعالم مجتهد ، لانه داخل في أهل التقليد ، فمن عمل منهم بما يخالفهم فهو صاحب الميتة الجاهلية ، ولايدخل أيضا أحد من المبتدعين ، لأن العالم أولاً لايبتدع ، وإنما يبتدع من ادعى لنفسه العلم وليس كذلك ، ولأن البدعة قد أخرجته عن نمط من يعتد بأقواله . وهذا بناء على القول بأن المبتدع لايعتد به (١) في الإجماع وان قيل بالاعتداد بهم (٢) فيه ففى غير المسئلة التي ابتدع فيها ، لانهم فى نفس البدعة مخالفون للاجماع : فعلى كل تقدير لايدخلون فى السواد الاعظم رأسا

(والثالث) ان الجماعة هي الصحابة على الخصوص ، فانهم الذين أقاموا عماد الدين وأرسوا أوتاده ، وهم الذين لايجتمعون على ضلالة أصلاً ، وقد يمكن فيمن سواهم ، ألم تر قوله عليه السلام « ولا تقوم الساعة على أحد يقولُ : الله الله (٣) ـ وقوله ـ لاتقوم الساعة الاعلى شرار الناس » فقد أخبر عليه السلام ان من الازمان أزماناً يجتمعون فيها على ضلالة وكفر . قالوا ـ وممن قال بهذا

---

(١) الاصل الذى عندنا « لايقتدى به » (٢) الظاهر أن الاصل « به » لان الكلام في المبتدع وقد أفرد ضميره قبل وبعد ، ولولا انه جمع الضمير بعد ذلك لصححنا الكلمة في عبارته

(٣) ضبطوهما برفع اسم الجلالة فكل منهما مبتدأ حذف خبره ليفيد العموم أى حتى لايبقى أحد يسند الى الله تعالى ثناء كقول : الله اكبر ، ولا عملا كأن يقول : الله شفى هذا المريض او اغنى ذلك الفقير ، وما أشبه ذلك

القول عمر بن عبد العزيز ، فروى ابن وهب عن مالك قال : كان عمر بن عبد العزيز يقول : سنّ رسول الله ﷺ وولاة الامر من بعده سننا ألأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال الطاعة لله (١) ، وقوة على دين الله – ليس لاحد تبديلها ولا تغيرها ، ولا النظر فيما خالفها ، من اهتدى بها مهتد ، ومن استنصر بها منصور ، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاه (الله) ماتولى ، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا . فقال مالك – : فأعجبني عزم عمر على ذلك

فعلى هذا القول فلفظ الجماعة مطابق للرواية الاخري في قوله عليه السلام « ماأنا عليه وأصحابي » فكانه راجع الى ماقالوه وما سنّوه ، وما اجتهدوا فيه حجة على الاطلاق ، وبشهادة رسول الله ﷺ لهم بذلك خصوصا فى قوله « فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين » وأشباهه . أو لانهم المتقلدون لكلام النبوة ، المهتدون للشريعة ، الذين فهموا أمر دين الله بالتلقى من نبيه مشافهة ، على علم وبصيرة بمواطن التشريع وقرائن الاحوال . بخلاف غيرهم : فاذاً كل ماسنوه فهو سنة من غير نظر فيه ، بخلاف غيرهم ، فأن فيه لاهل الاجتهاد مجالا للنظر رداً وقبولا ؛ فأهل البدع اذاً غير داخلين في الجماعة قطعا على هذا القول

(والرابع) ان الجماعة هي جماعة أهل الاسلام ، اذا أجمعوا على أمر فواجب علي غيرهم من أهل الملل اتباعهم ، وهم الذين ضمن الله لنبيه عليه السلام أن لايجمعهم على ضلالة ، فان وقع بينهم اختلاف فواجب تعرُّفُ الصواب فيما اختلفوا فيه . قال الشافعي : الجماعة لاتكون فيها غفلة عن معني كتاب الله ، ولا سنة ولا قياس ، وانما تكون الغفلة فى الفرقة .

وكأن هذا القول يرجع الى الثانى وهو يقتضى أيضاً مايقتضيه ، او يرجع الي القول الاول وهو الاظهر ، وفيه من المعني مافى الاول من انه لا بد من كون المجتهدين فيهم ، وعند ذلك لا يكون مع اجتماعهم على هذا القول بدعة أصلا ، فهم اذاً الفرقةُ الناجية .

(والخامس) مااختاره الطبرى الامام من ان الجماعة جماعة المسلمين اذا

---

(١) لعل أصله « واستكمال لطاعة الله » للتناسب

اجتمعوا على امير ، فأمر عليه السلام بلزومه ونهى عن فراق الأمة (١) فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم ، لان فراقهم لايعدو احدى حالتين - اما للنكير عليهم فى طاعة اميرهم والطعن عليه في سيرته المرضية لغير موجب ، بل بالتأويل فى احداث بدعة فى الدين ، كالحرورية التي أمرت الامة بقتالها وسماها (النبي ﷺ مارقة من الدين ، واما لطلب امارة من انعقاد البيعة لامير الجماعة ، فأنه نكث عهد ونقض عهد بعد وجوبه

وقد قال ﷺ « من جاء الي أمتي ليفرق جماعتهم فاضربوا عنقه كائنا من كان » قال الطبرى فهذا معني الامر بلزوم الجماعة . —

قال : واما الجماعة التي اذا اجتمعت على الرضى بتقديم أمير كان المفارق لها ميتا ميتة جاهلية ، فهى الجماعة التي وصفها أبو مسعود الانصارى ، وهم معظم الناس وكافتهم من أهل العلم والدين وغيرهم ، وهم السواد الاعظم

قال — : وقد بين ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فروى عن عمر ابن ميمون الازدى قال قال : عمر حين طعن لصهيب : صلِّ بالناس - ثلاثاً - وليدخل عليّ عثمان وعليٌّ وطلحةُ والزبير وسعد وعبدالرحمن ، وليدخل ابن عمر في جانب البيت وليس له من الامر شيء ، فقم ياصهيب على رءوسهم بالسيف فان بايع خمسة ونكص واحد فاجلد رأسه بالسيف ، وان بايع أربعة ونكص رجلان فاجلد رءوسهما حتي يستوثقوا على رجل .

قال فالجماعة التي أمر رسول الله ﷺ بلزومها وسمى المنفرد عنها مفارقا لها نظير الجماعة التي أوجب عمر الخلافة لمن اجتمعت عليه (٢) ، وأمر صهيبا بضرب رأس المنفرد عنهم بالسيف . فهم في معني كثرة العدد المجتمع على بيعته وقلة العدد المنفرد عنهم

قال : واما الخبر الذى ذكر فيه أن لا تجتمع الامة على ضلالة فمعناه أن

---

(١) في الاصل « فراقه »

(٢) اى اهم أهل الحل والعقد الذين تجتمع كلمة الامة باتفاقهم وتتفرق بتفرقهم فيتبع كل واحد منهم جماعة تتعصب له

لايجمعهم على اضلال الحق فيما انابهم (١) من أمر دينهم حتي يضل جميعهم عن العلم ويخطئوه ، وذلك لايكون في الامة .

هذا تمام كلامه وهو منقول بالمعنى ومحرفٍ في أكثر اللفظ

وحاصله ان الجماعة راجعة الى الاجتماع على الامام الموافق للكتاب والسنة وذلك ظاهر فى ان الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الاحاديث المذكورة ، كالخوارج ومن جرى مجراهم

فهذه خمسة أقوال دائرة على اعتبار أهل السنة والاتباع ، وانهم المرادون بالاحاديث ، فلنأخذ ذلك أصلا ويبنى (٢) عليه معنى آخر ، وهى :

المسئلة السابعة عشرة

وذلك أن الجميع اتفقوا علي اعتبار أهل العلم والاجتهاد سواء ضموا اليهم العوام أملا ، فان لم يضموا اليهم فلا إشكال ان الاعتبار انما هو بالسواد الاعظم من العلماء المعتبر اجتهادهم ، فمن شذ عنهم فمات فميتته جاهلية ، وان ضموا اليهم العوام فبحكم التبع لانهم غير عارفين بالشريعة ، فلا بد من رجوعهم في دينهم الى العلماء ، فانهم لو تمالأوا على مخالفة العلماء فيما حدوا لهم لكانوا هم الغالب والسواد الاعظم فى ظاهر الامر ، لقلة العلماء وكثرة الجهال ، فلا يقول أحد : ان اتباع جماعة العوام هو المطلوب ، وان العلماء هم المفارقون للجماعة والمذمومون في الحديث . بل الامر بالعكس ، وان العلماء هم السواد الاعظم وان قلوا ، والعوام هم المفارقون للجماعة ان خالفوا ، فان وافقوا فهو الواجب عليهم

ومن هنا لما سئل ابن المبارك عن الجماعة الذين يُقتدى بهم أجاب بأن قال أبو بكر وعمر — قال — فلم يزل يحسب حتى انتهي الى محمد بن ثابت والحسين ابن واقد ، قيل : فهؤلاء ماتوا ! فمن الاحياء ؟ قال : أبو حمزة السكرى وهو محمد

---

(١) لعله نابهم . بل فى العبارة المفسرة للحديث كلها تحريفا

(٢) لعلها و « ونبنى »

ابن ميمون المروزى ، فلا يمكن أن يعتبر العوام فى هذه المعاني بأطلاق ، وعلى هذا لو فرضنا خلوّ الزمان عن مجتهـد لم يمكن اتباع العوام لأمثالهم ، ولا عدّ سوادُهم انهالسواد الاعظم المنبه عليه في الحديث الذى من خالفه فميتته جاهلية، بل يتنزل النقل عن المجتهدين منزلة وجود المجتهـدين ، فالذى يلزم العوام مع وجود المجتهدين هو الذى يلزم أهل الزمان المفروض الخالى عن المجتهد

وأيضاً فأتباع نظر من لا نظر له واجتهاد من لا اجتهاد له محض ضلالة ، ورمى في عماية ، وهـو مقتضى الحـديث الصحيح « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا» الحديث

روى أبو نعيم عن محمد بن القاسم الطوسى قال : سمعت اسحاق بن راهويه ـ وذكر في حديث رفعه الي النبي ﷺ قال — « ان الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة ، فاذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الاعظم » — فقال رجل يا أبا يعقوب ! من السواد الاعظم ؟ فقال : محمد بن أسلم وأصحابه ومن تبعهم — ثم قال ـ : سأل رجل بن المبارك : من السواد الاعظم ؟ قال : أبو حمزة السكري ـ ثم قال اسحاق . في ذلك الزمان (يعني أباحمزة) وفي زماننا محمد بن أسلم ، ومن تبعه ـ ثم قال اسحاق : لو سألت الجهال عن السـواد لاعظم لقالوا : جماعـة الناس . ولا يعلمون الجماعة عالم متمسك بأثر النبي ﷺ وطريقه ممن كان معـه وتبعه فهو الجماعة ـ ثم قال اسحاق : لم أسمع عالماً منذ خمسين سـنة كان أشـد تمسكا بأثر النبي ﷺ من محمد بن أسلم

فانظر في حكايته تبيّنْ غلط من ظن أن الجماعة هي جماعة الناس وإن لم يكن فيهم عالم ، وهو وهم العوام ، لافهمُ العلماء . فليثبِّت الموفق في هذه المزلة قدمه لئلا يضل عن سواء السبيل ، ولا توفيق الا بالله

المسئلة الثامنة عشرة

في بيان معني رواية أبي داود وهي قوله عليه السلام « وإنه سيخرج فى امتي أقوام تجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكَلَبُ بصاحبه ، لايبقى

منه عرق ولا مفصل الا دخله »

وذلك أن معنى هذه الرواية أنه عليه السلام أخبر بما سيكون في أمته من هذه الاهواء التي افترقوا فيها الى تلك الفرق ، وأنه يكون فيهم أقوام تُداخلُ تلك الاهواء قلوبهم حتى لايمكن فى العادة انفصالها عنها وتوبتهم منها ، على حد مايداخل داء الكلب جسمَ صاحبه فلا يبقي من ذلك الجسم جزء من اجزائه ولا مفصل ولا غيرهما الا دخله ذلك الداء ، وهو جريان لايقبل العلاج ولا ينفع فيه الدواء ، فكذلك صاحب الهوى اذا دخل ، قلبه ، وأشرب حبه ، لاتعمل فيه الموعظة ولا يقبل البرهان ، ولا يكترث بمن خالفه . واعتبر ذلك بالمتقدمين من أهل الاهواء كمعبد الجهني وعمرو بن عبيد وسواهما ، فانهم كانوا حيث ثُقفوا مطرودين من كل جهة ، محجوبين عن كل لسان ، مبعدين عند كل مسلم ، ثم مع ذلك لن يزدادوا الا تماديا على ضلالهم ، ومداومة على ماهم عليه (وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئاً)

وحاصل ماعولوا عليه تحكيم العقول مجردة ، فشركوها مع الشرع في التحسين والتقبيح . ثم قصروا أفعال الله على ما ظهر لهم ووجهوا عليها أحكام العقل فقالوا : يجب على الله كذا ولا يجوز أن يفعل كذا . فجعلوه محكوما عليه كسائر المكلفين . ومنهم من لم يبلغ هذا المقدار ، بل استحسن شيئا يفعله واستقبح آخر وألحقها بالمشروعات ، ولكن الجميع بقوا على تحكيم العقول ، ولو وقفوا هنالك لكانت الداهية على عظمها أيسر ، ولكنهم تجاوزوا هذه الحدود كلها إلى ان نصبوا المحاربة لله ورسوله ، باعتراضهم على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وادعائهم عليهما من التناقض والاختلاف ومنافاة العقول وفساد النظم ماهم له أهل

قال العتبي : وقد اعترض على كتاب الله تعالى بالطعن ملحدون ، ولغوا وهجروا ، واتبعوا ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، بأفهام كليلة ، وأبصار عليلة ، ونظر مدخول ، فحرفوا الكلم عن مواضعه ، وعدلوا به عن سبيله ، ثم قضوا عليه بالتناقض ، والاستحالة واللحن ، وفساد النظم والاختلاف ، وأدلوا

بذلك بعلل ربما أمالت الضعيف الغمر ، والحـدث الغرّ ، واعترضت بالشبهة في القـلوب ، وقدحت بالشكوك في الصـدور ، ـ قال ولو كان مالحنوا اليه ، على تقريرهم وتأولهم لسبق الى الطعن فيـه من لم يزل رسول الله ﷺ يحتج بالقران عليهم ، ويجعله علَمَ نبوته ، والدليل على صدقه ، ويتحداهم في مواطن على ان يأتوا بسورة من مثله ، وهم الفصحاء والبلغاء ، والخطباء والشعراء ، والمخصوصون من بين جميع الانام ، بالالسـنة الحداد واللدد في الخصـام ، مع اللب والنُّهى واصالة الرأى . فقد وصفهم الله بذلك في غير موضع من الكتاب وكانوا يقولون مرة : هو سحر . ومرة : هو شعر . ومرة : هو قول الـكهنة . ومرة : أساطير الاولين . ولم يحك الله عنهم الاعـتراض علي الاحاديث ودعوى التنـاقض والاختلاف فيها ، وحكي عنهم لأجل ذلك القدح في خير أمة أُخرجت للناس وهم الصحابة رضى الله عنهم ، واتبعوهم بالحـدس قالوا ماشان ، أو جروا في الطعن على الحديث جرى من لايرى عليـه محتسباً في الدنيا ولا محاسبا في الآخرة

وقد بسط الـكلام في الرد عليهم والجواب عما اعترضوا فيـه أبو محمد بن قتيبة في كتابين صنفهما لهذا المعنى ، وهما من محاسن كتبه رحمه الله . ولم أر قط تلك الاعتراضات تعزيلها (؟) للمعترض فيه ، ولأن غـيرى ـ والحمد لله ـ قد تجرد له (١) ولـكن أردت بالحكاية عنهم على الجملة بيان معنى قوله « تجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الـكلب بصاحبه » وقبـلُ وبعدُ فأهـل الاهواء اذا استحكمت فيهم أهواؤهم لم يبالوا بشىء ، ولم يعدوا خلاف أنظارهم شيئاً ، ولا راجعوا عقولهم مراجعة من يتهم نفسه ويتوقف في موارد الاشكال (وهو شأن المعتبرين من أهل العقول) وهؤلاء صنف من أصـناف من اتبع هواه ،

---

(١) وكـذا ، وأنت ترى أن العبارة لم تؤد المعنى المراد لما أسقطه وحرفه منها النساخ ، وربما كان الاصل « ولم أروِ قط تلك الاعتراضات تعززاً للمعترض فيه . لم أعن بردها غيرى ـ والحمد لله ـ قد تجرد له

ولم يعبأ بعذل العاذل فيه ، ثم أصناف أخر تجمعهم مع هؤلاء إشراب الهوى في قلوبهم ، حتى لا يبالوا بغير ما هو عليه

فاذا تقرر معني الرواية بالتمثيل صرنا منه الى معنى آخر ، وهي :

المسألة التاسعة عشرة

ان قوله « تتجاري بهم تلك الاهواء » فيه الاشارة بـ « تلك » فلا تكون اشارة الى غير مذكور ، ولا محالا بها على غير معلوم ، بل لا بد لها من متقدم ترجع اليه ، وليس الا الاحوال التي كانت السبب في الافتراق ، فجاءت الزيادة في الحديث مبينة انها الاهواء ، وذلك قوله « تتجارى بهم تلك الاهواء » فدل على ان كل خارج عما هو عليه وأصحابه انما خرج باتباع الهوي عن الشرع وقد مر بيان هذا قبل فلا نعيدُه

المسئلة العشرون

ان قوله عليه السلام : وانه سيخرج في أمتي أقوام على وصف كذا ، يحتمل أمرين (أحدهما) أن يريد ان كل من دخل من أمته في هوى من تلك الاهواء ورآها وذهب اليها ، فان هواه يجرى فيه مجرى الكلب بصاحبه فلا يرجع أبداً عن هواه ولا يتوب من بدعته (والثانى) أن يريد أن من أمته من يكون عند دخوله في البدعة مشرب القلب بها (١) ومنهم من لا يكون كذلك ، فيمكنه التوبة منها والرجوع عنها

والذى يدل على صحة الأول هو النقل المقتضى الحجر للتوبة عن صاحب البدعة على العموم ، كقوله عليه السلام « يمرقون من الدين ثم لا يعودون حتى يعود السهم على فوقه » وقولهم : ان الله حجر التوبة عن صاحب البدعة ، وما أشبه ذلك ، ويشهد له الواقع ، فانه قلما تجد صاحب بدعة ارتضاها لنفسه يخرج

---

(١) لعله سقط من هنا « فلا يمكنه التوبة » الخ مترا مثبتا في مقابله

عنها أو يتوب منها ، بل هو يزاد بضلالتها بصيرة

روى عن الشافعي أنه قال : مثل الذى ينظر فى الرأى ثم يتوب منه مثل المجنون الذى عولج حتى برئ ، فأعقل ما يكون قد هاج

ويدل على صحة الثانى ان ما تقدم من النقل لا يدل على أن لا توبة له أصلا ، لأن العقل يجوز ذلك والشرع ان يشا (١) على ما ظاهره العموم فعمومه انما يعتبر عادياً ، والعادة انما تقتضى في العموم الا كثرية ، لا تحتاج الشمول الذى يجزم به العقل الا بحكم الاتفاق ، وهذا مبين في الاصول

والدليل على ذلك انا وجدنا من كان عاملا ببدع ثم تاب منها (٢) وراجع نفسه بالرجوع عنها ، كما رجع من الخوارج من رجع حين ناظرهم ابن عباس رضى الله عنهما ، وكما رجع المهتدى والواثق وغيرهم ممن كان قد خرج عن السنة ثم رجع اليها ، واذا جعل تخصيص العموم بفرد لم يبق اللفظ عاماً وحصل الانقسام

وهذا الثانى هو الظاهر ، لان الحديث أعطى أوله ان الامة تفترق ذلك الافتراق من غير اشعار باشراب أو عدمه ، ثم بين ان في أمته المفترقين عن الجماعة من يُشرب تلك الاهواء ، فدل ان فيهم من لا يُشْرَبُها ، وان كان من أهلها ، ويبعد أن يريد أن في مطلق الامة من يُشْرَب تلك الأهواء ، اذ كان (٣) يكون في الكلام نوع من التدخل الذى لا فائدة فيه ، فاذا بين أن المعنى انه يخرج في الامة المفترقة بسبب الهوى من يتجارى به ذلك الهوى استقام الكلام واتسق . وعند ذلك يتصور الانقسام . وذلك بأن يكون في الفرقة من يتجارى به الهوى كتجارى الكلبِ ، ومن لا يتجارى به ذلك

---

(١) كذا فى الاصل . وهذه الكلمه لايظهر معناها هنا ؛ ويقرب منها بعد المعنى جملة « لاتحتاج الشمول » ففى السياق غلط وتحريف والمعنى ظاهر ، وهو أن قواعد العامة يراد بعمومها العموم العادى الذى يصدق بالغالب . لا العقلى المستغرق . وقد أوضح هذا المعنى فى الجزء الثالث من الموافقات

(٢) وجدنا متعديه الى مفعول واحد هنا . أى وجدنا فى المبتدعة من تاب

(٣) لعل الاصل « اذا كان »

المقدار ، لأنه يصح أن يختلف التجارى ، فمنه ما يكون في الغاية حتي يخرج الى الكفر أو يكاد ، ومنه ما لا يكون كذلك

فمن القسم الاول الخوارج بشهادة الصادق المصدوق ﷺ حيث قال « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » ومنه هؤلاء الذين أعرقوا في البدعة حتي اعترضوا على كتاب الله وسنه نبيه ، وهم بالتكفير أحق من غيرهم ممن لم يبلغ مبلغهم

ومن القسم الثاني أهل التحسين والتقبيح على الجملة ، اذا لم يؤدهم عقلهم الى ما تقدم

ومنه ماذهب اليه الظاهرية ـ على رأى من عدها من البدع ـ وما أشبه ذلك . وذلك أنه يقول : من خرج عن الفرق ببدعته وان كانت جزئية فلايخلو صاحبها من تجاريها في قلبه وإشرابها له ، لكن على قدرها ، وبذلك أيضا تدخل تحت ما تقدم من الادلة (على) ان لا توبة له ، لكن التجارى المشبه بالكلب لا يبلغه كل صاحب بدعة ، الا انه يبقي وجه التفرقة بين من أشرب قلبه بدعة من البدع ذلك الاشراب ، وبين من لم يبلغ (١) ممن هو معدود في الفرق ، فان الجميع متصفون بوصف الفرقة التي هى نتيجة العداوة والبغضاء

وسبب التفريق بينهما ـ والله أعلم ـ أمران : اما أن يقال . ان الذى أشربها من شأنه ان يدعو الى بدعته فيظهر بسببها المعاداة ، والذي لم يشربها لا يدعو اليها ولا ينتصب للدعاء اليها (؟) ووجه ذلك ان الاول لم يدع اليها الا وهي قد بلغت من قلبه مبلغا عظيما بحيث يطرح ما سواها فى جنبها ، حتي صار ذا بصيرة فيها لا ينثني عنها ، وقد اعمت بصره واصمت سمعه واستولت على كليته ، وهى غاية المحبة . ومن أحب شيئاً هذا النوع من المحبة والى بسببه وعادى ولم يبال بما لقي في طريقه ، بخلاف من لم يبلغ ذلك المبلغ ، فانما هى عنده بمنزلة

---

(١) لعله سقط من هذا الموضع مايدل على مقابل ماقبله وهو من لم يبلغ أخذه بالبدعة ذلك المبلغ الذى عبر عنه بالاشراب

مسئلة علمية حصلها ، ونكتة اهتدى اليها ، فهى مدخرة في خزانة حفظه يحكم بها على من وافق وخالف ، لكن بحيث يقدر علي امساك نفسه عن الاظهار مخافة النكال ، والقيام عليه بأنواع الاضرار ، ومعلوم ان كل من داهن على نفسه في شيء وهو قادر على اظهاره لم يبلغ منه ذلك الشيء مبلغ الاستيلاء ، فكذلك البدعة اذا استخفى بها صاحبها

وإما أن يقال : ان من أشربها ناصب عليها بالدعوة المقترنة بالخروج عن الجماعة والسواد الاعظم ، وهى الخاصية التي ظهرت في الخوارج وسائر من كان على رأيهم

ومثل ما حكى ابن العربى في العواصم ، قال : أخبرنى جماعة من أهل السنة بمدينة السلام: انه ورد بها الاستاذ ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري الصوفي من نيسابور فعقد مجلسا للذكر ، وحضر فيه كافة الخلق ، وقرأ القارىء (الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) قال لى أخصهم من أنت (١) -يعنى الحنابلة- يقومون في أثناء المجلس ويقولون قاعد ! قاعد ! بأرفع صوت وأبعده مدى ، وثار اليهم أهل السنة من أصحاب القشيرى ومن أهل الحضرة وتثاور الفئتان وغلبت العامة ، فأجحروهم الى المدرسة النظامية وحصروهم فيها ورموهم بالنشاب فمات منهم قوم ، وركب زعيم الكفاة وبعض الدادية فسكنوا ثورانهم

فهذا أيضا ممن أشرب قلبه حب البدعة حتي أداه ذلك الي القتل ، فكل من بلغ هذا المبلغ حقيق أن يوصف بالوصف الذى وصف به رسول الله ﷺ ، وان بلغ من ذلك الحرب

وكذلك هؤلاء الذين داخلوا الملوك فأدلوا اليهم بالحجة الواهية ، وصغروا في أنفسهم حملة السنة وحماة الملة ، حتى وقفوهم مواقف البلوى ، وأذاقوهم مرارة البأساء والضراء ، وانتهى بأقوام الى القتل ، حسبما وقعت المحنة به زمان بشر المريسى في حضرة المأمون وابن أبى دؤاد وغيرهما

---

(١) لايظهر لهذه الجملة معنى هنا ففى الحكاية تحريف . والمعنى المراد منها ظاهر حذف

فان لم تبلغ البدعة بصاحبها هذه المناصبة فهو غير مشرب حبها في قلبه كالمثال في الحديث ، وكم من أهل بدعة لم يقوموا ببدعتهم قيام الخوارج وغيرهم بل استتروا بها جداً ، ولم يتعرضوا للدعاء اليها جهارا ، كما فعل غيرهم ، ومنهم من يعد فى العلماء والرواة وأهل العدالة بسبب عدم شهرتهم بما انتحلوه

فهذا الوجه يظهر أنه أولى الوجوه بالصواب وبالله التوفيق .

المسئلة الحادية والعشرون

إن هذا الإشراب المشار اليه : هل يختص ببعض البدع دون بعض أم لايختص ؟ وذلك أنه يمكن أن بعض البدع من شأنها أن تشرب قلب صاحبها جداً ، ومنها مالا يكون كذلك ، فالبدعة الفلانية مثلا من شأنها أن تتجارى بصاحبها كما يتجارى الكلبُ بصاحبه ، والبدعة الفلانية ليست كذلك ، فبدعة الخوارج مثلا في طرف الاشراب كبدعة المنكرين للقياس في الفروع الملتزمين الظاهر في الطرف الآخر ، ويمكن أن يتجارى ذلك فى كل بدعة على العموم فيكون من أهلها من تجارت به كما يتجارى الكلب بصاحبه ، كعمرو بن عبيد — حسبما تقدم النقل عنه أنه أنكر بسبب القول به سورة (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ) وقوله تعالى (ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا) ومنهم من لم يبلغ به الحال الى هذا النحو كجملة من علماء المسلمين ، كالفارسى النحوى وابن جني

والثاني — بدعة الظاهرية فانها تجارت بقوم حتى قالوا عند ذكر قوله تعالى (عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) : قاعد ! وأعلنوا بذلك وتقاتلوا عليه ، ولم يبلغ بقوم آخرين ذلك المقدار ، كداود بن على فى الفروع وأشباهه

والثالث — بدعة التزام الدعاء بإثر الصلوات دائما على الهيئة الاجتماعية ، فانها بلغت باصحابها الى ان كان الترك لها موجبا للقتل عنده ، فحكى القاضى أبو الخطاب ابن خليل حكاية عن أبى عبد الله بن مجاهد العابد : أن رجلا من علماء الدولة وأهل الوجاهة فيها — وكان موصوفا بشدة السطوة وبسط اليد — نزل في جوار

ابن مجاهد وصلى فى مسجده الذى كان يؤم فيـه ؛ وكان لايدعوا في أخريات الصلوات تصميما في ذلك على المذهب (يعني مذهب مالك) لانه مكروه فى مذهبه، وكان ابن مجاهد محافظا عليه ، فكره ذلك الرجـل منه ترك الدعاء ، وأمره أن يدعو فأبى ، وبقى على عادته في تركه في اعقاب الصـلوات ، فلما كان فى بعض الليالى (صلى) ذلك الرجلُ العتمة في المسجد ، فلما انقضت وخرج ذلك الرجل الى داره قال لمن حضره من أهل المسجـد : قد قلنا لهذا الرجل يدعوا إثر الصلوات فابى ، فاذا كان في غدوة غد أضرب رقبته بهذا السيف ـ وأشار الى سيف في يده ـ فخافوا على ابن مجاهد من قوله لما علموا منـه ، فرجعت الجماعة بجملتها الى دار بن مجاهد ، فخرج اليهم وقال : ماشأنكم ؟ فقالوا : والله لقـد خفنا من هذا الرجل ، وقد اشتد الآن غضبه عليك في تركك الدعاء . فقال لهم : لاأخرج عن عادتي . فأخـبروه بالقصة ، فقال لهم وهو متبسم انصرفوا ولاتخافوا فهو الذى تضرب (١) رقبته في غدوة غـد بذلك السيف بحول الله، ودخـل داره وانصرفت الجماعة على ذُعر من قول ذلك الرجل . فلما كان مـع الصبح وصل الي دار الرجل قوم من أهل المسجد ومن علم حال البارحـة حتي وصلوا اليه الى دار الامامة بباب جوهر من أشبيلية ، وهناك أمر بضرب رقبته بسيفه ، (فكان) ذلك تحقيقا للاجابة وإثباتا للكرامـة . وقـد روى بعض الاشبيليين الحكاية بمعنى هذه لكن (على) نحو آخر

ولما رد ولد بن الصقر على الخطيب في خطبته وذلك حين فاه (٢) باسم المهدى وعصمته ؛ أراد المرتضى من ذرية عبد المؤمن ـ وهو اذ ذاك خليفة ـ ان يسجنه على قوله ؛ فابى الاشياخ والوزراء من فرقة الموحدين الاقتله ، فغلبوا على أمره، فقتلوه خوفا أن يقول ذلك غيره ، فتختل عليهم القاعدة التي بنوا دينهم عليها

---

(١) فى الاصل « ضربت » ولولا قوله فى « غدوة غد » لجاز جعله من التجوز بجعل المستقبل كالماضى فى تحققه

(٢) فى الاصل « وكذلك خبر فاه » الخ

وقد لا تبلغ البدعة في الاشراب ذلك المقدار فلا يتفق الخلاف فيها بما يؤدى الي مثل ذلك

فهذه الامثلة يتنب بالواقع مراد الحديث - على فرض صحته - فان إخبار النبي ﷺ انما تكون ابتناء على وفق مخبره من غير تخلف البتة

ويشهد لهذا التفسير استقراء أحوال الخلق من انقسامها الى الاعلى والأدنى والأوسط ، كالعلم والجهل والشجاعة والجبن (١) والعدل والجور ، والجود والبخل ، والغنى والفقر ، والعز والذل ، وغير ذلك من الاحوال والاوصاف فانها تتردد ما بين الطرفين : فعالم في أعلى درجات العلم ، وآخر في ادنى درجاته وجاهل كذلك ، وشجاع كذلك ، الى سائرها

فكذلك سقوط البدع بالنفوس ، إلا أن في ذكر النبي ﷺ لها فائدة أخرى ، وهى التحذير من مقاربتها ومقاربة أصحابها وهى :

المسئلة الثانية والعشرون

وبيان ذلك ان داء الكلب فيه ما يشبه العدوى ، فان أصل الكلب واقع بالكلب . ثم اذا عض ذلك الكلب أحداً صار مثله ولم يقدر على الانفصال منه في الغالب الا بالهلكة ، فكذلك المبتدع اذا أورد على أحد رأيه واشكاله فقلما يسلم من غائلته ، بل اما أن يقع معه فى مذهبه ويصير من شيعته ، واما أن يثبت في قلبه شكا يطمع في الانفصال عنه فلا يقدر

هذا بخلاف سائر المعاصي فان صاحبها لا يضاره ولا يدخله فيها غالبا الا مع طول الصحبة والانس به ، والاعتياد لحضور معصيته . وقد أتى في الآثار مايدل على هذا المعنى ، فان السلف الصالح نهوا عن مجالستهم ومكالمتهم وكلام مكالمهم ، وأغلظوا في ذلك ، وقد تقدم منه في الباب الثانى آثار جمة

ومن ذلك ماروى عن ابن مسعود قال : من أحب أن يكرم دينه فليعتزل مخالطة الشيطان ومجالسة أصحاب الأهواء ، فان مجالستهم ألصق من الجرب

---

(١) كان الأصل « والخير » بدل « والجبن »

وعن حميد الاعرج نهى (١) قدم غيلان مكة يجاور بها ، فأتى غيلان مجاهداً فقال : يا أبا الحجاج ! بلغني انك تنهى الناس عنى وتذكرني ... بلغك (٢) عني شيء لا أقوله ؟ إنما أقول كذا ، فجاء بشيء لا ينكر ، فلما (قام) قال مجاهد : لا تجالسوه فانه قدري . قال حميد : فانه يوم (٣) في الطواف لحقني غيلان من خلفي يجذب ردائي ، فالتفت فقال : كيف يقول مجاهد خرف وكذا (٤) فاخبرته ، فمشى معى ، فبصر بي مجاهد معه ، فأتيته فجعلت اكلمه فلا يرد عليّ ، وأسأله فلا يجيبني ـ فقال ـ فغدوت اليه فوجدته على تلك الحال ، فقلت : يا ابا الحجاج ! أبلغك عني شيء ؟ ما أحدثت حدثاً ، مالى ! قال : الم أرك مع غيلان وقد نهيتكم أن تكلموه أو تجالسوه ؟ قال ـ قلت : يا ابا الحجاج ما أنكرت قولك ، وما بدأته ، هو بدأني . قال : والله يا حميد لولا انك عندى مصدق ما نظرت لي في وجه منبسط ما عشت ، ولئن عدت لا تنظر لي في وجه منبسط ما عشت

وعن أيوب قال : كنت يوماً عند محمد بن سيرين إذ جاء عمرو بن عبيد فدخل فلما جلس وضع محمد يده في بطنه وقام ، فقلت لعمرو : انطلق بنا ـ قال ـ فخرجنا فلما مضى عمرو رجعت فقلت : يا أبا بكر ! قد فطنت الى ما صنعت . قال . أقد فطنت ؟ قلت : نعم ! قال : أما إنه لم يكن ليضمني معه سقف بيت

وعن بعضهم قال : كنت أمشي مع عمرو بن عبيد فرآني ابن عون فأعرض عنى . وقيل دخل ابن عون (٥) فسكت ابن عون لما رآه ، وسكت عمرو عنه فلم يسأله عن شيء ، فمكث هنيهة ثم قال ابن عون : بم استحل أن دخل دارى بغير اذني ؟ ـ مراراً يرددها ـ أما إنه لو تكلم . .

---

(١) كذا في الاصل ولعل الكلمة زائدة او محرفة عن « المكى أو انها قال »

(٢) لعل الاصل « وانه بلغك عنى » الخ (٣) لعل الاصل « لما كنت ذات يوم » الخ (٤) أقرب تقويم لهذه العبارة المحرفة من لفظها أن تكون « خرفا ـ أو خرقا كذا وكذا » أى كيف يقول لخرفه او خرقه كذا وكذا

(٥) لعل ابن عبيد دار ابن عون

وعن مؤمل بن اسماعيل قال : قال بعض أصحابنا لحماد بن زيد : مالك لم تروِ عن عبد الكريم الا حديثاً واحداً ؟ قال : ما أتيته الا مرة واحدة لمساقه في هذا الحديث ، وما أحب أن أيوب علم باتياني اليه وان لي كذا وكذا ، وإني لأظنه لو علم لكانت الفيصلة بيني وبينه

وعن ابراهيم (انه) قال لمحمد بن السائب : لا تقربنا ما دمت على رأيك هذا . وكان مرجئاً

وعن حماد بن زيد قال : لقيني سعيد بن جبير فقال : ألم أرك مع طلق ؟ قلت : بلى ! فماله ؟ قال : لا تجالسه فانه مرجىء

وعن محمد بن واسع قال رأيت صفوان بن محرز وقريب منه شيبة ، فرآهما يتجادلان ، فرأيته قائماً ينفض ثيابه ويقول : انما انتم جُرب

وعن أيوب قال : دخل رجل على ابن سيرين فقال : ياأبابكر ! أقرأعليك آية من كتاب الله لأزيد أن أقرأها ثم أخرج ؟ فوضع اصبعيه في أذنيه ثم قال أعزم عليك ان كنت مسلما إلا خرجت من بيتي - قال - فقال : ياأبابكر ! لأزيد على أن أقرأ (آية) ثم أخرج . فقام لإزاره يشده وتهيأ للقيام فأقبلنا على الرجل ، فقلنا : قد عزم عليك إلا خرجت ؛ أفيحل لك ان تخرج رجلا من بيته ؟ - قال - فخرج ، فقلنا : ياأبابكر ! ماعليك لو قرأ آية ثم خرج ؟ قال : اني والله لو ظننت ان قلبي ثبت (١) على ما هو عليه ما باليت ان يقرأ ، ولكن خفت أن يلقي في قلبي شيئاً أجهد في إخراجه من قلبي فلا أستطيع

وعن الاوزاعى قال : لاتكلموا صاحب بدعة من جدل فيورث قلوبكم من فتنته

فهذه آثار تنبهك علي ما تقدمت اشارة الحديث اليه ان كان مقصوداً والله أعلم

---

(١) ثبت « بوزن ضخم » ثابت . ويوشك أن يكون اصلها يثبت

تأثير كلام صاحب البدعة فى القلوب معلوم . وثَمَّ معنى آخر قد يكون من فوائد تنبيه الحديث بمثال داء الكَلَب وهى :

المسئلة الثالثة والعشرون

وهو التنبيه على السبب في بعد صاحب البدعة عن التوبة ، اذ كان مثل المعاصى الواقعة بأعمال العباد قولا أو فعلا أو اعتقادا ، كمثل الامراض النازلة بجسمه أو روحه ، فأدوية الامراض البدنية معلومة ، وادوية الامراض العملية التوبة والاعمال الصالحة . وكما ان من الامراض البدنية مايمكن فيه التداوى ، ومنه مالا يمكن فيه التداوى او يعسر ، كذلك الكَلَبُ الذى فى امراض الاعمال ، فمنها مايمكن فيه التوبة عادة ، ومنها مالا يمكن

فالمعاصى كلها غير البدع يمكن فيه التوبة من اعلاها - وهى الكبائر - الى ادناها - وهي اللمم - والبدع أخبرنا فيها إخبارين كلاهما يفيد ان لاتوبة منها (الاخبار الاول) ماتقدم فى ذم البدع من أن المبتدع لا توبة له ، من غير تخصيص (والآخر) مانحن في تفسيره ، وهو تشبيه البدع بما لا نجح فيه من الامراض كالكَلَبِ ، فأفاد ان لانجح من ذنب البدع فى الجملة من غير اقتضاء عموم ، بل اقتضى ان عدم التوبة مخصوص بمن تجارى به الهوى كما يتجارى الكَلَب بصاحبه ، وقد مر ان من أولئك من يتجارى به الهوى على ذلك الوجه وتبين الشاهد عليه ، ونشأ من ذلك معني زائد هو من فوائد الحديث - وهي :

المسئلة الرابعة والعشرون

وهو أن من تلك الفرق من لايُشْرَبُ هوى البدعة ذلك الإشراب ، فاذاً يمكن فيه التوبة ، وإذا أمكن في أهل الفرق أمكن فيمن خرج عنهم ، وهم أهل البدع الجزئية

فإما أن يرجح ما تقدم من الاخبار على هذا الحديث ، لأن هذه الرواية في اسنادها شيء ، واعلا مايجرى فى الحسان (؟) وفى الأحاديث الأخر ماهو

صحيح ، كقوله « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميـة ثم لايعودون كما لا (١) يعود السهم على فُوقه » وما أشبه

وإما أن يجمع بينهما ، فتجعل النقل الاول عمـدة فى عموم قبول التوبة ، ويكون هذا الاخبار أمراً آخر زائداً على ذلك ، إذ لايتنافيان ، بسبب ان من شأن البدع مصاحبة الهوى ، وغلبة الهوى للانسان فى الشيء المفعول أو المتروك له ابداً أثر فيه ، والبدع كلها تصاحب الهوى ، ولذلك سُمِّيَ أصحابها أهـل الاهواء ، فوقعت التسمية بها ، وهو الغالب عليهم ، إذ العمل المبتدع انما نشأ عن الهوى مع شبهة دليل ، لاعن الدليل بالعرض فصار هوًى يصاحبه دليل شرعي في الظاهر ، فكان اجري في البدع من القلب موقع السويداء (٢) فأُشرب حبه ، ثم انه يتفاوت ، اذليس فى رتبـة واحدة ولكنه تشريع كله ، واستحق صاحبه أن لاتوبة له ، عافانا الله من النار بفضله ومنّه

وإما أن يعمل هذا الحديث مع الاحاديث الأُول ـ على فرض العمل به ـ ونقول : ان ماتقدم من الاخبار عامة ، وهذا يفيد الخصوص كما يفيده ، أو يفيد معنى يفهم منـه الخصوص ، وهو الاشراب فى أعـلى المراتب مسوقاً مساق التبعيض ، لقوله «وانه سيخرج في أمتي أقوام» الى آخره ، فدل أن ثمَّ أقواماً اخر لا تتجاري بهـم تلك الاهواء على ماقال ، بل هي أدنى من ذلك ، وقد لا يتجارى بهم ذلك .

وهذا التفسير بحسب ما أعطاه الموضع ، وتمام المسئلة قد مر فى الباب الثانى والحمد لله . لـكن على وجه لايكون في الاحاديث كلها تخصيص ، وبالله التوفيق

المسئلة الخامسة والعشرون

انه جاء في بعض روايات الحـديث « اعظمها فتنة الذين يقيسون الأُمور برأيهم ، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال » فجعل تلك الفرق فتنة على الأُمة أهل القياس ، ولا كل قياس ، بل القياس على غير أصل ، فان أهـل القياس

(١) الاصل « كما يعود »

(٢) الجملة فى الاصل كما ترى فتأمل

متفقون على أنه على غير أصل لا يصح ، وانما يكون على أصل من كتاب(١) أوسنة صحيحة أو اجماع معتبر ،فاذا لم يكن للقياس أصل ـ وهو القياس الفاسد ـ فهو الذى لا يصح أن يوضع في الدين ، فانه يؤدى الى مخالفة الشرع ، وأن يصير الحلال بالشرع حراما بذلك القياس ، والحرام حلالا ، فان الرأى من حيث هو رأى لا ينضبط الى قانون شرعى اذا لم يكن له أصل شرعى فان العقول تستحسن مالا يستحسن شرعا ، وتستقبح مالا يستقبح شرعا واذا كان كذلك صار القياس على غير أصل فتنةً على الناس

ثم أخبر في الحديث ان المعملين لهذا القياس أضر على الناس من سائر أهل الفرق ، وأشد فتنة . وبيانه ان مذاهب أهل الاهواء قد اشتهرت الاحاديث التى تردها واستفاضت ، وأهل الاهواء مقموعون في الامر الغالب عند الخاصة والعامة ، بخلاف الفتيا ، فان أدلتها من الكتاب والسنة لايعرفها الا الافراد ، ولا يميز ضعيفها من قويها الا الخاصة ، وقد ينتصب للفتيا والقضاء ممن يخالفها كثير

وقد جاء مثلُ معناه محفوظا من حديث ابن مسعود انه قال : ليس عام إلا والذى بعده شر منه (١) لا أقول : عام أمطر من عام ، ولا عام أخصب من

(١) قوله أصل من « كتاب » لعله الكتاب فاسقط الناسخ « ال » وهو القرآن الكريم كما يدل عليه السياق

(٢) في صحيح البخارى ان الناس شكوا الى أنس ابن مالك (رضى الله عنه) مايلقون من الحجاج فقال « اصبروا فانه لايأتى عليكم زمان الا الذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم . سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم »واستشكله العلماء بان العصر اللاحق كثيراً مايكون خيراً من سابقه ومثلوا له بزمن عمر بن عبد العزيز بعد زمن الحجاج . وأجابوا عنه بجوابين أحدهما حمله على الاغلب . وثانيهما تفضيل مجموع العصر لا كل سنة أو شهر أو يوم منه . وقالوا ان زمن الحجاج كان أفضل من زمن عمر بن عبد العزيز بما كان فيه من كثرة الصحابة وقد انقرضوا في زمن عمر . ويفهم من هذا جواب آخر وهو التفضيل بالعلماء العاملين المقيمين للسنة ولم يأت زمن كان الناس خيرا فيه ممن قبلهم بالعلم والعمل . ويشهد له حديث « خير الناس قرنى ثم

عام ، ولا أمير خير من أمير . ولكن : ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم ، فيهدم الاسلام ويثلم

وهذا الذى فى حديث ابن مسعود موجود في الحديث الصحيح ، حيث قال عليه السلام « ولكن ينزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يُسْتَفْتَوْنَ فيُفْتُونَ برأيهم ، فيَضلون ويُضلون » (١)

= الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته » رواه احمد والشيخان والترمذى من حديث بن مسعود . رواه مسلم عن عائشة بلفظ « خير الناس قرنى الذى انا فيه ثم الثانى ثم الثالث » ويظن بعض الناس ان الحديث يدل على ان المسلمين لابد ان يكونوا في كل زمن اضعف سلطانا مما قبله .وهذا ليس بمراد قطعا ولا ينطبق على الواقع في زمنه ولا في الازمنة التى تلته

ثم انه لابد من تفسير الزمن فيه بالقرن أو الجيل حتى لا يرد عليه أن آخر زمنه صلى الله عليه وسلم كان خيرا من اوله با كمال الدين ودخول الناس فيه افواجا ونصر اهله على من عاداهم من الكفار

فان حمل على مطلق الزمن تعين أن يكون الخطاب فيه خاصا بالصحابة رضى الله عنهم باعتبار مايقع لهم بعده دون زمانه ، وذلك أنهم كانوا في اول مدة خلافة الراشدين احسن حالا من آخرها لما حدث من الخلاف فى زمن عثمان ومن الفتن والتقاتل فى زمن على رضى الله عنهم اجمعين . وكانوا فى اول العهد بملك بنى امية احسن حالا من آخره الذى هو زمن الحجاج بالنسبة اليهم

ولكن جاء فى شرح القسطلانى لحديث انس مانصه وعند الطبرانى بسند صحيح عن ابن مسعود قال « امس خير من اليوم ، واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة » ويجوز ان يكون هذا اجتهادا منه . على ان حال الناس في العلم والتمسك بالدين - كما جاء - يتفق مع هذا القول . ويؤيده اثر ابن مسعود الذى اورده المصنف وهو فى كتاب العلم لابن عبد البر

(١) الحديث فى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بلفظ « ان الله لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق » (وعند مسلم لم يترك) عالما . (وفى رواية لم يبق عالم) اتخذ الناس رءوسا (وفى رواية رؤساء) =

وقد تقدم في ذم الرأى آثار مشهورة عن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين تبين فيها ان الاخذ بالرأي يحل الحرام ويحرم الحلال ، ومعلوم أن هذه الآثار الذامة للرأى لايمكن ان يكون المقصود بها ذم الاجتهاد على الاصول في نازلة لم توجد فى كتاب ولا سنة ولا إجماع ، ممن يعرف الاشباه والنظائر ، ويفهم معاني الاحكام فيقيس قياس تشبيه وتعليل - قياساً لم يعارضه ماهو أولى منه ، فان هذا ليس فيه تحليل ولا تحريم ولا العكس ، وانما القياس الهادم للاسلام ماعارض الكتاب والسنة ، أو ماعليه سلف الامة ، أو معانيها المعتبرة (١)

*
* *

ثم إن مخالفة هذه الاصول على قسمين (أحدهما) أن يخالف أصلا مخالفة ظاهرة من غير استمساك بأصل آخر ، فهذا يقع من مفت مشهور الا اذا كان الاصل لم يبلغه ، كما وقع لكثير من الأئمة حيث لم يبلغهم بعض السنن فخالفوها خطأ ، وأما الاصول المشهورة فلا يخالفها مسلم خلافا ظاهراً من غير معارضة بأصل آخر فضلا ، عن ان يخالفها بعض المشهورين بالفتيا

(والثاني) أن يخالف الأصل بنوع من التأويل هو فيه مخطيء ، بأن يضع الاسم على غير مواضعه أوعلى بعض مواضعه ، أو يراعى فيه مجرد اللفظ دون اعتبار المقصود ، أوغير ذلك من أنواع التأويل .

والدليل على أن هذا هو المراد بالحديث ومافي معناه أن تحليل الشيء إذا كان مشهوراً تحرمه بغير تأويل ، أو التحريم مشهوراً فحله بغير تأويل - كان كفرا وعناداً ، ومثل هذا لاتتخذه الامة رأسا قط ، إلا أن تكون الامة قد

= جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » ولفظ المصنف مروى ايضا وهو فى كتاب العلم لابن عبد البر وغيره

(١) قد يدخل فى ذلك القياس الذى يزيد فى التكليف عبادة لم تكن فى زمن التشريع او تحريم شيء سكت عنه الشارع رحمة غير نسيان ، فهل يقول المصنف بجواز هذا ؟

كفرت ، والامة لاتكفر أبداً (١)

وإذا بعث الله ريحاً تقبض أرواح المؤمنين لم يبق حينئذ من يسأل عن حرام أو حلال . وإذا كان التحليل أو التحريم غير مشهور فخالفه مخالف لم يبلغه دليله ، فمثل هذا لم يزل موجودا من لدن زمان أصحاب رسول الله ﷺ ، وهذا إنما يكون في آحاد المسائل ، فلا تضل الامة ولا ينهدم الاسلام ولا يقال لهذا : انه محدث عند قبض العلماء

فظهر أن المراد إنما هو استحلال المحرمات الظاهرة أو المعلومة عنده بنوع تأويل ، وهذا بَيِّن في المبتدعة الذين تركوا معظم الكتاب والذى تضافرت عليه أدلته ، وتواطأت على معناه شواهده ، وأخذوا في اتباع بعض المتشابهات وترك أم الكتاب

فاذاً هذا ــ كما قال الله تعالى ــ زيغ وميل عن الصراط المستقيم (٢)، فان تقدموا أئمة (٣) يفتون ويقتدي بهم بأقوالهم وأعمالهم سكنت اليهم الدهماء ظنا انهم بالغرلهم في الاحتياط على الدين ، وهم يضلونهم بغير علم ، ولاشيء أعظم على الانسان من داهية تقع به من حيث لايحتسب ، فانه لو علم طريقها لتوقاها كما استطاع ، فاذا جاءته على غرة فهي أدهى وأعظم على من وقعت به ، وهو ظاهر ، فكذلك البدعة اذا جاءت العامي من طريق الفتيا ، لانه يستند في دينه إلى من ظهر في رتبة أهل العلم ، فيضل من حيث يطلب الهداية : اللهم اهدنا الصراط المستقيم ــ صراط الذين أنعمت عليهم

المسئلة السادسة والعشرون

إن هاهنا نظرا لفظيا في الحديث هو من تمام الكلام فيه . وذلك انه لما أخبر عليه السلام ان جميع الفرق في النار الا فرقة واحدة ، وهي الجماعة المفسرة

(١) قد يقال يجوز ان يتخذه بعض الائمة اماما ومفتياً كما اتخذت الفرق المبتدعة زعماءها أئمة مفتين (٢) قوله كما قال الله تعالى ــ « زيغ وميل الخ » كذا في الاصل وليس هذا لفظ القرآن بل هو بمعناه (٣) أى حال كونهم أئمة أي بجعلهم أنفسهم أئمة

فى الحديث الآخر ، فجاء في الرواية الاخرى السؤال عنها ـ سؤال التعيين فقالوا: من هي يارسول الله ؟ فأصلُ الجواب ان يقال : أنا وأصحابي . ومن عمل مثل عملنا . أو ماأشبه ذلك ممايعطى تعيين الفرقة ، إما بالاشارة اليها أو بوصف من أوصافها . الاأن ذلك لم يقع : وانماوقع في الجواب تعيين الوصف لاتعيين الموصوف ، فلذلك أتى بما أتى ، فظاهرها (١) الوقوع على غير العاقل من الاوصاف وغيرها ، والمراد هنا الاوصاف التي هو عليها ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، فلم يطابق السؤالُ الجوابَ في اللفظ . والعذر عن هذا ان العرب لاتلتزم ذلك النوع اذا فهم المعنى ، لأنهم لما سألوا عن تعيين الفرقة الناجية بين لهم الوصف الذى به صارت ناجية ، فقال « ماأنا عليه وأصحابى »

ومما جاء غير مطابق في الظاهر وهو فى المعنى مطابق قول الله تعالى (قُلْ: أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَٰلِكُمْ ؟ ـ فان هذا الكلام معناه : هل أخبركم بما هو أفضلُ من متاع الدنيا ؟ فكأنه قيل : نعم ! أخبرنا . فقال الله تعالى ـ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ) الآية . أى للذين (٢) اتقوا استقر لهم عند ربهم جنات تجرى من تحتها الانهار ـ الآية . فأعطى مضمون الكلام معني الجواب على غير لفظه . وهذا التقرير على قول جماعة من المفسرين

وقال تعالى (مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ) الآية . فقوله « مثل الجنة » يقتضى المثل لاالممَثَّل ـ كما قال تعالى (مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً) ـ ولأنه كلما كان المقصود المُمَثَّل جاء به بعينه

ويمكن أن يقال : ان النبي ﷺ لماذكر الفرق وذكر أن فيها فرقة ناجية ـ كان الاولى السؤال عن أعمال الفرقة الناجية ، لاعن نفس الفرقة . لان التعريف فيها من حيث هى لافائدة فيه الا من جهة أعمالها التي نجت (٣) بها . فالمقدم

---

(١) فى الاصل «التي بظاهرها» الخ

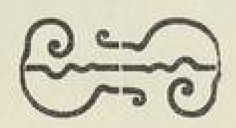
(٢) لعل الاصل « أى الذين »

(٣) كان الاصل « لحت »

في الاعتبار هو العمل لا العامل ، فلو سألوا : ماوصفها ؟ أوعملها ؟ أوما أشبه ذلك - لكان أشد مطابقة فى اللفظ والمعني ، فلما فهم عايه السلام منهم ماقصدوا أجابهم على ذلك

ونقول ؛ لما تركو السؤال عما كان الأولى في حقهم ، اتى به جوابا عن سؤالهم ، حرصاً منه عليه السلام علي تعليمهم ما ينبغي لهم تعلمه والسؤال عنه . ويمكن أن يقال : ان ماسألوا عنه لايتعين ، إذ لا تختص النجاة بمن تقدم دون من تأخر ، اذ كانوا قد اتصفوا بوصف التأخير . ومن شأن هذا السؤال التعيين وعدم انحصارهم بزمان أو مكان لايقتضى التعيين ، وانصرف القصد الى تعيين الوصف الضابط للجميع ، وهو ما كان عليه هو وأصحابه

وهذا الجواب بالنسبة الينا كالمبهم ، وهو بالنسبة لى السائل معين ، لان أعمالهم كانت للحاضرين معهم رأى عين ، فلم يحتج الى أكثر من ذلك ، لانه غاية التعيين اللائق بمن حضر ، فأما غيرهم ممن لم يشاهد أحوالهم ولم ينظر أعمالهم فليس مثلهم ؛ ولا يخرج الجواب بذلك عن التعيين المقصود ، والله أعلم انتهى



الباب العاشر

﴿ في بيان معنى الصراط المستقيم الذى انحرفت عنه سبل أهل ﴾
(الابتداع فضلت عن الهدى بعد البيان)

قد تقدم قبل هذا أن كلّ فرقة وكل طائفة تدعى انها على الصراط المستقيم وان ماسواها منحرف عن الجادة وراكب بنيات الطريق ، فوقع بينهم الاختلاف اذاً فى تعيينه وبيانه ، حتى أشكلت المسئلة على كل من نظر فيها ، حتي قال من قال : كل مجتهد في العقليات أو النقليات مصيب . فعددُ الاقوال فى تعيين هذا المطلب على عدد الفرق ، وذلك من أعظم الاختلاف ، اذ لاتكاد تجد في الشريعة مسئلة يختلف العلماء فيها على بضع وسبعين قولا الا هذه المسئلة فتحرير النظر حتى تتضح الفرقة الناجية التي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من أغمض المسائل

ووجه ثان : أن الطريق المستقيم لو تعين بالنسبة الى من بعدَ الصحابة لم يقع اختلاف أصلا ، لان الاختلاف مع تعيين محله محال ، والفرض ان الخلاف ليس بقصد العناد ، لانه على ذلك الوجه مخرج عن الاسلام ، وكلامنا في الفرق

*
* *

ووجه ثالث : أنه قد تقدم أن البدع لاتقع من راسخ في العلم ، وانما تقع ممن لم يبلغ مبلغ أهل الشريعة المتصرفين في أدلتها . والشهادة بأن فلانا راسخ في العلم وفلاناً غير راسخ فى غاية الصعوبة ، فان كل من خالف وانحاز الي فرقة يزعم انه الراسخ ، وغير قاصر النظر ، فان فُرض على ذلك المطاب علامة وقع النزاع إما في العلامة وإما في مناطها

ومثال ذلك ان علامة الخروج من الجماعة الفرقة المنبه عليها بقوله تعالى

(ولاَ تكونُوا كَالذِينَ تفرَّقوا وَاختلَفُوا) والفرقة — بشهادة الجميع — وإضافية (١) فكل طائفة تزعم انها هى الجماعة ومن سواها مفارق للجماعة

ومن العلامات اتباع ماتشابه من الادلة ، وكل طائفة ترمى صاحبتها بذلك وانها هى التي اتبعت أم الكتاب دون الاخرى فتجعل دليلها عمدة وترد اليه سائر المواضع بالتأويل على عكس الاخرى

ومنها اتباع الهوى الذى ترمى به كل فرقة صاحبتها وتبرىء نفسها منه ، فلا يمكن في الظاهر مع هذا أن يتفقوا على مناط هذه العلامات ، واذا لم يتفقوا عليها لم يمكن ضبطهم بها بحيث يشير اليهم بتلك العلامات ، وانهم فى التحصيل متفقون عليها ، وبذلك صارت علامات : فكيف يمكن مع (٢) اختلافهم في المناط الضبط بالعلامات

*
* *

ووجه رابع : وهو ما تقدم من فهمنا من مقاصد الشرع في الستر على هذه الامة وان حصل التعيين بالاجتهاد ، فالاجتهاد لايقتضى الاتفاق على محله . ألا ترى ان العلماء جزموا القول بان النظرين لايمكن الاتفاق عليهما عادة ؟ فلو تعينوا بالنص لم يبق اشكال . بل أمر الخوارج علي ما كانوا عليه (٣) وان كان النبي ﷺ قد عينهم وعين علامتهم في المُخْدَج حيث قال « آيتهم رجل اسود احدى عضديه (٤) مثل ثدى المرأة ، ومثل البضعة تدردر (٥) » الحديث . وهم الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، إذ لم يرجعوا عما

---

(١) كذا وربما كانت الواو زائدة أو ان الاصل « والفرقة بشهادة الجميع حقيقيه واضافية » الخ

(٢) سقط من الاصل هذ« كامه مع »

(٣) الظاهر أن الظرف خبر المبتدأ

(٤) فى رواية الصحيح المتمدة « احدى يديه » وفى اخرى « ثدييه » وفي رواية لمسلم بيان ذلك وهو « له عضد ليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدى »

(٥) البضعة بالفتح قطعة اللحم وتدردر تتحرك وتضطرب واصلها تتدردر

كانوا عليه ولم ينتهوا — فما الظن بمن ليس له فى النقل تعيين ؟

*
* *

ووجه خامس : وهو ما تقدم تقريره فى قوله سبحانه وتعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ، وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ) الآية — يشعر فى هذا المطلوب (؟) ان الخلاف لايرتفع ، مع مايعضده من الحديث الذى فرغنا من بيانه ، وهو حديث الفرق ، اذ الآية لاتشعر بخصوص مواضع الخلاف ، لأمكان أن يبقى الخلاف فى الاديان دون دين الاسلام ، لكن الحديث بين انه واقع فى الامة أيضاً ، فانتظمته الآية بلا اشكال

***

فاذا تقرر هذا ظهر به ان التعيين للفرقة الناجية بالنسبة اليها اجتهادى لاينقطع الخلاف فيه ، وإن ادُّعِىَ فيه القطع دون الظن فهو نظرى لاضروري ، ولكنا مع ذلك نسلك فى المسئلة بحول الله مسلكاً وسطاً يذعن الي قبوله عقل المو (١) ويقر بصحته العالم بكليات الشريعة وجزئياتها ، والله الموفق للصواب . فنقول :

لابد من تقديم مقدمة قبل الشروع في المطلوب ؛ وذلك ان الاحداث في الشريعة (انما) يقع إما من جهة الجهل وإما من جهة تحسين الظن بالعقل ، وإما من جهة اتباع الهوى فى طلب الحق ؛ وهذا الحصر بحسب الاستقراء من الكتاب والسنة ، وقد مر فى ذلك مايؤخذ منه شواهد المسئلة ، إلا ان الجهات الثلاث قد تنفرد وقد تجتمع ، فاذا اجتمعت فتارة تجتمع منها اثنتان وتارة تجتمع الثلاث فأما جهة الجهل فتارة تتعلق بالادوات التي بها تفهم المقاصد ، وتارة تتعلق بالمقاصد ، واما جهة تحسين الظن فتارة يشرك في التشريع مع الشرع ، وتارة يقدم عليه ، وهذان النوعان يرجعان إلى نوع واحد ، واما جهة اتباع الهوى فمن

---

(١) كذا ولعل أصل الكلمة « الموفق » أو « المنتصف »

شأنه ان يغلب الفهم حتي قلب صاحبه الادلة او يستند الى غير دليل ، وهذان النوعان يرجعان الى نوع واحد ، فالجميع أربعة أنواع : وهى الجهل بأدوات الفهم والجهل بالمقاصد ، وتحسين الظن بالعقل ، واتباع الهوى . فلنتكلم على كل واحد منها وبالله التوفيق

النوع الاول

إن الله عز وجل أنزل القرآن عربيا لاعجمة فيه ، بمعنى أنه جار فى الفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب ، قال الله تعالى (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً ـ وقال تعالى ـ قُرْآناً عَرَبِيّاً غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ـ وقال تعالى ـ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) وكان المنزل عليه القرآن عربيا أفصح من نطق بالضاد وهو محمد بن عبد الله ﷺ ، وكان الذين بعث فيهم عربا أيضاً ، فجرى الخطاب به على معتادهم في لسانهم ، فليس فيه شيء من الالفاظ والمعاني الاوهو جار على مااعتادوه ، ولم يداخله شيء ، بل نفى عنه أن يكون فيه شيء أعجمى فقال تعالى (وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ : لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ ، وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ـ وقال في موضع آخر ـ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآناً أَعْجَمِيّاً لَقَالُوا : لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ،)

هذا وان كان بعث للناس كافة فان الله جعل جميع الامم وعامة الالسنة في هذا الامر تبعاً للسان العرب ، واذا كان كذلك فلا يفهم كتاب الله تعالى الا من الطريق الذى نزله عليه وهو اعتبار الفاظها ومعانيها وأساليبها

أما ألفاظها فظاهرة للعيان ، وأما معانيها وأساليبها فكان مما يعرف من معانيها اتساع لسانها ، وان تخاطب بالشيء منه عاما ظاهراً يراد به الظاهر ويستغني بأوله عن آخره ، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص ويستدل على هذا ببعض الكلام ، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص ، وظاهراً يعرف في سياقه ان المراد به غير ذلك الظاهر ، والعلم بهذا كله موجود في (أول) الكلام أو وسطه أو آخره

وتبتدىء الشيء من كلامها بين أول اللفظ فيه عن آخره ، او يبين آخره عن أوله ، وتتكلمُ بالشيء تعرفه بالمعنى دون اللفظ كما تعرف بالاشارة ، وهذا عندهامن أفصح كلامها ،لانفرادها بعلمه دون غيرها ممن يجهله ،وتسمي الشيء الواحدبالاسماء الكثيرة ،وتوقع اللفظ الواحد للمعاني الكثيرة. فهذه كلها معروفة (عندها) وتستنكر عند غيرها ، الى غير ذلك من التصرفات التى يعرفها من زاول كلامهم وكانت له به معرفة . وثبت رسوخه في علم ذلك (١)

فمثال ذلك أن الله تعالى خالق كل شيء (٢) وهو على كل شيء وكيل ،

---

(١) هاك عبارة المصنف من كتاب المقاصد من « الموافقات » في هذه المسألة وهي اخصر واوضح مما هنا قال في المسألة الاولى من « النوع الثاني في بيان قصد الشارع من وضع الشريعة » ما نصه :

فان قلنا ان القرآن نزل بلسان العرب وانه عربي وانه لاعجمة فيه فبمعنى انه نزل على لسان معهود العرب في انفاظها الخاصة واساليب معانيها وانها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره ، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه وبالعام يراد به الخاص وظاهر يراد به غير الظاهر ، وكل ذلك يعرف من اول الكلام أو وسطه او آخره : وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالاشارة . وتسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة ، والاشياء الكثيرة باسم واحد وكل هذا معروف عندها لاترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها . فاذا كان كذلك فالقرآن في معانيه واساليبه على هذا الترتيب. فكما أن لسان بعض الاعاجم لايمكن ان يفهم من جهة لسان العرب ، كذلك لايمكن ان يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم . لاختلاف الاوضاع والاساليب . والذى نبه على هذا المأخذ في المسألة هو الامام الشافعي في رسالته الموضوعة في اصول الفقه ، وكثير ممن اتى بعده لم يأخذها هذا المأخذ ، فيجب التنبيه لذلك وبالله التوفيق اه وهذا السياق والامثال التى اوضحه بها كله منقول من رسالة الامام الشافعي بتصرف ما واختصار

(٢) هذه آية محرفة غير معزوة الى القرآن ولكنه يعطف عليها آية اخرى فلعل ذلك من الناسخ . وعبارة الشافعي التى اخذها المصنف : قال الله تبارك وتعالى (خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل) وقال تعالى الخ

وقال تعالى: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا) فهذا من العام الظاهر الذى لاخصوص فيه فان كل شيء من سماء وأرض وذى روح وشجر وغير ذلك فالله خالقه . وكل دابة على الله رزقها ، (وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا)

وقال الله تعالى (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ وَلاَ يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ) فقوله « ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله » انما أريد به من أطاق ومن لم يطق (؟) فهو عام المعني ، وقوله « ولايرغبوا بأنفسهم عن نفسه » عام فيمن أطاق ومن لم يطق ، فهو عام المعني (١)

وقوله تعالى (حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا) فهذا من العام المراد به الخاص ، لأنهما لم يستطعما جميع أهل القرية

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) فهذا عام لم يخرج عنه أحد من الناس ، وقال إثر هذا (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ) فهذا خاص ، لأن التقوى انما تكون على من عقلها من البالغين

وقال تعالى (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ) فالمراد بالناس الثانى الخصوص لا العموم ، والا فالمجموع لهم الناس ناس أيضاً وهم قد خرجوا ، لكن لفظ الناس يقع على ثلاثة منهم ، وعلى جميع الناس ، وعلى ما بين ذلك ، فيصح أن يقال ان الناس قد جمعوا لكم — والناس الاول القائلون

---

(١) عبارة الشافعي في هذه الايه : وهذا فى معنى الآيه التى قبلها ، وانما اريد من اطاق الجهاد من الرجال ؛ وليس لاحد منهم ان يرغب بنفسه عن نفس النبى عليه الصلاة والسلام اطاق الجهاد او لم يطقه ، ففى هذه الاية العموم والخصوص .أه

كانوا أربعة نفر (١)

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ) فالمراد بالناس هنا الذين اتخذوا من دون الله الهـا ، دون الاطفال والمجانين والمؤمنين

وقال تعالى (وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ) فظاهر السؤال عن القرية نفسها ، وسياق قوله تعالى (اذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ) الى آخر الآية يدل على أن المراد أهلها لأن القرية لا تعدو ولا تفسق

وكذلك قوله تعالى (وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً ؟) الآية فانه لما قال « كانت ظالمة » دل على أن المراد أهلها

وقال تعالى (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا) الآية ، فالمعنى بين أن المراد أهل القرية ، ولا يختلف أهل العلم باللسان في ذلك ، لأن القرية والعير لا يخبران بصدقهم

هذا كله معنى تقرير الشافعي رحمه الله فى هذه التصرفات الثابتة للعرب . وهو بالجملة مبين أن القرآن لا يفهم الا عليه ، وانما أتى الشافعى بالنوع الأغمض من طرائق العرب ، لأن سائر أنواع التصرفات العربية قد بسطها أهلها ، وهم أهل النحو والتصريف ، وأهل المعانى والبيان ، وأهل الاشتقاق وشرح مفردات اللغة ، وأهل الاخبار المنقولة عن العرب لمقتضيات الأحوال ، فجميعه نزل به القرآن ولذلك أطلق عليه عبارة « العربي »

*
* *

فأذا ثبت هذا فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولا وفروعاً أمران (أحدهما) أن لا يتكلم فى شىء من ذلك حتي يكون عربيا ، أو كالعربي في كونه عارفا بلسان العرب ، بالغاً فيه مبالغ العرب ، أو مبالغ الائمة المتقدمين كالخليل وسيبويه والكسائي والفراء ومن أشبههم وداناهم ، وليس المراد ان يكون حافظا

---

(١) عبارة الشافعى : وانما الذين قالوا لهم ذلك اربعة نفر « ان الناس قد جمعوا لكم » يعنون المنصرفين عن احد الخ اى المقول لهم ذلك القول هم المؤمنون المنصرفون عن غزوة أحد

كحفظهم وجامعا كجمعهم وانما المراد أن يصير فهمه عربيا فى الجملة ، وبذلك امتاز المتقدمون من علماء العربية على المتأخرين ، إذ بهذا المعنى أخذوا انفسهم حتى صاروا أئمة ، فان لم يبلغ ذلك فحسبه فى فهم معانى القرآن التقليد ، ولا يحسن ظنه بفهمه دون أن يسأل فيه أهل العلم به

قال الشافعي لماقرر معنى ماتقدم : فمن جهل هذا من لسانها « يعني لسان العرب » — وبلسانها نزل القرآن وجاءت السنة به — فتكلف القول فى علمها تكلف ما يجهل لفظه ، ومن تكلف ماجهل وما لم يثبته معرفة كانت موافقته للصواب — ان وافقه — من حيث لايعرفه غير محمودة ، وكان في تخطئته غير معذور ، إذ نظر فيما لايحيط علمه بالفرق بين الصواب والخطأ فيه (١)

وما قاله حق ، فأن القول في القرآن والسنة بغير علم تكلف — وقد نهينا عن التكلف — ودخول (٢) تحت معني الحديث ؛ حيث قال عليه السلام « حتي اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا » الحديث ، لانهم اذا لم يكن لهم لسان عربي يرجعون اليه في كتاب الله وسنة نبيه رجع الى فهمه الاعجمى وعقله (٣)

---

(١) عبارة الشافعي هذه أوردها بعد ماذكره من اقسام كلام العرب في العام والخاص وقبل ايراد الأمثلة . وهذا نص النسخ المطبوعة في مصر من رسالته اوردناه لمخالفته لنقل المصنف في بعض الكلمات ، قال: «فمن جهل هذامن لسانها — وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة — فتكلف القول في علمها . تكلف ما يجهل بعضه . ومن تكلف ماجهل ومالم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب — ان وافقه — غير محمودة والله اعلم . وكان بخطئه غير معذور اذا نطق فيما لايحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه »اهـ

(تنبيه) في النسخة التى طبعت بالمطبعة الاميرية على نفقه احمد بك الحسينى غلط بجعل كلمة « فمن » التى بدأت بها هذه العبارة « ممن » وجعلها بذلك متعلقة بما قبلها والصواب ماهنا وهو موافق لنسخة الرسالة التى طبعت فى المطبعة الشرفية

(٢) معطوف على «تكلف» الذى هو خبر ان

(٣) العبارة مضطربة والمراد منها ظاهر ، ولو قال :رجع الاعجمى الى فهمه وعقله الخ لظهر المعنى

المجرد عن التمسك بدليل يضل عن الجادة

وقد خرج ابن وهب عن الحسن انه قيل له : أرأيت الرجل يتعلم العربية ليقيم بها لسانه ، ويصلح بها منطقه ؟ قال : نعم ! فليتعلمها ، فان الرجل يقرأ الآية فيعيا بوجهها فيهلك

وعن الحسن قال : أهلكتهم العجمة ، يتأولونه على غير تأويله

(والامر الثاني) (١) أنه اذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ أو معنى فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية (٢) فقد يكون إماما فيها ، ولكنه يخفى عليه الامر في بعض الاوقات ، فالاولي في حقه الاحتياط ، اذ قد يذهب على العربي المحض بعض المعاني الخاصة حتي يسأل عنها ، وقد نقل من هذا (٣) ... عن الصحابة — وهم العرب — فكيف بغيرهم

نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال : كنت لا أدرى ما « فاطر السموات والارض » حتي أتاني اعرابيان يختصمان في بئر ، فقال أحدهما : أنا فطرتها . أى أنا ابتدأتها (٤)

---

(١) من الامرين اللذين يجبان على الناظر فى الشريعة والمتكلم فيها

(٢) ان مراجعة معاجم اللغة فى هذا العصر لمن يفهمها خير من مراجعة علمائه — غالبا — اذ لا يكاد يوجد من يعرف اللغة رواية ، ومن عنده حظ من علمها فانما هو من مراجعة المعاجم الحاوية لاكثر مارواه الائمة عن العرب ،

(٣) لعل الاصل «شىء من هذا — أو — كثير من هذا»

(٤) قال العلماء : ان اصل معنى مادة ,,فطر،، الشق ومنه تسمية الكمأة فطرة لانها تشق الارض . ويصدق ذلك على حفر البئر . ولعل استعمال هذا اللفظ فى بيان الخلق والتكوين كاستعمال كلمة الفتق فى قوله تعالى (او لم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما) على معنى أنهما كانتا مادة واحدة كالدخان ففصل بعضها من بعض فجعل منها السموات والارض . ومن لم يكن يتصور هذا المعنى لكلمة ,,فطر،، جعلها بمعنى الايجاد الذى هو لازم المعنى كما فسروا كلمة

وفيما يروى عن عمر رضى الله عنه أنه سأل وهو على المنبر عن معني قوله تعالى (أَوْ يأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّف) فأخبره رجل من هذيل ان التخوف عندهم هو التنقص . وأشباه ذلك كثيرة

قال الشافعي : « لسان العرب أوسع الالسنة مذهبا ، وأ كثرها ألفاظا قال — ولا نعلمه يحيط بجميع علمه انسان غير نبي . ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتي لايكون موجوداً فيها من يعرفه - قال - والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل العلم (١) لا نعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء ، فاذا جمع (علم) عامة أهل العلم بها أتى على السنن ، واذا فرق كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها ، ثم كان ماذهب عليه منها موجوداً عند غيره ممن كان في طبقته وأهل علمه (٢) - قال - وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها لايذهب منه شيء عليها ، ولا يطلب عند غيرها ، ولا يعلمه إلا من نقله عنها ، (٣) ولا يشركها فيه الا من اتبعها فى تعلمه منها ، ومن قبله منها فهو من أهل لسانها ، وانما صار غيرهم من غير أهله لتركه (٤) فاذا صار اليه صار من أهله »

الخلق بالايجاد دون اصل معناها فى اللغة وهو التقدير الملازم للايجاد . فتفسير الفطر بالايجاد والابداع صحيح ولكنه تفسير باللازم ، وما استعملت هذه المادة فيه الا وأصل المعنى اللغوى مراد ايضا وقد فرع بعضهم على المعنى المجازى جعل انفطار السماء بمعنى قبول الابداع الالهى . والصواب ان انفطارها مطاوع لمعنى فطر فى اصل اللغة وهو انشقاقها . فقوله تعالى (اذا السماء انفطرت) تفسيره قوله تعالى (اذا السماء انشقت)

(١) فى نسخ الرسالة المطبوعة الفقه بدل العلم

(٢) قوله . ممن كان فى طبقته الخ ليس فى شيء من نسخ رسالة الشافعى المطبوعة . وانما فيها مكانه «وهم فى العلم طبقات منهم الجامع لاكثره» الخ

(٣) فى نسخ الرسالة المطبوعة « قبله عنها » وما ها هنا اظهر وسيذكر القبول متعديا بمن

(٤) في الرسالة «بتركه»

هذا ماقال ولا يخالف فيه أحد ، فإذا كان الامر على هذا لزم كل من أراد أن ينظر في الكتاب والسنة أن يتعلم الكلام الذى به أُدّيت ، وان لا يحسن ظ.ه بنفسه قبل الشهادة له من أهل علم العربية بأنه يستحق النظر ، وان لا يستقل بنفسه فى المسائل المشكلة التي لم يحط بها علمه دون أن يسأل عنها من هو من أهلها ، فان ثبت على هذه الوصاة كان . ان شاء الله ـ موافقا لما كان عليه رسول الله ﷺ واصحابه الكرام

روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال : قلنا يارسول الله ، من خير الناس ؟ قال « ذو القلب المهموم ، واللسان الصادق ـ قلنا : قد عرفنا اللسانَ الصادق ، فما ذو القلب المهموم ؟ قال ـ هو التقى النقى الذى لا اثم فيه ولا حسد ـ قلنا فمن على أثره ؟ قال ـ الذى يشنى الدنيا ويحب الآخرة ـ قلنا : مانعرف هذا فينا الا رافعاً مولى رسول الله ﷺ ، قلنا : فمن على اثره ؟ قال ـ مؤمن في خلق حسن » قلنا أما هذا فانه فينا

ويروى ان رسول الله ﷺ جاءه رجل فقال : يارسول الله ! أيُدَالِكُ الرجل امرأته ؟ قال « نعم اذا كان ملفجا ـ فقال أبو بكر رضى الله عنه : ما قلت وما قال لك يارسول الله صلى الله عليك وسلم ؟ فقال ـ قال : أيماطلُ (الرجل) امرأته ؟ قلت : نعم اذا كان فقيرا ـ فقال ابو بكر ما رأيت الذى هو أفصح منك يا رسول الله فقال ـ وكيف لا وأنا من قريش ، وأُرضعتُ في بني سعد ؟ »

فهذه أدلة تدل على ان بعض اللغة يعزب عن علم بعض العرب ، فالواجب السؤال كما سألوا فيكون على ما كانوا عليه ، والا زَلَّ فقال في الشريعة برأيه لا بلسانها

*
* *

ولنذكر لذلك ستة أمثلة (أحدها) قول جابر الجعفى في قوله تعالى (فَلَنْ أَبرَحَ الارْضَ حَتى يَأْذَنَ لي أَبِي) ان تأويل هذه الآية لم يجىء بعد ـ وكذب ـ فانه أراد بذلك مذهبَ الرافضة ، فانها تقول : ان عليا في السحاب فلا يخرج مع من خرج من ولده حتى ينادى عليٌّ من السماء : أخرجوا مع فلان

فهذا معني قوله تعالى (فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي) الآية عند جابر حسبما فسره سفيان من قوله : لم يجيء بعدُ .

بل هذه الآية كانت فى اخوة يوسف ، وقع ذلك في مقدمة كتاب مسلم ، ومن كان ذا عقل فلا يرتاب فى أن سياق القرآن دالٌّ على ماقال سفيان ، وان ماقاله جابر لاينساق

*
* *

(والثاني) قول من زعم انه يجوز للرجل نكاح تسع من الحلائل مستدلا بقوله تعالى (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) لان أربعا الى ثلاث الى اثنتين تسع ، ولم يشعر بمعني فُعَال ومَفْعَل في كلام العرب وان معني الآية . فانكحوا ان شئتم اثنتين اثنتين (١) أو ثلاثا ثلاثا ، أو أربعاً أربعاً ، على التفصيل لا على ماقالوا

*
* *

(والثالث) قول من زعم ان المحرَّم من الخنزير انما هو اللحم ، وأما الشحم فحلال لان القرآن انما حرم اللحم دون الشحم ، ولو عرف ان اللحم يطلق على الشحم أيضا بخلاف الشحم فانه لايطلق على اللحم – لم يقل ماقال

*
* *

(والرابع) قول من قال : ان كل شيء فان حتى ذات البارى – تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا – ماعدا الوجه بدليل (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) وانما المراد بالوجه هنا غير ماقال ، فان للمفسرين فيه تأويلات ، وقصد هذا

---

(١) فى الاصل اثنين بتذكير العدد . والمعنى اثنتين بعد اثنتين ، لا اثنتين مع اثنتين ، وهكذا يقال فى الباقى . فاذا قال العربى . دخل الرجال الدار مثنى ، فهو يعني انهم دخلوا اثنين بعد اثنين . فاذا دخل اربعة منهم دفعة واحدة لا يقال انهم دخلوا مثنى ، ولا اثنين اثنين

القائل ما (١) يتجه لغة ولا معنى . وأقرب قول لقصد هذا المسكين أن يراد به ذوالوجه كما تقول : فعلت هذا لوجه فلان : أى لفلان ، فكان معني الآية : كل شيء هالك الا هو. وقوله تعالى (إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ ـ ومثله قوله تعالى ـ(كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهُ ربكَ ذو الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ)

*
* *

والخامس قول من زعم ، وان لله سبحانه جنبا ، مستدلا بقوله تعالى (أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللهِ) وهذا لا معنى للجنب فيه لاحقيقة ولا مجازاً ، لان العرب تقول : هذا الامر يصغر في جنب هذا أى يصغر بالاضافة الى الآخر ، فكذلك الآية معناها « ياحسرتا على مافرطت فى جنب الله » أى فيما بيني وبين الله ، اذ أضفت تفريطى الى أمره ونهيه اياى

*
* *

(والسادس) قول من قال في قول النبي ﷺ « لاتسبوا الدهر فان الله هو الدهر » : إن هذا الذى في الحديث هو مذهب الدهرية : ولم يعرف أن المعنى : لاتسبوا الدهر اذا أصابتكم المصائب ،ولا تنسبوها اليه ، فان الله هو الذى أصابكم بذلك لاالدهر ، فانكم اذا سببتم الدهر وقع السب على الفاعل لاعلي الدهر ، لان العرب كان من عادتها في الجاهلية أن تنسب الأفعال الى الدهر فتقول : أصابه الدهر في ماله ، ونابته قوارع الدهر ومصائبه . فينسبون كل شيء تجري به أقدار الله تعالى عليهم الى الدهر ، فيقولون : لعن الله الدهر ، ومحا الله الدهر . وأشباه ذلك وانما يسبونه لاجل الفعال المنسوبة اليه ، فكأنهم إنما سبوا الفاعل ، والفاعلُ هو الله وحده ، فكأنهم يسبونه سبحانه

*
* *

فقد ظهر بهذه الامثلة كيف يقع الخطأ في العربية في كلام الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ، وأن ذلك يؤدى الى تحريف الكلم عن مواضعه ، والصحابة رضوان

---

(١) قول « ما » كذا فى الاصل ولعله « مالا »

الله عليهم براء من ذلك ، لانهم عرب لم يحتاجوا في فهم كلام الله الى أدوات ولا تعلم ثم من جاء بعدهم ممن ليس بعربي اللسان تكلف ذلك حتى علمه ، وحينئذ داخل القوم في فهم الشريعة وتنزيلها على ما ينبغي فيها كسلمان الفارسي وغيره ؛ فكل من اقتدى بهم في تنزيل الكتاب والسنة على العربية ـ ان أراد (١) أن يكون من أهل الاجتهاد فهو ـ ان شاء الله ـ داخل في سوادهم الاعظم ، كائن على ما كانوا عليه ، فانتظم في سلك الناجية

فصل

(النوع الثاني) أن الله تعالى أنزل الشريعة على رسوله ﷺ فيها تبيان كل شيء يحتاج اليه الخلق فى تكاليفهم التى أمروا بها ، وتعبداتهم التى طوقوها في أعناقهم ، ولم يمت رسول الله ﷺ حتى كمل الدين بشهادة الله تعالى بذلك حيث قال تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الاسْلَامَ دِيناً) فكل من زعم أنه بقي في الدين شيء لم يكمل فقد كذب بقوله « اليوم أكملت لكم دينكم »

فلا يقال : قد وجدنا من النوازل والوقائع المتجددة مالم يكن في الكتاب ولا في السنة نص عليه ، ولا عموم ينتظمه ، وأن مسائل الجد في الفرائض والحرام في الطلاق ، ومسئلة الساقط على جريح محفوف بجرحى ، وسائر المسائل الاجتهادية التي لانص فيها من كتاب ولاسنة : فأين ـ الكلام فيها ؟

فيقال في الجواب : أولاً قوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) ان اعتبرت فيها الجزئيات من المسائل والنوازل فهو كما أوردتم ، ولكن المراد كلياتها ، فلم يبق للدين قاعدة يحتاج اليها في الضروريات والحاجيات او التكميليات الا وقد بينت غاية البيان ، نعم يبقي تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولا الى نظر المجتهد ، فان قاعدة الاجتهاد أيضا ثابتة في الكتاب والسنة ، فلا بد من

---

(١) في الأصل ازداد

أعمالها . ولا يسع (١) تركها ، واذا ثبت في الشريعة اشعرت بأن ثم مجالا للاجتهاد ، ولا يوجد ذلك الافيما لانص فيه . ولو كان المراد بالآية الكمال بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل ، فالجزئيات لانهاية لها ، فلاتنحصر بمرسوم ، وقد نص العلماء على هذا المعنى ، فانما المراد الكمال بحسب ما يحتاج اليه من القواعد الكلية التي يجرى عليها ما لانهاية له من النوازل

ثم نقول ثانيا : ان النظر في كالها بحسب خصوص الجزئيات يؤدى الي الاشكال والالتباس ، والا فهو الذى أدى الى ايراد هذا السؤال ، اذ لو نظر السائل الى الحالة التي وضعت عليها الشريعة ، وهي حالة الكلية — لم يورد سؤاله ، لانها موضوعة على الأبدية ، وان وضعت الدنيا على الزوال والنهاية

واما الجزئية فموضوعة على النهاية المؤدية الى الحصر في التفصيل ، واذ ذاك قد يتوهم أنها لم تكمل فيكون خلافا لقوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ — وقوله تعالى — وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ) الآية ، ولاشك أن كلام الله هو الصادق ، وما خالفه فهو المخالف . فظاهر اذ ذاك أن لآية علي عمومها واطلاقها ، وأن النوازل التي لاعهد بها لاتؤثر في صحة هذا الكمال اما محتاج اليها (٢) واما غير محتاج اليها ، فان كانت محتاجا اليها فهى مسائل الاجتهاد الجارية على الاصول الشرعية فأحكامها قد تقدمت ، ولم يبق الانظرُ المجتهد الى أىّ دليل يستند خاصة واما (٣) غير محتاج اليها ؛ فهى البدع المحدثات ، اذلو كانت محتاجا اليها لماسكت عنها فى الشرع ، لكنها مسكوت عنها بالفرض ولادليل عليها فيه كما تقدم — فليست بمحتاج اليها . فعلى كل تقدير قد كمل الدين والحمد لله

---

(١) لعل الاصل: ولا يسع الناس — أو — المسلمين

(٢) لا بد ان يكون قد سقط من هذا الموضع شيء ، والاقرب ان يكون الاصل : « لانها اما محتاج اليها » الخ وأذا قيل ان الاصل : وهي اما محتاج اليها الخ لم يكن بعيدا

(٣) الظاهر ان يكون الاصل هنا « وان كانت غير محتاج اليها » الخ

ومن الدليل على ان هذا المعنى هو الذى فهمه الصحابة رضى الله عنهم ، أنهم لم يسمع عنهم قط ايرادُ ذلك السؤال ، ولا قال أحد منهم : لِمَ لَمْ يُنص على حكم الجد مع الاخوة ؟ وعلى حكم من قال لزوجته : أنت علىّ حرام ؟ وأشباه ذلك مما لم يجدوا فيه عن الشارع نصا ، بل قالوا فيها وحكموا بالاجتهاد ، واعتبروا بمعانٍ شرعية ترجع في التحصيل الى الكتاب والسنة ، وان لم يكن ذلك بالنص فانه بالمعنى . فقد ظهر اذاً وجه كمال الدين على اتم الوجوه

وننتقل منه الى معني آخر ، وهو أنّ الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن مُبرّءاً عن الاختلاف والتضادّ ، ليحصل فيه كمال التدبر والاعتبار ، فقال سبحانه وتعالى (أفَلَا يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ ؟ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً) فدل معنى الآية على انه برىء من الاختلاف ، فهو يصدّق بعضه بعضا ، ويعضد بعضه بعضا من جهة المعنى ،

فأما جهة اللفظ فان الفصاحة فيه متواترة مطّردة ، بخلاف كلام المخلوق ، فانك تراه الى الاختلاف ماهو (١) فيأتى بالفصل من الكلام الجزل الفصيح فلا يكاد يختمه لا وقد عرض له في أثنائه ما نقص من منصب فصاحته ، وهكذا تجد القصيدة الواحدة منها مايكون على نسق الفصاحة اللائقة ، ومنها مالا يكون كذلك

وأما جهة المعنى ، فان معانى القرآن على كثرتها أوعلى تكرارها بحسب مقتضيات الاحوال على حفظ وبلوغ غاية في إيصالها الى غايتها ، من غير اخلال بشىء منها ، ولا تضادّ ولا تعارض ، على وجه لاسبيل الى البشر أن يدانوه ، ولذلك لما سمعته أهل البلاغة الأُولى والفصاحة الاصلية — وهم العرب — لم يعارضوه ، ولم يغيّروا في وجه اعجازه بشىء مما نفى الله تعالى عنه ، وهم أحرص ما كانوا على الاعتراض فيه والغضّ من جانبه ، ثم لما أسلموا وعاينوا معانيه وتفكروا في غرائبه ، لم يزدهم البحث الا بصيرة في أنه لا اختلاف فيه

---

(١) كذا فى الاصل

ولا تعارض ، والذى نقل من ذلك يسير توقفوا فيه توقف المسترشد حتى يرشدوا الى وجه الصواب ، أو توقف المتثبت في الطريق

وقد صح أن سهل بن حنيف قال يوم صفين وحكم الحكمين : يا أيها الناس اتهموا رأيكم ، فلقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم أبي جندل ولو نستطيع أن نرد على رسول الله ﷺ أمره لرددنا ، وايم الله ما وضعنا سيوفنا من على عواتقنا منذ أسلمنا لأمر يفظعنا الا أسهلن بنا الى أمر نعرفه (١) - الحديث

فوجد الشاهد منه أمران : قوله « اتهموا الرأي » فان معارضة الظواهر فى غالب الامر رأي غير مبنى على أصل يرجع اليه ، وقوله فى الحديث - وهو النكتة في الباب - : والله ماوضعنا سيوفنا - الي آخره ، فان معناه : ان كل ماورد عليهم في شرع الله مما يصادم الرأى فانه حق يتبين على التدريج حتى يظهر فساد ذلك الرأى ، وانه كان شبهة عرضت وإشكالاً ينبغي أن لايلتفت اليه ، بل يتهم أولا ويعتمد على ماجاء في الشرع ، فانه ان لم يتبين اليوم تبين غدا ، ولو فرض أنه لايتبين أبداً فلاحرج ، فانه متمسك بالعروة الوثقى

وفي الصحيح عن عمر رضى الله عنه قال : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان فى حياة رسول الله ﷺ ، فاستمعت لقراءته ، فاذا هو يقرأ علي حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ ، فكدت أساوره فى الصلاة ، فصبرت حتى سلم ، فلببته بردائه ، فقلت : من أقرأك هذه السورة التى سمعتك تقرأ . . فقال : أقرأنيها رسول الله ﷺ . فقلت كذبت ، فان رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ماقرأت . فانطلقت به أقوده الي رسول الله ﷺ ، فقلت : اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرأنيها . فقال رسول الله ﷺ « أرسله إقرأ ياهشام » فقرأ عليه القراءة التى سمعته يقرأ ، فقال رسول الله ﷺ « كذلك انزلت - ثم قال - اقرأ ياعمر ! فقرأت القراءة التي

---

(١) اى لامر والرواية - الى امر - يوقعنا فى خطب فظيع الا اسهلت السيوف بنا اى افضت بنا الى امر نعرفه . اصله : صار الى السهل ضد الحزن ؛ وكان نص نسختنا : لامر يقطعنا الا انتهى بنا الخ

أقرأني فقال - كذلك أنزلت ، ان هذا القرآن أنز على سبعة أحرف ، فاقرأوا ماتيسر منه »

وهذه المسئلة انما هي اشكال وقع لبعض الصحابة في نقل الشرع ّبّن لهم جوابه النبي ﷺ ، ولم يكن ذلك دليلا على أن فيه اختلافا ، فان الاختلاف بين المكلفين في بعض معانيه أومسائله لايستلزم أن يكون فيه نفسه اختلاف ، فقد اختلفت الامم فى النبوات ولم يكن ذلك دليلا علي وقوع الاختلاف في نفس النبوات . واختلفت فى مسائل كثيرة من علوم التوحيد ولم يكن اختلافهم دليلا علي وقوع الاختلاف فيما اختلفوا فيه ، فكذلك مانحن فيه

واذا ثبت هذا صح منه ان القرآن فى نفسه لااختلاف فيه ، ثم نبني على هذا معني آخر ، وهو أنه لماتبين تنزهه عن لاختلاف ، صح أن يكون حكما بين جميع المختلفين ، لأنه انما يقرر معني هو الحق ، والحق لايختلف فى نفسه ، فكل اختلاف صدر من مكلف فالقرآن هو المهيمن عليه ، قال الله تعالي (فَانْ تَنَازَعتمْ فى شَيء فَرُدُّوه الَى اللهِ والرَّسولِ انْ كنتم تُؤْمِنونَ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخرِ ذَلكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا) فهذه الآى وما أشبهها (١) صريحة في الرد الي كتاب الله تعالي والي سنة نبيه ، لان السنة بيان الكتاب ، وهو دليل على أن الحق فيه واضح ، وأن البيان فيه شاف ، لاشيء بعده يقوم مقامه ، وهكذا فعل الصحابة رضى الله عنهم ، لانهم كانوا اذا اختلفوا فى مسئلة ردوها الى الكتاب والسنة ، وقضاياهم شاهدة بهذا المعني ، لايجهلها من زاول الفقه ، فلافائدة في جلبها الى هذا الموضع لشهرتها ، فهو اذاً مما كان عليه الصحابة

* * *

فاذا تقرر هذا فعلى الناظر في الشريعة بحسب هذه المقدمة أمران (أحدهما) أن ينظر اليها بعين الكمال لابعين النقصان ، ويعتبرها اعتباراً كلياً في العبادات

---

(١) كقوله تعالى (وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) وهو نص في الموضوع كان ينبغي للمصنف الاستدلال به أولا

والعادات ، ولا يخرج عنها البتة ، لان الخروج عنها تيه وضلال ورميٌ في عماية كيف وقد ثبت كمالها وتمامها ؟ فالزائد والمنقص (١) في جهتها هو المبتدع باطلاق والمنحرف عن الجادة الي بُنَيَّاتِ الطرق

(والثانى) أن يوقن أنه لاتضاد بين آيات القرآن ولا بين الاخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر ، بل الجميع جار على مهيع واحد ، ومنتظم الى معنى واحد ، فاذا أداه بادى الرأى الى ظاهر اختلاف فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف ، لان الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه ، فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع ، أو المسلم من غير اعتراض ، فان كان الموضع مما يتعلق به حكم عملى التمس المخرج حتى يقف على الحق اليقين ، أو ليبق باحثا الى الموت ولا عليه من ذلك ، فاذا اتضح له المغزى وتبينت له الواضحة ، فلا بد له من أن يجعلها حاكمة في كل مايعرض له من النظر فيها . ويضعها نصب عينيه في كل مطلب ديني ، كما فعل من تقدمنا ممن اثنى الله عليهم

*
* *

فاما الامر الاول فهو الذى أغفله المبتدعون فدخل عليهم بسبب ذلك الاستدراك على الشرع ، واليه مال كل من كان يكذب على النبي ﷺ فيقال له في ذلك ويحذر مافي الكذب عليه من الوعيد ، فيقول : لم اكذب عليه وانما كذبت له . وحكى عن محمد بن سعيد المعروف بالاردنى أنه قال : اذا كان الكلام حسنا لم أر بأسا أن أجعل له اسناداً . فلذلك كان يحدث بالموضوعات ؛ وقد قتل في الزندقة وصلب ، وقد تقدم لهذا القسم أمثلة كثيرة

*
* *

وأما الأمر الثاني : فان قوماً أغفلوه أيضا ولم يمعنوا النظر حتي اختلف عليهم الفهم فى القرآن والسنة ، فأحالوا بالاختلاف عليها تحسينا للظن بالنظر

---

(١) نقص لازم ويتعدى الى مفعول ومفعولين وتعديته بالهمزة والتضعيف لغة ضعيفة كما قال في المصباح

لاول ، وهذا هو الذى عاب رسول الله ﷺ من حال الخوارج حيث قال « يقرأون القرآن لايجاوز حناجرهم » فوصفهم بعدم الفهم للقرآن ، وعند ذلك خرجوا على أهل الاسلام ، اذ قالوا : لاحكم الا لله ـ وقد حكم الرجال في دين الله . حتى بين لهم حبر القرءان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما معنى قوله تعالى (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ) على وجه اذعن بسببه منهم الفان ، أو من رجع منهم الى الحق ، وتمادى الباقون على ماكانوا عليه ، اعتمادا ـ والله أعلم ـ على قول من قال منهم : لاتناظروه ولا تخاصموه فانه من الذين قال (الله) فيهم (بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ)

فتأملوا رحمكم الله كيف كان فهمهم فى القرآن . ثم لم يزل هذا الاشكال يعترى أقواما حتي اختلفت عليهم الآيات والاحاديث ، وتدافعت على أفهامهم فعججوا (؟) به قبل امعان النظر

* * *

ولنذكر من ذلك عشرة أمثلة

احدها

قول من قال : ان قوله تعالى (وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ) يتناقض مع قوله تعالى فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ)

والثاني

قول من قال في قوله تعالى (فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ) مضاد لقوله (وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ـ وقوله تعالى ـ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)

والثالث

قول من قال في قوله تعالى (أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأرضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَاداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ - الى قوله تعالى - ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ: ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا: أَتَيْنَا طَائِعِينَ * فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ) : ان هذا صريح في ان الارض مخلوقه قبل السماء ، وفي الآية الاخري (أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمِ السَّمَاءُ ؟ بَنَاهَا * رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا * وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا * وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا) فصرح بأن الارض مخلوقة بعد السماء

ومن هـذه الاسئلة ما أورده نافع الازرق - أو غيره (١) على ابن عباس رضى الله عنهما ، فخرج البخاري في المعلقات عن سعيد بن جبير قال - : قال رجل لابن عباس : اني أجد في القرآن أشياء تختلف عليَّ وهي قوله تعالى (فَلاَ أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يومئذٍ وَلاَ يَتَسَاءَلُونَ - وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ على بعض يَتَسَاءَلُونَ وَلاَ يَكْتُمُونَ اللهَ حديثاً - واللهِ ربنا ما كنا مشركين) فقد كتموا في هـذه الآية (إمِ السَّمَاءُ بناها * رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا - الى قوله تعالى - وَالأرضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا) فذكر خلق السماء قبل خلق الارض ثم قال (أئنكم لتكفرون بالذي خلقَ الارضَ في يومين - الي قوله - ثم استوى الى السماء وهي دخان(٢) - الي قوله - طائعين) فذكر في هـذه خلق الارض قبل خلق السماء ، وقال : وكَانَ اللهُ غفوراً رحيما . عزيزاً حكيما - سميعاً بصيراً) فكانه كان ثم مضى

---

(١) عبر البخاري عن السائل برجل واتفق الشراح على كونه نافع بن الازرق . وفي سياق المصنف تحريف وزيادة ونقصان صححنا المهم منه على متن البخاري . وبعضه مما اختلفت فيه الروايه

(٢) ليس هذا في البخاري بل الذي بعده

فقال - يعني ابن عباس - : (فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ) فى النفخة الاولى (وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ) (١) فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون ، ثم فى النفخة الاخري (٢) أقبل بعضهم علي بعض يتساءلون

وأما قوله (مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ - وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) فأن الله عز وجل يغفر لأهل الاخلاص ذنوبهم ، وقال المشركون تعالوا نقول : لم نكن مشركين . فختم على افواههم فتنطق أيديهم فعند ذلك عرفوا أن الله لا يكتم حديثا ، وعنده (يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا (٣) وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأَرْضُ)

وقوله عز وجل (خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ — ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ ... فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ) آخرين (٤) ثم دحا الارض ، ودحوها ان اخرج منها الماء والمرعي . وخلق الجبال (والجمال) والآكام ومابينهما فى يومين (آخرين) قوله دحاها وقوله تعالي (خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ) فخلقت الارض وما فيها من شيء في أربعة أيام ، وخلقت السموات في يومين

(وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) سمى بذلك ، وذلك (قوله) أى لم يزل كذلك،

---

(١) هذا تفسير للنفخة الاولى وتسمى نفخه الصعق اى الموت اذ بها يموت العالم وتخرب هذه الارض

(٢) اى . المشار اليها فى تتمة الاية (ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون) وهي نفخة البعث . وقوله بعده . اقبل بعضهم الخ يعنى يقبل . والتلاوة «وأقبل» ولكنه حكاها بالمعنى فلم يقصد التلاوة . والمراد الاية الـ ٣٧ من سورة الصافات فانها وردت فى سياق الحشر والموقف ، ومثلها فى صورة الطور فى سياق حديث اهل الجنة ، فهى مثل آية ٥٠ من الصافات ، ولكن العطف فى هذه بالفاء

(٣) في البخارى هنا «الاية» (٤) نص البخاري . «وخلق الارض فى يومين ثم استوى الى السماء فسواهن فى يومين اخرين» الخ

فان الله عز وجل لم يرد شيئاً الا أصاب به الذى أراد ، فلايختلف عليك القرآن، فان كلاً من عند الله

والرابع

قول من قال : ان رسول الله ﷺ (قال) « ان الله لما خلق آدم مسح ظهره بيمينه فأخرج منه ذريته الي يوم القيامة «وأشهدهم على أنفسهم : ألست بربكم؟ قالوا : بلى : » الحديث كا وقع مخالف لقول الله تعالى (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ : أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قالوا: بَلَى !) فالحديث انه أخذهم من ظهر آدم ، والكتاب يخبر أنه أخذ من ظهور بنى آدم ، وهذا إذا تؤمّل لا خلاف فيه يمكن الجمع بينهما ، بأن يخرجوا من صلب آدم عليه السلام دفعة واحدة على وجه لوخرجوا على الترتيب كما أُخرجوا الى الدنيا (؟) ولا محال في هذا بأن يتفطر (؟) في تلك الأخذة الأبناء عن الأبناء من غير ترتيب زمان ، وتكون النسبتان معا صحيحتين في الحقيقة لاعلى المجاز

والخامس

قول من قال ـ فيما جاء فى الحديث . أن رجلا قال : يارسول الله نشدتك الله ! الاماقضيت بيننا بكتاب الله ، فقال خصمه وكان أفقه منه : صدق اقض بيننا بكتاب الله ،وائذن لي في ان أتكلم ، ثم أتى بالحديث .فقال رسول الله ﷺ «والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة والغنم فردٌ عليك، وعلي ابنك هذا جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا الرجم » الى آخر الحديث ـ : هو (١) مخالف لكتاب الله ، لانه قد قال « لاقضين بينكما بكتاب الله » حسبما سأله السائل ؛ ثم قضى بالرجم والتغريب ، وليس لهما ذكر

(١) قوله (هو) الخ مقول القول فى أول المثال

في كتاب الله.

الجواب : ان الذى أوجب الاشكال في المسئلة اللفظ المشترك في « كتاب الله » فكما يطلق على القرآن يطلق على ما كتب الله تعالى عنده مما هو حكمه وفرضه على العباد ، كان مسطوراً فى القرآن أولا ، كما قال تعالى (كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ) أى حكمُ الله وفرضُهُ ، وكل ما جاء في القرآن من قوله « كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ » (١) فمعناه فرضه وحكمَ به ، ولا يلزم أن يوجد هذا الحكم في القرآن

والسادس

قول من زعم أن قوله تعالى في الإماء (فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) لا يعقل مع ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ رَجَمَ وَرَجَمَتْ الأئمة بعده ، لأنه يقتضى أن الرجم يتنصف ، وهذا غير معقول ، فكيف يكون نصفه على الإماء ؟ ذهاباً (٢) منهم الى أن المحصنات من ذوات الازواج ، وليس كذلك ، بل المحصنات هنا المراد بهن الحرائر بدليل قوله أول الآية (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) وليس المراد هنا الا الحرائر ، لأن ذوات الأزواج لا تنكح

والسابع

قولهم : ان الحديث جاء بأن المرأة لا تُنْكَحُ على عمتها ، ولا على خالتها ، وأنه يَحْرُمُ من الرضاع ما يحرم من النسب ، والله تعالى لما ذكر المحرمات

---

(١) لم يجيء هذا اللفظ الا في موضع واحد من سورة النساء
(٢) أى: قالوا ذلك ذهابا الخ

لم يذكر من الرضاع الا الأم والاخت ، ومن الجمع الا الجمع بين لاختين ، وقال بعد ذلك (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) فاقتضى أن المرأة تنكح على عمتها وعلى خالتها ، وان كان رضاع سوى الام والاخت حلالا

وهذه الأشياء من باب تخصيص العموم لا تعارض فيه على حال

والثامن

قول من قال : ان قوله عليه السلام « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » مخالف لقوله « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل »

والمراد بالوجوب هنا التأكيد خاصة ، بحيث لا يكون تركا للفرض ، وبه يتفق معنى الحديثين فلا اختلاف

والتاسع

قولهم : جاء في الحديث « صِلَةُ الرحم تزيدُ العمر » والله تعالى يقول (إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ) فكيف تزيد صلة الرحم في أجل لا يؤخر ولا يقدم البتة

وأجيب عنه بأجوبة (منها) أن يكون فى علم الله ان هذا الرجل ان وصل رحمه عاش مائة سنة ، والا عاش ثمانين ، مع أن في علمه أنه يفعل بلابد ؛ أو أنه لا يفعل أصلا . وعلى كل الوجهين اذا جاء أجله لا يستأخر ساعة ولا يستقدم . قاله ابن قتيبة وتبعه عليه القرافي

العاشر

قال فى الحديث : إنه عليه السلام كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، ثم فيه : كان عليه السلام ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءاً وهذا تدافع ، والحديثان معاً لعائشة رضي الله عنها

والجواب سهل ، فالحديثان يدلان على أن الامرين موسع فيهما ؛ لأنه اذا فعل أحد الأمرين وأكثر منه ، وفعل الآخر أيضاً وأكثر منه على ماتقتضيه « كان يفعل » حصل منهما أنه كان يفعل ويترك ، وهذاشأن المستحب فلا تعارض بينهما

*
* *

فهذه عشرة أمثلة تبين لك مواقع الاشكال ، وأني رتبتها مع ثلج اليقين ، فان الذى عليه كل موفق (١) بالشريعة انه لا تناقض فيها ولا اختلاف ، فمن توهم ذلك فيها فلم ينعم النظر (٢) ولا أعطى وحي الله حقه ، ولذلك قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ؟) فحضهم على التدبر أولا . ثم أعقبه (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) فبين أنه لا اختلاف فيه ، والتدبر (٣) يعين على تصديق ما أخبر به

فصل

النوع الثالث . أن الله جعل للعقول في ادراكها حدا تنتهى اليه لا تتعداه ولم يجعل لها سبيلا الى الادراك فى كل مطلوب ، ولو كانت كذلك لاستوت مع البارى تعالى في إدراك جميع ما كان وما يكون ومالا يكون إذ لو كان كيف كان يكون؟ فعلومات الله لا تتناهى ، ومعلومات العبد متناهية ، والمتناهي لا يساوى مالا يتناهى .

وقد دخل في هذه الكلية ذوات الاشياء جملة وتفصيلا ، وصفاتها وأحوالها وأفعالها وأحكامها جملة وتفصيلا ، فالشىء الواحدمن جملة الأشياء يعلمه البارى

---

(١) كذا في الاصل .ولعله محرف عن موفن أو مؤمن

(٢) أى فهو لم ينعم النظر

(٣) السياق يقتضى أن يقال «وأن التدبر» لانه مماينه

تعالى على التمام والكمال ، بحيث لا يعزب عن علمه مثقال ذرة لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أحواله ولا في أحكامه ، بخلاف العبد فان علمه بذلك الشيء قاصر ناقص ، تعقل (١) أوصفاته أو أحواله أو أحكامه ، وهو في الانسان أمر مشاهد محسوس لا يرتاب فيه عاقل تخرجه (٢) التجربة اذا اعتبرها الانسان في نفسه

وأيضاً فأنت ترى المعلومات عند العلماء تنقسم الى ثلاثة أقسام :

قسم ضروري لا يمكن التشكيك فيه ، كعلم الانسان بوجوده ، وعلمه بأن الاثنين اكثر من الواحد ، وان الضدين (لا) يجتمعان

وقسم لا يعلمه البتة لا أن يعلم به أو يجعلَ له طريق الى العلم به ، وذلك كعلم المغيبات عنه ، كانت من قبيل ما يعتاد علم العبد به أولا ، كعلمه بما تحت رجليه ، الا أن مغيبه عنه تحت الارض بمقدار شبر ، وعلمه بالبلد القاصي عنه الذى لم يتقدم له به عهد ، فضلا عن علمه بما في السماوات وما في البحار وما في الجنة أو النار على التفصيل ، فعلمه بما لم يجعل له عليه دليل غير ممكن

وقسم نظرى يمكن العلم به ويمكن أن لا يعلم به ، ـ وهي النظريات ـ وذلك (٣) الممكنات التى تعلم بواسطة لا بأنفسها ، الا أن يعلم بها اخباراً ، وقد زعم أهل العقول ان النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة لاختلاف القرائح والانظار ، فاذا وقع الاختلاف فيها لم يكن بد من مخبر بحقيقتها في أنفسها ان احتيج اليها ، لانها لو لم تفتقر الى الاخبار لم يصح العلم بها لأن المعلومات لا تختلف باختلاف الانظار لانها حقائق في أنفسها ، فلا يمكن أن يكون كل مجتهد فيها مصيباً ـ كما هو معلوم في الاصول ـ وانما المصيب فيها واحد ، وهو لا يتعين الا بالدليل ، وقد تعارضت الأدلة في نظر الناظر ، فنحن نقطع بأن أحد الدليلين دليل

---

(١) لعل أصله: سواء كان في تعقل ذاته أو صفاته الخ

(٢) اى تؤيد به وتدريه

(٣) اى وذلك القسم النظرى هو

حقيقة ، والآخر شبهة ولا يعين ، فلا بد من إخبار بالتعيين

ولا يقال : ان هـذا قول الامامية .لأنا نقول : بل هو يلزم الجميع ، فان القول بالمعصوم غير النبي ﷺ يفتقر إلى دليل ، لانه لم ينص عليه الشارع نصاً يقطع العذر ، فالقول باثباته نظرى ، فهو مما وقع الخلاف فيه ، فكيف يخرج عن الخلاف بأمر فيه خلاف ؟ هذا لا يمكن

فاذا ثبت هذا رجعنا الى مسئلتنا فنقول : الاحكام الشرعية من حيث تقع على أفعال المكلفين ليست من قبيل الضروريات في الجملة وان اختلفوا في بعض التفاصيل فلماسها (؟)

ونرجع الى ما بقي من الاقسام فانهم قد أقروا في الجملة — اعنى القائلين بالتشريع العقلي — أن منه نظريا ، ومنه مالا يعلم بضرورة ولا نظر ، وهما القسمان الباقيان مما لا يعلم له أصل الا من جهة الاخبار ، فلا بد فيه من الاخبار لأن العقل غير مستقل فيه ؛ وهذا اذا راعينا قولهم وساعدناهم عليه ، فانا ان لم نلتزم ذلك على مذاهب أهل السنة فعندنا ان لا نحكم العقل أصلا ، فضلا عن أن يكون له قسم لا حكم له ، وعندهم انه لا بد من حكم ، فلاجل ذلك نقول . لا بد من الافتقار الى الخبر ، وحينئذ يكون العقل غير مستقل بالتفريع . فان قالوا : بل هو مستقل ، لان مالم يقض فيه فاما أن يقولوا فيه بالوقف — كما هو مذهب بعضهم — أو بأنه على الحظر أو الاباحة — كما ذهب اليه آخرن

فان قالوا (الثاني) فهو مستقل ، وان قالوا بالاول فكذلك أيضاً ، لانه قد ثبت استقلاله بالبعض فافتقاره في بعض الاشياء لا يدل على افتقاره مطلقا قلنا : بل هو مفتقر على الاطلاق ، لان القائلين بالوقف اعترفوا بعدم استقلاله في البعض ، واذا ثبت الافتقار في صورة ثبت مطلقاً ، اذ ما وقف فيه العقل قد ثبت فيه ذلك ، وما لم يقف فيه فانه نظرى ، فيرجع (١) ما تقدم في النظر ، وقد مر انه لا بد من حكم ولا يمكن الا من جهة الاخبار

---

(١) ينظر هل اصله : فيرجع الى ماتقدم . ـــ او . فيرجع ماتقدم

وأما القائلون بعدم الوقف فراجعة (أقوالهم) أيضا الى أن المسئلة نظرية فلا بد من الاخبار ، وذلك معني كون العقل لا يستقل بادراك الاحكام حتي يأتي المصدق للعقل أو المكذب له . فان قالوا : فقد ثبت فيها قسم ضرورى فيثبت الاستقلال . قلنا : ان ساعدنا كم على ذلك فلا يضرنا في دعوى الافتقار، لان الاخبار قد تأتي بما يدركه الانسان بعقله تنبيها لغافل أو ارشاداً لقاصر ، أو ايقاظاً لمغمور بالعوائد يغفل عن كونه ضرورياً ، فهو اذاً محتاج اليه ، ولا بد للعقل من التنبيه من خارج . وهي فائدة بعث الرسل ، فانكم تقولون : ان حسن الصدق النافع والايمان ، وقبح الكذب أيضاً والكفران ، معلوم ضرورة ، وقد جاء الشرع بمدح هذا وذم ذلك . وأمر بهذا ونهى عن ذلك ، فلو كان العقل غير مفتقر الى التنبيه لزم المحال وهو الاخبار بما لافائدة فيه ، لكنه أتى بذلك فدلنا على انه نبه على أمر يفتقر العقل الى التنبيه عليه . هذا وجه !

﴿ ووجه آخر ﴾

وهو أن العقل لما ثبت انه قاصر الادراك في علمه ، فما ادعى علمه لم يخرج عن تلك الاحكام الشرعية التي زعم انه أدركها ، لامكان أن يدركها من وجه دون وجه ، وعلى حال دون حال ، والبرهان على ذلك أحوال أهل الفترات ، فانهم وضعوا أحكاماً على العباد بمقتضى السياسات لا تجد فيها أصلا منتظما وقاعدة مطردة على الشرع بعد ما جاء ، بل استحسنوا أموراً تجد العقول بعد تنويرها بالشرع تنكرها ، وترميها بالجهل والضلال والبهتان والحمق ، مع الاعتراف بأنهم أدركوا بعقولهم أشياء قد وافقت وجاء الشرع باقرارها وتصحيحها ، ومع انهم كانوا أهل عقول باهرة (١) وأنظار صافية وتدبيرات لدنياهم غامضة ، لكنها بالنسبة الى ما لم يصيبوا فيه قليلة فلأجل هذا كله وقع الاعذار والانذار ، وبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، لئلا يكون

---

(١) كانت في الاصل «فامرة»

للناس على الله حجة بعد الرسل ، ولله الحجة البالغة ، والنعمة السابغة ، فالانسان — وان زعم في الامر انه أدركه وقتله علماً — لا يأتى عليه الزمان الا وقد عقل فيه ما لم يكن عقل ، وأدرك من علمه ما لم يكن أدركه قبل ذلك ، كل أحد يشاهد (ذلك) من نفسه عياناً ، ولا يختص ذلك عنده بمعلوم دون معلوم ، ولا بذات دون صفة ، ولا فعل دون حكم (١) فكيف يصح دعوى الاستقلال في الاحكام الشرعية — وهي نوع من أنواع ما يتعلق به علم العبد ؟ لا سبيل له الى دعوى الاستقلال البتة حتي يستظهر فى مسئلته بالشرع — ان كانت شرعية — لأن أوصاف الشارع لا تختلف فيها البتة ، ولا قصور ولا نقص ، بل مباديها موضوعة على وفق الغايات ، وهي من الحكمة

ووجه ثالث

وهو ان ما ندعى علمه في الحياة ينقسم — كما تقدم — الى البديهي الضرورى وغيره (٢) الا من طريق ضرورى إما بواسطة أو بغير واسطة ، إذ قد اعترف الجميع أن العلوم المكتسبة لا بد في تحصيلها من توسط مقدمتين معترف بهما ، فان كانتا ضروريتين فذاك ، وإن كانتا مكتسبتين فلا بد في اكتساب كل واحدة منهما من مقدمتين ، وينظر فيهما كما تقدم ، وكذلك ان كانت واحدة ضرورية وأخرى مكتسبة فلا بد للمكتسبة من مقدمتين ، فان انتهينا الى ضرورتين فهو المطلوب ، والا لزم التسلسل أو الدور ، وكلاهما محال ، فاذاً لا يمكن أن نعرف غير الضروري الا بالضرورى

وحاصل الامر انه لا بد من معرفتهما بمقدمتين حصلت لنا كل واحدة منهما مما عقلناه وعلمناه من مشاهدة باطنة ، كالألم واللذة أو بديهى للعقل كعلمنا بوجودنا وبأن الاثنين اكثر من الواحد ، وبأن الضدين لا يمكن اجتماعهما

---

(١) كذا . وكان الظاهر ان يقال . ولا بذات دون ذات ولا بصفة دون صفة الخ

(٢) لابد ان يكون قد سقط من هذا الموضع شيء . والمراد أن العلم ينقسم الى البديهى وغيره وهو النظرى الكسبي ، والنظرى لا يعرف الا من طريق ضرورى — كما فصله .

وما أشبه ذلك مما هو لنا معتاد في هذه الدار فانا لم يتقدم لنـا علم الا بما هو معتاد في هذه الد ر ، وأما ما ليس بمعتاد فقبل النبوات لم يتقدم لنا به معرفة ، فلو بقينا وذلك (١) لم نحل ما لم نعرف الا على ما عرفنا ، ولانكرنا من ادعى جواز قلب الشجر حيوا نا والحيوان حجرا ، وما أشبه ذلك ، لان الذي نعرفه من المعتادات المتقدمة خلاف هـذه الدعوى

فلما جاءت النبوّات بخوارق العادات أنكرها من أصر على الامور العادية واعتقدها سحراً أو غير ذلك ، كقلب العصا ثعباناً ، وفرق البحر ، واحياء الموتي ، وابراء الا كمه والابرص ، ونبع الماء من بين أصابع اليد ، وتكليم الحجر والشجر ، وانشقاق القمر — الى غير ذلك مما تبين به ان تلك العوائد اللازمة في العادات ليست بعقلية بحيث لايمكن تخلفها ، بل يمكن أن تتخلف ، كما يجوز على كل مخلوق أن يصير من الوجود الى العدم ، كما خرج من العدم الي الوجود

فبادى العادات اذاً يمكن عقلا تخلفها . إذ لو كان عدم التخلف لها عقليا لم يمكن أن تتخلف لانبي ولا لغيره ، ولذلك لم يدّع أحد من الانبياء عليهم السلام الجمع بين النقيضين ، ولا تحدّى أحد بكون الاثنين أكثر من الواحد ، مع ان الجميع فعل الله تعالى . وهو متفق عليه بين أهل الاسلام ، واذا أمكن فى العصا والبحر والا كمه والابرص والاصابع والشجر وغـير ذلك — أمكن في جميع الممكنات ، لان ماوجب للشيء وجب لمثله

وأيضا فقد جاءنا الشرع بأوصاف من أهل الجنة وأهل النار خارجـة عن المعتاد الذى عندنا ، فان كونَ الانسان فى الجنة يأكل ويشرب ثم لايغوط ولا يبول غير معتاد وكون عرقه كرائحة المسك غير معتاد ، وكون الازواج مطهرة من الحيـض مع كونهن فى حالة الصبا وسنّ من يحيض غـير معتاد ، وكون

---

(١) كذا فى الاصل أى مع ذلك الشأن . ويوشك أن يكون الاصل: فلو بقينا على ذلك الخ أى لو بقينا على ماكنا عليه قبل النبوات وبعثة الرسل الذين أخـبرونا بعلم الغيب لـكان شأننا أن نحيل مالم نعرف على ماعرفنا ، وننـكر على كل من ادعى شيئا لم نعتد معرفة مثله في دنيانا

الانسان فيها لاينام ولا يصيبه جوع ولا عطش وان فرض أنه لا يأكل ولا يشرب أبد الدهر غير معتاد ، وكون الثمر فيها اذا قطف أخلف في الحال ويتدانى الى يد القاطف اذا اشتهاه غير معتاد ، وكون اللبن والخمر والعسل فيها أنهاراً من غير حلاب ولا عصر ولا نحل ـ وكون الخمر لاتسكر غير معتاد ، وكون ذلك كله بحيث لو استعمله (١) دائما لا يمتلىء ولا يصيبه كظة ولا تخمة ولا يخرج من جسده لافي أذنه (٢) ولا أنفه ولا ارفاغه ولا سائر جسده أوساخ ولا اقذار غير معتاد ، وكون أحد من أهل الجنة لا يهرم ولا يشيخ ولا يموت ولا يمرض غير معتاد

كذلك اذا نظرت اهل النار ـ عياذاً بالله ـ وجدت من ذلك كثيرا ، ككون النار لاتأتي عليه حتي يموت ، كما قال تعالى (لاَ يَمُوتُ فِيهَا وَلاَ يَحْيَ) وسائر أنواع الاحوال التي هم عليها كأنها خارق للعادة

فهذان نوعان شاهدان لتلك العوائد وأشباهها بأنها ليست بعقلية ،وانما هى وضعية يمكن تخلفها . وانما لم نحتج بالكرامات لان أكثر المعتزلة ينكرونها رأساً ، وقد أقر بها بعضهم ، وان ملنا الى التعريف فلو اعتبر الناظر في هذا العالم لوجد لذلك نظائر جارية على غير المعتاد

*
* *

واسمع في ذلك أثرا غريبا حكاه ابن وهب من طريق ابراهيم بن نشيط قال : سمعت شعيب بن أبي سعيد يحدث: ان راهبا كان بالشام من أعمالهم وكان ينزل مرة في السنة فتجتمع اليه الرهبان فيعلمهم ما أشكل عليهم من دينهم فأتاه خالد بن يزيد بن معاوية فيمن جاءه ،فقال له الراهب: أمن علمائهم انت؟ قال خالد : ان فيهم لمن هو أعلم مني . قال الراهب : أليس تقولون انكم تأكلون في الجنة وتشربون ثم لايخرج منكم أذى ؟ قال خالد : بلى ! قال الراهب : أفلهذا

---

(١) كذا في نسختنا ولعل الفاعل سقط بسهو من الناسخ .أى لو استعمله الانسان أو المرء (٢) لعل الاصل . لامن اذنه

مثل تعرفونه في الدنيا ؟ قال : نعم ! الصبي يأكل في بطن أمه من طعامها ، ويشرب من شرابها (١) ثم لا يخرج منه أذى . قال الراهب لخالد : أليس تقول انك لست من علمائهم ؟ قال خالد : ان فيهم لمن هو أعلم مني : قال أفليس تقولون : ان في الجنة فواكه تأكلون منها لا ينقص منها شيء ؟ قال خالد : بلى ! قال افلهذا مثل في الدنيا تعرفونه ؟ قال خالد : نعم ! الكتاب يكتب منه كل أحدثم لا ينقص منه شيء . قال الراهب : أليس تقول انك لست من علمائهم ؟ قال خالد : ان فيهم لمن هو أعلم مني . ـ قال خالد فتمعّر وجهه ثم قال : ان هذا من أمة بسط لها في الحسنات مالم يبسط لأحد . انتهى المقصود من الخبر

وهو ينبه على أن ذلك الاصل الذي يظهر من أول الامر انه غير معتاد ، له أصل في المعتاد ، وهو تنزل المنكر غير لازم ، ولكنه مقرب لفهم من قصر فهمه عن ادراك الحقائق الواضحات

فعلي هذا يصح قضاء العقل في عادي بانخراقه مع أن كون العادي عاديا مطّردا (غير) صحيح أيضاً ، فكل عادي يفرض العقل فيه خرق العادة فليس للعقل فيه انكار ، اذ قد ثبت في بعض الانواع التي اختص الباري باختراعها والعقل لا يفرق بين خاق وخاق ، فلا يمكن إلا الحكم بذلك لإمكان على كل مخلوق ، ولذلك قال بعض المحققين من أهل الاعتبار : سبحان من ربط الاسباب

---

(١) فيه ان الجنين لا يأكل من طعام أمه ولا يشرب من شرابها ، وانما يتغذى من دمها .نعم أن الدم متحول عن الطعام والشراب ولكن التغذى به ليس أكلا ولا شرابا .وانما يظهر لتمثيل به وجه واحد ،وهو أنه غذاء ليس له فضلات . وأطباء هذا العصر يجوزون ان يهتدى البشر الى غذاء يهضم كله ويكون غذاء ليس له فضلة تخرج من احد السبيلين . ولكن لا يجوزون أن يدخل الجسم غذاء يحصر فيه لا يخرج منه شيء لا بالعرق ولا بالتبخر . وقد وردان فضلات طعام أهل الجنة وشرابهم تكون رشحا له ريح كريح المسك

بمسبباتها (١) وخرق العوائد ليتفطن العارفون . تنبيها على هذا المعنى المقرر

فهو اصل اقتضى للعاقل أمرين (أحدهما) ان لايجعل العقل حاكما باطلاق ، وقد ثبت عليه حاكم باطلاق وهو الشرع ، بل الواجب عليه أن يقدم ماحقه التقديم — وهو الشرع — ويؤخر ماحقه التأخير — وهو نظر العقل — لانه لايصح تقديم الناقص حاكما على الكامل ، لانه خلاف المعقول والمنقول ، بل ضد القضية هو الموافق للادلة فلا معدل عنه ، ولذلك قال (؟) اجعل الشرع فى يمينك والعقل فى يسارك . تنبيها على تقدم الشرع على العقل

(والثانى) انه اذا وجد في الشرع أخبارا تقتضى ظاهرا خرق العادة الجارية المعتادة ، فلاينبغى له أن يقدم بين يديه الانكار باطلاق ، بل له سعة في أحد أمرين : إما أن يصدق به على حسب ماجاء ويكل علمه الى عالمه . وهو ظاهر قوله تعالى (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ : آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا) يعني الواضح المحكم ، والمتشابه المجمل ، اذ لايلزمه العلم به ، ولو لزم العلم به لجعل له طريق الى معرفته ، والا كان تكليفاً بمالايطاق . وإما أن يتأوله على مايمكن حمله عليه مع الاقرار بمقتضى الظاهر ، لان انكاره انكار لخلق العادة فيه

وعلى هذا السبيل يجرى حكم الصفات التى وصف البارى، بها نفسه ، لأن من نفاها نفى شبه صفات المخلوقين ، وهذا منفى عند الجمهور ، فبقى الخلاف فى نفي عين الصفة أو اثباتها ، فالمثبت أثبتها صفة على شرط نفي التشبيه ، والمنكر لأنْ يكونَ ثمَّ صفة غير شبيهة بصفات المخلوقين منكر لأن يثبت أمر الا على وفق المعتاد (٢)

---

(١) أذكر انى قرأت لهذه الجملة تعليلا كما ان للتى بعدها تعليلا . ولكننى لا أذكر ماهو . ولك أن تقول : سبحان من ربط الاسباب بمسبباتها ليهتدى العاملون وخرق العوائد أحيانا ليتفطن العارفون . فيعلمون أنه فاعل مختار وان الحوادث لاتحدث بالطبع ولا الاضطرار .

(٢) يعنى ان نفاة الصفات من الجهمية وغيرهم بنوا نفيهم لها على النظرية الباطلة التى هى موضوع بحثه ، وهى دعوى انه لايوجد شىء مخالف لما عرفوا واعتادوا

فان قالوا : هذا لازم فيما تنكره العقول بديهة ، كقوله « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فان الجميع أنكروا ظاهره ، اذ العقل والمحسوس (١) يشهدان بأنها غير مرفوعة ، وأنت تقول : اعتقدوا أنها مرفوعة ، وتأولوا الكلام (٢)

قيل : لم نعن ماهو منكر ببداهة العقول ، وانما عنينا ما للنظر فيه شك وارتياب ، كانقول : ان الصراط ثابت ، والجواز عليه قد أخبر الشارع به ، فنحن نصدق به لانه ان كان كحد السيف وشبهه لايمكن استقرار الانسان فوقه عادة فكيف يمشى عليه ؟ فالعادة قد تخرق حتى يمكن المشي والاستقرار ، والذين ينكرونه يقفون مع العوائد وينكرون أصل الصراط ولا يلتفتون الى امكان انخراق العوائد ، فان فرقوا صار ذلك تحكما ، لانه ترجيح في أحد المثلين دون الآخر من غير مرجح عقلي ، وقد صادفهم النقل ، فالحق الإقرار دون الإنكار .

ولنرشح هذا المطلب بأمثلة عشرة :

أحدها

مسئلة الصراط وقد تقدمت

والثاني

مسئلة الميزان ، اذ يمكن اثباته ميزاناً صحيحاً على مايليق بالدار الآخرة ، وتوزن فيه الاعمال على وجه غير عادى ، نعم يقر العقل بأن أنفس الاعراض —

---

(١) كذا والظاهر ان يقال « والحس »

(٢) ليس معنى الحديث ان الثلاثة مرفوعة بذاتها فلا تقع من احد من هذه الامة وانما المراد رفع اثمها والمؤاخذة عليها وليس هذا تاويلا

وهى الأعمال - لاتوزن وزن الموزونات عندنا في العادات - وهي الاجسام (١) ولم يأت في النقل مايبين أنه كميزاننا من كل وجه ، أو أنه عبارة عن الثقل أو أنفس الاعمال توزن بعينها ، فلاخلق الحمل إما على التسليم - وهذه طريقة الصحابة رضي الله عنهم ، اذلم يثبت عنهم الامجرد التصديق من غير بحث عن نفس الميزان أو كيفية الوزن ، كما أنه لم يثبت عنهم فى الصراط الاما ثبت عنهم في الميزان ، فعليك به فهو مذهب الصحابة رضي الله عنهم (٢)

فان قيل : فالتأويل اذاً خارج عن طريقهم ، فأصحاب التأويل على هذا من الفرق الخارجة . قيل : (لا) لأن الأصل في ذلك التصديق بما جاء التسليم محضا أو مع التأويل نظر (؟) لايبعد ، اذ قد يحتاج اليه في بعض المواضع ، بخلاف من جعل أصله في تلك الامور التكذيب بها ، فانه مخالف لهم ، لسلك (؟) فى الاحاديث مسلك التأويل أوعدمه لا أثر منه لانه تابع على كلتا الطريقتين لكن التسليم أسلم (٣)

والثالث

مسئلة عذاب القبر ، وهي أسهل ، ولا بُعْدَ وَلاَ نكيرَ في كون الميت يعذب

---

(١) قد صار البشر يزنون الاعراض — كالحرارة والبرد، وتعددت انواع الوزن وأنواع الموازين. وان من اكبر الجهل قياس عالم الغيب على عالم الشهادة. ولو فهم اولئك المفتونون بنظرياتهم الفكرية معنى وصف المؤمنين بالايمان بالغيب لما اتعبوا انفسهم بهذا القياس الباطل

(٢) سقط من الكلام مقابل قوله «اما على التسليم» ومقابله التاويل الذى هو مذهب الخلف وعليه رتب السؤال الآتى مع جوابه وهل اطال فيه فى الاصل بالاشارة الى طرق التاويل ام لا ؟ والله اعلم

(٣) عبارة هذا الجواب مضطربة لايسهل الاهتداء الى اصلها الذى حرفه النساخ ولكن المراد منه ظاهر، وهو التفرقة بين من يتلقى بالقبول والايمان ماورد مخالفا لنظره ومعتاده، وبين من ينكره ويرده. فهذا الثانى من الفرق الخارجة عن الحق. وأما الاول فهو مؤمن مذعن سواء أخذ ذلك بالتسليم المحض وفوض الامر فيه الى الله تعالى، او التمس له تاويلا يتفق مع تنزيه البارى ويجرى على قواعد لغة العرب. والتسليم اسلم وهو مذهب الصحابه

برد الروح اليه عارية ، ثم تعذيبه على وجه لايقدر البشر على رؤيته ذلك ولا سماعه ، فنحن نرى الميت يعالج سكرات الموت ويخبر بآلام لامزيد عليها ، ولانرى عليه من ذلك أثرا ، وكذلك أهل الأمراض المؤلمة ، وأشباه ذلك مما نحن فيه مثلها ، فلماذا يجعل استبعاد العقل صاداً في وجه التصديق بأقوال الرسول ﷺ ؟

والرابع

مسئلة سؤال الملكين للميت و إقعاده في قبره ، فانه انما يشكل اذا حكمنا المعتاد في الدنيا ، وقد تقدم أن تحكيمه باطلاق غير صحيح لقصوره ، وإمكان خرق العوائد ، إما بفتح القبر حتي يمكن إقعاده ، أو بغير ذلك من الأمور التى لاتحيط بمعرفتها العقول

والخامس

مسئلة تطاير الصحف وقراءة من لم يقرأ قط ، وقراءته اياه وهو خلف ظهره كل ذلك يمكن فيه خرق العوائد فيتصوره العقل على وجه منها

والسادس

مسئلة انطاق الجوارح شاهدة على صاحبها لافرق بينها وبين الاحجار والاشجار التي شهدت لرسول الله ﷺ بالرسالة

والسابع

رؤية الله في الآخرة جائزة ، اذ لادليل في العقل يدل على أنه لارؤية الاعلى الوجه المعتاد عندنا ، اذ يمكن أن تصح الرؤية على أوجه صحيحة ليس فيها اتصال اشعة ولا مقابلة ولاتصور جهة ولافضل جسم شفاف ولا غير ذلك ،

والعقل لا يجزم بامتناع ذلك بديهة ، وهو الى القصور في النظر أميل ، والشرع قد جاء باثباتها فلا معدل عن التصديق

والثامن

كلام الباري ، تعالى انما نفاه من نفاه وقوفا مع الكلام الملازم للصوت والحرف ، وهو في حق الباري ، محال ، ولم يقف مع إمكان أن يكون كلامهُ تعالى خارجا عن مشابهة المعتاد على وجه صحيح لائق بالرب ، اذ لاينحصر الكلام فيه عقلا ، ولايجزم العقل بان الكلام اذا كان غير الوجه المعتاد محال ، فكان من حقه الوقوف مع ظاهر الاخبار مجردا

والتاسع

إثبات الصفات ، كالكلام ، انما نفاه من نفاه للزوم التركيب عنده فى ذات الباري تعالى — على القول باثباتها — فلا يمكن أن يكون واحدا مع اثباتها . وهذا قطع من العقل الذى ثبت قصور إدراكه في المخلوقات ، فكيف لايثبت قصوره في ادراكه اذا دعى من التركيب (١) بالنسبة الى صفات الباري ؟ فكان من الصواب فى حقه أن يثبت من الصفات ما أثبتهُ الله لنفسه ، ويقر مع ذلك بالوحدانية له علي الاطلاق والعموم

والعاشر

تحكيم العقل على الله تعالى ، بحيث يقول : يجب عليه بعثة الرسل ، ويجب عليه الصلاح والاصلح ، ويجب عليه اللطف ، ويجب عليه كذا — الى آخر ماينطق به فى تلك الاشياء . وهذا انما نشأ من ذلك الاصل المتقدم ، وهو

(١) لعل الاصل «فيما يدعى من التركيب» او «اذا ادعى التركيب»

الاعتياد في الأيجاب على العباد . ومن أجلّ الباريء وعظمه لم يجترىء على اطلاق هذه العبارة ، ولا ألم بمعناها في حقه ، لان ذلك المعتاد انما حسن في المخلوق من حيث هو عبد مقصور محصور ممنوع ، والله تعالى ما يمنعه شيء ، ولا يعارض أحكامه حكم ، فالواجب الوقوف مع قوله (قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ) ـ وقوله تعالى ـ (يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ـ وقوله تعالى ـ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ * وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ * ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ، فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ)

فالحاصل من هذه القضية أنه لاينبغي للعقل أن يتقدم بين يدى الشرع ، فانه من التقدم بين يدى الله ورسوله ، بل يكون ملبيا من وراء وراء

*
* *

ثم نقول ان هذا هو المذهب للصحابة رضي الله عنهم وعليه دأبوا ، واياه اتخذوا طريقا الى الجنة فوصلوا . ودل على ذلك من سيرهم أشياء

(منها) انه لم ينكر أحدمنهم ماجاء من ذلك ، بل أقروا واذعنوا لكلام الله وكلام رسول الله ﷺ ، ولم يصادموه ولا عارضوه بأشكال . ولو كان شيء من ذلك لنقل الينا كما نقل الينا سائر سيرهم وما جرى بينهم من القضايا والمناظرات في الاحكام الشرعية ، فلما لم ينقل الينا شيء من ذلك ، دل على انهم آمنوا به واقروه كما جاء من غير بحث ولا نظر

كان مالك بن أنس يقول : الكلام في الدين اكرهه ، ولم يزل اهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه ، نحو الكلام في رأى جهم والقدر ، وكل ما أشبه ذلك . ولا احب الكلام لا فيما تحته عمل . فأما الكلام في الدين وفي الله عز وجل فالسكوت أحب الي ، لاني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين الا فيما تحته عمل .

قال ابن عبدالبر : قد بين مالك رحمه الله ان الكلام فيما تحته عمل هو المباح عنده وعند أهل بلده ـ يعني العلماء منهم ، وأخبر أن الكلام في الدين نحو القول في صفات الله واسمائه ، وضرب مثلا نحو رأى جهم والقدر ـ قال ـ :

والذى قاله مالك عليه جماعة الفقهاء والعلماء قديما وحديثا من أهل الحديث والفتوى وإنما خالف في ذلك أهل البدع (١) - قال - : وأما الجماعة فعلى ماقال مالك رحمه الله . الا أن يضطر أحد الى الكلام ، فلا يسعه السكوت اذا طمع في رد الباطل وصرف صاحبه عن مذهبه ، وخشى ضلالة عامة ، أو نحو هذا

وقال يونس بن عبد الاعلى سمعت الشافعي يوم ناظره حفص الفرد (٢) قال لي : يا أبا موسى ! لان يلقى اللهَ العبدُ بكل ذنب ماخلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من الكلام ، لقد سمعت من حفص كلاماً لا أقدر أن أحكيه

وقال احمد بن حنبل : لايفلح صاحب الكلام أبداً ولا تكاد ترى أحداً نظر في الكلام (٣) الا وفي قلبه دغل

(وقال) عن الحسن بن زياد اللؤلؤى - وقال له رجل فى زفر ابن الهزيل - أكان ينظر في الكلام ؟ فقال : سبحان الله ما أحمقك ! ما أدركت مشيختنا زفر وأبا يوسف وأبا حنيفة ومن جالسنا وأخذنا عنهم - همهم غير الفقه والاقتداء بمن تقدمهم

وقال ابن عبد البر : أجمع أهل الفقه والآثار في جميع الامصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ ، ولا يعدون عند الجميع في جميع الامصار في طبقات العلماء وانما العلماء أهل الاثر والتفقه فيه ، ويتفاضلون فيه بالاتقان والميز والفهم

وعن أبي الزناد أنه قال : وايم الله إن كنا لنلتقط السنن من أهل الفقه والثقة ، ونتعلمها شبيها بتعلمنا آى القرآن ، وما برح من أدركنا من أهل الفقه (٤)

---

(١) زاد بن عبد البر فى كتاب جامع بيان العلم: المعتزلة وسائر الفرق

(٢) حفص الفرد من متكلمى المعتزلة ولكنه أخذ الفقه عن ابي يوسف (٣) هذا هو المروى وفى نسختنا «المسائل» بدل الكلام

(٤) قد سقط من نسختنا مابعد كلمة «الفقه» الاولى وقبل الثانية. فنقلناه من كتاب جامع بيان العلم للحافظ بن عبدالبر ، وصححنا بقية هذه الآثار عليه ؛ فالمصنف نقلها ملخصة منه

والفضل من خيار أولية الناس ، يعيبون أهل الجدل والتنقيب والأخذ بالرأى وينهون عن لقائهم ومجالستهم ، ويحذروننا مقاربتهم أشد التحذير ، ويخبرون أنهم أهل ضلال وتحريف لتأويل كتاب الله وسنن رسوله ، وما توفي رسول الله ﷺ حتي كرّه المسائل وناحيــة التنقيب والبحث وزجر عن ذلك ، وحــذره المسلمين في غــير موطن ، حتي كان من قوله كراهية لذلك « ذروني ماتركتكم فانما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختـلافهم على أنبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، واذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم »

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : اتقوا الله فى دينكم . قال سحنون يعنى الانتهاء عن الجدل فيه وخرج ابن وهب عن عمر أيضا ان أصحاب الرأى أعداء السنن ، أعيتهم أن يحفظوها ، وتفلتت منهم أن يعوها ، واستحوا حين سئلوا ان يقولوا لانعلم ، فعارضوا السنن برأيهم ، فاياكم واياهم . قال أبو بكر بن أبي داود (١) : أهل الرأى هم أهل البدع . وهو القائل في قصيدته في السنة :

ودع عنك آراء الرجال وقولهم فقول رسول الله أزكى وأشرح

وعن الحسن قال : انمـا هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل ، وحادوا عن الطريق ، فتركوا الآثار وقالوا في الدين برأيهم فضلوا وأضلوا

وعن مسروق قال : من رغب برأيه عن أمر الله يضل . وعن هشـام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول : السننَ السننَ ، ان السنن قوام الدين وعن هشام بن عروة قال (٢) : ان بني اسرائيل لم يزل أمرهم معتدلا حتى نشأ فيهم مولدون أبناء سبايا الامم ، فأخذوا فيهم بالرأى فضلوا وأضلوا

فهذه الآثار وأشباهها تشير الي ذم ايثار نظر العقل علي آثار النبي ﷺ وذهب جماعة من العلماء الي ان المراد بالرأى المذموم في هذه الاخبار البدع

---

(١) هو ابو بكر عبد الله بن سليمان بن داود محدث بغداد توفى سنة ٣١٦

(٢) عبارة الحافظ بن عبد البر فى (كتاب جامع بيان العلم وفضله): عن هشام بن هروة انه سمع أباه يقول : لم يزل امر بنى اسرائيل مستقيما حتى ادرك فيهم المولدون ابناء سبايا الامم فاخذوا فيهم بالراى فاضلوا بنى اسرائيل.

المحدثة في الاعتقاد ، كرأى أبي جهم (١) وغيره من أهل الكلام ، لانهم قوم استعملوا قياسهم وآراءهم في رد الاحاديث ، فقالوا لايجوز ان يرى الله في الآخرة لانه تعالى يقول (لَا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ) الآية . فردوا قوله عليه السلام « انكم ترون ربكم يوم القيامة » وتأولوا قول الله تعالى (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) وقالوا : لايجوز أن يسئل الميت في قبره . لقول الله تعالى (أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ) فردوا الاحاديث المتواترة في عذاب القبر وفتنته ، وردوا الاحاديث في الشفاعة على تواترها ، وقالوا : لن يخرج من النار من دخل فيها : وقالوا لانعرف حوضا ولا ميزانا ، ولا نعقل ماهذا . وردوا السنن فى ذلك كله .. برأيهم وقياسهم ـ الى أشياء يطول ذكرها من كلامهم في صفة البارى ، وقالوا العلم محدث في حال حدوث المعلوم ، لانه لايقع علم الاعلى معلوم ، فراراً من قدم العالم ـ في زعمهم ـ

وقال جماعة : الرأى المذموم المراد به الرأى المبتدع وشبهه من ضروب البدع . وهذا القول أعمّ من الاول ، لأن الاولَ خاص بالاعتقاد ، وهذا عام في العمليات وغيرها

وقال آخرون ـ قال ابن عبد البر : وهم الجمهور ـ إن المراد به القول في الشرع بالاستحسان والظنون ، والاشتغال بحفظ المعضلات ، وردِّ الفروع بعضها الى بعض دون ردها الى أصولها ، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل ـ قالوا ـ : وفي الاشتغال بهذا تعطيل السنن والتذرع الى جهلها (٢)

وهذا القول غير خارج عما تقدم ، وإنما الفرق بينهما أن هذا منهى عنه للذريعة الى الرأى المذموم ، وهو معارضة المنصوص ، لانه اذا لم يبحث عن السنن جهلها فاحتاج الى الرأى ، فلحق بالأولين الذين عارضوا السنن حقيقة ، فجميع ذلك

---

(١) كذا فى الاصل . وما اراه الا يعنى جهم بن صفوان الذى تنسب اليه فرقة الجهمية المبتدعة . وكنيته ابو محرز . فالظاهر ان كلمة «أبى زائدة »

(٢) العبارة ملخصة من كتاب (جامع بيان العلم وفضله) وهي فيه اوضح

راجع الى معنى واحد ، وهو إعمال النظر العقلى مع طرح السنن ، إما قصداً أوغلطاً وجهلا ، والرأى اذا عارض السنة فهو بدعة وضلالة

*
* *

فالحاصل من مجموع ما تقدم أن الصحابة ومن بعدهم لم يعارضوا ما جاء في السنن بآرائهم ، علموا معناه أو جهلوه ، جرى لهم على معهودهم أولا ، وهو المطلوب من نقله ، ليعتبر فيه من قدم الناقص ـ وهو العقل ـ على الكامل ـ وهو الشرع ـ ورحم الله الربيع بن خثيم حيث يقول : يا عبد الله ! ما علمك الله في كتابه من علم فاحمد الله . وما استأثر عليك به من علم فكله الى عالمه ، لا تتكلف ،فان الله يقول لنبيه (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) الي آخرها

وعن معمر بن سليمان عن جعفر عن رجل من علماء أهل المدينة ، قال : ان الله علم علماً علمه العباد . وعلم علماً لم يعلمه العباد ، فمن تكلف العلم الذي لم يعلمه العباد لم يزدد منه الا بعداً ـ قال ـ : والقدر منه

وقال الاوزاعى : كان مكحول والزهرى يقولان : أمرّوا هذه الاحاديث كما جاءت ولا تتناظروا فيها . ومثله عن مالك والاوزاعى وسفيان بن سعيد ، وسفيان بن عيينة ، ومعمر بن راشد ، في الاحاديث في الصفات انهم كلهم قالوا : امرّوها كما جاءت .. نحو حديث التنزل ، وخلق آدم على صورته ، وشبههما . وحديث مالك في السؤال عن الاستواء مشهور

وجميع ما قالوه مستمد من معنى قول الله تعالى (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ) الآية ثم . قال (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا) فانها صريحة في هذا المعنى الذى قررناه ، فان كل ما لم يجر على المعتاد فى الفهم متشابه ، فالوقف عنه هو الأحرى بما كان عليه الصحابة المتبعون لرسول الله ﷺ ، إذ لو كان من شأنهم اتباع الرأى لم يذموه ولم ينهوْا عنه ، لان أحداً لا يرتضى طريقاً ثم ينهى عن سلوكه ،

كيف وهم قدوة الامة باتفاق المسلمين ؟

وروى أن الحسن كان في مجلس فذكر فيه أصحاب محمد ﷺ فقال : إنهم كانوا أبر هذه الامة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم ، فانهم ورب الكعبة على الهدى المستقيم

وعن حذيفة أنه كان يقول : اتقوا الله يا معشر القراء وخذوا طريق من كان قبلكم ، فلعمري لئن اتبعتموه لقد سبقتم سبقاً بعيداً ، ولئن تركتموه يميناً أو شمالا لقد ضللتم ضلالا بعيداً

وعن ابن مسعود : من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ ، فانهم كانوا أبر هذه الامة قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، وأقومها هديا ، وأحسنها خلالا ، قوما اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم في آثارهم ، فانهم كانوا على الهدى المستقيم

والآثار فى هذا المعنى كثيرة جميعها يدل على الاقتداء بهم والاتباع لطريقهم على كل حال ، وهو طريق النجاة حسبما نبه عليه حديث الفرق في قوله « ما أنا عليه وأصحابى »

فصل

النوع الرابع : ان الشريعة موضوعة لاخراج المكلف عن داعية هواه ، حتي يكون عبداً لله ، وهذا أصل قد تقرر في قسم المقاصد من كتاب الموافقات ، لكن على وجه كلى يليق بالاصول ، فمن أراد الاطلاع عليه فليطالعه من هنالك

ولما كانت طرق الحق متشعبة لم يمكن أن يؤتي عليها بالاستيفاء ، فلنذكر منها شعبة واحدة تكون كالطريق لمعرفة ما سواها

فاعلموا أن الله تعالى وضع هذه الشريعة حجة على الخلق كبيرهم وصغيرهم ،

مطيعهم وعاصيهم ، برهم وفاجرهم ، لم يختص الحجة (١) بها أحداً دون أحد . وكذلك سائر الشرائع انما وضعت لتكون حجة على جميع الامم التى تنزل فيهم تلك الشريعة ، حتى ان الشريعة (٢) المرسلين بها صلوات الله عليهم داخلون تحت أحكامها

فأنت ترى أن نبينا محمداً ﷺ مخاطب بها في جميع أحواله وتقلباته ، مما اختص به دون أمته ، أو كان عاماً له ولأمته ، كقوله تعالى (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك ـ الى قوله تعالى ـ خالصة لك من دون المؤمنين ـ ثم قال ـ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج) وقوله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك ، والله غفور رحيم) وقوله يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) الى سائر التكاليف التي وردت على كل مكلف والنبي فيهم ، فالشريعة هي الحاكمة على الاطلاق والعموم عليه وعلى جميع المكلفين ، وهي الطريق الموصل والهادى الأعظم

ألا ترى الى قوله (وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ، ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا) فهو عليه السلام أول من هداه الله بالكتاب والايمان ، ثم من اتبعه فيه ، والكتاب هو الهادى ، والوحى المنزل عليه مرشد ومبين لذلك الهدى ، والخلق مهتدون بالجميع ، ولما استنار قلبه وجوارحه ـ عليه السلام ـ وباطنه وظاهره بنور الحق علما وعملا ، صار هو الهادى الاول لهذه الامة والمرشد الأعظم ، حيث خصه الله دون الخلق بانزال ذلك النور عليه ، واصطفاه من جملة من كان مثله فى الخلقة البشرية اصطفاءاً أولياً ، لا من جهة كونه بشراً عاقلا ـ مثلا ـ لاشتراكه مع غيره في هذه الاوصاف ، ولا لكونه من قريش ـ

---

(١) كلمة الحجة وكلمة الشريعة هنا لا موقع لهما فاما ان تكونا زائدتين واما ان يكون قد حذف من الكلام ما يصحح معناها

مثلا ـ دون غيرهم ، والا لزم ذلك في كل قرشي ، ولا لكونه من بني عبد المطلب ؛ ولا لكونه عربياً ، ولا لغير ذلك ، بل من جهة اختصاصه بالوحي الذي استنار به قلبه وجوارحه فصار خلقه القرآن ، حتي قيل (١) فيه (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) وانما ذلك (٢) لانه حكّم الوحي على نفسه ، حتى صار في علمه وعمله على وفقه ، فكان الوحى حاكما وافقاً (٣) قائلا مذعناً (٤) ملبياً نداءه ، وقفاً عند حكمه ، وهذه الخاصية كانت من أعظم الأدلة على صدقه فيما جاء به اذ قد جاء بالامر وهو مؤتمر ، وبالنهى وهو منته ، وبالوعظ وهو متعظ ، وبالتخويف وهو أول الخائفين ، وبالترجية وهو سائق دابة الراجين

وحقيقة ذلك كله جعله الشريعة المنزلة عليه حجة حاكمة عليه ، ودلالة له على الصراط المستقيم الذى صار عليه السلام (٥) ولذلك صار عبدَ الله حقاً ، وهو أشرفُ اسم تسمى به العباد ، فقال الله تعالى (سُبْحَانَ ٱلَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا ـ تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ـ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا) وما أشبه ذلك من الآيات التي وقع مدحه فيها بصحة العبودية

واذا كان كذلك فسائر الخلق حريون بأن تكون الشريعة حجة حاكمة عليهم ومناراً يهتدون بها الي الحق ، وشرفهم انما يثبت بحسب ما اتصفوا به من الدخول تحت أحكامها والعمل بها قولا واعتقادا وعملا ، لا بحسب عقولهم فقط ، ولا

---

(١) كان المناسب ان يقال: حتى نزل فيه

(٢) اى وانما كان خلقه القرآن الخ

(٣) اسم فاعل من وفق امره يفقه (بوزن وعده يعده) اى صادفه موافقا لارادته، ومنه التوفيق ضد الخذلان

(٤) كذا فى الاصل. والظاهر أنه سقط من الكلام شىء فى هذا الموضع. ولعل المحذوف: «وكان هو عليه الصلاة والسلام مذعنا» الخ

(٥) كذا فى الاصل. فان لم يكن قد سقط من الكلام خبر «صار» فيوشك أن تكون محرفة عن «سار» ويكون الاصل: الذى سار عليه عليه السلام..

بحسب شرفهم في قومهم فقط ، لان الله تعالى انما أثبت الشرف بالتقوى لاغيرها لقوله تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ) فمن كان أشد محافظة على اتباع الشريعة فهو أولي بالشرف والكرم ، ومن كان دون ذلك لم يمكن أن يبلغ في الشرف مبلغ الاعلى في اتباعها ، فالشرف اذا انما هو بحسب المبالغة فى تحكيم الشريعة

ثم نقول بعد هذا : ان الله سبحانه شرف أهل العلم ورفع أقدارهم ، وعظم مقدارهم ، ودل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع ، بل قد اتفق العقلاء علي فضيلة العلم وأهله ، وأنهم المستحقون شرف المنازل ، وهو مما لا ينازع فيه عاقل

واتفق أهل الشرائع على أن علوم الشريعة أفضل العلوم وأعظمها أجراً عندالله يوم القيامة ، ولا علينا أسامحنا بعض الفرق في تعيين العلوم — أعنى العلوم التي نبه الشارع على مزيتها وفضيلتها — أم لم نسامحهم ، بعد الاتفاق من الجميع علي الافضلية ، واثبات الحرية ، وأيضا فان علوم الشريعة منها ما يجرى مجري الوسائل بالنسبة الى السعادة الاخروية ، ومنها مايجرى مجرى المقاصد ، والذى يجرى مجرى المقاصد أعلى مما ليس كذلك — بلا نزاع (١) بين العقلاء أيضا — كعلم العربية بالنسبة الي علم الفقه ، فأنه كالوسيلة ، فعلم الفقه أعلي

واذا ثبت هذا فأهل العلم أشرف الناس وأعظم منزلة بلا إشكال ولا نزاع (١) وانما وقع الثناء في الشريعة على أهل العلم من حيث اتصافهم بالعلم لامن جهة أخرى ، ودل على ذلك وقوع الثناء عليهم مقيدا بالاتصاف به ، فهو اذاً العلة في الثناء ، ولولا ذلك الاتصاف لم يكن لهم مزية على غيرهم ، ومن ذلك صار العلماء حكاما على الخلائق أجمعين قضاءا وفتيا أو ارشادا — لانهم

---

(١) في الاصل « فلانزاع » وقد جعلنا الفاء باء لثلاثة أسباب: أحدها أن « لا » لوكانت هي النافية للجنس لذكر خبرها: والثاني تكرر في هذا السياق مثل هذه العبارة فسيأتي بعد سطر قوله « بلا إشكال ولا نزاع » والثالث أن نسخة الاصل مكتوبة بالقلم المغربي الذى تشبه فيه الفاء الباء في أول الكلمة أو وسطها لان نقطة كل منهما توضع تحتها

اتصفوا بالعلم الشرعى الذى هو حاكم بإطلاق ، فليسوا بحكام من جهة مااتصفوا بوصف يشتركون فيه مع غيرهم كالقدرة والارادة والعقل وغير ذلك ، اذ لامزية في ذلك من حيث القدر المشترك ، لاشتراك الجميع فيها ، وانما صاروا حكاما على الخلق مرجوعا اليهم بسبب حملهم للعلم الحاكم ، فلزم من ذلك انهم لايكونون حكاما على الخلق لا من ذلك الوجه ، كما انهم ممدوحون من ذلك الوجه أيضا ، فلا يمكن ان يتصفوا بوصف الحكم مع فرض خروجهم عن صوب العلم الحاكم ، اذ ليسوا حجة الا من جهته ، فاذا خرجوا عن جهته فكيف يتصور أن يكونوا حكاما ؟ هذا محال

وكما أنه لايقال في العالم بالعربية مهندس ، ولا في العالم بالهندسة عربي ، فكذلك لايقال في الزائغ عن الحكم الشرعى حاكم بالشرع ، بل يطلق عليه انه حاكم بعقله أو برأيه أو نحو ذلك ، فلا يصح ان يجعل حجة في العلم الحاكم ، لان العلم الحاكم يكذبه ويرد عليه ، وهذا المعنى ايضا فى الجملة متفق عليه لا يخالف فيه أحد من العقلاء

ثم نصير من هذا الى معنى آخر مرتب عليه ، وهو ان العالم بالشريعة اذا اتبع في قوله ، وانقاد اليه الناس فى حكمه ، فانما اتبع من حيث هو عالم وحاكم بها وحاكم بمقتضاها ، لامن جهة أخرى ، فهو فى الحقيقة مبلغ عن رسول الله ﷺ ، المبلغ عن الله عز وجل ، فيتلقي منه ما بلغ ، على العلم بأنه بلغ ، او على غلبة الظن بأنه بلغ لامن جهة (كونه) منتصبا للحكم مطلقا ، اذ لا يثبت ذلك لأحد على الحقيقة ، وانما هو ثابت للشريعة المنزلة علي رسول الله ﷺ ، وثبت ذلك له عليه السلام وحده دون الخلق من جهة دليل العصمة ، والبرهان أن جميع مايقوله أو يفعله حق ، فان الرسالة المقترنة بالمعجزة على ذلك دلت ، فغيره لم يثبت له عصمة بالمعجزة بحيث يحكم بمقتضاها حتي يساوى النبي في الانتصاب للحكم بأطلاق ، بل انما يكون منتصبا على شرط الحكم بمقتضى الشريعة ، بحيث اذا وجد الحكم في الشرع بخلاف ماحكم لم يكن حاكما ، اذا كان - بالفرض - خارجا عن مقتضى الشريعة الحاكمة ، وهو أمر متفق عليه بين العلماء ، ولذلك اذا

وقع النزاع فى مسئلة شرعية وجب ردها الي الشريعة حيث يثبت الحق فيها، لقوله تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ) الآية

*
* *

فاذاً المكلف بأحكامها لا يخلو من أحد أمور ثلاثة :

(أحدها) أن يكون مجتهـدا فيها ، فحـكمه ماأداه اليه اجتهاده فيها ، لان اجتهاده فى الامور التي ليست دلالتها واضحة انما يقع موقعـه على فرض أن يكون ماظهر له هو الاقرب الى قصـد الشارع والأولى بأدلة الشريعة ، دون ماظهر لغيره من المجتهدين . فيجب عليه اتباع ماهو الاقرب . بدليل انه لا يسعه فيما اتضح فيه الدليل الا اتباع الدليل ، دون ما أداه اليه اجتهاده ، ويعدّ ماظهر له لغواً كالعدم ، لانه على غير صوب الشريعة الحاكمة . فاذاً ليس قوله بشيء يعتد به فى الحـكم

(والثاني) أن يكون مقلدا صرفا ، خليا من العلم الحاكم جملة ، فلا بد له من قائد يقوده ، وحاكم يحكم عليه ، وعالم يقتدى به ، ومعلوم انه لايقتدى به الا من حيث هو عالم بالعلم الحاكم . والدليل على ذلك انه لو علم أو غلب على ظنه انه ليس من أهل ذلك العلم لم يحل له اتباعه ولا الانقياد لحكمه ، بل لا يصح أن يخطر بخاطر العامى ولا غيره تقليد الغـير في أمر مع علمه بأنه ليس من أهل ذلك الامر ؛ كما انه لا يمكن ان يسلم المريض نفسه الى احد يعلم انه ليس بطبيب الا ان يكون فاقد العقل . واذا كان كذلك فانما ينقاد الى المفتي من جهة ماهو عالم بالعلم الذى يجب الانقياد اليه ، لامن جهة كونه فلانا او فلانا ايضا . وهذه الجملة ايضا لا يسع الخلاف فيها عقلا ولا شرعا

(والثالث) ان يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين ، لكنه يفهم الدليل وموقعه ، ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة فيه تحقيق المناط ونحوه ، فلا يخلو اما ان يعتبر ترجيحه او نظره ، اولا ، فأن اعتبرناه صار مثل المجتهد فى ذلك الوجه ، والمجتهد انما هو تابع للعلم الحاكم ناظر نحوه ، متوجه شطره ، فالذى يشبهه كذلك .

وان لم نعتبره فلا بد من رجوعه الى درجة العامي ، والعامى انما اتبع المجتهد من جهة توجهه الى صوب العلم الحاكم ، فكذلك من نزل منزلته

ثم نقول : ان هذا مذهب الصحابة . أما النبي ﷺ فاتباعه للوحي أشهر من أن يذكر ، وأما أصحابه فاتباعهم له في ذلك من غير اعتبار بمؤلف أومخالف شهير عنهم ، فلانطيل الاستدلال عليه

فعلى كل تقدير لايتبع أحد من العلماء الامن حيث هومتوجه نحو الشريعة قائم بحجتها ، حاكم بأحكامها جملة وتفصيلا ، وانه من وجد متوجها غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات أوفرع من الفروع لم يكن حاكما ولا استقام أن يكون مقتدًى به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة البتة

فيجب اذا على الناظر فى هذا الموضع امران اذا كان غير مجتهد : (أحدهما) أن لايتبع العالم الامن جهة ماهو عالم بالعلم المحتاج اليه ، ومن حيث هو طريق الى استفادة ذلك العلم ، اذليس لصاحبه منه الا كونهُ مودعا له ، ومأخوذا بأداء تلك الامانة ، حتي اذا علم أوغلب على الظن انه مخطيء فيما يلقى ، أو تارك لالقاء تلك الوديعة على ماهى عليه ، أومنحرف عن صوبها بوجه من وجوه الانحراف ، توقف ولم يصر على الاتباع الا بعد التبدين ، اذليس كل مايلقيه العالم يكون حقا على الاطلاق ، لامكان الزلل والخطا وغلبة الظن فى بعض الامور ، وما أشبه ذلك

اما اذا كان هذا المتبع ناظرا فى العلم ومتبصرا فيما يلقى اليه كأهل العلم في زماننا ، فان توصله الى الحق سهل ، لأن المنقولات في الكتب إما تحت حفظه، وإما معدة لأن يحققها بالمطالعة أوالمذاكرة

وإما ان كان عاميا صرفا فيظهر له الاشكال عند مايرى الاختلاف بين الناقلين للشريعة ، فلابدله هاهنا من الرجوع آخرًا الى تقليد بعضهم ، إذلايمكن فى المسئلة الواحدة تقليد مختلفين في زمان واحد ، لانهُ محال وخرق للاجماع ، فلا يخلو ان يمكنهُ الجمع بينهما في العمل أولا يمكنه ، فان لم يمكنهُ كان عمله بهما معا محالا ، وان أمكنه صار عمله ليس على قول واحد منهما ، بل هو قول ثالث

لاقائل به . ويعضد ذلك انه لانجد صورة ذلك العمل معمولا بها في المتقدمين من السلف الصالح فهو مخالف للاجماع

واذا ثبت أنه لايقلد الاواحدا ، فكل واحد منهما يدعى أنه أقرب الى الحق من صاحبه ، ولذلك خالفه ، والالم يخالفه ، والعامي جاهل بمواقع الاجتهاد ، فلابد له ممن يرشده الى من هو أقرب الى الحق منهما . وذلك انما يثبت للعامى بطريق جملي ؛ وهو ترجيح أحدهما على الآخر بالاعلمية والأفضلية . ويظهر ذلك من جمهور العلماء والطالبين الذين لايخفى عليهم مثل ذلك لأن الأعلمية تغلب على ظن العامى أن صاحبها أقرب الى صوب العلم الحاكم لامن جهة أخرى - فاذاً لايقلد الا باعتبار كونه حاكماً بالعلم الحاكم

(والامر الثاني) أن لايصمم على تقليد من تبين له فى تقليده الخطأ شرعاً ، وذلك أن العامى ومن جرى مجراه قد يكون متبعا لبعض العلماء - اما لكونه أرجح من غيره ، أوعند أهل قطره ، (١) واما لانه هو الذى اعتمده أهل قطره في التفقه في مذهبه دون مذهب غيره

وعلى كل تقدير فاذا تبين له في بعض مسائل متبوعه الخطأ والخروج عن صوب العلم الحاكم فلايتعصب لمتبوعه بالتمادى على اتباعه فيما ظهر فيه خطأه ، لان تعصبه يؤدى الى مخالفة الشرع أولا ، ثم الى مخالفة متبوعه : اما خلافه للشرع فبالعرض ، وأما خلافه لمتبوعه فلخروجه عن شرط الاتباع ، لان كل عالم يصرح أويعرض بأن اتباعه انمايكون على شرط انه حاكم بالشريعة لابغيرها ، فاذا ظهر انه حاكم بخلاف الشريعة خرج عن شرط متبوعه بالتصميم على تقليده

---

(١) الظاهر أن هذا معطوف على مقابل له سقط من الناسخ . كأن يكون الاصل - اما لكونه أرجح من غيره عنده أوعند أهل قطره . والعامي يرجح من يطمئن قلبه بنقله واستدلاله واستقامته وعمله بعلمه . وليتأمل الفرق بين « الارجح عند أهل قطره » ومابعده وهو « اعتمده أهل قطره » فتفقهوا فى مذهبه

ومن معني كلام مالك رحمه الله : ما كان من كلامي موافقا للكتاب والسنة فخذوا به ، ومالم يوافق فاتركوه . هذا معنى كلامه دون لفظه . ومن كلام الشافعي رحمه الله : الحديث مذهبي فما خالفهُ فاضربوا به الحائط . (١) أو كما قال العلماء: وهذا لسان حال الجميع . ومعناه ان كل ما تتكلمون به على تحري انه طابق الشريعة الحاكمة ، فان كان كذلك فبها ونعمت ، ومالا فليس بمنسوب الى الشريعة ولا هُمْ أيضا ممن يرضى أن تنسب اليهم مخالفتها

لكن يتصور في هذا المقام وجهان : أن يكون المتبوع مجتهدا ، فالرجوع في التخطئة والتصويب الى ما اجتهد فيه ، وهو الشريعة - وأن يكون مقلدا لبعض العلماء ، كالمتأخرين الذين من شأنهم تقليد المتقدمين بالنقل من كتبهم والتفقه في مذاهبهم ، فالرجوع في التخطئة والتصويب الى صحة النقل عمن نقلوا عنهُ وموافقتهم لمن قلدوا ؛ أوخلاف ذلك ، لان هذا القسم مقلدون بالعرض ، فلا يسعهم الاجتهاد فى استنباط الاحكام ، اذلم يبلغوا درجته ، فلا يصح تعرضهم للاجتهاد في الشريعة مع قصورهم عن درجته فان فرض انتصابه للاجتهاد ، فهو مخطىء آثم أصاب أم لم يصب ، لانه أتى الامر من غيره ، وانتهك حرمة الدرجة وقفًا ماليس له به علم (٢) اصابته - ان أصاب - من حيث لايدرى ، وخطأه هو المعتاد ، فلا يصح اتباعه كسائر العوام اذا راموا الاجتهاد في أحكام الله ، ولاخلاف في أن مثل هذا الاجتهاد غير معتبر ، وأن مخالفته العامي كالعدم ، وأنه فى مخالفته لاهل العلم آثم مخطىء ،فكيف يصح مع هذا التقرير تقليد غير مجتهد في مسئلة أتي فيها باجتهاده ؟

ولقد زل بسبب الاعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال أقوام خرجوا

---

(١) قال الذهبي في ترجمته من كتاب طبقات الحفاظ :وصح عنه: اذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط أه

(٢) أي وقد نهاه الله عن ذلك بقوله (ولا تقف ماليس لك به علم) وهو من قفا الاثر يقفوه اذا اتبعه. ويكون ذلك بالتقليد أو القول بالرأى رجما بالغيب، كما يؤخذ من تفسير البيضاوى وغيره للآية

سبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين ، واتبعوا أهواءهم بغير علم فضلوا عن سواء السبيل

ولنذكر لذلك عشرة أمثلة :

احدها

ـ وهو أشدها ـ قول من جعل اتباع الآباء في أصل الدين هو المرجوع اليه دون غيره ، حتي ردوا بذلك براهين الرسالة ، وحجة القرآن ودليل العقل فقالوا (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ) الآية . فحين نُبِّهوا على وجه الحجة بقوله تعالى (قُلْ : أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ) لم يكن لهم جواب الا الانكار ، اعتمادا على اتباع الآباء واطراحا لما سواه ، ولم يزل مثل هذا مذموما في الشرائع ، كما حكى الله عن قوم نوح عليه السلام بقوله تعالى (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً ، مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ !) وعن قوم ابراهيم عليه السلام بقوله تعالى (قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ؟ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ) — الى آخر ذلك مما فى معناه ، فكان الجميع مذمومين حين اعتقدوا اعتبروا أن الحق تابع لهم ، ولم يلتفتوا لى أن الحق هو المقدم

والثاني

رأى الامامية فى اتباع الامام المعصوم — فى زعمهم — وان خالف ما جاء به النبي المعصوم حقا ، وهو محمد ﷺ ، فحكموا الرجال على الشريعة ولم يحكموا الشريعة على الرجال ، و انما أنزل الكتاب ليكون حكما على الخلق على الاطلاق والعموم



والثالث

لاحق بالثانى، وهو مذهب الفرقة المهدوية التى جعلت أفعال مهديهم حجة، وافقت حكم الشريعة أوخالفت ، بل جعلوا اكثر ذلك أنفحة (؟) في عقد ايمانهم من خالفها كفروه وجعلوا حكمه حكم الكافر الاصلي ، وقد تقدم من ذلك امثلة

والرابع

رأى بعض المقلدة لمذهب امام يزعمون ان امامهم هو الشريعة ، بحيث يأنفون ان تنسب الى احد من العلماء فضيلة دون امامهم ، حتي اذا جاءهم من بلغ درجة الاجتهاد وتكلم في المسائل ولم يرتبط الى امامهم رموه بالنكير ، وفوقوا اليه سهام النقد ، وعدوه من الخارجين عن الجادة ، والمفارقين للجماعة ، من غير استدلال منهم بدليل ، بل بمجرد الاعتياد العامى

ولقد لقي الامام بَقِيُّ بن مخلد حين دخل الاندلس آتيا من المشرق من هذا الصنف الامرين ، حتى أصاروه مهجور الفناء ، مهتضم الجانب ، لانه جاءهم من العلم بما لا يدى لهم به ، اذ لقي بالمشرق الامام احمد بن حنبل واخذ عنه مصنفه وتفقه عليه ، ولقي أيضاً غيره ، حتى صنف المسند المصنف الذى لم يصنف في الاسلام مثله ، وكان هؤلاء المقلدة قد صمموا على مذهب مالك ، بحيث انكروا ما عداه . وهذا تحكيم الرجال على الحق ، والغلو في محبة المذهب ، وعين الانصاف ترى ان الجميع أئمة فضلاء ، فمن كان متبعا لمذهب مجتهد لكونه لم يبلغ درجة الاجتهاد فلا يضره مخالفة غير امامه لامامه ، لان الجميع سالك على الطريق المكلف به ، فقد يؤدى التغالي في التقليد الى انكار لما اجمع الناس على ترك انكاره



والخامس

رأى نابتة متأخرة الزمان ممن يدعى التخلق بخلق اهل التصوف المتقدمين ، أو يروم الدخول فيهم ، يعمدون الى ما نقل عنهم في الكتب من الاحوال الجارية عليهم او الاقوال الصادرة عنهم ، فيتخذونها دينا وشريعة لاهل الطريقة ، وان كانت مخالفة للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، او مخالفة لما جاء عن السلف الصالح ، لا يلتفتون معها الى فتيا مفت ولا نظر عالم ، بل يقولون : ان صاحب هذا الكلام ثبتت ولايته ، فكل ما يفعله أو يقوله حق ، وان كان مخالفا فهو أيضا ممن يقتدى به ، والفقه للعموم : وهذه طريقة الخصوص !

فتراهم يحسنون الظن بتلك الاقوال والافعال ولا يحسنون الظن بشريعة محمد ﷺ ، وهو عين اتباع الرجال وترك الحق ، مع أن أولئك المتصوفة الذين ينقل عنهم لم يثبت ان ما نقل عنهم كان فى النهاية دون البداية ، ولا علم أنهم كانوا مقرين بصحة ماصدر عنهم أم لا ، وأيضا فقد يكون من أئمة التصوف وغيرهم من زل زلة يجب سترها عليه ، فينقلها عنه من لا يعلم حاله ممن لم يتأدب بطريق القوم كل التأدب

وقد حذر السلف الصالح من زلة العالم ، وجعلوها من الأمور التى تهدم الدين ، فانه ربما ظهرت فتطير في الناس كل مطار ، فيعدونها دينا ، وهى ضد الدين ، فتكون الزلة حجة في الدين

فكذلك أهل التصوف لا بد في الاقتداء بالصوفي من عرض أقواله وأفعاله على حاكم يحكم عليها : هل هى من جملة مايتخذ دينا أم لا ؟ والحاكم هو الشرع واقوال العالم (تعرض) علي الشرع أيضا ، وأقل ذلك في الصوفي أن نسأله عن تلك الاعمال ان كان عالما بالفقه ، كالجنيد وغيره رحمهم الله

ولكن هؤلاء الرجال النابتة لا يفعلون ذلك ، فصاروا متبعين للرجال من حيث هم رجال لا من حيث هم راجحون بالحاكم الحق ، وهو خلاف ما عليه السلف الصالح وما عليه المتصوفة أيضا ، إذ قال امامهم سهل بن عبدالله التسترى

مذهبنا مبني على ثلاثة أصول - الاقتداء بالنبي ﷺ في الاخلاق والافعال ، والاكل من الحلال ، واخلاص النية في جميع الاعمال . ولم يثبت في طريقهم اتباع الرجال على انحراف ، وحاشاهم من ذلك ، بل اتباع الرجال ، شأن أهل الضلال

والسادس

رأى نابتة في هذه الأزمنة أعرضوا عن النظر في العلم الذى هم أرادوا الكلام فيه والعمل بحسبه ، ثم رجعوا الى تقليد بعض الشيوخ الذين أخذوا عنهم في زمان الصبا الذى هو مظنة لعدم التثبت من الآخذ ، أو التغافل من المأخوذ عنه ، ثم جعلوا أولئك الشيوخ فى أعلى درجات الكمال ، ونسبوا اليهم ما نسبوا به من الخطإ ، أو فهموا عنهم على غير تثبت ولا سؤال عن تحقيق المسئلة المروية ، وردوا جميع مانقل عن الاولين مما هو الحق والصواب ، كمسألة الباء الواقعة في هذه الازمنة ، فان طائفة ممن تظاهر بالانتصاب للاقراء زعم أنها الرخوة التى اتفق القراء - وهم أهل صناعة الاداء - والنحويون أيضاً - وهم الناقلون عن العرب - على أنها لم تأت الا فى لغة مرذولة لايؤخذ بها ولا يقرأ بها القرآن ، ولا نقلت القراءة بها عن أحد من العلماء بذلك الشأن ، وانما الباء التي يقرأ بها - وهى الموجودة فى كل لغة فصيحة - الباء الشديدة ، فأبي هؤلاء من القراءة والاقراء بها ، بناء على ان التي قرأوا بها على الشيوخ الذين لقوهم هى تلك لاهذه ، محتجين بأنهم كانوا علماء وفضلاء : فلو كانت خطأ لردوها علينا . وأسقطوا النظر والبحث عن أقوال المتقدمين فيها رأسا تحسين ظن بالرجال ، وتهمة للعلم ، فصارت بدعة جارية - أعني القراءة بالباء الرخوة - مصرحا بانها الحق الصريح ، فنعوذ بالله من المخالفة

ولقد لج بعضهم حين أوجهوا بالنصيحة فلم يرجعوا ، فكان القرشى المقرى (١)

---

(١) نص الاصل « المغربى »

أقرب مراما منهم : حكى عن يوسف بن عبد الله بن مغيث أنه قال : أدركت بقرطبة مقرئا يعرف بالقرشي وكان لايحسن النحو فقرأ عليه قارى يوماً (وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ) فرد عليه القرشي تحيدٌ بالتنوين فراجعه القارىء ـ وكان يحسن النحو ـ فلج عليه المقرىء وثبت على التنوين . فانتشر الخبر الى أن بلغ يحيي بن مجاهد الالبيرى الزاهد ـ وكان صديقاً لهذا المقرىء ـ فنهض اليه ، فلما سلم عليه وسأله عن حاله قال له ابن مجاهد : انه بَعُدَ عهدى بقراءة القرآن على مقرىء فأردت تجديد ذلك عليك فأجابه اليه ، فقال : أريد (أن) أبتدىء بالمفصل فهو الذى يتردد في الصلوات فقال المقرىء : ماشئت . فقرأ عليه من أول المفصل ، فلما بلغ الآية المذكورة ردها عليه المقرىء بالتنوين ، فقال له ابن مجاهد : لاتفعل ، ماهي الا غير منونة بلا شك . فلج المقرىء ، فلما رأي ابن مجاهد تصميمه قال له : يا أخى إنى لم يحملني على القراءة عليك الا لتراجع الحق في لطف ، وهذه عظيمة أوقعك فيها قلة علمك بالنحو ، فان الافعال لايدخلها التنوين ، فتحير المقرىء ، الا أنه لم يقنع بهذا . فقال له ابن مجاهد : بيني وبينك المصاحف . فأحضر منها جملة فوجدوها مشكولة بغير تنوين ، فرجع المقرىء الى الحق . انتهت الحكاية . وياليت مسألتنا مثل هذه . ولكنهم عفا الله عنهم أبوا الانقياد الى الصواب

والسابع

رأى نابتة أيضا يرون أن عمل الجمهور اليوم ـ التزام الدعاء بهيئة الاجتماع بأثر الصلوات ، والتزام المؤذنين التثويب بعد الأذان ـ صحيح باطلاق ، من غير اعتبار بمخالفة الشريعة أو موافقتها ، وان من خالفهم بدليل شرعى اجتهادى أو تقليدى خارج عن سنة المسلمين ، بناء منهم على أمور تخبطوا فيها من غير دليل معتبر ، فمنهم من يميل الى أن هذا العمل المعمول به في الجمهور ثابت عن فضلاء ، وصالحين علماء ، فلو كان خطأ لم يعملوا به

وهذا مما نحن فيه اليوم : تتهم الأدلة وأقوال العلماء المتقدمين ، ويحسن

الظن بمن تأخر ، وربما نوزِعَ بأقوال من تقدم ، فيرميها (١) بالظنون واحتمال الخطإ ، ولا يرمي بذلك المتأخرين ، الذين هم أولى به باجماع المسلمين واذا سئل عن أصل هذا العمل المتأخر . هل عليه دليل من الشريعة ؟ لم يأت بشيء ، أو يأتي بأدلة محتملة(٢)لا علم له بتفصيلها ، كقوله : هذا خير أو حسن ـ وقد قال تعالى (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَه) أو يقول : هذا بر ـ وقال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى) فاذا سئل عن أصل كونه خيرا أو برا وقف ، وميله الى أنه ظهر له بعقله أنه خير وبر ، فجعل التحسين عقليا ، وهو مذهب أهل الزيغ ، وثابت عند أهل السنة أنه من البدع المحدثات (٣)

ومنهم من طالع كلام القرافي وابن عبدالسلام في أن البدع خمسة أقسام . فنقول : هذا من المحدث المستحسن . وربما رشح ذلك بما جاء في الحديث « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » وقد مر مافيه . وأما الحديث فانما معناه عند العلماء أن علماء الاسلام اذ نظروا في مسئلة مجتهد فيها (٤) فما رأوه

---

(١) كان الظاهر المناسب للسياق أن يبنى هذا الفعل للمفعول فيقال «فترمى» لانه مفرع على ماقبله مما بنى للمفعول ،واذا تغير السياق وجب أن يذكر الفاعل بان يقال «فيرميها الرامى» أوما هو بمعناه

(٢) كذا فى الاصل والمعنى صحيح .وأرى مع ذلك أنها محرفة عن« مجملة» بدليل مقابلتها بالتفصيل .وانما يمتنع الاستدلال بالمجمل لما فيهمن الاحتمال

(٣) ان المعتزلة القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين لايجوزون لاحد أن يزيد فى العبادات وشعائر الدين الثابتة بالنص ، مايستحسنه الناس بنظر العقل ، فهؤلاء العوام الذين يكثر فيهم من يعدون من الخواص ، قد أربوا عليهم فى الابتداع ، فجعلوا العادة أصلا فى التشريع ، وركنا من أركان الدين ، فمتى انتشرت البدعة صارت عندهم من السنة

(٤) يشترط بعض علماء الاصول أن لا تكون المسألة المجتهد فيها من المسائل الدينية المحضة كالعبادات ،فان الله تعالى قد أكمل الدين من حيث هودين أصولا وفروعا فلا يجوز أن يزاد فيه بالاجتهاد والقياس ،كما لايجوز أن ينقص منه، وأما اكماله من حيث

(فيها) حسنا فهو عند الله حسن ، لأنه جار على أصول الشريعة . والدليل على ذلك الاتفاق على أن العوام لو نظروا فأداهم اجتهادهم الى استحسان حكم شرعى لم يكن عند الله حسنا حتى يوافق الشريعة ، والذين نتكلم معهم فى هذه المسئلة ليسوا من المجتهدين باتفاق منا ومنهم ، فلا اعتبار بالاحتجاج بالحديث على استحسان شيء واستقباحه بغير دليل شرعى

ومنهم من ترق في الدعوى حتى يدعى فيها الاجماع من أهل الاقطار ، وهو لم يبرح من قطره ، ولا بحث عن علماء أهل الاقطار ، ولا عن تبيانهم فيما عليه الجمهور ، ولا عرف من أخبار الأقطار خبرا ، فهو ممن يسأل عن ذلك يوم القيامة

وهذا الاضطراب كله منشؤه تحسين الظن بأعمال المتأخرين — وان جاءت الشريعة بخلاف ذلك — والوقوف مع الرجال دون التحري للحق

والثامن

رأى قوم ممن تقدم زماننا هذا — فضلا عن زماننا — اتخذوا الرجال ذريعة لأهوائهم واهواء من داناهم ، ومن رغب اليهم في ذلك ؛ فاذا عرفوا غرض بعض هؤلاء في حكم حاكم أو فتيا تعبدا وغير ذلك ، بحثوا عن أقوال العلماء في المسئلة المسئول عنها حتى يجدوا القول الموافق للسائل فأفتوا به ، زاعمين أن الحجة في ذلك لهم قول من قال : اختلاف العلماء رحمة . ثم ما زال هذا الشر يستطير في الاتباع وأتباعهم ، حتى لقد حكى الخطابي عن بعضهم أنه يقول : كل مسئلة ثبت لأحد من العلماء فيها القول بالجواز — شذ عن الجماعة أولا —

هو شريعة مدنية سياسية فبالاصول الثابتة الهادية الى الفروع التى تختلف باختلاف الزمان كاصل الشورى وطاعة أهل الحل والعقد فيما لا يخالف الشرع وقواعد الضرورات وغير ذلك . وهذا هو المختار

فالمسألة جائزة (١) وقد تقررت هذه المسئلة على وجهها في كتاب الموافقات والحمد لله .

والتاسع

ماحكى الله عن الاحبار والرهبان في قوله (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) فخرج الترمذى عن عدىّ بن حاتم قال : أتيت النبي ﷺ - وفى عنقي صليب من ذهب - فقال « ياعدى اطرح عنك هذا الوثن » وسمعته يقرأ في سورة براءة (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) قال « أما انهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكن اذا أحلوا لهم شيئا استحلوه ، واذا حرّموا عليهم شيئاً حرموه » حديث غريب (٢)

وفي تفسير سعيد بن منصور قيل لحذيفة أرأيت قول الله تعالى(اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ) ؟ قال حذيفة اما انهم لم يصلوا لهم ، ولكنهم كانوا ما أحلوا لهم من حرام استحلوه ، وما حرموا عليهم من حلال حرموه ، فتلك ربوبيتهم

---

(١) ومن فروع هذه البدعة أن بعضهم يستحل أن يجعل المرجح لاحد القولين في الفتوى مايعطيه المستفتون من الدراهم .فاذا جاء مستفتيان في مسالة واحدة فيها خلاف يطلب أحدهما الفتوى بالجواز أو الحل والاخر الفتوى بالمنع أو الحرمة، يفتى من كان منهما أكثر ·بذلا للمفتى .فهو تارة يفتى بالحل وتارة يفتى بالحرمة ، والقاعدة في ذلك ماصرح به بعض الفقهاء في بعض الكتب التى تدرس في الازهر وهو «نحن مع الدراهم قلة وكثرة » !! قال هذا في مسالة اختلف علماء المذهب في تصحيحها.فرأى ذلك الفقيه أنه اذا كان القولان المتناقضان صحيحين في المذهب جاز أن يكون السحت هو المرجح في الفتوى !!ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

(٢) ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره ان الحديث رواه احمد والترمذى من عدة طرق .وعزاه فى الدر المنثور الى ابن سعدوعبدبن حميدوالترمذى(قال وحسنه) وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابي الشيخ وابن مردويه والبيهقى فى سننه

وحكى عند(١) الطبرى عن عدى مرفوعا الى النبي ﷺ ، وهو قول بن عباس أيضا وأبي العالية

فتأملوا ياأولى الالباب ! كيف حال الاعتقاد في الفتوى على الرجال من غير تحر للدليل الشرعي ، بل لمجرد العرض العاجل ، عافانا الله من ذلك بفضله

والعاشر

رأى أهل التحسين والتقبيح العقليين ، فان محصول مذهبهم تحكيم عقول الرجال دون الشرع ، وهو أصل من الاصول التي بنى عليها أهل الابتداع فى الدين ، بحيث إن الشرع إن وافق آراءهم قبلوه ، وإلا ردوه

*
* *

فالحاصل مما تقدم ان تحكيم الرجال من غير التفات الى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعا ضلال ، وما توفيقي إلا بالله ، وان الحجة القاطعة والحاكم الاعلى هو الشرع لاغيره

ثم نقول : ان هذا مذهب أصحاب رسول الله ﷺ ، ومن رأى سيرهم والنقل عنهم وطالع أحوالهم علم ذلك علما يقينا . ألا ترى أصحاب السقيفة لما تنازعوا في الامارة — حتى قال بعض الانصار « منا أمير ومنكم أمير » فأتى الخبر عن رسول الله ﷺ بأن الأئمة من قريش اذعنوا لطاعة الله ورسوله ولم يعبأوا برأى من رأى غير ذلك ، لعلمهم بأن الحق هو المقدم على آراء الرجال

ولما أراد ابو بكر رضى الله عنه قتال مانعى الزكاة احتجوا عليه بالحديث المشهور ، فرد عليهم مااستدلوا به بغير مااستدلوا به وذلك قوله « الا بحقها » فقال الزكاة حق المال ـ ثم قال والله لو منعوني عِقالا أو عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه

فتأملوا هذا المعنى فان فيه نكتتين مما نحن فيه : احداهما انه لم يجعل لأحد

---

(١) كذا فى الاصل ولعله « وحكى الطبرى »

سبيلا الى جريان الامر في زمانه على غير ما كان يجرى في زمان رسول الله ﷺ وان كان بتأويل ، لان من لم يرتد من المانعين انما منع تأويلا ، وفى هذا القسم وقع النزاع بين الصحابة لافيمن ارتد رأسا . ولكن أبابكر لم يعذر بالتأويل والجهل ، ونظر الى حقيقة ما كان الامر عليه فطلبه الى أقصاه ، حتى قال : والله لو منعونى عقالا – الى آخره . مع ان الذين أشاروا عليه بترك قتالهم انما أشاروا عليه بأمر مصلحي ظاهر تعضده مسائل شرعية ، وقواعد أصولية ، لكن الدليل الشرعي الصريح كان عنده ظاهراً ، فلم تقو عنده آراء الرجال ان تعارض الدليل الظاهر ، فالتزمه ، ثم رجع المشيرون عليه بالترك الى صحة دليله تقديما للحاكم الحق ، وهو الشرع

والثانية ان ابابكر رضى الله عنه لم يلتفت الى مايلقى هو والمسلمون في طريق طلب (١) اذ لما امتنعوا صار مظنة للقتال وهلاك من شاء الله من الفرقتين ، ودخول المشقة على المسلمين في الانفس والاموال والاولاد ولكنه رضى الله عنه لم يعتبر إلا اقامة الملة على حسب ما كانت قبلُ ، فكان ذلك أصلا في انه لايعتبر العوارض الطارئة فى اقامة الدين وشعائر الاسلام ، نظير ما قال الله تعالى (إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ) الآية . فان الله لم يعذرهم في ترك منع المشركين خوف العيلة (٢) فكذلك لم يعد أبو بكر مايلقى المسلمون من المشقة عذرا يترك به المطالبة بإقامة شعائر الدين حسبما كانت في زمان النبي ﷺ

وجاء في القصة أن الصحابة أشاروا عليه برد البعث الذى بعثهُ رسول الله ﷺ مع أسامة بن زيد – ولم يكونوا بعدُ مضوا لوجهتهم – ليكونوا معه عونا على قتال أهل الردة ، فأبى من ذلك ، وقال : ما كنت لأردّ بعثا أنفذه رسول الله

---

(١) سقط من هذا الموضع شيء ولعل الأصل «فى طريق طلب الزكاة من مانعيها من المشقة» فهو الذى يدل عليه سابق الكلام ولاحقه

(٢) العيلة الفقر. وقد كان أكثر الحجاج من المشركين وانما رزق أهل مكة من الحجاج، فقلتهم تكون سببا لقلة الرزق فيها وفقر أهلها،

ﷺ . فوقف مع شرع الله ولم يحكم غيره

وعن النبي ﷺ أنه قال « اني أخاف على أمتي من بعدى من أعمال ثلاثة ـ قالوا : وما هى يا رسول الله ؟ قال ـ اخاف عليكم من زلة العالم ، ومن حكم جائر ومن هوى متبع » وانما زلة العالم بأن يخرج عن طريق الشرع ، فاذا كان ممن يخرج عنه فكيف يجعل حجة على الشرع ؟ هذا مضاد لذلك

وقد كان كافيا من ذلك خطاب الله لنبيه وأصحابه (فَانْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَي اللهِ وَالرَّسُولِ) الآية ، مع أنه قال تعالى (أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ) وقوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) الآية ، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ثلاث يهدمن الدين : زلة العالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة مضلون . وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يقول : أغدُ عالما أو متعلما ، ولا تغد إمَّعَة فيما بين ذلك . قال بن وهب فسألت سفيان عن الامعة فقال : الامعة في الجاهلية الذي يدعى الى الطعام فيذهب معه بغيره وهو فيكم اليوم المحقب (١) دينه الرجال

وعن كميل بن زياد ان عليا رضى الله عنه قال : يا كميل : إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها للخير . والناس ثلاثة فعالم ربانى ، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع ، أتباع كل ناعق ، لم يستضيئوا بنور العلم ، ولم يلجأوا الى ركن وثيق ـ الحديث الى أن قال فيه : أفٍّ لحامل حق لا بصيرة له ، ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة (٢) لايدري أين الحق ، ان قال اخطأ ، وان

---

(١) المحقب المقلد التابع لغيره من الاحقاب وهو الارداف وشد المتاع وراء ظهر الراكب

(٢) أثر كميل هذا في نهج البلاغة .وأول هذه النبذة منه .: ها!ان ههنا لعلما جما (وأشار الى صدره)لوأصبت له حملة .بلى ، أصيب لقنا غير مامون عليه ، مستعملا آلة الدين للدنيا ،ومستظهرا بنعم الله على عباده ؛ وبحججه على أوليائه ،او منقادا لحملة الحق لا بصيرة له فى أحنائه ، ينقدح الشك فى قلبه لأول عارض من شبهة »وبعده قوله « ألا

أخطأ لم يدر ، مشغوف بما لا يدرى حقيقته ، فهو فتنة لمن فتن به ، ان من الخير و
كله ، فاعرف الله دينه و كفى أن لا يعرف دينه (١)

وعن علي رضى الله عنه أنه قال : اياكم والاستنان بالرجال ، فان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار ، وان الرجل ليعمل بعمل أهل النار فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنة ، فان كنتم لابد فاعلين فبالأموات لا بالأحياء - وأشار الى رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام ، وهو جار في كل زمان يعدم فيه المجتهدون

وعن ابن مسعود رضى الله عنه : ألا ! لا يقلدنَّ أحدكم دينه رجلا ، إن آمن آمن ، وان كفر كفر ، فانه لا أسوة في البشر . وهذا الكلام من ابن مسعود بين مراد ماتقدم ذكره من كلام السلف ، وهو النهى عن اتباع السلف من غير التفات الى غير ذلك

وفي الصحيح عن أبي وائل قال : جلست الى شيبة في هذا المسجد قال : جلس الى عمر في مجلسك هذا قال : هممت ان لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها بين المسلمين ، قلت : ما أنت بفاعل . قال : لِمَ ؟ قلت : لم يفعله صاحباك . قال: هما المرآن أقتدى بهما - يعنى النبي ﷺ وأبا بكر رضى الله عنه

وعن ابن عباس رضى الله عنهما في حديث عيينة بن حصن حين استؤذن له على عمر ، قال فيه : فلما دخل قال : يا ابن الخطاب ! والله ماتعطينا الجزل ، وماتحكم بيننا بالعدل . فغضب عمر حتى همّ بأن يقع فيه ، فقال الحر بن قيس : يا أمير المؤمنين ! ان الله قال لنبيه عليه السلام (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ

لاذا ولا ذاك ، أو منهوما باللذة ، سلس القياد للشهوة » الخ وما هنا من قوله « لايدرى اين الحق » الخ ليس فى سياق نهج البلاغة للاثر منه شيء . فلعله من أثر آخر أو من رواية أخرى (١) قوله : « وان من الخير كله — الى قوله — أن لا يعرف دينه » هكذا نجد فى نسختنا ، وفيه ماترى من البياض بعد قوله « وكفى » فالعبارة اذاً ناقصة ومحرفة

وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) فوالله ما جاوز عمر حين تلاها عليه ، وكان وقافاً عند كتاب الله

وحديث فتنة القبور حيث قال عليه السلام « فأما المؤمن — أو المسلم — فيقول : محمد جاءنا بالبينات فأجبناه وآمنا . فيقال : نم صالحا قد علمنا أنك موقن . وأما المنافق أو المرتاب فيقول : لا أدرى ، سمعت الناس يقلون شيئا فقلته »

وحديث مخاصمة على والعباس عمر فى ميراث رسول الله ﷺ ، وقوله للرهط الحاضرين : هل تعلمون ان رسول الله ﷺ قال « لانورث ، ماتركناه صدقة » ؟ فأقروا بذلك — الى أن قال لعلى والعباس أفتلتمسان منى قضاء غير ذلك ؟ فوالله الذى باذنه تقوم السماء والأرض لاأقضى فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة ـ الى آخر الحديث (١)

وترجم البخارى فى هذا المعني ترجمة تقتضى أن حكم الشارع اذا وقع وظهر فلا خيرة للرجال ولااعتبار بهم ، وان المشاورة انما تكون قبل التبيين . فقال : « باب قول الله تعالى (وَأَمْرُهُمْ شورى بَيْنَهُم * وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ) وأن المشاورة قبل العزم والتبيين لقوله تعالى (فاذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ)

---

(١) الحديث في الصحيحين والسنن معروف . وما أورده المصنف منه ههنا ليس فيه بيان ماقضى به عمر ، ولاما اختصم فيه العباس وعلى ، لان غرضه التزام الصحابة الحكم بالسنة اذا عرفت وعدم الالتفات الى اراء الرجال وان عظموا . وقد كان أعطا عليا والعباس ماأفاء الله على رسوله (ﷺ) من أرض بنى النضير وأخذ عليهما العهد بان يتصرفا فيها كما كان يتصرف فيها الرسول (ﷺ) وابو بكر وكما تصرف هو بالتبع لهما مدة سنتين من خلافته بان يأخذا منها استحقاقهما ويصرفا الباقى الى أهله . ثم اختصما اليه فطلبا منه أن يقسمها بينهما لمشقة التصرف بالشركة ، وقيل غير ذلك ، فخاف عمر أن يفضى ذلك الى امتلاكها ولو بعد وفاتها لان القسمة انما تكون للملك فقال ما قال

فاذا عزم الرسول لم يكن لبشر التقدم علي الله ورسوله . وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج ، فرأوا له الخروج ،فلما لبس لامته(١) قالوا : أقم ، فلم يمل اليهم بعد العزم ، وقال « لاينبغي لنبي يلبس لامته فيضعها حتي يحكم الله » وشاور عليا وأسامة فيا رمى به أهل الافك عائشة رضي الله عنها ،(فسمع منهما) حتي نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت الى تنازعهم ، ولكن حكم بما أمره الله

« وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الامور المباحة ليأخذوا بأسهلها ،فاذا وقع في الكتاب ،والسنة لم يتعدوه الى غيره ،اقتداءً بالنبي ﷺ . ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة فقال عمر : كيف تقاتل وقد قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا آله إلا الله ، فاذا قالوا (لا اله إلا الله) (٢) عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله » ؟ ثم تابعه بعد عمر .فلم يلتفت أبو بكر الى مشورة اذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ ثابتا فى الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه (٣) وقال النبي ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبانا ، وكان وقافا عند كتاب الله »

هذا جملة ما قال في جملة تلك الترجمة مما يليق بهذا الموضع ،مما يدل على أن الصحابة لم يأخذوا أقوال الرجال في طريق الحق الا من حيث هم وسائل للتوصل

---

(١) اللامة بالهمزة وبدونه الدرع

(٢) قال العلماء : أى مع محمد رسول الله . وحكمة اقتصار الحديث على شهادة التوحيد دون شهادة الرسالة هي انها كانت كافيــة من مشركى العرب في الدلالة على الدخول في الاسلام . وقد سقطت كلمة الشهادة الثانية من نسختنا وهي ثابتة في البخارى فى جميع النسخ

(٣) احتج ابو بكر بقوله (صلى الله عليه وسلم) « الا بحقها » وكون الزكاة الا من حقها ، فقبل عمر وغيره هذه الحجة فصارت اجماع . وانما يعمل بالشورى اذا لم تخالف النص

الى شرع الله ، لا من حيث هم أصحاب رتب أو كذا أو كذا وهو ما تقدم .
وذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك أنه قال : ليس كل ما قال رجل قولا وان كان له فضل يتبع عليه لقول الله عز وجل (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ)

فصل

اذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرجال فالحق أيضا لا يعرف دون وسائطهم بل بهم يتوصل اليه وهم الادلاء على طريقه .

(انتهى القدر الذى وجد من هذا التأليف ولم يكمله المؤلف رحمه الله تعالى)

هذا ما جاء في آخر النسخة المخطوطة التي وجدت في مكتبة الشنقيطي وقد تم نسخها في ٢٥ المحرم سنة ١٢٩٥ من هجرة النبي ﷺ



بسم الله الرحمن الرحيم

يقول مصححه

الحمد لله الذى أكمل الدين وأتم النعمة ، وتعهد بحفظ كتابه الكريم حتى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وجعل الزيادة والنقص في الدين استظهاراً وخروجا عن دائرة حدوده القويمة ، ووثبا خلف أصوله المتينة ، ربما جر ذلك صاحبه الى ترك الأصل المسنون ، والتمسك بتلك الزيادة المخترعة الباطلة ، فيكون لنفسه مشرعاً ، ولأوامر الله تعالى نابذاً

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى جاء بالحق القويم والقسطاس المستقيم، ونهى عن التطرف ومجاوزة الكتاب والسنة ؛ كما نهى عن الغلو والتشدد والتنطع فى الدين ،وعلى آله وصحبه الذين نهجوا منهجه ،واتبعوا طريقه ، فلم يحيدوا عنه قيد شعرة ، فكانوا بذلك الاتباع وعدم الابتداع من المفلحين في الدنيا ، وفي الآخرة برضاء الله تعالى من الفائزين . وبعد تم طبع كتاب (لاعتصام) -هذا السفر الجليل الغني عن التعريف الذى لم ينسخ على منواله نسج في التصدى لبيان البدع - بالمطبعة التجارية على ذمة حضرة الحاج مصطفى افندى محمد صاحب المكتبة التجارية خادم العلم والدين بطبع ما ينفع الناس فى دينهم ودنياهم من قيم الكتب وثمينها ، وطريفها وتايدها ، والبحث والتنقيب عنها ولو حمله ذلك جهداً ومشقة، وبذل المال الكثير . أحسن الله تعالى جزاءه وأثابه على عمله الصالح خير المثوبة ، وعظيم الأجر انه مجيب الدعاء

وقد بذل الجهد في تصحيحه وعلى الأخص الآيات القرآنية الشريفة فانها ضبطت بالشكل الكامل فجاء بحمد الله على ما يرام ولله الحمد مبدأ وختاماً .

محمد سليمان